الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٣ -٨

المجلد الثاني

من حديث ٤٤٧٤- ٧٥٦٣

إشراف مقتي عام المملكة العربية السعودية سماحة
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
ومؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المجلد الثاني

٨ - ١٣

من حديث ٤٤٧٤- ٧٥٦٣

إشراف مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
ومؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

ⓒ سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر كما سمعتها من شيخ الإسلام المجدّد الإمام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ - **سعيد بن علي بن وهف القحطاني – الرياض ١٤٣٨هـ**

ص: سم،

ردمك: ١ -٤٨٥٥ -٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث شرح ٢ -الحديث الصحيح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥.١ ١٤٣٨/٩١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩١٠١

ردمك: ١ -٤٨٥٥ -٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى: محرم ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

من رغب طلب هذا الكتاب، فليطلبه من:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص. ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١- المملكة العربية السعودية

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤- فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ).

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثامن

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

٦٥ - كتابُ التَّفْسِيرِ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ[٢]

١- باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلاَةِ، وَالدِّينُ الْجَزَاءُ[٣] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بِالدِّينِ بِالْحِسَابِ: مَدِينِينَ مُحَاسَبِينَ

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قال: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[٤] [أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢- باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥] [سبق برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

(٢) سورة البقرة: ١- باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)

---

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية مستقلة تفصل بين كل سورتين، وهي ليست من الفاتحة، وهي جزء من آية النمل، وقراءتها قبل الفاتحة سنة، وليست بواجب. فجر الخميس، ٢٥/ ١٠/ ١٤١٦هـ.

(٢) الرحمن: صيغة مبالغة يدل على سعة الرحمة، والرحيم: صفة مبالغة كالعليم.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٨/ ١٥٥: «والرحمة لغة: الرقة، والانعطاف، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الكلام غلط من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب: أن الرحمة صفة من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات لأن الله متصف بها، وصفة فعل؛ لأن الله يرحم بها عباده [متى شاء]» ا. هـ.

(٣) الدين: يطلق على التعبد، ويطلق على الجزاء، ويطلق على الحساب.

(٤) لما فيها من المعاني العظيمة.

(٥) وهذا يدل على أن المأمومين يؤمّنون عند قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ حتى ولو لم يقل الإمام: آمين، وفي رواية: «وإذا أمَّن فأمّنوا»، والمعنى إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي - ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ-: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ - فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ - ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مِثْلَهُ - ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»[1]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ: يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٢ - بَابٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾: اللَّهُ جَامِعُهُمْ، ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾: شَكٌّ، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ، ﴿لاَ شِيَةَ﴾: لاَ بَيَاضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونَكُمْ، ﴿الْوِلاَيَةُ﴾ مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلاَءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا ﴿فُومِهَا﴾، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاؤُوا﴾: فَانْقَلَبُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ، ﴿شَرَوْا﴾: بَاعُوا، ﴿رَاعِنَا﴾: مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنَا، ﴿لاَ يَجْزِي﴾: لاَ يُغْنِي، ﴿خُطُوَاتِ﴾: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى: آثَارَهُ، ﴿ابْتَلَى﴾: اخْتَبَرَ

٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[2] [أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

---

(١) وهذه الشفاعة العظمى، وهي الشفاعة في فصل الموقف، ثم يشفع في العصاة أربع مرات، والعصاة أقسام: منهم من تاب، ومن تاب تاب الله عليه، ومنهم من يعفو الله عنه، ومنهم من يعذب بقدر ذنبه، ثم يخرج من النار، ويدخل الجنة، والشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ دون الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين شفاعتان: الشفاعة العظمى، والشفاعة في دخول الجنة.

(٢) وهذا يبين خبث إيذاء الجار، وأن الزنا بزوجة الجار أقبح الزنا، وقد قرن بالشرك بالله تعالى، فكل ما كان الشر =

٤- باب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنُّ صَمْغَةٌ، وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[(١)] [طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩].

٥- باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، رَغَدًا: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[(٢)] [سبق برقم ٣٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٥].

٦- باب قَوْلُهُ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ: عَبْدٌ، إِيلْ: اللَّهُ[(٣)]

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قال: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا»، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: خَيْرُنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟»، فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٤)] [سبق برقم ٣٣٢٩].

=
أكثر وأعظم كان الإثم أعظم.

(١) المن: يشبه الصمغ ينزله الله على الشجر، والكمأة: من المن، والكمأة: الفقع، والسلوى: طير.

(٢) حطة: أي: حط عنا ذنوبنا، وادخلوا الباب سجداً، أي: خاشعين، لكن حاد هؤلاء عن الطريق وضلوا.

(٣) جبريل: جبر: عبد، يل: الله، إسرافيل: إسرا: عبد، فيل: الله، ميك عبد، إيل: الله، والمعنى عبدالله.

(٤) وهذا يدل على ظلم اليهود، وعدم خوفهم من الله، فإنهم يثنون عليه في مكان واحد، ثم يرجعون في مجلس واحد، وهذا يدل على خبث اليهود، وحسدهم؛ ولهذا غضب الله عليهم، واليهود لم يسلم منهم إلا القليل، أما النصارى، فأسلم منهم كثير.

٧- باب قَوْلِهِ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نُنْسَأْهَا﴾»(١) [طرفه في: ٥٠٠٥].

٨- باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا».

٩- باب قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، ﴿مَثَابَةً﴾[البقرة: ١٢٥] يثوبون: يرجعون

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ، أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ الآيَةَ»(٢) [التحريم: ٥]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ» [سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

١٠- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»(٣) [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

---

(١) وهذا فيه فضل عليّ، وأبيّ ﷺ، وقد يخفى على العالم بعض الشيء، فالواجب على أهل العلم أن يردّوا ما أشكل عليهم إلى الكتاب والسنة، والحاكم، والمفتي إذا اجتهد فأصاب؛ فله أجران، والمخطئ له أجر واحد.

(٢) وهذا يدل على أن عمر كان موفقاً مسدداً ﷺ، له مواقف عظيمة، ومع ذلك فليس معصوماً، بل يخطئ، ويصيب ﷺ.

(٣) فيه من الفوائد: ١- ترك ما هو حق وصواب إذا كانت قلوب الناس لا تتحمل، كأن يقع بإزالة الشر ما هو شر منه، بل يزال الشر بما يسبب أقل منه، وقد بنيت الكعبة قبل بعثته ﷺ بخمس سنين، فجمع قريش أموالاً طيبة، وقصرت =

١١- باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾[البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾[1] الآيَةَ» [طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢- باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ[2]، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلاَّهَا - صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سبق برقم ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

١٣- باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ[3] وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (ح) وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ [سبق برقم ٣٣٣٩].

١٤- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «بَيْنَا

=

بهم النفقة الطيبة، فلم يجدوا من النفقة ما يبنى البيت على قواعد إبراهيم، فبقي وضع الحجر، فعلى ولاة الأمور، والدعاة، والعلماء مراعاة هذه الأحوال. ويجب الدعوة بالحكمة، والأسلوب الحسن، لا بالاغتيال وغيره.

(١) أهل الكتاب يكذبون، فلا نصدقهم، ولا نكذبهم إلا ما دل عليه الدليل أنه من ديننا فيقبل، وما دل عليه الدليل أنه باطل يرد، وما لم يدل عليه الدليل، فلا يصدقون ولا يكذبون...

(٢) وهذا فيه حكمة بالغة، ثم أمر الله النبي ﷺ أن يستقبل القبلة.

(٣) يشهدون بأن الرسل بلغوا.

النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[(١)] [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٥- باب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ إلى: ﴿عما تعملون﴾ [البقرة: ١٤٤]

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي».

١٦- باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾ إلى قوله: ﴿إنك إذا لمن الظالمين﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلاَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٧- باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق﴾ إلى قوله: ﴿من الممترين﴾ [البقرة: ١٤٦- ١٤٧]

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[(٢)] [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٨- باب ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة:١٤٨]

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

١٩- باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون﴾ [البقرة: ١٤٩]، شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

---

(١) هذا يدل على أن الإنسان إذا كان على سفر، فلم يدر أين القبلة، فإنه يجتهد ويصلي، وصلاته صحيحة، أما الخطأ في الحضر، فلا تسقط الصلاة بل عليه إعادة الصلاة إذا صلى لغير القبلة؛ لأنه مفرّط.

(٢) وكان هذا بعد الهجرة بستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً.

٢٠- باب ﴿ومن حيث خرجت فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ إلى قوله: ﴿ولعلكم تهتدون﴾ [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٢١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، شَعَائِرُ: عَلاَمَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ[1]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لاَ تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سبق برقم ١٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» [سبق برقم ١٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

٢٢- باب قَوْلِهِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2] [سبق برقم ١٢٣٨].

٢٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، عُفِيَ: تُرِكَ

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قال: سَمِعْتُ ابْنَ

---

(١) الشعائر: العلامات، أي: علامات الدين وأحكام الدين، فالصلاة من شعائر الله، والحج من شعائر الله، وتحريم الزنا من شعائر الله ...

(٢) أخذها ابن مسعود ﷺ من أدلة أخرى.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمِ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ»[1] [طرفه في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[2] [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٤- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [سبق برقم ١٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٧].

٤٥٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

---

(١) وهذا من رحمة الله أن جعل لهذه الأمة القصاص، أو الدية، أو العفو، وهذه الأمور مخير فيها من قتل له قتيل، فمن اعتدى بعد العفو، أو أخذ الدية فله عذاب أليم، هل الزيادة على الدية من باب الصلح جائزة؟ لو اصطلحوا على أكثر من الدية فلا حرج، حتى بعضهم يصطلح على مليونين وثلاثة ملايين، ولا حرج من ذلك؛ لأن النفس غالية، والشفاعة عند أهل الميت الذين استحقوا القصاص لا حرج فيها، ولو بعد أن يبلغ السلطان؛ لأنه حق مسلم، أما حقوق الله فلا يشفع فيها بعد أن تبلغ السلطان كالحد في الزنا، أو الخمر...فجر الخميس، ٢/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٢) أنس مقصده أن يبذل الجهد ثقةً بالله تعالى، ومعنى: كتاب الله القصاص، أي: حكم الله القصاص.

صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»[(١)] [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٥- باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى،

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ وَلَدِهِمَا، تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا، أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ، قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٢)].

٢٦- باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ» [سبق برقم ١٩٤٩].

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[(٣)]، مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٥].

٢٧- باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ

---

(١) صيام عاشوراء سنة، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطر، واختلف هل كان واجباً قبل رمضان، أم لم يكن واجباً، واستمر الأمر بعد فرض رمضان على أن صيامه سنة.

(٢) فرض رمضان على أحوال ثلاثة: ١- الخيار في الصيام أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً. ٢- ثم لزم الصيام لكن من غابت عليه الشمس ونام، ولم يفطر، فلا يفطر حتى يفطر اليوم الآخر. ٣- ثم فرض الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمسافر، والمريض رخص لهم في الإفطار، وعليهم القضاء، والحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو أنفسهما أفطرتا وقضتا، وقيل فيه تفصيل في الإطعام، وعدم الإطعام، والصواب أنه لا يجب الإطعام مع الصيام، ومن قال: يكفي الإطعام، فهو قول ضعيف.

(٣) الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والصواب أن الآية منسوخة.

اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾»[(١)] [سبق برقم ١٩١٥].

٢٨- باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ إلى قوله: ﴿يتقون﴾[البقرة: ١٨٧]، العاكف: المقيم

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ» [سبق برقم ١٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٠].

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قال: «لاَ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[(٢)] [سبق برقم ١٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٠].

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ» [سبق برقم ١٩١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩١].

٢٩- باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»[(٣)] [سبق برقم ١٨٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٦].

٣٠- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

---

(١) هذا من رحمة الله تعالى أن الصيام في النهار، فإذا غربت الشمس أكلوا وتمتعوا بما أحل الله لهم، وقد كان الصيام على ثلاثة أقسام ومراحل: ١- خيرهم بين الصيام، والإطعام، والصيام أفضل. ٢- ألزموا بالصيام، ولكن إذا غربت الشمس ونام، فلا يأكل حتى اليوم الثاني. ٣- ألزموا بالصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت فقد أفطر الصائم. ٥/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٢) ظن عدي ومن معه أن الخيط هذا، وكذلك من معه، فاجتهدوا؛ ولهذا لم يؤمروا بقضاء الصيام، كالذي يجتهد في جهة القبلة، فإنه لا يقضي، أما المفرط فيقضي.

(٣) والمقصود أن الجاهلية إذا رجعوا دخلوا بيوتهم من ظهورها، وهذا من خرافات الجاهلية.

حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ» [سبق برقم ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ: «فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ» [سبق برقم ٨، ٣١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦ مختصراً].

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»[(١)] [سبق برقم ٣١٣٠].

٣١- باب ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، التَّهْلُكَةُ وَالْهَلاَكُ وَاحِدٌ

٤٥١٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ»[(٢)].

٣٢- باب ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٣٥- باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ،

---

(١) الصواب: الدخول في القتال مع المظلوم، فإذا بغي على قوم من المسلمين وجب القيام مع المظلوم على الباغي [تحت رئاسة ولي الأمر].

(٢) والمعنى أن البخل والشح هلكة، والسخاء والنفقة نجاة: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[(١)] [سبق برقم ١٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٦].

٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»[(٢)] [سبق برقم ١٧٧٠].

٣٥- باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[(٣)]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾» [سبق برقم ١٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٩].

٤٥٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلاً حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ[(٤)] مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ، حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ[(٥)]، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ».

٣٦- باب ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(٦)] [طرفه في: ٦٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٠].

٣٧- باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الْحَيَوَانُ

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ:

---

(١) من كان معه الهدي بقي على إحرامه، وهذا هو السنة، أما من لم يسق الهدي، فالسنة في حقه أن يحرم بالعمرة. ٦/ ١١/ ١٤١٦هـ.
(٢) لا حرج على الحاج في البيع والشراء في عرفات في منى في أي مكان إذا كان البيع والشراء على وجه شرعي.
(٣) كان [أهل الجاهلية] عندهم تشدد في دينهم، فلا يخرجون من الحرم، فلما حج النبي ﷺ خالفهم فوقف بعرفة.
(٤) الأفضل أن يصوم الثلاثة قبل عرفة، وأن يكون يوم عرفة مفطراً؛ لفعله ﷺ فقد وقف بعرفة مفطراً، وصوم يوم عرفة فيه حرج؛ [وصيامه] بين التحريم والكراهة، وابن عباس لعله لم يبلغه النهي، فالأفضل إفطار يوم عرفة للحاج، والنبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة [ولو صام قبل يوم عرفة يومين، فإنه يفطر يوم عرفة، ويصوم] يوماً من أيام التشريق.
(٥) المقصود يبيتون فيه أي: في مزدلفة، والمقصود أنهم يطلبون البر في جمع.
(٦) دعاء عظيم، ينبغي الإكثار منه.

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

٣٨- باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة ٢١٤]

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلاَ: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾»، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ».

٤٥٢٥- فَقال: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلاَءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ»، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلَةً [سبق برقم ٣٣٨٩].

٣٩- باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٣]

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ مَضَى. [طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي»، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢) [سبق برقم ٤٥٢٦].

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٥].

٤٠- باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ،

---

(١) ينبغي للمؤمن أن يكون سمحاً في معاملته، ولا يكون ألداً، خصماً، بل يكون سمحاً، ليّناً، فالواجب عليه أن يكون مجاهداً لنفسه.

(٢) الحرث: هو محل الولد في قُبُلها مقبلةً أومدبرةً، أو على جنب، والمحرّم: الدبر، والحيض، والنفاس، وإذا كان محرماً، [و] «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

فَنَزَلَتْ: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾»[(١)] [أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] يَعْفُونَ: يَهَبْنَ

٤٥٣٠- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؟ قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا، أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ» [طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنَى لَهَا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ»[(٢)] [طرفه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لاَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى»، وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ» [طرفه في: ٤٩١٠].

٤٢- باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٤٥٣٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ

---

(١) لا يمنع المؤمن من أرادت أن ترجع إلى زوجها، ولو بعد العدة بعقد جديد، إذا لم يستكمل الطلقات الثلاث، فليس للولي أن يمنع المرأة من الزواج، سواء كان زواجاً جديداً، أو إعادتها إلى زوجها الأول.

(٢) المتوفى زوجها لها السكنى حتى تنقضي عدتها، إلا إذا لم تتيسر السكنى، كأن تقسم التركة وهي في بيت، فبيع، أو كان البيت مستأجراً، فلم يوافق صاحبه على البقاء فيه بعد انقضاء العقد. ٨/ ١١/ ١٤١٦هـ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)، وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَافَهُمْ نَارًا»[1] شَكَّ يَحْيَى [سبق برقم ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٤٣- باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: مُطيعينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[2] [سبق برقم ١٢٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٩].

٤٤- باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً، أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: عِلْمُهُ، يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زِيَادَةً وَفَضْلاً، ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: أَنْزِلْ، ﴿وَلاَ يَؤُودُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لاَ يُثْقِلُهُ، آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السِّنَةُ: النُّعَاسُ، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لم يَتَغَيَّرْ، ﴿فَبُهِتَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ، ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لاَ أَنِيسَ فِيهَا، عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا، ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] نُخْرِجُهَا، ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ، ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[3]، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤٥- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]

٤٥٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وهذا يدل على وجوب المحافظة على أوقات الصلوات.

(٢) كانوا في أول الإسلام يتكلمون في حاجاتهم في الصلاة، ثم أمروا بالسكوت، ولا منافاة، فالقنوت يشمل: الخشوع وعدم الكلام، والطاعة.

(٣) هذه إحدى صلوات الخوف.

حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»، قَالَ: قال حُمَيْدٌ، أَوْ نَحْوَ هَذَا[1] [سبق برقم ٤٥٣٠].

٤٦- باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ[2] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

٤٧- باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾» قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: «قُولُوا نَعْلَمُ، أَوْ لاَ نَعْلَمُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ عُمَرُ: «يَا ابْنَ أَخِي قُلْ، وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ»، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ: «ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ»، ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

٤٨- باب ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾: يُجْهِدْكُمْ

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ، وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي قَوْلَهُ -: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»[3] [سبق برقم ١٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

٤٩- باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الْمَسُّ الْجُنُونُ

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥٠- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، يُذْهِبُهُ

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) المحادة تلزم خمسة أمور: ١- لا تلبس الذهب والزينة. ٢- لا تلبس الثياب الجميلة. ٣- لا تكتحل ولا تتحنى. ٤- لا تتطيب. ٥- تلزم بيت زوجها الذي مات وهي فيه. فجر الخميس، ٩/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٢) وهذا من تواضعه ﷺ والشك هنا هو ما بين علم اليقين وحق اليقين.

(٣) المحتاجون قسمان: ١- قسم يسأل الناس. ٢- وفقير لا يسأل، وهو أشد بالعناية، وأولى بالصدقة.

الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥١- باب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فاعلموا

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٢٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥٢- باب ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٨٠]

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥٣- باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا»(١).

٥٥- باب ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآيَةَ» [طرفه في: ٤٥٤٦].

٥٥- باب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾: مَغْفِرَتَكَ، فَاغْفِرْ لَنَا

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ -: «﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»(٢) [سبق برقم ٤٥٤٥].

(٣) سورة آلِ عِمْرَانَ

تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧]: بَرْدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [١٠٣]: مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهْوَ حَرْفُهَا، ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١]: تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا الْمُسَوَّمُ الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلاَمَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ.

﴿رِبِّيُّونَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ، ﴿تَحُسُّونَهُمْ﴾ [١٥٢]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً، ﴿غُزًّا﴾ [١٥٦]: وَاحِدُهَا غَازٍ، ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [١٨١]: سَنَحْفَظُ، ﴿نُزُلاً﴾ [١٩٨]: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ، وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

(١) وقيل: آخر آية نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾.
(٢) وهي: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. ١٢/ ١١/ ١٤١٦هـ.

كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾ [١٤]: الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩]: لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥]: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾ [٢٧]: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ، ﴿الإِبْكَارُ﴾ [٤١]: أَوَّلُ الْفَجْرِ، ﴿وَالْعَشِيُّ﴾: [١١٦]: مَيْلُ الشَّمْسِ - أُرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ

١ - باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٤١]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ

﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [٤١]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ، ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾: يَعْلَمُونَ تأويله ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [٤١]

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٥].

٢ - باب ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾»(٢) [سبق برقم ٣٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٦].

٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ﴾: لاَ خَيْرَ، ﴿أَلِيمٌ﴾ [٧٧]: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ

٤٥٤٩- ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ»، قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ، أَوْ

---

(١) والواجب رد المشتبه إلى المحكم، والمحكم من القرآن هو الواضح، والمتشابه هو المشكل الذي لا يعرف بعض الناس معناه، فيرد المتشابه إلى المحكم، وكذلك الأحاديث، فهناك آيات متشابهة يخفى تفسيرها على بعض الناس، فهذه فسرتها آيات أخرى ترد إليها، وكذلك الأحاديث.

(٢) عند سقوط الطفل يحصل له ذلك، ولله في ذلك حكمة، فإن الولد إذا صرخ انتبه للمرأة من حولها، وتدل هذه الصرخة على خروجه حياً.

يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» [سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ» [سبق برقم ٢٠٨٨].

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2] [سبق برقم ٢٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

٤- باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [٦٤]، سَوَاء: قَصْد

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: قال: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قال: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ، قال: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قال: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟، قال: قُلْتُ: لاَ، قال: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟، قال: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟، قال: قُلْتُ: لاَ، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟، قال: قُلْتُ: لاَ، قال: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قال: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قال: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قال: قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ

(١) وهذه الآية عامة، في كل من حلف على شيء يضر وهو كاذب.
(٢) هذا الحديث أصل عظيم.

مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قال: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قال: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاَحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ: فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ»[(١)] [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٥- باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ إلى ﴿به عليم﴾ [٩٢]

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرُحَاءَ، وَكَانَتْ

(١) وهذه قصة عظيمة، تدل على صحة ما جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقاً، وأسئلة هرقل تدل على أن عنده علماً، وقد دعا قومه إلى الإسلام، فحاصوا، فأخذه حب الملك، ولم يسلم، وأدلة صدق رسول الله ﷺ كثيرة لا تحصى. ١٣/ ١١/ ١٤١٦هـ.

مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ" ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءِ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»،قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ»(١) [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٦- باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [٩٣]

٤٥٥٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقال: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قال فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»(٢) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٧- باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [١١٠]

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ»(٣) [سبق برقم ٣٠١٠].

٨- باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: «نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو

---

(١) هذا يدل على فضل أبي طلحة، وهو زوج أم سليم ﷺ، ففي ذلك صدقة، وصلة رحم، وذلك رابح، وفي الحديث الصحيح: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

(٢) في هذا دلالة أن الرجم كان في التوراة، وفيه دليل على أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلينا حكم بينهم بالشرع الإسلامي.

(٣) خير أمة أخرجت للناس بما أعطاها الله من الخير العظيم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [سبق برقم ٤٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٥].

٩- باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [١٢٨]

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»، رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٤٠٦٩].

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ»(١) [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١٠- باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [١٥٣]، وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: فَتْحًا، أَوْ شَهَادَةً

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً» [سبق برقم ٣٠٣٩].

١١- باب ﴿أمنة نعاسا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قال: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ»(٢) [سبق برقم ٤٠٦٨].

١٢- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢]، ﴿الْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ، ﴿اسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ

١٣- باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآيَةَ [١٧٣]

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ

(١) وذلك بأسباب كفرهم، وضلالهم، وعنادهم، وقد دعا ﷺ للمسلمين المستضعفين، ودعا ﷺ على كثير، ودعا لكثير.
(٢) النعاس يأتي مع الأمن، والقلق يأتي مع الخوف، ولله حكمة.

الْوَكِيلُ﴾» [طرفه في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [سبق برقم ٤٥٦٣].

١٤- باب﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآيَةَ [١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»(١) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٥- باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قال: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قال: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ(٢)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، «قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ(٣) فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ، عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ

---

(١) وهذا وعيد شديد لمن لم يؤدِّ زكاة ماله، ورأس الشجاع أقرع من شدة السم، فرأسه ليس له شعر لطول عمره، أو لشدة السم، إذا لم يزكِّ ماله كسلاً وبخلاً فله الوعيد الشديد، ولكنه لا يكفر، أما من ترك ذلك جحوداً فهو كافر.

(٢) وفي رواية: «يتساورون» حديث رقم ٦٢٠٧،

(٣) يتوجوه: أي يجعلونه ملكاً عليهم، فشرق بذلك ونافق، وعلى الداعية الصبر والعفو، أما أخذ الناس بالقوة فلا يصلح ذلك، فلا بد من الرفق إلا إذا كانت القوة من ولي الأمر.

الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْطَبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، الآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ١٥٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا» [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

١٦- باب ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآيَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٧].

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا؛ لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهَذَا [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٨].

١٧- باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآيَةَ [١٩٠]

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

١٨- باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية [١٩١]

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى

(١) هذا يدل شرعية قراءة هذه الآيات عند الاستيقاظ من النوم، والاستياك والصلاة إحدى عشرة ركعة من الليل. فجر الخميس، ١٦/ ١١/ ١٤١٦هـ، وهو آخر درس في الجامع الكبير لعام ١٤١٦هـ.

صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، فقرَأَ الآيَاتِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ»[1] [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

١٩- باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾ [١٩٢]

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ مِنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[2] [سبق برقم ١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢٠- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ الآيَةَ[3] [١٩٣]

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

---

(١) وكان ابن عباس دون البلوغ إنما احتلم بعد موت النبي ﷺ، وفيه فوائد: ١- حرص ابن عباس رضي الله عنهما على طلب العلم دون البلوغ. ٢- التأسي بهذا الشاب الصالح، ولا يحقر نفسه. ٣- الصلاة للمنفرد على يمين الإمام. ٤- صحة صلاة من صلى على يسار الإمام.

(٢) وهذا يبين أن ابن عباس نام عند النبي ﷺ أكثر من مرة.

(٣) [الإمام البخاري رحمه الله عني بكثرة] التراجم ليستفيد الطالب [ولفوائد أخرى].

(٤) سورة النِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْبِرُ، قِوَامًا: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ، ﴿لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [١٥]: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [٣]: يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ، وَثَلاَثًا، وَأَرْبَعًا، وَلاَ تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ

١- باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [٣]

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ، وَفِي مَالِهِ»(١) [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٤٥٧٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]» قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢- باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ [٦]

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادَرَةً، ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»(٢) [سبق برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآيَةَ [٨]

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

---

(١) وهذا يحذر أن يتزوج اليتيمة من أجل مالها، ولا يعطيها شيئاً، ولكن الواجب إذا تزوجها أن يعطيها مهر المثل، ويعدل، ولا بد من إذنها.

(٢) إذا كان الولي فقيراً فيأكل من مال اليتيم بقدر عمله، أما إذا كان غنياً فليستعفف، حتى ولو عمل.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»، تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [سبق برقم ٢٧٥٩].

٤- باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾»[1] [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٥- باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ، وَالرُّبُعَ» [سبق برقم ٢٧٤٧].

٦- باب ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآيَةَ [١٩]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لاَ تَقْهَرُوهُنَّ، ﴿حُوبًا﴾ [٤]: إِثْمًا، ﴿تَعُولُوا﴾ [٣]: تَمِيلُوا، ﴿نِحْلَةً﴾ [٤]: النِّحْلَةُ: الْمَهْرِ

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ» [طرفه في: ٦٩٤٨].

٧- باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[2] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ الآيَةَ[٣٣]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوَالِيَ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، ﴿عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ

٤٥٨٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: «وَرَثَةً، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ

---

(١) فجر الأحد، ١٠/ ٥/ ١٤١٧هـ، أول درس من هذا العام.

(٢) [في المصحف: عقدت].

أَيْمَانُكُمْ﴾: مِنَ النَّصْرِ، وَالرِّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ» سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ [سبق برقم ٢٢٩٢].

٨- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]: يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ

٤٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا»(١) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٩- باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطْمِسَ وُجوهاً﴾ [٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ، ﴿جهنم﴾ ﴿سَعِيرًا﴾ [١٥٥]: وُقُودًا

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قال: يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٢) [أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

١٠- باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣]: وَجْهَ الأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ

---

(١) اللَّه يُرى يوم القيامة، يراه المؤمنون، وكذلك يراه المؤمنون في الجنة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾، ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، وهو النظر إلى وجه اللَّه الكريم، وهذا قد تواتر أن المؤمنين يرون ربهم.

(٢) ذكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا اليوم العظيم، فبكى من شدة الهول، فينبغي لكل مؤمن أن يعد العدة لهذا اليوم.

وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْنِي آيَةَ التَّيَمُّمِ» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

١١- باب ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [٥٩]، ذوي الأمر

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٤].

١٢- باب ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قال: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلاَّ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٢) [سبق برقم ٢٣٦٠].

١٣- باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ» [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

١٤- باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٧٥]

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قال: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ» [سبق برقم ١٣٥٧].

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ

---

(١) طاعة ولاة الأمور فريضة إلا في المعصية «إنما الطاعة في المعروف»، «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» وولاة الأمر: هم العلماء والأمراء.

(٢) والمعنى تحكيم القرآن والسنة، كان الرسول ﷺ يحكم في حياته، وبعد موته يرجع إلى الكتاب والسنة، والحديث يدل على أن أهل المزارع يسقي الأول فالأول، يستوفي الأول حقه، ثم يطلق السيل لمن بعده. ١١/ ٥/ ١٤١٧هـ.

عَبَّاسٍ تَلاَ: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قال: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ» وَيُذْكَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠]: ضَاقَتْ، ﴿تَلْوُوا﴾ [١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، ﴿مَوْقُوتًا﴾ [١٠٣]: مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٣٥٧].

١٥- باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَّدَهُمْ. فِئَةٌ جَمَاعَةٌ

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لاَ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»، ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣]: أَفْشَوْهُ، ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ، ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦]: كَافِيًا، ﴿إِلاَّ إِنَاثًا﴾ [١١٧]: الْمَوَاتَ حَجَرًا، أَوْ مَدَرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، ﴿مَرِيدًا﴾ [١٧٧]: مُتَمَرِّدًا، ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [١١٩]: بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ، ﴿قِيلاً﴾ [١٢٢] وَقَوْلاً وَاحِدٌ، ﴿طُبِعَ﴾ [١٥٦]: خُتِمَ. [سبق برقم ١٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤].

١٦- باب ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»[(١)] [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

١٧- باب ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]، السَّلْم والسَّلاَمُ والسِّلْمُ واحد

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ» قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (السَّلاَمَ) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٥].

١٨- باب ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرَ أُولِي

(١) من تمام توبة القاتل أن يمكن الورثة من نفسه، والآية من باب الوعيد، إلا أن يتوب، أو يعفو الله عنه، وحق القتيل لا يضيع، يعوضه الله حتى يرضى، أما من استحل القتل كفر.

الضَّرَرِ﴾»[(١)] [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾» [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلاَنًا» فَجَاءَهُ، وَمَعَهُ الدَّوَاةُ، وَاللَّوْحُ، أَوِ الْكَتِفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ» [سبق برقم ٣٩٥٤].

١٩- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآيَةَ [٩٧]

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ، يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ»، رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ [طرفه في: ٧٠٨٥].

٢٠- باب ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [٩٨]

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: «كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ» [سبق برقم ١٣٥٧].

٢١- باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٩٩]

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، و[(٢)] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَما[(٣)] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) الذي لا يستطيع الجهاد، وهو يرغب في فضله له أجر المجاهدين.
(٢) صححها سماحة الشيخ : «عن» أي: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
(٣) في أصل الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر: «بينها»، ولعله خطأ مطبعي.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٢٢- باب ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا».

٢٣- باب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عائشة: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا، وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلَهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[(١)] [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢٤- باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شِقَاقٌ: تَفَاسُدٌ ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [١٢٨] قال: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩]: لاَ هِيَ أَيِّمٌ، وَلاَ ذَاتُ زَوْجٍ، ﴿نُشُوزًا﴾: بُغْضًا

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنٍ فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ» [سبق برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٢٥- باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ سَرَبًا

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قال: «كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ، **فَقَالَ حُذَيْفَةُ**: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٢٦- باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٤١٢].

---

(١) ليس للولي عضل النساء.

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٦].

٢٧- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]، وَالْكَلاَلَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ، أَوِ ابْنٌ وَهْوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾» [٤٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

(٥) المائدة

١- باب ﴿حُرُمٌ﴾[١]: وَاحِدُهَا حَرَامٌ، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾[١٣]: بِنَقْضِهِمْ، ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾[٢١]: جَعَلَ اللَّهُ ﴿تَبُوءَ﴾ [٢٩]: تَحْمِلُ، ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢]: دَوْلَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ، ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ [٥]: مُهُورَهُنَّ، الْمُهَيْمِنُ: الأَمِينُ؛ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

٢- باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ

٤٦٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لاَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٣- باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦] تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿آمِّينَ﴾: عَامِدِينَ أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ، وَاللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ»[(١)] [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) فيه: ١- عناية ولي الأمر بمصالح الرعية. ٢- معاتبة ولي الأمر المرأة ونصيحتها. ١٣/ ٥/ ١٤١٧هـ.

الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلاَدَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَرَكَةٌ لَهُمْ» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٤- باب ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هَاهُنَا قاعدون﴾ [٢٤]

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ»، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قَالَ الْمِقْدَادُ: يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٩٥٢].

٤- باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [٣٣] الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ قُلْتُ: «مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» فَقَالَ عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: «قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ لِتَرْعَى فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلاَءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قال: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ قَالَ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ، أَوْ مِثْلُ هَذَا»[1] [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٦- باب ﴿والجروح قصاص﴾ [٤٥]

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هؤلاء جمعوا بين الشر كله: كفروا، وقتلوا النفس بغير حق، وأخذوا المال بغير حق. ١٤/ ٥/ ١٤١٧هـ.

ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(١) [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٧- باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ»(٢) [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٨- باب ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»(٣) [طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٤) [طرفه في: ٦٦٦٣].

٩- باب ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾» [طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

١٠- بَابٌ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ(٥) رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَزْلاَمُ﴾: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ، وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الزُّلَمُ: الْقِدْحُ لاَ رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلاَمِ، وَالاِسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلاَمًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ

---

(١) أقسم أنس إحساناً لظنه بالله تعالى.

(٢) أمر ﷺ بالتبليغ، فبلغ ﷺ البلاغ المبين، وهكذا أصحاب العلم والإيمان يبلغون ما أنزل على الرسول ﷺ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فليبلغ الشاهد الغائب».

(٣) الحلف بغير قصد لا يؤاخذ فيه، ولا كفارة فيه.

(٤) كما قال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير».

(٥) الأزلام ثلاثة: واحد يكتب عليه: افعل، وآخر يكتب: لا تفعل، والثالث لا يكتب عليه شيء، ثم يجيلون القدح، فإذا خرج افعل فعلوا، وإذا خرج لا تفعل لم يفعلوا، وإذا خرج الثالث الغفل أعادوا القداح، وقد عوَّض الله ﷻ المسلم بصلاة الاستخارة.

لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ» [طرفه في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قال: قَالَ **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ جَابِرٍ** قَالَ: «صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا» [سبق برقم ٢٨١٥].

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قال: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»(١) [أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

١١- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ «أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الْفَضِيخُ»، وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قال: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

١٢- باب ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أبوك فُلاَنٌ» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٩٣، وأخرجه برقم ٢٣٥٩].

٤٦٢٢- حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا»(٢).

---

(١) قال عمر ﷺ كما قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

(٢) المسلم يسأل عن الأشياء التي تدعو لها الحاجة، ويحتاجها في دينه، أما غير ذلك مما لا ينفعه، بل يخشى من =

١٣- باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، (وَإِذْ) هَاهُنَا صِلَةٌ، (الْمَائِدَةُ) أَصْلُهَا: مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، مَادَنِي يَمِيدُنِي، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران]: مُمِيتُكَ

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: **وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ بِأُنْثَى، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامِ فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ، وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ**»[(١)]، وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُخْبِرُهُ بِهَذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [سبق برقم ٣٥٢١].

٤٦٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قَصَبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»[(٢)] [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٤- باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**»[(٣)] [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

=

ضرره، فلا يسأل عنه. فجر الأحد ١٧/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(١) هذا يدل على ضعف عقول أهل الجاهلية، فهذه عقول فاسدة، فالحمد لله الذي أنقذ عباده من هذه الخرافات.

(٢) لأنه دعا الناس إلى الشرك بالله ﷻ.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»، وفي الحديث فوائد، منها: ١- أن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً، فليتأهب المسلم والإنسان لذلك. ٢- التحذير من أسباب الردة، والرسول ﷺ إنما يمنع من ورود الحوض من كفر، وارتد بعد الرسول ﷺ، أما من لم يكفر فيرد مع المؤمنين، وهو تحت المشية، إن شاء

=

١٥- باب ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:« إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»

[سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(٦)- سُورَةُ الأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣]: مَعْذِرَتَهُمْ، ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ [١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩]: لَشَبَّهْنَا، [لينذركم به أهل مكة،﴿يَنْأَوْنَ﴾ [٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ، ﴿تُبْسَلُ﴾ [٧٠]: تُفْضَحُ، ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٧٠]: أُفْضِحُوا، ﴿بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: الْبَسْطُ الضَّرْبُ، ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ﴾[١٢٨]: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا، ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ، وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا، ﴿أَكِنَّة﴾ [٢٥]: واحدها كنان، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣]: يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا، وَتُحِلُّونَ بَعْضًا، ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]: مُهْرَاقًا، ﴿صَدَفَ﴾ [١٥٨]: أَعْرَضَ، أُبْلِسُو: أُويِسُوا، ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٢]: أُسْلِمُوا، ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١- ٧٢]: دَائِمًا، ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١]: أَضَلَّتْهُ، يَمْتَرُونَ: يَشُكُّونَ، ﴿وَقْرٌ﴾ [٢٥]: صَمَمٌ، وَأَمَّا الْوِقْرُ فهو الْحِمْلُ، ﴿أَسَاطِيرُ﴾ [٢٥]: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ، وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التُّرَّهَاتُ، ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ [٤٢]: مِنَ الْبَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ، ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧]: مُعَايَنَةً، ﴿الصُّورُ﴾ [٧٣]: جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ، وَسُوَرٌ، ﴿مَلَكُوتَ﴾ [٧٥] ومُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ، ﴿جَنَّ﴾ [٧٦]: أَظْلَمَ، ﴿تعالى﴾ [١٠٠]: عَلا، ﴿وإِنْ تَعْدِلْ﴾ [٧٠]: تقسط، لا يقبل كنها في ذلك اليوم، يقال: على اللَّهِ حُسْبَانُهُ، أَيْ: حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦]: مَرَامِيَ، وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ [٩٨]: فِي الصُّلْبِ، وَ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ [٩٨]: فِي الرَّحِمِ، الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وَ﴿صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]

١- باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» [سبق برقم ١٠٣٩].

٢- باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية [٦٥]

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥]: يَخْلِطَكُمْ مِنَ الالْتِبَاسِ، ﴿يَلْبِسُوا﴾ [٨٢]: يَخْلِطُوا، ﴿شِيَعًا﴾ [٦٥]: فِرَقًا

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= اللَّه عذب أهل الكبائر من المسلمين، ثم يخرجهم من النار إلى الجنة، وإن شاء غفر لهم من أول وهلة.

«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ» [طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣- باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [٨٢]

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[(١)] [لقمان: ١٣] [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٤- باب ﴿ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين﴾ [٨٦]

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٦].

٥- باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْهُمْ»، زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ» [سبق برقم ٣٤٢١].

٦- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾[١٤٦] الآية

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، ﴿الْحَوَايَا﴾ [١٤٦]: الْمَبْعَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا»، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] [سبق برقم ٢٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨١].

---

(١) أعظم الظلم: الشرك، وهذا ليس له أمن، ومن سلم من الشرك، وجميع المعاصي، وأنواع الظلم، فله الأمن التام. ٢- أما من سلم من الشرك، وعنده معاصٍ، فله الأمن لكنه ليس تاماً، فمن سلم من أنواع الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم نفسه بالمعاصي، وظلم الناس، فله الأمن التام.

(٢) لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ، وأكلوها، وقالوا: إنما أكلنا الدهن، ولم يكن شحماً، وهذه حيلة قبيحة، =

٧- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1] [أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٠].

٨- باب ﴿وَكِيلٌ﴾ [١٠٢]: حَفِيظٌ، وَمُحِيطٌ بِهِ، ﴿قُبُلاً﴾ [١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ: ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ

كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ، ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ، وَوَشَّيْتَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ، ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجًا وَ حِجْرٌ، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ

٩- باب ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠] لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»[2] [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧، ١٥٨].

١٠- باب ﴿لا ينفع نفسا إيمانها﴾ [١٥٨]

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧، ١٥٨].

(٧)- سورة الأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرِيشًا: الْمَالُ، ﴿إِنَّه لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ، ﴿عَفَوْا﴾ [٩٥]: كَثُرُوا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، ﴿الْفَتَّاحُ﴾ [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي، ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩]: اقْضِ بَيْنَنَا، ﴿نَتَقْنَا الجَبَلَ﴾ [١٧١]: رَفَعْنَا، ﴿انْبَجَسَتْ﴾ [١٦٠]: انْفَجَرَتْ، ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٤٩]: خُسْرَانٌ، ﴿آسَى﴾ [٩٣]: أَحْزَنُ، ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦، ٢٨]: تَحْزَنْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ﴾ [١٢]: يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ، ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢]: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ

=

ولو أكلوا الشحم لكان أهون عليهم من الحيل، ١٨/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(١) الواجب الحذر من محارم الله التي حرمها على عباده، وجميع المعاصي كلها فواحش، وفي رواية: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهذا أرسل الرسل»، وسميت فواحش لأن العقول السليمة تستقبحها وتراها قبيحة خبيثة.

(٢) وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨].

إِلَى بَعْضٍ، ﴿سَوْآتِهِمَا﴾ [٢٠]: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤]: هو هَاهُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لاَ يُحْصَى عَدَدُهَا، الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ، ﴿قَبِيلُهُ﴾ [٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ، ﴿ادَّارَكُوا﴾ [٣٨]: اجْتَمَعُوا، وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهْيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ، ﴿غَوَاشٍ﴾ [٤]: مَا غُشُّوا بِهِ، ﴿نُشُرًا﴾ [٥٧]: مُتَفَرِّقَةً، ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨]: قَلِيلاً، ﴿يَغْنَوْا﴾ [٩٢]: يَعِيشُوا، ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥]: حَقٌّ، ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ، ﴿تَلَقَّفُ﴾ [١١٧]: تَلْقَمُ، ﴿طَائِرُهُمْ﴾ [١٣١]: حَظُّهُمْ، طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ، ﴿الْقُمَّلَ﴾ [١٣٣]: الْحُمْنَانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ، عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ، ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ، الأَسْبَاطُ: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [١٦٣]: يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ، ﴿تَعْدُ﴾ [الكهف: ٣٨]: تُجَاوِزْ، ﴿شُرَّعًا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ، ﴿بَئِيسٍ﴾ [١٦٥]: شَدِيدٍ، ﴿أَخْلَدَ﴾ [١٧٦]: قَعَدَ، وَتَقَاعَسَ، ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ [١٨٢]: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢]، ﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾ [١٨٤]: مِنْ جُنُونٍ، ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [١٨٧]: متى خروجها؟، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ، فَأَتَمَّتْهُ، ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ [٢٠٠]: يَسْتَخِفَّنَّكَ، طَيْفٌ[٢٠٠]: مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَائِفٌ﴾: وَهُوَ وَاحِدٌ، ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [٢٠٢]: يُزَيِّنُونَ، ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥]: خَوْفًا، وَخُفْيَةً: مِنَ الإِخْفَاءِ، ﴿وَالآصَالُ﴾ [٢٠٥]: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ: وهو مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان: ٥]

١- باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ وَرَفَعَهُ، قال: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» [سبق برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

١- باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: (ادْعُوهُ)، فَدَعَوْهُ، قَالَ: (لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قال: (لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي

أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّور»[(١)] [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْكَمْأَةُ[(٢)] مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ» [سبق برقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩].

٣- باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ، قال: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ)، قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ»[(٣)]، قال أبو عبد الله: غامر: سبق بالخير [سبق برقم ٣٦٦١].

٤- باب ﴿وقولوا حطة﴾ [١٦١]

٤٦٤١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[(٤)] [سبق برقم ٣٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٥].

٥- باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [١٩٩]، العرف: المعروف

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ: كُهُولاً كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا،

---

(١) محمد ﷺ أفضل الخلق لقوله عليه الصلاة والسلام: (أنا سيد ولد آدم)، وهذا تواضع منه ﷺ، ولم يعاقب ﷺ الأنصاري، وهذا يدل على أن الآمر بالمعروف لا يعاقب إذا أخطأ بعد اجتهاده، فإذا غضب الآمر لله تعالى، وأخطأ فلا يعاقب، بل يُعفَى عنه، ويُوجَّه إلى الخير. ٢٠/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٢) يسمونها: الفقع.

(٣) وهذا يدل على فضل الصديق، ويدل على إنصافه، فإنه أول من أسلم بعد خديجة، ومن إنصافه طلبه المسامحة من عمر، وقال للنبي ﷺ حينما عاتب عمر، قال أبو بكر" «والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم».

(٤) هذا من تحريفهم، إلا من هدى الله منهم.

فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قال: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قال: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ[(١)] [طرفه في: ٧٢٨٦].

٤٦٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فِي أَخْلاَقِ النَّاسِ**» [طرفه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ: «**أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ[سبق برقم ٤٦٤٣].

(٨)- سورة الأنفال

١- باب قَوْلُهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَنْفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ، يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ**»، ﴿الشَّوْكَةُ﴾ [٧]: الْحَدُّ، ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي، ﴿ذُوقُوا﴾ [٥٠]: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ، ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ [٣٧]: يَجْمَعُهُ، شَرِّدْ: فَرِّقْ، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [١٦١]: طَلَبُوا السلم، والسّلَم والسلام واحد، ﴿يُثْخِنَ﴾ [٦٧]: يَغْلِبَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَ﴿تَصْدِيَةً﴾ [٣٥]: الصَّفِيرُ[(٢)]، ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [٣٠]: لِيَحْبِسُوكَ.

بَابٌ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [٢٢]

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٢٤]، ﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، **عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى** رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ

---

(١) وهذا يدل على فضل عمر، وقبوله النصيحة، ويدل على جواز اتخاذ الحرس، ولا يدخل عليهم إلا بإذن، وعيينة هذا من أمراء فزارة، والأمراء من عادتهم التعاظم إلا من عصم الله؛ ولهذا قال هذه الكلمة القبيحة، وعمر أعدل الناس بعد النبي ﷺ، وبعد الصديق، ويضرب به المثل في العدل.

(٢) المشهور أن التصدية: التصفيق، والصفير، والتصفيق من أعمال الجاهلية إلا أنه يجوز للمرأة أن تصفق في الصلاة إذا نابها شيء. ٢١/ ٥/ ١٤١٧هـ.

حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، ثمَّ قَالَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَذَكَرْتُ لَه، وقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ سَمِعَ حَفْصًا، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي»(١) [سبق برقم ٤٤٤٧].

٣- باب ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ عَذَابًا وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢) وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٣٣] الآيَةَ»(٣) [طرفه في ٤٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٦].

٤- باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ [سبق برقم ٤٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٦].

٥- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، أُعَيِّرُ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَلاَ أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا»، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لاَ يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ

(١) أعظم سورة في كتاب الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
(٢) معنى الاستغفار: التوبة، والندم على ذنوبهم، فمن تاب إلى الله تعالى لم يعذبه، بل يغفر له.
(٣) كان الواجب عليهم أن يقولوا: «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له».

عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ ابْنَتُهُ، أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»[١] [سبق برقم ٣١٣٠].

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا، أَوْ إِلَيْنَا، ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ» [سبق برقم ٣١٣٠].

٦- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥]

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ»، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِئَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآيَةَ، فَكَتَبَ «أَنْ لاَ يَفِرَّ مِئَةٌ مِنْ مِئَتَيْنِ»، وزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ، عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا[٢] [طرفه في: ٤٦٥٣].

٧- باب ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦]

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قال: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»[٣] [سبق برقم ٤٦٥٢].

(٩)- سورة بَرَاءَةَ

﴿مرصد﴾ [٥]: طريق، ﴿إِلاًّ﴾ [٨]: الإل: القرابة، والذمة، والعهد[٤]

﴿وَلِيجَةً﴾ [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ، ﴿الشُّقَّةُ﴾ [٤٢]: السَّفَرُ، الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ: الْمَوْتُ، ﴿وَلاَ تَفْتِنِّي﴾ [٤٩]: لاَ تُوَبِّخْنِي، ﴿كَرْهًا﴾ [٥٣] وَكُرْهًا وَاحِدٌ، ﴿مُدَّخَلاً﴾ [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ، ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧]: يُسْرِعُونَ، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [٧٠]: ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ، ﴿أَهْوَى﴾ [النجم: ٥٣]: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ، ﴿عَدْنٍ﴾ [٧٢]: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضِ أَيْ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ

---

(١) إذا علمت الطائفة الباغية يقيناً وجب قتالهم، والقيام مع الحق، أما من توقف من الصحابة، فاشتبه عليهم الأمر، أما فقهاء الصحابة فقاتلوا مع الحق، وذلك مع ولي الأمر المحق لجمع الكلمة، أما الجماعات المختلفة، فلا يقاتل مع أصحاب الحق؛ لأنهم ليس لهم ولي أمر، بل عليه النصيحة والتوجيه.

(٢) الأمر فيه تفصيل: «من رأى منكم منكراً...» الحديث، وهذا اجتهاد منه، وإلا فليس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من جنس الجهاد. يوم الإثنين، ٢٤/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٣) وإذا رزق الله المؤمنين الصبر والاحتساب غلبوا كثيراً: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٤) الذمة، والعهد كالتأكيد بمعنى واحد.

صِدْقٍ، فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ، ﴿الْخَوَالِفُ﴾ [٩٣]: الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي، فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلاَّ حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ،﴿الْخَيْرَاتُ﴾ [٨٨]: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهْيَ الْفَوَاضِلُ، ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ، الشَّفَا: الشَفِيرُ، وَهْوَ حَدُّهُ، وَالْجُرُفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ، ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩]: هَائِرٍ، ﴿لأَوَّاهٌ﴾ [١١٤]: شَفَقًا، وَفَرَقًا، وَقال:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

١- باب ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]، أذان: إعلام

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [٦١]: يُصَدِّقُ، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [١٠٣]: وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالإِخْلاَصُ، ﴿لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[(١)] [فصلت: ٧]: لاَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ﴿يُضَاهُونَ﴾ [٣٠]: يُشَبِّهُونَ

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٩]، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ» [سبق برقم ٤٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

٢- باب ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [٢]، فسيحوا: سيروا

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[(٢)]. [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٣- باب ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢] آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: «أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنَّ

---

(١) يعني: لا يوحدون الله؛ لأن المقام مقام التوحيد.

(٢) استقدام الكافر لا يجوز، ويأثم من فعل ذلك، إلا لما يراه ولي الأمر من الضرورة، كالطبيب، والمضطر إليه، وغيره، ثم يسفّره.

لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[(١)] [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٤- باب ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٥- باب ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قال: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَنَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ».

٦- باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٧].

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الأَرْضِ؟ قال: «كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلاَّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قال: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ»[(٢)] [سبق برقم ١٤٠٦].

٧- باب ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

---

(١) وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: إعلام، وإخبار منه تعالى ألا يقرب هذا البيت إلا المسلم، وفي الحديث أن النداء في الموسم بكلمات أربع: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد عند رسول الله فعهده إلى مدته». ٢٥/ ٥/ ١٤١٧هـ

(٢) مثل ما قال أبو ذر، والمراد: من لم يؤد الزكاة، ويعتذر لمعاوية بأنه يقصد أن أهل الكتاب ليس لهم أن يكنزوا مطلقاً، سواء أدوا الواجب أو لم يؤدوه، أما المسلمون، فالصواب أنه لا بأس بالكنز إذا أديت الزكاة، والحقوق الأخرى، ولو كنز ملايين.

أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ»[1] [سبق برقم ١٤٠٤].

٨- باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّم فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣٩]، الْقَيِّمُ: هُوَ الْقَائِمُ

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٩- باب ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ [٤٠]

معنا: ناصرنا، السكينة: فعيلة من السكون

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ: مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» [سبق برقم ٣٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨١].

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: «أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ»، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلِ: ابْنُ جُرَيْجٍ [طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ: فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلُّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَدًا»، قال: «قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ، أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلاَمِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ عليّ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَمن أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ»[2] [سبق برقم ٤٦٦٤].

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قال:

---

(١) ما قال ابن عمر هو الذي عليه أهل العلم جميعاً، وأن المال الذي أعطيت زكاته فليس بكنز.

(٢) رحم الله الجميع.

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ، وَلاَ لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلاَ يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أُعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ» [سبق برقم ٤٦٦٤].

١٠- باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [٦٠]، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَقَالَ أَتَأَلَّفُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»(١) [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

١١- باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٧٩]

يَلْمِزُونَ: يَعِيبُونَ، وَجُهْدَهُمْ وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ»(٢). [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

٤٦٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ» [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٢- باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ

---

(١) هذا القائل من أصل الخوارج، وهو جاهل، وضابط الخوارج أنهم يقولون: إن أصحاب المعاصي كفار.
(٢) وهذا من شأن المنافقين، لا يسلم منهم أحد ، إن تصدق المسلم بقليل قالوا: بخيل، والله غني عن صدقته، وإن تصدق المسلم بكثير قالوا: هذا رياء.

تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[(١)] [٨٤] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ أَنَّهُ قال: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «**إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ بِهَا**»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» [سبق برقم ١٣٦٦].

١٣- باب ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [٨٤]

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ، فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾**» فَقَالَ: «**سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ**»، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

١٤- باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: «**وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾** [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

باب ﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم﴾إلى قوله: ﴿الفاسقين﴾ [٩٦]

١٥- باب ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، **حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ**

---

(١) كان ﷺ حريصاً على تأليف الناس، وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي رجلاً صالحاً، فأعطاه القميص، وهذا يدل على أنه ينبغي لأهل العلم أن يتألفوا الناس، ولا سيما أعيان الناس.

(٢) وهذا يبين أن من تبيَّن نفاقه فلا يُصلَّى عليه، ومات ابن أبي سلول في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ. ٢٧/ ٥/ ١٤١٧هـ.

جُنْدُبٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالاَ: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

١٦- باب ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٢]

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(٢)]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

١٧- باب ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ أَحْمَدُ: وحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[(٣)] [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

١٨- باب ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال:

---

(١) وهذا فيه بشارة للتائبين، وأن الله تعالى يمحو سيئاتهم، فالمؤمن وإن وقع في الذنوب، فإن له طريقاً ميسراً، وهو التوبة، وقد يعفو الله عنه بما قام به من الأعمال الصالحة، وقد ذكر العلماء عشرة أسباب للخلاص من الذنوب.

(٢) وفي رواية أن أبا طالب قال: «أنا على ملة عبد المطلب»، وفي ذلك فوائد: ١- الحذر من جلساء أهل السوء، وأن شرهم عظيم، ٢- الأعمال بالخواتيم، فنصر أبي طالب للنبي ﷺ ما نفعه لما لم يوفق لذلك، ٣- من عادى الحق ما تنفعه قرابة الصالحين، وقرابة الكافر لا تضر، وإنما ينفع أويضر العمل.

(٣) وهذا يدل على أن الأفضل للإنسان أن يبقي من ماله بعض الشيء يستعين به على طاعة الله، إلا إذا كان عنده كسب، كما فعل أبو بكر ﷺ، فقد أنفق كل ماله، وقد كان يبيع ويشتري ﷺ.

سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهْوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ «أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلاَّ ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلاَمِي وَكَلاَمِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلاَمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا؛ فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلاَمَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ، قَالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لاَ تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآيَةَ [٩٤]، [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦، ٢٧٦٩].

١٩- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلاَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1] [١١٧- ١١٩] [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٢٠- باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢٨] مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ

---

(١) يقول الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]، والصدق يكون في القول والعمل، والصدق بذل الجهد فيما تأتيه، وتتركه ترجو رضا الله ﷻ.

يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ: الرِّقَاعِ، وَالأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ»، تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ»، وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ»، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ»[1] [سبق برقم ٢٨٠٧].

(١٠)- سورة يُونُس

١- باب وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ [٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [٦٨]، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ، يُقَالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [١]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلاَمُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [٢٢]: الْمَعْنَى بِكُمْ، ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ [١٠]: دُعَاؤُهُمْ، ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ، ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨٦]: فَاتَّبَعَهُمْ، وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ، ﴿عَدْوًا﴾ [٩٠]: مِنَ الْعُدْوَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾[2]: قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ، ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [١١]: لأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ، وَلأَمَاتَهُ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾[3]: مِثْلُهَا حُسْنَى، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦]: مَغْفِرَةٌ، ورضوان، وقال غيره: النظر إلى وجهه، ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ [٧٨]: الْمُلْكُ

٢- باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠]، ﴿نُنَجِّيكَ﴾ [٩٠]:

---

(١) وهذا من رحمة الله تعالى أن يسَّر جمع القرآن في عهد أبي بكر، وهذا من حفظ الله للقرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] [٢٨/ ٥/ ١٤١٧هـ].

(٢) الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، فقد يقول كلمة يوافق فيها ساعة الإجابة، والله ﷻ رؤوف حليم، لو يعجل للناس الشر لهلكوا.

(٣) (الحسنى): الجنة، (وزيادة): النظر إلى وجه الله الكريم، هذا هو الصواب في تفسير الحسنى والزيادة، ولا ينافي كون الحسنات تضاعف.

نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهْوَ النَّشَزُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ

٤٦٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا»(١) [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

(١١)- سورة هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾ [٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤]: أَمْسِكِي، ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ، ﴿لاَ جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ

١- باب ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلاَ حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٥]، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ، ﴿يَؤُوسٌ﴾ [٩]: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ [٣٦]: تَحْزَنْ، ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ» [طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [سبق برقم ٤٦٨١].

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلاَ حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ، ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ: ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾: بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ، ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٨٨]: أَرْجِعُ [سبق برقم ٤٦٨١].

٢- باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [٧]

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

---

(١) وهذا يدل على أن صيام عاشوراء، كان واجباً حتى نسخ بصيام رمضان، وقال جماعة من أهل العلم: كان صوم عاشوراء متأكداً، ولم يكن واجباً حتى فرض رمضان.

(٢) الواجب على العبد أن يعلم أنه لا يخفى على الله شيء من أعماله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾، فهو يعلم ما يفعل عباده أينما كانوا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ[1]، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ [أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، أَيْ: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ أَيْ: فِي مِلْكِهِ، وَسُلْطَانِهِ، عَنِيدٌ، وَعَنُودٌ، وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ، ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَأَنْكَرَهُمْ، وَاسْتَنْكَرَهُمْ، وَاحِدٌ، ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ، سِجِّيلٌ الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ واحدٌ، وَاللاَّمُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ... ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا

[أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

٣- باب ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[٨٤] إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ

الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، وَ(اسْأَلِ الْعِيرَ): يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، والْعِيرِ، ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [٩٢]: يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَاهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً، أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ، ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [٢٧]: سُقَاطُنَا، ﴿إِجْرَامِي﴾ [٣٥]: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ، ﴿الْفُلْكَ﴾ [٣٧]: وَالْفُلْكُ وَاحِدٌ، وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ، ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١]: مَدْفَعُهَا، وَهْوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: مَجراها: من جرت هي، مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ، وَ﴿مُجْرِيهَا[2] وَمُرْسِيهَا﴾: مِنْ فُعِلَ بِهَا، الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ

٤- باب ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ الأَشْهَادِ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ، سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ»، وَقَالَ هِشَامٌ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ (مَرَّتَيْنِ)، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ[3]، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا

---

(١) ينبغي للمؤمن أن ينفق في وجوه الخير، والله ينفق عليه، ويخلف عليه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وقد تصادف الصدقة حاجة شديدة كما أوجب الله للمرأة الجنة بشق تمرة بين بنتيها.

(٢) قراءة: مَجْراها أولى، وترك الإمالة أولى. ١/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٣) من صفاة الله تعالى أنه يناجي عبده يوم القيامة، والله يكلم كل الناس يوم القيامة: «ما منكم من أحد وإلا سيكلمه ربه، ولكن يكلم المؤمن كلام الرضى، ويكلم الكافر كلام الغضب والسخط، وكذلك النظر، ينظر للكافر لكن نظر الغضب، أما رؤية الله ﷻ، فهي خاصة بالمؤمن.

الآخِرُونَ، أَوِ الْكُفَّارُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ»، وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٥- باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ، ﴿تَرْكَنُوا﴾ [١١٣]: تَمِيلُوا، ﴿فَلَوْلاَ كَانَ﴾ [١١٦]: فَهَلاَّ كَانَ، ﴿أُتْرِفُوا﴾ [١١٦]: أُهْلِكُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [١٠٦]: شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهْيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٣].

٦- بَابٌ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾

﴿وَزُلَفًا﴾ [١١٤]: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا: ﴿زُلْفَى﴾: فَمَصْدَرٌ مِنْ الْقُرْبَى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[(٢)] [سبق برقم ٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٣].

(١٢)- سورة يُوسُفَ

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مُتَّكَأً﴾ [٣١]: الأُتْرُجُّ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكًا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ [٨٦]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ، وَقَالَ سعيد بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ﴾ [٧٢]: مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [٩٤]: تُجَهِّلُونِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَيَابَةَ الجُبِّ﴾ [١٠، ١٥]: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ، وَالْجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ، ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧]: بِمُصَدِّقٍ، ﴿أَشُدَّهُ﴾ [٢٢]: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ، أَوْ لِحَدِيثٍ، أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الأُتْرُجُّ، وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ، فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتْكَاءُ، وَابْنُ الْمَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَأِ، ﴿شَغَفَهَا﴾ [٣٠]: يُقَالُ بلغ إِلَى شِغَافِهَا، وَهْوَ غِلاَفُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ، ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [٣٣]: أَمِيلُ إليهن حباً، ﴿أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ﴾ [٤٤]: مَا لاَ تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ، وَمَا

---

(١) الله ﷻ يمهل الكفار والظالمين، ثم يأخذهم، فقد أمهل قوم نوح، وأمهل قوم عاد، وأمهل قوم ثمود، ثم أخذهم، وهكذا إلا من وفقه الله تعالى للتوبة.

(٢) وهذا عام في كل من تاب إلى الله تعالى؛ فإنه يتوب الله عليه بشروط التوبة، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة من باب أولى أن تجب ما قبلها.

أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]: لاَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ، ﴿نَمِيرُ﴾ [٦٥]: مِنَ الْمِيرَةِ، ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [٦٥]: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ، ﴿أَوَى إِلَيْهِ﴾ [٦٩]: ضَمَّ إِلَيْهِ، ﴿السِّقَايَةُ﴾ [٧٠]: مِكْيَالٌ، ﴿تَفْتَأُ﴾ [٨٥]: لاَ تَزَالُ، ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾ [٨٠]: يئسوا، ﴿وَلاَ تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [٨٧]: معناه الرَّجاء، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٨٠]: اعتزلوا نجياً، والجمع: أنجية يتناجون، الواحد نجي، والاثنان والجمع: نجيّ وأنجية، ﴿حَرَضًا﴾ [٨٥]: مُحْرَضًا يُذِيبُكَ الْهَمُّ، ﴿تَحَسَّسُوا﴾ [٨٧]: تَخَبَّرُوا، ﴿مُزْجَاةٍ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٍ، ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [١٠٧]: عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ

١- باب ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» [سبق برقم ٣٣٨٢].

٢- باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [٧]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣- باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨]، ﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَجِدُ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الآيَاتِ [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قال: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾» [سبق برقم ٣٣٨٨].

٤- باب ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَيْتَ لَكَ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «هَيْتَ لَكَ» قَالَ: «وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا، ﴿مَثْوَاهُ﴾ [٢١]: مُقَامُهُ، ﴿أَلْفَيَا﴾ [٢٥]: وَجَدَا، ﴿أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩] ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢].

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِالإِسْلاَمِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٥- باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَى لِلَّهِ﴾ [٤٩- ٥٠]، وَحَاشَ، وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ، ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١]: وَضَحَ

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ[1]، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[2] [البقرة: ٢٦٠] [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

٦- باب ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾، قال: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا[3]؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلْ، لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ» [سبق برقم ٣٣٨٩].

---

(١) هذا تواضع من النبي ﷺ. ٢/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) والشك هنا هو الفرق بين علم اليقين وعين اليقين، فإبراهيم ﷺ أراد أن ينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين.

(٣) كُذِبُوا: فيها قراءتان: ١- كُذِّبوا، وهذا ما تراه عائشة ﵂، والمعنى: ظن أي: أيقن الرسل أن أقوامهم قد كذبوهم.
٢- القراءة الثانية: ﴿كُذِبُوا﴾: أي: ظنوا أن النصر تخلف عنهم، وتخلف عنهم ما وعدهم الله به، وهذا فيه إشكال.

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُوا﴾ مُخَفَّفَةً؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ نحوه. [سبق برقم ٣٣٨٩].

(١٣)- سورة الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، وَلاَ يَقْدِرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَخَّرَ﴾ [٢]: ذَلَّلَ، ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [٤]: مُتَدَانِيَاتٌ، ﴿الْمُثُلاَتُ﴾ [٦]: وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهْيَ الأَشْبَاهُ، وَالأَمْثَالُ، وَقال: ﴿إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢]، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ [٨]: بِقَدَرٍ، ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ [١١]: مَلاَئِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَى مِنْهَا الأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ، ﴿الْمِحَالُ﴾ [١٣]: الْعُقُوبَةُ، ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ، ﴿رَابِيًا﴾ [١٧]: مِنْ رَبَا يَرْبُو، ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ﴾ [١٧]: الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ، ﴿جُفَاءً﴾ [١٧]: أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ: إِذَا غَلَتْ، فَعَلاَهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلاَ مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، ﴿الْمِهَادُ﴾ [١٨]: الْفِرَاشُ، ﴿يَدْرَؤُونَ﴾ [٢٢]: يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ، ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤]: أَيْ يَقُولُونَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾[(١)] [٣٠]: تَوْبَتِي، ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسْ﴾ [٣١]: لَمْ يَتَبَيَّنْ، ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١]: دَاهِيَةٌ، ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [٣٢]: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ، وَالْمُلاَوَةُ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى مِنَ الأَرْضِ، ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤]: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ، ﴿مُعَقِّبَ﴾ [٤١]: مُغَيِّرَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [٤]: طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ، ﴿صِنْوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [٤]: وَحْدَهَا، ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ [٤]: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ، وَخَبِيثِهِمْ: أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، ﴿السَّحَابُ الثِّقَالُ﴾ [١٢]: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلاَ يَأْتِيهِ أَبَدًا، ﴿سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧]: تَمْلأُ بَطْنَ وَادٍ، ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾ [١٧]: زَبَدُ السَّيْلِ، ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]: خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ

١- باب ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ [٨]، غِيضَ: نُقِصَ

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ»[(٢)] [سبق برقم ١٠٣٩].

(١٤)- سورة إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]: دَاعٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٌ﴾ [١٦]: قَيْحٌ، وَدَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَأَيَّامَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]:

---

(١) المآب، والمتاب: متقاربان، ومعناه: الرجوع إلى التوبة. ٤/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) هذه مفاتيح الغيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. أما بعد ما يخطط الجنين، ويأمر الله الملك، ويطلع عليه الطبيب، لا يعتبر من علم الغيب.

رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ، ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩]: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧]: أَعْلَمَكُمْ: آذَنَكُمْ، ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [٩]: هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، ﴿مَقَامِي﴾ [١٤]: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ [١٦]: قُدَّامِهِ جهنَّم، ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١]: وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيَبٍ، وَغَائِبٍ، ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [٢٢]: اسْتَصْرَخَنِي: اسْتَغَاثَنِي، ﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ [القصص: ١٨]: مِنَ الصُّرَاخِ، ﴿وَلَا خِلَالَ﴾ [٣١]: مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ، ﴿اجْتُثَّتْ﴾ [٢٦]: اسْتُؤْصِلَتْ

١- باب قوله ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين﴾ [٢٤- ٢٥]

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلاَ، وَلاَ، وَلاَ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(١) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٢- باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»(٢) [سبق برقم ١٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧١].

٣- باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]، ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ

كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿الْبَوَارُ﴾ [٢٨]: الْهَلاَكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا، ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾، قَالَ: «هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ» [سبق برقم ٣٧٩٩].

(١٥)- سورة الْحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١]: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ، ﴿لبإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [٧٩]: على الطريق، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢]: لَعَيْشُكَ، ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [٦٢]: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ، ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤]: أَجَلٌ، ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧]: هَلاَّ تَأْتِينَا، ﴿شِيَعِ﴾ [١٠]: أُمَمٌ، وَالأَوَّلِينَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: مُسْرِعِينَ، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]: لِلنَّاظِرِينَ، ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥]: غُشِّيَتْ، ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦]: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿لَوَاقِحَ﴾ [٢٢]: مَلاَقِحَ مُلْقَحَةً، ﴿حَمَإٍ﴾ [١٦]:

---

(١) وهذا فيه التشجيع على العلم، ولايستحقر نفسه، والنخلة: ثمرها نافع، ليفها نافع، جذعها نافع، عسيبها نافع، والمؤمن كالنخلة: نافع، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.

(٢) نسأل الله لنا ولكم الثبات، والقبر أول منازل الآخرة. ٥/ ٦/ ١٤١٧هـ.

جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهْوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ، وَالْمَسْنُونُ: الْمَصْبُوبِ، ﴿تَوْجَلْ﴾ [٥٣]: تَخَفْ، ﴿دَابِرَ﴾ [٦٦]: آخِرَ، ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [٧٩]: الإِمَامُ: كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ، وَاهْتَدَيْتَ بِهِ، ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣]: الْهَلَكَةُ

١- باب ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ»، قَالَ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، «فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وَهْوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ» وَزَادَ: «والْكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَأَنتَ سَمِعْتَ عمراً قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُزِّعَ» قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهْيَ قِرَاءَتُنَا[1] [طرفاه في: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

٢- باب ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ [٨٠]

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[2] [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٣- باب ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ [٨٧]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى

---

(١) تسليط الله تعالى مسترق السمع ابتلاء وامتحان؛ ليعلم الله الصادق من الكاذب، فعلى المسلم أن يحذر من الشياطين، ومن جميع ما نهى الله عنه.

(٢) وهذا يوجب الحذر من المكث في أماكن العذاب، إلا من كان باكياً، ويسأل الله العافية.

صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَّرْتُهُ، فَقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[1] [سبق برقم ٤٤٧٤].

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤- باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]، ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾: [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا

وَمِنْهُ: ﴿لاَ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَيْ: أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ: لأُقْسِمُ، قَاسَمَهُمَا: حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١] قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ».

٤٧٠٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠] قَالَ: «آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى».

٥- باب ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]، قَالَ سَالِمٌ ﴿الْيَقِينُ﴾: الْمَوْتُ[2]

(١٦)- سورة النَّحْلِ

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢]: جِبْرِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ [١٢٧]: يُقَالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ﴾ [٤٨]: تتهيأ، ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾ [٦٩]: لا يتوعّر عليها مكان سلكنه، وقال ابن عباس: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦]: اخْتِلاَفِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدُ﴾ [١٥]: تَكَفَّأُ، ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢]: مَنْسِيُّونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]: هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الاِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، وقال ابن عباس: ﴿تُسِيمُونَ﴾ [١٠]: ترعون، ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]: ناحيته، ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٩]: الْبَيَانُ، الدِّفْءُ: مَا اسْتَدْفَأْتَ بِهِ، ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦]: بِالْعَشِيِّ، ﴿وَتَسْرَحُونَ﴾ [٦]: بِالْغَدَاةِ، ﴿بِشِقِّ﴾ [٧]: يَعْنِي: الْمَشَقَّةَ، ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧]: تَنَقُّصٍ، ﴿الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦]: وَهْيَ تُؤَنَّثُ، وَتُذَكَّرُ كَذَلِكَ، وكذلك النَّعَمُ، الأَنْعَامِ: جَمَاعَةُ النَّعَمِ، ﴿أَكْنَاناً﴾ [٨١]: واحدها كِنّ، مثل: حمل، وأحمال، ﴿سَرَابِيلَ﴾ [٨١]: قُمُصٌ، ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [٨٤]، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [٨١]: فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ، ﴿دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢، ٩٤]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، فَهُوَ دَخَلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفَدَةً﴾ [٧٢]: مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ، السَّكَرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنْكَاثًا﴾ [٩٢]: هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ، وَقَالَ

---

(١) الفاتحة سبع آيات، أولها: الحمد لله رب العالمين، وآخرها: غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

(٢) وهذا هو الواجب على جميع الناس أن يستقيموا على طاعة الله إلى الموت.

ابْنُ مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ

١- باب ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾[٧٠]

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَعْوَرُ عَنْ شعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: أَعُوذُ بِكَ مِنَ: الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

(١٧)- سورة بَنِي إِسْرَائِيلَ

١ - بَابٌ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: «إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي»، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ: تَحَرَّكَتْ» [طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]، أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ ،وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [٣٣]: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الصافات: ١٢]،﴿نَفِيرًا﴾ [٦]: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ، ﴿وَلْيُتَبِّرُوا﴾: يُدَمِّرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧]، ﴿حَصِيرًا﴾ [٨]: مَحْبِسًا مَحْصَرًا، ﴿حَقَّ﴾ [١٦]: وَجَبَ، ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨]: لَيِّنًا، ﴿خِطْئًا﴾ [٣١]: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى: أَخْطَأْتُ، ﴿تَخْرِقَ﴾ [٣٧]: تَقْطَعَ، ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ، ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٩، ٩٨]: حُطَامًا، ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [٦٤]: اسْتَخِفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [٦٤]: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَالْحِجَارَةِ، ﴿تَارَةً﴾ [٦٩]: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تِيَرَةٌ، وَتَارَاتٌ، ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢]: لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلاَنٌ مَا عِنْدَ فُلاَنٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ،﴿طَائِرُهُ﴾ [١٣]: حَظُّهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ، ﴿وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ [١١١]: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا

٣- باب ﴿أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾ [١]

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ... نَحْوَهُ»(١)، ﴿قَاصِفًا﴾ [٦٩]: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ [سبق برقم ٣٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠].

٤- باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]: كَرَّمْنَا، وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ، ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥]:

عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ، ﴿خِلاَفَكَ﴾ [٧٦]: وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ،﴿وَنَأَى﴾ [٨٣]: تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [٨٤]: نَاحِيَتِهِ، وَهْيَ مِنْ شَكْلِهِ، ﴿صَرَّفْنَا﴾ [٤٦]: وَجَّهْنَا،﴿قَبِيلاً﴾ [٩٢]: مُعَايَنَةً، وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا، ﴿خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠]: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ، ﴿قَتُورًا﴾ [١٠٠]: مُقَتِّرًا، ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [١٠٧]: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ [٦٣]: وَافِرًا، ﴿تَبِيعًا﴾ [١٩]: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا، ﴿خَبَتْ﴾ [٩٧]: طَفِئَتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لاَ تُبَذِّرْ﴾ [٢٦]: لاَ تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ، ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨]: رِزْقٍ، ﴿مَثْبُورًا﴾ [١٠٢]: مَلْعُونًا، ﴿لاَ تَقْفُ﴾ [٣٦]: لاَ تَقُلْ، ﴿فَجَاسُوا﴾ [٥]: تَيَمَّمُوا، ﴿يُزْجِي الْفُلْكَ﴾ [٦٦]: يُجْرِي الْفُلْكَ، ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: لِلْوُجُوهِ

باب ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [١٦]

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلاَنٍ»، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَقَالَ: أَمَرَ.

٥- باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾ [٣]

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ(٢): الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي، عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عزوجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

---

(١) هذا يدل على صدقه ﷺ، ولكن ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. ٩/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) في نسخة: «يجمع الله الناس».

دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[1]، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[2] [سبق برقم ٣٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤].

٦- باب ﴿وآتينا داود زبورا﴾ [٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ» يَعْنِي الْقُرْآنَ[3] [سبق برقم ٢٠٧٣].

٧- باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ، وَلاَ تَحْوِيلاً﴾ [٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿إِلَى رَبِّهِمِ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ،

---

(١) هاتان الشفاعتان خاصتان بالنبي محمد ﷺ: ١- الشفاعة العظمى في القضاء بين الناس. ٢- الشفاعة في أن يدخل أهل الجنة الجنة. وهو ﷺ شريك في الشفاعات الأخرى، ومعه غيره.

(٢) وهذا يبين أن هؤلاء الفازعون هم المؤمنون، فالأمر عظيم، فهم ذكروا صفات الأنبياء، فهم المؤمنون.

(٣) يعني: الزبور الذي أنزل عليه ﷺ.

فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ»[١]، زَادَ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [طرفه في: ٤٧١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٠].

٨- باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمِ الْوَسِيلَةَ﴾ الآيَةَ [٥٧]

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمِ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: «نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا»[٢] [سبق برقم ٤٧١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٠].

٩- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قال: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ»[٣] [سبق برقم ٣٨٨٨].

١٠- باب ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلاَةَ الْفَجْرِ

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ»[٤] يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٩].

١١- باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» [سبق برقم ١٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] [سبق برقم ٦١٤].

---

(١) هذه في هؤلاء، وفي المسيح، ومريم، وعزير الذين يعبدون أناساً صالحين، والمعنى أنتم تعبدون أناساً، هم يعبدون الله، ويتقربون إليه، فكيف تعبدونهم؟

(٢) هؤلاء مؤمنون يتقربون إلى الله تعالى بالوسائل، وهي: القربة إليه بطاعته من صلاة وصيام وصدقة، فكيف تعبدونهم، والمشركون يزعمون ويكذبون، فيقولون: إن الوسيلة عبادة الصالحين، وكذبوا.

(٣) الشجرة الملعونة: أي: المذمومة: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣- ٤٤].

(٤) يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، ملائكة بالنهار، وهؤلاء غير الحفظة فإن الحفظة والكتبة يحفظون أعمال بني آدم، ويكتبونها ولا يفارقون العباد.

(٥) وهذا من أحاديث الوعد، ولكن لا يضرّ، فلا بد من فعل ما فرض الله، وترك ما حرم الله، فإجابة المؤذن سنة مؤكدة.

=

١٢- باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ [٨١]، يزهق: يهلك

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾»(١) [سبأ: ٤٩] [سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

١٣- باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾ [٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ، عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ، عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٢) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

١٤- باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [١١٠]

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾(٣). [أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أُنْزِلَ

=

إجابة المؤذن مرتبة: ١- يجيب المؤذن. ٢- يقول عند الشهادتين مرتين: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ٣- يصلي على النبي ﷺ بعد فراغ المؤذن. ٤- يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: اللهم رب هذه الدعوة... إلخ.

أوقات الإجابة ستة: ١- بين الأذان والإقامة ٢- حال السجود. ٣- قبل السلام من الصلاة. ٤- ما بين أن يجلس الإمام إلى آخر الصلاة يوم الجمعة. ٥- وآخر يوم الجمعة. ٦- وآخر الليل. وغير ذلك من أوقات الإجابة.

(١) في هذا خبث الشيطان [أمرهم] حتى نصبوا ثلاثمائة وستين صنماً، سبحان الله!.

(٢) هذا يبين أن الروح لا يعلم شأنها إلا الله، وهذه الروح التي تنفخ في الجنين في بطن أمه، وتخرج عند النوم، وعند الموت، لا يعلم شأنها إلا الله، وفي هذا بيان أنه يجب على العالم أن لا يتكلف في الفتوى، فمن ليس عنده علم، فعليه أن يقف حتى يتبين له الدليل.

(٣) وهذا هو السنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ»[(١)] [طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

(١٨)- سورة الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧]: تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [٣٤]: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ،وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ، ﴿بَاخِعٌ﴾ [٦]: مُهْلِكٌ، ﴿أَسَفًا﴾ [٦]: نَدَمًا، ﴿الْكَهْفُ﴾ [٩]: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، ﴿وَالرَّقِيمُ﴾ [٩]: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [٢٠]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [١٤]: إِفْرَاطًا، ﴿الْوَصِيدُ﴾ [١٨]: الْفِنَاءُ، جَمْعُهُ وَصَائِدُ، وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ، ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ، وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَى﴾ [١٩]: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ﴾ [٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّقِيمُ﴾: اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِم: فَنَامُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلاً﴾ [٥٨]: مَحْرِزًا، ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١]: لاَ يَعْقِلُونَ

١- باب ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: أَلاَ تُصَلِّيَانِ» [سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ، ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨]: نَدَمًا، ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩]: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ، ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [٣٤، ٣٧]: مِنَ الْمُحَاوَرَةِ، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨]: أَيْ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ، وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَى، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا نَهَرًا﴾ [٣٣]: تقول: بينهما نهراً، ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠]: لاَ يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ، ﴿هُنَالِكَ الْوَلاَيَةُ﴾ [٤٤]: مَصْدَرُ وَلِي الوَلِيّ ولاءً، ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤]: عَاقِبَةٌ، وَعُقْبَى، وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهْيَ الآخِرَةُ، قِبَلاً، وَ﴿قُبُلاً﴾ : وَ[٥٥]قَبَلاً اسْتِئْنَافًا، ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ

٢- باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠]: زَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي **أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا

---

(١) والأظهر هو القول الأول، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

رُؤُوسهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا﴾، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلاَّ وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا * قال لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ[1]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلاَمًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا، قَالَ وَهَذه أَشَدُّ مِنَ الأُولَى[2]، ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾- قَالَ مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا)، وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ

---

(١) قال الله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وعلم الأنبياء محدود، وعلم العلماء محدود، وعلم الملائكة محدود، والعلم الشامل هو علم الله تعالى.

(٢) الصحيح أن الخضر نبي لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]، والصواب أن الخضر ميت، قبل: بعثة النبي ﷺ.

أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٣- باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا﴾ [٦١]: مذهباً

يَسْرُبُ: يسلك، ومنه: ﴿وسارِبٌ بالنهار﴾

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدٍ بن جبير قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قال: لاَ، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيْ رَبِّ فَأَيْنَ؟ قَالَ" بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنهُ، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لاَ أُكَلِّفُكَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لاَ أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، قَالَ لِي عَمْرٌو: هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا، ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِرًا، قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلاَمٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لاَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ، قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لاَ نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا، وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا﴾ كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قال لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، لَقِيَا غُلاَمًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلاَمًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ، ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةً

زَاكِيَةً مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ غُلاَمًا زَكِيًّا، فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ، وَكَانَ وَرَاءَهُمْ، وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ، مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ، وَالْغُلاَمُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ حَيْسُورٌ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا: أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وأَقْرَبَ رُحْماً؛ لِقَوْلِهِ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً، وَأَقْرَبَ رُحْمًا: هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلاَ جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٤- باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قصصاً﴾ [٦٢- ٦٤]

﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤]: عَمَلاً، ﴿حِوَلاً﴾ [١٠٨]: تَحَوُّلاً، ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١]، و﴿نُكْرًا﴾ [٧٤]: دَاهِيَةً، ﴿يَنْقَضَّ﴾ [٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ، ﴿لَتَخِذْتَ﴾ [٧٧]: وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ، ﴿رُحْمًا﴾ [٨١]: مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيِ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا

باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾[٦٣]

٤٧٢٧- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، **حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلاَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ،قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ، لاَ يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلاَّ حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ الآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ الآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قال: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ،

قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفُ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلاَئِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآيَةَ، فَانْطَلَقَا، إِذَا هُمَا بِغُلاَمٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، قال: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا»[1] [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٣٨٠].

٥- باب ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ، قال: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ هُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قال: «لاَ، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لاَ طَعَامَ فِيهَا، وَلاَ شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ».

٦- باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم﴾ الآيَةَ [١٠٥]

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّه لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَؤُوا ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٥].

(١٩)- ﴿كهيعص﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ الْيَوْمَ لاَ يَسْمَعُونَ، وَلاَ يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [٣٨] يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٣٨] الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ، ﴿لأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لأَشْتِمَنَّكَ، ﴿وَرِئْيًا﴾ [٧٤]: مَنْظَرًا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣]: تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ [٨٩]: عِوَجًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْدًا﴾ [٨٦]: عِطَاشًا، ﴿أَثَاثًا﴾ [٧٤]: مَالاً، ﴿إِدًّا﴾ [٨٩]: قَوْلاً عَظِيمًا، ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨]: صَوْتًا، ﴿غَيًّا﴾ [٥٩]: خُسْرَانًا، ﴿بُكِيًّا﴾ [٥٨]: جَمَاعَةً

(١) فيه فوائد كثيرة، منها: ١- إن طالب العلم لا يقول: أنا أعلم، بل يرد العلم إلى الله، فيقول: الله أعلم، أو يقول: لا أدري، أو لا أعلم. ١٥/ ٦/ ١٤١٧هـ.

بَاكٍ، ﴿صِلِيًّا﴾ [٧٠]: صَلِيَ يَصْلَى، ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٠]: وَالنَّادِي واحد: مَجْلِسًا

١- باب ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ [٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلاَءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٩].

٢- باب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [سبق برقم ٣١٢٨].

٣- باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ جِئْتُ الْعَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقال: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٤- باب ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]، قَالَ: مَوْثِقًا

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قال: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقال: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ قَالَ: مَوْثِقًا، لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ (سَيْفًا)، وَلاَ (مَوْثِقًا) [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٥- بَابٌ ﴿كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قال: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقال: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٦- باب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [٩٠]: هَدْمًا

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قال: كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قال: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

(٢٠)- طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ بِالنَّبَطِيَّةِ: ﴿طَهَ﴾ [١]: يَا رَجُلُ، يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهْيَ عُقْدَة، ﴿أَزْرِي﴾ [٣١]: ظَهْرِي، ﴿فَيَسْحَتَكُمْ﴾ [١١]: يُهْلِكَكُمْ، ﴿الْمُثْلَى﴾ [٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الأَمْثَلَ، ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [٦٧]، لِكَسْرَةِ الْخَاءِ، ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [٧١]: أَيْ: عَلَى جُذُوعِ النخل، ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥]: بَالُكَ، ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧]: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا، ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [٩٧]: لَنَذْرِيَنَّهُ، ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦]: يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أوزاراً﴾ [٨٧]: أثقالاً، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧]: الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَقَذَفْتُهَا: فَأَلْقَيْتُهَا، ﴿أَلْقَى﴾ [٨٧]: صَنَعَ، ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ، ﴿لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾ [٨٩]: الْعِجْلُ، ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨]: حِسُّ الأَقْدَامِ، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٤]: عَنْ حُجَّتِي، ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥]: فِي الدُّنْيَا، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾ [١٠]: ضلوا الطريق، وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنار توقدون، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طريقةً﴾ [١٠٤]: أَعْدَلُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢]: لاَ يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧]: وَادِيًا، ﴿وَلاَ أَمْتًا﴾ [١٠٧]: رَابِيَةً، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١]: حَالَتَهَا ﴿الأُولَى﴾ [٢١]، ﴿النُّهَى﴾ [٥٤]: التُّقَى، ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤]: الشَّقَاءُ، ﴿هَوَى﴾ [٨١]: شَقِيَ، ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ﴾ [١٢]: الْمُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾ [٢١]: اسْمُ الْوَادِي، ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [٨٧]: بِأَمْرِنَا، ﴿مَكَانًا سِوًى﴾ [٥٨]: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ، ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧]: يَابِسًا، ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [٤٠]: على مَوْعِدٍ، ﴿لاَ تَنِيَا﴾ [٤٣]: لا تَضْعُفَا، ﴿يَفْرُطَ﴾ [٤٥]: عقوبة

١- باب ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ [٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: آنتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: آنتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ

مُوسَى»[(١)]، ﴿الْيَمُّ﴾ [٣٩]: الْبَحْرُ [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٢- باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا * لاَ تَخَافُ دَرَكًا وَلاَ تَخْشَى * فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ» [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٣- باب ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، وَأَشْقَيْتَهُمْ، قال: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَبِكَلاَمِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

(٢١)- سورة الأنبياء

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطَهَ، وَالأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي» [سبق برقم ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ [٥٨]: قَطَّعَهُنَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣]: مِثْلِ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣]: يَدُورُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨]: رَعَتْ لَيلاً، ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣]: يُمْنَعُونَ، ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٩٢]: قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ حَطَبُ بِالْحَبَشِةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [١٢]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ، ﴿خَامِدِينَ﴾ [١٥]: هَامِدِينَ، حَصِيدٌ: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالاِثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ، ﴿لاَ يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩]: لاَ يُعْيُونَ[(٢)]، وَمِنْهُ حَسِيرٌ، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي، ﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ، ﴿نُكِسُوا﴾ [٦٥]: رُدُّوا، ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [٨٠]: الدُّرُوعُ، ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣]: اخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ، ﴿آذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ، ﴿آذَنْتُكُمْ﴾ [١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾

---

(١) حج آدم موسى لأمرين: ١- إما لأنه لامه، وذمه على المصيبة، والمصائب لا يلام عليها؛ ولهذا حج آدم موسى. ٢- وإما لأنه لامه على ذنب قد تاب منه، ومن تاب من الذنب لا يلام عليه؛ ولهذا روي: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» [الترمذي، برقم ٢٥٠٥، وحسنه بشواهده عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ١١/ ٧٤٣]، والقدر يحتج به بعد وقوع المصائب، وبعد التوبة من الذنب، الإثنين ١٦/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) يَعْيُوْن: وهذا هو الصواب، ومعناه: لا يتعبون، ولا يأسمون، ولا يفترون.

[١٣]: تُفْهِمُونَ، ﴿ارْتَضَى﴾ [٢٨]: رَضِيَ، ﴿التَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢]: الأَصْنَامُ، ﴿السِّجِلُّ﴾ [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

٢- باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ: شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[1] [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(٢٢)- سورة الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾ [٣٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: ﴿أُمْنِيَّتُهُ﴾ [٥٢]: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]: يَقْرَؤُونَ، وَلاَ يَكْتُبُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ [٤٥]: بِالْقَصَّةِ: جصّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطُشُونَ، ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤]: أُلْهِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ، ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [٢٤]: الإِسلام، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥]: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [٩]: مُسْتَكْبِرٍ، ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢]: تُشْغَلُ

١- باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ [٢]

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ قَالَ - تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ، ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾، قَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»[2]، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ:

---

(١) المسلم يقيه الله حر الشمس يوم القيامة، وحرّها على أعداء الله. الأربعاء، ١٨/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) س: هل هؤلاء أهل الخلود في النار؟ ج: ظاهر الحديث أنهم أهل الخلود في النار، نعوذ بالله.

«سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى»[(١)] [سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٢- باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾: شك، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ﴾ [١١-١٢]، ﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَّعْنَاهُم

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاَمًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ»[(٢)].

٣- باب ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [١٩]

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسَماً: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ، وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ، وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ»، رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَه [سبق برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ» [سبق برقم ٣٩٦٥].

(٢٣)- سورة الْمُؤْمِنونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [٧]: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]: خَائِفِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ، ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ [١١٣]: الْمَلاَئِكَةَ، ﴿لَنَاكِبُونَ﴾ [٧٤]: لَعَادِلُونَ، ﴿كَالِحُونَ﴾ [١٠٤]: عَابِسُونَ، وقال غيره: ﴿مِنْ سُلاَلَةٍ﴾ [١٢]: الْوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ: السُّلاَلَةُ، وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ، وَالْغُثَاءُ: الزَّبَدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، ﴿يَجْأَرُونَ﴾ [٦٤]: يرفعون أصواتهم كما تجأرُ البَقَرَة، ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦]: رجعَ عَلَى عَقِبَيْهِ، ﴿سامِراً﴾ [٦٧]: منَ السَّمَرِ، والجمع: السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هاهنا في موضع الجمع،

---

(١) ١- وهذا يدل على عظم الهول يوم القيامة، وطريق الأمن والسلامة هو الاستقامة على طاعة الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. ٢- ويدل على أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، وهم رجال ونساء. ٣- ويدل على أن الله يتكلم بكلام يليق به تعالى. ٤- تأييد ما يقول أهل السنة أن الله يتكلم بحرف وصوت. ٥- التكبير عند البشارة بالخير، أو يسبح، ولا يصفق.

(٢) وهذا من ضعف الإيمان، وقلة العقل والبصيرة، أما المؤمن، فإن أصابته سراء شكر، فكان خيراً، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً

﴿تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩]: تَعْمون من السِّحْرِ

(٢٤)- سورة النُّورِ

﴿مِنْ خِلاَلِهِ﴾ [٤٣]: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ [٤٣]: وهو الضِّيَاءُ، ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي: مُذْعِنٌ، ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١]: وَشَتَّى، وَشَتَاتٌ، وَشَتٌّ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١]: بَيَّنَّاهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِيَ قُرْآنًا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ، وَأَلَّفْنَاهُ، فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيْ: مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ: تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلاً قَطُّ، أَيْ: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وقال: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ [١]: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَّضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [٣١]: لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ، وقال الشعبي: ﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾ [٣١]: من ليس له أرَب، وَقَالَ مُجاهدٌ: لا يَهمّه إلا بطْنُه، و لا يخَافُ على النساءِ، وقالَ طاوُسٌ: هوَ الأحْنَثُ الذي لا حاجةَ لهُ في النساءِ

١- باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦]

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلاَعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ**»[1] [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

---

(١) من اتهم زوجته ورماها بالزنا، وليس عنده بينة، فحينئذ يلاعنها، وتلاعنه.
س: هل الأفضل الستر أم الملاعنة. ج: إذا كان فيه حمل من الزنا، فلا بد من الملاعنة، أما إذا لم يجد حمل، فالستر أفضل، مع النصيحة، والستر، ويفارقها، أو يمسكها، وينصحها. نسأل الله العافية.

٢- باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣- باب ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ [٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [سبق برقم ٢٦٧١].

٤- باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ»(١)

[أطرافه: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩].

٥- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١]، أَفَّاكٌ كَذَّابٌ

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [١١] قَالَتْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ» [سبق برقم ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

---

(١) وفرقة المتلاعنين فرقة أبدية. ١٩/ ٦/ ١٤١٧هـ.

٦- باب ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا...

قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [١١- ١٣]

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ **عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ**، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، **فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ**، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا **حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ**، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلاَ مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، **إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ**، ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي، وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهْوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ: خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ،

أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قال؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، **وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: **كَيْفَ تِيكُمْ؟** فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: **فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، **فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ**، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، **فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: **فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ**، فَقَالَ: **أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟** قَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، **فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي**»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْد بن معاذ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ[1] الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَمَكُثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ**، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) في النسخة السلفية: «فتساور»، وفي نسخة الحافظ ابن حجر كما في المتن «فتثاور».

ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قال، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: **إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾** [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: **فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: **يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ ﷻ، فَقَدْ بَرَّأَكِ**، فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ﴾** الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ»[(١)] [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧- باب ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ١١]: تَقُولُونَ

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ **عَنْ أُمِّ**

---

(١) هذه القصة قصة عظيمة، وتدل على أن الله يبتلي أولياءه بالسراء والضراء، وقد وقعت هذه القصة لعائشة، ليعلم الله الصادقين والمنافقين، وهلك فيها من هلك، ولكن العاقبة للمتقين، وأنزل الله براءة عائشة ﵂، وحدّ رسول الله ﷺ من قذف عائشة أم المسلمين، وهذه القصة فيها فوائد كثيرة، منها: الاقتداء بالصالحين، والتأسي بهم في صبرهم، وفي الحديث بيان فضل سعد بن معاذ ﷺ.

رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا»[1] [سبق برقم ٣٣٨٨].

٨- باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥]

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾[2] [سبق برقم ٤١٤٤].

باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبيلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهْيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: «أَخْشَى أَنْ يُثْنَى عَلَيَّ» فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتِ: «ائْذَنُوا لَهُ»، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: «بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ»، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلاَفَهُ فَقَالَتْ: «دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا» [سبق برقم ٣٧٧١].

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسْيًا مَنْسِيًّا».

٩- باب ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ الآية: [١٧]

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: «أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟» قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: «لَكِنْ أَنْتَ». [سبق برقم ٤١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨].

١٠- باب ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ عائشةُ: «لَسْتَ كَذَاكَ»، قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟»، وَقَالَتْ: «وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) لأن الأمر عظيم.

(٢) يعني: تكذبون.

ﷺ»[1] [سبق برقم ٤١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨].

١١- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٩-]، ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي**»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ، تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لاَ أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً، وَلاَ كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلاَمَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قطّ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ، إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(١) وله البيت الثاني بعده:

فـــإن كـــان مـــا قـــد قيـــل عنـــي قلتـــه ... فـــــلا رفعـــــت إلـــــيّ يـــــدي أنـــــاملي

يعني ما قلته، وهذا يؤكد صدقه، وأنه شهد عليه وهماً. ٢٢/ ٦/ ١٤١٧هـ.

فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالاَ حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ، يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهْيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[1] [يوسف: ١٨] ،وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُهُ، وَلاَ أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَهْوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمَعُهُ، وَهْوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾، يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ»[2] [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٢- باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» [طرفه في ٤٧٥٩].

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» [سبق برقم ٤٧٥٨].

---

(١) وهذا يدل على عظم عقلها وعلمها رضي الله عنها.

(٢) هذا ابتلاء، أشد الناس ابتلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وقد أقيم على حسان، ومسطح الحد، والله يعفو عنا، وعنهما.

(٢٥)- سورة الْفُرْقَانُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [٢٣]: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ، ﴿مَدَّ الظِّلِّ﴾ [٤٥]: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥]: دَائِمًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ [٤٥]: طُلُوعُ الشَّمْسِ، ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢]: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ، أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ، أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٧٤]: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ من أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣]: وَيْلاً، وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ: مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعيرُ وَالاِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ [٥]: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، ﴿الرَّسِّ﴾ [٣٨]: الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ، ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ [٧٧]: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا؛ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥]: هَلاَكًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتَوْا﴾ [٢١]: طَغَوْا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ

١- باب ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [٣٤]

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا(١) [طرفه في ٦٥٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٢- باب ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨]: الْعُقُوبَةَ

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾»(٢)

[سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ: «**فَقَالَ**

---

(١) إي والله، ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

(٢) وفي هذا بيان أن الشرك أعظم الذنوب، ثم القتل بغير حق، ثم الزنا، وفي الحديث الصحيح: «اجتنبوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». ابن القيم رحمه الله وغيره ذكروا مراتب وعقبات الشيطان في استدراج الإنسان: ١- الشرك بالله، ٢- البدعة، ٣- الكبائر، ٤- الصغائر، ٥- المكروهات، ٦- المفضولات، فيشغلهم بالمفضولات، وترك الأفضل. ٧- تسليط أعوان الشيطان على الإنسان

هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ»[(١)] [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَدخلت[(٢)] فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: «لاَ تَوْبَةَ لَهُ» وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٣- باب ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقال: «لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢، ٣٠٢٣].

٤- باب ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ» وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ»[(٣)] [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٥- باب ﴿فسوف يكون لزاما﴾ [٧٧]: هلكة

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

(٢٦)- سورة الشُّعَرَاءُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨]: تَبْنُونَ، ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨]: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ، (مُسَخَّرِينَ): مَسْحُورِينَ، (اللَيْكَةُ) وَ﴿الأَيْكَةُ﴾ [١٧٦]: جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَجَرِ، ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [١٨٩]: إِظْلاَلُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ،

---

(١) والصواب أن هذه الآية من سورة النساء لم تنسخ آية الفرقان، ومن تاب تاب الله عليه، وأرضى عنه قتيله، والقتل دون الشرك، والقول بالنسخ هو قول ابن عباس، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها غير منسوخة، والحق الذي لا ريب فيه أن التوبة تجب جميع الذنوب التي تاب منها الإنسان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨/ ٤٩٤: «وفي رواية الكشميهني: «فرحلت» براء وحاء مهملتين، وهي أوجه».

(٣) من تاب تاب الله عليه، والمشرك إذا قتل ثم أسلم وتاب، تاب الله عليه.

﴿مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٍ، ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [٦٣]: كالْجَبَلِ، وقالَ غيرُه: «الشرذمة»: الشِّرْذِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾ [٢١٩]: الْمُصَلِّينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩]: كَأَنَّكُمْ (الرِّيعُ): الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيَعَةِ، ﴿مَصَانِعَ﴾ [١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ، ﴿فَرِهِينَ﴾ [١٤٩]: مَرِحِينَ، فَارِهِينَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ: حَاذِقِينَ، ﴿تَعْثَوْا﴾ [١٨٣]: هو أَشَدُّ الْفَسَادِ، وعَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا، ﴿الْجِبِلَّةَ﴾ [١٨٤]: الْخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ: جُبُلاً، وَجِبِلاً، وَجُبْلاً يَعْنِي: الْخَلْقَ، قاله ابن عباس

١- باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ» الْغَبَرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ[1] [سبق برقم ٣٣٤٩].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ» [سبق برقم ٣٣٤٩].

٢- باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ﴿واخفض جناحك﴾ [٢١٤، ٢١٥]: ألن جانبك

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ ٢]»[2] [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [سبق برقم ٢٧٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦].

---

(١) النار باقية دائمة لا تفنى ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً﴾. يوم الأربعاء ٢٥/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) جمعهم للنجاة، فقال أبو لهب هذا الكلام: (تباً)، ولكن الله أخزاه، وأنزل فيه سورة تتلى إلى يوم القيامة، وهذا فيه قطع التعلق، وأن الرسول ﷺ لا ينفع بالقرابة إلا لأهل الإيمان والتقوى، فالقرابة لا تنفع إذا لم يكن فيه عمل صالح.

(٢٧)- سورة النَّمْلِ

﴿الْخَبْءُ﴾ [٢٥]: مَا خَبَأْتَ، ﴿لاَ قِبَلَ﴾ [٣٧]: لاَ طَاقَةَ، ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤]: كُلُّ مِلاَطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ: صُرُوحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [٢٣]: سَرِيرٌ، ﴿كَرِيمٌ﴾ [٢٩]: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلاَءُ الثَّمَنِ، ﴿مُسْلِمِينَ﴾ [٣١]: طَائِعِينَ، ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢]: اقْتَرَبَ، ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨]: قَائِمَةً، ﴿أَوْزِعْنِي﴾ [١٩]: اجْعَلْنِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾ [٤١]: غَيِّرُوا، والقبس: ما اقتبست منه النار، ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ، ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤]: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ، ﴿قَوَارِيرَ﴾ [٤٤]: أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ

(٢٨)- سورة الْقَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [٨٨]: إِلاَّ مُلْكَهُ[1]، وَيُقَالُ: إِلاَّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ﴾ [٦٦]: الْحُجَجُ[2]

١- باب ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [٧٦]: لاَ يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، ﴿لَتَنُوءُ﴾: [٧١]: لَتُثْقِلُ، ﴿فَارِغًا﴾ [١٠]: إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [٧٦]: الْمَرِحِينَ، ﴿قُصِّيهِ﴾ [١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلاَمَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]: ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [١١]: عَنْ بُعْدٍ، وعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا، ويَبْطِشُ وَيَبْطُشُ، ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ الْعُدْوَانُ، وَالْعَدَاءُ، وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ، ﴿آنَسَ﴾ [٢٩]: أَبْصَرَ، الْجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ، لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ، ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤]: مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا، مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ، ﴿وَصَّلْنَا﴾ [٥١]: بَيَّنَّاهُ، وَأَتْمَمْنَاهُ، ﴿يُجْبَى﴾ [٥٧]: يُجْلَبُ، ﴿بَطِرَتْ﴾ [٥٨]: أَشِرَتْ، ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ [٥٩]: أُمُّ الْقُرَى، وَمَا حَوْلَهَا، ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩]: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ، وَأَظْهَرْتُهُ، ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ [٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ

---

(١) مع بقاء الذات والوجه.

(٢) على ظاهرها، فهو الباقي الدائم ﷻ، والعرب تعني بالوجه الذات كلها. فجر الخميس ٢٦/ ٦/ ١٤١٧هـ.

﴿وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٥٢]: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ[(١)].

٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [٨٥]

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾: قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

(٢٩)- سورة الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨]: ضَلَلَةً، وقال غيره: الحيوان، والحي واحد، ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [٣]: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ: فَلِيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]: ﴿أَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [١٣]: أوزاراً مع أَوْزَارِهِمْ

(٣٠)- سورة الروم

﴿فَلاَ يَرْبُو﴾ [٣٩]: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ، فَلاَ أَجْرَ لَهُ فِيهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [١٥]: يُنَعَّمُونَ، ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤]: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ، ﴿الْوَدْقَ﴾ [٤٨]: الْمَطَرُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨]: فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨]: أَنْ يَرِثُوكُمْ، كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصْدَعْ﴾[(٢)] [الحجر: ٩٤]: وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ، وَضَعْفٌ لُغَتَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَى﴾ [١٠]: الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، **فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ[(٣)]، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]: وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقال: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠- ١٥]: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾ [طه: ١٢٩]: يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى

---

(١) فيه فوائد: ١- أبو طالب مع نصره لرسول الله ﷺ، ولكن غلب عليه طاعة الأسلاف، ولكن الحق أحق بالاتباع.
٢- الحذر من قرناء السوء. ٣- الأعمال بالخواتيم، فقد نصر أبو طالب النبي ﷺ، ولكن مع ذلك لم يقدر له أن يسلم.
٤- الاجتهاد في هداية الأقارب، وتوجيههم إلى الخير. ٥- حرص النبي ﷺ على هداية أقاربه. ٦- الهداية بيد الله تعالى، وإنما الذي بيد الرسل هداية الإرشاد والتوجيه، والدلالة، أما هداية التوفيق والإلهام، فبيد الله تعالى وحده.

(٢) الصدع: بيان الحق، يصدعون: يتفرقون: فريق أجاب الدعوة، وفريق رفض الدعوة.

(٣) المؤمن يحاسب نفسه، فإذا كان عنده علم أجاب بما يعلم، وإذا لم يعلم يقول: الله أعلم.

﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١- ٣]: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

باب ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠]: لِدِينِ اللَّهِ ﴿خَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينُ الأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةُ الإِسْلاَمَ

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[(١)] [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

(٣١)- سورة لقمان

١- باب ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا[(٢)] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [الأنعام: ٨٢] **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**»[(٣)] [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٢- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**»، قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾** [لقمان: ٣٤]»، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «**رُدُّوا عَلَيَّ**»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ:

---

(١) هذا يدل على أن الطفل إذا ولد فدينه الإسلام؛ ولهذا الصواب أن أولاد المشركين إذا ماتوا فهم في الجنة، وقيل: يمتحنون يوم القيامة، والصواب الأول؛ لقوله ﷺ: «وأولاد المشركين» عندما سئل عنهم حين ذكر أن أولاد المسلمين في الجنة، فقيل: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين» وللرواية الأخرى: «ما من مولود إلا على هذه الملة» أي: الإسلام، وهكذا المعتوه، والمجنون، إذا حصل له ذلك قبل البلوغ. فجر الأحد ٢٩/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٢) ولم يلبسوا: أي: لم يخلطوا.

(٣) فالمسلم على الاستقامة إذا مات فله الأمن الكامل، والمسلم العاصي له الأمن؛ لأنه يدخل الجنة بعفو الله، أو بالشفاعة، والعاصي لا يخلد في النار إذا دخلها، بل يخرج منها إذا طهر، أما الكفار، فلا يخرجون منها، والمسلم إذا تاب تاب الله عليه بإجماع المسلمين.

«هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»(١) [سبق برقم ٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩، ١٠].

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾» [سبق برقم ١٠٣٩].

(٣٢)- سورة السَّجْدَة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾ [٨]: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ، ﴿ضَلَلْنَا﴾[١٠]: هَلَكْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرُزُ﴾ [٢٧]: الَّتِي لاَ تُمْطَرُ إِلاَّ مَطَرًا لاَ يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿يَهْدِ﴾ [٢٦]: نُبَيِّنْ(٢)

١- باب ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [١٧]

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾»، وَحَدَّثَنَا عليٌّ، حدّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قَالَ اللَّهُ... مِثْلَهُ»، قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قُرَّاتِ أَعْيُنٍ» [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلْهَ(٤) مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

(٣٣)- سورة الأَحْزَابِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦]: قُصُورِهِمْ، معروفاً في الكتاب

١- باب

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي، وَأَنَا مَوْلاَهُ»(٥) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

---

(١) هذا حديث عظيم، وفي حديث عمر زيادة: «القدر، والكتب»، والأشراط قد وقع منها كثير، وبقيت الكبار، وأشراط الساعة منها ما مضى، ومنها ما هو مستمر، ومنها ما لم يقع.

(٢) ناسب أن يذكر أن قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، لكن لعله ذكره في الصلاة.

(٣) يا لها من نعمة، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

(٤) بمعنى: غير.

(٥) المقصود أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مات الإنسان، وعليه دين، وليس له ما يقضي، فقضاؤه على النبي ﷺ، ويستنبط من هذا أنه إذا مات الميت وعليه دين، وليس له ما يقضيه قضاه عنه ولي أمر المسلمين من =

٢- باب ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾» [وأخرجه نمسلم، برقم ٢٤٢٥].

٣- باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [٢٣]

﴿نَحْبَهُ﴾ [٢٣]: عَهْدَهُ، ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤]: جَوَانِبِهَا، ﴿الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا﴾ [١٤]: لأَعْطَوْهَا

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾» [سبق برقم ٢٨٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٣].

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قال: «لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ كثيراً أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤- باب ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [٢٨]، التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [٦٢]: اسْتَنَّهَا جَعَلَهَا

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ» [طرفه في: ٤٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٥].

٥- بَابٌ ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [٣٤]: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ

=

بيت المال، وأنفق على أهله الفقراء. فجر الأحد، ٣٠/ ٦/ ١٤١٧هـ.

وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رسول اللَّه ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [سبق برقم ٤٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٥].

٦- باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» [طرفه في: ٧٤٢٠].

٧- باب ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُرْجِئُ: تُؤَخِّرُ، ﴿أَرْجِئْهُ﴾ [الأعراف: ١١١]: أَخِّرْهُ

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: «مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»[(١)] [طرفه في: ٥١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٤].

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»، تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٦].

٨- باب ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا، وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[(٢)] [٥٣- ٥٤]، يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً، ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [١٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلاً، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ عُمَرُ، ﷺ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ» [سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

---

(١) وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى النبي ﷺ.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي مراعاة الأعراف، فإذا كان من عرف البلد إذا أكل ذهب، فيأخذ بالعرف، وإذا كان من العرف عندهم البقاء بعد الطعام، وشرب القهوة أخذ به؛ لأن ذلك يرجع إلى العرف.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَأَهَّبُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ» [أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٢٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ: آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فَضُرِبَ الْحِجَابُ، وَقَامَ الْقَوْمُ»(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قال: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ: فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ: فَإِذَا ثَلاَثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ، أَوْ أُخْبِرَ، أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

---

(١) أولم ﷺ بوليمة عظيمة في هذا الزواج، وفيه حسن خلقه ﷺ فإنه لم يقل اخرجوا، وإنما استحيا منهم حتى خرجوا.

٤٧٩٥- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(١) [سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

٩- باب ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٥٤-٥٥]

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟ عَمُّكِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»(٢) [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

١٠- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلاَةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ، ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [١٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عليكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [سبق برقم ٣٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

---

(١) كان النساء يخرجن إلى قضاء الحاجة؛ لأنه لم يكن عندهم حمامات، واتخذوها بعد ذلك، والجاهلية الأولى هي جاهلية الكفار.

(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فأخو الأب من الرضاع عم، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء بسواء، وهكذا المصاهرة، وهناك قول باطل ذكره ابن كثير لا وجه له، ويدخل في ذلك زوجة الابن من الرضاع، تحرم على الأب من الرضاعة. فجر الأربعاء، ٢/ ٧/ ١٤١٧هـ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»[(١)] [طرفه في: ٦٣٥٨].

١١ - بَابٌ ﴿لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾» [سبق برقم ٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٩].

(٣٤)- سورة سَبَأ

يُقَالُ: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ [٥، ٣٨]: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ، مُعَاجِزِيَّ: مسابقيَّ، ﴿سَبَقُوا﴾ [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، ﴿لاَ يُعْجِزُونَ﴾[الأنفال: ٥٩]: لاَ يَفُوتُونَ، ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]: يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ [٣٤]: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، ﴿مِعْشَارٌ﴾ [٤٥]: عُشْرٌ، يقال: ﴿الأُكُلُ﴾ [الرعد: ٤]: الثمرة، ﴿بَاعِدْ﴾ [١٩]: وَبَعِّدْ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لاَ يَعْزُبُ﴾ [٣]: لاَ يَغِيبُ، ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [١٦]: السُّدُّ[(٢)]: مَاءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السَّدِّ فَشَقَّهُ، وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلٍ: الْعَرِمُ: الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ: الْوَادِي، السَّابِغَاتُ: الدُّرُوعُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازَى﴾ [١٧]: يُعَاقَبُ، ﴿أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ [٤٦]: بِطَاعَةِ اللَّهِ، ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ [٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ، ﴿التَّنَاوُشُ﴾ [٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤]: مِنْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زَهْرَةٍ، ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ [٥٤]: بِأَمْثَالِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِي﴾ [١٣]: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ، الْخَمْطُ: الأَرَاكُ، وَالأَثْلُ:الطَّرْفَاءُ، ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦]: الشَّدِيدُ

١- باب ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) وأكمل الصفات في الصلاة على النبي ﷺ حديث كعب بن عجرة الذي جمع فيه بين محمد، وآله، وإبراهيم، وآله. ولو عمل بنوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ أجزأه ذلك، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على أقوال ثلاثة: القول بالوجوب، والاستحباب، والفرضية، والاحتياط أن يأتي بها في التشهد الأخير، أما الاستحباب في التشهد الأول، فمستحب بلا شك.
س: هل يُصلَّى على غير النبي ﷺ؟ ج: لا حرج إذا لم يتخذ ذلك شعاراً، فإذا فعل ذلك بعض الأحيان فلا حرج، كما قال النبي ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

(٢) السَّدُّ: المشهور في السد فتح السين.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ، أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ»[1] [سبق برقم ٧٠١].

٢- باب ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ، أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

(٣٥)- سورة الْمَلاَئِكَةُ[2]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ، ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨]: مُثْقَلَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَرُورُ﴾ [٢١]: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ.وَقَالَ غَيْرُهُ: الحرور بالنهار مَعَ الشَّمْسِ، ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [٢٧]: أَشَدُّ سَوَاداً: الْغِرْبِيبُ

(٣٦)- سورة يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤]: شَدَّدْنَا، ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠]: وكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٤٢]: مِنَ الأَنْعَامِ، ﴿فَكِهُونَ﴾ [٥٥]: مُعْجَبُونَ، ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونِ﴾ [٤١]: الْمُوقَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩]: مَصَائِبُكُمْ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [٥١]: يَخْرُجُونَ، ﴿مَرْقَدِنَا﴾ [٥٢]: مَخْرَجِنَا، ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢]: حَفِظْنَاهُ، مَكَانَتُكُمْ، وَمَكَانُكُمْ وَاحِدٌ

---

(١) وفي هذا امتحان وابتلاء ليظهر الصادق والكاذب، فإنه يجب تكذيب السحرة، والكهنة، فلا يُصَدقون، ولا يُسألون، ويجب على من عرفهم أن يبلغ عنهم ولاة أمر المسلمين، وليس ذهاب المرضى للكهنة ضرورة؛ لأن العلاج ليس ضرورة: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، «من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً». والساحر يقتل ولو تاب، فكل من تاب تقبل توبته عند الله، أما عند الناس فيقتل الساحر، ولو تاب، وكذا من تكررت ردته، وكذا من سب الله أو سب الرسول ﷺ.

(٢) يعني: سورة فاطر: ﴿جاعل الملائكة رسلاً﴾. الخميس، ٣/ ٧/ ١٤١٧هـ.

١- باب ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [٣٨]

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾»[(١)] [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[(٢)] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

(٣٧)- سورة الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً﴾ [٨]: يُرْمَوْنَ، ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩]: دَائِمٌ، ﴿لاَزِبٌ﴾ [١١]: لاَزِمٌ، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨]: يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ، ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ، ﴿يُنْزَفُونَ﴾ [٤٧]: لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١]: شَيْطَانٌ، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ، ﴿يَزِفُّونَ﴾ [٩٤]: النَّسَلاَنُ فِي الْمَشْيِ، ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [٥٨]: سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [١٦٥]: الْمَلاَئِكَةُ، ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [٢٣]: وَسَطَ الْجَحِيمِ، ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ، ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [٤٩]: اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ، ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤]: يَسْخَرُونَ، ﴿بَعْلاً﴾ [١٢٥]: رَبًّا، ﴿الأسباب﴾ [ص: ١٠]: السماء

١- باب ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابْنِ مَتَّى**» [سبق برقم ٣٤١٢].

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ**»[(٣)] [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٦].

---

(١) وهذا من آيات الله تعالى، وكونها تأتي من الشرق، وتغرب في المغرب، يدل على قدرته ورحمته لعباده، وقبل قيام الساعة يتغير مسارها فتأتي من المغرب.

(٢) ومن قال: إن الشمس لا تجري فهو كافر لأنه كذب الله تعالى، ولا يستغرب الباطل كقول من يقول: إنها ثابتة والكواكب تدور حولها، ولكن يستغرب الحق.

(٣) معلوم أن محمداً ﷺ، وإبراهيم أفضل من يونس، والمقصود أن النهي يكون إذا كان ذلك على سبيل التنقص، =

(٣٨)- سورة ص

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ، قال: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي (ص) قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا»(١) [سبق برقم ١٠٦٩، ٣٤٢١، ٣٤٢٢].

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ، قال: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ (ص) فَقال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: «أَوَمَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا داودُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٣٤٢١].

﴿عُجَابٌ﴾ [٥]: عَجِيبٌ، الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، وهُوَ هَاهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢]: مُعَازِّينَ، ﴿الْمِلَّةِ الآخِرَةِ﴾ [٧]: مِلَّةُ قُرَيْشٍ، الاِخْتِلاَقُ: الْكَذِبُ، ﴿الأَسْبَابُ﴾ [١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا، ﴿أُولَئِكَ الأَحْزَابُ﴾ [١٣]: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ، ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥]: رُجُوعٍ، ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦]: عَذَابَنَا، ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ، ﴿أَتْرَابٌ﴾ [٥٣]: أَمْثَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَيْدُ﴾ [١٧]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ، ﴿الأَبْصَارُ﴾ [٤٥]: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢]: مِنْ ذِكْرِ، ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ، وَعَرَاقِيبَهَا، ﴿الأَصْفَادِ﴾ [٣٨]: الْوَثَاقِ. [انظر: ١٠٦٩].

٢- باب ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا»(٢) [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣- باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ(٣)، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الإِسْلاَمِ،

=
أما إذا كان ذلك على سبيل الناس منازل، فمحمد ﷺ أفضل البشر. فجر الأحد، ٦/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(١) والصواب أن سجدة (ص) سجد بها النبي ﷺ كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهذا يدل على أن الشياطين تتمثل، فإذا كان أفضل الخلق تؤذيه الشياطين، فالمسلم العادي ينبغي له أن يحذر منها أشد الحذر.

(٣) هذا هو الواجب على كل مسلم، وخاصة العلماء أن يقول: الله أعلم لما لا يعلم، أو يقول: لا أدري.

فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقال: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، قَالَ فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ * إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢- ١٥]، أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾»[(١)] [الدخان: ١٦] [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

(٣٩)- سورة الزُّمَرِ[(٢)]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهْوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ [٢٨]: لَبْسٍ، ﴿وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صالحاً، مَثَلٌ لآلِهَتِهِمِ الْبَاطِلِ، وَالإِلَهِ الْحَقِّ، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦]: بِالأَوْثَانِ، خَوَّلْنَا: أَعْطَيْنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٣]: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [٣٣]: الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ، ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ [٢٩]: الرجلُ الشَّكِسُ الْعَسِرُ لاَ يَرْضَى بِالإِنْصَافِ، ﴿وَرَجُلاً سِلْمًا﴾ [٢٩]: وَيُقَالُ: (سَالِمًا): صَالِحًا، ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥]: نَفَرَتْ، ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١]: مِنَ الْفَوْزِ، ﴿حَافِّينَ﴾ [٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ، ﴿مُتَشَابِهًا﴾[(٣)] [٣٣]: لَيْسَ مِنَ الاِشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ

١- باب ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾»[(٤)] [سبق برقم ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢].

---

(١) وهذا الدخان قد وقع لهم في مكة، أما الدخان الذي يكون آخر الزمان فلم يأت، وهو الذي جاء به الحديث.

(٢) [في الأصل]: الزُّمر، وهو خطأ، والصواب: (الزُّمَر).

(٣) ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾: يشبه بعضه بعضاً في الدلالة والتصديق، ويؤيد بعضها بعضاً، مثل قصة نوح في كذا قصة، وقصة هود، وهكذا، أما الاشتباه في أول سورة آل عمران، فهو من التشابه، وعدم ظهور المعنى.

(٤) وهذا من رحمة الله أن العبد إذا تاب تاب الله عليه، مهما فعل من الجرائم، أجمع على ذلك المسلمون، فالتوبة تجب ما قبلها من الشرك فما دونه، أما قول ابن عباس رضي الله عنهما: القاتل لا توبة له، فهذا وهم منه، وخطأ، وقد روي أنه رجع عن قوله رضي الله عنهما، لكن الله ﷻ يُرضي المقتول يوم القيامة، فتقبل توبة التائبين في الدنيا والآخرة من كل ذنب، إلا الساحر، وسابّ الرسول ﷺ، وقاطع الطريق، فتُقبل توبتهم في الآخرة، أما في الدنيا =

٢- باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[(١)] [أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٣- باب ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»[(٢)] [أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٤- باب ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي، أَكَذَلِكَ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟»[(٣)] [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

=

فينفذ فيهم حكم الله، إلا إذا جاؤوا تائبين قبل أن يقدر عليهم [هذا قاله الشيخ، ولم يقله في الساحر، ولعل الساحر يدخل في من جاء تائباً قبل أن يُقدر عليه].

(١) وفي هذا إثبات الأصابع على الوجه اللائق بالله تعالى، هكذا كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

(٢) س: هل يؤخذ من هذا الحديث أن أصابع الله خمس؟. ج: نعم، جاءت السنة بخمس، ولكن لا تشابه أصابع المخلوقين، قال مالك وغيره لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

س: قوله ﷺ: «وكلتا يديه يمين» هل لله شمال؟ والجواب: نعم، يدل عليها ذكر الشمال، ولكن كلتا يديه يمين في الفضل والشرف. فجر الإثنين، ٧/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٣) وهذه صعقة أخرى يوم القيامة، غير الصعقتين، فالصعقتان: الصعقة الأولى التي يموت فيها الناس، وهي يمدها إسرافيل، والصعقة الثانية: يخرج بها الناس من قبورهم، ويجمع بها جميع الناس والحيوانات، ثم يقول الله تكون الحيوانات تراباً بقول الله تعالى، والصعقة المذكورة في تعلق موسى بالعرش هي صعقة خاصة، ومحمد ﷺ أول من يبعث في الصعقة الثانية، وصعقة موسى غشية، وقد ظهر أن صعقة موسى وتعلقه بالعرش قبل أن يفيق محمد ﷺ صعقة ثالثة تحصل للناس بعد البعث، حين يصيبهم غشية ثم يفيقون، وقد ذكر ذلك ابن حجر في شرح الحديث في كتاب الأنبياء.

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ، إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ» [طرفه في: ٤٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٥].

(٤٠)- سورة المؤمن

قَالَ مجاهد: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطَّوْلِ﴾ [٣]: التَّفَضُّلُ، ﴿دَاخِرِينَ﴾ [٨٧]: خَاضِعِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ [٤١]: الْإِيمَانُ، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَعْنِي الْوَثَنَ، ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢]: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥]: تَبْطَرُونَ، وَكَانَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ؟ وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣]، وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢٨]»(١) [سبق برقم ٣٦٧٨].

(٤١)- سورة حم السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا﴾ [١١]: أَعْطِيَا، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [١١]: أَعْطَيْنَا، وَقَالَ الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ قال: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٧]: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]: ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]: فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَقال: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [٢٧-٣٠]: فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿طَائِعِينَ﴾ [٩-١١]: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]: فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقال: ﴿فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: ﴿فِي النَّفْخَةِ، الأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ

(١) وهذا معروف من عقبة، وشدة أذاه للرسول ﷺ؛ ولهذا أمر بقتله صبراً يوم بدر.

ذَلِكَ، وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[1] [الزمر: ٦٨]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢]، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلاَصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآيَةَ [النساء: ٤٢]، وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ، وَالْجِمَالَ، وَالآكَامَ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩]، فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلاَّ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلاَ يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِيه يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٨]: مَحْسُوبٍ، ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠]: أَرْزَاقَهَا، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢]: مِمَّا أَمَرَ بِهِ، ﴿نَحِسَاتٍ﴾ [١٦]: مَشَائِيمَ، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [٢٥]، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ﴾ [٣٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿اهْتَزَّتْ﴾ [٣٩]: بِالنَّبَاتِ، ﴿وَرَبَتْ﴾ [٣٩]: ارْتَفَعَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ، ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠]: أَيْ: بِعَمَلِي، أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا، ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [١٠]: قَدَّرَهَا سَوَاءً، ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [١٧]: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ[2]، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3] [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩]: يُكَفُّونَ، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: قِشْرُ الْكُفْرَّى، هِيَ الْكُمُّ، ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]: الْقَرِيبُ، ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ [٤٨]: حَاصَ عنه: حَادَ عنه، ﴿مِرْيَةٍ﴾ [٥٤]، وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ أَيِ: امْتِرَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]: الْوَعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤]: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]

١ - بَابٌ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلاَ أَبْصَارُكُمْ، وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ، كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ، أَوْ رَجُلاَنِ مِنْ ثَقِيفَ، وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ،

---

(١) والمعنى أن يوم القيامة طويل، والناس فيه تتغير أحوالهم، ففي وقت يقبل بعضهم على بعض يتساءلون، وفي وقت لا أنساب بينهم ويتساءلون من شدة الخطب، وفي وقت يقرون، وفي وقت آخر يقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، وفي وقت آخر لايكتمون الله حديثاً، فهو يوم طويل المدة، عظيم الأهوال.

(٢) الهداية هدايتان: هداية التوفيق، وهداية الإرشاد كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾

(٣) هداية إرشاد، وهداية توفيق.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾ الآيَةَ [طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٢- باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلاَ أَبْصَارُكُمْ، وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ، أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ [سبق برقم ١٤٧٥، ٤٨١٦، وأخرجه مسلم، رقم ٢٧٧٥].

(٤٢)- سورة حم عسق

وَيُذْكَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: لاَ تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢]: الْقُرْآنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ، ﴿لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لاَ خُصُومَةَ بيننا وبينكم، ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [٤٥]: ذَلِيلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكْنَ، وَلاَ يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ، ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١]: ابْتَدَعُوا

١- باب ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قال: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾،، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»[(١)] [سبق برقم ٣٤٩٧].

٤٣- سورة حم الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢، ٢٣]: عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ﴾ [٨٨]: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ[(٢)]، وَلاَ نَسْمَعُ قِيلَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلاَ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ، وَهْيَ دَرَجٌ، وَسُرُرُ فِضَّةٍ، ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣]: مُطِيقِينَ، ﴿آسَفُونَا﴾ [٥٥]: أَسْخَطُونَا، ﴿يَعْشُ﴾ [٣٦]: يَعْمَى،

---

(١) والمعنى: إذا لم تستجيبوا لي باتباع الحق، وكفوا عني الأذى لقرابتي منكم، فالواجب كف الأذى. فجر الأربعاء، ٩/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٢) الواجب الحذر من معاصي الله؛ لأن الله لا تخفى عليه خافية.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَيْ: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لاَ تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؟، ﴿وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ، ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣]: يَعْنِي الإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، ﴿يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [١٨]: الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠]: الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨]: وَلَدِهِ، ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣]: يَمْشُونَ مَعًا، ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦]: قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلاً﴾ [٥٦]: عِبْرَةً، ﴿يَصِدُّونَ﴾ [٥٧]: يَضِجُّونَ، ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩]: مُجْمِعُونَ، ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١]: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦]: الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلاَءُ، وَالْوَاحِدُ وَالاِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ: لَقِيلَ فى الاِثْنَيْنِ بَرِيئَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيؤُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِنَّنِي بَرِيءٌ) بِالْيَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ، ﴿مَلاَئِكَةً يَخْلُفُونَ﴾ [٦٠]: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١- باب ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية [٧٧]

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ**، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[(١)] [سبق برقم ٣٢٣، وأخرجه مسلم؛ برقم ٨٧١].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلاً لِلآخَرِينَ﴾ [٥٦]: عِظَةً لمن بعدهم، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [٦٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلاَنٌ مُقْرِنٌ لِفُلاَنٍ: ضَابِطٌ لَهُ، وَالأَكْوَابُ: الأَبَارِيقُ الَّتِي لاَ خَرَاطِيمَ لَهَا، وقال قتادة: ﴿فِي أُمِّ الكِتَابِ﴾ [٤]: جملة الكتاب، أصل الكتاب، ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١]: أَيْ: مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الأَنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ، وَعَبِدٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠]: وَيُقَالُ: أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ[(٢)].

٢- باب ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [٥]: مُشْرِكِينَ

وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا، ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ [٨]: عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ، ﴿جُزْءًا﴾ [١٥]: عِدْلاً

(٤٤)- سورة حم الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤]: طَرِيقًا يَابِسًا، ويُقال: رَهْواً: ساكناً، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ، ﴿فَاعْتُلُوهُ﴾ [٤٧]: ادْفَعُوهُ، ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ [٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، ويقال: ﴿أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠]: الْقَتْلُ، وَرَهْوًا: سَاكِنًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ [٣٧]: مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ

---

(١) يسألون الله الموت، وليس بحاصل، فهم فيها لا يخرجون منها، وهؤلاء الكفرة، أما المؤمنون أهل المعاصي إذا دخلوا النار، فإنهم يخرجون منها بعد التطهير بعد مدة لا يعلمها إلا الله.

(٢) التفسير الأول هو الصحيح: وأنا أول المسلمين، وقال البخاري في أول الباب من هذه السورة: «أول العابدين: أول المؤمنين».

١- باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠]: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [١٠]: فَانْتَظِرْ

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ»(١) [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٢- باب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ له: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٣- باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾ [١٢]

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللَّهُ: أَعْلَمُ(٢)، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٠- ١٦] [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٤- باب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين﴾ [١٣]، الذكر والذكرى واحد

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ، وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ، كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ

---

(١) الدخان الذي عاقب الله به قريش مضى، ودخان يأتي قبل قيام الساعة. فجر الخميس، ٩/ ٨/ ١٤٢٧هـ.

(٢) هذا من العلم كما قال ابن مسعود ﷺ، فمن كان عنده علم فليعلمه، فليبلغه للناس، وما لا يعلمه لا يكلف نفسه، فيقول على الله بغير علم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٠-١٥] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قوله: ﴿الذكرى﴾: هو والذكر سواء [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٥- باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون﴾ [١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقال: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى ﴿عَائِدُونَ﴾ أَيُكْشَفُ عنهم عَذَابُ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمُ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٦- باب ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾ [١٦]

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

(٤٥)- سورة الْجَاثِيَةِ

﴿جَاثِيَةً﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ [٢٩]: نَكْتُبُ، ﴿نَنْسَاكُمْ﴾ [٣٤]: نَتْرُكُكُمْ

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال: اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ[1]، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [طرفاه في: ٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

(٤٦)- سورة الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ [٨]: تَقُولُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ، وَأُثْرَةٍ، وَأَثَارَةٍ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [٤]: هَذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُم: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾: بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١- باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ

(١) الدهر هو الزمان، ويقلب الله الليل والنهار، وهذا هو معنى: أنا الدهر، أي: يقلب الليل والنهار.

كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي»(١).

٢- باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا

بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ» [طرفه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩- قَالَتْ: «وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟» فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾(٢) [سبق برقم ٣٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٩].

(٤٧)- سورة مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤]: آثَامَهَا، حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ مُسْلِمٌ، ﴿عَرَّفَهَا﴾ [٦]: بَيَّنَهَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١١]: وَلِيُّهُمْ، ﴿عَزَمَ الأَمْرُ﴾ [٢١]: جَدَّ الأَمْرُ، ﴿فَلاَ تَهِنُوا﴾ [٣٥]: لاَ تَضْعُفُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ [٢٩]: حَسَدَهُمْ، ﴿آسِنٍ﴾ [١٥]: مُتَغَيِّرٍ

١- باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ [٢٢]

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ...﴾ [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

---

(١) وهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه، والمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وولي الأمر يجتهد على حسب ما يراه الأصلح.

(٢) من كان بالله أعلم، كان به أعرف، والخوف يحمل على الاستعداد والحذر. فجر الأحد، ١٣/ ٧/ ١٤١٧هـ.

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾» [سبق برقم ٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

(٤٨)- سورة الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ [١٢]: هالكين، وقال مجاهد: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩]: السَّحْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ، ﴿شَطْأَهُ﴾ [٢٩]: فِرَاخَهُ، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ [٢٩]: غَلُظَ، ﴿سُوقِهِ﴾ [٢٩]: السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ، وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السُّوْءِ: الْعَذَابُ، يُعَزِّرُوهُ: يَنْصُرُوهُ، ﴿شَطْأَهُ﴾ [٢٩]: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشَرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ [٢٩]: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا

١- باب ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [١]

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[(١)] [سبق برقم ٤١٧٧].

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: «الْحُدَيْبِيَةُ» [سبق برقم ٤١٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٦].

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ[(٢)] فِيهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ» [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٢- باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[(٣)] [سبق برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩].

---

(١) جعل الله صلح الحديبية فتحاً لما ترتب عليه من الخير: كثرة الداخلين في الإسلام، كثرة المهاجرين، كثرة الدعاة.
(٢) أي: كرر، فإذا كان التكرار لحاجة يكون سنة.
(٣) وهذا يفيد أن العبد كلما زادت عليه النعم، زاد في العبادة، وشرع له ذلك، هكذا يكون الكيس العاقل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا...﴾.

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»[(١)] [سبق برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٠].

٣- باب ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ [٨]

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي، وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو، وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» [سبق برقم ٢١٢٥].

٤- باب ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾ [٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ»[(٢)] [سبق برقم ٣٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٥- باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [١٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ «مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْخَذْفِ»[(٣)] [طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ».

٤٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

---

(١) إذا صلى إمام الحي جالساً صلوا جلوساً، وهو الأفضل، وإن صلوا قياماً، فلا بأس.

(٢) وفي رواية أنه رأى في السماء كالسرج، والسكينة تطلق على الملائكة، والسكينة في هذا الحديث الملائكة، وتطلق السكينة على خضوع القلب، كما في حديث: «إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة».

(٣) لا ينبغي الحذف لأنه يفقأ العين، ويكسر السن، والنهي يقتضي التحريم.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: **أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ** أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا؟[1] فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا**»، فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ»[2] [سبق برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

(٤٩)- سورة الْحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لاَ تُقَدِّمُوا﴾ [١]: لاَ تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿امْتَحَنَ﴾ [٣]: أَخْلَصَ، ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا﴾ [١١]: يُدْعَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، ﴿يَلِتْكُمْ﴾ [١٤]: يَنْقُصْكُمْ، أَلَتْنَا: نَقَصْنَا

١- باب ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [٢]، ﴿تَشْعُرُونَ﴾ [٢] تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ**﴾ الآيَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [سبق برقم ٤٣٦٧].

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قال: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ:**

---

(١) بيعة الحديبية فيها ابتلاء، وامتحان؛ ولهذا لم يصبر عمر حتى سأل النبي ﷺ، وهذا الصلح هو بأمر الله تعالى، وهو فتح كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

(٢) وما ذلك إلا لما في بيعة الحديبية فإن فيها شيئاً من الغضاضة، وذلك: ١- لأنهم منعوا العمرة، ويرجعون، ولا يعتمرون هذا العام. ٢- وكتابة: محمد بن عبد الله، ولا يكتب: رسول الله. ٣- وعلى أن يكتب: باسمك اللهم، ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم. ٤- من جاءهم منا لا يرد، ومن جاءنا منهم مسلماً يرد؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه ما قال، ولكن أبرم النبي ﷺ الصلح [وكان ذلك فتحاً مبيناً]. فجر الإثنين، ١٤/ ٧/ ١٤١٧هـ.

إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[١] [سبق برقم ٣٦١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩].

٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [٤]

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى، أَوْ إِلاَّ، خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ [١] [سبق برقم ٤٣٦٧].

باب ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم﴾ [٥]

(٥٠)- سورة ق

﴿رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [٣]: رَدٌّ، ﴿فُرُوجٍ﴾ [٦]: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ، ﴿مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾ [١٦]: وريداه في حَلْقِهِ، والْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ﴾ [٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿تَبْصِرَةً﴾ [٨]: بَصِيرَةً، ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [٩]: الْحِنْطَةُ، ﴿بَاسِقَاتٍ﴾ [١٠]: الطِّوَالُ، ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ [٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ، ﴿فَنَقَّبُوا﴾ [٣٦]: ضَرَبُوا، ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧]: لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، حِينَ أَنْشَأَكُمْ، وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨]: رَصَدٌ، ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١]: الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿شَهِيدٌ﴾ [٣٧]: شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ، ﴿لُغُوبٍ﴾ [٣٨]: النَّصَبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾ [١٠]: الْكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، فِي أَدْبَارِ النُّجُومِ، ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [٤٠]: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي (ق)، وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي (الطُّورِ)، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا، وَيُنْصَبَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢]: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ

١- باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ [٣٠]

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ»[٢] [طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ» [طرفاه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

---

(١) وما ذلك إلا لأن ثابت بن قيس كان يخطب بين يدي النبي ﷺ، فخاف أن يحبط عمله، فبين النبي ﷺ أنه من أهل الجنة.

(٢) وفي هذا إثبات القدم لله تعالى على الوجه اللائق به تعالى.
س: هل جاءت رواية بالقدمين؟ ج- لا أذكر رواية أخرى فيها ذكر القدمين.

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» [سبق برقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٢- باب ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [٣٩]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»(١) ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[٤٠].

(٥١)- سورة والذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الذاريات: الرِّيَاحُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ [٤٥]: تُفَرِّقُهُ، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [٢١]: تَأْكُلُ، وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، ﴿فَرَاغَ﴾ [٢٦]: فَرَجَعَ، ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا، وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ، وَدِيسَ، ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧]: أَيْ لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: يَعْنِي الْقَوِيَّ، ﴿زَوْجَيْنِ﴾ [٤٩]: الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَاخْتِلاَفُ الأَلْوَانِ: حُلْوٌ، وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ، ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠]: مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ، ﴿إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٢) [٥٦]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلاَّ لِيُوَحِّدُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ الْقَدَرِ(٣)، وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَنُوبًا﴾ سَبِيلاً، ﴿صَرَّةٍ﴾ [٢٩]: صَيْحَةٍ، ﴿الْعَقِيمُ﴾ [٤١]: الَّتِي لاَ تَلِدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ: اسْتِوَاؤُهَا، وَحُسْنُهَا، ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ [١١]: فِي ضَلاَلَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾ [٥٣]: تَوَاطَؤُوا، وَقال غيره: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [٣٤]: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا، ﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ﴾ [عبس: ١٧]: لُعِنَ.

(٥٢)- سورة والطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [٢]: مَكْتُوبٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، ﴿رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [٣]: صَحِيفَةٍ، ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [٥]: سَمَاءٌ، ﴿الْمَسْجُورِ﴾ [٦]: الْمُوقَدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة أن المؤمن يرى الله وهو من أعلى النعيم.

(٢) يخصوه بالعبادة. الأربعاء، ١٦/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٣) هذا هو الصواب، وأنه خلقهم جميعاً لعبادته.

يَذْهَبَ مَاؤُهَا، فَلاَ يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَاهُمْ﴾ [٢١]: نَقَصْنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾ [٩]: تَدُورُ، ﴿أَحْلاَمُهُمْ﴾ [٣٢]: الْعُقُولُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبَرُّ﴾ [٢٨]: اللَّطِيفُ، ﴿كِسْفًا﴾ [٤٤]: قِطَعًا، ﴿الْمَنُونُ﴾ [٣٠]: الْمَوْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ [٣٢]: يَتَعَاطَوْنَ

١- بَابٌ

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[(١)] [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ [٣٥- ٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[(٢)]، لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي»[(٣)] [سبق برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

(٥٣)- سورة وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦]: ذُو قُوَّةٍ، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩]: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ، ﴿ضِيزَى﴾ [٢٢]: عَوْجَاءُ، ﴿وَأَكْدَى﴾ [٣٤]: قَطَعَ عَطَاءَهُ، ﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾ [٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ، ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ [٣٧]: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ [٥٧]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، ﴿سَامِدُونَ﴾ [٦١]: الْبَرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾؟ [١٢]: أَفَتُجَادِلُونَهُ؟، وَمَنْ قَرَأَ: (أَفَتَمْرُونَهُ): يَعْنِي: أَفَتَجْحَدُونَهُ؟ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧]: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَى﴾ [١٧]: وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى، ﴿فَتَمَارَوْا﴾ [القمر: ٣١]: كَذَّبُوا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾ [١]: غَابَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨]: أَعْطَى فَأَرْضَى

١ - بَابٌ

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ

---

(١) وهذا في حجة الوداع، في طواف الوداع، صلاة الفجر يوم الرابع عشر من ذي الحجة، طاف الوداع، ثم صلى الفجر، ثم سافر.

(٢) الأفضل في المغرب التقصير، ويجوز التطويل بعض الأحيان.

(٣) هذا أول ما دخل الإسلام في قلبه.

س: ما حكم الشرب أثناء الطواف؟ ج: لا حرج فيه؛ لأن الكلام أشد.

مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٧]، وَلَكِنْ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ»[(١)] [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قال: سَمِعْتُ زِرًّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [٩-١٠] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ» [سبق برقم ٣٢٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

باب ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قال: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [٩-١٠] قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ «أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ» [سبق برقم ٣٢٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

باب ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ [١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ» [سبق برقم ٣٢٣٢].

٢- باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ [١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ «كَانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ».

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[(٢)] [أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

---

(١) وهذا الذي قالت عائشة رضي الله عنها هو الصواب، والرسول ﷺ سمع كلام ربه، ولم يره في الدنيا، وقال: «واعلموا أنه لا يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، أوكما قال. ورؤية الله نعيم، بل أعظم النعيم، ولا يكون ذلك إلا يوم القيامة، ورأى النبي ﷺ نوراً، حيث قال: «نور أنى أراه...».

(٢) هذه الآية تدل على ضعف عقول المشركين فمن حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله؛ لأن دواء الشرك التوحيد. فجر الخميس، ١٧/ ٧/ ١٤١٧هـ.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨/ ٦١٢: «وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر» ا، هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والمراد كفر أصغر، مثل: من حلف بالنبي ﷺ، أو الأمانة، والآباء، فهذا شرك أصغر، إلا إذا قصد بالمحلوف به أنه ينفع، ويضر، أو اعتقد ذلك، فهذا كفر أكبر» ا. هـ.

٣- باب ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ [٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ **قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رضي الله عنها فَقَالَتْ: «**إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]، **فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ**»، قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ**» مِثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «**كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لاَ نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ**» نَحْوَهُ [سبق برقم ١٦٣٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

٤- باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «**سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ: الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُ**»، تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ [سبق برقم ١٠٧١].

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، يعني الزبيري، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: «**أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾**، قَالَ: **فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلاَّ رَجُلاً رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ**»[(١)] [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

(٥٤)- سورة اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [٢]: ذَاهِبٌ، ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤]: مُتَنَاهٍ، ﴿وَازْدُجِرَ﴾[٩]: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا، ﴿دُسُرٍ﴾ [١٣]: أَضْلاَعُ السَّفِينَةِ، ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ [١٤]: يُقَولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ، ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ [٢٨]: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾[٨]: النَّسَلاَنُ، الْخَبَبُ: السِّرَاعُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾[٢٩]: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ، فَعَقَرَهَا،﴿الْمُحْتَظِرِ﴾[٣١]: كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وازْدُجِرَ﴾[٩]: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ،﴿كُفِرَ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ،﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ [٣]: عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ: الأَشَرُ: الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ

١- باب ﴿وَانْشَقَّ القَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ [١- ٢]

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: «**انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ**»، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**اشْهَدُوا**» [سبق برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

---

(١) عندما سمع المشركون ذكر العزى، فظنوا أن السجود تعظيم للعزى، فسجدوا، وعندما سمع أهل الحبشة المهاجرون بذلك ظنوا أن قريشاً أسلمت، رجعوا إلى مكة، ثم عادوا.

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا» [سبق برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٦٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٣].

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ» [سبق برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ»(١) [سبق برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٢- باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ * وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [١٤- ١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: «أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ»(٢)

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [١٧] [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [١٧] قال مجاهد: يَسَّرْنَا هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾» [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

باب ﴿أعجاز نخل منقعر * فكيف كان عذابي ونذر﴾ [٢٠- ٢١]

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، أَوْ مُذَّكِرٍ؟ فَقال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ: «وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ دَالاً»(٣) [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٣- باب ﴿فكانوا كهشيم المحتظر * ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [٣١- ٣٢]

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ» [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٤- باب ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر * فذوقوا عذابي ونذر﴾[٣٨- ٣٩]

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

---

(١) وهذه من آيات الله تعالى أيّد الله بها نبيه ﷺ.

(٢) نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقي يدعو قومه تسعمائة وخمسين سنة، وهذا يدل على حلم نوح العظيم، وقد أنجى الله نوحاً، ومن معه في السفينة، وغرق جميع من في الأرض كلها.

(٣) المعنى: متذكّر.

النَّبِيِّ ﷺ «قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾** [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٥- باب قوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ [٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ**» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [سبق برقم ٢٩١٥].

٦- باب قوله: ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ [٤٦]، يعني: من المرارة

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي **عِنْدَ عَائِشَةَ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «**لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾** [سبق برقم ٤٩٩٣].

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «**أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا**» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [سبق برقم ٢٩١٥].

(٥٥)- سورة الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥]: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ [٩]: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَذَلِكَ الْعَصْفُ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢]: رِزْقُهُ، ﴿وَالْحَبُّ﴾ [١٢]: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ: يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ: وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ: التِّبْنُ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ: أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُورًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ: وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ، وَالأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧]: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [١٧]: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿لاَ يَبْغِيَانِ﴾ [٢٠]: لاَ يَخْتَلِطَانِ، ﴿الْمُنْشَآتُ﴾ [٢٤]: مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَآتٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] كَمَا يُصْنَعُ الفَخَّار، الشُّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ، ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [٣٥]: النحاس: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يُعَذَّبُونَ بِهِ، ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [٤٦]: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فَيَتْرُكُهَا، ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ، ﴿صَلْصَالٍ﴾ [١٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ،

يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الإِغْلاَقِ، وَصَرْصَرَ، مِثْلُ: كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي: كَبَبْتُهُ، ﴿فيهما فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [٦٨]: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ، وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ، فَإِنَّهَا تَعُدُّهما فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾ [٤٨]: أَغْصَانٍ، ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ﴾ [١٣]: نِعَمِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣]: يَعْنِي الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا[1]، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ، الأَنَامُ: الْخَلْقُ، ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [٦٦]: فَيَّاضَتَانِ، ﴿ذُو الْجَلاَلِ﴾ [٧٨]: ذُو الْعَظَمَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ، إِذَا خَلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ، ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٌ، ﴿مَرَجَ﴾ [١٩]: اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ: مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا، ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [٣١]: سَنُحَاسِبُكُمْ، لاَ يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ

١- باب ﴿ومن دونهما جنتان﴾ [٦٢]

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ **أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٢- باب ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حُورٌ﴾: سُودُ الْحَدَقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ: لاَ يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، **عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ»[2] [سبق برقم ٣٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٨].

٤٨٨٠- «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [سبق برقم ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

---

(١) سبحانه وتعالى يعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ويحيي من يشاء، ويميت من يشاء: هذا يمرض، وهذا يعزل، وهذا يقتل، وهذا يسجن، وهذا يموت، له الحكمة البالغة ﷻ. فجر الأحد، ٢٠/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٢) وفي الرواية الأخرى «يطوف عليهم المؤمن»، والمعنى أن كل مؤمن يطوف على أهله في هذه الخيمة، كل مؤمن لا ينقص عن زوجتين من الحور العين، أما الكثرة فلا يحصيها إلا الله. فجر الإثنين، ٢١/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٥٦)- سورة الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾ [٤]: زُلْزِلَتْ، ﴿بُسَّتْ﴾ [٥]: فُتَّتْ، وبُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ، الْمَخْضُودُ: لاَ شَوْكَ لَهُ، ﴿مَنْضُودٍ﴾ [٢٩]: الْمَوْزُ، وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩، ٤٠]: أُمَّةٌ، ﴿يَحْمُومٍ﴾ [٤٣]: دُخَانٌ أَسْوَدُ، ﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦]: يُدِيمُونَ، ﴿الْهِيمُ﴾ [٥٥]: الإِبِلُ الظِّمَاءُ، ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦]: لَمُلْزَمُونَ، ﴿مدينين﴾ [٨٦]: محاسبين،، رَوْحٌ: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩]: الرِّزْقُ، ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٦١]:أَيِّ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥]: تَعْجَبُونَ، ﴿عُرُبًا﴾ [٣٧]: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ، وَقَالَ فِي: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [٣]: إِلَى الْجَنَّةِ، ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ [١٥]: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: لاَ آذَانَ لَهُ، وَلاَ عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَى، ﴿مَسْكُوبٍ﴾ [٣١]: جَارٍ، ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [٤٥]: مُتَمَتِّعِينَ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [٥٨]: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ: الْقَفْرُ، ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ، ﴿مُدْهِنُونَ﴾ [٨١]: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [٩]: ﴿فَسَلاَمٌ لَكَ﴾ [٩١]: أَيْ: مُسَلَّمٌ لَكَ، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ (إِنَّ)، وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلاَمَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ، ﴿تُورُونَ﴾ [٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ، ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥]: بَاطِلاً، ﴿تَأْثِيمًا﴾ [٢٥]: كَذِبًا

١- باب ﴿وظل ممدود﴾ [٣٠]

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾» [سبق برقم ٣٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٦].

(٥٧)- سورة الْحَدِيدُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾ [٧]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ، ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩]: مِنَ الضَّلاَلَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥]: جُنَّةٌ وَسِلاَحٌ، ﴿مَوْلاَكُمْ﴾ [١٥]: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿أَنْظِرُونَا﴾ [٥، ١٣]: انْتَظِرُونَا

(٥٨)- سورة الْمُجَادِلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ [٢٠]: يُشَاقُّونَ اللَّهَ، ﴿كُبِتُوا﴾ [٥]: أُخْزِيُوا، مِنَ الْخِزْيِ، ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غَلَبَ

(٥٩)- سورة الحشر، الجلاء: الإخراج من أرض إلى أرض

١- باب

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ: هِيَ الْفَاضِحَةُ[1]، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا، قال: قُلْتُ سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قال: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ» [سبق برقم ٤٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: «قُلْ سُورَةُ بني النَّضِيرِ» [سبق برقم ٤٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٢- باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ [٥]، نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً، أَوْ بَرْنِيَّةً

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهْيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ، أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾»[2] [سبق برقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٣- باب قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٧]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ، وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٤- باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [٧]

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ، وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ»، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَانْظُرِي»، فَذَهَبَتْ، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتها[3]»[4] [أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

---

(١) الفاضحة لأهل النفاق.

(٢) وهذا يدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يحرق ما يشاء من أموال المشركين، وهذا فيه إغاظة لهم، وتسهيل الغلبة عليهم، وهذا لا يكون من إضاعة المال.

(٣) يعني: ما أبقيتها.

(٤) وهذا يدل على أن كل ما يأمر به الرسول ﷺ [وما نهى عنه] ينسب إلى الله تعالى.

٥- باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ [٩]

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يعني ابن عياش، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ»(١) [سبق برقم ١٣٩٢].

٦- باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [٩]، الْخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ، ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ

الْفَلاَحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ: عَجِّلْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [٩]: حَسَدًا(٢)

٤٨٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُه اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقال لاِمْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا، فقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾»(٣) [سبق برقم ٣٧٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٤].

(٦٠)- سورة الْمُمْتَحِنَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لاَ تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلاَءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [١٠] أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ

١- باب ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قال: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ

---

(١) هكذا ولي الأمر يوصي من خلفه بالإحسان إلى [كل] ما ينبغي.

(٢) الأنصار يحبون المهاجرين، ولا يجدون في صدورهم حاجة، أي: لا يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله.

(٣) وفيه الحث على إكرام الضيف، وأن من نزل به محتاج، وليس عنده ما يكفيه أحاله إلى غيره من باب التعاون على البر والتقوى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٨/ ٦٣٢: «وقال الخطابي: إطلاق العجب على الله محال، ومعناه الرضا» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب أهل السنة إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، فالله تعالى يعجب كما يليق بجلاله». ا. هـ. فجر الأربعاء، ٢٣/ ٧/ ١٤١٧هـ.

النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قال: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال: لاَ أَدْرِي، الآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

حدثنا عَلِيٌّ قال: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي».

٢- باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ، بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ، كَلاَمًا، وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ»[2]، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٣- باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ، فَأُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا» [سبق برقم ١٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ»[3].

---

(١) التجسس على المسلمين أمر عظيم، وجريمة عظيمة؛ ولهذا قال عمر ﷺ ما قال، وأقره النبي ﷺ، ولكن بيَّن ﷺ أنه من أهل بدر، وأنه تأول، وإلا فالمتجسس على المسلمين يقتل، ولكن عدم القتل خاصة بحاطب، والتجسس في صالح الكفار ردة عن الإسلام، إلا في حق حاطب ﷺ.

(٢) النبي ﷺ بايع النساء بالكلام، ولم يصافح النساء.

(٣) لا يسمع في غير المعروف «إنما الطاعة في المعروف»» والنبي ﷺ معصوم، ولكن هذا من باب التنبيه لغير النبي ﷺ.

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ **سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ** ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا؟**» وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ، «**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[(١)]، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالَ: «**شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ** ﷺ، **فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟**» وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ، قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**»، **وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ**» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

(٦١)- سورة الصَّفِّ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[١٤]: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْصُوصٌ﴾ [٤]: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ يحيى: بِالرَّصَاصِ

١- باب ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**»[(٢)] [سبق برقم ٣٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٤].

(٦٢)- سورة الجمعة، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب قَوْلُهُ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]، وَقَرَأَ عُمَرُ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قال: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ**

---

(١) وهذا يفيد أن من أقيم عليه الحد كان كفارة له، وإذا عفا أهل القتيل عن القاتل بقي عليه حق المقتول.
(٢) معنى العاقب: يعني خاتم الأنبياء. فجر الأحد ٢٧/ ٧/ ١٤١٧هـ.

رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلاَءِ»[(١)] [طرفه في: ٤٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٦].

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ» [سبق برقم ٤٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٦].

٢- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾ [١١]

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾»[(٢)] [سبق برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٣].

(٦٣)- سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِن رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ، لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»[(٣)] [أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٢- باب ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [٢] يجتنون بها

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ»[(٤)] [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

---

(١) أسلم من فارس جمع غفير.

(٢) الصواب أن أقل عدد من المصلين في خطبة الجمعة، وصلاتها ثلاثة: إمام، ومأمومان، واستماع الخطبة واجب، والواجب على المسلم أن يتقدم حتى يحضر الخطبة والصلاة، ولا يجب ذلك على أهل البادية.

(٣) عبد الله بن أبي بن سلول لا زال على نفاقه حتى مات، وأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

(٤) خبر الواحد لا يكفي في إقامة الحدود، وإنما لا بد من اثنين، أما في نقل العلم، فالصواب يقبل خبر الواحد في العقائد والأحكام، إذا كان الراوي ثقة.

٣- باب قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قال: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلاَمَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا﴾ الآيَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ عبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بن أرقم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [٤]

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾، قَالَ: «كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ» [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٤- باب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]، حَرَّكُوا: اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وصَدَّقَهم، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ، لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٥- باب قَوْلِهِ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا

مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ**»، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

٦- باب قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾[٧] ينفضوا: يَتَفَرَّقُوا

باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**»، وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي «**أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**»، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٦].

٧- باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قال: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَالَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١) [سبق برقم ٣٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

(٦٤)- سورة التَّغَابُنِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ(٢) يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بها، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وقال مجاهد: التغابن(٣): غبن أهل الجنة أهل النار، ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]: إن لم تعلموا أتحيض، أم لا، فاللائي قعدن عن المحيض، واللائي لم يحضْن بعدُ فعدتهنّ ثلاثة أشهر

---

(١) ١- في هذا أن الاعتزاء إلى غير أهل الإسلام؛ لأنهم إخوة، فالمؤمنون إخوة. ٢- من السياسة الشرعية ترك النبي ﷺ قتل ابن أبي سلول حتى لا يُنفِّر عن الإسلام؛ لأن ما كل أحد يعرف المنافقين.

(٢) ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. فجر الإثنين، ٢٨/ ٢/ ١٤١٧هـ.

(٣) هذا الغبن العظيم: أن يذهب الرجل للنار، وخادمه، أو قريبه إلى الجنة.

(٦٥)- سورة الطلاق، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [٩] جَزَاءَ أَمْرِهَا

١- باب

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»(١) [أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢- باب ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]

قوله: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ كذا للجميع، وأولاتُ الحمال: وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرُ الأَجَلَيْنِ» قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي»، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهْيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا» [طرفه في: ٥٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٥].

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهْوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا، وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»(٢) [سبق برقم ٤٢٣٢].

---

(١) اختلف أهل العلم هل تحسب طلقة، أي: هل يحسب الطلاق على من طلق الحائض أم لا؟ والصواب أن من طلق في الحيض، وهو يعلم أنها حائض، فطلاقه لا يقع، وفي رواية لمسلم: «فلم يرَ شيئاً» أي: لم يحسبها عليه ﷺ إلا إذا حكم به الحاكم وقع.

(٢) وهذا هو الحق أنها متى وضعت الحامل بعد موت زوجها، ولو بيوم، خرجت من العدة لحديث سُبيعة الأسلمية، فتكون كالمطلقة، فإن المطلقة إذا طلقها زوجها، ثم وضعت، خرجت من العدة، فالصواب كما تقدم أنها لو وضعت بعد موت زوجها، ولو بساعة [خرجت من العدة]، والقول الآخر أطول الأجلين: يعني إذا كانت حبلى، فمضت أربعة أشهر وعشر لم تلد، فتنتظر حتى تلد، وإن ولدت قبل أربعة أشهر انتظرت حتى تنتهي أربعة أشهر، وهذا قول باطل لا دليل عليه، [و]يخالف القرآن والسنة.

(٦٦)- سورة التحريم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] [١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «**فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ**»[2]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [طرفه في: ٥٢٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٣].

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قال: «**لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا**» [أطرافه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٢- بَابٌ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [١]، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ **سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قال: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ له: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ[3]، قال: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قال: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قال: فَقُلْتُ لَهَا: مَالَكِ، وَلِمَا هَاهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

---

(١) تحريم الزوجة الصواب أنه ظهار، إلا إذا قال: عليه الحرام من زوجته ما يكلم فلاناً، فالصواب أن عليه كفارة يمين إذا كان قصده الامتناع، وليس قصده الظهار، بخلاف إذا صرح بالظهار، فقال: زوجته عليه كظهر أمه إن كلم فلاناً، فالصواب أن ذلك يكون ظهاراً، ولو علقه، بخلاف التحريم، لأن التحريم مشترك.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم شيئاً، أو حلف أن لا يأكله، فعليه أن يكفر عن يمينه.

(٣) وهذا يدل على تواضعه ﷺ، وحلمه، وزهده، وحسن خلقه، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يعتني بالآخرة، ولا يغتر بالدنيا، فإن الدنيا زائلة.

عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي[1]، فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الآخِرَةُ؟»[2] [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٣- باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [٣]، فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٤- باب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤]، صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ ﴿لِتَصْغَى﴾ [الأنعام: ١١٣]: لِتَمِيلَ، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤]: عَوْنٌ، تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ، وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدِّبُوهُمْ

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكُثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قَالَ: «عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

---

(١) ثوبيَّ: يعني لباس الجمال.

(٢) وفيه دلالة على أن الإنسان قد يحصل على الأذى من زوجاته، فعليه الصبر، فإنهن ناقصات عقل، ودين، فعليه أن يصبر، ويحتسب.

٥- باب ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ صَائِمَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [٥].

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ» [سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

(٦٧)- سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [١]

التَّفَاوُتُ: الاِخْتِلاَفُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيَّزُ﴾ [٨]: تَقَطَّعُ، ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا، ﴿تَدَّعُونَ﴾ [٢٧]، وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ، ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَافَّاتٍ﴾ [١٩] بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾ [٢١] الْكُفُورُ

(٦٨)- سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾ [١]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥]: جِدٍّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [٢٣]: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ، والكلامَ الخَفِيَّ، وقال ابنُ عبَّاس: ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ [٢٦]: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠]: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا: الْمَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ، وَمَقْتُولٍ

١- باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ، مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ».

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ» [طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

٢- باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ [٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»(١) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

---

(١) ساقه سبحانه من صفاته، والمراد هنا ساقه سبحانه، يكشفها يوم القيامة، فيسجد له المؤمنون، ولا يستطيع السجود المنافقون. فجر الأحد، ٩/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨/ ٦٦٤: «لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح؛ لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا مذهب الأشاعرة، وهذا غلط من المؤلف رحمه الله، والله ﷻ لا يشابه أحداً من خلقه، فله ساق، لكن ليست كساق المخلوق» ا. هـ.

(٦٩)- سورة الْحَاقَّةِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [٢١]: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا، ﴿الْقَاضِيَةَ﴾[1] [٢٧]: الْمَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا، ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا، ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧]: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾ [٤٦]: نِيَاطُ الْقَلْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾ [١١]: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾ [٥]: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخَزَّانِ، كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ

(٧٠)- سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾

الفصيلة أصغر آبائه القربى إليه ينتمي من انتمى، ﴿للشوى﴾ [١٦]: اليدان، والرجلان، والأطراف، وجلدة الرأس، يقال: لها شواة، وما كان غير مقتل، فهو شوىً، ﴿عزين﴾ [٣٧]: والعزون: الحلق، والجماعات، وواحدها عزة

(٧١)- سورة نُوحٍ

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ، أَيْ قَدْرَهُ، وَالْكُبَّارُ: أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ، وَجَمِيلٌ؛ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الْكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ، وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ، ﴿دَيَّارًا﴾ [٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ) [البقرة: ٢٥٥]، وَهْيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾: أَحَدًا، ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨]: هَلاَكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾ [١١]: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ [١٣]: عَظَمَةً

١- باب ﴿وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ، فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ، فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ، فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ، فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ، فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ؛ لآلِ ذِي الْكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»[2].

(٧٢)- سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾ [١٩]: أَعْوَانًا

١- باب

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ

---

(١) القاضية: أي: الموتة التي ما بعدها حياة.

(٢) وهذا يدل على عظم خطر الصور، ولا سيما رؤوس الناس، فالواجب على ولاة الأمور الحذر من ذلك. فجر الإثنين، ١٠/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ؟ فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ» [سبق برقم ٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٩].

(٧٣)- سورة الْمُزَّمِّل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [٨]: أَخْلِصْ، وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالاً﴾ [١٢]: قُيُودًا، ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَهِيلاً﴾ [١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَبِيلاً﴾ [١٦]: شَدِيدًا

(٧٤)- سورة الْمُدَّثِّر، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩]: شَدِيدٌ، ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١]: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: القَسْوَرَةُ: قسورُ الأَسَدُ، الرِّكزُ: الصوتُ، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥١]: نَافِرَةٌ مَذْعُورَة

١- باب

٤٩٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] قُلْتُ: يَقُولُونَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: «لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قال: فَدَثَّرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾»[1] [١- ٣]، [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٢- باب ﴿قم فأنذر﴾ [٢]

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ...» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم١٦١].

---

(١) وهذا الذي قاله جابر بعد أن أنزلت سورة اقرأ، فصار نبياً باقرأ، ورسولاً بالمدثر.

٣- باب ﴿وربك فكبر﴾ [٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قال: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١]، فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١]، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فَقَالَ: لاَ، أُخْبِرُكَ إِلاَّ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [١- ٣] [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٤- باب ﴿وثيابك فطهر﴾ [٤]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ، وَهْيَ الأَوْثَانُ»[1] [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٥- باب ﴿والرجز فاهجر﴾ [٥]، يقال: الرجز، والرجس: العذاب

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ الأَوْثَانُ، ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

(٧٥)- سورة القيامة

١- باب: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [٥]:

سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَل، ﴿لاَ وَزَرَ﴾ [١١]: لاَ حِصْنَ، ﴿سُدًى﴾ [٣٦]: هَمَلاً

---

(١) هذه الرواية تفسر ما قبلها، وأن أول ما أنزل سورة (اقرأ)، وهذا صريح في أن أول ما أنزل سورة (اقرأ)، وسورة (المدثر) نزلت بعد الفترة التي تأخر فيها الوحي، ثم نزلت المدثر، وتتابع الوحي بعدها.

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾» [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [١٦] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾: أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٨- ١٩]: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ»(١) [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

٢- باب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْنَاهُ﴾: بَيَّنَّاهُ، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [١]: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قال: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ، ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [٣٤] تَوَعُّدٌ» [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

(٧٦)- سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [١]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَ(هَلْ) تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [٢]: الأَخْلاَطُ: مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ، وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ، مِثْلُ: مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ: ﴿سَلاَسِلاً وَأَغْلاَلاً﴾ [٤]، وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]: مُمْتَدًّا الْبَلاَءُ، وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ، وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ، وَالْقَمْطَرِيرُ، وَالْقُمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي الْبَلاَءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الأَرَائِكِ﴾ [١٣]: السُّرُرُ، وقال مُقاتِل: السُّرُرُ: الحِجالُ من الدُّرِّ والياقوتِ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ [١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، وَقَالَ مجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلاً﴾ [١٨]: حديدَ الجرية، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨]: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ، وَغَبِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ

(١) كان ﷺ حريصاً على حفظ القرآن، فأقرأه الله إياه، وحفظه، والمقصود أن القرآن إذا قرئ ينصت. فجر يوم الأربعاء، ١٢/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(٧٧)- سورة وَالْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾ [٣٣]: حِبَالٌ، ﴿ارْكَعُوا﴾ [٤٨]: صَلُّوا، ﴿لاَ يَرْكَعُونَ﴾ [٤٨]: لاَ يُصَلُّونَ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لاَ يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]، ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، و﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ[1]

١- باب

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»» [سبق برم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ، اقْتُلُوهَا»، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا، قال: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[2] [سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

٢- باب قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ [٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: «كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ» [طرفه في: ٤٩٣٣].

٣- باب ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]: «كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ، ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾: حِبَالُ السُّفْنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ» [سبق برقم ٤٩٣٢].

---

(١) يوم القيامة وقتها طويل، فذكر ما يقع للمشركين فلهم تارات، ولهم أحوال، مرة يجحدون، وتارة يقرون...

(٢) في قصة الحية دليل على أنها من المؤذيات، فتقتل في الحل، والحرم، والتحريض على قتل الحيات خاص بالبيوت، فتنذر ثلاث مرات، فإن خرجت، وإلا قتلت، أما في الأسواق والطرقات، فتقتل مطلقاً.

٤- باب ﴿هَذَا يَوْمُ لاَ يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ﴾، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»، قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: «فِي غَارٍ بِمِنًى» [سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

(٧٨)- سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لاَ يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧]: لاَ يَخَافُونَهُ، ﴿لاَ يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧]: لاَ يُكَلِّمُونَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ﴿صَوَاباً﴾ [٣٨]: حقًّا في الدُّنيا، وعملٌ بهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ [١٣]: مُضِيئًا، قالَ غيرُهُ: ﴿غسَّاقاً﴾ [٢٥]: غَسَقَتْ عينُه، ويَغْسَقُ الجرحُ: يسيلُ، كأنَّ الغسَّاقَ والغَسِيقَ واحدٌ، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [٣٦]: جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي: أَيْ: كَفَانِي

١- باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾ [١٨]: زمرا.

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ[1]»، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] [سبق برقم ٤٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٥].

(٧٩)- سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الْكُبْرَى﴾ [٢٠]: عَصَاهُ، وَيَدُهُ، يُقَالُ: النَّاخِرَةُ، وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: والنَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ، فَيَنْخَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةِ﴾ [١٠]: إلى أَمْرِنَا الأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [٤٢]: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي

١- باب

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، الطَّامَّةُ[3]: تطمُّ على كلِّ شيْءٍ [طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

---

(١) والصواب أن أربعين لم تفسر، أربعون يوماً، أو شهراً، أو سنة، والله أعلم.

(٢) والمعنى أن أبا هريرة لم يحفظ تفسير الأربعين: هل هي يوم، أو شهر، أو سنة، والله أعلم. والنفخة نفختان: نفخة الصعق يموت بها الناس، ونفخة النشور، ومن قال ثلاث لا يصح، ولكن النفخة الأولى تطول، فلا تنتهي حتى يموتون، ثم يبعثون بعد أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة [بين النفختين]، والله أعلم.

(٣) الطامة الكبرى: هي يوم القيامة، وبعث النبي ﷺ قريباً من قيام الساعة؛ لأنه آخر الأنبياء والمرسلين. فجر الخميس، ١٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ

(٨٠)- سورة عَبَسَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عَبَسَ وتَوَلَّى﴾ [١]: كَلَحَ، وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾ [١٤]: لاَ يَمَسُّهَا إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ الْمَلاَئِكَةَ، وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: الْمَلاَئِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلاَئِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ، وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى﴾ [٦]: تَغَافَلَ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [١٣]: لاَ يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [٤١]: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ، ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ [٣٨]: مُشْرِقَةٌ، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ، أَسْفَارًا: كُتُبًا، ﴿تَلَهَّى﴾ [١٠]: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ: سِفْرٌ

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٨].

(٨١)- باب سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [٢]: انْتَثَرَتْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦]: يذهَبِ مَاؤُهَا، فَلاَ يَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦]: الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ [٦]: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْخُنَّسُ: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا؛ تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ في بيوتها كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ، ﴿تَنَفَّسَ﴾ [١٨]: ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ: يَضَنُّ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧]: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسْعَسَ﴾ [١٧]: أَدْبَرَ

(٨٢)- سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٤]: فَاضَتْ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧]: بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أو طَوِيلٌ، أو قَصِيرٌ

(٨٣)- سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ [١٤]: ثَبَتَ الْخَطَايَا، ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦]: جُوزِيَ، الرحيق: الخمر، ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [٢٦]: طينة، التسنيم: يعلو شراب أهل الجنة، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ لاَ يُوَفِّي غَيْرَهُ يوم يقومُ الناسُ لربِّ العَالَمين

باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي صحيح مسلم: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»، فينبغي العناية بالقرآن عناية عظيمة؛ ليعمل به، والعناية بالسنة؛ لأنها الوحي الثاني.

عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» [طرفه في: ٦٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٢].

(٨٤) - سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، ﴿وَسَقَ﴾ [١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [١٤]: لاَ يَرْجِعَ إِلَيْنَا

١- باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، (ح)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨] قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»(١) [سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٢- باب ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ [١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ حَالاً بَعْدَ حَالٍ قَالَ: «هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ».

(٨٥)- سورة الْبُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الأُخْدُودِ﴾ [٤]: شَقٌّ فِي الأَرْضِ، ﴿فَتَنُوا﴾ [١٠]: عَذَّبُوا، وقال ابن عبَّاس: ﴿الوَدودُ﴾ [١٤]: الحبيبُ، ﴿المجيدُ﴾ [١٥]: الكريم

(٨٦)- سورة الطَّارِقِ

هوَ النَّجْم، وما أتالكَ ليلاً فهوَ طارق، ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [٣]: المضيء، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ، و﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [١٢]: الأرض تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ، قال ابنُ عباسٍ: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [١٣]: لحقٌّ، ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [٤]: إلا عليها حافظ

(٨٧)- سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣]: قدَّر للإنسان الشقاء والسعادة، وهَدَى: الأنعام لمراتعها

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلاَلٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلاَئِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ،

(١) الحساب هو عرض الكتاب عليه، أما من نوقش الحساب هلك؛ لأن المعاصي عندهُ كثيرة.

فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا».

(٨٨)- سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [٣]: النَّصَارَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ [٥]: بَلَغَ إِنَاهَا، وَحَانَ شُرْبُهَا، ﴿حَمِيمٍ آنٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]: بَلَغَ إِنَاهُ، ﴿لاَ تَسْمَعُ فِيهَا لاَغِيَةً﴾ [١١]: شَتْمًا، ويقال: الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهْوَ سَمٌّ، ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ [٢٢]: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥]: مَرْجِعَهُمْ[1]

(٨٩)- سورة وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [٧]: يعني: الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لاَ يُقِيمُونَ، ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ، ﴿أَكْلاً لَمًّا﴾ [١٩]: السَّفُّ، وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠]: الْكَثِيرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ[2]، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ، ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [١٤]: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، ﴿تَحَاضُّونَ﴾ [١٨]: تُحَافِظُونَ، وَتَحُضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ، ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧]: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ، وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ، عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [٩]: نَقَبُوا مِنْ جِيبَ الْقَمِيصُ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلاَةَ: يَقْطَعُهَا، ﴿لَمًّا﴾ [١٩]: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ

(٩٠)- سورة ﴿لاَ أُقْسِمُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢]: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣]: آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ [٣]، ﴿لُبَدًا﴾ [٦]: كَثِيرًا، وَ﴿النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠]: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤]: مَجَاعَةٍ، ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦]: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [١٢- ١٤]، ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [٤]: في شدة

(٩١)- سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[3]

وَقَالَ مُجَاهد: ضُحَاهَا: ضَوْؤُهَا، ﴿إِذَا تَلاَهَا﴾ [٢]: تبعها، و﴿طَحَاهَا﴾ [٦]: دحَاهَا، و﴿دَسَّاهَا﴾ [١٠]: أغواها، ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ [٨]: عرَّفها الشقاء، والسعادة، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغْوَاهَا﴾ [١١]: بِمَعَاصِيهَا، ﴿وَلاَ

---

(١) كل من عمل بالباطل من الكفار وغيرهم، كالرافضة، فهو يعمل عملاً يضره، ولا ينفعه، فهو ينصب ويتعب، ويدخل في النار. الأحد، ١٦/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٢) كلام مجاهد ليس بجيد، فالوتر واحد، وثلاثة، وخمسة، وهكذا، فالسموات وتر، والأرض وتر، وأعظم الوتر الواحد، وهو الله ﷻ.

(٣) الله ﷻ يقسم بما يشاء من مخلوقات، وليس أحد يتحجر على الله ﷻ، أما العبد، فلا يحلف إلا بالله.

يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [١٥]: عُقْبَى أَحَد

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾[1] [١٢]: انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

(٩٢)- سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]: بِالْخَلَفِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾ [١١]: مَاتَ، وَ﴿تَلَظَّى﴾ [١٤]: تَوَهَّجُ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلَظَّى

١- باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟»، فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾[2]، قال: «أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلاَءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا» [سبق برقم ٣٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٢- باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ، فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟»، قال: كُلُّنَا، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟»، وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونِنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ وَاللَّهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ» [سبق برقم ٣٢٨٧].

٣- باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥]

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا

---

(١) لشقائه، وسوء عاقبته عقر الناقة، فكان سبباً في هلاكهم، وفي الحديث الحث على المسامحة مع الزوجة، وعدم ضربها إلا عند الحاجة، وكذلك عدم الضحك من الضرطة، فإذا سمع الإنسان ذلك، فلا يفضحه، بل كأنه لم يسمع شيئاً.

(٢) هذه القراءة صحيحة، ولعل في العرضة الخيرة إضافة (ما خلق): ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾، ثم جمع عثمان ﷺ القرآن على حرف واحد.

فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَى﴾»[(١)] [سبق برقم ٢٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: «كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤- باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [٧]

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآيَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٥- باب ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [٨]

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قال: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٦- باب ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآيَةَ[(٢)] [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

---

(١) وهذا فيه دلالة على تقدم كتابة القدر، وكل ميسر لما خلق له، فعلى العبد أن يعمل بالواجبات، ويبتعد عن المحرمات، ولا منافاة بين العمل وما العباد صائرون إليه، فعليهم العمل [وسؤال الله الثبات على الدين].

(٢) والله ﷻ كما قسم الأرزاق، وفيهم الصحيح، والضعيف، والمريض، فهم يعملون للسلامة، وطلب الرزق، فكذلك عليهم أن يعملوا الأعمال الصالحة لينجوا، ويفوزوا، ولا يتكلوا على ما كتب، وكرر [الإمام البخاري =

٧- باب ﴿فسنيسره للعسرى﴾ [١٠]

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى * وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى**﴾ الآيَةَ [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

(٩٣)- سورة وَالضُّحَى، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ [٣]: اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: سجى: أَظْلَمَ، وَسَكَنَ، ﴿عَائِلاً﴾ [٨]: ذُو عِيَالٍ

١- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قال: **سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ** ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾ [١- ٣]» [سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٢- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ، وَمَا أَبْغَضَكَ[1]

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال: **سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ** قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾ [سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

(٩٤)- سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ [٢]: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ، ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥، ٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ: مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانْصَبْ﴾ [٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [١]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ

(٩٥)- سورة وَالتِّينِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [٧]: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

=

رَحِمَهُ اللَّهُ] الأبواب على حديث واحد؛ ليستفيد القارئ، ولتعدد الأسانيد. الإثنين، ١٧/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(١) فيه الرد على أعداء الله، والله ﷻ ما ترك رسول الله ﷺ، وما أبغضه.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» ﴿تَقْوِيمٍ﴾ الْخَلْقِ [سبق برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

(٩٦)- سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧]: عَشِيرَتَهُ، ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨]: الْمَلاَئِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾ [٨]: الْمَرْجِعُ، ﴿لَنَسْفَعَنْ﴾ [١٥]: قَالَ: لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ، وَهْيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ

١ - بَابٌ

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهْوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهْوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ

الْوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤٩٥٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ **أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ** رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾** [١- ٥]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ، قَالَ: «**ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ**» [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٢- باب قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾** [١- ٣] [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٣- باب قوله ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ [٣]

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾** [١- ٣] [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

باب ﴿الذي علم بالقلم﴾ [٤]

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ **إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤- باب ﴿كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥- ١٦]

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ»، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(٩٧)- سورة إنا أنزلناه

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١]: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ تعالى، وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ، فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ

---

(١) بسورة اقرأ صار نبياً، وبسورة المدثر صار رسولاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾، والصحيح أن ورقة أسلم؛ لأنه صدَّق بالنبي ﷺ، [وقال: وإن يدركني يومك حياً أنصرك نصراً مؤزراً].

(٩٨)- سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿منفكين﴾[١] [١] زائلين، ﴿قيمة﴾ [٣] القائمة، ﴿دين القيمة﴾[٢] [٥]: أضاف الدين إلى المؤنث

١- باب

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ[٣] ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى» [سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

٢- باب

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

٣- باب

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ [سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

(٩٩)- سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٤] [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥]: وأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا، وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي

---

(١) منفكين: أي: منفصلين.

(٢) دين القيمة: دين الملة القائمة العادلة.

(٣) والحكمة من قراءة الرسول ﷺ على أبي؛ ليستن به الناس، فيقرأ الفاضل على المفضول، ولا يأنف؛ وليقرأ المفضول على الفاضل؛ فإن القاعدة هذه، ولكن النبي ﷺ أراد أن يحيي سنة قراءة الفاضل على المفضول حتى لا يأنف أحد من ذلك؛ ليحصل التعاون والتعلم.

(٤) هذه آية جامعة. فجر الأربعاء، ١٩/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا[١] فَخْرًا، وَرِئَاءً، وَنِوَاءً فَهْيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ : عَنِ الْحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[٢] [سبق برم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٢- باب ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

(١٠٠)- سورة وَالْعَادِيَاتِ، والقارعة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ[٣]، يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ [٤]: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا، ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [٨]: لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ، ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠]: مُيِّزَ

(١٠١)- سورة الْقَارِعَةِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [٤]: كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [٨]: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (كَالصُّوفِ)

(١٠٢)- سورة ﴿أَلْهَاكُمُ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾[٤] [١]: مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ

(١٠٣)- سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: العصر: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ[٥]

(١٠٤)- سورة ﴿ويل لكل همزة﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحطمة﴾[١] [٤]: اسم النار، مثل: ﴿سقر﴾ [القمر: ٤٨]، و﴿لظى﴾ [المعارج: ١٥]

---

(١) في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر: «ربطا».

(٢) والحمير كان الناس ينتفعون بها، فإذا أعارها، أو حمل عليها، فله أجر، مثاقيل الذر من الخير تنفعك، ومثاقيل الذر في الشر تضر، فلا الخير، ولا تتهاون بالشر، ولو مثاقيل الذر.

(٣) الكنود: الجحَّاد للنعم.

(٤) ألهاكم التكاثر: وهذه آية خطيرة على الناس، فيها ترهيب، وقوله: ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾: الجواب محذوف، والمعنى: لندمتم، أو تركتم ما أنتم فيه من التكاثر؛ لأن حرصه على التكاثر يجره إلى المحارم، والتكاثر في الأولاد: أي يكاثر في الأولاد، ولا يربيهم على ما ينفعهم، أو يعادي من أجلهم، ويرد الحق من أجلهم، ويدافع عنهم بالباطل.

(٥) العصر: هو الزمان: وهي سورة عظيمة جامعة.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح البار ي، ٨/ ٧٢٩: «...ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «ومن فاتته صلاة العصر...». ا. هـ قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يتعلق بصلاة العصر، وليس له علاقة بتفسير الآية» ا. هـ.

(١٠٥)- سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [١]: ألم تعلم، وقال مجاهد: ﴿أَبَابِيلَ﴾ [٣]: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [٤]: هِيَ سَنْكٌ وَكِلٌ(٢)

(١٠٦)- سورة ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافِ﴾ [١]: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿وَآمَنَهُمْ﴾ [٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ

(١٠٧)- سورة ﴿أَرَأَيْتَ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلاَفِ﴾ [قريش: ١]: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾ [٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، ﴿يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٢]: يُدْفَعُونَ، ﴿سَاهُونَ﴾ [٥]: لاَهُونَ، وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ [٧]: الْمَعْرُوفَ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلاَهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ(٣)

(١٠٨)- سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ [٣]: عَدُوَّكَ

١- باب

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّف، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ»(٥) [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قال: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [١] قَالَتْ: «هو نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ»، رَوَاهُ زَكَرِيَّا، وَأَبُو الأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: «هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

=

(١) سميت: حطمة؛ لأنها تحطم أهلها، والهمز بالفعل، واللمز بلسانه، وقيل بالعكس، ويلمز بإشارته بعينه، أو يده، أو شفتيه.

(٢) أي: طين، وحجارة.

(٣) والمقصود أنهم يمنعون ما يحتاج إليه الناس كالزكاة، وفسر بالعارية إذا احتيج إليها وجبت، كالدلو، والإناء، فإذا جاء مسلم وارد على ماء، ولم يجد دلواً، فطلب الإعارة من الحاضرين، وجب إعارته.

(٤) الكوثر: نهر عظيم، حافتاه قباب اللؤلؤ، كما في الحديث الصحيح أعطيه النبي ﷺ يصب منه في حوضه ميزابان، وهذا مما أكرم الله به نبيه، وخصه به. فجر الأحد، ٢٣/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(٥) والذين يذادون عن حوضه ﷺ هم المرتدون، والذود خاص بالكفار، وكلما جاء يدل على الذود عن الحوض يدل على الكفر. وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: وهذا يدل على أن العبد إذا أنعم الله عليه بالنعم، ازداد في الشكر لله تعالى بالقول، والعمل: ﴿اعْمَلُوا آلَ داودَ شُكْراً﴾.

جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» [طرفه في: ٦٥٧٨].

(١٠٩)- سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ [٦]: الْكُفْرُ، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦]: الإِسْلاَمُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي؛ لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، وَ﴿يَشْفِينِ﴾ [٨٠]، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] الآنَ، وَلاَ أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي، ﴿وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾[(١)] [٣، ٥]: وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]

(١١٠)- سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

٢- باب

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»[(٢)] [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

٣- باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلْ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، «نُعِيَتْ له نفْسُهُ»[(٣)] [سبق برقم ٣٦٢٧].

٤- باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٢]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ

---

(١) المشرك لا يكون عابداً لله، وإنما العابد لله من خصه وحده بالعبادة، أما من عبد الله، وعبد معه غيره، فليس عابداً لله؛ لأن عبادته باطلة بشركه.

(٢) يعني يعمل به، فيستحب الإكثار من هذا التسبيح في الركوع، والسجود.

(٣) والصواب ما قال ابن عباس وعمر، وهو فتح مكة.

دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَذَلِكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٢]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ[(١)] [سبق برقم ٣٦٢٧].

(١١١)- سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تباب﴾ [غافر: ٣٧]: خسران، ﴿تتبيب﴾ [هود: ١٠١]: تدمير

١- باب

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[(٢)]، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، وَقَدْ تَبَّ[(٣)]، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٢- باب ﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [١- ٢]

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ، أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا»[(٤)] [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣- باب قوله: ﴿سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) وهذا يدل أن الشباب إذا ظهر منهم العلم، والفقه، يقربون، ويدل الحديث على أن نزول سورة النصر علامة على قرب أجل رسول الله ﷺ، وهكذا ينبغي للعبد المؤمن، ولا سيما عند كبر السن، أو عند وجود الأسباب التي فيها الخطر، فينبغي له أن يكثر من الاستغفار والتوبة.

(٢) قد تكون قراءة نسخت تلاوتها.

(٣) وقد ﴿تب﴾ أي: خسر.

(٤) وهذا من البلاغ العظيم؛ لينذر عشيرته، وينذر الناس.

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «قال أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾»
[سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٤- باب ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾[١]: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ

﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لِيفِ الْمُقْلِ، وَهْيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ

(١١٢)- سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقال: لاَ يُنَوَّنُ، ﴿أَحَدٌ﴾ [١]: أَيْ: وَاحِدٌ

١- باب

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تعالى[٢]: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»[٣] [سبق برقم ١٣٩٣].

٢ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[٤] [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾» كُفُؤًا، وَكَفِيئًا، وَكِفَاءً وَاحِدٌ» [سبق برقم ٣١٩٣].

(١١٣)- سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَلَقُ: الصبحُ، وغَاسِقٍ اللَّيْلُ، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٢]: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: سَأَلْتُ

---

(١) وذكر بعضهم أن حمالة الحطب هي أنها كانت تحمل الحطب والشوك، وتلقيه في طريق النبي ﷺ، وأهل الخير، والأصل أنه الشوك؛ لأنه معنى الأصل، كما ذكره ابن جرير، فكان ينبغي للحافظ أن يذكر هذا التفسير.

(٢) الصواب أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله تعالى: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي»، فكل ما ثبت عن النبي ﷺ أن الله قاله، فلفظه ومعناه من الله، أما القرآن، فجعله الله معجزاً.

(٣) وهذا واضح في جميع الكتب المنزلة أن الله أحد من جميع الوجوه، أحد في صفاته كلها، وأحد في أسمائه لا شريك له، ولا ندّ له، وكفو أحد في ذاته، لا شريك له، ولا ند له، ولا شبيه له؛ ولهذا قال هذا الحديث القدسي، وهذه أنواع التوحيد، الواحد في عبادته، الواحد في صفاته وأسمائه، والواحد في الخلق والرزق، والتدبر؛ ولهذا ثبت أنها تعدل ثلث القرآن.

(٤) وهذا الاسم: لا يليق إلا بالله: مثل الخلاّق، والرزاق. الصمد: الذي تصمد إليه الخلائق، فالخلائق كلها بحاجة إليه.

أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ[1]، فقال: سَأَلْتُ النبي ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) [طرفه في: ٤٩٧٧].

(١١٤)- سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [٤]: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ،عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) [سبق برقم ٤٩٧٦].

❁ ❁ ❁

(١) وهاتان السورتان مع ﴿قل هو الله أحد﴾ تقرأ في المساء والصباح، كما روى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن خبيب أن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين إذا أصبحت، وإذا أمسيت تكفيك من كل شيء».

كان الفراغ من دراسة هذا المجلد الثامن على سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن بن عبد الله باز رَحِمَهُ اللَّهُ فجر يوم الإثنين، ٢٤/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١- باب كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَه

٤٩٧٨ -٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: **أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالاَ: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ» [سبق برقم ٣٨٥١، ٤٤٦٤].

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أَبِي، **عَنْ أَبِي عُثْمَانَ** قَالَ: «أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قال، قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد [سبق برقم ٣٦٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥١].

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١) [طرفه في: ٧٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢].

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ «**أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٦].

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال: **سَمِعْتُ جُنْدَبًا** يَقُولُ: «**اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾**» [الضحى: ١- ٣] [سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٢- باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ **وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ**» فَفَعَلُوا [سبق برقم ٣٥٠٦].

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، (ح)، وَقَالَ مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ

(١) وهذا القرآن المعجز المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، وهذا يدل على صدقه ﷺ. فجر يوم الإثنين، ٢٤/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قال: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ **أَنَّ يَعْلَى** كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، أَيْ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[(١)] [سبق برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

٣- باب جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ **أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** ﷺ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنِ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**﴾ [التوبة: ١٢٨- ١٢٩] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ»[(٢)] [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ، فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ، مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ؛ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي

---

(١) ومن هذا يؤخذ أن الطيب، ولبس المخيط من محظورات الإحرام، وأن أعمال العمرة: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.

(٢) لم يجدوها مكتوبة، أما الحفظ فكانوا يحفظونها كلهم ﷺ، وهذا من باب التثبت.

الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وزَيْد بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ، أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ» [سبق برقم ٣٥٠٦].

٤٩٨٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** قَالَ: «**فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾** [الأحزاب: ٢٣]، **فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ**» [سبق برقم ٢٨٠٥].

٤- باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: **إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** قَالَ: «**أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** [التوبة: ١٢٨- ٢٩] **إِلَى آخِرِهِ** [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ، وَالدَّوَاةِ، وَالْكَتِفِ، أَوِ الْكَتِفِ، وَالدَّوَاةِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اكْتُبْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾** وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: **﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والمُجَاهِدونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾**»[1] [النساء: ٩٥]، [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٥- باب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[2] [سبق برقم ٣٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٩].

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا **سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** يَقُولُ: «**سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى

---

(١) لأنه معذور بالعذر الشرعي، وعمرو بن أم مكتوم هو: عبدالله ابن أم مكتوم.

(٢) ومعنى الأحرف: أنها متقاربة المعنى، ومؤداها واحد، والقراءات السبع فيما جمعه عثمان رضي الله عنه. فجر الأربعاء، ٢٦/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: **أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، فَقُلْتُ كَذَبْتَ، **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ**، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ**»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**» [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٦- باب تَأْلِيفُ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ: قَالَ إِنِّي **عِنْدَ عَائِشَةَ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: «**وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟**» قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: «**لِمَ؟**»، قَالَ لَعَلِّي: «**أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ**» **قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ، نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا؛ لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾** [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ»، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ [سبق برقم ٤٨٧٦].

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، **سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطَهَ، وَالأَنْبِيَاءِ: «**إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي**»[(١)] [سبق برقم ٤٧٠٨].

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، **سَمِعَ الْبَرَاءَ** ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] **قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ**».

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قال: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «**قَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ**[(٢)] **عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ: حم الدُّخَانُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ**» [سبق برقم ٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

٧- باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ فَاطِمَةَ ﵄ «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي»[(٣)].

---

(١) يعني حفظها قديماً.

(٢) والصواب أن المفصل أوله (ق).

(٣) كان يعارضه كل سنة مرة في مراجعته في رمضان، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين.

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذكوان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ» [سبق برقم ٢٠٤٤].

٨- باب الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقال: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٢].

٥٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ. فَضَرَبَهُ الْحَدَّ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٠١].

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَن أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٣].

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: «أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»(١)، تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ [سبق برقم ٣٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ» [سبق برقم ٣٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

---

(١) ومعنى جمعه كله أي: حفظه كاملاً. فجر الخميس، ٢٧/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]» [سبق برقم ٤٤٨١].

٩- باب فَضْلِ فاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قال: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»؟ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[(١)] [سبق برقم ٤٤٧٤].

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ[(٢)]، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قال: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[(٣)]، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا [سبق برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

١٠- بابُ فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ...» [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[(٤)] [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

---

(١) هذا يدل على فضل هذه السورة، وهي جديرة بذلك؛ لأنها اشتملت على أقسام التوحيد، وقد اشتملت على كل خير، والتحذير من كل شر.

(٢) سليم: أي: لديغ، تفاؤلاً.

(٣) وهذا الحديث يدل على أن الفاتحة رقية عظيمة، وفي الرواية الأخرى أنهم اشترطوا جعلاً؛ لأنهم لم يضيفوهم، فالفاتحة أعظم سورة، وأعظم رقية، والقرآن كله شفاء، ولكن أعظم الرقى الفاتحة، والمعوذات، ما تعوذ متعوذ بمثلها، ويرقي بالفاتحة، ويكررها ما شاء.

(٤) كفتاه من كل سوء.

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١) [سبق برقم ٢٣١١].

١- بابُ فَضْلِ الكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ**»(٢) [سبق برقم ٣٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٢- باب فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قال: فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قال: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾ [الفتح: ١]»(٣) [سبق برقم ٤١٧٧].

٣- باب فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيه عَمْرَةُ عن عائشَةَ عن النبي ﷺ

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»(١) [طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) وهذا فيه فوائد: ١-الأخذ بالأسباب كالحراسة. ٢-فضل آية الكرسي. ٣-تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين. ٤-أن الشيطان يتشكل. ٥-حرص أبي هريرة على العلم. ٦-الحارس له الشيء اليسير من التصرف. ٧-قبول النصيحة، ولو من كافر، ولو من إبليس.

(٢) المراد بالسكينة: خلق من خلق الله من الملائكة، وهم نوع من الملائكة، وطائفة منهم. فجر الأحد، ٣٠/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(٣) وهذا عند انصرافه من الحديبية، سماه الله فتحاً؛ لما جعل الله فيه من الخير.

(١) هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأنها مخلصة، ومبينة لصفات الرحمن، ووجه ذلك أن القرآن ثلاثة أقسام: ١-أخبار عما كان وما يكون. ٢- وقسم خبر عن الله، وصفاته، فدلت سورة الإخلاص على تخليص ذلك، ٣-وقسم أوامر ونواهٍ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، **أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**« أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ...» نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**»، قال الفربري: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاق أبي عبد الله يقول: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤- باب فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**»(١) [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، **وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق: ١]، **وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**[الناس: ١]، **ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**» [طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلاَئِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: «**بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ له: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قال: لاَ، قَالَ: تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَتْ**

---

(١) المعوذات: الإخلاص، والمعوذتان، ثلاث سور، والنفث يكون مع القراءة، وقراءة هذه السور الثلاث مع النفث عند النوم، سنة من أسباب الشفاء، وقراءتها في الصباح والمساء تكفي من كل شيء.

س: هل تنفع قراءة القرآن في رقية العاصي والكافر؟

ج: القرآن شفاء للناس، للعاصي، والكافر، وغيرهم كما في قصة رقية اللديغ.

لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ»[١]، قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٦].

١٦- باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: «أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ»[٢]، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ».

١٧- باب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن مالك، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلاَ رِيحَ فِيهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا»[٣] [أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قيراط، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي، أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ»[١] [سبق برقم ٥٥٧].

١٨- باب الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل

---

(١) هذا يدل على فضل قراءة القرآن الكريم، وفي مسلم [رقم ٢٦٩٩]: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» الحديث، وفي رواية: «ما اجتمع قوم في مجلس» وهذا يعم غير المسجد، وفي الحديث: «إن لله ملائكة سياحين يلتمسون حلق الذكر» والسكينة: طائفة، ونوع من الملائكة، وعطف الملائكة على السكينة في حديث مسلم من باب عطف الخاص على العام، وليس معنى السكينة: الطمأنينة، فإن السكينة نوع من الملائكة. فجر الإثنين، ١/ ١١/ ١٤١٧هـ.

(٢) يعني ما ترك شيئاً يتحاكم إليه الناس؛ إلا القرآن والسنة.

(٣) وفيه الحث على قراءة القرآن، والتدبر: • المؤمن كالأترجة: يقرأ القرآن، ويستفيد منه الناس عند السماع، ويتأثرون. • المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها؛ لأنه ما يظهر منه علم للناس. • والكافر الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة؛ ريحها طيب، ولكن عقيدته خبيثة. • والمنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة.

(١) وهذا من فضل الله على مؤمني هذه الأمة من مضاعفة الأجور، ورفع الآصار، والأغلال عنها، وأمرها بما يعود عليها بالنفع في الدنيا والآخرة.

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقال: «لاَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ. أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»[(١)] [سبق برقم ٢٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].

١٩- باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ[(٢)] مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ»[(٣)] [أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ[(٤)] مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ»[(٥)]. [سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٢٠- باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» [طرفه في: ٧٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي

---

(١) أي: العمل به، وتحكيمه، وأوصى بالقرآن والسنة.

(٢) قوله: «لشيء» يدل على العموم: الأنبياء، وغيرهم.

(٣) ما أذن الله: أي: ما استمع الله، والتغني بالقرآن يجهر به، ويحسن به صوته، حتى يستفيد هو، ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه، حتى خشع ويخشع من حوله، قال ﷺ: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغنَّ بالقرآن، وهو مثل قوله: «من غش فليس منا» فيه الوعيد لمن لم يتغنَّ بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدبر، والعمل ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، ولم يقل ليقرأوا.

س: لو رتّل الإنسان، وتغنى بالقرآن نقص ورده؟

ج: قليل بتدبر خير من كثير بلا تدبر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/ ٦٩: «قوله: أذن: أي: استمع، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك عمدة للإصغاء» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا من التأويل، بل يجب إطلاقه على ظاهره، على الوجه اللائق بالله تعالى» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/ ٧٠: «فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغنِ بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منا..». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «كما تقدم هذا التفسير ضعيف، والصواب أن معنى التغني: يجهر به، ويحسن به صوته» ا. هـ.

(٥) هذا التفسير ضعيف، ولكن الصواب أن معنى التغني: يجهر به، ويحسن به صوته.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» [طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا»[1] [طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه» [سبق برقم ٥٠٢٧].

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قال: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2] [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٢- باب القِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقال له: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فقال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[1]، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ:

---

(١) هذا فيه الحث على تعلم القرآن، وحفظه، وتعليمه للناس. فجر الأربعاء، ٣/ ١١/ ١٤١٧هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز تعليم القرآن، وجعله مهراً.

(١) وهذا يدل على ما أصاب المسلمين في المدينة، حتى فرّج الله عنهم، والظاهر أنها لا ولي لها، وهو وليها «السلطان ولي من لا ولي لها» وهو وليها ﷺ.

نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٣- بابُ اسْتِذْكارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٩].

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»(٢) [طرفه في: ٥٠٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩١].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ، تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٠].

٢٤- بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ(٣)

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ» [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٢٥- باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ»(٤)(٥) [طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: «الْمُفَصَّلُ» [سبق برقم ٥٠٣٥].

٢٦- باب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى * إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى ٦- ٧]

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا»،

---

(١) وهذا يدل على أنه ينبغي العناية بالتعاهد للقرآن حتى لا ينساه.

(٢) من الآداب أن يقول: «نُسِّيتها» أو أسقطتها، أي: نساه الشيطان.

(٣) وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام، فيقرأ على دابته، وعلى سيارته، وفي فراشه.

(٤) والمحكم هنا هو المفصل. وأما المحكم من القرآن فهو ما اتضح معناه والمتشابه ما اشتبه معناه ويوضح بالمحكم.

(٥) وهذا يفيد أن الصبي يعلم، ويعلمه أهله، والمفصل من (ق). فجر الخميس، ٤/ ١١/ ١٤١٧هـ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ[سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «**سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**» [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**»(١) [سبق برقم ٥٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٠].

٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ البَقَرَةِ وسُورَةَ كَذَا وَكَذَا(٢)

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاه**» [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا **سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ، اقْرَأْهَا، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ**، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه**»(١) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**»(٢) [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٢٨- باب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]

---

(١) وهذا من باب الأدب؛ لأن الشيطان الذي أنساه ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾.

(٢) لا حرج أن يقول: سورة البقرة.

(١) الحروف السبعة متقاربة في المعنى، وتارة متحدة: إن الله غفور رحيم، إن الله عزيز حكيم، إن الله عليم خبير، وهذا يفيد شدة عمر رضي الله عنه.

(٢) يقال: أسقطتها، أو أنسيتها، وأسقطتها أحسن من نسيتها.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفَصَّلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: «قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم»(١) [سبق برقم ٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فإن علينا أن نجمعه في صدرك، وقرآنه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦- ١٧]، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قال: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ»(٢) [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

٢٩- بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا» [طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ»(٣) [سبق برقم ٥٠٤٥].

٣٠- باب التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهْيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ» [سبق برقم ٤٢٨١].

٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا

---

(١) وهذا من رحمة الله ﷻ أن جمعه في صدره، ويقرأه بلسانه.
(٢) والمقصود بالقراءة التدبر، والتعقل، وليس المقصود إنهاء السورة، مع أنه يعطى على قراءته: على كل حرف حسنة، [والحسنة بعشر أمثالها] والترتيل سنة، ولو قرأ بالحدر فلا حرج.
(٣) المقصود أنه لا يعجل في قراءة القرآن حتى يستفيد، ويفيد الناس.

مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[١] [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٣].

٣٢- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»[٢] [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٣- بابُ قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ»، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»[٣] [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٤- باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، قَالَ عَلِيٌّ: حدثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٤] [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قلتُ: أصوم كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قلت: كُلَّ لَيْلَةً، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قال: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْمًا، قال: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً،

---

(١) يعني: أعطيت صوتاً حسناً، وفيه الحث على حسن الصوت، وتكرير القراءة للتفهم، والتعقل، ومعنى حبّرته لك تحبيراً: أي حسنته لك تحسيناً. الأحد، ٧/ ١١/ ١٤١١٧هـ.

(٢) وفيه استحباب سماع القرآن من الغير، وسماع الفاضل من المفضول.

(٣) وكان ﷺ [يتدبر القرآن، ويخشع عند استماعه].

(٤) ليس من شرط ثلاث آيات، وهذا من كيسه، وهذا استنباط ليس له محل؛ فإنه لو قرأ آية واحدة كفته في الصلاة، وخارج الصلاة، وإن اقتصر على الفاتحة كفته.

فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عليه»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**فِي ثَلاَثٍ، أو في سبع، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ**»(١) [سبق برقم ١١٣١، أخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟**» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**» [١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٥- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قال يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ** قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قال: قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ لِي: «**كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ**»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٦- بابٌ إِثْمُ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلُ بِهِ(١)، أو فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: **قَالَ عَلِيٌّ** ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ**

---

(١) وهذا يدل على عظم قوة عبدالله بن عمرو ﷺ، والمؤمن يتحرى ما يقدر عليه، فقد يقوى، وقد يضعف، ويكفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضل ختم القرآن كل أسبوع وهو الأفضل، وأقل ما يختم فيه القرآن ثلاثة أيام، والممنوع من قرأه في أقل من ثلاث، أما من قرأه في ثلاثة أيام فلا حرج، والأفضل في سبع، وإن قرأه في شهر كل يوم وليلة جزء كان أرفق به، والله ﷻ يقول: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، والقراءة الحقيقية، والقراء على الحقيقة هم حفاظ القرآن، حتى يقرأه حيثما كان.

(١) إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، فللمدرس أن يأخذ أجرة، أما الممنوع، فهو أن يأخذ أجرة على التلاوة، فلا يجوز أن يتلو القرآن، ويأخذ على التلاوة أجراً.

مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] [سبق برقم ٣٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»[(٢)] [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ، كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ، كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ[(٣)]، وَرِيحُهَا مُرٌّ» [سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٣٧- باب اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، **عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**»[(٤)] [أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، **عَنْ جُنْدَبٍ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**»، تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا... قَوْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ، وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قرأ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَآ، أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ: فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ» [سبق برقم ٢٤١٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) وهؤلاء هم الخوارج، وهذا فيه الحذر من تحسين الظاهر، وتضييع الباطن، فعلى قارئ القرآن أن يعمل بالقرآن.

(٢) وهم الخوارج، ولهم بقايا في ليبيا الآن، وفي الجزائر.

(٣) الصواب أن الرواية في قراءة المنافق للقرآن، مثل الريحانة: طعمها مر، وريحها طيب، و[المنافق] الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة.

(٤) إذا اختلف أهل المجلس في القرآن قال: هذا معنى هذا كذا، وقال الآخر: بل كذا، فليقوموا عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ - كتاب النكاح

١- باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] [النساء: ٢]

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2] [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠١].

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ **أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ** عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: «**يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ**» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢ - بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قال: **كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ**، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهْوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ**

---

(١) وهذه الآية الكريمة مع الحديث تحث على التزوج، وعدم العزوبة، وحثهم على التعدد، وبعض الناس يخاف من الفقر، فوعد الله بالغنى، والأيم هو الذي لا زوجة له، أو لا زوج لها، يقال له، أو لها: (أيم). فجر الإثنين، ٨/ ١١/ ١٤١٧هـ.

(٢) وحديث الثلاثة الرهط فيه تحريم التبتل، وترك النكاح تعبداً، أو ترك النوم، فيتزوج على حسب الطاقة، ويأكل ما تيسر، وينام، ويصلي ما تيسر، وفي الحديث الحث على زواج الشباب، ولا يؤخروا الزواج، كما يقول بعضهم: حتى أنهي الدراسة، وهذا خطأ، فعليه أن يتزوج إذا استطاع، ولو في أول مراحل الجامعة، والخطوبة لا بد من إذن المرأة، فإذا كانت بكراً، فإذنها سكوتها، وإذا كانت ثيباً، فلا بد من رضاها بقولها، فإذا لم تأذن البكر بالسكوت، أو الثيب بالقول، فالعقد لا يصح.

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)] [سبق برقم ١٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء**» [سبق برقم ١٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٤- باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ[(٢)]

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «**هَذِهِ زَوْجَةُ**[(٣)] **النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ**» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٥].

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ**»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[(٤)] [سبق برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: **قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ**: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**»[(٥)].

٥- باب مَنْ هَاجَرَ، أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**

---

(١) الباءة: مؤنة النكاح، ومن لم يستطع المؤنة فعليه بالصوم؛ فإنه يخفف الشهوة، ويضعف مجاريها، والأمر للوجوب، وقال بعضهم: لا يجب، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، والصواب أنه يجب مطلقاً: إذا خاف، أو لم يخف، إذا كان له شهوة فحينئذٍ يجب عليه الزواج، فالأمر للوجوب مطلقاً، إذا كان له شهوة، حتى لو لم يخاف على نفسه الزنا.

(٢) فيه التأسي بالنبي ﷺ. لكن ليس لأمته الزيادة على أربع.

(٣) وهذه ميمونة تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، في سنة سبع من الهجرة بسرف، وماتت بسرف، وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وهذا يدل على قوة النبي ﷺ، ويدل على جواز الطواف على النساء في وقت واحد مشترك بينهنَّ، فإذا كان للرجل أربع زوجات، وخصَّ وقتاً يعمّهن فيه، ويدور عليهن فيه، فليس في هذا جور.

(٥) وهذا فيه حث على الزواج، وأن كثرة النساء من الخير الذي أرشد إليه النبي ﷺ، وأن الرجل الذي يستكثر من النساء من الأخيار، إذا قصد الدين، وقصد الخير، وقصد العفة، وكثرة النسل، ويقال عن الحسن بن علي أنه تزوج مائتين، ويقال عن المغيرة بن شعبة: تزوج خمسين، أو أكثر، لكن لا يتزوج الإنسان للتلاعب، بل للنية الصالحة.

إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٦- باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلاَمُ، فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»(٢) [سبق برقم ٤٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ، حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٣) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»(٤) [طرفه في: سبق برقم ٥٠٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٢].

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا» [سبق برقم ٥٠٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٢].

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]» [سبق برقم ٤٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) المهم إصلاح النية، وإخلاصها، والعمل لا يتقبل إلا بشرطين: نية صالحة [خالصة لله]، وموافقة للشريعة: في بيع، أو شراء، أو زواج، أو غير ذلك من الأعمال، والمقصود: إصلاح النية.

(٢) لا يجوز الاختصاء، وخصي العبيد منكر من أنكر المنكرات، وعلى الإنسان أن يصبر حتى يستطيع الزواج.

(٣) وهذا فيه فضل الأنصار، وجودهم، والحث على الزواج، والوليمة ولو بشاة، والمشهور أن الوليمة سنة مؤكدة، ومن قال بالوجوب فهو قول قويٌّ.

(٤) لا يجوز التبتل، وهذا خلاف ما شرعه الله؛ لأن الله أمر بالنكاح، وأمر الرسول ﷺ به، فلا كلام لأحد مع الله ورسوله ﷺ، وفيه أنه لا بأس أن يتزوج، ولو بالشيء القليل. فجر الأربعاء، ١٠/ ١١/ ١٤١٧هـ.

هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ لهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ذَرْ»[1].

٩- باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، يَعْنِي[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا».

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»[3] [سبق برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

١٠- باب تزويج الثَّيِّبَاتِ، وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً، أَيْ: عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[4] [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١١- باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ[1] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) وقد تقدم أنه نهى عثمان بن مظعون عن الاختصاء، والأقرب أن قوله ﷺ من باب الوعيد، والتحذير، وهو معلق.

(٢) المقصود: تعني أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها.

(٣) وقد أمضاه الله.

(٤) وفي هذا الحث على زواج الأبكار؛ لأنها لم تجرب الناس، وهي أقرب إلى تنفيذ التوجيهات، وهذا هو السنة، إلا إذا رأى المصلحة في زواج الثيب فعل.

(١) عروة: تابعي، فالحديث مرسل، والظاهر أن عروة بن الزبير سمعه من خالته عائشة، أو أسماء أمه، وأرسله المؤلف؛ لأنه شيء معلوم.

خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقال: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهْيَ لِي حَلاَلٌ»[١].

١٢- باب إلى مَنْ يَنْكِحُ وأيُّ النِّسَاءِ خَيْر؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَهِ مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[٢] [سبق برقم ٣٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

١٣- بابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِي، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ يعني بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»[٣] [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قال: أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...»، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... «فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ[٤] السَّمَاءِ»[٥] [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣١].

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ: التَّمْرِ، وَالأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ

---

(١) الأخوة في الله، والمحبة في الله لا تمنع الزواج، وإنما يمنع الأخوة في النسب.

(٢) هذه منقبة عظيمة، قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لدينها، ولحسبها، ولجمالها، ولنسبها، فاظفر بذات الدين»» ولكن إذا وجد من نساء قريش الصالحات كان خيراً على خير. فجر الخميس ١١/ ١١/ ١٤١٧هـ.

(٣) والصداق هنا هو: العتق.

(٤) هذا كذب بالنسبة للناس؛ لكنه في الحقيقة ليس كذباً؛ فإن سارة هي أخته في الله.

(٥) يعني العرب؛ لأنهم ولدوا في الصحراء.

بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»[(١)] [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

١٣- باب مَنْ جَعَل عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٥].

١٥- باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقال: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ،فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منه شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٢)] [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

١٥- بابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ

---

(١) الوليمة في الأصل على الزوج، ولكن لو قام أهل الزوجة بالوليمة لفقر الزوج كفى؛ لأن المقصود بالوليمة إعلان الزواج.

(٢) وهذا الحديث فيه فوائد: ١-جلوس النبي ﷺ، وطوله مع أصحابه، وهذا يدل على تواضعه. ٢-التعليم. ٣-قلة المال عند الصحابة فإن هذا الصحابي لم يجد ولا خاتماً من حديد. ٤-جواز المهر من القرآن عند الحاجة بتعليمه للزوجة. ٥-جواز الهبة، فتهب المرأة نفسها للخاصة عرضاً للزواج [بشرط أن يعقد لها وليها، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان وليها]. ٦-السلطان ولي من لا ولي له. ٧-وكشف الوجه هنا قبل الحجاب. فجر الأحد، ١٤/ ٧/ ١٤١٧هـ.

أَبٌ كَانَ مَوْلًى، وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بن عتبة النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ»[(١)] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٤٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٣].

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٧].

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٦].

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قال أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قال: أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[(٣)] [طرفه في: ٦٤٤٧].

١٦- بابُ الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ

---

(١) المقصود أن الكفاءة هي الدين، الناس كل واحد ونسباً، وصهراً، لا فضل لعربي على أعجمي؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ ولهذا أنكح أبو حذيفة سالماً ابنة أخيه الوليد، وزوج النبي ﷺ زيد بن حارثة زينب، وهو مولى عتيق، وهي أسدية، فلا حرج أن يتزوج عربي أعجمية، وأن يتزوج حر أصلي بحُرّة معتقة، فالكفاءة هي الدين.

(٢) وهذا يوافق: إن أكرمكم عند الله أتقاكم، فلا يكون همك المال، أو الحسب، فقد يضرك، لكن ينبغي الاهتمام بالدين.

(٣) وهذا يبين أن العبرة بالدين، لا بالجاه والنسب.

س: بعض الناس يقول: إن الزواج من الأقارب لا ينبغي؟

ج: هذا غلط، النبي ﷺ تزوج من أقاربه، بل إن الزواج من الأقارب أطيب، وكل ما ذكر عن النبي ﷺ من كراهة ذلك، فهو من الموضوعات.

س: بعض الناس يقول: إن الولد من الأقارب يكون أحمق، وبعضهم يقول: إن الزواج من الأقارب ينقل الأمراض الوراثية، فما تقولون في هذا؟

ج: هذا من الجهل الصرف، وغلط، كيف يقال على الله بغير علم، ومعنى هذا أن الحسن والحسين حمقى؛ لأن علي بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت ابن عمه رسول الله ﷺ، وهذا غلط.

نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ»، قَالَتْ: «وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى من الصَّدَاقِ»(١) [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

١٧- باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ»(٢) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ» [سبق برقم ٢٨٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٦].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٠].

١٨- بابٌ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ(٤)

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) والواجب إذا نكح اليتيمة أن يعطيها حق أمثالها من الصداق، ولا يظلمها.

(٢) الشؤم في ثلاث، وهذا واقع، قد يكون البيت غير مبارك، أو الزوجة، أو الدابة، والسيارة تقوم مقام الدابة، فإذا ترك الإنسان بعض هذه الثلاثة لسبب عدم مناسبتها له فلا حرج، وهذا مستثنى من النهي عن التشاؤم إلا في هذه الثلاثة، فبعض الزواج ما يناسبه، وكذلك الدابة، والمسكن، كإنسان سكن بيتاً، ما وجد فيه إلا الشرور: نقص ماله، أو أصيب بالأمراض في نفسه، أو حصل له نقص في ماله، أو تلفت أمواله، فرأى أنه ما رأى فيه خيراً، فله أن يستبدل ذلك المسكن، وكذلك لو حصل له ذلك في الدابة، أو المرأة، والتشاؤم في هذه الثلاثة مستثنى، ولا ينافي التوكل.

(٣) وهذا يوجب الحذر من إطاعة النساء، ولا يطيعهن إلا فيما ظهر فيه الرشد.

(٤) دلّ على أن الجارية إذا عتقت، تُخيَّر في البقاء مع زوجها، وإذا زار الغني الفقير أكل من طعامه، إذا قُدِّم له؛ لأن الصدقة قد بلغت محلها.

ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

١٩- باب لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَعْنِي مَثْنَى، أَوْ ثُلاَثَ، أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي مَثْنَى، أَوْ ثُلاَثَ، أَوْ رُبَاعَ(٢)

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتِ: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهْوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلاَ يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»(٣) [سبق برقم ٢١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟، قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ

---

(١) الولاء على من أعتق: أكل النبي ﷺ من الصدقة؛ لأنها لم تكن له، وإنما تصدق بها على بريرة، فالمحرم عليه أخذها.

(٢) من خصائص النبي ﷺ الزواج بأكثر من أربع، أما غيره من أمته، فلا يجوز للرجل منهم أن يتزوج أكثر من أربع. فجر الإثنين، ١٥/ ١١/ ١٤١٧هـ.

(٣) محل إجماع بين المسلمين: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ولا يكون ذلك إلا بأمرين: ١-خمس رضعات. ٢-أن يكون ذلك في الحولين.

أَخَوَاتِكُنَّ»[(١)]، قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[(٢)]. [أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٢١- باب مَنْ قال: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[(٣)] [سبق برقم ٢٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٥].

٢٢- بابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٣- بابٌ شَهَادَةُ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهْيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[(٤)] وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ [سبق برقم ٨٨].

٢٤- باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]، وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقال: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ

---

(١) حرمت عليه من الجهتين: ١-أخته من الرضاعة، وأبو سلمة أخوه من الرضاعة. ٢-ربيبته.
(٢) هذه رؤيا منام، لا يعتمد عليها؛ ولأن فيها مبهماً، لكن لو صح كان خاصاً به، كما خص أبو طالب، لكن الصواب ما تقدم، وأن تخفيف العذاب عن أبي طالب، وإن صح هذا، فيكون خاصاً بأبي لهب، كما خص أبو طالب.
(٣) شرط الرضاعة: ١-في الحولين. ٢-خمس رضعات، أما قصة سالم، فهي خاصة به.
(٤) يؤخذ بشهادة المرضعة، إلا إذا ظهر كذبها.

حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٢٣]، وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ[١]، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قال: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[٢]، وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلاَ يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، ولَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قال: يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحْرُمُ عليه حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِي حتى يُجَامِعَ[٣]، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ يَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٥- باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللِّمَاسُ[٤] هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا هنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، ولاَ أَخَوَاتِكُنَّ، وَكَذَلِكَ حَلاَئِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا[٥]

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: أَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ» [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

---

(١) قاعدة: لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، لم يحل للآخر إلا هذه، أي الجمع بين بنت الرجل من امرأةٍ، وامرأة أبيها.

(٢) هذا هو الصواب أن المحرم لا يحرم.

(٣) والصواب أن المحرَّم لا يحرِّم.

س: هل يتزوج الرجل بابنته من الزنا؟

ج: نسأل الله العافية، ينبغي أن لا يتزوجها.

(٤) الدخول، والمسيس، واللماس يراد به: الجماع.

(٥) حلائل الأبناء الذين من الرضاعة يدخلون في قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

٢٦- باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»[(١)]

[سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٢٧- باب لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا»[(٢)]، وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [طرفه في: ٥١٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[طرفه في: ٥١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ على خَالَتُهَا»، فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَة [سبق برقم ٥١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١١١ - لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٨- باب الشِّغَار

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[(١)]

[طرفه في: ٦٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٥].

---

(١) هذا يبيّن أن بنات الزوجات محرمات مؤبداً، وأخوات الزوجات محرمات مؤقتاً، وزوجة الابن من الرضاعة مثل بنت الابن من النسب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» عند جميع أهل العلم، إلا من شذ.

(٢) س: خالة الأم؟

ج: خالة الأم خالتك، وخالة أبيك خالتك، وخالة عيالك.

(١) قوله: «والشغار: أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» هذا من كلام نافع: والشغار لا يجوز، كما فسره نافع، وهو عقد باطل، ولو كان بصداق، أو غير صداق، وتفسير الشغار من كلام نافع مولى ابن عمر، أما إذا لم يكن شرط، ورضي الطرفان بدون شرط، وكل واحدة لها مهر، فلا حرج.

٢٩- باب هلْ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاَئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَتْ عَائِشَةُ**: «**أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿**تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥١] **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ**»[(١)]، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [سبق برقم ٤٧٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٤].

٣٠- باب نِكَاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قال: **أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ**»[(٢)] [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٣١- باب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا **أَنَّ عَلِيًّا** رضي الله عنه قال: لاِبْنِ عَبَّاسٍ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ**» [سبق برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ**، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**نَعَمْ**».

٥١١٧ -٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** قَالاَ: «**كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا**» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٥].

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي **إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقد بَيَّنَهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ مَنْسُوخٌ**»[(٣)].

٣٢- بابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، **قَالَ أَنَسٌ**: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: «**هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ**

---

(١) تهب المرأة نفسها هذا خاص بالنبي ﷺ، أما غيره، فمن باب العرض مع إذن الولي، وعقده، كأن تقول: اخطبني اخطبني من وليي، ثم يعقد الولي، أما الهبة فخاص بالنبي ﷺ.

(٢) وهذا وهم من ابن عباس، والصواب أنه ﷺ تزوجها وهو حلال.

(٣) وهذا هو الذي عليه أهل العلم أنه منسوخ، والمتعة أن يكون الزواج بشرط إلى أجل معين مؤقت، ثم نسخه الله يوم الفتح، فحرمه إلى يوم القيامة.

ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»[(١)] [طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بن سعد أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقال: لاَ وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٢)] [سبق برقم ٢٣١٠، وأخره مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٣- باب عَرْض الإنسَانِ ابْنَتَهُ أو أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقال: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا»[(٣)] [سبق برقم ٤٠٠٥].

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٣٤- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ في أنفسكم،

(١) لا شك أن النساء يستحين، ولا حرج في أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتقول: يا فلان اخطبني من أبي، أو وليّي.
(٢) جعل مهرها القرآن، وهذا لمن لم يستطع المهر.
(٣) وهذا يبين جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير على الوجه المشروع.

وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وأضمرته فَهُوَ مَكْنُونٌ

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يَيَسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ، وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلاَ تَعِدُ شَيْئًا، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا، وَيُذْكَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ :انْقضاء الْعِدَّةُ».

٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ» [سبق برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ، سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منه شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةَ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا، عَادَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١) [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٦- باب مَنْ قال: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٥١٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،

---

(١) هذا فيه فوائد: ١-النظر إلى المخطوبة، وكان هذا قبل الحجاب، فالنظر إلى المخطوبة لا بأس به بدون خلوة، بل هو مستحب. ٢-بيان حاجة الصحابة، وفقرهم في أول الإسلام. ٣-جواز المهر بغير المال عند الحاجة، فإذا وجد المال، فلابد منه، إذا لم يوجد جاز بالقرآن، وغيره. ١٣/ ٥/ ١٤١٨هـ.

حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **أَنَّ عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ، أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ، وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»[1].

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عنها أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم؛ برقم ٣٠١٨].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ» [سبق بر قم ٤٠٠٥].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَأَفْرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ**: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

(١) الحمد لله، هذا من رحمة الله، وإحسانه إلى عباده أن حرم عليهم هذه الأنكحة، إلا ما يحفظ أنسابهم.

فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[(١)] [سبق برقم ٤٥٢٩].

٣٧- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقال: «قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»[(٢)] [سبق برقم ٤٥٢٩].

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلاَ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلاَ خَاتَمٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قال: «لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[(٣)] [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرلاجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٣٩- باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ، وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٤٠- باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ

---

(١) هذه فيه الدلالة على أنه لا يجوز العضل، ولو على زوجها الأول.

(٢) لا بد من الولي، والسلطان ولي من لا ولي له، ويجوز التزويج بالقرآن عند عدم المال، أما إذا وجد المال فلا بد منه، وفيه جواز لبس الخاتم من الحديد.

(٣) وهذا يدل على أن الأب يجوز له أن يزوج بنته دون التسع، بدون إذنها للمصلحة، أما إذا بلغت التسع، فلابد من إذنها، وليس لأحد أن يزوجها دون التسع إلا أبوها، أما غيرها، فلا بد من إذنها.

امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٤١- باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» [طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا» [طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الرَّجِلِ وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ(١)

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا [أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ... نَحْوَهُ [سبق برقم ٥١٣٨].

٤٣- باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النساء: ٢]

وإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، فَمَكِثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ، فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، ورَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَنَسَبِهَا، وَالصَّدَاقِ،

---

(١) وهذا مثل ما قال المؤلف، فإذا أجبرها أبوها، أو أخوها على الزواج، فالنكاح باطل، وإذا رضيت بعد العقد، جدد النكاح؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن».

وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٤٤- باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ، أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٤٥- باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»(١) [سبق برقم ٢١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢].

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا» [أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٥١٤٤ - «وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣].

٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا»(١)، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٤٠٠٥].

---

(١) لا يجوز الخطبة على خطبة أخيه المسلم حتى يترك، أو يطرد؛ لأن هذا يسبب العداوة والشحناء، وهذا خاص بالمسلم، أما الكافر، فمن محاسن الإسلام أن لا يخطب على خطبته، والظاهر إنه لا يحرم، ولكن من باب محاسن الإسلام.

(١) هذا يدل على جواز عرض المولّية على الرجل الصالح، وليس في هذا نقص، ولكن هذا من النصح للمولية، ولكن لا بد من إذنها.

٤٧- بابُ الخِطْبَةِ[١]

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» [طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٨- بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ والوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قال: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»»[٢] [سبق برقم ٤٠٠١].

٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ»، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»[٣] [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٠- باب التزويج على القرآن، وبغير صداق

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قال: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قال: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١] [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

---

(١) والخطبة: الموعظة هنا، والبيان هو الإيضاح، ويكون البيان على نوعين: نوع محرم، وهو تزيين الباطل، ونصره، ونوع حلال، وهو إيضاح الحق، وتبيينه، وهذا السحر الحلال.

(٢) لا يعلم ما في غدٍ إلا الله ﷻ، أما ضرب الدف، فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة. ١٦/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(٣) المقصود أن المهر لا حد له، ولكن المشروع عدم المبالغة، والتسامح، وقبول المهر القليل، أما التحديد، فليس عليه دليل.

(١) وهذا فيه فوائد: ١-منها جواز التزويج بدون مال، إذا لم يوجد ويعلمها من القرآن [ما معه]. ٢-ومنها عرض =

٥١- باب المهر بالعروض، وخاتم من حديد

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ، وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بنُ مخرمة: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ «ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قال: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١) [سبق برقم ٢٧٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٨].

٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(٢) [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣].

٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٣) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٥- باب

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ، كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لاَ أَدْرِي آخْبَرْتُهُ، أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ

=

المرأة نفسها على الرجل الصالح بشرط إذن الولي، وأن يعقد لها وليها. ٣-وفيه دلالة على ما أصاب الناس من الحاجة في زمن النبي ﷺ.

(١) وهذا يبين أن أحق ما يوفى به ما استحلت به الفروج.

(٢)هذا يدل على تحريم اشتراط المرأة طلاق أختها. فجر الخميس ١٧/ ٥/ ١٤١٨هـ

(٣) وهذا يدل على شرعية الوليمة، ولو بشاة، ويدل على عدم التكلف في المهور، والولائم، والظاهر، والله أعلم، أن الوليمة واجبة؛ لأنها من إعلان النكاح، ولا يشترط اللحم.

ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس، وللعروس

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المغراء، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٥٨- باب مَنْ أحبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا عبد اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»(٢) [سبق برقم ٣١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٧].

٥٩- باب مَنْ بَنَى بامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ، وَهْيَ بنتُ سِتّ سنين، وَبَنَى بِهَا وَهْيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٦٠- باب البِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ، وَالأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»(٣) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٦١- باب البنَاء بِالنَّهَارِ بغَيْرِ مَرْكَبٍ، ولاَ نِيرَانٍ(١)

٥١٦٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى» [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٦٢- بابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا للنِّسَاءِ

---

(١) وفيه شرعية الدعاء للمتزوج، وفي الحديث الآخر: «بارك لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير».
(٢) المقصود أن الغازي يفرغ قلبه، فإذا دخل بأهله قبل الغزو، كان ذلك أفرغ لقلبه، فيكون قلبه بعد ذلك معلق بالجهاد.
(٣) وهذا فيه أن اللحم لا يشترط في الوليمة.
(١) هذه الترجمة لا وجه لها وهي غريبة من المؤلف ﵀.

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**»(١) [سبق برقم ٣٦٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٧].

٦٣- بابُ النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ**(٢)**؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**».

٦٤- بابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا**، ثُمَّ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ**، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**ضَعْهَا**»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «**ادْعُ لِي رِجَالاً**» سَمَّاهُمْ، «**وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، **فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ**، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهْوَ يَقُولُ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا، وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾[الأحزاب: ٥٣]»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: «**إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ**»(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٥- بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلعَرُوسِ وغَيْرِها

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ «**شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**: **فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ**

---

(١) وقد كانت [كما أخبر النبي ﷺ].

(٢) يعني الدف.

(١) هذا الحديث فيه فوائد: ١-فيه علم من أعلام النبوة، وقد وقعت البركة للنبي ﷺ مرات كثيرة. ٢-وفيه قبول الهدية. ٣- والدعاء للمتزوج. ٤-السلام على المرأة الأجنبية بدون خلوة، وبدون تعاطي أسباب الفتنة.

بَرَكَةٌ»[(١)] [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[(٢)] [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٦٧- باب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ»[(٣)] [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٨- بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قال: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ

---

(١) صلوا بغير وضوء، ولا تيمم، فصحت صلاتهم؛ لأن التيمم لم يشرع، فمن لم يجد الماء، ولم يستطع التيمم صحت صلاته ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) هل تقول المرأة هذا الدعاء مثل الرجل؟ المطلوب أن يقوله الرجل، ولو كانت زوجته حاملاً، أما المرأة، فلو قالته فلا بأس، لكن المقصود أن يقوله الرجل. فجر السبت ٢١/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(٣) الوليمة سنة، والقول بالوجوب قول قوي، ولو بشاة، أو شاتين، والمقصود الوليمة ،فتجوز، ولو بدون شاة لمن لم يجد الطعام، وغيره..

النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٩- باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٧٠- باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ».

٧١- باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَلاَ يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(٢) [طرفه في: ٥١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٩].

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» [سبق برقم ٣٠٤٦].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ. [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهْيَ الْعَرُوسُ» قَالَ سَهْلٌ: «تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ

---

(١) وهذا فيه فضل الأنصار، وطيب أنفسهم، وجودهم ﷺ.

(٢) الوليمة لا تختص بيوم، ولا بيومين، بل على حسب الحاجة، فإذا قسم الوليمة أياماً، فلا حرج، وإجابة الدعوة تلزم، ولكن بدون مشقة، وإذا جاء فالأفضل أن يأكل، فإن لم يأكل فلا حرج؛ لحديث مسلم: «من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» من دعي وهو يعلم أن فيه منكرات فليجب، ولينكر، فإن لم يستطع الإنكار، فلا يأتي.

إِيَّاهُ)) [أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٢].

٧٣- باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(٢) [سبق برقم ٢٥٦٨].

٧٤- باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وغَيْرِهِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ»(٣) [سبق برقم ٥١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٩].

٧٥- باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقال: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»(١) [سبق برقم ٣٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٨].

٧٦- باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ

وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ(٢)

---

(١) وأخرجه مسلم بلفظ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهذا وعيد شديد، يدل على وجوب الإجابة في العرس، وغيره، ولهذا قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، عرساً كان، أو نحوه» «إذا دعي أحدكم فليجب» لكن لو كان هناك مشقة، فليعتذر، وتوزيع الكروت كأنه دعاك بنفسه

(٢) هذا يدل على تواضعه ﷺ، ويدل على وجوب إجابة الدعوة. فجر الإثنين، ٢٢/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(٣) إجابة الدعوة واجبة، ما لم يكن هناك منكر، لا يستطيع إزالته، أو كان مريضاً لا يستطيع الإجابة، وإذا كان صائماً فليجب، ثم يسألهم أن يسامحوه، ويقول: أنا صائم، إلا إذا كان الصيام نفلاً، فيفطر، ويأكل معهم، وإذا اجتمع داعيان أجيب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما، أجيب السابق.

(١) يعني الأنصار ﷺ، فهو يبين فضلهم لما حصل منهم من النصرة؛ ولهذا قال ﷺ: «حب الأنصار آية الإيمان، وبغض الأنصار آية النفاق».

(٢) ستر الجدر أقل أحواله الكراهة؛ لأنه نوع إسراف، أما الستر على النوافذ، والأبواب، فلا حرج للحاجة.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النِّمْرِقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ[1]» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٧٧- باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ»[2] [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهْيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[3] [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٩- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ: إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[1] [سبق برقم ٣٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨].

٨٠- بابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ...» [أطرافه في: ٦٠١٨،

---

(١) وهذا يدل على تعظيم خطر شأن الصور، وشدة الوعيد عليها، وأن ما يكون بالرقم مثل ما يكون بالتجسيم، لكن ما كان في البساط ونحوه، مما يمتهن، فلا حرج لحديث عائشة في الوسادة، وحديث أبي هريرة في البساط، والصور المجسمة، والفوتغرافية كلها محرمة، ودل على تحريم الصور الفوتوغرافية النهي عن الرقم.

(٢) إذا كانت قدمته بنفسها، فكان قبل الحجاب، أما إذا قدمته لبعض المحارم، وقدمه هو، فلا حرج.

(٣) وهذا يدل على أن الشراب غير المسكر لا حرج فيه، وإنما المحرم ما كان مسكراً.

(١) وفي لفظ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإن استمتعتم بها، استمتعتم بها، وفيها عوج» فلا بد من نقص، فالمشروع للزوج الصبر، والتحمل، فلا بد من نقص، فمن أخلاق الرجال الرفق، والتحمل، وعدم الشدة في الأمور، وقوله: (ضِلْع) بإسكان اللام، وفتحها لغتان.

٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

٥١٨٦ - «...وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[(١)] [سبق برقم ٣٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨].

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا، وَانْبَسَطْنَا».

٨١- بابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»[(٢)] [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٨٢- بابُ حُسْنِ المَعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ، وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ، وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ،

---

(١) والسنة للمؤمن الرفق، مثل ما كان في عهد النبي ﷺ.

(٢) وهذا حديث عظيم، يدل على وجوب العناية بالأهل بالتأديب الشرعي، والعناية الشرعية، فالأب مسؤول، والزوجة مسؤولة، والعبد مسؤول، والخادم مسؤول، فكلكم مسؤول عن رعيته.

وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ. لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»(١)، قال سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: «وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وقال بَعْضُهُمْ: «فَأَتَقَمَّحُ» بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٨].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ»(٢) [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٨٣- بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا على أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قال: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ

---

(١) هذا المقصود من القصة هذا الشاهد.

(٢) وهذا يدل على جواز نظر المرأة لعموم الرجال بدون شهوة؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ولم يقل يغضوا أبصارهم، ويدل جواز اللعب بالحراب، والبنادق للتدرب على الجهاد، أما اللعب بالدف، فلا، ولا يرقص، أما اللعب الذي يكون عدة للجهاد بالسيف بالرمح بالبندقية للتدريب، فهذا لا بأس به. فجر الأربعاء، ٢٤/ ٥/ ١٤١٨هـ.

ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ، وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِي؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقال: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قال: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ، وَخَسِرَتْ، وقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقال: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقال: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قال: إِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقال: «لاَ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ قد عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «**مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا**» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**»[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي

---

(١) والهجر لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، فيجوز الهجر شهراً، أو أكثر، أو أقل، ولا يزيد على أربعة، وفي هذا من الفوائد ما حصل له ﷺ من الشدة، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بالكفر، وأهله، وما أعطوا من الدنيا، وهذا يدل =

أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٨٤- بابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(١) [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٢) [سبق برقم ٣٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»(٣) [سبق برقم ٣٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

٨٦- باب لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(٤)، وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٨٧- باب

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ(١) مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ

=

على أن الرسل يمتحنون، ويحصل لهم ما يحصل للناس، وهذه السنة تدل على هجرهن، ولو في غير المضاجع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا يدل على صبر النبي ﷺ على نسائه، ولم يعجل في الطلاق، وكثير من الناس اليوم يعجل بالطلاق.

(١) لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض، كالكفارات، والنذر، فلا يلزمها استئذان، ولكن تستأذن في قضاء رمضان، أو تؤخره إلى شعبان. فجر الخميس، ٢٤/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(٢) هذا يدل على أنه من الكبائر.

(٣) وهذا وعيد شديد، وفي اللفظ الآخر: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها»، والظاهر، والله أعلم، أن هذا إذا كان بغير حق، أما إذا كان لا يقوم بحقوقها، فلها أن تهجره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) لا تأذن في بيته إلا بإذنه، إلا ما جرى به العرف أنه يسمح بذلك، فلا حرج، وكذلك الإنفاق من ماله، لا تنفق إلا بإذنه، إلا ما جرى العرف به من سماحه، فإذا عرفت أنه يسمح، فلا حرج.

(١) أصحاب الجد أي: أصحاب الغنى والمال.

أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[١] [طرفه في: ٦٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦].

٨٨- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهْوَ الزَّوْجُ، وَهْوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رفعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ، فقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٢]، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»[٣]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطّ»[٤] [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم برقم ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ [سبق برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٨٩- باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

---

(١) الفقراء ما عندهم ما يُؤخّرون به من الحساب على الأموال، وهذا فيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُحَذِّر قريباته من النساء، «فإذا عامة من دخلها النساء».

(٢) س: هل من فاته الركوع الأول من ركوعي إحدى الركعتين سوف يدرك الركعة؟ ج: يقضي الركعة كاملة.

(٣) فيه بيان صلاة الكسوف، وأن القراءة الأولى دون الثانية، والركوع الثاني دون الأول، وفيه أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار.

(٤) فيه تحذير من كفران العشير، وهو الزوج.

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(١)] [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٩٠- بابٌ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)] [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٩١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(٣)] [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ** أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[(٤)] [سبق برقم ١٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٥].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقال: **حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ** قَالَ: «أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقال: «لاَ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أي: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) وفي لفظ: «وإن لزورك عليك حقاً» أي: الضيف، وهذا ينبغي للمؤمن، لا إفراط، ولا تفريط. فجر الأحد، ٢٧/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(٢) الرجل راعٍ على أهل بيته، أي: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته.

(٣) الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، فمن حلف أن لا يدخل على فلان شهراً، فلم يدخل تسعاً وعشرين، فصدق عليه أنه لم يدخل شهراً، ولا يلزمه النظر إلى الهلال، وإن بقي ثلاثين فكذلك؛ لأن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين، وإن بقي ثلاثين احتياطاً فلا حرج.

(٤) هجر الزوجة الواحدة في البيت، أما هجر الزوجات جميعاً، فلا يظهر الهجر إلا باعتزال البيت، حتى يبين هجرهن.

ﷺ قال: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»[(١)] [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٩٤- باب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقال: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ»[(٢)] [طرفه في: ٥٩٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٩٥- باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي، وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]»[(٣)] [سبق برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٩٦- باب العَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[(٤)] [طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» [سبق برقم ٥٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» [سبق برقم ٥٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، قَالَهَا ثَلاَثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ» [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٩٧- باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

---

(١) يعني ينبغي أن يكون رفيقاً، فلا يضرب الضرب المبرح، وإنما يضرب عند الحاجة ضرباً غير مبرح.

(٢) ليس للزوجة طاعة زوجها في معصية الله، وكذلك جميع الناس، ليس لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(٣) وهذا يقع كثيراً، فلو قالت زوجة لزوجها: لا تطلقني، ولا تنفق عليَّ، ولا تقسم لي، فلا حرج، كما فعل النبي ﷺ مع سودة.

(٤) لا حرج في العزل، وما من نفس منفوسة إلا وسوف تخرج، ولكن هذا من العمل بالأسباب، ولكن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأنهما شركاء في الولد. فجر الإثنين، ٢٨/ ٥/ ١٤١٨هـ.

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أراد سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[١]، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»[٢] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٥].

٩٨- بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يومَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»[٣] [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٣].

٩٩- بابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ إلى قوله ﴿واسعا حكيما﴾ [النساء: ١٢٩- ١٣٠]

١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ[٤]

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا» [طرفه في: ٥٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦١].

١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ»[١]، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٥٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦١].

١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[٢] [سبق برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

---

(١) هذا يدل على أن من أراد أن يسافر ببعض نسائه أقرع بينهن.
(٢) وهذا من غيرة النساء، وعدم صبرهن، فعلى الرجل أن يصبر ويعدل.
زواج المسيار: إذا تمت الشروط، وأعلن النكاح، فلا حرج، وإذا أسقطت حقها، كأن يكون لها النهار دون الليل، أو غير ذلك، فلا حرج، كما أسقطت سودة.
(٣) أراد ﷺ أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، وبقيت تحت عصمته.
(٤) العدل بين النساء واجب؛ لقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» فلا يملك محبة القلب إلا الله، ولا حرج عليه في زيادة الجماع؛ لأنه تابع للقلب.
(١) وإذا شاءت الثيب أن يسبع لها سبع لنسائه معها، وثلاثها تضيع عليها.
(٢) وهذا يدل على أنه إذا خصص وقتاً يطوف عليهن فيه كلهن، فلا حرج.

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ»(١) [سبق برقم ٤٩١٢ ، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا. أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٠٥- بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ «عَنْ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٠].

١٠٧- باب الْغَيْرَةِ، وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»(١) [سبق برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) وهذا فيه جواز المرور عليهن في وقت معين جميعاً حتى يتفقد أحوالهن؛ لأن الوقت طويل، وخاصة إذا كان عند الرجل أربع، فإذا خصص وقتاً يتفقدهن فيه، فلا حرج.

(٢) وهذا فيه إضرار بالضرة، وتشبع، وافتخار. ٣٠/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(١) ولهذا أثنى على نفسه: إن الله غفور رحيم، إن الله عزيز حكيم، فينبغي أن يثنى عليه بأسمائه، وصفاته.

ﷺ قال: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»(١) [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ **عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٢].

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ، ح، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦١].

٥٢٢٤- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، **فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ**، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: **لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى**، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، **فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ**، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»(٣) [سبق برقم ٣١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٢].

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فيه»(١) [سبق برقم ٢٤٨١].

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ **عَنْ**

---

(١) لو علم الناس ما عند الله من العقوبة لمن خالف أمره، لضحكوا قليلاً وبكوا كثيراً.

(٢) لا شيء، ولا أحد، ولا شخص: فهو سبحانه وتعالى شيء عظيم، وأحد عظيم، وشخص عظيم، لا يشبه الأشياء، ولا الأشخاص، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٣) وهذا فيه الدلالة أن الزوجة تخدم زوجها حسب العرف المعتاد، فالناس أقسام، وأعراف الناس تختلف، فمن كان مثلها تخدم، تعطى خادمة، ومن لا فلا.

(١) وهذا من غيرة النساء، فعائشة كسرت الصحفة، فجمع الطعام، وأخذ الصحفة من بيت الكاسرة، وأبدلها بالمكسورة، وهذا فيه حلمه ﷺ وتحمله.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟»(١) [سبق برقم ٣٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٤].

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟»(٢) [سبق برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

١٠٨- بابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ، أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ»(٣) [طرفه في: ٦٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٩].

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»(٤) [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤].

١٠٩ - بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ والإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

---

(١) وهذا فيه فضل عمر ﷺ.

(٢) وهذه منقبة لعمر، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، والظاهر أن وضوء المرأة في الجنة من باب النعيم، كما يلهمون التسبيح، ثم هذا لم يكن يوم القيامة، أي: لم يزل عمر في الدنيا. فجر الخميس، ١/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٣) هذه الأمور تقع للنساء من شدة الغيرة.

(٤) وهذه شهادة لخديجة أنها في الجنة.

(١) وهذا خاص بفاطمة ﷺ، فقد أباح الله التعدد إلى أربع، ويظهر أن علياً لو خطب أحداً غير بنت أبي جهل، لم يمنع، فهذا خاص بابنة أبي جهل.

١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ نسوةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ» [سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

١١١ - بَابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٢].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [سبق برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

١١٣- باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ[(٢)] بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»[(١)] [سبق برقم ٤٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

١١٤- بابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي

---

(١) وهذا فيه التحذير من أسباب الشر، وفي رواية مسلم: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان»؛ لأن هذا يزيل التهم.

(٢) وهم المخنثون. فجر الأحد، ٤/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(١) فما دام يميز بين الجميلة، وغير الجميلة، ومعنى قوله: تقبل بأربع أي: عكن بطنها، وتدبر بثمان، أي: عكن بطنها، من جانب أربع، والجانب الآخر أربع، ولا يجوز التشبه بالنساء، وقال ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ...» وقال: «أخرجوهم من البيوت» فلا يجوز التشبه بالنساء في اللباس، ولا الكلام، ولا الحركة.

الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»[(١)]

[سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»[(٢)] [سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١١٦- بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إلى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا»[(٣)] [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»[(١)].

١١٨- باب لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [طرفه في: ٥٢٤١].

---

(١) وهذا يدل على جواز نظر المرأة إلى عموم اللاعبين، وعموم المتسابقين، وعموم الناس في الطرق من غير شهوة، ولا قصد فتنة؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فيجب الغض من البصر إلا لضرورة، والضرورة مثل أن يضيع الإنسان زوجةً، أو أختاً، أو قريبةً، فينظر في النساء الكاشفات؛ ليتحقق من وجود قريبته، وهذا للضرورة.

(٢) كن في عهد النبي ﷺ يخرجن لقضاء الحاجة في البرية، ثم اتخذوا الكنف في البيوت، فإذا خرجت المرأة للحاجة، أو للبيع والشراء، مع التستر، لا تحتاج إلى محرم إلا إذا كان هناك خلوة، فلا بد من ثالث، أما في السفر فلا بد من محرم.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» فليس لأحد أن يمنع امرأته الذهاب إلى المسجد؛ فقد تستفيد من المحاضرات، والخطب، والمواعظ، ولكن صلاتها في بيتها أفضل.

(١) وهذا يدل على أن المحرم يؤذن له من الرضاع، والنسب، ما لم يكن ريبة، فحينئذٍ يستثنى من ذلك، فإذا كان المحرم لا يؤتمن، فحينئذٍ تمتنع من الدخول عليه، والمحرم في السفر لا بد أن يكون بالغاً، أما لإزالة الخلوة في البيت، فقد ينفع من عمره أربع عشرة سنة.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١) [سبق برقم ٥٢٤٠].

١١٩- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»(٢) [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

١٢٠- باب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢١- بابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، قال: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) نهى النبي ﷺ عن نعت المرأة المرأة لزوجها؛ لئلا يفتتن بها؛ لأن هذا وسيلة إلى الشر، وما لا تحمد عقباه، وأقل شيء يتعلق قلبه بها.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/ ٢٣٩: «ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافاً، والأصح الجواز» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والصواب الجواز؛ لأن جماعهن أعظم من النظر» ا. هـ.

(٢) وهذا يدل على ما أعطى الله سليمان من القوة العظيمة على الطواف على مائة امرأة، وهذا يفيد الحث على قول إن شاء الله لما يستقبل من الزمان، ومن استثنى في يمينه، ثم حنث، فلا كفارة عليه، والجمع بين الروايات في بعضها تسع وتسعون، وفي بعضها مائة يحمل ذلك على أن سليمان فعل ذلك مرات، وهذا أولى من توهيم الثقات، ولو حلف الإنسان على شيء يفعله أو لا يفعله، فقال له: إن إنسان آخر قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله نفعه ذلك؛ لأن الملك قال لسليمان: قل إن شاء الله، فالكلام متصل.

(١) ينبغي أن يكون عندهم خبر حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، والظاهر أن السفر اليسير الذي لا تتغير هذه الأشياء فيه، لا يحتاج إلى إخبار؛ لأنه سفر يسير.

هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ، الْكَيْسَ يَا جَابِرُ» يَعْنِي الْوَلَدَ»[(١)] [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ»، تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢٢- بابُ تَسْتَحِدُّ المغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قال: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢٣- باب ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»[(٢)] [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

١٢٤- باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ولَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ، وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»[(١)] [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

---

(١) الكيس يدخل فيه الحث على النشاط، والحث على الجماع لطلب الولد، والكيس: الجد، والحزم، والفطنة، واستعمال العقل فيما ينفع.

(٢) المقصود أن المرأة تباشر ذوي الرحم، أي: تلمس، كما لمست عائشة النبي ﷺ بغسل الدم.

(١) إذا لم يسمع النساء خطبة العيد، شرع للإمام أن يأتي إليهن، ويعظهن، وفيه حث على الصدقة، وفيه أن صلاة العيد بلا أذان، ولا إقامة، وليس فيه ما يدل على عدم الحجاب، فإن المرأة إذا أخذت بيدها إلى أذنها، أو =

١٢٥ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لصَاحِبِهِ: هَلْ أعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ[1]، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي» [سبق برقم ٥٣٤، وأخرجه مسلم؛ برقم ٣٦٧].

=

حلقها، ترى، ولو مع الحجاب، وقد يكون ذلك قبل الحجاب، وليس فيه ما يدل أنه قبله، ولا بعده.

(١) هذا فيه إشارة إلى حديث أبي طلحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ -كتاب الطلاق

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ، وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ[١]: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ[٢]

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٣] [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟»[٤]، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَه إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٥٢٥٣ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[٥] [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

---

(١) طلاق السنة: ١-يطلقها طاهراً. ٢-من غير جماع. ٣-أو حاملاً، أو آيسة. ٤-ويشهد. وإذا طلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، فالصواب أن الطلاق لا يقع، إلا إذا كان لا يعلم أنها حائض، فبانت له بعد الطلاق أنها حائض، فالطلاق يقع؛ لأنه طلقها وهو لا يعلم أنها حائض.
مسألة مهمة: قال الشيخ رحمه الله: الصواب أن الطلاق لا يقع على الحائض، ولا في طهر جامعها فيه إذا كان عالماً بالحيض، أما إذا طلقها، وهي حائض، وهو لا يعلم أنها حائض، فالطلاق يقع عند الجميع. فجر الأربعاء. ٧/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٢) أو يطلقها حاملاً، ويشهد شاهدين.

(٣) لقوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: طاهرات من غير جماع، أو حوامل، فالسنة لمن طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يجامعها، ثم ينتظر حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل المسيس في الطهر، وإن شاء أمسك؛ لأن قول النبي ﷺ: مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، لا يكون عبثاً، فالسنة أن يجامع في الطهر بعد الحيضة الأولى، السنة أن يجامع فيه، لعل الله أن يجعل في ذلك خيراً، ولكن لو لم يجامع في الطهر بين الحيضتين، لا حرج، لكن الأفضل أن يجامع في الطهر بين الحيضتين.

(٤) هذا من كلام عمر رضي الله عنه: «مه» يعني: كيف لا يحتسبها، كأن ابن عمر احتسبها على نفسه، فكيف إذا عجز واستحمق، هذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

(٥) هذا الذي احتج به من يراها، والروايات كلها تدل على أنه الذي حسبها على نفسه، ولم يحسبها عليه رسول الله ﷺ.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «**أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[1]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ».

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، **عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ** رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسُوا هَاهُنَا**»، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قال: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**» [طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦ - ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، **عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ** قَالاَ: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ** ﷺ **أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا، وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ**» [سبق برقم ٥٢٥٥].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا» [طرفه في: ٥٦٣٧].

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: **قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ**: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «**تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ** ﷺ **فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**»، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاَقًا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ

---

(١) مواجهة الرجل زوجته بالطلاق لا بأس بذلك، وإن وُكِّل من يطلق فلا بأس، ويستفاد أن من طلق زوجته متعها بمتاع اعتراف بالمعروف، ويقال: إن هذه المرأة خدعت، فقيل لها: قولي: أعوذ بالله منك، وأما حديث ابن عمر، فيدل على أن الطلاق السني هو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه، أو قد بان حملها، والصواب أن الطلاق في الطهر لا يقع، ولا بد من إعادة الطلاق بعد الطهر، إذا أراد الطلاق، والطلاق بالثلاث بلفظ واحد تعد واحدة، وكذلك لو كرر من باب التأكيد كان يقول: أنت طالق، طالق، طالق، ويقصد التأكيد فقط، أما لو قصد إيقاع الثلاث، وقعت الثلاث؛ لأنها ألفاظ متفرقة، أما إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق وقع الطلاق بالثلاث. فجر الخميس، ٨/ ٦/ ١٤١٨هـ.

الآخَرُ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: **كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ»[(١)] [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **أَنَّ عَائِشَةَ** «أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[(٢)] الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[(٣)] [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** «أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قال: «**لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٥- باب مَنْ خَيَّرَ أزواجهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:« **خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا**» [طرفه في: ٥٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ**، عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: «**خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقًا؟**» قَالَ مَسْرُوقٌ: «**لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ مِئَةً**

---

(١) سنة الملاعنة: الفراق الأبدي، أما الطلاق، فلم يأمر به النبي ﷺ، وينسب الولد إليها، الذي لوعن عليه.
(٢) ابن الزبير هذا هو المعروف بالفتح.
(٣) احتج به العلماء على أنه لا بد من الجماع من الزوج الثاني، فلا تحل للأول إلا بنكاح جماع.

بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي»[١] [سبق برقم ٥٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وَقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ[٢]

٧- باب مَنْ قال: لاَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ[٣]:

إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلاَقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلاَقِ ثَلاَثًا: ﴿لاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا حَرُمَتْ عليكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»[٤] [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[٥] [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[١]، وَقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» [سبق برقم ٤٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٣].

---

(١) المقصود أن التخيير ليس طلاقاً، فهو تخيير لها، أما إذا قال: اختاري نفسك، وهو ينوي الطلاق، فهو طلاق إذا طلقت نفسها؛ لأن هذه صارت وكالة. فجر الأحد، ١١/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٢) الكنايات: كسرحتك، أخرجي من بيتك، وهي تكون طلاقاً إذا نواها المطلق.

(٣) قوله: وقال أهل العلم: يعني جمهورهم وأكثرهم.

(٤) السنة أن يطلق واحدة فقط، أما إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهو يقع كما قال المؤلف، ولكن الصواب أنها تقع واحدة، وإذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وهو يقصد الطلاق، فالصواب أنه ظهار، إلا إذا أراد الحث، أو المنع، فعليه كفارة يمين، إلا إذا قال: أنتِ علي كظهر أمي، يقصد المنع، أو الحث؛ فإن هذا يقع الظهار مطلقاً.

(٥) المقصود: نكاح صحيح، فيه إيلاج.

• إذا طلق الزوجة طلقة واحدة، أو اثنتين، ثم خرجت من العدة، ثم عادت إليه، فإنها ترجع إليه، ويبقى له باقي الطلاق.

(١) قول ابن عباس ليس بظاهر؛ فإن ذلك في الجارية، وفي العسل.

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا** عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقال: «**لاَ بَأْس شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ إِلَى ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ**﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً**﴾ لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**»[1] [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى**، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، **فَسَقَتِ النَّبِيَّ** ﷺ **مِنْهُ شَرْبَةً**، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[2]، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ[3] الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: لاَ، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «**سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قال: «**لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ**»، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٩- باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ[1]

---

(١) هذا من غيرة النساء، والمقصود أنه إذا حرم العسل، أو الطعام، فعليه كفارة يمين، أما إذا حرم الزوجة، فيكون ظهاراً.

(٢) القصة قد تكون وقعت مرة مع حفصة، ومرة مع زينب، فلا منافاة.

(٣) يعني: رعت.

(١) المقصود أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فلو قال إنسان: إذا نكحت فلانة فهي طالق، لا يقع الطلاق؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك». فجر الإثنين، ١٢/ ٦/ ١٤١٨هـ.

١٠- باب إِذَا قال لامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قال إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ(١)

١١- باب الطَّلاَقِ فِي: الإِغْلاَقِ، وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ

وَالشِّرْكِ، وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ، وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثًا، يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قال: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ(٢)، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ منه، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ(٤)، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ(٥)، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ(٦)، وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ(١)

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»، وقَالَ

---

(١) إذا قال أختي لأمه، أو زوجته، أو بنته عند الحاجة، فلا حرج، ويقصد أخته في الله، والله أعلم بالنية.

(٢) وهذه الآثار التي ذكرها المؤلف تدل على أن طلاق السكران، والمجنون، والمعتوه، والمكره، والموسوس الذي يوسوس بالطلاق، لا يقع طلاقهم، وكذلك من علق الطلاق للمنع، أو الحث، فيسأل عن نيته؛ فإن نوى الطلاق وقع، وإن نوى المنع، أو الحث، فعليه كفارة يمين، وكذا طلاق الناسي كأن يقول: إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق، فكلمة ناسي لا يقع الطلاق، أو قال: إن كلمتِ فلاناً، فأنت طالق، فكلمته ناسية لا يقع الطلاق.
المتجاوز عنه من الوساوس هي الخواطر، فإذا خطر بقلبه الشرك، أو الرياء ثم طرده لا يضره، أما إذا كان ذلك اعتقاداً فهذا عمل القلب، يضره، ويكفر باعتقاد الشرك، ويبطل عمل الرياء.

(٣) إذا نوى الطلاق وقع طلقة واحدة، وإذا لم يرد الطلاق لا يقع شيء.

(٤) الطلاق عن وطر: أي: عن طيب نفس.

(٥) فإذا قال: إن سافرت إلى البلاد الفلانية فعبيدي أحرار، فهذا ليس إعتاقاً لله، وإنما يريد منع نفسه.

(٦) فإذا نوى الطلاق وقع، وإن لم ينوِ لا يقع، كأن ينوي ما أنت بامرأة جيدة.

(١) المعتوه: الذي لا عقل له، وطلاق الصبي يقع، كما تصح صلاته.

قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[(١)] [سبق برقم ٢٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ **عَنْ جَابِرٍ** «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ، فَقال: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ» [أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ[(٢)]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقال: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**» قال: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[(٣)] [أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قال: فَأَخْبَرَنِي مَنْ **سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ** قال: «**كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ**» [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

١٢- باب الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٨] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ[(٤)]

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»،

---

(١) وهذه من رحمة الله أن الإنسان [لا] يؤاخذ، إلا إذا فعل، أو تكلم، وعليه طرد الوساوس.

(٢) ما سمحت نفسه ﷺ بالتوبة حتى يُطهَّر.

(٣) وهذا هو ماعز ﷺ وغفر له.

(٤) المقصود أن الفداء لا بأس به إذا خافا أن لا يقوما بالحقوق عليهما، ولا يجوز له أن يأخذ منها المال حتى تفتدي، وتطلب ذلك هي، والخلع يجوز بالقليل والكثير. فجر الأربعاء، ١٤/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(١) تكره الكفر: أي كفر العشير، يعني: أنه حسن الخلق، ولكنها تكرهه، والخلع عقد لازم مثل البيع، ليس له الرجعة، لكن يجوز له الرجوع إليها إذا وافقت بعقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة.

حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1] قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس. [أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّقْهَا» [سبق برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٥ - وَعَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ» [سبق برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[2] [سبق برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ جَمِيلَةَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٥٢٧٣].

١٣- باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَبِيرًا﴾[3] [النساء: ٣٥]

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِي قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلاَ آذَنُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

١٤- باب لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا:

---

(١) وهذا الحديث يدل على أنها إذا أعطته مهرها الذي أعطاها وقع الخلع عند سوء الحال بينهما، وينبغي أن لا يزيد على المهر الذي أعطاها؛ لحديث ابن عباس هذا، ويجوز الزيادة لعموم الآية، ولكن يكره له الزيادة؛ لقوله ﷺ: «اقبل الحديقة»، والأقرب، والله أعلم، أنه لا يزيد، ويمنع من الزيادة على المهر، وهذا، والله أعلم، يخصص الآية لأمره ﷺ بقبول الحديقة.

(٢) إذا كانت هذه الطلقة عند الخلع هي الثالثة، فلا تحل له إلا بعد زواج جديد، أما إذا كانت طلقة الخلع هي الأولى، أو الثانية، فله الرجوع بعد عقد جديد، وتعتد بحيضة واحدة، وإن اعتدت بثلاث كان أحوط، والنبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، والطلاق في الخلع يقع، ولو كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

(٣) الآية صريحة في أنه إذا حصل مشاقة بين الزوجين، ولم يصطلحا، فإنه يحكم بينهما حكم من أهلها، وحكم من أهله، ويستفاد من ذكر المؤلف للقصة على أن من أراد التعدد [عليه أن] يختار الأنساب التي يحصل بها الاجتماع. فجر الخميس، ١٦/ ٦/ ١٤١٨هـ.

بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1] [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ» [أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا»[2] [سبق برقم ٥٢٨٠].

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٥٢٨٠].

١٦ - بَابٌ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ»[3] [سبق برقم ٥٢٨٠].

١٧- باب

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: «فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

---

(١) السنن الثلاث: ١-التخيير للزوجة المعتقة، تخير في زوجها إن كان عبداً، فإن اختارته، وإلا فلها ما أرادت. ٢- المسكين إذا وصلت إليه الصدقة، فأهدى منها، فهي له صدقة، ولغيره هدية. ٣-الولاء لمن أعتق.

(٢) هذه من العجائب: يحبها، وتبغضه.

(٣) وفي هذا فائدة عظيمة أن الشفاعة لا يلزم قبولها، والنبي ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا» ولا يغضب من ردت شفاعته، فقد ردت شفاعة النبي ﷺ ولم يغضب؛ [لأن] المشفوع إليه قد يرى الأصلح في غير ذلك، فلا يقبل الشفاعة للمصلحة [فلا يلزم].

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»[(١)].

١٩- بابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ، وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ، وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَمَةٌ، فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، «وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ، لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ».

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ».

٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ، أَوِ الْحَرْبِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ[(٢)]، وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قال: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ[(٣)]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: لاَ، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ" أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ١٠] قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(١) والصواب أن نكاح الكتابيات جائز، وكذلك طعامهم، أما غيرهم من المشركين فلا.

(٢) وهذا فيه نظر، والصواب أن التحريم مؤقت حتى تخرج من العدة، فإذا أسلم في العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، أما إذا خرجت من العدة، ثم أسلم، فلا تحل له إلا إذا رغبت، وانتظرته، فإنها ترجع إليه بعد إسلامه بنكاحها الأول على الصحيح، وقال الجمهور: ترد إليه بنكاح جديد، فإذا فعل ذلك خروجاً من الخلاف، فلا بأس.

(٣)قول عطاء ضعيف، بل هي امرأته ما دامت في العدة، إذا أسلم في العدة.

فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا**»(١) [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٢١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]، ﴿فَإِنْ فَاؤُوا﴾: رَجَعُوا

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تعالى: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل**».

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»(٢)، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢- باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، فَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ، وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ، فَإِنْ أَتَى فُلاَنٌ فَلِي، وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ نحوه، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ(٣)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، **عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فقال: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ، وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ، وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا**

---

(١) مثل ما قال ﷺ: «إني لا أصافح النساء».

(٢) إذا مضت أربعة أشهر، فيلزم الزوج بالرجوع إليها أو يطلق، أما كونها تطلق بمجرد انتهاء أربعة أشهر فلا.

(٣) وهذا الباب يبين لنا حكم المفقود، والضالة: الإبل لا تلتقط، إلا إذا كانت في مكان فيه خطر، فإنها تنقل إلى مكان الأمن، أما اللقطة، والغنم فتعرف سنة كاملة، ثم هي من سائر ماله، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر ردت إليه، [وإذا] كان عند إنسان مالٌ لأحد، ولم يجده بعد الاجتهاد تصدق به [عنه]، فإن جاء صاحبه يوماً من الدهر خيره في ردها إليه، والأجر ليس له، بل للواجد، وإن شاء أمضاه والأجر له، أما المفقود، فله أحكام بينها أهل العلم، وزيادة اللقطة قبل السنة لصاحبها، أما النتاج بعد السنة، أو الربح بعد السنة، فهو لمن وجدها.

سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قال: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٢٣- باب الظِّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] [المجادلة: ١-٤]، وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِ الزُّورِ

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ[2]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ: أَيْ: أَنْ خُذِ النِّصْفَ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فأومأت برأسها إلى الشَّمْسِ، فقلت: آية؟ فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهْيَ تُصَلِّي، أي: أَنْ نَعَمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لاَ حَرَجَ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ قَالَ فَكُلُوا

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»[3] وَعَقَدَ تِسْعِينَ» [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٧].

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ، قُلْنَا يُزَهِّدُهَا» [سبق برقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

٥٢٩٥ - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ

---

(١) ظاهر القرآن أن [حكم الظهار يشمل] كل من ظاهر من زوجته، سواء كان عبداً، أو حراً، أما الأمة، فليس عليها ظهار، بل عليه كفارة يمين، والواجب ترك الظهار؛ لأنه منكر من القول، وزور، فمن ظاهر فعليه قبل العود أن يكفر، ويتوب من هذا المنكر.

(٢) المقصود أن الإشارة تقوم مقام الكلام في محلها، عند الحاجة إليها.

(٣) المقصود من هذه الأحاديث أن الإشارة يعمل بها، وتجوز الإشارة في فرض الصلاة، ونفلها.

الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لاَ، فَقَالَ: فَفُلاَنٌ؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[١] [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ[٢] [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣] [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، أَوْ قَالَ أَذَانُهُ، مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي، أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ، أَوِ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى» [سبق برقم ٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئًا إِلاَّ مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ»[٤] وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

٢٥- باب اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩]، فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾

---

(١) وكل هذا في العمل بالإشارة، وقتل الغيلة لا يعفى عن صاحبه، وليس للورثة الدية، بل يقتل لمصلحة المسلمين، واليهودي لم يقتل بمجرد الإشارة، إلا بعد أن اعترف.

(٢) كل هذا واقع، جاءت الفتن من المشرق: الدجال، ويأجوج ومأجوج من المشرق.

(٣) وفيه مراجعة الرئيس والعالم للمصلحة.

(٤) وهذا يبين أن البخل سجايا، وشيء في القلب، فكلما أراد أن ينفق لا يستطيع؛ لما في قلبه من البخل، والمؤمن يجاهد نفسه، فالجود لك، والبخل لك، ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، فالمؤمن يدرب نفسه على النفقة، ولو بالقليل ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩].

[مريم: ٢٩]، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤] إِشَارَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ حَدَّ، وَلاَ لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاَقُ، لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاَقُ[1]، وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاَعِنُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ، وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ**» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ**»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» [سبق برقم ٤٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ **سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَعْنِي ثَلاَثِينَ ثُمَّ قَالَ: «**وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ»[2] [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

٥٣٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: «وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «**الإِيمَانُ هَاهُنَا**» - مَرَّتَيْنِ - «**أَلاَ وَإِنَّ الْقَسْوَةَ، وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**» [سبق برقم ٣٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلٍ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»[3] وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [طرفه في: ٦٠٠٥].

٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»[1] [طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

---

(١) الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يكون طلقة واحدة، فإذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فهذه تقع ثلاثاً، ولا يسأل عن نيته، أما إذا قال: أنت طالق، طالق، فهذه واحدة إذا أراد التأكيد، أو الإفهام، فهي واحدة، والصواب ما قال المؤلف.

(٢) كل هذا يبين أن الإشارة يعمل بها.

(٣) فيه الحث على كفالة اليتيم.

(١) قد يكون الولد ليس على صفة أبيه، أو أمه، فقد يكون يشبه أحداً من أجداده البعيدين؛ ولأن الأصل السلامة من الفاحشة. =

٢٧- بابُ إحْلافِ المُلاَعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(١)] [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٢٨- بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلِ بِالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»[(٢)] ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ» [سبق برقم ٢٦٧١].

٢٩- بابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ»[(٣)] [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣٠- بابُ التَّلاعُنِ فِي المَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ، وَفِي

=

فجر الخميس، ٢٢/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(١) إذا رمى زوجته بالفاحشة: فإما أن يقام عليه حد القذف، أو يلاعن، وإذا كان هناك ولد، فلا بد من التصريح به في اللعان إذا لاعن.

(٢) الحاكم ينصح المتلاعنين، ويقول: عذاب الدنيا - وهو الحد -: أهون من عذاب الآخرة.

(٣) المسلم يسأل عما يهمه، ويترك ما لا يهمه؛ لأنه قد يسأل عن شيءٍ فيبتلى به، واللعان فرقة أبدية، وعويمر طلق ثلاثاً، يظن أنها باقية في ذمته، ولم يعلم أن الفرقة حصلت بمجرد اللعان.

امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ[1]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ، وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: «آدم خَدِلاً»[2] [أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٣٢- باب صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[3]، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قال: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: قِيلَ: لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ» [أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٌ

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قال: سَأَلْتُ

---

(١) والخلاصة أن أمه ترثه ويرثها.

(٢) ويؤخذ من هذا أن الشُّبه لا تقام بها الحدود، وإنما تقام الحدود بالبينات.

(٣) وهذا يدل على أن اللعان إذا تم تمت الفرقة المؤبدة، ولا مال له عليها، إلا إذا لاعن قبل الدخول، فلها نصف المهر، هذا الأقرب، والله أعلم. فجر الأحد، ٢٥/ ٦/ ١٤١٨هـ.

ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي، قال: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ» [سبق برقم ٥٣١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٣٤- بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخلَفَهُمَا» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٥٣١٤- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: «لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالمُلاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»(١) [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٣٦- بابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، جعداً سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ، خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ» [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) يلحق الولد بالملاعنة، مثل ما يقال: ابن أم مكتوم، وابن بحينة، وإن نسبه إلى مُعبَّدٍ فلا حرج، كأن يقال: ابن عبدالودود، أو ابن عبدالحميد بن عبدالرحمن، لكن لا ينسب إلى أب معين.

ﷺ، ح، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقال: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»» (١) [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٣٨- باب ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ، أَوْ لاَ يَحِضْنَ وَاللاَّئِي قَعَدْنَ، عَنِ الْحَيْضِ ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]

٣٩- باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَهْيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي»» [سبق برقم ٤٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٥].

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ» [سبق برقم ٣٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٤].

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» (٢).

٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ، بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا (١)

---

(١) وهذا يدل على أنه لا بد من الجماع من الزوج الثاني، فالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يشمل أمرين: العقد، والجماع، ثم تحل لزوجها الأول، إذا طلقها الثاني عن رغبة [بعد أن يجامعها]. فجر الإثنين، ٢٦/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الزوج إذا مات، أو طلق زوجته وهي حبلى، ثم وضعت، حلت للأزواج، وهذه سبيعة الأسلمية، ولدت بعد موت زوجها بليالٍ، فأذن لها النبي ﷺ بالنكاح، وقال بعض أهل العلم: تعتد بأطول الأجلين، وهذا قول باطل، غلط لمخالفته للآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولمخالفته للسنة، كما في حديث سبيعة الأسلمية. أما الصغيرة، والأيسة، فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق [وأربعة أشهر وعشراً لوفاة الزوج]، أما التي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء في الطلاق [وأربعة أشهر وعشراً لوفاة الزوج]، وهذه أحوال المطلقات: ١-آيسة.٢-وصغيرة.٣-وذات حيض.٤-وحبلى.

(١) إذا تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيضات، فالنكاح باطل، وإذا كملت ثلاث حيض، ثم طهرت، بانت من الأول، هذا إذا طلقها وهي تحيض، أما إذا طلقها وهي صغيرة، أو آيسة، ثم بقيت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت، ثم =

٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦- ٧]

٥٣٢١- ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسليمان بن يسار أَنَّهُ سَمِعَهُما يَذْكُران أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، **فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ** أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: «**اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا**»، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «**لاَ يَضُرُّكِ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ**» فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ» [أطراف الحديث ٥٣٢١ في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١]، و[أطراف الحديث رقم ٥٣٢٢: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٥٣٢٣- ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟**» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةَ»(١) [سبق برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٥٣٢٥- ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، **قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لِعَائِشَةَ**: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «**بِئْسَ مَا صَنَعَتْ**»، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ**، وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ**» [سبق برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٤٢- باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

=

حاضت، فالنكاح الثاني صحيح، فكلام إبراهيم فيه إجمال. وإبراهيم هو: النخعي.

(١) الطلاق آخر الثلاث ليس للمرأة فيه سكنى، ولا نفقة، وقصة فاطمة بنت قيس معروفة، طلقها أبو عمرو آخر الثلاث مبتوتة، فليس لها سكن، ولا نفقة، وخفي على عائشة رضي الله عنها هذا، وظنت أن المطلقات سواء، ولسن سواء، فالمطلقة التي لها رجعة تبقى في بيت زوجها، ولا تَخرج، ولا تُخرَج، وهذا المراد من قوله تعالى في أول سورة الطلاق، أما التي بتت آخر الثلاث، فليس لها سكن، ولا نفقة، وفاطمة بنت قيس حجة، وكل صحابي حجة فيما يبلغ عن النبي ﷺ، وقد تخرج المرأة لأن زوجها يؤذيها، أو يضر بها، أو يكون بينهما شر، فيخرجها، فهذا الأمر فيه سهل، فإذا تيسر الجلوس، فهذا هو المطلوب، وهو الأولى، وإذا لم يتيسر، فالحمد لله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] أما المخلوعة، والبائن، فتخرج لا سبيل له عليها، ولا تبقى عنده وهي محرمة عليه.

٥٣٢٧ -٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ «أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ»(١) [سبق برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى، أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»(٢) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤- باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» [سبق برقم ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ «كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ»(٣) [سبق برقم ٤٥٢٩].

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ:، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا»(٤) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤٥- بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

---

(١) إذا خشي على المطلقة في بيت زوجها، اعتدت في مكان آمن.
(٢) لما حاضت سقط عنها طواف الوداع.
(٣) هذا هو الواجب على ولي المرأة أن لا يمنع زوجها من الزواج منها، بعد خروجها من العدة في البينونة الصغرى.
(٤) العدة التي أمر الله بها أن تطلق المرأة طاهرة من غير جماع، أو حبلى، ويكون الطلاق مرة واحدة، والصحيح أن طلاق الحائض والنفاس لا يقع، ولا يحتسب، والجمهور يقولون: يقع، والصواب أن المطلق إذا كان يعلم أنها حائض، فطلاقه لا يقع، أما إذا لم يعلم [أنها حائض] فإن طلاقه يقع.

جُبَيْرٍ **سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ** فَقَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا**»(١)، قُلْتُ: أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤٦- باب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ

لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ:

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، «فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ: إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: «فَدَخَلْتُ عَلَى **زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ** حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ: إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» [سبق برقم ١٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٧].

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: «وَسَمِعْتُ **أُمَّ سَلَمَةَ** تَقُولُ: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**»(٢) [طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ»، سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٩].

---

(١) يعني في أول عدتها.

(٢) المتوفى عنها تحد على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً، وتمتنع من خمسة أمور: ١-عدم لبس الملابس الجميلة. ٢-عدم الحلي.٣-عدم الطيب.٤-عدم الكحل والحناء.٥-وتلزم بيتها. والصغيرة تُعلَّم، وإذا أصابها وحشة، وليس لها خادمة، ولا محرم، فلها أن تعتد عند أهلها، ولا تخرج إلا لحاجة، ومن الحاجة زيارة أبيها، أو أمها المريضة، وترك حضور المناسبات أولى؛ لما يحصل في ذلك من الطيب، ولا تسافر لا لعمرة، ولا لحج حتى تنتهي العدة، وإذا كانت مدرسة أو طبيبة تخرج للحاجة. الأربعاء، ٢٨/ ٦/ ١٤١٨هـ.

٤٧- بابُ الكُحْلِ للحَادَّةِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا «أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي التَّكَحُّلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»» [سبق برقم ٥٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ،إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)] [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ» [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٤٨- بابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[(٢)] [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٤٩- بابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»[(٣)] [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»، قال أبو عبد الله: القُسْط، والكست: مثل الكافور، والقافور» [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ

---

(١) للمرأة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام، ولا يجوز لها أن تزيد إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً.
(٢) إذا طهرت المحادة من الحيض، فتستعمل بعض الشيء الذي يزيل الرائحة.
(٣) الحادة لا تلبس [ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب]. ٢٩/ ٦/ ١٤١٨هـ.

السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنَى لَهَا» [سبق برقم ٤٥٣١].

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ «لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: «مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»» [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا[1]

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» [سبق برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» [سبق برقم ٢٠٨٦].

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ» [سبق برقم ٢٢٨٣].

٥٢- بابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ» وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قال: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قال: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ» [سبق برقم ٥٣١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٥٣- باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ

(١) إن عقد على ذات المحرم جاهلاً، فبان ذلك، فلا مهر لها؛ فإن دخل بها فلها ما فرض لها، أو مهر المثل.

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦- ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١- ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلاَعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قال: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»[(١)] [سبق برقم ٥٣١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

(١) المطلقات قسمان: القسم الأول: المدخول بها، فهذه تُمتَّع على حسب الحال، القسم الثاني: غير المدخول بها لها المتعة، وهي مستحبة، وقيل :واجبة كما في القسم الأول، وهو ظاهر القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ -كتاب النفقات

١ - بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، وقولِ اللَّه ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]، وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ، عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(١) [سبق برقم ٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ» [طرفاه في ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قال: «لاَ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ» [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٢ - بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الاِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟» فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٢) [سبق برقم ١٤٢٦].

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ

---

(١) فيه الحث على النفقة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، والمشروع للمسلم أن يحتسب ما ينفقه على أهله، وإذا لم يحتسب، فهو يؤجر على أداء الواجب. فجر الأحد، ٢/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٢) لا يقتر على أهله، بل أفضل الصدقة ما أنفقه على أهله؛ فإن قام بالواجب، وأنفق بعد ذلك، حصل على الثواب، فإن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىً.

مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» [سبق برقم ١٤٢٦].

٣- بابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قال: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا، حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، **عَنْ عُمَرَ** ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**» [سبق برقم ٢٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأ، فقال: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قال: فَدَخَلُوا، وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأ قَلِيلاً، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقال: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال ذَلِكَ؟ قَالاَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**قَدِيرٌ**﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فعمل فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فقال: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ

دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا»[(١)] [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٥- باب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ **عن عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قال: «**لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٢)] [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قال: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**» [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٤- بابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقال: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦- ٧]، وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ تعالى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهْيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿فِصَالُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ[(٣)]

٦- بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قال: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا**

---

(١) كل ما خَلَّفَ الأنبياء فهو صدقة، فإذا احتاج زوجات النبي ﷺ أعطوا من باب النفقة، لا من باب الإرث.

(٢) في الرواية الأخرى «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»، وإذا أنفقت من ماله بدون إذنه، فله نصف أجره، والمعنى أنها إذا أنفقت بإذنه عرفاً أو نطقاً، فلها أجرها بما أنفقت، وله أجره بما كسب، والمعنى: إذا أنفقت النفقة التي يرضاها عرفاً أو نطقاً، وليس لها النفقة إلا بهذا، وهذا في الزوج الحي، أما إذا مات زوجها، فليس لها نفقة إلا من نصيبها. فجر الإثنين، ٣/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٣) أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[(١)] [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٧- بابُ خَادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ»[(٢)] [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٨- بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يكونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»[(٣)] [سبق برقم ٦٧٦].

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[(٤)] [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٠- بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

١١- بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [سبق برقم ٢٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

---

(١) هذا التسبيح، والتحميد، والتكبير خير من خادم، ويستحب لكل مؤمن عند النوم، ويقرأ آية الكرسي، والمعوذتين.

(٢) الذكر خير من الخادم، وإذا تيسر الخادم مع الذكر [كان خيراً على خير]، والمرأة تخدم زوجها ومن يتبعه، إلا إذا كان العرف يمنع ذلك.

(٣) هذا أفضل الخلق، ومع ذلك يساعد أهله، فعلى الزوج أن لا يتكبر، ويساعد أهله.

(٤) وهذا فيه فوائد منها: ١-أهمية السؤال عما أشكل. ٢-جواز الفتيا عند الاستفتاء. ٣-الواجب على الزوج النفقة بالمعروف المتعارف عن جماعته، وأقربائه.

١٢- بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: «هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ خَيْرًا**»(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٣- بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَلِمَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قال: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قال: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: هَا أَنَذَا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتُمْ إِذًا**»(٢) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** قُلْتُ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(٣) [سبق برقم ١٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠١].

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ هِنْدُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي، وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «**خُذِي بِالْمَعْرُوفِ**» [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٥- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ كَلاًّ، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي**

---

(١) وهذا فيه أن المرأة تعين زوجها في أحوال بيته، وما عنده من أولاد، ويتامى، كما فعل جابر ﷺ، ويستفاد من هذا كما قاله البخاري: باب عون المرأة زوجها في ولده. الأربعاء، ٥/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٢) المقصود من هذا أن المعسر لا يلزمه إلا ما يجد، ودل هذا الحديث أن إطعام الأهل مقدم، ومن لم يستطيع، وعجز تسقط عنه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ ما قال له يقضي. س: لو جامع الرجل في رمضان ثلاثين يوماً؟. ج: عليه ثلاثون كفارة، ولو أدب لكان مستحقاً؛ لأنه متلاعب.

(٣) نفقة الولد على الوالد؛ فإذا عجز، أو مات، وجب على الأم أن تقوم بالواجب.

هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»[(١)] [سبق برقم ١٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

١٦- بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المُوالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ **أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «**وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ**؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ**؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[(٢)]، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ» [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

❁ ❁ ❁

(١) وهذا من لطف الله، وتيسيره، ورحمته، وهذا يدل أن ولي الأمر يقضي ديون المسلمين حسب طاقة بيت المال.
(٢) وهذا يدل على أن بنات الزوجة لا يحللن؛ لأنهن ربيبات، وحرم الله الجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأما الربيبة، فهي محرم دائماً، إذا دخل بأمها قبله، أو بعده، والرضاعة محرم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ - كتابُ الأطْعِمَة

١ -باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[(١)] [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ**»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ»[(٢)] [سبق برقم ٣٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٦].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «**مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٦].

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: «أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ[(٣)]، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ**»، فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قال: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ»[(٤)] [طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٢- بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ **سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ** يَقُولُ: «كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**»[(٥)] [طرفاه في: ٥٣٢٧، ٥٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

---

(١) يريد المؤلف رحمه الله أن الله جل جلاله أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. فجر الخميس، ٦/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٢) فيه حث على إطعام الجائع، وعيادة المريض، وفكاك الأسير.

(٣)وهذا يبين ما أصاب الصحابة من الجهد، والمشقة، والصبر على ذلك، وهذا يدل على مكانتهم ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

(٤) عمر رضي الله عنه ما فطن لحاجة أبي هريرة.

(٥) وعمر هو ربيب النبي ﷺ، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ، والنوع الواحد من الطعام يأكل مما يليه، أما إذا كان =

٢- بابٌ: الأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» [سبق برقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ **وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**، فَقَالَ: «**سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» [سبق برقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قال: «**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ**»(١) [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٥- بابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ، قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي: طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ**»، وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: «**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(٢) [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٦- بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِطَعَامٍ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا

=

الطعام أنواعاً، فيأكل من الذي يحب.

(١) الدباء هو القرع، وهذا يدل على أن الرجل إذا كان معه خادمه، أو ولده، فلا بأس أن يأكل من هنا، ومن هنا؛ لأن الطعام طعامه، ومقدم له.

(٢) وهذا يدل على استحباب التيمن في اللبس، وفي كل طيب.

فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً»[(١)] [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ، طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: هِبَةٌ» قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِئَةٍ إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ»[(٢)]، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برقم ٢٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «**تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ**» [طرفه في: ٥٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٥].

٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، والنَّهْدُ والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: **حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ** قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٣)]، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا [سبق برقم ٢٠٩].

٨- بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ، والسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قال: **كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ**، وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**» [طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «**مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ**» قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ»[(٤)] [طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسًا** يَقُولُ: «**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) وهذه من علامات النبوة التي تدل على أنه رسول الله حقاً، وهذه من آيات الله، وقد وقع لرسول الله ﷺ مرات كثيرة.
(٢) وهذا مثل الذي قبله: مائة وثلاثون شبعوا من قليل خبز وشاة.
(٣) وهذا من الأدلة على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وإنما هو مستحب. فجر الأحد، ٩/ ٧/ ١٤١٨هـ.
(٤) الأمر في ذلك واسع؛ لأن ذلك من قبيل العادات.

يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ[1]»، وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: «بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: «يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ: فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ، «تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا» [سبق برقم ٢٩٧٩].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»[2] [سبق برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٩- بابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهْيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقًا، فَلاَكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٩].

١٠- بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهْيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ» [طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

---

(١) الأقط والسمن، هذا هو الحيس.

(٢) الضب من الحلال الطيب، فقد أكله الصحابة على مائدة النبي ﷺ.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٨].

١٢- بابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»»(١) [طرفه في: ٥٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [سبق برقم، ٥٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سبق برقم ٥٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [طرفه في: ٥٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [سبق برقم ٥٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣].

١٣- بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»(٢) [طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي

---

(١) الكافر معه الشيطان، والأمعاء واحدة، ولكن غير المؤمن جشع، وكثرة الأكل قد يؤدي إلى الأمراض، والتخم، والمقصود الحث على الأدب، وعدم الجشع.

(٢) حديث: «لا تأكل متكئاً ، ولا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة» [رواه الطبراني عن أبي الدرداء يرفعه، فيه عبدالله بن زريق لا يصح حديثه، قاله الهيثمي في المجمع]، قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: على كل حال (ضعيف) أي: الحديث. والمعتمد أن الأكل متكئاً جائز، والأفضل ألا يتكئ، لكن على الإنسان يخشى أن يكون في ذلك نهي، فعليه التأسي بالنبي ﷺ.

جُحَيْفَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[(١)] [سبق برقم ٥٣٩٨].

١٤- بابُ الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أَيْ: مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قال: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ»[(٢)] [سبق برقم ٥٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

١٥- باب الْخَزِيرَةِ، قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ، أَلاَ تَرَاهُ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»[(٣)]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ» [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

---

(١) السنة عدم الاتكاء، ولم يثبت نهي إنما هو من فعل النبي ﷺ وهذا يدل أن الأفضل عدم الاتكاء على الطعام ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والاتكاء: الميل على أحد الجانبين كما في حديث: «وكان متكئاً فجلس» فالاتكاء الميل على أحد الجانبين.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٩/ ٥٤١: «وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو الصواب» ا. هـ.
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٩/ ٥٤١: «قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته» ا. هـ. قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما قاله الخطابي ليس بجيد، والصواب أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه، ولا حرج في التربع [أثناء الأكل]» ا. هـ. «[في الأكل متكئاً] الأصل الجواز وإنما عدم الاتكاء أفضل والسنة عدم الاتكاء» ا. هـ.
(٢) هذا يدل على أنه لا بأس بشوي اللحم، أو حنذه، فهو من أنواع الطبخ.
(٣) من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة.

١٦- بابُ الأَقِطِ، وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ، وَالأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا[1]

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ضِبَابًا، وَأَقِطًا، وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ» [سبق برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

١٧- بابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

١٨- بابُ النَّهْشِ، وانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2] [سبق برقم ٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤].

١٩- بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ...» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥٤٠٧- وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قال: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»

---

(١) الحيس: هو الأقط، والسمن.

(٢) وهذا يدل على أن النهش لا بأس به، وهو أكل اللحم الذي عليه العظم، [وعلى أن كل ما مست النار لا ينقض الوضوء].

فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهْوَ مُحْرِمٌ»[١]، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... مِثْلَهُ [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٢٠- بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا، وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢] [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ: إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[٣] [سبق برقم ٣٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٤].

٢٢- بابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: «هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لاَ، فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قال: لاَ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ» [طرفه في: ٥٤١٣].

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا؟ شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»[٤] [طرفاه في: ٥٤٤١، م:٥٤٤١].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خَسِرْتُ إِذَنْ وَضَلَّ سَعْيِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قال: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: «هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قال: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قال:

---

(١) وهذا يدل على أن الحلال، إذا صاد الصيد حل للمحرم، بشرط أن لا يعينه المحرم، أو يشير إليه، أو صيد من أجله. فجر الأربعاء، ١٢/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٢) هذا يدل على جواز الاحتراز بالسكين، وأن الأكل مما مسته النار لا ينقض الوضوء، وإنما الوضوء مما مست النار مستحب فقط.

(٣) هذا من خلقه الكريم ﷺ، ولم ينه عنه، وإنما هو من باب حسن الخلق.

(٤) هذا يدل على ما أصاب الصحابة ﷺ من الشدة، ثم فرج الله عنهم، وصاروا أغنى الناس بعد ذلك.

كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ» [سبق برقم ٥٤١٠].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ».

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ»، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ» [سبق برقم ٥٣٨٦].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» [طرفه في: ٦٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٢٤- بابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا، وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ» [طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٢٥- بابُ الثَّرِيدِ[1]

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2] [سبق برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم٢٤٣١].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قال وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قال: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قال: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

---

(١) الثريد: الخبز مع اللحم والمرق. فجر الخميس، ١٣/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٢) أفضل نساء العالم خمس: مريم ابنة عمران، وآسية، وخديجة، وعائشة، وفاطمة، والظاهر أن عائشة أفضلهن.

٢٦- بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قال: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ «وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ» [سبق برقم ٥٣٨٥].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأُكِلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٢٧- باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»(١)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا [أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ»(٢)، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قال: لاَ» [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٢٨- بابُ الحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ

---

(١) الادخار من لحوم الأضاحي لا بأس به.
(٢) الهدايا يتزودون منها، ويهدون، ويتصدقون.

مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَصَاعِهِمْ»[(١)] [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩- بابُ الأكْلِ فِي إنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[(١)] [أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٣٠- بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لاَ رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[(٢)] [سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(٣)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[(٤)] [سبق برقم ١٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

٣١- بابُ الأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلاَءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَأُعْتِقَتْ،

---

(١) هذه الثمان شرها عظيم، فاستعاذ منها ﷺ، والوليمة في العرس، لا حرج أن تكون الوليمة بغير اللحم، وإذا كانت باللحم كان أفضل؛ لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

(١) لا يجوز الشرب في آنية الذهب، والفضة، ولا لبس الحرير، والديباج للرجال. الأحد، ١٦/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٢) هذا فيه فضل قراءة القرآن، فالقرآن ينفع القارئ، والمستمع.

(٣) والثريد: اللحم مع الخبز، والمرق.

(٤) وهذا فيه أن المؤمن ينبغي أن لا يفرح بكثرة الأسفار، إلا لمصلحة، فإذا قضى نهمته، فيعجل إلى أهله لما في وجوده مع أهله من الخير، والتعاون معهم على الخير، وقضاء أوطارهم، فلا ينبغي له كثرة الإسفار إلا لحاجة، فإذا وجدت الحاجة فليعجل.

فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا، أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ، وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا»(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٣٢- بابُ الحَلْوَى وَالعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى، وَالْعَسَلَ»(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ، وَلاَ فُلاَنَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهْيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»(٣) [سبق برقم ٣٧٠٨].

٣٣- بابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ»(٤) [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٤- بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: «بَلْ أَذِنْتُ لَهُ»، قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك

---

(١) وهذا فيه ثلاث سنن، أي: ثلاثة أحكام: ١-أن البائع إذا باع العبد، واشترط الولاء، فالشرط باطل. ٢-أن الأمة إذا عتقت تحت العبد، فلها الخيار، تبقى معه، أو تختار نفسها. ٣-لا بأس أن يأكل الغني من مال الفقير: كالوليد، أو الهدية، أو الضيافة؛ لأن مال الفقير عليه صدقة، وعلينا، أو لنا هدية.

(٢) من طبيعة الإنسان حب العسل، والحلوى، والنبي ﷺ بشر.

(٣) وهذا يدل على كرم جعفر رضي الله عنه، ويدل على ما أصاب الصحابة من الجهد، والمشقة.

(٤) الدباء: من الطعام الطيب، وهو القرع، وإذا أكله الإنسان يقصد محبة ما يحبه النبي ﷺ، يرجى له الأجر، وإلا فهو من الأمور العادية المباحة. فجر الإثنين، ١٧/ ٧/ ١٤١٨هـ.

المائدة، أو يدعو»[1] [سبق برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٣٥- بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قال: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «كُنْتُ غُلاَمًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قال: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قال: فَأَقْبَلَ الْغُلاَمُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ»[1] [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٦- بابُ المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٧- بابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثًا»[2] [سبق برقم ٥٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٣٨- بابُ مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ، عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلاَ يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»، وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

---

(١) هذا اجتهاد منه، كل يؤخذ من قوله، ويرد إلا النبي ﷺ.

(١) هذا فيه دليل على أنه لا حرج أن يقدم الرجل لضيفه، ولا يأكل معه، ولكن الأطيب ما كان رسول الله ﷺ يفعله؛ لأن الضيف يُسرّ بأكله معه، ولكن لو جلس، ولم يأكل، أو ذهب في عمل، فلا حرج.

(٢) أي: تباعاً.

٣٩- بابُ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ»(١) [طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٠- بابٌ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاَثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ»(٢) [سبق برقم ٥٤١١].

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي» [سبق برقم ٥٤١١].

٤١- بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم: ٢٥]

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ» [سبق برقم ٥٣٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٥].

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ فَخَلاَ عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ اسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ(٣) قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُذَّ، وَاقْضِ»، فَوَقَفَ فِي الْجِذَاذِ، فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». ﴿عرش﴾ [النمل: ٢٣]، وعريش: بناء، وقال ابن عباس: ﴿معروشات﴾ [الأنعام: ١٤١]: ما يعرش من الكروم، وغير ذلك، يقال: ﴿عروشها﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أبنيتها، قال محمد بن يوسف، قال أبو جعفر، قال محمد بن إسماعيل: «فخلا» ليس عندي مقيداً،

---

(١) لو خلط الرطب مع القثاء، وهو الخيار المعروف، أو الرمان، أو غيره، لا حرج أن يجمع بين لونين أو أكثر.
(٢) وهذا يدل على أنهم يقسمون الليل أثلاثاً، الله أكبر، الثلث الأول لواحد، والثلث الثاني لواحد، والثلث الثالث لواحد، وهذا يبين للؤمن أنه ينبغي أن يتأسَّى بالسلف الصالح، ويشكر الله على النعم التي لم يطعمها السلف، وهم خير منه.
(٣) أي: رأى خبث اليهودي.

ثم قال: «فجلى»[١] ليس فيه شك.

٤٢- بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ؛ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[٢] [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٣- بابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ[٣]، وَلاَ سِحْرٌ[٤]» [أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٤٤- بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»[٥]، قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٤٥- بابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ» [سبق برقم ٥٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٦- بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ

---

(١) جعل الله امتناع اليهودي سبباً لظهور آية للنبي ﷺ.

(٢) لأن الجمار يشير إلى أنها النخلة؛ ولهذا فطن ابن عمر، وهذا يدل على أن النخلة كلها نفع كالمسلم، إذا بارك الله فيه، وفيه أن طالب العلم ينبغي له أن لا يحتقر ما عنده، ولو وجد منه أعلم منه، ولا يستحيي في العلم. فجر الأربعاء، ١٩/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٣) سِم: مثلث: سُم، سَم، سِم.

(٤) هذا فيه فضل العجوة، ولكن في رواية مسلم ما هو أوسع من هذا: «من تصبح بسبع تمرات مما بين لابتيها»، وهذا يشمل التمر كله في المدينة، ويرجى أنه يشمل التمر كله، حتى من التمور التي توجد في الدنيا، والتمر يغني عن جميع أنواع الطعام، وقد عاش عليه كثير من الصحابة، وعاش عليه النبي ﷺ.

(٥) المقصود أن المؤمن يشرع له أن لا يقرن إلا بإذن أصحابه، سواء كان تمراً، أو غيره؛ لئلا يرمى بالجشع، ويأكل أكثر منهم، فينبغي للمؤمن أن يلتزم الأدب.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ»[(١)] [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٧- بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ، أوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ** رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ**» [سبق برقم ٥٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٨- بابُ مَنْ أدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، والجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «**وَمَنْ مَعِي**، فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ: **وَمَنْ مَعِي**، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**...» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟»[(٢)] [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٤٩- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ، وَالْبُقُولِ[(٣)]، فِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: **قِيلَ لأَنَسٍ**: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يقول فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» [سبق برقم ٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٢].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ **أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»[(٤)] [سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٥٠- بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ[(٥)] الأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قال: **أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ**»، فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا؟**»[(١)] [سبق برقم ٣٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٠].

---

(١) المؤمن كله خير، وبركة كالنخلة، وهي بركة ينتفع بكل ما فيها. فجر الخميس، ٢٠/ ٧/ ١٤١٨هـ.
(٢) وهذه من علامات النبوة التي تدل على أنه رسول الله حقاً، وهذا يدل على تقسيم الضيوف لضيق المكان جماعة جماعة.
(٣) البقول هي التي لها رائحة كريهة.
(٤) وهذا يدل على وجوب اعتزال المسجد لمن أكل بصلاً، أو ثوماً، ويخرجه الإمام، وكذا من يؤذي الناس بالدخان، يخرج من المسجد، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه.
(٥) الصواب: ثمر الأراك.
(١) السر، والله أعلم، أن راعي الغنم يتحرى لها ما ينفعها، فيتعلم من رعي الغنم رعي الأمم.

٥١- بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَتَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا»[1] [سبق برقم ٢٠٩].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى» [سبق برقم ٢٠٩].

٥٢- بابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ، وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[2] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣١].

٥٣- بابُ المِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلاَ نَتَوَضَّأُ».

٥٤- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»[3] [طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مَكْفُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا» [سبق برقم ٥٤٥٨].

٥٥- بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ

---

(١) السنة التمضمض بعد الطعام، واللبن؛ لأن تنظيف الفم يكون عوناً على القراءة، والصلاة.

(٢) وهذا هو السنة أن يلعق يده بنفسه، أو يلعقها لخادمه، أو ولده، أو زوجته، أو طفل، وذلك قبل مسحها بالمنديل، والحكمة، والله أعلم؛ لأن في ذلك تضييع المال؛ ولأنه لا يدري في أي طعامه البركة.

(٣) هذا من أفضل الحمد بعد الطعام، وهكذا يقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة. فجر الأحد، ٢٣/ ٧/ ١٤١٨هـ.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ»(١) [سبق برقم ٢٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

٥٦- بابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ، فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)

٥٧- بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ، لاَ يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلاَمِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: «اصْنَعْ لِي طُعَيِّمًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لاَ، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ» [سبق برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٥٨- بابُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٣) [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٧].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ» [سبق برقم ٦٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»، قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) وهذا من الآداب الصالحة، وإذا أكل معه فهو أحسن؛ لأن هذا من باب التواضع، وهذا إذا لم يكن عنده بقية، فإن كان عنده فلا بأس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٩/ ٥٨٣: «وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب أن الغني الشاكر، أفضل كما تقدم: «ذهب أهل الدثور بالأجور»» وكلهم على خير.

(٣) هذا يدل على أن ما مسته النار لا ينقض الوضوء، ويدل على أن الإنسان إذا أكل حاجته؛ فإنه يذهب إلى الصلاة، أما إذا لم يأكل نهمته، فيبدأ بالطعام أولاً، ولكن لا يتعمد تقديم الطعام وقت الصلاة، وإنما إذا صادف تقديم الطعام وقت الصلاة، بدأ بالطعام

عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٨].

٥٩- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **أَنَّ أَنَسًا** قَالَ: «**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فرجع فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ**»[1] [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

❁ ❁ ❁

(١) فيه الدلالة على شرعية الانتشار بعد انتهاء المقصود، حتى لا يشق على أصحاب الوليمة، والمقصود حصل الفراغ من الطعام. فجر الإثنين، ٢٤/ ٧/ ١٤١٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ -كتاب العقيقة

١- بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ قَالَ: «**وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى**»(١) [طرفه في: ٦١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٥].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ**»(٢) [سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما «**أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ**(٣)**، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ**» [سبق برقم ٣٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٦].

٥٤٧٠- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا**»، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، **فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله**»(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ١٣٠١، ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩، ٢١٤٤].

---

(١) وهذا يدل على شرعية تسمية المولود أول ما يولد، وكذلك في اليوم السابع، هذا سنة، وهذا سنة، ويدل على شرعية التحنيك في أول يوم.

(٢) وهذا يدل أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح بالماء.

(٣) أول مولود في الإسلام بعد الهجرة [عبد الله بن الزبير].

(٤) فيه فضل أم سليم، وقد ولد لها عبدالله، فكان من أبنائه سبعة كلهم قرأوا القرآن.

٢- بابُ إمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ[١]

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ**»[٢]، وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهِشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال غير واحد عن عاصم، وهشام عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بنِ عَامرٍ الضبّيِّ، عن النبي ﷺ، ورواهُ يزيدُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ سيرين، عن سلمان... قوله [طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ**، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ»[٣] [سبق برقم ٥٤٧١].

٣- بابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ**»، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»[٤] [طرفه في: ٥٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٦].

٤- بابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ**»، قَالَ: وَالْفَرَعَ أَوَّلُ النِتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ» [سبق برقم ٥٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٦].

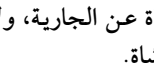

(١) لا حرج في تسيمتها بالعقيقة؛ لتسمية النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

(٢) والسنة في العقيقة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير، ولا يكفيهم، والسنة ثنتان للغلام، وعن الجارية شاة.

(٣) السنة أن يعق عن الغلام يوم سابعه بشاتين، والجارية شاة، ويزال عن الغلام الأذى، والعقيقة أمرها واسع، سواء وزعها على إخوانه، أو أكل بعضاً، وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة: مثل الأضحية، وإزالة الرأس بالحلق خاص بالغلام.

(٤) وهذا كان في الجاهلية، وقد أبطله الله بالإسلام. فجر الأربعاء، ٢٦/ ٧/ ١٤١٨هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كتابُ الذَّبائحِ والصَّيْد

١- بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ

الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١- ٣]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الْخِنْزِيرُ،﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ، ﴿شَنَآنُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةُ، ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ، ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ، أَوْ بِعَيْنِهِ، فَاذْبَحْ، وَكُلْ[1]

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** ﷺ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كِلاَبِكَ، كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[2] [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٢- بابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ[3]: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: **سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ** ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قال: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

---

(١) هذه المحرمات إذا أُدرِكَتْ، وفيها حياة تذكى، والرصاص ما قتله فهو حلال؛ لأنه يؤثر، وينهر الدم.

(٢) إذا ضرب الصيد بالرمح، فإن كان بحده أكله، وإن كان بعرض الرمح، فلا يأكله، إلا إذا أدركه حياً، فذكاه، وما أصابه بكلبه، فلم يأكل منه، حل وإن وجد مع كلبه كلباً، وقد مات الصيد، فلا يأكل، وإذا أرسل كلبه إلى غزال، فأصاب أرنباً حل، أو أرسله إلى أرنب، فأصاب ظبياً حل كذلك؛ لأنه أرسل كلبه، فما أصاب فله، وصيد الكلب غير المعلم، إذا مات لا يحل، وإذا وجد حياً، وذكي حل. لو أرسل رجلان كلبيهما المعلمين وسميا عليه حل ولو جهل القاتل، ويكون الصيد مشتركاً بينهما، إلا إذا أكل الكلب من الصيد، فلا يحل؛ لأنه أمسك على نفسه.

(٣) مد رمحه يرمي بها باليد، أما ما قتل بالرصاص، فيحل؛ لأنه ينهر الدم.

٣- بابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٤- بابُ صَيْدِ الْقَوْسِ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ لاَ تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ، أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ، وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قال: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥- بابُ الخَذْفِ والْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ» وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»(١) [سبق برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

٦- بابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ» [طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قال: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبًا ضَارِياً لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ

(١) وهذا فيه النهي عن الخذف، وهو ما يخذف به بين الأصابع، وقول عبدالله بن مغفل: لا أكلمك، يدل على الهجر لمن خالف أمر النبي ﷺ. فجر الخميس، ٢٧/ ٧/ ١٤١٨هـ.

مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[(١)] [سبق برقم ٥٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [سبق برقم ٥٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].

٧- بابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] مُكَلِّبِينَ الْكَوَاسِبُ: ﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: اكْتَسَبُوا، ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ، وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٨- بابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ، وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ، فَقَتَلْنَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٩- بابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقال: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ

(١) وهذا فيه التحذير من اقتناء الكلاب، وأنه ينقص الأجور، ولا يباح الاقتناء إلا لثلاثة: الماشية، والزرع، والصيد.

اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ** ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ من أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» [سبق برقم ٥٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «**أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ**»(١) [سبق برقم ٢٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**»(٢) [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

١١- بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، **سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ** قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي،

---

(١) هذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس بالاصطياد، وبيّن النبي ﷺ ما يحل من اصطياد الكلب، أما من أكثر من الاصطياد، وأشغله عن طلب العلم، فهذا قد يسبب الغفلة.

(٢) إذا صاد الحلال أحل صيده للمحرم، بشرط عدم الاصطياد من أجل المحرم، أو إعانته على قتله بإشارة، أو غيره.

قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لاَ نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «**أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ**» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

١٢- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ[١]، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلاَّ مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ، وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ[٢]، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ، فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الأَنْهَارِ، وَقِلاَتِ السَّيْلِ[٣] أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ الْمَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ[٤] لأَطْعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا[٥]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٍّ، أَوْ يَهُودِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ[٦]

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا** ﷺ يَقُولُ: «**غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ**»

[سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

---

(١) ما رمى به كالحوت الذي رمى به، فأكله الصحابة، فصيد البحر حلال، وما رمى به من صيده حلال.

(٢) يعني ميته حل لنا.

(٣) قلات السيل فيه نظر، أما ما يكون في الأنهار والبحار فهو صيد، أما ما يرمي به السيل ومجمع السيول ليس له حكم النهر إلا إذا مر السيل وأخذ معه بعض حيتان البحر فهو حلال؛ لأنه من صيد البحر كما لو أُخذ من البحر وجُعِلَ في البرك فهو حلال؛ لأنه من صيد البحر وجميع صيد البحر حلال، وفيه خلاف بين أهل العلم فاستثنى بعضهم ما كان جنسه محرماً يعيش في البر: كالكلاب، والحمير، والقرود، وظاهر النصوص تعم الجميع وأن جميع صيد البحر حلال؛ لكن لو ترك ذلك احتياطاً فلا حرج، ولكن ظاهر نصوص القرآن العموم في الحل وهذا ما يعيش في البحر فقط أما ما يعيش في البحر والبر كالضفدع فلا.

(٤) الضفادع محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن قتلها

(٥) السلحفاة من صيد البحر.

(٦)..قول أبي الدرداء قول ضعيف، والصواب أن تخليل الخمر لا يحل، ولعل أبا الدرداء لم يبلغه النص. فجر الأحد، ٢١/ ٨/ ١٤١٨هـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٩/ ٦١٧: «...السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره، كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول ضعيف؛ لأنه مصادم لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ الخمر خلاً».

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قال: **سَمِعْتُ جَابِرًا** يَقُولُ: «**بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَمِئَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ**» [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

١٣- بابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنهما قَالَ: «**غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ**»(١)، قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «**سَبْعَ غَزَوَاتٍ**» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٢].

١٤- بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ، والمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، قال: **حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ** قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فيها، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ**»(٢) [سبق برقم ٥٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** قال: «لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟**» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ ذَاكَ**» [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ(٣)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

---

(١) وهذا فيه حل الجراد، وأنه من الصيد.

(٢) فيه من الفوائد أن المسلم يسأل عما ينفعه، حتى يتعلم، وأواني الكفار إذا احتاج إليها المسلمون غسلوها؛ لأنها قد يكون فيها آثار من الخمر، أو الخنزير، والحمر الأهلية محرمة، أما الخيل، فهي حلال، وأواني الكفار نوعان: نوع فارغ، فيغسل، ونوع فيه طعام، فيسمي الله ويأكل؛ لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب. فجر الإثنين، ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٣) التسمية واجبة، وإذا نسي فلا بأس؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، أما من ترك التسمية [متعمداً]، فلا تحل ذبيحته.

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، **عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إليهم، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ: عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، قَالَ: قَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**[1] **فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[2] [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٦- بابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ **سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ** يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً لَحْمٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[3].

١٧ - بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، **عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ** قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**»[4] [سبق برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

١٨- بابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ **يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ** أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا» [سبق برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ **أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ** «**أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ بِشَاةٍ، فَكَسَرَتْ**

---

(١) عليه.

(٢) فيه فوائد: ١-أن ما كان له حد؛ فإنه يذكي، غير السن، والظفر. ٢-الأوابد من الأنعام: أي: الشوارد، ترمى كالصيد عند الحاجة، فإذا مات فهو حلال، وإن أدرك حياً فيذكى.

(٣) وهذا يدل على أن النبي ﷺ على الحنيفية، وهي ملة إبراهيم.

(٤) هذا يدل على أن الضحايا لا تذبح إلا بعد صلاة العيد، وما قبل الصلاة لا يجزئ.

حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا»[(١)] [سبق برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ، وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٩- بابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ... »بِهَذَا [سبق برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ «أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا» [سبق برقم ٢٣٠٤].

٢٠- بابُ لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ، يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٢١- بابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ»[(٢)]، تَابَعَهُ عن عَلِيٍّ الدَّرَاوَرْدِيّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطُّفَاوِيُّ [سبق برقم ٢٠٥٧].

٢٢- بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[(٣)] [المائدة: ٥]، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ

---

(١) هذا يدل على أن أي شيء أنهر الدم، ذبح به، غير الظفر، والسن، وفيه من الفوائد أن ذبح المرأة كذبح الرجل، إذا ذبحت ذبحاً شرعياً.

(٢) وهذا يدل على أن المسلم إذا قدم لك لحماً، أو ذبح ذبيحة، فلا تسأل: هل سمَّى أم لا، وإنما تحسن الظن، وتأكل، والأصل أن المسلم قد عمل المشروع. فجر الأربعاء، ٢٤/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٣) طعام أهل الكتاب حل لنا، إلا إذا علمت أنها ذبحت على غير المشروع، أو لم يذكر اسم الله عليها، فلا تأكل.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قال: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» [سبق برقم ٣١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٢٣- بابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَذَكِّهِ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٢٤- بابُ النَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لاَ نَبْحَ، وَلاَ نَحرَ إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ

قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ[1]، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قال: لاَ إِخَالُ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، إلى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧- ٧١]، وَقَالَ سَعِيدُ بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ[2]

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» [أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ»[3] [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»، تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

---

(١) السنة نحر ما ينحر، وذبح ما يذبح، لكن لو نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر، جاز، وأجزأ، والذبح قطع المري [والحلقوم]، والودجين، ولا حاجة إلى النخاع.

(٢) الفرس يذبح كالبقر، ومع هذا نحروه، فلا بأس، وفيه حل الخيل.

(٣) وإذا قطع الرأس، فقد قطع المري، والحلقوم، والودجين.

٢٥- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، **فَقَالَ أَنَسٌ**: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٦].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا، وَبِالْغُلاَمِ مَعَهُ، فَقَالَ: «ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ**» [طرفه في: ٥٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٨].

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: **كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ** فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا**»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**»، وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٥٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قال: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ، وَالْمُثْلَةِ**» [سبق برقم ٢٤٧٤].

٢٦- بابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، **عَنْ أَبِي مُوسَى**، يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا**» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قال: كُنَّا **عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «**ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ**» قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ، أُخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ، «**إِنِّي أَتَيْتُ رسول ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»[1] [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

---

(١) وفي الحديث الآخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير».

٢٧- بابُ لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ **عَنْ أَسْمَاءَ** قَالَتْ: «**نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**» [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»(١) [سبق برقم ٤٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤١].

٢٨- بابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**» [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»، تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا عن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا **عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»(٢) [سبق برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤١].

٥٥٢٥ -٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، **عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنهم قَالاَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ**» [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ **أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ** قَالَ: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٦].

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ**» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) حرم ﷺ لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، فالخيل حلال. فجر الخميس، ٢٥/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٢) الحمر الإنسية هي الأهلية، وهي محرمة، أما الحمر الوحشية، فهي صيد.

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقال: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[1] [الأنعام: ١٤٥]».

٢٩- بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [طرفاه في: ٥٧٨٠، ٥٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٢].

٣٠- بابُ جُلُودِ المَيتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[2] [سبق برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟»» [سبق برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

٣١- بابُ المِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» [سبق برقم ٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[3] [سبق برقم ٢١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣٢- بابُ الأَرْنَبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا»[1] [سبق برقم ٢٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

---

(١) هذه آية مكية، ثم حرم أشياء أخرى في المدينة، ومن قال بحل الحمر الأهلية، فلم يبلغه الحديث في ذلك.
(٢) وهذا فيه دلالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه، فإن ذكاته دباغه.
(٣) في هذا الحديث الحث على صحبة الأخيار، والتحذير من صحبة الأشرار.
(١) الأرنب صيد طيبة.

٣٣- بابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٣، ١٩٤٤].

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقال: «**لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ» [سبق برقم ٥٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

٣٤- بابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ، أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ **عَنْ مَيْمُونَةَ** «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلاَّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا» [سبق برقم ٢٣٥].

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ، أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**» عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله [سبق برقم ٢٣٥].

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **عَنْ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»(٢) [سبق برقم ٢٣٥].

٣٥- بابُ الوَسْمِ، وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ **أَنْ تُضْرَبَ**»، تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: «**تُضْرَبُ الصُّورَةُ**»(٣).

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «**دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً**، حَسِبْتُهُ قَالَ: **فِي آذَانِهَا**» [سبق برقم ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

---

(١) وهذا يدل على حل لحم الضب، فقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

(٢) وهذا يدل على أن الفأرة إذا وقعت في السمن، أو الدبس، تلقى وما حولها، سواء كان جامداً، أو مائعاً، وهذا هو الصواب، وحديث: «إن كان جامداً تلقى وما حولها، وإن كان مائعاً أهريق» فهذا حديث ضعيف، والصواب أنها تلقى الفأرة وما حولها مطلقاً، إلا إذا تغير السمن بالنجاسة من الفأر، فتغير لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإنه يهراق؛ لأنه نجس.

(٣) لا يضرب في الوجه، والأذن ليست من الوجه.

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِا، لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ، وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[1]، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاَحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنِي محمد بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قال: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى، قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ، الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ، وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٣٨- بابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢- ١٧٣]، وَقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَنْ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١١٩]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤- ١١٥][2].

---

(١) وهذا من باب التعليم لهم؛ لأنهم ذبحوها بدون إذن، فعقوبة لهم حرمت عليهم، أما غيرهم فلا تحرم عليه إذا ذكيت بغير السن، والظفر.

(٢) تم بحمد الله تعالى الانتهاء من سماع قراءة هذا الجزء التاسع، والتعليق عليه من درس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الخميس، ٢٥/ ٨/ ١٤١٨هـ.

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ -كتاب الأضاحي

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[(١)]. [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٢- باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[(٢)] [سبق برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٣- بابُ الأُضْحِيةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ[(٣)]

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ

---

(١) وهذا يدل على شرعية الضحية، فالسنة: الضحية في كل عام، عنه وعن أهل بيته، وهي سنة مؤكدة، وتذبح بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، وهي تذبح يوم العيد، وفي أيام التشريق الثلاثة، فيكون الذبح أربعة أيام، وهو الصواب. فجر الأحد، ١١/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٢) المجزي الجذع من الضأن، والثني من غيرها، والأولى الثني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٥: «جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض التضحية» ا.هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «ليس عليه دليل، فلا حرج أن تذبح المرأة ضحيتها، ولو كانت حائضاً».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٦: «واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه، وعن أهل بيته». ا. هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا صريح في أنه ضحى بكبشين: أحدهما عنه، وعن أهل بيته، ويدخل فيهم: الأحياء، والأموات، والثاني عمن لم يضح من أمته» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٦: «وادعى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ» ا. هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «قول الطحاوي غلط، والصواب أن الضحية عن الرجل، وأهل بيته، ولا يحتاج أن يخصهم بضحية» ا. هـ.

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ»(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ جِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ «انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا»، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ(٢) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؟ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً(٣) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»(٤) [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٦- بابُ الأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ»(٥) [سبق برقم ٩٨٢].

---

(١) يحتمل أنها ضحية، ويحتمل أنها تساهلت في التعبير، وإلا فهي هدايا، أهداها عن أزواجه عليهن الصلاة والسلام في الحج، وقد ثبت أنه ضحى في حجة الوداع بكبشين، فالحاج يشرع له الهدي، وهو واجب على المتمتع، والقارن، ويسن له أن يضحي.

(٢) وفي رواية: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم حرام عليكم ...» الحديث.

(٣) وفي لفظ: «كفاراً».

(٤) ومع هذا التحذير العظيم وقع ما حذر منه ﷺ في عهد عثمان رضي الله عنه وبعده.

(٥) وهذا يبين إظهار السنة، وإن ذبح في البيت فلا حرج، وإن كان في مكان أعد للضحايا لإظهار السنة، فلا بأس.
=

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَذْبَحُ، وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**» [سبق برم ٩٨٢].

٧- باب أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قال: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قال: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**»(١) [أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٧٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ**(٢)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»(٣) [سبق برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنهما قال: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»، تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ، وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ»، وَقَالَ زُبَيْدٌ، وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ»، وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: «**ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ**»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْدِلْهَا**»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ**»، قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ**

=
فجر الإثنين، ١٢/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(١) إذا ضحى بكبشين تأسياً به ﷺ، فلا حرج.

(٢) الأقرب أنه المعز الذي أتنى.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ١٢: «قوله: «ضح به أنت، ولا رخصة فيها لأحد بعدك». ا. هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «إذا صح كان خاصاً به، كأبي بردة» ا. هـ.

أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩- بابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا: يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[1] [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٠- باب مَنَ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١١- بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ، أَوْ تُوفِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٢- بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»[2] فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ»،

---

(١) هذا السنة: أن يسمي ويكبر [ويذبح بيده، اقتداء بالنبي ﷺ].
(٢) من ذبح قبل الصلاة، فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته.

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٣- بابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»[1] [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٤- بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ[2]، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا[3]

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «لُحُومَ الْهَدْيِ» [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لاَ أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ»[4] [سبق برقم ٣٩٩٧].

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

---

(١) الصفحة: العنق بعد الرأس، وهذا هو السنة.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا أرسل بهدايا إبل أو غنم، وهو لم يحرم، فهو لا يلزمه أن يحرم، وإنما هو حلال.

(٣) السنة أن يأكل من الضحية، ويطعم ويتصدق أما توزيع الضحية أثلاثا فيحتاج إلى دليل.

(٤) أمر النبي ﷺ أن لا تدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم رخص النبي ﷺ لهم في الادخار بعد ذلك، واستقرت الشريعة أن المضحي يأكل، ويطعم، ويتصدق، ويدخر، وإنما كان النهي عن الادخار في وقت كثر فيه الفقراء، وأصاب الناس فيه جهد. فجر الأربعاء، ١٤/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَبقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ الْمَاضِي؟ قال: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٤].

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقال: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [سبق برقم ٥٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ»[(١)] [سبق برقم ١٩٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٧].

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[(٢)].

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[(٣)]، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٩].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثًا»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ»[(٤)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٠].

❁❁❁

(١) وهذان اليومان محرم صيامهما بإجماع المسلمين.
(٢) من شاء صلى الجمعة لمن صلى العيد، ومن لم يشأ فلا حرج، ويصليها ظهراً، إلا إذا لم يجد جماعة صلى الجمعة؛ لأن الجماعة واجبة.
(٣) خفي على علي رضي الله عنه ما رخص به النبي ﷺ.
(٤) خفي عليه الإذن كما خفي على علي رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ -كتاب الأشربة.

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٣].

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»(٢) [سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٣) [سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٢- باب الخمر من العنب وغيره

٥٥٧٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» [سبق برقم ٤٦١٦].

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، خَمْرَ الأَعْنَابِ

---

(١) كل مسكر حرام. فجر الخميس، ١٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٢) من أسباب السلامة العناية بالعلم، وطريق العلم العناية بالقرآن.

(٣) وفيه التحذير من هذه المعاصي، وأن من ضعف إيمانه وقع في هذه المعاصي، وليس معناه أنه يكفر، كما تقول الخوارج.

إِلاَّ قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ»[(١)] [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨١].

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[(٢)] [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٣- بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ، وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا قال: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ: الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا» قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «رُطَبٌ، وَبُسْرٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ» [سبق برقم ٢٤٦٤. وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٥٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠، ١٩٨١].

٤- باب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهْوَ الْبِتْعُ، وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ» [سبق برقم ٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهْوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ»[(٣)] [سبق برقم ٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: «الْحَنْتَمَ، وَالنَّقِيرَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٢، ١٩٩٣].

---

(١) الخمر تتخذ من أشياء كثيرة، ولكن الجامع لذلك «كل مسكر حرام».

(٢) يعني هذه الخمسة في الغالب أن الخمر منها، وإلا فالخمر ما خامر العقل.

(٣) هذه قاعدة «كل شراب أسكر فهو حرام»، وأعم من هذا قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وهذا يعم المأكول والمشروب. فجر الأحد، ١٨/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[1]، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»، قال: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأَرُزِّ، قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ»، وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ: «الزَّبِيبَ» [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ» [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٦- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ، وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ، يَعْنِي الْفَقِيرَ، لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

٧- باب الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ والتَّوْرِ

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ «فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهْيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[3] [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٨- باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»، وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

---

(١) الخمر ما خامر العقل، هذه قاعدة، سواء كان من هذه الخمسة، أو غيرها، وهي غالباً تصنع من هذه الخمسة.

(٢) وهذا يفيد الحذر، وأن الله ﷻ قد ينزل عقوبته على من يستحل محارمه، وكلام ابن حزم فاسد؛ حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً.

(٣) هذا مثل ما تقدم النبيذ؛ سواء في تور، أو غيره، إذا كان يوماً، يومين، ثلاثة لا بأس، ما لم يشتد، سواء كان تمراً، أو عنباً، وقوله: «كانت امرأتهم خادمهم» قد تخدم وهي متحجبة. فجر الإثنين، ١٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

عن جابر بِهَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بهذا، وقال فيه: «لَمَّا نَهَى النبي ﷺ عن الأوعية»[1].

٥٥٩٣- حدَّثنَا عليُّ بنُ عبْدِ اللَّه، حدثنا سُفيانُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٠].

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا»[وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٤].

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ» قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟»[2] [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٥].

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ»، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قال: لاَ».

٩- باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ «دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهْيَ الْعَرُوسُ»، فَقَالَتْ: هل تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ» [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

١٠- باب الْبَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ، وَرَأَى عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا[3]، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ».

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) كان هذا أولاً ثم نسخ فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن كذا وكذا، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»» فرخص لهم أن ينتبذوا في الدباء، وهو القرع، والحنتم، أو الحنتم، والمزفت، وكان هذا لما أخذ على عبدالقيس، ثم رخص للناس في أن ينتبذوا في كل وعاء، ولكن لا يشربوا مسكراً.

(٢) هذا أولاً، ثم رخص لهم في كل وعاء، ولا يشربوا مسكراً، كما رواه مسلم.

(٣) يشرب العصير ما لم يشتد.

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»(١) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١١- باب مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ، وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ»(٢)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، من ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطَبِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٦].

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٨].

١٢- باب شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يخرج(٤) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ» [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ» فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ»(٥)[سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رجل من الأنصار، بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ»(٦)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) وهذا لما فيها من المنافع؛ ولأنها تشتهى.

(٢) وهذا قبل أن تحرم.

(٣) وهذا لأنه يصير نوعين، والنوعان أسرع الشدة إلى الإناء، بخلاف النوع الواحد، ولكن إذا خلطها، وشرب قبل الشدة، فلا يضر، لكن هذا وسيلة إلى شدة.

(٤) هكذا: «يخرج» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٧١: «وقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩]، ووقع في بعض النسخ، وعليه جرى الإسماعيلي، وابن بطال، وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله، وأول الباب عندهم: وقول الله ﴿من بين فرث ودم﴾ فكان زيادة لفظ «يخرج» ﴿ممن دون البخاري». ا. هـ.

(٥) وهذا يدل على أن السنة الفطر يوم عرفة، ويدل على أن اللبن من الشراب الطيب، والمقصود تحريم كل ما يسكر، أما الأنبذة، والأشربة التي ليس فيها سكر، فلا حرج فيها، وإذا خشي من ذلك شيئاً أراقه بعد ثلاث.

(٦) من محل النقيع.

«أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»[١] [طرفه في: ٥٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١١].

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ - قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»، وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا»[٢] [سبق برقم ٥٦٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١١].

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»[٣] [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ»[٤] [سبق برقم ٢٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٩، ١٠٢٠].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٥] [سبق برقم ٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٨].

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ، وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاَثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ»، وقَالَ هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلاَثَةَ أَقْدَاحٍ» [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

١٣- بابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ

---

(١) وهذا يدل على أن السنة تخمير الإناء، ولو أن يعرض عليه عوداً.

(٢) وهذا يدل على استحباب تخمير الإناء، حتى ولو جاء به من مكان إلى مكان، حتى لا يقع فيه شيء في طريقه من بيت إلى بيت، أو من محل إلى محل، والآنية تخمر مطلقاً، حتى ولو كانت فارغة، فقد يقع فيها شيء، ثم يصب عليها شيء، فإما أن تخمر، أو تكفأ، وأصل الأوامر في تخمير الآنية للوجوب، وإذا أغلق عليها الدولاب فهذا أشد من التخمير.

(٣) وهذا مختصر، وقد جاء سراقة على فرس له، فدعا عليه، فساحت قوائم فرسه إلى بطنها، فنزل عنها، وطلب من النبي ﷺ الدعاء، فدعا الله، وأطلق فرسه.

(٤) يعني يحلبها صباحاً ومساء منحة لأخيه.

(٥) وهذا هو الأفضل أن يتمضمض، وإذا لم يفعل فلا حرج؛ لأنه من فعله ﷺ، وجاء بلفظ الأمر عند الطبري، فينظر في سند الأمر، وحتى ولو صح، فالأقرب الاستحباب.

مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[1]، أَوْ رَابِحٌ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ -، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ»، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى:؛ «رَايِحٌ»[2] [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٤- بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأُتِيَ دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ[3]، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[4] [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قال: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قال: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قال: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ»[5] [طرفه في: ٥٦٢١].

١٥- باب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ[6] لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

---

(١) معنى رائح: ذاهب، فهو مال رائح، ورابح جميعاً، وفي هذا الحث على الصدقة على الفقراء والمساكين، فالجدير بالمؤمن أن يتصدق، ولو بالقليل، فاتقوا النار، ولو بشق تمرة.

(٢) وفي صحيح مسلم: «ما من عبد يتصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله بيمينه، فيربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوّه، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل».

(٣) السنة أن يعطي رئيس المجلس، ثم يعطي الرئيس من على يمينه. فجر الأربعاء، ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٤) يعطي الشارب من على يمينه وإن كان مفضولاً إلا أن يسمح.

(٥) فيه جواز الكرع عند الحاجة، وهو الشرب بالفم بدون إناء، ولا يد، وإن تيسير بدون كرع كان أولى، حتى لا يشابه الحيوان، وإن احتاج إلى الكرع فلا بأس.

(٦) إذا اضطر الناس إلى شيء محرم، فلا بأس ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وإنما النظر إلى المضطر إليه، هل ينفعه أو لا ينفعه؟ فإن كان ينفعه، فلا بأس به، ولا يلتفت إلى قول الزهري، ولا غيره.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١٦- بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﵁ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[(١)] [طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» [سبق برقم ٥٦١٥].

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»[(٢)] [سبق برقم ١٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

١٧- بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَشَرِبَهُ»، زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: «عَلَى بَعِيرِهِ»[(٣)] [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

١٨- بابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ»[(٤)] [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

١٩- بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطَى الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الْغُلاَمُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ:

---

(١) هذا يدل على جواز الشرب قائماً، والأفضل الشرب قاعداً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري، ١٠/ ٨١: «والرحبة – بفتح الراء المهملة، والموحدة». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﵀: «كتمرة، وتمرات» ا. هـ.

(٣) السنة للحجاج يوم عرفة أن يكونوا مفطرين، أما غير الحجاج، فالسنة لهم الصيام.

(٤) هذا هو السنة أن يعطى الأيمن فالأيمن، ولو كان الأيسر أفضل، وهذا يكون في الشرب وغيره، وإذا أعطي أحد شيئاً، فيعطى رئيس المجلس، ثم يبدأ بمن على يمين رئيس المجلس. فجر الخميس، ٢٢/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

«فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ»(١) [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

٢٠- بابُ الكَرْعِ فِي الحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ» [سبق برقم ٥٦١٣].

٢١- بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قال: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا» قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «رُطَبٌ، وَبُسْرٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: «وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ»، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ»(٢) [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٢٢- بابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ(٣)، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ(٤)، وَأَحْسِبُهُ قَالَ:، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»(٥) [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].

٢٣- بابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي رواية أخرى أن هذا الغلام هو ابن عباس.
(٢) الأدب أن يكون خادم القوم أصغرهم.
(٣) أي: إذا ذهب ساعة من الليل، فاتركوهم عن الكف، وهذا يكون في البيوت والصحراء، والمراد بالساعة قطعة من الليل، والمراد بالصبيان ما دون البلوغ.
(٤) هذا من الآداب الشرعية.
(٥) وظاهر الأحاديث تغطية الإناء، ولو لم يكن فيه طعام، ولا شراب.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا» [طرفه في: ٥٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٣].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا»(١) [سبق برقم ٥٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٣].

٢٤- بابُ الشُّرْبِ مِنْ فِمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ» [سبق برقم ٢٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ» [سبق برقم ٢٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٢٥- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»(٢) [سبق برقم ١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

٢٦- بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قال: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا»(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٨].

٢٧- بابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ»، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٤) [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

---

(١) هذا هو السنة، ويدخل في ذلك في ظاهر السنة: الأوعية، غير القربة إلا للضرورة.
(٢) هذا من الآداب الشرعية، والمقصود أنه لا يتنفس في الإناء.
(٣) هذا هو الأفضل، وهو أهنأ، وأمرأ. فجر الأحد، ٢٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ.
(٤) وهذا من باب التعزير؛ لما نهاه ولم ينتهِ، رماه به تعزيراً له، وهذا يدل على تحريم آنية الذهب، والفضة للرجال والنساء جميعاً، وكذلك المطلية بماء الذهب لا يجوز استعمالها، إلا إذا كان ليس من الذهب

٢٨- بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ**، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**[(١)]»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٥].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ**» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٩- بابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، **عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ** «**أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحِ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ**»[(٣)] [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٣٠- بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ، وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقال: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**»، فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: «**ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ**» [سبق برقم ٥٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٧].

---

(١) وفي رواية مسلم: «في إناء ذهب أو فضة»» والذهب أولى من الفضة بالنهي.

(٢) إذا حرم الذهب والفضة في الأواني، فاستعمالها في زينة المنزل أولى، وقد تستخدم الأواني، وهذا وسيلة لاستخدامها، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٣) شربه علناً لإظهاره للناس، وأن الحاج ينبغي له أن يكون يوم عرفة مفطراً.

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: «**رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ**» قَالَ: «وَهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ» قال: قَالَ أَنَسٌ: «**لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: «**لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ**»(١) [وسبق برقم ٣١٠٩].

٣١- بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ**» قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**أَلْفٌ وَأَرْبَعَمِئَةٍ**»(٢)، تَابَعَهُ عَمْرٌو بن دينار، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «**خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً**»، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

❁ ❁ ❁

(١) هذا يدل على جواز الضبة من الفضة في القدح المنصدع، أما الذهب فلا يضبب به.

(٢) وهذا من آيات النبوة، ومن آياته العظيمة التي جعلها دلائل ومعجزات على صدق نبيه ﷺ، والماء المبارك يستنجى منه، ويغسل به، سواء كان مما نبع بين أصابع النبي ﷺ، أو كان من زمزم، فلا حرج. فجر الإثنين، ٢٦/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ -كتاب المرضى

١- باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٢].

٥٦٤١ -٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ[(٢)]، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٣].

٥٦٤٣- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَقَالَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٠].

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ» [طرفه في: ٧٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٩].

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»[(٣)].

٢- بابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، (ح)، وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٠].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ

---

(١) وهذا من رحمة الله ﷻ، سواء إن احتسبها أو لا، ولكن لو احتسب ذلك كان ثوابه أفضل.
(٢) الوصب: المرض، وقيل: المرض اللازم.
(٣) أي: بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه، ويتذكر.

الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[1] [أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٣- باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[2] [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٤- بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[3] [سبق برقم ٣٠٤٦].

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ[4]، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥- بابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٦- بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

---

(١) الإصرار من أسباب منع التكفير ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

(٢) هذا من فضل الله ﷻ أن كفر سيئات عبده، لكن على العبد أن يحذر العود إلى المعاصي بعد التكفير، وهذا مقيد باجتناب الكبائر، وهذا الحديث خاص بالصغائر والكبائر لا بد من التوبة.

(٣) الأصل في الأوامر الوجوب. فجر الأربعاء، ٢٨/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٠/ ١١٣: «قوله: باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة... وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يقال: إن كثرة المرض قرينة على عدم الوجوب، ونقل النووي للإجماع يتساهل فيه وقول الجمهور أولى بهذا». ا. هـ.

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قال: **قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ**: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، **فَدَعَا لَهَا**»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ، تِلْكَ الْمَرْأَةَ الطَوِيلَةَ السَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٦].

٧- بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**»[2] يُرِيدُ عَيْنَيْهِ، تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلاَلٍ بن هلال، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨- بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ، وعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رجلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**»[3] [سبق برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٩- بابُ عِيادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَعْدٍ، وَأُبَيٍّ، نَحْسِبُ أَنَّ

---

(١) قد يصرع الإنسان بسبب الجن، وقد يصرع بسبب الأخلاط، كلها تعالج علاج صرع الجن بالقرآن، وعلاج الأخلاط عند الأطباء، وهذا الحديث احتج به من قال إن عدم العلاج أفضل، والصواب أن العلاج أفضل: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام» ولعل قصة هذه المرأة قبل أن يعلم شرعية العلاج، فالأفضل العلاج مطلقاً، ومن لم يتعالج فلا بأس، لكن الأفضل العلاج.

(٢) وهذا من فضل الله ﷻ أن منّ على عبده بهذا الفضل، وهو سبحانه حكيم عليم، فعلى العبد أن يصبر إذا أصيب بشيء. فجر الخميس، ٢٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٣) وهذا فيه الحث على الصبر على المرض، والزيارة للمرضى، وإذا كن نساء فتكون الزيارة على وجه لا يكون فيه خلوة، ولا تبرج، وقال ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها: «وإذا مرض فعده».

ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ، وَلْتَصْبِرْ**»(١)، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ**» [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

١٠- بابُ عِيادَةِ الأعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قال: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «**لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**»(٢) [سبق برقم ٣٦١٦].

١١- بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**أَسْلِمْ**» فَأَسْلَمَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ»(٣) [سبق برقم ١٣٥٦].

١٢- باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمِ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**إِنَّ الإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قال: الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ»(٤) [سبق برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

١٣- بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

---

(١) وفي رواية: «وكل شيء عنده إلى أجل مسمى» وفي هذا حسن خلقه ﷺ، وتواضعه فينبغي الإحسان إلى الأولاد.

(٢) وهذا ليس من الدعاء وإنما هو خبر، فإن الدعاء لا يستثنى فيه، بل يجزم في الدعاء، وهذا من جهل الأعرابي وقلة البصيرة، و[الجهل] يغلب على الأعراب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ١١٩: «قوله: «فنعم إذاً» الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره: إذا أبيت فنعم، أي كان كما ظننت، ... وأخرجه الدولابي في الكنى، وابن السكن في الصحابة، ولفظه: فقال النبي ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن، فأصبح الأعرابي ميتاً»...فائدة [في] هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة المريض من رعيته، ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكّره بما ينفعه»ا. هـ.

قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ويستفاد من هذا الحديث تواضع النبي ﷺ، فإنه زار الأعرابي»ا. هـ.

(٣) وهذا يدل على استحباب زيارة المريض، وإن كان مشركاً، أو صغيراً، فقد يسلم المشرك، ويتوب العاصي.

(٤) النسخ فيه نظر، ولكن الصواب الجمع، وعدم النسخ، فيجوز الصلاة خلف الإمام القاعد قياماً، وقعوداً، والأفضل أن يصلوا جلوساً، وإن صلوا قياماً خلفه فهو جائز.

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوىً شَدِيدةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ بنتاً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فقال: «لاَ»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قال: «لاَ»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ»[(١)] [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ**: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكاً شديداً، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجَلْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»[(٢)] [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

١٤- بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «**أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**»[(٣)] [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقال: «**لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَقَالَ: كَلاَّ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**»[(٤)] [سبق برقم ٣١١٦].

١٥- باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ **أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ،

---

(١) شفاه الله بدعوة النبي، وطالت حياته حتى مات سنة ست وخمسين للهجرة، وفيه دليل على أنه لا حرج في وضع اليد على جبهة المريض، والدعاء له.

(٢) كلما اشتد المرض زاد التكفير عن السيئات، وإن احتسب المرض حصل له الثواب مع تكفير السيئات.

(٣) المصائب كفارة للذنوب، حتى الشوكة، لكن إذا احتسب يكون له أجر مع المغفرة حسنات. فجر الأحد، ٣/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٤) المؤمن إذا قيل له: طهور إن شاء الله، يقول: إن شاء الله، نرجو ذلك، نسأل الله أن يطهرنا من الذنوب.

وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قال: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ منا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يخفِّضهم حتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ**» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ»[(١)] [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ قَالَ: «**جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلاَ بِرْذَوْنٍ**» [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

١٦- بابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أنْ يَقُولَ: إنِّي وَجِعٌ، أو وَارَأْسَاهُ، أو اشْتَدَّ بِيَ الوَجَعُ

وقول أيوب عليه السلام: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى **عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** ﷺ قال: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، **فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ**»[(٢)] [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قال: **قَالَتْ عَائِشَةُ**: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**» [طرفه في: ٧٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٧].

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى:**

---

(١) وهذا فيه فوائد: ١-شرعية زيارة المريض راكباً وماشياً. ٢-جواز الإرداف على الدابة. ٣-السلام على الجماعة المختلطة بالمسلمين وغيرهم، ويقصد بالسلام المسلمين. ٤-العالم إذا وجد في المجالس يدعو إلى الله، ويعلم الناس الخير، ٥-خبث عبدالله بن أبي سلول. ٦-الإنسان ينصر الحق، ويدعو إليه، كما فعل عبدالله بن رواحة.

(٢) وهذا فيه جواز بيان المريض مرضه، فلا حرج فيه مع الصبر والاحتساب، وإنما هذا يخبر عن مرضه.

مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: «لاَ»، قُلْتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[1] [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

١٧- بابُ قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ، وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ، وَلَغَطِهِمْ» [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

١٨- بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ قال: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ»[2] [سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

١٩- بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ[3] لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ

---

(١) كونه يحتسب، ويترك شيئاً لورثته يؤجر على ذلك، فكونه يترك الثلثين، ويوصي بالثلث إذا كان وراءه مال كثير [لا بأس بذلك، ويحتسب الأجر].

(٢) لا بأس أن يذهب بشخص مريض ليدعو له، أو يقرأ عليه.

(٣) فإن كان لابد فاعلاً فليقل ... وهذا تفسره الروايات الأخرى: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» فليس بشرط عند الضرورة، فإذا أراد أن يدعو بهذا فلا حرج؛ ولأن في هذا الرد إلى علم الله ﷻ.

خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[١] [طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ[٢]، إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ»[٣] [أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» [سبق برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» [سبق برقم ٤٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٢٠- بابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»[٤]، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى، «إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ»، وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى مَرِيضًا» [أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٢١- بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ[١]

---

(١) وهذا يدل على أنه لا يجوز الدعاء بالموت لضر نزل به، وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي».

(٢) نفقات المسلم في وجوه الخير يؤجر عليها، إلا ما كان في التراب الذي لا حاجة إليه، أما إذا أراد به خيراً دخل في الأعمال الصالحة، وجزم خباب يدل على أنه موقوف في حكم الرفع؛ لأنه لا يقوله من جهة رأيه، فإذا أنفق في التراب من دون حاجة لم يؤجر، أما مع الحاجة يؤجر كسكن له لائق به، لا بأس بهذا؛ لأن هذا أمر مطلوب، فإذا عمَّر شيئاً للحاجة بنية صالحة، واحتساب يؤجر.

(٣) وجزم خباب في حكم الرفع.

(٤) يستحب الدعاء للمريض بهذا الدعاء.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ١٣٢: «قوله: «باب وضوء العائد للمريض»... ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «التبرك خاص بالنبي ﷺ، =

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»(١) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٢٢- بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»(٢) [سبق برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

❁ ❁ ❁

=

أما لو توضأ الإنسان للمريض، وصبه عليه، فهذا من آثار العبادة التي شرعها الله، فلو فعله الإنسان تأسياً بالنبي ﷺ، ويرجو أن الله ينفع أخاه بهذا» ا. هـ.

(١) وهي آية النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان جابر لم يكن له ولد فعافاه الله ورزقه الولد بعد ذلك.

(٢) ما دعا بهذا إلا لحكمة، وربما كانت الجحفة خالية، أو فيها يهود، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ -كتاب الطب

١- باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قال: حَدَّثَنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(١).

٢- بابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ، وَالمَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: **نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ**»(٢) [سبق برقم ٢٨٨٢].

٣- بابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلاَثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي، عَنِ الْكَيِّ**» رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ» [طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي، عَنِ الْكَيِّ**»(٣) [سبق برقم ٥٦٨٠].

٤- باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها

---

(١) وهذا من رحمة الله، فهو جعل البلاء، وأنزل الشفاء ابتلاءً، وامتحاناً؛ ليعلم عباده أنهم فقراء إليه، وأن بيده التصرف، ويصبروا عند البلاء، ويشكروا عند الرخاء. فجر الأربعاء، ٦/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٢) وهذا فيه استخدام المرأة عند الحاجة على وجه لا يكون فيه منكر، وتطبه عند الحاجة، عند عدم وجود الرجل، كما يطب الرجل المرأة عند عدم المرأة على وجه لا خلوة معه، ولا محذور فيه، ولا فتنة.

(٣) وهذا فيه الدلالة على أن الله ﷻ جعل في هذه الثلاثة شفاء، لكن الكي إن تيسر غيره كان أفضل، وتركه أولى، إلا إذا احتيج إليه، والنهي عن المسارعة إلى الكي إلا عند الحاجة، وبعض الصحابة رأى أنه يفيده الكي، فاكتوى، والنبي ﷺ كوى بعض أصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ١٣٨: «وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهو مشهور عند العامة: آخر الطب الكي».

قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ[1] فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ» [طرفه في: ٥٧١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٧].

٥- بابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ أبو نوح البصريّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ»، قَالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ»[2] [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٦- بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي الإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ»[3] [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٧- بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ

---

(١) هذا فيه شك بقوله: «إن كان في شيء»، ثم جزم بعد ذلك فقال: «الشفاء في ثلاث» ثم ذكر الحديث.

(٢) وهذه القصة فيها عبرة وذكرى، وهؤلاء يقال لهم قطاع الطريق ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فولي الأمر مخير تخيير المصلحة، وقد جعل النبي ﷺ في أعين هؤلاء مسامير من نار؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، وهذا من باب القصاص. فجر الخميس، ٧/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٣) وهذا غلط من ابن سيرين، والصواب أن ذلك من الحدود.

قَالَ: «خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ: لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ».

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٥].

٨- بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ» [سبق برقم ٥٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ»[1] [سبق برقم ٥٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٩- بابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٠- بابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ: الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ، ومِثْلُ: كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ" سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» [أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٥٦٩٣ - «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧].

١١- باب أيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ واحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيلاً

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[2] [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

---

(١) التلبينة حساء من دقيق القمح، يكون معه شيء من اللبن، وهو طعام طيب، سهل على المعدة.

(٢) وهذا قبل النسخ، ثم قال بعد ذلك: «أفطر الحاجم والمحجوم» وجاء في بعض الروايات أنه «احتجم وهو مسافر» أو كان ذلك في صيام نفل، أو في حال المرض، وهؤلاء لهم الإفطار بالحجامة وغيرها. فجر الأحد، ١٠/ ١١/ ١٤١٨هـ.

١٢- بابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ، قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١) [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٣- بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقال: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قال: «لاَ أَبْرَحُ حَتَّى يحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» [سبق برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

١٤- بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ» [سبق برقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٣].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ» [سبق برقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٥- بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ، والصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِه» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قال: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [سبق برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

---

(١) وهذا يدل على أن الاحتجام كان في السفر، والمحرم إذا احتجم يكفّر احتياطاً، فيطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

(٢) موضع في طريقه ﷺ احتجم فيه.

١٦- بابُ الحلقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ، هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ»[1] [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

١٧- بابُ مَنِ اكْتَوَى، أَوْ كَوَى غَيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[2] [سبق برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال: : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ، مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بل هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

١٨- بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ، فيه عن أم عطية

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ٥٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

١٩- بابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ

---

(١) من احتاج في إحرامه إلى حلق رأسه، أو لبس المخيط، أو غطاء الرأس، يفدي بهذه الفدية، وهذا يقال له فدية الأذى، يخير بين الثلاث، أما ترك الواجب، ففيه ذبيحة [تجزئ في الأضحية].

(٢) وهذا يدل على استحباب ترك الاسترقاء والكي، ولكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج.

الأَسَدِ»[(١)] [أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٢٠- بابٌ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قال: **سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ** قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[(٢)] [سبق برقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩]، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ، لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ».

٢١- بابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩ -٥٧١٠ -٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** ﷺ **قَبَّلَ النَّبِيَّ** ﷺ **وَهُوَ مَيِّتٌ»** [سبق برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦].

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقال: «**لاَ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ[(٣)]، إِلاَّ الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**» [سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ اللَّهِ **عَنْ أُمِّ قَيْسٍ** قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**»، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّما قال: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا» [سبق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٢٢- بابُ

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ له، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي

---

(١) هذا يدل على أن المجذوم قد ينتقل مرضه بإذن الله تعالى، وهذا من باب العمل بالأسباب، وإذا خالطه لبيان أن الأمر بيد الله تعالى، فلا حرج، وإذا أخذ بالأسباب فلا حرج، مثل ما قال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».

(٢) والكمأة يسمونها الناس الآن الفقع. فجر الإثنين، ١١/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٣) وهذا من باب القصاص، وهذا يستفاد منه أن المريض لو كره العلاج لا يجبر عليه؛ لأن العلاج مستحب، وليس بواجب هذا العاقل، وهو أعلم بحاله، أما الطفل، أو غير العاقل، فينظر وليه له، ويؤخذ منه أن المريض إذا أجبر على العلاج، فله القصاص.

الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**»، قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ» [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٢٣- بابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ:** أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهْوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ**»، وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَلَّقَتْ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٢٤- بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا، فَقَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»، تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٥٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٧].

٢٥- باب لاَ صَفَرَ، وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»[(١)].

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٢٦- بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ**، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا**

---

(١) والمعنى أن الأمراض لا تنتقل بنفسها، وإنما تنتقل بإذن الله، وليس المعنى نفس الأسباب، بل المخالطة قد تكون من الأسباب، أي: من أسباب نقل المرض كما تقدم «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، وقد يقع الانتقال للمرض بإذن الله، وقد لا يقع بإذن الله، وإذا قال الإنسان: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره إن شاء الله.

اللَّهَ عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِي: الْقُسْطَ، قَالَ وَهْيَ لُغَةٌ» [سبق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٥٧١٩- ٥٧٢٠ -٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ»، وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ»، قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»[(١)] [سبق برقم ٥٧١٩].

٢٧- بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمَ

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ»[(٢)] [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٢٨- بابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ» [سبق برقم ٣٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٩].

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما «كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وقَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١١].

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» [سبق برقم ٣٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٠].

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[(٣)] [سبق برقم ٣٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٢].

---

(١) الكي لا بأس به إذا دعت إليه الحاجة؛ لكن الأفضل تركه إذا تيسر دواء غيره.

(٢) الدواء غالبه بالتجارب، فإذا نفع استخدم، وفيه أن الأنبياء والرسل يبتلون ليكونوا قدوة لأتباعهم بالصبر والاحتساب.

(٣) الحمى الحارة تبرد بالماء، أما الحمى الباردة، فلا تدخل في هذا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ١٧٦: «قال الخطابي [أي في الرد على من حمل حديث الحمى على الاغتسال]: «من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح» ا. هـ. قال سماحة =

٢٩- بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، **قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ**، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، **فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا**، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، **وَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ**، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٣٠- باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قال: **سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلاَ يُنْكِرُهُ، قَالَ: نَعَمْ» [سبق برقم ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: «**ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ**» فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنا لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: «**ارْتَفِعُوا عَنِّي**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ**»، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: «**ارْتَفِعُوا عَنِّي**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ**»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: «**إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ**»، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: «**أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟**»، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ**

=

العلامة ابن باز رحمه الله: « الاغتسال ليس بشرط، وإنما يستعمل على وجه ينفع المريض: إما بالرش، أو بتوجيه الأطباء؛ لأن النبي ﷺ قال: «أبردوها بالماء» ولم يفصل» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ١٧٦: «وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الماء بالحمى، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه يضره، فليس هو المراد، وإنما قصده ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «فما كان نافعاً بالتجارب، أو توجيه الأطباء عمل به» ا. هـ.

كَانَت لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيَاً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[1] [طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [سبق برقم ٥٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ»[2] [سبق برقم ١٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبق برقم ٢٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٦].

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»[3] [سبق برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٣١- بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْه أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»، تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ [سبق برقم ٣٤٧٤].

٣٢- بابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ، وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ

---

(١) هذان الحديثان يدلان على أن الوباء إذا وقع في أرض فلا يخرج منه، ولا يقدم عليه، إلا إذا خرج لحاجة غير الفرار، وفي هذا الحديث دليل على أهمية الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهذا هو الواجب الأخذ بالدليل، وإذا وقع أمر استشار أهل البصيرة.

(٢) المدينة لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون، وهذا من حماية الله للمدينة.

(٣) المبطون: والمطعون، وهكذا من قتل في سبيل الله، وذات الجنب، والغريق [كلهم شهداء].

أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا»[1] فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٣٣- بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[2] [سبق برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

٣٤- بابُ الشُّرُوطِ فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقال: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

٣٥- بابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٥].

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»، وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٦].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري، ١٠/ ١٩٨: «وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح، وسائر أعضائه». قال سماحة العلامة ابن باز ﵀: «إن التبرك لا يجوز بغير الرسول ﷺ في حياته أما غيره فلا يتبرك به لا من الصحابة ولا من غيرهم» ا. هـ.

(٢) وهذا فيه دليل على أن الرقية بفاتحة الكتاب من أعظم أسباب الشفاء، ولكن المقام يختلف بحسب حال الراقي والمرقي من حيث الإخلاص، والصدق، والمتابعة للنبي ﷺ، وفي الحديث جواز الجعل على الرقية، وفيه رقية المسلم للكافر. فجر الأحد، ١٧/ ١١/ ١٤١٨هـ.

٣٦- بابُ العَيْنِ حَقٌّ[١]

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى، عَنِ الْوَشْمِ**» [طرفه في: ٥٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٧].

٣٧- بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**»[٢] [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٣].

٣٨- باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: «**أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**» قال: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»، قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَتْ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَه [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «**امْسَحِ**[٣] **الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ**» [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**» [طرفه في: ٥٧٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٤].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**» [سبق برقم ٥٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٤].

٣٩- بابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قال:

---

(١) من أنكر العين، يبين له، وإذا أصر على ذلك يستحق التعزير، وقد يقال بكفره.
(٢) السم: يقال له: حُمة.
(٣) هذه من الروايات بالمعنى.

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»[1] [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا».

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ» [سبق برقم ٥٠١٧].

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» [سبق برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

٤٠- بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»[2]، فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٤١- بابُ المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

(١) وهذا من فضل الله، فإن المسلم في الحلم أو الرؤيا إذا عمل بهذا الحديث [لا يضره الحلم].

(٢) وهذا يدل على شرعية الرقية بهذا الدعاء الطيب العظيم، ويمسح على محل المرض بيده، وإذا كرر ثلاثاً كان حسناً. فجر الإثنين، ١٨/ ١١/ ١٤١٨هـ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا»[1] فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٤٢- بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ، فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[2] [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٤٣- بابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ[3]: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»[4] [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) المرأة إذا كان محرماً يرقيها مع المسح، أما إذا لم تكن محرماً، فتكفي الرقية بدون خلوة.

(٢) يعني هذه من صفات السبعين التي بها يعرفون، ومعلوم أن التطير من الشرك، والاسترقاء فيه حاجة إلى الناس، وطلب ذلك منهم، فشرع ترك ذلك أي: ترك طلب الناس، أما إذا رقي بدون طلب، فلا بأس، أو احتاج إلى طلب الرقية فلا بأس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تسترقي، وأمر أولاد جعفر بن أبي طالب أن تسترقي لهم، فالاسترقاء لا بأس به، وتركه أفضل عند عدم الحاجة إليه، والكي تركه أفضل، إلا عند الحاجة إليه فلا حرج.
والصواب أن رواية مسلم «لا يرقون» ضعيفة، والصحيح «هم الذين ... ولا يسترقون». هذا هو الصواب».

(٣) أي: قد تكون الدابة مشؤومة، وقد تكون المرأة مشؤومة، وقد تكون الدار مشؤومة، وهذا مستثنى من الطيرة، فإذا فارق هذه الأشياء، فلا طيرة؛ لأنها مشؤومة بالنسبة لصاحبها، أي: لا تناسبه هذه الأشياء.

(٤) وهذا فيه تحريم عادات الجاهلية، فقد كان من عاداتهم الطيرة، واعتقاد العدوى، فالنبي ﷺ أبطلها، وإنما الأمر مقدر بتقدير الله جل وعلا، ومربوط بأسباب، فالإنسان يتوكل على الله، ويأخذ بالأسباب الشرعية، ولا يعتقد اعتقاد الجاهلية، وفي اللفظ الآخر: «ولا هامة، ولا صفرة، ولا نوء» فالمؤمن يأخذ بالأسباب، ويؤمن بتأثيرها، ولكن قد لا تنفع الأسباب بتقدير الله، وقد تنفع «لا يورد ممرض على مصح» «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» فالمؤمن يأخذ بالأسباب، ويتوكل على الله.

عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١) [سبق برقم ٥٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٤٤- بابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُم» [سبق برقم ٥٧٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» [طرفه في: ٥٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

٤٥ - بَاب لاَ هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ»(٢) [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٤٦- بابُ الكهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ(٣) الْكُهَّانِ»(٤) [أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، «فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ» [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ» فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ،

---

(١) الفأل الكلمة الطيبة، لأنه مريض، ويسمع، يا سليم، أو فقد دابة، فسمع يا واجد، ففرح بها، فلا بأس، وليس من الطيرة المذمومة.

(٢) ولا غول: أي: لا يعتقد أن مخبلات الجن التي تضل عن الطريق، أو يرى امرأة سوداء، أو غير ذلك، فليكن قوياً، ويستعيذ بالله ﷻ، ويكون قوي القلب، ويكثر الأذكار التي تطرد الجن.
وهذا إبطال لعادات الجاهلية، والهامة يقال لها البومة إذا سمعت، والصفر: قال بعضهم: داء في البطن، والصواب أنه شهر صفر، «ولا نوء»: نجم من النجوم، ولا غول: مخبلات الجن، أن تغتالهم، وتضل عن الطريق، فلا وجه للتشاؤم بهذه الأشياء.

(٣) من أجل سجعهم وتلبيسهم على الناس.

(٤) الجنين إذا سقط حياً بآثار التعذيب، ثم مات ضمن، أما إذا سقط ميتاً، ففيه غرة: عشر الدية، أي دية المرأة، خمسون من الإبل، [وعشر دية المرأة] خمس من الإبل، أما إذا ماتت المرأة، ففيها الدية أيضاً، والكفارة إذا كانت شبه عمد.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم؛ برقم ١٦٨١].

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [سبق برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ[1]» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ»[2]، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم؛ برقم ٢٢٢٨].

٤٧ - بَابُ السِّحْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ، وَلاَ يَنْفَعُهُمْ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كان يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: «فِي

---

(١) أي ليس أمرهم بشيء، وليس قولهم بشيء يعتمد عليه.

(٢) هؤلاء ليسوا بشيء؛ لأن غالب ما عندهم تلبيس على الناس، وقد يوافقون القدر، أو يجدون كلمة مما استرق من السمع، فيكذبون مع ذلك مائة كذبة، وعامة الناس يتعلقون بخيط العنكبوت، فإذا صدقوا في كلمة، صدقوه في كل شيء، واسترق السمع لا يزال إلى الآن، لكنهم كانوا يرمون في عهد النبي ﷺ، ورمي مسترقي السمع منهم من يصاب، ومن لا يصاب.

مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ»، يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَّانِ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٤٨- بابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ»[(١)] [سبق برقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟[(٢)]

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ: أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنَشَّرُ؟ قال: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ[(٣)]

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ[(٤)]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلاَ يَأْتِيهِنَّ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ؛ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ

---

(١) وفي الرواية الأخرى: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، إنما يفعل بالاستعانة بالشياطين، والجن على إغواء بني آدم، والسحر تعليمه وتعلمه وعمله لا يجوز. فجر الأربعاء، ٢٠/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٢) الأقرب والله أعلم، أنه يستخرج السحر إذا عرف مكانه، ويتلف.

(٣) يحمل كلام سعيد على الشيء الجائز الذي فيه فائدة، أما حمله على المحرم فلا.

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري، ١٠/ ٢٣٣: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغتسل به». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﵀: «أثر عبد الرزاق هذا: لا بأس به، إذا جرب فنفع» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري، ١٠/ ٢٣٤: «الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله، وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم تؤجج ناراً في تلك الحزمة، حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار، وبال على حره، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى». ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﵀: «هذا الكلام لا أحد يعتمد عليه» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري، ١٠/ ٢٣٤: «وأما النشرة، فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورود المغارة، وورود البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيها ماء عذباً، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﵀: «في جمع ما قدر عليه من ورد الفازة وورد البساتين هذا إذا ثبتت بالتجربة أنه نافع فلا بأس به» ا. هـ.

(٤) في الطبعة السلفية: «قال».

مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ، أَيْ: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٠- بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قال: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥١- باب إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»[(١)] [سبق برقم ٥١٤٦].

٥٢- بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ»[(٢)] [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قال: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ» [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

---

(١) وهذا فُسِّر على وجهين: ١-البيان يسحر الناس بحسن كلامه، حتى يقبلوا الحق. ٢-سحر الناس بفصاحة لسانه بالباطل، وتزيينه حتى يعمي الحق.

(٢) التصبّح بسبع تمرات عجوة يكون وقاية من السحر، والسم، إذا أكل سبع تمرات تصبّح بها، ويرجى لمن أكل من غير تمر المدينة ذلك، والعجوة نوع من أنواع التمر في المدينة، وقيل: إن العجوة يدخل فيها غير تمر المدينة.

٥٣- باب لاَ هَامَةَ

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[1] [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، وقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ»[2] [طرفه في: ٥٧٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٥٤- باب لاَ عَدْوَى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[3] [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لاَ عَدْوَى» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»[4] [سبق برقم ٥٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا محمد بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» [سبق برقم ٥٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

٥٥- باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِوني عَنْهُ؟»

---

(١) والمعنى لا يعدي شيء [شيئاً] إلا بإذن الله.
(٢) العباد مأمورون بالأخذ بالأسباب، والتوكل على الله.
(٣) لا عدوى: أي: لا تعدي بطبعها، ولكن بإذن الله.
(٤) وقوله: «لا يورد ممرض على مصح» هذا فيه الأخذ بالأسباب.

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقال: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقوني عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقوني عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقال: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ»[1] [سبق برقم ٣١٦٩].

٥٦- باب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2] [سبق برقم ١٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩].

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بن سلام، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قال: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ» [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٥٧- بابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ» [سبق برقم ، برقم ١٩٣٢].

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ، أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ، وَلاَ نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[3] [سبق برقم ٥٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٢].

---

(١) وهذا يبين خبث اليهود.

(٢) لا يكفر من لم يستحل ذلك، وهذا جزاؤه إن جازاه، والخلود خلودان: ١-خلود دائم للكفار. ٢-خلود مؤقت، وهو خلود أهل المعاصي.

(٣) ما كان محرماً فلا يتداوى به، والأتن هي الحمر، فالحمر محرمة، أما الوحشية فحلال، فلا يتداوى بحرام: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام».

٥٨- باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**» [سبق برقم ٣٣٢٠].

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ -كتاب اللباس

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»(١)

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»(٢) [سبق برقم ٣١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاء

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ»(٣) [سبق برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا» [سبق برقم ١٠٤٠].

٣- باب التَّشَمُّرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ... فَرَأَيْتُ بِلاَلاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ»(٤) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٤- باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

---

(١) الأصل الإباحة للباس، والأطعمة إلا ما حرمه الشرع، فالأصل الإباحة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فجر الأحد، ٨/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) الإسبال محرم مطلقاً، لكن إذا كان للخيلاء كان الإثم أعظم.

(٣) من جر ثوبه خيلاء، كان الإثم أعظم، ثم إذا جره بدون خيلاء، فهو إسراف، وهو يجر إلى الخيلاء.

(٤) يدل على أن ما مر من وراء السترة لا يضر، وإنما الممنوع المرور بينه وبين السترة.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥- بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٧].

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٥٧٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٨].

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ أَبِي هرِيرة، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قال: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ» [سبق برقم ٥٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٨].

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا، وَلاَ قَمِيصًا»، تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاء» [سبق برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٦- باب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٢٥٨: «قوله: لا ينظر الله إليه»: أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا تأويل، والله سبحانه ينظر نظراً يليق به سبحانه» ا. هـ.

(٢) وهذه من العقوبات العاجلة، وجر الثوب يجر إلى الخيلاء، مع ما يحصل به الإسراف، وتنجس الثوب بمروره على النجاسات، ومعلوم أن ما تحت الركبة ليس بعورة، ولكن الأولى أن تكون إزرة المسلم من نصف الساق إلى الكعب، والمسلم يلبس لباساً لا يلفت الأنظار، ولا ينزل على الكعبين.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهْوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»(١) فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ» [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٧- باب الأَرْدِيَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ **أَنَّ عَلِيًّا** رضي الله عنه قَالَ: «**فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فارتدى به ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي**، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ» [سبق برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٧- باب لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ

﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ**(٢)، **وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو **سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ** عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، **وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٣].

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر**، قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ له: «**إِذَا فَرَغْتَ منه فَآذِنَّا**»، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ به، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

٩- باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ،**

---

(١) والمعنى: حتى يحصل الوطء، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠].

(٢) القميص: هو الشامل للبدن، وإن كان اللباس للنصف الأسفل، فيسمى بالإزار [وما يلبس أعلى البدن يسمى بالرداء].

وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا، وَلاَ تَتَوَسَّعُ»، تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ، وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّتَانِ»، وَقَالَ جَعْفَرُ بن ربيعة، عَنِ الأَعْرَجِ: «جُنَّتَانِ»(١) [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١٠- باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قال: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قال: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ»(٢)[سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

١١- بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاء، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

١٢- باب القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ، وهُوَ القَبَاءِ، ويقال: هو الذي له شَقٌّ مِن خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا»، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ(٣) مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟»(٤) [سبق برقم ٢٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨أ].

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قال: لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(١)، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ

---

(١) البخيل كلما أراد أن يتصدق ضاق صدره ومنعه الشح وخوفه من المستقبل والكريم كلما أراد أن يتصدق انشرح صدره وزاده ثقة بالله. فجر الإثنين، ٩/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) فيه فوائد: ١-جواز لبس ما صنعه الكفار. ٢-المسح على الخفين. ٣-جواز الاستعانة في الوضوء. ٤-جواز لبس الجبة الضيقة. ٥-إذا تأخر الإمام تقدم من يصلي بالقوم؛ لأن النبي ﷺ عندما تأخر في غزوة تبوك عن صلاة الفجر صلى بهم عبدالرحمن بن عوف. ٦-وإذا جاء الإمام يبقى النائب على حاله لإقرار النبي ﷺ. ٧-أن من فاته بعض الصلاة مع المأمومين قضى كل واحد لنفسه لفعل النبي ﷺ والمغيرة معه.

(٣) هذا قبل التحريم.

(٤) وهذا فيه حرصه على تعليم أصحابه ﷺ.

(١) الحرير لبس النساء ولا يجوز للرجال.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُّوجٌ حَرِيرٌ» [سبق برقم ٣٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٥].

١٣- بابُ البَرَانِسِ[١]

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ».

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٤- بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» [سبق برقم ١٧٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قال: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ»[٢] [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٥- بابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٦- بابُ التَّقَنُّعِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ[٣]، وَقَالَ أَنَسٌ: وعَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ

---

(١) البرنس قميص رأسه منه، وهو من ثياب المغرب، لا يلبسه المحرم.

(٢) من لم يجد إزاراً لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين لبس خفين، وهل يقطعهما؟ فيه خلاف، والصواب أنه لا يقطعهما؛ لأن القطع منسوخ، فلم يأمر بقطعهما، فكما أنه لبس السراويل بدون شق، فكذلك لا يقطع الخفين.

(٣) كان يتسامح عليه الصلاة والسلام، فربما لبس العمامة التي ليست بجميلة. فجر الأربعاء، ١١/ ١٤١٩هـ.

اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَكَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**»، قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلاَمٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَما عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ»[1] [سبق برقم ٤٧٦].

١٧- بابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**» [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٨- باب الْبُرُودِ وَالْحِبَرَ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ[2]

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[3] [سبق برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧].

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ» [سبق برقم ١٢٧٧].

---

(١) قد حفظه الله، ويسر أمره حتى وصل المدينة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) الأصل في اللباس الجواز، سواء كان أحمر، أو أسود، أو أخضر، أو أبيض.

(٣) وهذا من حلمه وجوده وكرمه، والغالب على الأعراب الجفاء.

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ**»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**سَبَقَكَ عُكَاشَةُ**» [طرفه في: ٦٥٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦].

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** قال: قُلْتُ لَهُ: «**أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ» قال: «**الْحِبَرَةُ**»(١) [طرفه في: ٥٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٩].

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «**كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ**» [سبق برقم ٥٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٩].

٥٨١٤- حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٢].

١٩- بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٥ -٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالاَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**» [سبق برقم ٤٣٥، ٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩، ٥٣١].

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ**» [سبق برقم ٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

٥٨١٨- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: **أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ** كِسَاءً، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «**قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي هَذَيْنِ**» [سبق برقم ٣١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٠].

٢٠- بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ: **الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ**

---

(١) وهي جميلة مخططة، تأتي من اليمن، وهذا يدل على العناية بالجمال؛ لأن الله جميل يحب الجمال، ولكن يتحرى غير الشهرة الذي لا يلبسه أمثاله، أو جماعته.

شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ»[(١)] [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، ١٥١١].

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَاكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ[(٢)]، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢١- بابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٥٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢٢- بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أن نَكْسُو هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي، وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ، أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ»، وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ»[(١)] [سبق برقم ٣٠٧١].

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) هذه أمور: ١-الملامسة. ٢-المنابذة. ٣-اشتمال الصماء. ٤-صلاة بعد الفجر. ٥-صلاة بعد العصر. فجر الخميس، ١٢/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٠/ ٢٧٨: «وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء، فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمله لم يكن صماء». ا. هـ قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «واشتمال الصماء ذكروا أنه التلفف في الثوب، فلو تحرك منه كذا أو كذا، بانت عورته؛ ولهذا يقال: صماء، أما كونه يجعل ثوبه على أحد شقيه، فهذه فضيحة، وكشف العورة صريحاً، والصواب أن اشتمال الصماء التلفف بها كلها، والاحتباء كونه يدير الثوب على رجليه، وعلى أسفل ظهره، فيجعل ما بينه وبين السماء مكشوفاً، وهذا إظهار للعورة» ا. هـ.

(١) «سناه»: أي: حَسَنٌ.

ﷺ قال: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ» [سبق برقم ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

٢٣- بابُ الثِّيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، **عَنْ عِكْرِمَةَ** أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ[1] الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ له فَقَالَ: «**بَنُوكَ هَؤُلاَءِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ**» [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٢٤- بابُ الثِّيَابِ البِيض

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَعْدٍ** قَالَ: «**رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلاَ بَعْدُ**» [سبق برقم ٤٠٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ **أَنَّ أَبَا ذَرٍّ** ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: «**وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ، وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ غُفِرَ لَهُ»[2] [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

---

(١) الزَّبير، هكذا قرئ على الشيخ وأقره، وكان ذلك مرات ويقره.

(٢) إذا أتى بكلمة التوحيد عن صدق، وتوبة، أو يكون ذلك للعاقبة، أي: نهايته إلى الجنة. فجر الأحد، ١٥/ ٥/ ١٤١٩هـ.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٠/ ٢٨٣: «... الحديث محمول على من وحد ربه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر». ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو الحق فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً» ا. هـ.

٢٥- باب لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قال: **أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ** وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ» [أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: **كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ** وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ**، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ» [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ **فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ منهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ**»(١)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى» [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: **كَانَ حُذَيْفَةُ** بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قال: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٣].

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ** يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَن يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ** يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»، وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نحوه [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قال: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ**، عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى،

---

(١) هذا من باب الوعيد، فمن لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، فالحرير لا يلبسه الرجال، ولا يُجلس عليه.

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ» [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٢٦- باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيُرْوَى فِيهِ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» [سبق برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٢٧- باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[2] [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالْمِيثَرَةُ، كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفونَهَا، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ، قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»[3] [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٣٠- بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [سبق برقم ٢٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ، وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا

---

(١) وهذا قبل تحريم الحرير على الرجال.

(٢) وهذا صريح في النهي عن الجلوس على الحرير، وأنه كاللبس.

(٣) هذا فيه جواز لبس الحرير من باب التداوي، وقد رخص ﷺ للزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما؛ لأن الحرير ليس محرماً مطلقاً عاماً على الرجال والنساء، وإنما هو تحريم خاص على الرجال، فصار أسهل، وإلا فقد قال ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»؛ لأن الحرام مطلقاً لا يتداوى به.

يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا**[1]» [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** «**أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ**»[2].

٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فأذن لي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»[3] [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٥٨٤٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهْوَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا» [سبق برقم ١١٥].

---

(١) أي تنتفع بها، فتبيعها، أو تكسوها أي: النساء.

(٢) بنات النبي ﷺ أربع: رقية، زينب، أم كلثوم، وفاطمة، وهي أصغرهن، أما رقية، وأم كلثوم فماتتا تحت عثمان، وزينب ماتت تحت أبي العاص بن الربيع، وفاطمة ماتت تحت ابن عم النبي ﷺ.

(٣) النبي ﷺ يصيبه ما يصيب الناس، فلا بد من الصبر، والكلام الطيب، والنساء خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج الضلع أعلاه.

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ، فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»[1] مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ»، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ» [سبق برقم ٣٠٧١].

٣٣- باب النهي عَنِ التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠١].

٣٤- بابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، أَوْ بِزَعْفَرَانٍ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٣٥- بابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»[2] [سبق برقم ٣٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٣٦- بابُ المِيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الْحُمْرِ»[3] [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٣٧- بابُ النِّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قال: سَأَلْتُ أَنَسًا: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» قَالَ: «نَعَمْ» [سبق برقم ٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٥].

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ

---

(١) هذا دعاء بطول العمر.
(٢) المربوع ليس بالطويل، ولا بالقصير، أي: وسط.
(٣) لأنها من زي العجم، أو أنها من الحرير.

تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ»، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»(١) [سبق برقم ١٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٣٨- بابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ»[سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٤٠- باب لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا»(٢) [طرفه في: ٥٨٥٦، ٥٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٧].

٣٩- بابُ ينزع نعله اليسرى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» [سبق برقم ٥٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٧].

٤١- بابُ قِبَالانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبالاً وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه «أَنَّ نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهما قِبالاَنِ» [طرفه في: ٥٨٥٨].

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبالاَنِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: «هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٥٨٥٧].

---

(١) يعني المحرم، وهذا يوم عرفة.

(٢) هذا هو المشروع، وإذا انتعل يبدأ باليمنى، وإذا خلع يبدأ باليسرى.

٤٢- بابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»(١) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣- بابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ(٢) حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»(٣)[سبق برقم ٧٢٩، ٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٧٦١].

٤٤- بابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ، فَهْوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ»، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٤) [سبق برقم ٢٥٩٩].

٤٥- بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ،

---

(١) التبرك بالنبي ﷺ [في حياته لا بأس به، و] لا يقاس عليه أحد من الخلق. فجر الأربعاء، ١٨/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) هذا من صفات الله التي تليق به، كالاستواء، فالاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، وهكذا الغضب، والرضا، والملل، وغير ذلك من صفاته التي لا يشابه فيها أحداً من خلقه.

(٣) هذا يدل [أيضاً] على جواز اتخاذ فراش يصلي عليه، ويجلس عليه، وهذا يدل على عدم التكلف، فكونه يصلي عليه، ويجلس عليه لا حرج.

(٤) وهذا قبل تحريم الذهب والحرير على الرجال.

وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»[1] [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا... مِثْلَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٩].

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، أَوْ فِضَّةٍ» [أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٤٦- بابُ خَاتِمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٤٧- باب

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا»» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[2] يَوْمًا وَاحِدًا ،ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٣].

٤٨- بابُ فَصِّ الخَاتِمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: «أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ» قَالَ: «إِنَّ

---

(١) لا خير إلا دعا إليه الله ورسوله، ولا شر إلا حذرا عنه.

(٢) وهذا وهم من بعض الرواة، وإنما هو خاتم من ذهب، وهذا هو الصواب.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٣٢٠: «المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث: «هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب».

النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ[1] تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٤٩- بابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قال: لاَ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قال: لاَ وَاللَّهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2] [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٥٠- بابُ نَقْشِ الخَاتِمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ، مِنَ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ»[3] [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥١- باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَد» قَالَ: فَإِنِّي

---

(١) في النسخة السلفية: «وإنكم لن لم».

(٢) فيه فوائد: ١-من خصائص النبي ﷺ الزواج بالهبة. ٢-جواز لبس خاتم الحديد، وما جاء في النهي عنه، فهو ضعيف. ٣-جواز المهر بالقرآن، إذا لم يوجد المال. ٤-السلطان ولي من لا ولي له. فجر الخميس، ١٩/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٣) ينبغي للقاضي والأمير اتخاذ الخاتم، والختم به حتى يعلم أنه صادر منه.

لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ»[(١)] [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ»، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ: «فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»[(٢)] [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ» [سبق برقم ١٤٤٨].

٥٨٧٩- قال أبو عبد اللَّه: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قال: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ»[(٣)] [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٦- باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قال أبو عبد اللَّه: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فَأَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٥٧- بابُ القَلاَئِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلاَدَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) وضع الخاتم في الخنصر هو الأفضل، سواء في اليمنى، أو اليسرى، ويلبس في الخنصر، والبنصر، ولا يتختم في الوسطى والسبابة.

(٢) وهذا يدل على تحريم خاتم الذهب.

(٣) سقوط الخاتم في بئر أريس لله فيه حكمة.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ، وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا»(١) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٥٨- بابُ اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما، وَلاَ بَعْدَهما، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا(٢)»(٣) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٦٠- باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ - ثَلاَثًا -؟ ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ، فَقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ» [سبق برقم ٢١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢١].

٦١- بابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١)، تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

---

(١) فيه أن المرأة تتصرف في مالها في الصدقة، والعطية، أما حديث «ليس لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» فمعناه: ليس لها أن تتصدق من ماله إلا بإذنه.

(٢) وفيه من الفوائد أن المرأة تملك الصدقة بمالها، ولا يشترط إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لهن: استأذن أزواجكن، ومن هذا ما رواه مسلم أن ميمونة قالت: «يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت الجارية فلانة، فقال: «إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» [و] فيه: ١-عناية الإمام بأحوال الرعية. ٢-من فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة. فجر الأحد، ٢٢/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٣) وهذا يدل على شرعية الصدقة، وأن الإمام يحث الناس على ذلك، وإذا لم يسمع النساء الخطبة وعظهن وخصهن.

(١) فيه الحذر من التشبه، فلا يتشبه هؤلاء بهؤلاء، ولا هؤلاء بهؤلاء في الملابس، والهيئات، والشكل، وفي لفظ: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، أي المتشبهين بالنساء، والرجلة من النساء».

٦٢- باب إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنَةً»[(١)] [سبق برقم ٥٨٨٥].

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بنت أَم سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلْنَ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ، حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةِ أَطْرَافٍ» [سبق برقم ٤٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ[(٢)]، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[(٣)] [طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٦٤- بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [سبق برقم ٥٨٨٨].

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ» [سبق برقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: و[(٤)]وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ

---

(١) وفيه الدلالة أن المتشبهين بالنساء، يخرجون من البيوت؛ لأنهم قد يكذبون، وقد يتحيلون.

(٢) الظاهر أن حلق الشارب غير مشروع، فالنبي ﷺ قال: «وقص الشارب» ولم يقل: واحلقوا.

(٣) فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه السنن الخمس، ويرخص، ويؤقت لذلك أربعين ليلة، كما في صحيح مسلم.

(١) بدون واو، هكذا قاله شيخنا رحمه الله.

ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[(١)] [طرفه في: ٥٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩].

٦٥- بابُ إعْفَاءِ اللِّحَى، وعفوا: كثُرُوا وكَثُرَتْ أمْوَالِهِم

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى» [سبق برقم ٥٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩].

٦٦- باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً» [سبق برقم ٣٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٣٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ، أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا»[(٢)] [طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا» [سبق برقم ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ «أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ» [سبق برقم ٥٨٩٦].

٦٧- بابُ الخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[(٣)] [سبق برقم ٣٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٣].

٦٨- بابُ الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي

---

(١) وهذا من اجتهاده رضي الله عنه الذي خالف فيه السنة، والحجة فيما روى، لا فيما رأى مما يخالف السنة.

(٢) قد يكون خضب ﷺ شعرات قليلة؛ ليبين السنة بالفعل.

(٣) الخضاب سنة بالحناء، أو بالحناء والكتم، فإذا خلط الحناء والكتم صار بين الأسود والأحمر، ولا يجوز الصبغ بالسواد. وسئل ما حجة من صبغ بالسواد؟ فقال الشيخ رحمه الله: حجته اتباع الهوى، والحجة: قال الله، قال رسوله ﷺ.

رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»[(١)] [سبق برقم ٣٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ»، تَابَعَهُ شُعْبَةُ: «شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ» [سبق برقم ٣٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[(٢)] [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ مَنْكِبَيْهِ» [طرفه في: ٥٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ رأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ» [سبق برقم ٥٩٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلاَ الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، وَعَاتِقِهِ» [طرفه في: ٥٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً لاَ جَعْدًا، وَلاَ سَبِطًا» [سبق برقم ٥٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ، وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ» [طرفه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨ -٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» [سبق برقم ٥٩٠٧].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» [سبق برقم ٥٩٠٧].

٥٩١١ -٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبِيهًا لَهُ» [سبق برقم ٥٩٠٧].

---

(١) شعر النبي ﷺ قد يطول، وقد يقصر على حسب ما تيسر من حلقه في العمرة، أو بعد الحج، ولا بأس بحلقه «احلقه كله، أو دعه كله»، وإذا كان تطويل الشعر قد يفضي إلى الفتن، أو التشبه بالنساء، فينبغي حلقه.

(٢) لا يلزم من ذلك مخالفة، فخروجه هذا شيء، وخروجه آخر الزمان شيء آخر، ويمنع من دخول مكة آخر الزمان.

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي» [سبق برقم ١٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٦٩- بابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا»(١) [سبق برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ» [سبق برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٧٠- باب الفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»(٢) [سبق برقم ٣٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٧١- بابُ الذَّوَائِبِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الحلق هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالرحمة، والمغفرة واحدة، ومع التلبيد يكون الحلق أرفق، والتقصير فيه صعوبة. فجر الإثنين، ٢٣/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) السنة مخالفة أهل الكتاب، فالفرق من السنة.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قال: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرَأْسِي»(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٧٢- بابُ القَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ؟» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً، وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلاَمُ؟ قال: «لاَ أَدْرِي» هَكَذَا قَالَ: «الصَّبِيِّ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: «أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا»(٢)، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ(٣) أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا»(٤) [طرفه في: ٥٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٠].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» [سبق برقم ٥٩٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٠].

٧٣- بابُ تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»(٥) [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٧٤- بابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٧٥- بابُ الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى» فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ»(١) [طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

---

(١) وهذا يدل على أن المأموم الواحد يصلي عن يمين الإمام، فالسنة الوقوف عن يمين الإمام.

(٢) والقصة الواجبة في الحج والعمرة أن يقصره كله، أو يحلقه كله، أما غير ذلك، فالأقرب والله أعلم أن القص مثل الحلق، إما أن يقصره كله، أو يدعه كله، وأصل النهي التحريم.

(٣) القزع أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضاً، لقوله ﷺ: «احلقه كله، أو دعه كله»، ويدل على جواز الحلق، وأنه لا بأس به، وبقاء الرأس لا بأس.

(٤) هذا من كيسه.

(٥) لا حرج في مباشرة المرأة لزوجها في تطيبه قبل إحرامه، وبعد إحلاله.

(١) الواجب ألا يطلع في بيت أخيه بدون إذنه.

٧٦- بابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٧٧- باب التَّرْجِيلِ، والتَّيَمُّنِ فِيهِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ»(٢) [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٧٨- بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ»(٣) [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٨٠- بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّه كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ» [سبق برقم ٢٥٨٢].

٨١- بابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ» [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٨٢- بابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، إلى:

---

(١) وهذا يدل على أن الحائض طاهر، والنجاسة في الدم، فبدنها طاهر، وعرقها طاهر.
(٢) وهذا يدل على التيمن في الأشياء المقصودة. فجر الأبعاء، ٢٥/ ٥/ ١٤١٩هـ.
(٣) التعطر والطيب أمر مطلوب؛ لأن الأرواح الخبيثة تؤذي الناس؛ ولهذا شرع التطيب قبل الإحرام، وبعد التحلل، وشراء الطيب الغالي لا يعد من الإسراف.

﴿فَانْتَهُو﴾ [الحشر: ٧]))[(١)] [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥] .

٨٣- بابُ وَصْلِ الشَّعْرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ **سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ** عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: **«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»**[(٢)] [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**».

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»، تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ» [سبق برقم ٥٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَتْنِي أُمِّي **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَزَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ «**فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» [طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» [سبق برقم ٥٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»، وقَالَ نَافِعٌ: **الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ**» [أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **قَدِمَ مُعَاوِيَةُ** الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، «فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ**» يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ» [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٨٤- بابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «**لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ**: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ**»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فقَالَ: «**وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ**: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ**

---

(١) وهذا يفيد أن هذه من الكبائر.

(٢) وهذا يشبه الكبة من الشعر، فلا تصل المرأة شعرها، ولا تلبس الكبة التي يسمونها الباروكة، وهي رأس مزور.

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]»[(١)] [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٥- بابُ المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ» [سبق برقم ٥٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ [سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ملعونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٦- بابُ الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى، عَنِ الْوَشْمِ»، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقال: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [سبق برقم ٥٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥، ٢١٨٧].

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ[(٢)]، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ» [سبق برقم ٢٠٨٦].

٨٧- بابُ المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقال: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ، وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) ما أمر به النبي ﷺ، أو نهى عنه داخل في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية. والنمص أخذ شعر الحاجبين، وهو من الكبائر، وكذلك الوشم، والتفلج. فجر الخميس، ٢٦/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) لا يجوز بيع الكلاب مطلقاً، سواء كانت للصيد، أو غير ذلك.

«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟» [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٨- بابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ تَصَاوِيرُ»[(١)]، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٨٩- بابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قال: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٩].

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [طرفه في: ٧٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٨].

٩٠- بابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ».

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: «مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ»[(٣)] [طرفه في: ٧٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١١].

٩١- بابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ

---

(١) والأظهر أنه يستثنى من ذلك كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب حراسة الماشية، والصور الممتهنة في الفرش.
(٢) المقصود الصور ذوات الأرواح، وفي الحديث الآخر: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفساً، يعذب بها في جهنم، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» يعني ما صورتم.
(٣) هذا من اجتهاده ﷺ، والصواب أنه يغسل الكعبين والمرفقين، أما الزيادة على ذلك، فلا تشرع.

بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[١] [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ» [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٦ - «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٩٢- بابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِاذا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا[٢]، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الخَوْلاني رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[٣]، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٩٣- بابُ كراهيةِ الصّلاةِ في التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»[٤] [سبق برقم ٣٧٤].

٩٤- بابُ لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ

---

(١) وهذا يدل على أن ما فيه الصورة إذا وطئ فلا حرج لأنه مهان. فجر الأحد، ٢٩/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) يظهر التعارض بينه وبين الحديث السابق رقم ٥٩٥٤، وهو قول عائشة: «فجعلناه وسادة أو وسادتين»، وأقرها النبي ﷺ، أما حديث النمرقة، هذا وهم من بعض الرواة، والصواب أن الصور إذا امتهنت، فجعلت في البساط والوسادة، يزول حكمها؛ لأن الصور أصلها تصنع للتعظيم والعبادة، فإذا امتهنت زالت العلة، هذا بالنسبة لامتهانها، أما صنعها، فلا يجوز سواء كانت للامتهان أو غيره.

(٣) المقصود: النقوش، لا الصور.

(٤) كان هذا أولاً، ثم أمر بجعله وسادة، أو وسادتين.

ﷺ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ»[1] [سبق برقم ٣٢٢٧].

٩٥- بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٩٦- بابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي محمد بن جعفر غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَمًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ» [سبق برقم ٢٠٨٦].

٩٧- بابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قال: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[2] [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٩٨- بابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ» [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٩٩- بابُ الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ»[3] [سبق برقم ١٧٩٨].

١٠٠- بابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ

---

(١) زاد النسائي: «فمر برأس التمثال يقطع، ومر بالقرام أن يتخذ وسادتين توطآن، ومر بالكلب أن يخرج، فأمر النبي ﷺ بذلك، وطريقة الاحتياط أن يكون البيت خالياً من الصور كلها، الممتهنة وغير الممتهنة، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

(٢) يعني من نوع التعذيب.

(٣) هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على جواز الإرداف على الدابة، إذا كانت تطيق ذلك. الإثنين، ١/ ٦/ ١٤١٩هـ.

فَقال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟»[1] [سبق برقم ١٧٩٨].

١٠١- بابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقال: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[2] [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

١٠٢- بابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[3] [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم١٣٤٥].

١٠٣- بابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ «أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[4] [سبق برقم ٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].

❁ ❁ ❁

(١) كل هذا مثل ما تقدم يدل على جواز الإرداف على الدابة.

(٢) وهذا حديث عظيم خرجه الشيخان، وأعظم الفوائد فيه: ١-بيان حق الله على عباده، وحق العباد على الله. ٢-جواز الإرداف على الدابة. ٣-سؤال المتعلم حتى يستعد للجواب، وحق الله على عباده حق فرض، وإيجاب، وحق العباد على الله حق تفضل، وإحسان أوجبه على نفسه، فضلاً منه، وإحساناً ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[الروم: ٤٧].

(٣) هذا من السنة عند الرجوع من السفر، وفيه جواز الإرداف.

(٤) وهذا يدل على جواز الاستراحة في المسجد، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لكن يحافظ على عورته، لا يكشفها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ -كتاب الأدب

١- باب البرِّ وَالصِّلَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ: أَخْبَرَنِي قال: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[(١)] [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٢- بابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ... مِثْلَهُ»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٨].

٣- بابُ لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. أُجَاهِدُ، قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [سبق برقم ٣٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩].

٤- بابُ لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٣)] [وأخرجه مسلم، برقم ٩٠].

٥- بابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ

---

(١) وهذا يدل على عظم هذه الأعمال الثلاثة.

(٢) وهذا يدل على عظم حق الوالدة، وأن حقها مقدم على الأب؛ لأن تعبها أكثر، فأحق الناس بالبر الوالدان، ثم الأقرب، فالأقرب.

(٣) وهذا يدل على شدة سب الرجل والديه، ولعن الرجل والديه؛ فإنه إذا سب والدي الناس سبوا والديه، فيكون سبباً في سب والديه.

فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي وَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(١) [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

٦- بابٌ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ، قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شعبة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٢) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ثلاثاً: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ

---

(١) وهذه رواية مختصرة، تدل على أن بر الوالدين، والعفة عن الزنا عند القدرة، وأداء الأمانة من أسباب إجابة الدعاء، وتفريج الكروب، وتيسير الأمور، وهذا أمر معجل، وما عند الله خير وأعظم، وهذا يدل على قدرة الله ﷻ. فجر الأربعاء، ٣/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(٢) عقوق الوالدين من الكبائر، وكرر قول الزور لما في شهادة الزور من العداوة والبغضاء.

«شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٧- بابُ صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي **أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة: ٨] [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٨- بابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ **عَنْ أَسْمَاءَ** قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي، وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**» [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ **أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فما يأمر؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: فقال: «**يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ**»(٢) [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٩- بابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما يَقُولُ: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا**» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»(٣) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

١٠- بابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قال: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ...» (ح).

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ**

---

(١) يُوصل الوالدان المشركان، والأقارب المشركون في حالة الأمن، ولم يكونوا حرباً على المسلمين، أي: لم يكونوا مع الكفار المحاربين للمسلمين.

(٢) وهذا يدل على فضل صلة الأرحام، ويدل على أن المرأة تتصدق من مالها بدون إذن زوجها.

(٣) هذا دليل على صلة الأقارب المشركين، ويدل على أن الحلة السيراء لا يلبسها الرجال، ولكن تباع، أو يلبسها النساء. فجر الخميس، ٤/ ٦/ ١٤١٩هـ.

الرَّحِمَ، ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[1] [سبق برقم ١٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣].

١١- بابُ إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ[2]» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٦].

١٢- بابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [سبق برقم ٢٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

١٣- بابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قال: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]» [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قال: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٥].

١٤- بابُ تُبَلُّ الرَّحِمِ بِبَلاَلِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي- قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ

---

(١) وهذا يدل على فضل صلة الرحم، وأنها من أسباب دخول الجنة، والأرحام أقربهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والأبناء، والبنات، وأبناء الأبناء، وبناتهم، والإخوة والأخوات.

(٢) يعني قاطع رحم.

الْمُؤْمِنِينَ»، زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا» يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا»[١] [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥].

١٥- بابُ لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الحَسَنُ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[٢].

١٦- بابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وَيُقَالُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنَّث»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمُسَافِرِ: «أَتَحَنَّثُ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ: التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٣] [سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

١٧- بابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّهُ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ، سَنَهْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ... يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا»[٤] [سبق برقم ٣٠٧١].

١٨- بابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ، وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قال: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ[٥]، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ[٦] مِنَ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٣٧٥٣].

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ

---

(١) الأقارب الكفرة ليسوا بأولياء، ولا أصدقاء، ولكن لهم الصلة.
(٢) هذا الواصل الحقيقي على الكمال.
(٣) وهذا يدل على أن الكافر إذا أسلم، فله أجر ما عمل من الخير قبل إسلامه، ولكن إذا أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر.
(٤) يعني: عُمِّرت
(٥) يعني: الحسين.
(٦) يعني: الحسن، والحسين.

تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(١) [سبق برقم ١٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩].

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا» [سبق برقم ٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٨].

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٧].

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٤].

١٩- بابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ في مِئَة جُزْءٍ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البهراني، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ في مِئَة جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ» [طرفه في: ٦٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢].

٢٠- بابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلت: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]»(٣) [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

---

(١) وهذا فيه الحث على الإحسان إلى: البنات، والأخوات، وأن الإحسان إليهن من أسباب النجاة من النار، وقوله: «من ابتلي» أي: البنات ابتلاء، واختبار، هل يحسن إليهن أم لا.

(٢) وهو الرحمن الرحيم لمن استحق الرحمة لمن أطاعه.

(٣) أعظم الذنوب الشرك بالله ﷻ، ثم قتل الولد خشية أن يطعم معك، ثم الزنا بحليلة الجار، وفي حديث أبي بكر: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثم قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، وقال: «ألا وقول الزور؟» فالإشراك =

٢١- بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ»(١) [سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٢٢- بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بن علي عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»، وَعَنْ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ»(٢) [سبق برقم ٣٧٣٥].

٢٣- بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤].

٢٤- بابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» [سبق برقم ٥٣٠٤].

٢٥- بابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ»(٣)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ». [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

٢٦- بابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

=

باللَّه أعظم الذنوب بالإجماع، أما الاختلاف في أكبر الكبائر، فمعنى ذلك من الكبائر. فجر الأحد، ٧/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(١) إذا كان الغلام لا يأكل الطعام؛ فإنه ينضح بالماء بدون غسل، ولا فرك، وأما الجارية، فيغسل بولها، ثم يغسل بولهما جميعاً إذا أكل الغلام.

(٢)وهذا من تواضعه ﷺ، وهذا يدل على التواضع، واللطف بالصبيان، والرحمة بهم.

(٣) وهذا فيه الحث على الإحسان إلى المرأة المسكينة، والمسكين، والرغبة فيما عند اللَّه، ومعنى الساعي: أي: المنفق.

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ، كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**» [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

٢٧- بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ** قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)] [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(٢)] [سبق برقم ١٧٣].

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قال لِلأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ»[(٣)].

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ[(٤)] فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٦].

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً**»[(٥)] [سبق برقم ٢٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٣].

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قال:

---

(١) لأنهم كانوا شبة متقاربين في العلم، والفضل.
(٢) وهذا فيه رحمة البهائم، وأن الله جلّ وعلا يثيب على ذلك.
(٣)هذا من جهله، هذا عدوان، وهذا الصحابي الأعرابي الذي بال في المسجد، فكأنه تأثر بعفو النبي ﷺ.
(٤) وفي الرواية الأخرى: «مثل المؤمنين» وهذا فيه الحث على التراحم، والتعاطف، والتواد، وعدم ظلم بعضهم بعضاً.
(٥) وهذا فيه فضل الغراس، وإذا احتسب ذلك كان الأجر أعظم.

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(١)[طرفه في: ٧٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٩].

٢٨- بابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣١]

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٤].

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٥].

٢٩- بابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، ﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

٣٠- بابُ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(٣)

[سبق برقم ٢٥٦٦، وأخرجه منسلم، برقم ١٠٣٠].

٣١- بابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠].

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ،

---

(١) «من لا يرحم لا يرحم» عقوبة له، الجزاء من جنس العمل.

(٢) المراد بالإيمان هنا أي: الإيمان الكامل، وبوائقه: الظلم، والشر، فلو كان إيمانه كاملاً لمنعه ظلم جاره.

(٣) الصلة بين الجيران، ولو بالقليل، قال ﷺ: «لو أهدي إلي كُراع، أو ذراع، لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع، أو كراع، لأجبت» كل هذا حث على التواصل، والإحسان، والتقارب بين المسلمين.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»[١] [طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٣٢- بابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قال: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[٢] [سبق برقم ٢٢٥٩].

٣٣- بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٣].

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»[٤] [سبق برقم ١٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨].

٣٤- بابُ طِيبِ الْكَلاَمِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٥] [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٣٥- بابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[٦] [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ

---

(١) الضيافة الواجبة: يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام، أي: سنة، وما زاد فهو صدقة، ولا يحل أن يقيم عنده حتى يحرجه.
(٢) وهذا يدل أن الجيران يعتبر قربهم بقرب الأبواب، وإن كان جدار الآخر الأقرب؛ فإن تيسر تعميمهم عمموا، وإلا بدئ بالأقرب، فالأقرب بالأبواب. فجر الإثنين، ٨/ ٦/ ١٤١٩هـ.
(٣) هذه كلمة جامعة: كالابتسامة، والكلمة الطيبة، وطلاقة الوجه، وغير ذلك من أنواع المعروف.
(٤) وهذا حديث عظيم، يدل أنه ينبغي لكل مؤمن أن يكون عاملاً متحركاً في كل خير، وأقل ذلك لا يؤذي الناس.
(٥) وهذا غاية في الحث على الصدقة.
(٦) السام: يعنون الموت خبثاء، والرفق يكون حتى مع الكفار.

أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ»[(١)] [سبق برقم ٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤، ٢٨٥].

٣٦- بابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» **ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[(٢)] [سبق برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٦٠٢٧- «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**» [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٣٧- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[النساء: ٨٥] **كفل: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى ﴿كِفْلَيْنِ﴾** [الحديد: ٢٨]: **أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ**

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ**»[(٣)] [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٣٨- بابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَاحِشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قال: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو** (ح، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا**» وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**» [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ**» قَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**» [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا، وَلاَ لَعَّانًا**، كَانَ يَقُولُ

---

(١) هذا يدل على الرفق في إنكار المنكر.

(٢) وهذا حديث عظيم، فاللبنة مع اللبنة يشدّ بعضها بعضاً، وهكذا المؤمن، وتشبيك الأصابع بعد الصلاة، لا حرج فيه، حتى ولو كان في المسجد.

(٣) هكذا السنة: «اشفعوا تؤجروا» فالمسلم يشفع لأخيه في كل ما له عليه قدرة.

لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟» [طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» [طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قال لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ[1] وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا[2]، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقال: لاَ»[3] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١١].

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: «كُنَّا جُلُوسًا عند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا» [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا

---

(١) سبق الناس إلى الصوت، فدل على بسالته العظيمة. فجر الأربعاء، ١٠/ ٦/ ١٤١٩هـ.
(٢) يعني الفرس.
(٣) يعني إما أن يعطي، أو يعد خيراً.

حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا»[١] [سبق برقم ١٢٧٧].

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ[٢]»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ» [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟، وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ؟»[٣] [سبق برقم ٢٧٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٤٠- بابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»[٤] [سبق برقم ٦٧٦].

٤١- بابُ الْمِقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»[٥] [سبق برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٤٢- بابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»[٦] [سبق برقم ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ» وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ

---

(١) وفي رواية: «فكانت كفنه».
(٢) كل هذا من علامات النبوة، وقد وقع ذلك، وكلما تقدم الزمان قل العلم والعمل الصالح .
(٣) هذا يدل على حسن خلقه ﷺ.
(٤) هكذا كان خلق النبي ﷺ، فينبغي للرجل أن يساعد أهله. فجر الخميس، ١١/ ٦/ ١٤١٩هـ.
(٥) لأن المحبة من الله يجعلها في قلوب العباد، والعكس بالعكس، وأسباب المحبة تقوى، وأسباب البغض المعاصي تقل.
(٦) وهذا فيه الحث على الحب في الله، والبغض في الله، وفي الحديث الآخر: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان .. ». الحديث.

لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جِلْدَ الْعَبْدِ» [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1] [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٤٤- بابُ مَا يُنْهَى عن السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2]، تَابَعَهُ محمد بن جعفر، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» [سبق برقم ٣٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١].

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ لَعَّانًا، وَلاَ سَبَّابًا» كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ» [سبق برقم ٦٠٣١].

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ[3]، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ[4]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ[5] مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[6] [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ، وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ، أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ» [سبق برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠].

---

(١) وهذا فيه الحذر من الظلم في الدماء والأموال والأعراض.
(٢) وهذا فيه التحذير من المسابة، والقتال أعظم، والمقصود المضاربة، وهذا كفر دون كفر.
(٣) هذا وعيد شديد، كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني إن كان كذا.
(٤) هذا نذرٌ باطل.
(٥) وهذا وعيد عظيم، إلا إذا كان قصاصاً، لعنه فلعنه، ولم يزد.
(٦) وهذا وعيد عظيم.

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قال: قَالَ أَنَسٌ، **حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ** قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي: التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**»[(١)] [سبق برقم ٤٩].

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «**أَسَابَبْتَ فُلاَنًا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**» قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ: فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**»[سبق برقم ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

٤٥- بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَمَا لاَ يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ**» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[(٢)] [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٤٦- بابُ الْغِيبَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[(٣)] [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

---

(١) الخصومات قد تمنع الخير.

(٢) هذا يدل على أن من ذكر بما فيه، على ما يدل عليه للتعريف، فلا حرج، كالأعمى، والأعمش، والأعرج، وهذا تعريف، لا غيبة، حتى لو غضب، أو لم يرض، فلا حرج؛ لأن ذلك من باب التعريف. فجر الأحد، ١٤/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(٣) هذان مجهولان، ولا غيبة لمجهول، ووضع الجريدة خاص بالنبي ﷺ، وخاص بهذين الرجلين

٤٧- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ»[(١)] [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٤٨- بابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الْكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلاَمَ، قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[(٢)] [سبق برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٤٩- بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ[(٣)]، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ: كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ، أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ، وَيَلْمِزُ، ويَعِيبُ واحد

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قال: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[(٤)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥].

٥١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٥)]، قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ» [سبق برقم ١٩٠٣].

٥٢- باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

(١) هذا يدل على جواز الثناء بالخير، وأن من عرف بالخير يثنى عليه بالخير.
(٢) من أظهر الفسق لا غيبة له فيما أظهر، وفيه أنه يخاطب الشرير، ويتقى شره بالكلام الطيب الحسن، وكذلك في الدعوة.
(٣) أي: ليس بشاق عليهما، ولا كبيرٍ عليهما.
(٤) وهذا وعيد شديد، فيه الحذر من النميمة.
(٥) فيه الحث للصائم على أن يحفظ لسانه.

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»(١) [سبق برقم ٣٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهْرَ الرَّجُلِ» [سبق برقم ٢٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠١].

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»، قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ»(٢) [سبق برقم ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

٥٥- باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ، وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»(٣) [سبق برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلاَ يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ: فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ:

---

(١) وهذا فيه تحذير من هذا العمل.

(٢) يقول عند المدح: أحسبه كذا، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، لئلا يغتر بذلك، فيفتخر، ويتكبر.

(٣) النصوص دالة على جواز الثناء على أهل الخير، والنصوص التي تنهى عن ذلك هي تنهى عن المبالغة، أما الشيء القليل، غير المبالغ فيه، فلا حرج.

وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلاَّ ... تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»[1]، قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٧- باب مَا يُنْهَى، عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» [سبق برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[2] [طرفه في: ٦٠٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩].

٥٨- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[3] [سبق برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٥٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»[4]، قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ» [طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»[5] [سبق برقم ٦٠٦٧].

٦٠- باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ

---

(١) يجوز للمسلم أن يعفو عمن تعدى عليه، وظلمه؛ لأنه حق له. فجر الإثنين، ١٥/ ٦/ ١٤١٩هـ.
(٢) هذا هو الواجب على المؤمنين، أن يحذروا هذه الأخلاق السيئة، والحسد هو أن يحب زوال النعمة عن أخيه.
(٣) الله أكبر، اللهم صلِّ وسلِّم على رسول الله.
(٤) الظن إذا كان له علامات، فإذا ظهرت الأمارات، يظن به السوء؛ لأن ذلك كشف، وظهر ما يدل على سوء طويته.
(٥) نسأل الله العافية.

أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمجَاهَرةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٠].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلاً **سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ**: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[(٢)][سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٦١- باب الْكِبْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ **عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»[(٣)] [سبق برقم ٤٩١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** قَالَ: «كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»[(٤)].

٦٢- باب الْهِجْرَةِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ

٦٠٧٣ -٦٠٧٤ -٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، **أَنَّ عَائِشَةَ** حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ

---

(١) يجب على المؤمن ستر نفسه، ويستر أخاه، فالواجب على المسلمين أن يستر بعضهم على بعض، ولا يجاهروا بالمعاصي، ومن أظهر المعاصي لا غيبة له.

(٢) وهذا من لطفه سبحانه، وهذه النجوى تليق به، ولا يشابه فيها شيئاً من خلقه، فالواجب إمرار آيات الصفات، وأحاديثها، كما جاءت، ولا يلتفت لكلام الحافظ، والنووي؛ لأنهما من أهل التأويل.

(٣) نسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

(٤) المقصود أنه ﷺ لا يحتقر من يشتكي إليه، ولو كانت أَمَة.

ثَلاَثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا، وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»[(١)] [سبق برقم ٣٥٠٣].

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»[(٢)] [سبق برقم ٦٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩].

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» [طرفه في: ٦٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠].

٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً[(٣)]

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَا أُهجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ»[(٤)] [سبق برقم ٥٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٩].

٦٤- باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ»[(١)] [سبق برقم ٤٧٦].

---

(١) وهذا نذر، نذر حق مسلم، وفيه كفارة يمين؛ لكن عائشة رضي الله عنها خافت من هذا النذر؛ ولهذا اشتد عليها الأمر؛ لعظم ما قال ابن الزبير، وأنه يحجر عليها، استعظمت هذا الأمر من ابن أختها أسماء، ولكنها سمحت بعد ذلك، وهذا من النذر المكروه، أو المحرم، والنذر المكروه والمحرم كفارته كفارة يمين، فكان يكفيها رقبة واحدة، ولكن لشدة خوفها زادت على ذلك.

(٢) الهجر لحق النفس لا يجوز فوق ثلاث، أما الهجر في حق الله، فيهجر حتى يتوب [إذا كان الهجر فيه مصلحة، ولا مفسدة فيه].

(٣) هذا الهجر واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، واحتج به العلماء على أن من أظهر المعصية هجر، وإذا اقتضت المصلحة عدم الهجر ترك، كما ترك النبي ﷺ هجر عبدالله بن أبي ابن سلول، وقد أظهر نفاقه تأليفاً.

(٤) وأما هجر عائشة فهجر خاص في جنس الهجر، وما يحصل بين الزوج وزوجته، ولا يتعلق بالمعصية. فجر الأربعاء، ١٧/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(١) يعني: الهجرة، والأصحاب يتزاورون على حسب ما تقتضيه المصالح، كل يوم، أو بكرة وعشية، على حسب ما تقتضيه المصلحة.

٦٥- باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ، وزوَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ

٦٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ»(١) [سبق برقم ٦٧٠].

٦٦- بابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قال: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ»(٢) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٦٧- باب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ، وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟»(٣) فَقال: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي» [سبق برقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].

٦٨- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ ڤ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ڤ «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ

---

(١) لا بأس إذا زار الإنسان أخاه وقدم له طعاماً، أن يأكل منه.

(٢) وهذا يدل على أنه يستحب للأمير والسلطان التجمل للوفود، ويوم الجمعة، ويدل على تحريم الحرير، ويدل على أن الهدية لا يلزم استخدامها، بل يستخدمها إذا صلحت، وإذا لم تصلح انتفع بثمنها.

(٣) الحلف نسخ، فأخوّة الإسلام كافية، ولا يحتاج إلى محالفة، وكان الحلف أولاً، ثم بين لهم النبي ﷺ أن أخوة الإسلام كافية.

لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ:« **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ**[١] **عُسَيْلَتَكِ**»[٢] [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «**عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ**»، فقال: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»[٣] [سبق برقم ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قال: «لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ، أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**» قَالَ: فَغَدَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ»[٤] [سبق برقم ٤٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قال: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا**»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتُمْ إِذًا**»[٥] [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

---

(١) إذا كان الزوج الأول قد طلقها طلقة، أوطلقتين؛ فإنها ترجع عليه بعد الزوج الثاني، ويبقى للأول ما بقي له من الطلقات.

(٢)والمعنى: أنه لا بد من جماع من الزوج الثاني [لمن طلقت ثلاثاً].

(٣) وهذه منقبة لعمر ﷺ، وهذا يدل على قوة الإيمان بالله ﷻ.

(٤) وهذا يدل على ضعف الإنسان ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(٥) وهذا يدل على أن الكفارة في جماع رمضان مرتبة: رقبة مؤمنة، ثم صيام شهرين متتابعين إذا عجز عن العتق، ثم إذا عجز أطعم ستين مسكيناً، فإذا عجز سقطت، وهذا خاص بالمجامع في نهار رمضان، أما الكفارات الأخرى، فتبقى عند العجز في الذمة.

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَه بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ فيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» [سبق برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧].

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»(١) [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٦٠٩٠- «وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»(٢) [سبق برقم ٣٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟»(٣) [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»(٤) [سبق برقم ٤٨٢٨].

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ، عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلاَ يُمْطِرُ فِيهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ»(١) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٦٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَمَا يُنْهَى، عَنِ الْكَذِبِ

(١) وهذا من خلقه العظيم عليه الصلاة والسلام.
(٢) دعوة عظيمة، وكان تبسمه ﷺ تأليفاً.
(٣) المرأة كالرجل، وكأن أم سلمة لا يحصل لها ذلك.
(٤) هذا الغالب، وربما ضحك، ولكن الغالب التبسم.
(١) هذا من علامات النبوة في السقيا، وفي الإقلاع، والاستسقاء سنة في خطبة الجمعة، والنوع الثاني الخروج إلى الصحراء، وصلاة الاستسقاء.

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٦، ٢٦٠٧].

٦٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالاَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١) [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٧٠- باب الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قال: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ: دَلاًّ، وَسَمْتًا، وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَبْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لاَ نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ» [سبق برقم ٣٧٦٢].

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قال: سَمِعْتُ طَارِقًا قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» [طرفه في: ٧٢٧٧].

٧١- بابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»(٢) [طرفه في: ٧٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤].

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً، كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»[سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

---

(١) هذه الأحاديث تدل على عظم شأن الصدق، فينبغي للمؤمن أن يلتزم الصدق، فالصدق يترتب عليه الخير كله، والكذب يترتب عليه [الشر] كله. فجر الخميس، ١٨/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا يدل على عظم صبره سبحانه، فالمؤمن يتأسى بربه [فيما يجوز أن يتأسَّى به فيه]: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له».

٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ **قَالَتْ عَائِشَةُ**: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[(١)] [طرفه في: ٧٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٦].

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا**[(٢)]، **فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ**» [سبق برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠].

٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٦١٠٣].

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[(٣)] [وأخرجه مسلم، برقم ٦٠].

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ **عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**[(٤)]، **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**» [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً، أَوْ جَاهِلاً، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ نَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** ﷺ «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قال: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**

---

(١) وهذا فيه الحث على التأسي به فيما يأتي ويذر، وهو الأسوة في قوله وفعله ﷺ.

(٢) ولكنه حياء لا يمنعه من قول الحق، فقد كان يصدع بالحق ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

(٣) وفي هذا الحذر من قول الرجل لأخيه يا كافر، أو يا فاسق، فإنه إذا لم يكن كذلك رجعت عليه.

(٤) كمن يقول: هو يهودي، إن لم يكن كذا، أو كافر إن لم يكن كذا وكذا.

ثَلاَثًا، اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوَهمَا»[(١)] [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[(٢)] [سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»[(٣)][سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٧٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ، وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللَّهِ تعالى

وَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ»[(٤)] [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا[(٥)] الْحَاجَةِ» [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ»[سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا

---

(١) فيه الأمر بالرفق بالناس، فعلى الإنسان أن يقتدي بالنبي ﷺ.

(٢) يعني من توبته أن يقول: لا إله إلا الله، ومن توبة من دعا إلى المقامرة أن يتصدق.

(٣) هذا هو الواجب أن يحلف بالله وحده [أو يصمت].

(٤) وهذا فيه التحذير من تعليق الصور، وأنها مما يغضب الله تعالى، فلا يجوز تعليق الصور، أما إذا كانت ممتهنة فلا يضر، فجر الأحد، ٢١/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(٥) فيه الغضب في الموعظة، وهذا فيه شدة في الإنكار، فهو أشد في الإنكار، والواجب على الإمام أن يتحرى الوسط: حال الضعيف، والكبير، والمريض حتى لا يشق عليهم، والتخفيف أن يتحرى فعل النبي ﷺ، ويقرأ في الفجر ثمن، وما يشابهه.

سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1] [سبق برقم ٧٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

٧٦- باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ[2]﴾[الشورى: ٣٧]، وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ، عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[3] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٩].

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قال: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»[4][سبق برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠].

٦١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لاَ تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قال: «لاَ تَغْضَبْ»[1].

٧٧- باب الحَيَاءِ

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ

---

(١) وفي هذا الحث على الرفق والاقتصاد حتى لا يمل.

(٢) الإنسان الذي لا ينفع فيه العفو يعاقب حتى لا يزيده شره، أما من ينفع فيه العفو، فالأفضل العفو.

(٣) هذا هو القوي حتى لا ينتقم بغير حقٍّ.

(٤) وهذا يدل على أنه قد بلغ غاية الغضب، ولهذا قال هذه الكلمة.

(١) هذا فيه الحث على ترك الغضب، وإذا غضب يستعيذ بالله من الشيطان، ويتوضأ الوضوء الشرعي، فهذا من أسباب إطفائه.

حُصَيْن قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ»؟[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٣٧].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهْوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[سبق برقم ٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»[سبق برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠].

٧٨- باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[(٢)] [سبق برقم ٣٤٨٣].

٧٩- باب مَا لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلاَ يَتَحَاتُّ» فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»[(٣)] [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا»[(١)] [سبق برقم ٥١٢٠].

---

(١) والمقصود الثقة بما يقول النبي ﷺ، والحياء لا يأتي إلا بخير، وفي صحيح مسلم زيادة: «ومنه ضعف» فالحياء الذي يرد عن الخير لا يقال له حياء، وإنما يسمى عجزاً، أو كسلاً، ويسمى جبناً، ويسمى ضعفاً.

(٢) نسأل الله العافية.

(٣) هذان الحديثان يدلان على أن المؤمن ينبغي له أن يسأل عما يهمه من دينه، ولا يستحيي، ويدل الحديث الأول على أن المحتلم الذي يرى الماء يجب عليه الغسل، أما إذا احتلم، ولم ير شيئاً، فلا غسل عليه.

(١) وهذا فيه أن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا بأس به، وعرضها نفسها، أي: للزواج، فقالت ابنة =

٨٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا[١]، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ[٢] عَلَى النَّاسِ

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» [سبق برقم ٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٤].

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ»[٣] [سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: «كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى، وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[٤] [سبق برقم ١٢١١].

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[١] [سبق برقم ٢٢٠].

٨١- باب الإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ[٢]، وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ[٣]

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ

=

أنس: ما أقل حياءها، فقال لها أنس: هي خير منك.

(١) التيسير والاتفاق يسبب انتفاع الأمة، واختلاف الدعاة والعلماء يسبب الفرقة.

(٢) في النسخة السلفية: «وكان يحب التخفيف والتسرّي على الناس».

(٣) وهذه سنته فحث على التيسير ﷺ بقوله، وفعله.

(٤) وهذا الذي فعله أبو برزة هو الذي ينبغي، وإذا كان هذا في الفريضة، فالنافلة أولى؛ لأن الصلاة لا تفوته، والفرس يفوت.

(١) الأعرابي جاهل، فعلمه النبي ﷺ بعد فعله، ونهى الصحابة عن قطع بوله عليه.

(٢) أي لا تجرحنه.

(٣) وهذه سنته، وتواضعه، وانبساط وجهه إلى الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[١] [طرفه في: ٦٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٩، ٢١٥٠].

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[٢] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٠].

٨٢- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُذْكَرُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الْكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[٣] [سبق برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ»[سبق برقم ٢٥٩٩].

٨٣- باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»[٤][وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٨].

٨٤- بابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[١]، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ

---

(١) وقال النبي ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق» [رواه الحاكم، ١/ ٢١٢، وشعب الإيمان للبيهقي (١٠/ ٤٠٢) ومكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣١٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٣).

(٢) وإذا كانت صور فهي من خرق، أو يحتمل أن هذا قبل النهي، فالأحوط عدم اللعب بالصور.

(٣) وهذا يدل على حسن خلقه، ودعوته، وهكذا ينبغي مع الظلمة يدارون بالكلام، وبالأشياء التي تقربهم من الحق، وتعينهم على قبول الحق، كما قال أبو الدرداء: «إنا لنكشر في وجوه قوم، وقلوبنا تلعنهم» أي: تبغضهم.

(٤) ينبغي للمؤمن أن يكون حذراً، فإذا لدغ مرة ينتبه، ولا يعود مرة أخرى.

(١) الضيف إذا أكلت معه يأنس.

عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»(١) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٨٥- بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، وقوله تعالى: ﴿ضيف إبراهيم المكرمين﴾[الذاريات: ٢٤]

قال أبو عبد اللَّه: يقال: هو زَوْرٌ، وهؤلاء زَوْرٌ، وضَيْفٌ، ومعناه: أضيافه، وزوَّاره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا، وعدل، ويقال: ماء غَور، وماءان غَور، ومياه غَور، ويقال: الغَوْر: الغائر، لا تناله الدِّلاءُ، كل شيء غرتَ فيه، فهو مَغَارة، تزاورُ: تميل من الزّور، والأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(٢)»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» [سبق برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٣) [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فيه؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[سبق برقم ٢٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧].

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»(١) [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

---

(١) وهذا فيه الحث على الاقتصاد في العمل، فالمؤمن لا يكلف نفسه بما يشق عليه؛ لأن ذلك من أسباب الترك، والملل، فأفضل الصيام إذا كان ولا بد صيام يوم، وإفطار يوم، أو ثلاثة أيام تكفيه في كل شهر. فجر الإثنين، ٢٤/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(٢) الضيافة ثلاثة أقسام: يوم وليلة هذا فرض، وثلاثة أيام سنة، وما زاد فهو صدقة، ولا ينبغي للضيف أن يقيم حتى يحرج المضيف.

(٣) قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨] فأنت على خطر، فالساكت أسلم، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الكلام في الخير.

(١) هذه أربع جمل من الحكم.

٨٦- بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ، والتَّكَلُّفِ للضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ **عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»، أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الْخَيْرِ»[سبق برقم ١٩٦٨].

٨٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُثَيْرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا»[1] [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٨٨- باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لاَ آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ، فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ، أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ، أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُثَيْرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ، أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ، أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً

---

(١) الشاهد من هذا الغضب على الأضياف، وقد أساؤوا الأدب، فكان ينبغي أن يأكلوا، ولا حرج على المضيف أن يرشد أضيافه، ويوجههم إلى الأدب. فجر الخميس، ٢٥/ ٦/ ١٤١٩هـ.

إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي[1] إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا»[2] [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٨٩- باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ -٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ **عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ**»، قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ، فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ»[3] [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا**»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهْ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ، وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ»[سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٩٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَالرَّجَزِ، وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧]، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ**

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ **أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[1].

---

(١) هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(٢) هذه بركة من الله في طعام أبي بكر، وفيه أن الإنسان إذا غضب استعاذ بالله من الشيطان.

(٣) هذه قصة القسامة، وذلك إذا قتل رجل في مكان، واتهم أهل هذا المكان، وكان بينهم وبينه عداوة، فحينئذ يقسم خمسون من أولياء الميت، ويستحقون الدية، أو يقسم خمسون من المتهمين، وتقسط الدية.

(١) يعني علم، وفضل: من نصر الحق، وقمع الباطل.

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ **سَمِعْتُ جُنْدَبًا** يَقُولُ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ[1]

[سبق برقم ٢٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦].

٦١٤٧- حَدَّثَنَا محمد ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» [سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قال: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا، وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ... وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا ... وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ؟**» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ؟**» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «**مَنْ قَالَهُ؟**» قُلْتُ: قَالَهُ: فُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ**[1]**، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ**»[2] [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:

---

(١) هذا من الشعر الذي جرى على لسانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

(١) يعني: أخطأ.

(٢) هذا يدل على أن المجاهد إذا أراد قتل الكافر في الجهاد، فأخطأ فقتل نفسه، فلا حرج، بل له أجران، أما من تعمد، فيعتبر قاتلاً نفسه.

«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ»[أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٩١- بابُ هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ»، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1] [سبق برقم ٣٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧].

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[سبق برقم ١١٥٥].

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ»[سبق برقم ٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ، أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[2] [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٩٢- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ[1]

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[2].

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) هجاء المشركين أمر مطلوب لبيان باطلهم، ولدعوتهم إلى الحق، فالشعر في الحق أمر مطلوب، إذا كان في بيان الحق، وذم الباطل. فجر الأحد، ٢٨/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(٢) جبريل معك: أي: ينصرك، ويؤيدك.

(١)إذا كان الشعر يصد عن ذكر الله، فهو محرم.

(٢) المذموم من الشعر ما كان في الباطل، أما ما كان في الحق فهو ممدوح، وهو الذي فعله حسان بن ثابت رضي الله عنه.

هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٧].

٩٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى[١]

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢] [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، لُغَةُ قُرَيْشٍ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»[سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٩٤- باب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا[٣]

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٤] قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى»[١] [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

٩٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا،

---

(١) كلمات غير مراد معناها، وكذلك تربت يمينك، وإنما يراد بها الزجر.

(٢) في هذا جواز الكلمات التي لا يقصد معناها ولا حرج فيها، وفي الرواية الأخرى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٣) إذا قال الإنسان بعض الأحيان [زعموا]، فلا بأس.

(٤) وهذا فيه جواز زعموا، إذا كان خفي عليه منهم، أو ما أحب أن يبينهم، فقد تشتد إلى ذلك الحاجة، وفيه أن المرأة تجير «ذمة المسلمين واحدة».

(١) قال بعضهم: هذا أكثر صلاة الضحى، والصواب أنه لا حد لأكثرها.

وَيْلَكَ»[سبق برقم ١٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ»[سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»(١)[سبق برقم ١٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «أُثْنِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلاَثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ**»(٢)[سبق برقم ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال: «**لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**(٣)**، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ»[سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَيْحَكَ!**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قال: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «**خُذْهُ**»(١)، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ

---

(١) إذا كان الحُدَاء يسبب عجلة الإبل، فيضرها، أو يؤثر على النساء، فأمر بالرفق بهم.

(٢) فيه الحث على عدم المبالغة في المدح؛ لأنه قد يسبب الكبر.

(٣) هؤلاء هم الخوارج.

(١) في هذا أن المعاصي هلكه، وأقره النبي ﷺ، وفيه هذه الكفارة، وأنها تلزم من جامع في رمضان، وإذا عجز عن =

الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَيْلَكَ**»[سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قال: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»(١)[سبق برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ**، قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ، **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «**وَيْحَكُمْ**»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «**وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ**»(٢) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلاَمٌ لِلْمُغِيرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٣) [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩، ٢٦٥٣].

٩٦- باب عَلاَمَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(٤) [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١) [طرفه في: ٦١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ** ﷺ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو

=

الكفارة سقطت عنه.

(١) وهذا فيه جواز عدم الهجرة إذا لم يكن عليه خطر، إنما تجب الهجرة عند الخطر.

(٢) ويحك كلمة إنكار.

(٣) وهذا فيه فضل حب الله ورسوله، ومن أحب الله ورسوله عمل، وفاز بالسعادة.

(٤) في هذه الآية الكريمة، والأحاديث الدلالة على أن المرء مع من أحب، فمن أحب النبي ﷺ والمؤمنين، فهو معهم، ومن أحب الكفار، فهو معهم، وهذه الآية يقال لها: آية المحنة، امتحن الله بها العباد، فعلامة المحبة لله اتباع الرسول ﷺ، واتباع ما أمر به، والابتعاد عما نهى عنه. فجر الإثنين، ٢٩/ ٦/ ١٤١٩هـ.

(١) ويقول ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان .. .» الحديث ويقول: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».

عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ[1]، قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[سبق برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا**؟»، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قال: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩].

٩٧- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاِبْنِ صَائِدٍ: «**قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟**» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «**اخْسَأْ**»[2].

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**»، ثُمَّ قال لاِبْنِ صَيَّادٍ: «**مَاذَا تَرَى؟**» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**»[سبق برقم ١٣٥٤].

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: **فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، وَهْوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**»[سبق برقم ١١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي**

---

(١) ولم يلحق بهم: أي في الأعمال.

(٢) فيه دلالة على أن من خالف الحق يقال له اخسأ، وابن صياد كانوا يتهمونه بأنه الدجال، والدجال أمره معروف، وكان النبي ﷺ خاطبه قبل أن يعلم أنه في آخر الزمان، وهو أول علامات الساعة الكبرى بعد المهدي.

سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، قال أبو عبد الله: خسأت الكلب: بعدته، خاسئين: مُبعدين»[سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٩٨- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا، وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ»[1][سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٩٩- باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»[سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ» [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

١٠٠- بابُ لاَ يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[2] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥١].

١٠١- باب لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[1][سبق برقم ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

---

(١) وكان هذا قبل فرض الحج.

(٢) فيه الحرص على الألفاظ السليمة، واجتناب الألفاظ القبيحة.

(١) وفي هذا تحريم سب الزمان؛ لأن الزمان مخلوق مدبر، فليس في جنس الدهر حل ولا عقد، وإنما الله هو خالقه ومدبره، ومقلب ليله ونهاره، ومحل للحوادث التي يحدثها الله تعالى.

الدَّهْرُ»[طرفه في: ٦١٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦، ٢٢٤٧].

١٠٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ(١)، وَقَدْ قال: إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الصُّرعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، كَقَوْلِهِ: لاَ مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[النمل: ٣٤]

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»(٢) [سبق برقم ٦١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٧].

١٠٣- باب قَوْلِ: الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فِيهِ الزُّبَيْرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ» [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].

١٠٤- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قال: «لاَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ»(٣) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

---

(١) أقل الأحوال: كراهة ذلك.

(٢) لا شك أن المؤمن كريم على الله، وقلبه كريم؛ لما فيه من محبة الله ورسوله ﷺ؛ ولما فيه من نور الإيمان، فقلب المؤمن هو أولى بتسمية قلبه بالكرم.

(٣) وسنته ﷺ أنه كان يقول هذا الدعاء إذا رجع من سفر، وفيه من الفوائد أن الرسل وغير الرسل تصيبهم المصائب، ولكن يجعلها الله لهم كرامة. فجر الأحد، ٣/ ٨/ ١٤١٩هـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٠/ ٥٦٩: «قوله:«...فديناك بأمهاتنا وآبائنا...قول أبي طلحة: جعلني الله فداءك، هل أصابك شيء؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: قلت للنبي ﷺ: لبيك وسعديك، جعلني الله فداءك... الحديث، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في الترجمة قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي مع النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٠/ ٥٦٩: «وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداك؟ قال: «ما تركت أعرابيتك بعد» ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه نظر، بل هو ضعيف، والأحاديث الصحيحة تدل على جواز ذلك للنبي ﷺ» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٠/ ٥٦٩: «لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ =

١٠٥- باب أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»[سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ، حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»[سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»(١)[سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤].

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قال: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»(٢)[سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

١٠٧- باب اسْمِ الحزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ **ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ** «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ، قال: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، قال: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ»(٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَحْمُودٌ، هو ابن غيلان، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا» [طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨- باب تحويلِ الاسمِ إلى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلٍ** قَالَ: «أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ**

=

لأن نفسه أعز من أنفس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الصواب في حق النبي ﷺ خاصة».

(١) وهذا في حياته ﷺ، أما بعد وفاته، فلا حرج؛ لأنه أذن لعلي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠/ ٥٧٣: «...قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والصواب الجواز التسمي باسم النبي ﷺ، والتكني بكنيته جميعاً بعد وفاته».

(٣) وهذا يفيد تغيير الاسم غير المناسب بالاسم الطيب.

الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلاَنٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٩].

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤١].

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»[سبق برقم ٦١٩٠].

١٠٩- باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ»(٢).

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»[سبق برقم ١٣٨٢].

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣، ٢١٣٤].

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى»[سبق برقم ٥٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٥].

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ»(١)، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[سبق برقم ١٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

١١٠- باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ(٢)

٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) لا بأس بتغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

(٢) حتى ولو عاش بعد محمد ﷺ ما صار نبياً؛ لأن النبي ﷺ ما بعده نبي. فجر الإثنين، ٤/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(١) هذه الأحاديث تدل على جواز التسمي بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) يعني أقر النبي ﷺ هذا الاسم لا بأس به، ولكن الأفضل عبدالله.

هُرَيْرَةَ قال: «لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ المؤمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١١١- باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ، فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هِرّ

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ» قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهْوَ يَرَى مَا لاَ نَرَى»[سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[1][سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

١١٢- باب الكنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أنْ يُولَدَ للرَجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ[2]، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا» [سبق برقم ٦١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١، ٦٥٩، ٣٥١٠].

١١٣- بابُ التَّكَنِّي بأبي تُرَابٍ، وإنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، ويَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ»[سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

١١٤- بابٌ أَبْغَضُ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ»[طرفه في: ٦٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣].

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ

---

(١) وهذا يدل على جواز الاختصار إذا كان لا يضر، ولا ينقص الاسم.
(٢) لا بأس بالكنية، ولو كان المُكنَّى صغيراً.

الأَمْلاَكِ» قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ»[1][سبق برقم ٦٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣].

١١٥- باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ، وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ **أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا، حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ[2]، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقال: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَسَاوَرُونَ[3]، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ**[4]، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، **قَالَ كَذَا وَكَذَا**» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ، عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[5] [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقال: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾[البقرة: ١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ، غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمُوا»[سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ **عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ

---

(١) لأن هذا لا يليق إلا بالله، فهو ملك الأملاك، أما قاضي قضاة الرياض، فأمره أسهل.
(٢) إسلام عبد الله بن أبي إسلام ظاهر، وقد مات على نفاقه.
(٣) وفي رواية: «يتثاورون» في الحديث رقم ٤٥٦٦ من صحيح البخاري.
(٤) لا حرج في كنية المشرك للاستئلاف.
(٥) ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾.

كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[سبق برقم ٣٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

١١٦- باب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ، عَنِ الْكَذِبِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلاَمُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ، بِالْقَوَارِيرِ»[(١)][سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حدثنا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ»[سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[(٢)][سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١١٧- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وقال ابن عبّاس: قال النبيُّ ﷺ للقبرين: يعذبان بلا كبير، وإنه لكبير

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ»[(٣)] [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

١١٨- باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية: ١٧]

قَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي

---

(١) سمى النساء بالقوارير؛ لأنهن يتأثرن لضعف عقولهن، وسرعة تأثرهن.
(٢) كنى بهذا عن سرعة السير وجودته.
(٣) الكهان هم الذين يدّعون علم الغيب، ومعنى ليسوا بشيء أي: لا قيمة لهم.

جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ[1]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾[آل عمران: ١٩٠]»[سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

١١٩- باب مَنْ نَكَتَ العُودَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ»، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قال، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»[سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

١٢٠- بابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ[2] فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل: ٥] الآيَةَ»[3] [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

١٢١- بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ؟، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: لاَ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»[سبق برقم ١١٥].

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي أَخِي،

---

(١) النظر إلى السماء في غير الصلاة فيه اعتبار، ونظر إلى آيات الله تعالى. فجر الأربعاء، ٦/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(٢) وفي رواية أخرى أوضح: أنهم كانوا عند قبر يدفنونه، فقال ﷺ قبل أن يدفن: «ما منكم من أحد إلا قد علم مقعده من الجنة، ومقعده من النار» فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فقال ﷺ: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[الليل: ٥ - ١٠].

(٣) فالواجب على العبد أن يعمل، ويتقي الله، ويراقب الله، وكل صائر لما كتب له.

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ما قال، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا**»[(١)][سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٢٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ** قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ**، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**»[(٢)][سبق برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

١٢٣- بابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**»[(٣)] [طرفه في: ٦٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١].

١٢٤- باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، فيه أبو هريرة

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ** ﷺ قَالَ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ**»[سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاه ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»[(١)][سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].

---

(١) المعتكف لا بأس أن يزار، وفيه حسن خلقه ﷺ، وفيه أن الإنسان يتكلم بما قد يظن به خلافه، وأن دفاع الإنسان عن دينه، وعن عرضه أمر مطلوب.

(٢) الخذف هو الخذف بأطراف الأصابع بالحصيات الصغيرات.

(٣) التشميت بعد الحمد.

(١) ظاهره وجوب التشميت لمن عطس، وحمد الله، وظاهر النصوص أن العاطس إذا حمد الله يشمت، ولو تكرر، =

١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(١)].

١٢٧- باب لاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»[سبق برقم ٦٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١].

١٢٨- باب إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[(٢)] [سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].

❁ ❁ ❁

=

ويشمت ولو في العاشرة، إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء.

(١) آداب عظيمة فيها الخير العظيم.

(٢) انتهت القراءة على سماحة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا المجلد القراءة الثانية، فجر الأربعاء، ٦/ ٨/ ١٤١٩هـ. وأسأل الله أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة.

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ -كتاب الاستئذان

١- بابُ بَدْءِ السَّلاَمِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(١): طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ(٢)، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ(٣)، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»[سبق برقم ٣٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤١].

٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧- ٢٩]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١]، ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾[غافر: ١٩]: مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي اللاتي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، **أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ والفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

---

(١) على صورة الرحمن: يعني سميعاً، كليماً يعني يتكلم إذا شاء، بصيراً. فجر الأحد، ١٠/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(٢) السلام المعروف عند أهل العلم أن ابتداءه سنة، ورده واجب.

(٣) يعني: يدخل الجنة طوله ستون ذراعاً، الله أكبر، ولا يبدأ الكفار بالسلام، فإذا سلموا رد عليهم، لكن بقوله: «وعليكم»، وإذا مدَّ يده الكافر للمصافحة، فالظاهر أنه مثل السلام، يمد يده له إذا بدأ، ولا يبدأ المسلم بالمصافحة، فالظاهر أنه مثل السلام.

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ»[(١)] [سبق برقم ٢٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١].

٣- باب السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء: ٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وفُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ مَا شَاءَ»[سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٤- بابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[(٢)] [أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٥- بابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[(٣)] [سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٦- بابُ يُسَلِّمُ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

---

(١) لا يجلس في الطريق، فإذا كان ولا بد، فيعطى الطريق حقه، وحقه: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه أنه يجوز أن يحج عن كبير السن الذي لا يثبت على الراحلة كالميت، والمرأة المحرمة مأمورة بكشف وجهها، أي: بعدم النقاب، وعدم القفازين، لكن إذا قابلت الرجال سدلت خمارها على وجهها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) هذا هو الأفضل، وإن بدأ الأكبر، والقاعد، والكثير فلا بأس، لكن السنة ما تقدم.

(٣) هذا هو السنة في البدء بالسلام.

٧- بابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»[سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٨- بابُ إِفْشَاءِ السَّلامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**[(١)]، **وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ**»[سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٩- بابُ السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[سبق برقم ١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**»، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[(٢)][سبق برقم ٦٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠].

١٠- بابُ آيَةِ الحِجَابِ

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** «أَنَّهُ قال كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ

---

(١) وهذا من مكارم الأخلاق التي أمر بها الرسول ﷺ، فينبغي للمؤمن أن يعتني بهذه الأعمال الصالحة.

(٢) هذان الحديثان فيهما: الحث على إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وتحريم الهجر، وإذا كان هناك شيء سبَّب الهجر يُحلُّ بغير الهجر [عُمِلَ به]، وقد جعل الله مخرجاً بجواز الهجر ثلاثة أيام، وحرم الهجر بعدها. فجر الإثنين ١٤١٩/٨/١١هـ.

عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا»[(١)][سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨. في النكاح برقم ٨٩].

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ[الأحزاب: ٥٣]، قال أبو عبد اللَّه: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام، وهو يريد أن يقوموا» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلِ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ»[سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١١- باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[سبق برقم ٥٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ»[(٢)] [طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

١٢- باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: «لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ...»، وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ: فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[(٣)] [طرفه في: ٦٦١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٧].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
(٢) وفي هذا تحريم النظر إلى عورات الناس، سواء كان من جحر الباب، أو غيره.
(٣) لا يلام الإنسان بدون قصد، إنما يلام على القصد والتعمد.

١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا»[(١)][سبق برقم ٩٤].

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ذَلِكَ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا[سبق برقم ٢٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

١٤ - بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا»[(٣)][سبق برقم ٥٣٧٥].

١٥- بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[(٤)][وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٨].

١٦- باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قال: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ لسهل: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ- نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ[(١)]، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

---

(١) هذا إذا دعت الحاجة، ولم يسمعوا، فيسلم، وكذلك يتكلم ثلاثاً إذا لم يفهم حديثه.

(٢) هذا من باب التثبت من عمر اجتهاداً منه ﷺ، وإلا فالصحابة كلهم عدول، ويكفي خبر الواحد الثقة.

(٣) ولو كان مدعو يستأذن، إلا إذا كانت الأبواب مفتوحة للناس، فهذا علامة الإذن.

(٤) هذا هو السنة، إذا مر على الصبيان سلم عليهم، من باب التعليم، وحتى يتعلموا، ويستفيدوا، وهكذا مر على النساء فسلم عليهن [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]، انظر: في السلام على الصبيان مسلم، برقم ٢١٦٨، وفي السلام على النساء: البخاري، برقم ٩٣٨.

(١) هذا من أجل الحاجة، أصاب الناس حاجة.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَبَرَكَاتُهُ**»(١)[سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: **سَمِعْتُ جَابِرًا** رضي الله عنه يَقُولُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا، أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»(٢)[سبق برقم ٢١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٥].

١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَدَّ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ**(٣)، **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «**حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»[سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

١٩- باب إِذَا قَالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قال: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عليك السَّلاَمَ**» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(١)[سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

---

(١) هذا فيه فضل عائشة رضي الله عنها، وأن جبرائيل سلم عليها، كما سلم على خديجة، وبشرها بقصر في الجنة من قصب، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يسلم الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل، مع عدم الخلوة، ومع التستر، والبعد عن أسباب الفتنة.

(٢) السنة أن يقول: أنا فلان؛ لأن الصوت قد لا يعرف.

(٣) المقصود أنه إذا سلم يقال له: وعليك السلام، وإذا رجع مرة ثانية وسلم، رد عليه، وهكذا، والأفضل بالواو: «وعليك السلام»، وإذا قال: «عليك السلام» بدون واو [فلا بأس]، والسنة: «وعليكم السلام»، وهذا هو الأفضل.

(١) جاء في رواية أخرى: «عليك وعليه السلام»، وهو أفضل، وإن قال: عليه السلام، فلا حرج، ولكن الأفضل: =

٢٠- باب التسليم في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمينَ وَالمُشْرِكينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: **أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثمَّ قال: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ**، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، **قَالَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ[1]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَمن لَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ[2]

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن كعب أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قال: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، **وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا**، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، **وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ**»[سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦، ٢٧٦٩].

٢٢- باب كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ لَمْ

=

«وعليك وعليه السلام».

(١) أي يجعلوه ملكاً عليهم، وقد مات على نفاقه، وكان النبي ﷺ يتألفه؛ لعل الله أن يهديه، وفيه الحث على تأليف الكبراء، والرؤساء لعل الله أن يهديهم، وينتفع بهم غيرهم. فجر الأربعاء ١٤١٩/٨/١٣هـ.

(٢) يعني: من أعلنها، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه.

تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**[١]»[سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[٢] [طرفه في: ٦٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٤].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[طرفه في: ٦٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٣].

٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قال: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ **عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قال: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَنُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي، أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قال: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: مَا بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ، وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «**صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ**[٣]، **فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[٤] [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، **مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ**

---

(١) وفي اللفظ الآخر: «فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا» فالداعية إلى الله يلتزم الرفق؛ لعل دعوته تؤثر.

(٢) السام هو الموت، والموت كل يأتيه الموت، فقل: وعليك.

(٣) اللهم ارض عنهم، اللهم ارض عنهم.

(٤) إذا رأى ولي الأمر أن يفتقد الرعية وينظر في كتبهم لمراقبتهم فلا بأس.

الرُّوم، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ..»[(١)] [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٢٥- باب: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ[(٢)]»[(٣)] [سبق برقم ١٤٩٨].

٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ»[(٤)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ»[سبق برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

٢٧- باب الْمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قال: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ».

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»[(٥)][سبق برقم ٣٦٩٤].

---

(١) سئل سماحة الشيخ: المعروف عند الناس كتابة الاسم في الخطاب في الآخر؟ فأجاب الشيخ: الذي يظهر أن البدء بالاسم أفضل: من فلان إلى فلان، على طريقة النبي ﷺ، وهكذا يكتب إلى الكفرة: السلام على من اتبع الهدى ثم يبين المطلوب

(٢) هذا هو السنة إذا كتب: من فلان إلى فلان.

(٣) وهذه القصة آية من آيات الله ﷻ، فإن الخشبة وصلت إلى صاحب الألف على الميناء، فأخذها حطباً، وكسرها فوجد ماله فيها.

(٤) وهذا فيه [جواز] القيام للمقابلة، والمصافحة، ويحيَّى بالمصافحة لا بأس، أما كونه يقوم بدون مصافحة، وإنما للتعظيم، فهذا لا يجوز.

(٥) هذه الأحاديث تدل على شرعية المصافحة، قال أنس ﷺ: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تقابلوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» وكذلك قال الشعبي. فجر الخميس ١٤١٩/٨/١٤هـ.

٢٨- باب الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** يَقُولُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، وَهْوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلاَمُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»(١)[سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٢٩- باب المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ **أَنَّ عَلِيًّا**، يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا، لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا»[سبق برقم ٤٤٤٧].

٣٠- باب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، **عَنْ مُعَاذٍ** قَالَ" أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاَثًا: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قلت: لا، قال: «**حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»(٢)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا»[سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، **حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ** بِالرَّبَذَةِ قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ، أَوْ ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ**»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبْرَحْ**» فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) هذا من اجتهاد بعض الصحابة بعد موت النبي ﷺ، والصواب أنه يقال: «السلام عليك أيها النبي».

(٢) العبادة: توحيد الله ﷻ، والقيام بالفرائض، وهذا حق الله على عباده، وفيه جواز قول: «لبيك وسعديك».

سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ»(١) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٣١- باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»(٢) [سبق برقم ٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٢- باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ الآيَةَ[المجادلة: ١١]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ(٣)ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ»[سبق برقم ٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٣- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قال: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ ،وَبَقِيَ ثَلاَثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قال: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ **إِلَى قَوْلِهِ** ﴿**إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾(٤) [الأحزاب: ٥٣][سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨]».

٣٤- باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا...**»(١).

---

(١) وهذا الحديث العظيم يدل على فضل الجود والكرم، وفي آخر الحديث الرد على الخوارج، وأن من مات على توحيد الله فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، ثم يخرجه من النار، وإن شاء عفا عنه [ﷺ].

(٢) تمام الحديث: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

(٣) لأنه قد يقوم حياءً.

(٤) وهذا يدل على أن المؤمن إذا رأى أخاه يرغب في قيامه [وخروجه]؛ فإنه يقوم [ويخرج]. فجر الأحد، ١٧/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(١) الاحتباء لا بأس به، وهو: أن يرفع فخذيه وساقيه، والجلسات تختلف، قد يكون متوركاً، وقد يكون مفترشاً، وقد يكون مستوفزاً، كأنه يريد القيام، والاحتباء في وقت الخطبة الأفضل تركه؛ لأنه قد يجرُّ إلى النعاس.

٣٥- باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»(١)[سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: «وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ» فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٣٦- باب مِنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ»[سبق برقم ٨٥١].

٣٧- باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً»(٢)[سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٣٨- باب مَنْ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ" دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ": «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ(٣)، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»[سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقال: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ

---

(١) وفي لفظ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ...»» وهذا فيه الحذر من الشرك، وأنه أكبر الكبائر، وهكذا عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وهكذا شهادة الزور، والله ﷻ قرنها بالشرك: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، لأن شهادة الزور ضررها عظيم، فقد يستباح بها: دماء، وأموال، وأعراض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يصلي وأمامه سرير عليه نائم.

(٣) وهذا أعلى الصيام وأفضله، والاكتفاء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أفضل وأولى.

الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ كَانَ فِيكُمُ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٣٩- باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ...»[(١)] [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٤٠- باب القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[(٢)] [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٤١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قال: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ وهوَ نائِمٌ، قال: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قال: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣١].

٦٢٨٢ -٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» يَشُكُّ إِسْحَاقُ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ

(١) وهذا هو الأفضل: التبكير إلى صلاة الجمعة، والخطبة، والصلاة بعد الزوال.
(٢) كان يحب التكنية بهذا؛ لأن النبي ﷺ كناه بذلك، وفيه جواز النوم في المسجد.

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»[سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٤٢- باب الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»[سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٤٣- باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥-٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَمْشِي، ولاَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي[(١)]، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، إِلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(٢)] [سبق برقم ٣٦٢٣، ٢٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٤٤- باب الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[(٣)][سبق برقم ٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].

٤٥- بَابٌ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المجادلة: ٩- ١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا

---

(١) هذا من باب السؤال، وليس من باب اليمين. فجر الإثنين، ١٨/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا فيه فضل فاطمة، وإخفاء السر، إذا كان إظهاره يضر أحداً، ولا شك أن قرب أجله، وعلم المؤمنين بذلك يحزن المؤمنين؛ ولهذا أخفته، وفيه فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء المؤمنين، نسأل الله أن يغفر لها، ويرحمها، ويرضى عنها.

(٣) وهذا يدل على جواز ذلك، إذا كانت العورة مستورة.

تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة: ١٢- ١٣]

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٣].

٤٦- باب حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** «**أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ** ﷺ **سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ**»(٢)[وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٢].

٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ ذلك يُحْزِنَهُ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٤].

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»(٣)[سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٨- باب طُولِ النَّجْوَى

وقوله: ﴿**وإذ هم نجوى**﴾ [الإسراء: ٤٧] **مصدر من ناجيت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجون**

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي**(٤) **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ**(٥)، **ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى**»[سبق برقم ٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٤٩- باب لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٥].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي**

---

(١) لأن التناجي يحزن الثالث، وهكذا لو كانوا أربعة، لا يتناجى ثلاثة دون الرابع، وكذلك لا يتناجى أربعة دون الخامس، ومثل هذا اللغة الأجنبية عنه، لا يتكلمون بها وهو يسمع؛ لأن هذا في معنى التناجي.

(٢) إذا عُرف أنه سِرٌّ فلا يجوز له أن يظهره إلا بإذن صاحب السر، والخلاصة: أن المحدث إذا يكره إفشاء سره، فلا يخبر به.

(٣) وهذا الرجل من المنافقين، والنبي ﷺ كان يراعي مصالح المسلمين.

(٤) المناجاة هي المسارة.

(٥) يعني: النعاس.

مُوسَى ﷺ قَالَ: «احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٦].

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ، هو ابن شنظير، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»(٢)[سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].

٥٠- باب غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يعرضه»(٣)[سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٥١- باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبِطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»(٤)[سبق برقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً، قَالَ أبو عبد اللَّه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ «بِالْقَدُومِ»، وهو موضوع مشدد»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٠].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ(٥)، قَالَ: «وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» [طرفه في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ»(٦)[سبق برقم ٦٢٩٩].

٥٢- باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[لقمان: ٦]

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى،

---

(١) وهذا هو الواجب؛ لأن هذا من باب اتقاء البلاء، فيجب إطفاؤها، والمراد كف الخطر.
(٢) هذا هو السنة، والأنوار الكهربائية تدخل في ذلك.
(٣) وهذا كله من الآداب الشرعية، لا خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها منه [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ].
(٤) وفي هذه الأحاديث الدلالة على شرعية الاختتان، واختلف في وجوبه.
(٥) كان قد قارب الحلم عندما جاء النبي ﷺ.
(٦) وقد ذكر الأطباء أنه إذا اختتن في الصغر، كان أسهل.

فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ»(١).

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ»، قال: سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَن يَبْنِيَ».

❁ ❁ ❁

(١) البنيان للحاجة لا بأس به، أما المفاخرة، فلا يجوز.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ -كتاب الدعوات

وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠]

١- باب لكل نبي دعوة مستجابة

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»(١) [طرفه في: ٧٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨، ١٩٩].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠].

٢- باب أَفْضَلِ الإِسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح: ١٠- ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حدَّثني بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، قال: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لكَ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٣) [طرفه في: ٦٣٢٣].

---

(١) دعواته كثيرة [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]، فقد دعا، واستجيب له كثيراً، والأقرب أن المراد بالدعوة المستجابة: دعوة عامة. فجر الأربعاء ١٤١٩/٨/٢٠هـ.

(٢) هذه، والله أعلم، يعني: دعوة عظيمة لها شأن، فادخرها لأمته، وإلا فالأنبياء وغيرهم، ونبينا محمد ﷺ لهم دعوات كثيرة، ولكن والله أعلم دعوة عظيمة لها شأن، وفي اللفظ الآخر: «فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً»، وهذا يعم الموحدين والمؤمنين الصادقين، والمؤمنين العاصين الذين ماتوا على التوحيد.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١١/٩٧: «قوله: «فهي نائلة: ففيه دليل لأهل السنة أن مات غير مشرك، لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر» ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا مذهب أهل السنة، لكن لو دخلها لا يخلد فيها، بل يخرج منها بشفاعة النبي ﷺ» ا. هـ.

(٣) [أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي]: يعني أعترف، وأقر بنعمتك علي، وأعترف وأقر بذنبي، وهذا [الدعاء] =

٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»(١).

٤- باب التَّوْبَةِ(٢)، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود** حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا**» قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ: عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**»، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بن سويد، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٧].

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ**(٣) **مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٧].

=

هو سيد الاستغفار، هذا الدعاء العظيم ينبغي ملازمته صباحاً ومساءً؛ لما فيه من الخير العظيم؛ لأن من قاله عن إيمان، وعن إيقان، وعن صدق دخل الجنة.

(١) اللهم صلِّ وسلِّم عليه، فإذا كان سيد الخلق يكثر من الاستغفار، فأمته التي هي على الخطر العظيم، كل واحد على خطر، فالمقصود أن هذا فيه الحث على الاستغفار، وفي اللفظ الآخر: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» [النسائي في الكبرى، برقم ١٠١٩٥ وغيره، وقال الألباني: حسن صحيح]، فينبغي للمؤمن أن يكثر التوبة، والاستغفار، يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه ﷻ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١/ ١٠٣: «قوله: (باب التوبة): أشار المصنف بإيراد هذين البابين، وهما: الاستغفار والتوبة في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة، والاستغفار، قبل الدعاء، كان أمكن لإجابته، وما ألطف قول ابن الجوزي رحمه الله إذ سئل: أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور» ا.هـ قال سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله: «التوبة تزيل الوساخة قبل التسبيح» ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١/ ١٠٦: «والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله» ا. هـ. قال سماحة =

٥- باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ»(٢) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم، ٧٢٤، ٧٣٦].

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(٣) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٤)، ننشرها: نخرجها[أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً» (ح)، وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»(٥) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

=

العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الله فرح يليق بجلاله ﷻ، وفرحه ليس كفرح المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]، فالفرح معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، أي: عن كيفية الصفة»ا. هـ.

(١) الله جل وعلا يفرح بتوبة عبده، مع أنه الموفق لها، والمانُّ بها، ومع هذا يفرح بها، فاجتهد في التوبة حتى تسلم من شرّ هذه الذنوب، لأن ربك يقول لك: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] فجدير بكل مؤمن ومؤمنة أن يبادر إلى التوبة قبل أن يهجم عليه الأجل.

(٢) يستحب إذا صلى راتبة الفجر في بيته أن يضطجع على شقه الأيمن. فجر الخميس، ٢١/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(٣) وهذا فيه استحباب الدعاء عند النوم، ويأتي بالأذكار عند النوم، ثم يختم بهذا الدعاء.

(٤) وهذا من أذكار النوم واليقظة.

(٥) أمر النبي ﷺ لرجل واحد أمر لجميع الأمة من الجن والإنس.

٨- باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ اليُمْنَى

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ **عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[سبق برقم ٦٣١٢].

٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «**عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي**» وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ»[1] [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**»[2] [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

---

(١) نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه؛ لأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه، وفيه أنه قد يوتر بثلاث عشرة ركعة.
(٢) تسعة عشر جملة، وهو أطول أدعية الاستفتاح في الليل.

١١- باب التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى **عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ** عليها السلام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «**مَكَانَكِ**»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أربعاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**[(١)]»، وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ**»[(٢)] [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

١٢- باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ**»[(٣)] [سبق برقم ٥٠١٧].

١٣- باب

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»[(٤)]، تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى بن سعيد، وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[طرفه في: ٧٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٤].

١٤- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(٥)] [سبق برقم ١١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

---

(١) هذا يدل على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم بيتها وفيه فوائد: ١-خدمة المرأة بيتها، وإذا تيسر خادم فلا بأس.
٢- التسبيح عند النوم: [ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربع وثلاثون].

(٢) المحفوظ أن التكبير أربع وثلاثون [وأن التسبيح والتحميد ثلاث وثلاثون].

(٣) المعوذات: قل هو الله أحد، والمعوذتان.

(٤) وهذا من أذكار النوم، ونفض الفراش بطرف الثوب أفضل من غيره.

(٥) وهذا من فضل الله عز وجل، والنزول كما يليق بجلاله، لا يعلم كيفية نزوله إلا هو، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من هذا الثلث الأخير، ويسأل الله عظام الأمور، كسؤال الله الجنة، والاستعاذة من النار، وسؤال الله =

١٥- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»»[(١)] [سبق برقم ١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٥].

١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ»[(٢)] [سبق برقم ٦٣٠٦].

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[(٣)] [سبق برقم ٦٣١٢].

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٤)]، وَقَالَ عَمْرٌو بن الحارث، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ

=

العافية، وصلاح الذرية والأهل، والثبات على الحق.

(١) هذا السنة عند دخول الخلاء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، والبسملة في سنن سعيد بن منصور، وعند الخروج يقول: «غفرانك». فجر الأحد ١٤١٩/٨/٢٤هـ.

(٢) وهذا فيه الحث على هذا الذكر العظيم: سيد الاستغفار، فضل عظيم إذا قالها مخلصاً صادقاً، فينبغي للمؤمن أن يعتني بأذكار الصباح والمساء، والصباح إلى شروق الشمس، والمساء إلى أول الليل، يقولها في الظهر والعصر [يعني: أذكار المساء]، ويقولها في الفجر والضحى [يعني: أذكار الصباح].

(٣) وهذا مستحب عند النوم، وعند الاستيقاظ، ويقول عند الاستيقاظ: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله: من قالها حين يستيقظ، ثم دعا، استجيب له، وإن صلى قبلت صلاته فضل كبير.

(٤) وإذا كان النبي ﷺ يقول لأبي بكر هذا، فغير الصديق من باب أولى، دعاء عظيم، ويقولها في السجود، وفي =

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٨٣٤].

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١] **أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ»**(١) [سبق برقم ٤٧٢٣، أخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»**[سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(٢)

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «**كَيْفَ ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «**أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**»(٣)، تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٨٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٥].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: **كَتَبَ الْمُغِيرَةُ** إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**(٤) **وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

=

آخر التحيات قبل السلام، كل هذا محل دعاء.

(١) المشهور أنها أنزلت في مكة، فإذا جهر، وهو يصلي، سب المشركون القرآن، وإذا أسرَّ لم يسمع أصحابه، فأمر بقراءة بين القراءتين، أما الدعاء، فالسنة فيه الإسرار، إلا إذا كان دعاء فيه تأمين كالقنوت، وفي اللفظ الآخر: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» بعد الصلاة على النبي ﷺ، وبعد أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال، والأمر في الدعاء واسع [كأن يقول]: اللهم يسر لي زوجة صالحة [أو غير ذلك مما فيه له نفع في الدنيا أو في الآخرة].

(٢) الذكر نوع من الدعاء؛ لأنه إنما ذكر الله يطلب الأجر من الله، فهو ذكر في المعنى.

(٣) وهذه رواية أخرى نوع من الذكر، من باب التنوع، وجاء عند النسائي وجماعة نوع آخر: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين مرة».

(٤) جاء في رواية عبدالله بن عمر يكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ثلاثاً.

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(١)]، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ»[سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: «تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ؟»[سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بن مرة، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ» فَأَتَاهُ أَبِي، فَقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[(٢)] [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قال: سَمِعْتُ جَرِيرًا قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»، وَهْوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا»[(٣)] [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا قال: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي

---

(١) وهذا سنة، وزاد ابن الزبير عند مسلم: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

(٢) وهذا يدل على جواز تخصيص الناس بالدعاء، وإن شاء دعا لنفسه، ولهم اللهم اغفر لي ولفلان، كل هذا جائز، سواء ضمه إلى نفسه في الدعاء، أو دعا له، وفيه الدعاء لمن أتى بالزكاة.

(٣) وهذا فيه شبهة آثار الشرك، فالواجب إزالتها، حتى لا تشتبه على الجهال.

سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[(١)] [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، «فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ الاِجْتِنَابَ»[(٢)].

٢١- باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[(٣)] [طرفه في: ٧٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٨].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُستكْرِهَ لَهُ» [طرفه في: ٧٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٩].

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[(٤)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٥].

٢٣- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ

---

(١) ولا منافاة بينه وبين قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]؛ لأنه بشر ينسى كما ننسى، أو المراد النسيان المستمر.

(٢) المقصود أن الإنسان يتحرَّى في الوعظ والتذكير كل أسبوع، أو كل نصف شهر، وكان ابن مسعود يذكر أصحابه كل أسبوع، ويجتنب السجع، فلا يتكلف، وإن جاء في كلامه من غير قصد، فلا بأس، أما التكلف، فلا يليق، ويختار الأوقات المناسبة.

(٣) هذه السنة: يجزم ويعزم المسألة.

(٤) ينبغي للمؤمن أن يلحّ في الدعاء دائماً دائماً؛ لأن ربك حكيم عليم، قد يعجّل الدعوة، وقد لا يعجّلها، فأنت بحاجة إلى ربك، فاضرع إلى ربك، وقد تؤخر الإجابة لمصلحتك.

النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ

٦٣٤١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»(١) [سبق برقم ١٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ، وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا، فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»(٢) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»(٣) [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»(٤) [سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في الدعاء في المواطن التي وجدت الأسباب [لرفع اليدين]، فلم يرفع فيها النبي ﷺ، لكن المواضع التي رفع فيها نرفع الأيدي فيها مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل إذا عرض للإنسان حاجة، فرفع يديه يدعو، كالاستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها النبي ﷺ مثل ما بين السجدتين، فلا نرفع فيها، ومثل في آخر الصلاة: قبل السلام، وبعد الفريضة، كذلك ما كان يرفع ﷺ فيها، فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين، إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فيها، وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين [بعد الانتهاء من الدعاء] لا بأس به؛ لأن الحافظ ابن حجر حسن الحديث [في بلوغ المرام]، وهو أعلم من غيره بهذا. فجر الإثنين، ١٤١٩/٨/٢٥هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا دعا يدعو إلى القبلة، وإلى غير القبلة، كالخطيب، فالأمر واسع، فإذا كان يصلي، ودعا قبل السلام، وبعد السلام، وفي الاستخارة يدعو إلى القبلة.

(٣) وهذا هو السنة إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا، كما فعل النبي ﷺ، وقد دعا أولاً غير مستقبل القبلة، ثم انصرف إلى القبلة، والمأمومون يدعون كذلك.

(٤) يشرع للمؤمن أن يقول: «اللهمّ أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني» مثل ما دعا النبي ﷺ لأنس، فإذا بارك الله في المال والولد، فهذا نعمة كبيرة.

رضي الله عنها قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ورَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»[1] [أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ... مِثْلَهُ»[سبق برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٢٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»[2]، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ» [طرفه في: ٦٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٧].

٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[3] [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»[4] [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ:

---

(١) وهذا يدل على استحباب هذا الذكر عند الكرب، وأنه من أسباب تفريج الكروب.

(٢) هذا دعاء عظيم.

(٣) الرفيق الأعلى مقعد في الجنة، ومحتمل أن الرفيق مرافقة الأنبياء [في الجنة عليهم الصلاة والسلام].

(٤) يعني: من شدة ما أصابه من المرض، لكن السنة أن يدعو فيقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»» وفي ذلك حديث عمار: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق ...»» الحديث، فالأمر بيد الله عز وجل.

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[سبق برقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَة

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ[1]، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ»[سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولاَنِ: أَشْرِكْنَا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فيشركه، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ»[2] [سبق برقم ٢٥٠٢].

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ»[سبق برقم ٧٧].

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنُهُ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»[3] [سبق برقم ٤٣٠٠].

٣٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4] [سبق برقم ٣٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

---

(١) ومسح رأس الطفل مع الدعاء طيب، سواء يتيماً، أو ما هو بيتيم؛ لأن اليتيم من جملة الصبيان.

(٢) وهذا يدل على شرعية الدعاء بالبركة، يدعو لأولاده، وأهل بيته، أو للصبيان، وهذا كله مطلوب، ويطلبان منه الدعاء؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة.

(٣) الوتر ركعة: أقل شيء ركعة.

(٤) الصلاة على النبي ﷺ أنواع: أكملها كما في الصحيحين: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى =

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ، وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**»(١) [سبق برقم ٤٧٩٨].

٣٣- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، **عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: «كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢) [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: **أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[سبق برقم ٣٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٧].

٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣) [وأخرجه مسلم، ٢٦٠١].

٣٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «**لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

= إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه [البخاري، برقم ٣٣٧٠، ومسلم، برقم ٤٠٦]. فجر الإثنين ١٤١٩/٨/٢٧هـ.

(١) وهنا اختصره بعض الرواة، وكمالها كما تقدم، ولو عمل المسلم بأي نوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ جاز، وزيادة «في العالمين» جاءت من حديث أبي مسعود رضي الله عنه [رواه مسلم، برقم ٤٠٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١/١٥٩: «... وجزم ابن عبدالبر بمنعه [أي منع الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ] فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله؛ لأنه قال: «من صلَّى عليَّ، ولم يقل من ترحَّم عليَّ، ولا من دعا لي، ...» ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ونفي الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ غلط لأن الأعرابي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً» فقال: لقد تحجرت واسعاً، فلا بأس بالدعاء بالرحمة للنبي ﷺ» ا. هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، لكن لا تتخذ شعاراً، ومعنى الصلاة الثناء، فإذا فعل ذلك بعض الأحيان، فلا بأس.

(٣) وفي بعض الروايات: «وليس أهلاً لذلك» فإذا سببت أحداً بغير حق، فاسأل الله أن يجعلها قربة له.

يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاَحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: «**رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ**»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[المائدة: ١٠]، سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٣٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ **أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ لَنَا غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، أَوْ كِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا[1] فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَصَاعِهِمْ**»[سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قال: **سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ** قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا- قَالَتْ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[سبق برقم ١٣٧٦].

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ **كَانَ سَعْدٌ** يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[2] [سبق برقم ٢٨٢٢].

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**» **فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي**

---

(١) هذا يدل على أن أمر الوليمة سهل، فمن استطاع الوليمة بشاة، فهذا أفضل، وإن لم يتيسر أولم بالميسور، والحيس في وليمته ﷺ على صفية هو: التمر، والسمن، والأقط.

(٢) كان يقولهن في آخر الصلاة قبل السلام، ومن أعظم فتن الدنيا فتنة الدجال.

صَلاَةٍ إِلاَّ يتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[(١)][سبق برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[(٢)][سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٠- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ، ﴿كُسَالَى﴾[النساء: ١٤٢] وكَسَالَى وَاحِدٌ

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاَءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[(٣)] [سبق برقم ٢٨٢٢].

٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]: سُقَاطُنَا

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»[سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂

---

(١) أحاديث عذاب القبر متواترة، وعلم النبي ﷺ به بعد ذلك.

(٢) هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من هذه الدعوات، فإذا كان سيد الخلق يدعو بذلك، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فالمؤمن من باب أولى أن يدعو بذلك. فجر الخميس، ٢٨/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(٣) هذه خمس دعوات، كلها مهمة، يدعو بها المسلم في أدبار الصلوات، وفي كل وقت.

قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا»[سبق برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: «لاَ» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً، وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»[1] [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤٤- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، ومِنْ فِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[سبق برقم ٢٨٢٢].

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٥- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ

(١) وقد عُمِّر سعد رضي الله عنه حتى فتح القادسية وغيرها، ورزق بأبناء بعد ذلك.

الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»[سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨- ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ»[1] [طرفاه في: ٦٣٨٠، ٦٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٨٠ -٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قال: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادعُ اللَّهَ له، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أحدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غيرِ الفريضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[سبق برقم ١١٦٢].

٤٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»[سبق برقم ٢٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٨].

٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا

(١) وهذا فضل عظيم، فقد أكثر الله ماله، وولده، وبارك له فيما أعطاه، وأطال عمره. فجر الأحد، ١٤١٩/١٠/٧هـ.

أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه

٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٥٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ»، أَوْ «مَهْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»[سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي، فَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[سبق برقم ٤٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٠].

٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[سبق برقم ٢٨٢٢].

٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ، وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فبِمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ»، وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا[1]...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وقال: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا[2]، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄ قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ»[سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بن أبي عبد الله، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، قَنَتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[3] [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) فيه الدلالة على تكرير الدعاء؛ لأن تكرير الدعاء من أسباب الإجابة، وفي هذا وقوع السحر وأن الله ﷻ شفاه من ذلك. فجر الإثنين، ٨/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز لعن من آذى المسلمين، كما دعا النبي ﷺ، أما من لم يؤذ، فلا يدعى عليه، كما دعا النبي ﷺ لدوس: «اللهم اهد دوساً».

(٣) كل هذا يدل على جواز الدعاء [على الكافرين، والدعاء للمؤمنين]، فالدعاء سلاح المؤمن.

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَم، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[1] فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ»[سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهْيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ»[سبق برقم ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٥٩- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»[2] [سبق برقم ٢٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٤].

٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّه كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَجِدِّي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[3]، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...» بنحوه [طرفه في: ٦٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجِدِّي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»[سبق برقم ٦٣٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٩].

٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁

---

(١) وفي اللفظ الآخر: «فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».

(٢) فهداهم الله، وأتى بهم، فولي الأمر والمسلمون ينظرون للأصلح، فيدعون على المشركين إذا دعت المصلحة، ويدعون لهم بالهداية، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

(٣) إذا كان النبي ﷺ يدعو بهذا، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فنحن أولى، فينبغي للمسلم العناية بالدعاء، ويتحرَّى الأدعية الشرعية.

قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا»[1] [سبق برقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، أَوِ الْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»[2] [سبق برقم ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٣- باب التَّأْمِين

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ[3] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[4] [سبق برقم ٢٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: و [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٣]

---

(١) فيه الدلالة على استحباب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، لعله يصادف هذه الساعة، وقد جاء في الأحاديث »أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس«، وقد استنكر ذلك بعض الناس؛ لكونه يصلي، والجواب أن المنتظر للصلاة في صلاة، وجاء في حديث بريدة أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فينبغي الدعاء في هذين الموضعين، وفي غيرهما، والساعة قليلة، وليست طويلة. فجر الأربعاء، ١٤١٩/١٠/١٠هـ.

(٢) وهذا فيه الحث على الرفق في الدعوة، ولو غلظ المدعو، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالرفق في الدعوة أقرب للنجاح إلا من ظلم.

(٣) ومعنى: آمين: اللهم استجب

(٤) وهذا فيه الحث على هذا الذكر في الصباح، أو الضحى، أو في الظهر، أو آخر اليوم، وهذا فضل عظيم، ولو قلتها بعد الفجر حتى يحصل لك هذا الخير العظيم، ولو قالها أكثر من مائة مرة فهو أفضل، وهذا يفيد الحث على هذا الذكر.

قَالَ عُمَرُ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الرَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ... مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ خثيم قَوْلَهُ: وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يِسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل**» قال أبو عبد اللَّه: والصحيح قول عمرو، قال الحافظ أبو ذر الهرويُّ صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة، قال اليونيني: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد اللَّه البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو».

٦٥- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عنه خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**»(١) [طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤].

٦٦- باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ ربه، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٩].

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ**

---

(١) هذان الحديثان يدلان على فضل التسبيح، وروى مسلم في الصحيح «سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر» وقال: «الباقيات الصالحات: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه» وتكفير السيئات له شرطان: ١-اجتناب الكبائر. ٢-عدم الإصرار على الذنوب. فجر الخميس، ١٤١٩/١٠/١١هـ.

(٢) هذا مثل عظيم.

رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يا ربِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ»[(١)]، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٩].

٦٧- باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قال: «لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٢)] [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٦٨- باب للَّهِ مِئَةُ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ»[(٣)] [سبق برقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

٧١- باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قال: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قُلْتُ: أَلاَ تَجْلِسُ؟ قال: لاَ، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأَخْرُجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلاَّ جِئْتُ أَنَا، فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[(٤)] [سبق برقم ٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].

❁ ❁ ❁

(١) وهذا فضل عظيم، نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح.
(٢) وهذا يدل على فضل هذه الكلمة.
(٣) هذه بعض أسمائه، وأسماؤه كثيرة، وفيه حث على البحث عن هذه الأسماء، ومعرفة معانيها؛ فإن ذلك من أسباب الهداية.
(٤) الاستمرار في المواعظ قد يورث الملل، ولكن ساعة وساعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١ -كتاب الرقاق

١- باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ، وَأَنْ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»(١)، وقَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ».

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهْوَ يَحْفِرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَبَصرَ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»(٢)، تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ»[سبق برقم ٣٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

٢- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠]

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣) [سبق برقم ٢٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قال: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»(٤).

---

(١) كثير من الناس مغبون في الصحة والفراغ، وهذا فيه حث على اغتنام الصحة، والفراغ في أنواع الخير.

(٢) عيش الآخرة هو العيش الكامل، وهو العيش الدائم، أما عيش الدنيا، فهو زائل.

(٣) وهذا متاع الآخرة؛ فإنه متاع دائم، أما متاع الدنيا، فهو متاع زائل، متاع الغرور.

(٤) هكذا ينبغي للمؤمن حتى يستعد للآخرة؛ فإن الغريب يستعد للسفر للوصول إلى بلاده، والمقصود الاستعداد =

٤- باب فِي الأَمَلِ، وَطُولِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ، عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر: ٣]، وَقَالَ عَلِيُّ بن أبي طالب: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ(١)، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ، وَلاَ حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ، وَلاَ عَمَلَ، ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾[البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سعيد، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»(٢).

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ»(٣).

٥- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]

٦٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»(٤)، تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ»(٥)، قَالَ اللَّيْثُ عن يُونُسَ، وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ»[وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٦].

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ»(٦)، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ[وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٧].

=
للآخرة، وعدم الغفلة. فجر الأحد، ١٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(١) صدق ﷺ كلام صحيح.

(٢) الله المستعان، الله المستعان.

(٣) الله أكبر.

(٤) وهذا يوجب الحذر، وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين، واللفظ الآخر: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

(٥) أي: تقوى معه اثنتان.

(٦) هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا، وطول الأمل، إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر
=

٦- باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فِيهِ سَعْدٌ

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِم**»[سبق برقم ٧٧].

٦٤٢٣- قال: سَمِعْتُ **عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ**، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»(١) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»(٢).

٧- باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ **أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ** وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَقَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**»(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي**

=

هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه.

(١) والمعنى أن من أتى الله بالتوحيد الخالص، غير مُصِرٍّ على الذنوب، حرمه الله على النار، وكل ما جاء في فضل التوحيد، فالمراد الذي صحبته التوبة، والاستغفار، والندم، والإقلاع؛ فإنه يلقى ربه قد حرم الله عليه النار، وإن مات على غير توبة، ودخلها يحرم عليه الخلود فيها، ولا يبقي في النار إلا الكفار.

(٢) صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته.

(٣) وهذا فيه الحذر من زهرة الدنيا، وأنها خطر، وأن الفقر أسلم، وأن الدنيا إذا فتحت يخشى على الناس منها. فجر الاثنين ١٥/١٠/١٤١٩هـ.

أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قال: «لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ، وَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ: مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»[(١)] [سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٦٤٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قال: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وقَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(٢)]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»[سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قال: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ»[سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ فِي التُّرَابِ»[سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

---

(١) بين لهم ﷺ أن الخير لا يأتي إلا بالخير؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «أو خير هو؟» ما يعطى من المال فتنة واختبار؛ فإذا أخذه بحقه، وصرفه في وجوهه: للفقراء، والمساكين، ومصالح المسلمين، بورك له فيه، وإن صدَّه عن الحق، وشغل به عن الحق، لم يبارك فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، فالمال ليس خيراً محضاً، ولكنه فتنة، وابتلاء، وامتحان، فمن أخذه بحقه، وصرفه في وجوهه، بورك له فيه، وصار خيراً في حقه، ومن لم يأخذه بحقه، بل بالطرق المعوجَّة، أو أخذه بحقه، وصرفه في غير وجهه، صار شراً عليه.

(٢) حديث ابن مسعود ليس فيه شك، وهذه القرون المفضلة: قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فليس فيه شك، كما في حديث عمران، فإذا كان هذا في القرن الرابع، فكيف بالقرن الخامس عشر.

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شقيق، عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»[سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ[1] بِاللَّهِ الْغَرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[فاطر: ٥- ٦]، جَمْعُهُ: سُعُرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قال: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ[2] مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[3]: «لاَ تَغْتَرُّوا»[سبق برقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٩- باب ذَهَابِ الصَالِحِينَ، ويقال: الذَّهابُ: المَطَرْ[4]

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ»[سبق برقم ٤١٥٦].

١٠- باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بن عياش، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[سبق برقم ٢٨٨٦].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[طرفه: ٦٤٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩].

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ ملء وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلاَ أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ» قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ»[سبق برقم ٦٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩].

---

(١) هذه الآية عظيمة: أنتم على خطر: إما من الدنيا، وإما من الشيطان، والشيطان يزين الدنيا، فهو من أسباب أن يجعل الدنيا تغرك، ويزين لك المحرمات.

(٢) هذه سنة الوضوء، وهي من أسباب المغفرة.

(٣) لا تغتروا، فالإنسان يأخذ بالأعمال الصالحة، ويحذر، ولا يصيبه الغرور، ولا العُجْب مع العمل، يجب عليه الحذر.

(٤) المطر: غلط.

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلآن مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٨].

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قال: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾».

١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَقَوله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[آل عمران: ١٤]، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ[2]

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[3] [سبق برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

١٢- باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[4].

١٣- بابٌ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا

---

(١) والمقصود من هذا كله: الحذر من الانشغال بالمال، والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا يُشغل بالدنيا، وشهواتها، فهو لم يخلق لها، خلق ليعمل فيها للآخرة، فلا ينبغي أن يشتغل بها عما خلق له. فجر الأربعاء ١٤١٩/١٠/١٧هـ.

(٢) اللَّه المستعان، اللَّه أكبر

(٣)وهذا فيه الحث على القناعة، وعدم الإسراف، وعدم التكلف في جمع المال على غير الوجه الشرعي، فمن أخذه بطيب نفس، وقناعة، بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ، وحرص، وتكلّف، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، نسأل اللَّه العافية، واليد العليا المعطية، واليد السفلى الآخذة.

(٤) يعني قدموا لأنفسكم: تصدقوا، أنفقوا.

صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[هود: ١٥- ١٦]

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قال: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قال: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَ**»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هَاهُنَا**»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُقْبِلٌ وَهْوَ يَقُولُ: «**وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى**» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «**ذَلِكَ جِبْرِيلُ** عليه السلام **عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قال: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ**»، قلت: وإن سرق، وإن زنى، قال: «**نعم**»، قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: «**إِذَا مَاتَ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ**»[1] [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يسرُّني أَنَّ عندي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَبًا

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: **قَالَ أَبُو ذَرٍّ**: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ**»، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «**إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**لِي مَكَانَكَ، لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أحد عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَتَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «**لاَ تَبْرَحْ، حَتَّى آتِيَكَ**»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى

(١) وهذا يدل على أن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من استعمله في وجوه الخير، وحديث أبي ذر يدل على أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار إن دخلها؛ لأن الناس طبقات في المعاصي، منهم من يعفى عنه بتوحيده، ومنهم من يعذب عذاباً خفيفاً، ومنهم من يعذب عذاباً شديداً، ولكن لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد. فجر الخميس، ١٨/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»[(١)] [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٦٤٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[(٢)] [سبق برقم ٢٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

١٥- باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾[المؤمنون: ٥٥- ٦٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا: لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[(٣)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥١].

١٦- باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قال أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»[(٤)] [سبق برقم ٥٠٩١].

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تعالى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا»[(٥)] [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ

---

(١) دخول الجنة لا يلزم أن يكون من أول وهلة، فالنصوص يفسر بعضها بعضاً، فصاحب المعاصي إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه، ثم نهايته الجنة.

(٢) فيه الحث على الصدقة.

(٣) الغنى الحقيقي غنى النفس؛ فإن كثيراً من الناس عنده الملايين الكثيرة، ولكنه فقير القلب، فهو يطلب جمع الأموال، ولو من الحرام.

(٤) العبرة بالتقوى لا بالأموال، والجاه، وإنما بالتقوى.

(٥) إذا أصلح الله الدين، لا تضر قلة المال، فلعل الله صرف عنهم ذلك؛ ليكونوا سعداء، وعلى الإنسان أن يعمل بالأسباب.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس»[سبق برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ**»[سبق برقم ٥٣٨٦].

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: «**لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ**»[سبق برقم ٢٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٣].

١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عن الدُّنْيَا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** كَانَ يَقُولُ: «آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يا أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْحَقْ**»، وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ، أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ، وَلاَ مَالٍ، وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً، أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**»، حَتَّى قُلْتُ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**»، فَأَعْطَيْتُهُ

الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ»(١) [سبق برقم ٥٣٧٥].

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قال: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ(٢)، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي»(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ»(٤) [سبق برقم ٥٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلاَلٍ الوزَّان، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ»(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧١].

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ لِيفٌ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٢].

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ»[سبق برقم ٥٣٨٥].

٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ»(٦) [سبق برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢].

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) هذا يدل على أن محمداً رسول الله حقاً، وهو من معجزات النبي ﷺ، وفي رواية: «أنهم كانوا سبعين»، وقوله: «اقعد فاشرب» يدل على أن الشرب من قعود أفضل، وكم من آياتٍ، وكم من معجزاتٍ له عليه الصلاة والسلام، والشرب قاعداً يدل على الأفضل، ومن شرب قائماً فلا حرج، والنبي ﷺ شرب قائماً من زمزم، وشرب جالساً، فالأفضل أن يشرب جالساً، والشرب قائماً لبيان الجواز. فجر الأحد، ٢١/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٢) حُبْلَة، وحُبْلة.

(٣) وهذا يدل على صبرهم رضي الله عنهم.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، أي خبز البر، وفي رواية: خبز الشعير، وهذا يدل على صبرهم رضي الله عنهم، وهذا يدل على التأسي بهم، والصبر عند الشدائد، كما صبر الرسول ﷺ وأصحابه.

(٥) قد تأتيه الأموال الكثيرة، فينفقها في سبيل الله، وتأليف القلوب.

(٦) وفي بعض الروايات: «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة .. ويأتي». س: بعض الناس يقول: نريد الاقتداء بالرسول ﷺ، فيبقى أسبوعاً على التمر والماء، فما حكم ذلك؟ ج: إذا وسع الله فوسّع، وإذا رزق الله فكل، ووسّع، والحمد لله، وهذا عند الحاجة، وإذا يسر الله، فيسروا، والحمد لله.

رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ» فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: «الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ»[سبق برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢].

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٥].

١٨- باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قال: قُلْتُ في أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»(٢) [سبق برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[سبق برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»(٣) [سبق برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦].

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ»(٤)[طرفه في: ٦٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨].

٦٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ:

---

(١) لأنه أقرب إلى الخشوع، والخضوع، والإنابة إلى الله ﷻ، كلما كثرت الشهوات، والنعم، فالخطر عظيم، ومعنى القوت: الكفاف.

(٢) أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه، ولو قل، والصارخ: الديك، فالذي يصلي سبع ركعات، أو خمساً، أفضل ممن يصلي بعض الليالي ثلاثة عشر، وبعض الليالي لا يصلي، فالعمل الدائم ولو قليل، أفضل، ويستثنى: المسافر، والمريض، بل كان ﷺ [في السفر] يتهجد بالليل، ويوتر، ويصلي سنة الفجر.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان لا ينجو بعمله، ولكن برحمة الله، يعني ما يكون العمل منجياً، وإنما الأعمال أسباب، كما قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فالذي يتفضل بدخول الجنة هو الله، والأعمال أسباب وليست بموجبه، ولكن سدِّدوا، وقاربوا، فالأعمال سبب في دخول الجنة، والموجب رحمة الله، وليس في الحديث نسخ، وإنما الأعمال سبب، والموجب رحمة الله.

(٤) الأعمال سبب ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

«اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[سبق برقم ٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٧٨٣].

٦٤٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قال: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟»[سبق برقم ١٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣].

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ، أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»، قَالَ: أَظُنُّهُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا: ﴿سَدِيدًا﴾[النساء: ٩]: صِدْقًا»[سبق برقم ٦٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨].

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ أُرِيتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»(١) [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

١٩- باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ(٢)، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ

﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ(٣) يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ» [سبق برقم ٦٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢].

٢٠- باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا

---

(١) الخير الجنة، والشر النار، أعظم الخير الجنة، وأعظم الشر النار.

(٢) لأن الإنسان لا يدري هل قام بما يجب، أم لا، فكذلك أمة محمد ﷺ ليسوا على شيء حتى يقيموا القرآن الكريم. فجر الإثنين، ٢٢/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٣) هذه رحمة مخلوقة، ورحمته التي هي صفته ما هي بمخلوقة، فهو الرحمن الرحيم، وخلق مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض، يتراحم بها العباد، وأمسك منها تسعة وتسعين، يرحم بها عباده، مع رحمته التي هي صفته، وينبغي للمؤمن في حالة الصحة، أن يُغلِّب جانب الخوف، وفي حالة المرض يغلب جانب الرجاء. [مع الجمع بينهما في كل الأحوال].

عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[(١)] [سبق برقم ١٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣].

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قال: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[(٢)] [سبق برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩].

٢١- بابٌ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق: ٣]، وقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ[(٣)]

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(٤)] [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ، وَفُلاَنٌ، وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(٥)]»، قال: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ[(١)]، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ»، وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ

---

(١) وهذا فيه الحث على الصبر.

(٢) وهذا فيه الاجتهاد في العبادة، ويقول مع هذا: «اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»» فالإنسان يرفق بنفسه، حتى لا يضعف عن العمل «إن لنفسك عليك حقاً، ... فأعط كل ذي حق حقه» الحديث.

(٣) من توكل على الله فهو حسبه، وكافيه من كل ما ضاق على الناس، والتوكل يكون بأمرين: الاعتماد على الله في كل شيء، والأمر الثاني: فعل الأسباب، ومن اعتمد على الله، وترك الأسباب، فهذا ليس بتوكل، بل هذا عجز.

(٤) اللهم اجعلنا منهم، الله المستعان، وهذا يدل على أن عدم الاسترقاء أفضل: طلب الرقية، تركه أفضل؛ لأنه من عمل السبعين، وإذا استرقى الإنسان عند الحاجة، فلا بأس، فقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تسترقي، وأمر أم أولاد جعفر أن تسترقي لهم، فدل هذا على أن هذا من باب الفضائل، وأنه لا حرج في الاسترقاء.

(٥) وفي رواية عبد بن حميد في مسنده: «ثلاث مرات»، وقد ذكرها العيني في أصل البخاري، وليست في الصحيح، وإنما هي لعبد بن حميد، وهي عند عبد بن حميد بإسناد لا بأس به: «يقولها ثلاث مرات، يرفع بها صوته، ثم يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر يقول بعد ذلك: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على شيء قدير» عشر مرات.

(١) لأن هذه الأشياء تضر العبد، فينبغي الحذر منها.

هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٨٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]

٦٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[1] أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**»[طرفه في: ٦٨٠٧].

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[2] [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، **عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ** قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ**»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، قال: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ**»[3] [سبق برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بن عُبيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ[4] فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**»[طرفه في: ٦٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُه اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[5] [سبق برقم ٦٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨].

٢٤- باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[1] [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

---

(١) يعني: اللسان والفرج، من حفظهما دخل الجنة، وفيه الحث على حفظ اللسان.

(٢) فيه الحذر من اللسان، والأمر بإكرام الجار، والحذر من إيذائه.

(٣) الواجب في الضيافة: يوم وليلة، والسنة ثلاثة أيام.

(٤) ما يتبين: يعني: ما يتثبت.

(٥) لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) وهذا من تدبره، وعنايته؛ فإن تدبر القرآن، والنظر في مخلوقات الله، يسبب البكاء من خشية الله، «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله: اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل =

٢٥- باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ **عَنْ حُذَيْفَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَخُذُونِي، فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عليهِ إِلاَّ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ**»(١) [سبق برقم ٣٤٥٢].

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا، يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا**» فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ، «**وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا، فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ**»، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقال: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «**فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ**»(٢)، أَوْ كَمَا حَدَّثَ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٣٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

٢٦- بابُ الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَاجْتَاحَهُمْ**»(٣) [طرفه في: ٧٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٣].

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا**

=

تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». فجر الأربعاء، ٢٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(١) هذا فيه أن الخوف من أسباب النجاة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، فينبغي للمؤمن أن يخاف الله، ويراقبه، خوفاً يحمله على أداء الفرائض، وترك المحارم، والمسارعة إلى الخيرات.

(٢) وقد أخطأ الرجل في هذا العمل، ولكن الله عفا عنه.

(٣) وهذه الحقيقة، فقد أنذر عليه الصلاة والسلام، فمن تبعه نجا، ومن تخلف هلك، كالنذير العريان الذي خلع ثوبه خوفاً على قومه لينذرهم، وهكذا النبي ﷺ أنذر الناس، وحذرهم، فأطاعه قوم، وهم قليل فنجوا، وعصاه آخرون كثيرون، فهلكوا، فالمؤمن يكون مع القليل الطائعين.

هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَزَعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»(١) [سبق برقم ٣٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤].

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢) [سبق برقم ١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠].

٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(٣) [طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٢٨- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٣].

٢٩- بابٌ الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»(٥).

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»[سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٦].

٣٠- باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٣].

---

(١) يعني بأعمالكم، وعصيانكم.

(٢) المسلم الكامل من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر الكامل من هجر ما نهى الله عنه، وهو أفضل من المسلم الحقيقي والمهاجر الحقيقي.

(٣) والمعنى، والله أعلم: لو علمتم ما عند الله من العقوبة؛ لبكيتم كثيراً؛ خوفاً من الله، لأن المؤمن كثير الخوف من الله. فجر الخميس، ٢٥/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٤) جاء: «حفت، وحجبت» فمن اقتحم الشهوات، وقع في النار، ومن اقتحم المكاره صار إلى الجنة.

(٥) إذا منَّ الله على العبد بحسن الخاتمة، صار إلى الجنة، وإذا ابتلي بسوء الخاتمة، صار إلى النار، والعياذ بالله.

(١) إذا نظر إلى من فوقه في الدنيا، فإن هذا يجعله يحتقر نفسه، ولكن في أمور الدين: ينظر إلى من فوقه حتى يزداد نشاطه، فينظر إلى الصحابة، وأعمالهم، والسلف الصالح.

٣١- باب مَنْ هُمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قال: «قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣١].

٣٢- باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوبِقَاتِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ»(٢).

٣٣- باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الألهاني الحمصي، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»(٣)[سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٣٤- بابٌ الغُرْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...» (ح)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ

---

(١) وهذا من فضل الله ﷻ أن من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وأما السيئات، فمن هم بها، فلم يعملها، كتبت له حسنة كاملة، إن تركها من أجل الله، فإن تركها كسلاً، فلا تكتب له، وليس عليه شيء، فإن اجتهد في فعل السيئة، ولكن حيل بينه وبينها، كتبت عليه سيئة، والحسنات تضاعف، أما السيئات فلا تضاعف، ولكن في الأزمان الفاضلة، والأماكن المفضلة، تضاعف من جهة الكيفية، لا من جهة العدد، فالسيئة في الحرم، ليست كالسيئة في غيره، وهي واحدة، ولكنها عظيمة: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]، ولكنها عظيمة.

(٢) وهذا فيه الحذر من السيئات: صغيرها، وكبيرها، والموبقات المحقرات هنا: كالغيبة، والنميمة، والسخرية. فجر الأحد، ٢٨/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٣) من ختم له بالخاتمة الحسنة، فهو من أهل الجنة، ومَن خُتم له بالكفر والضلال، فهو من أهل النار، وهذا فيه الحذر، يحذر التساهل؛ لئلا يختم له بخاتمة خبيثة، وهذا الذي جُرح، قد يكون قاتل رياءً وسمعة، فختم له بخاتمة السوء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[(١)]، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٨].

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[(٢)] [سبق برقم ١٩].

٣٥- باب رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[(٣)] [سبق برقم ٥٩].

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقال: سَمِعْتُ أبا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ: الْجَذْرُ الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلُظَ»[(١)] [طرفاه: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا

---

(١) إذا كانت الخلطة فيها خطر، فالبعد عنهم سلامة.

(٢) الله أكبر.

(٣) يعني: إذا ولي على الأمور من ليس لها بأهل، فالساعة قريب، وفيه الحث على أن تسند الأمور إلى أهلها: الإمارة إلى أهلها، والقضاء إلى أهله، والدعوة إلى الله إلى أهل العلم.

(١) وهذا فيه الحث على الاستقامة حتى تبقى الأمانة.

رَاحِلَةً»[١] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٧].

٣٦- باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قال: **سَمِعْتُ جُنْدَبًا** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَذَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**»[٢] [طرفه في ٧١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧].

٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»[٣] [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٣٨- باب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ...» (ح)، قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**»[٤] [سبق برقم ٢٨٧١].

٦٥٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بن كرامة، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى**

---

(١) اللَّه المستعان، هكذا أحوال الناس، قلّ أن تجد من توفرت الشروط فيه من كل الوجوه.

(٢) وهذا فيه التحذير من الرياء، ويقول النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء» فيجب على المؤمن أن يخلص عمله لله تعالى، أما من عَلِمَ الناس أنه يعمل الصالحات، فأثنوا عليه، فهذا ليس برياء: «تلك عاجل بشرى المؤمن» ومن راءى الناس بعمله، فإنه يجب عليه إعادة العمل. فجر الإثنين، ٢٩/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٣) كل هذا من المجاهدة.

(٤) يعني لا ينبغي للإنسان أن يترفع، ويتكبر، بل عليه التواضع مهما بلغ من العلم، أو التجارة، أو الغنى، وإلا حقاً على اللَّه أن لا يرتفع شيء من الدنيا، إلا وضعه، فينبغي للإنسان أن لا يترفع، أما ما رفعه اللَّه، فلا يضعه أحد.

لِي وَلِيًّا[١]، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[٢].

٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧]

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلٍ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا**»[٣] [سبق برقم ٤٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الْجُعْفِيُّ،-حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، **عَنْ أَنَسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥١].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ**»، تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ».

٤٠- باب

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**[٤]، **وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلاَ يَطْعَمُهَا**»[٥] [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٤].

٤١- باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ

---

(١) من لم يعادِ أولياء الله فقد تواضع.

(٢) هذا من الأحاديث العظيمة القدسية، وهو من أحاديث الأربعين، فأولياء الله تجب محبتهم؛ فإن من آذاهم فقد عرض نفسه للحرب من الله، ويدل على أن الفرائض أهم، وأعظم من النوافل، وقوله: «كنت سمعه، وكنت بصره ...» المعنى لأنه سبحانه: يسدده، ويوفقه، بالله يسمع، وبالله يبطش، وفي الرواية الأخرى: «فبي يسمع، وبي يبصر...» «وما ترددت»: تردد يليق بالله، لا يشبه أحداً من خلقه.

(٣) والمعنى أن الساعة قريبة، فكل واحد يجب عليه أن يعد العدة.

(٤) كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] يعني طلوع الشمس من مغربها؛ لأنها العلامة القريبة العامة، وعند ذلك يؤمن الناس كلهم، فلا ينفع ذلك، إنما ينفع إيمان من آمن قبل طلوعها.

(٥) والمعنى أنها تفجؤهم الساعة، وهي الصيحة: الصعقة الأولى يمدها إسرافيل حتى يموت الناس.

أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[(١)]، اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٤].

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ، اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٦].

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **أَنَّ عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ[(٣)]، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»، قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»[(٤)] [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٢- باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ**، - يَشُكُّ عُمَرُ -، **فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ**، وَيَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ»، قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب، والركوة من الأدم»[(٥)] [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٦٥١١- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُم»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٢].

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ،

---

(١) نسأل الله العافية.

(٢) الله أكبر.

(٣) يعني نزل به ملك الموت.

(٤) يعني الجنة؛ لأنها أعلى شيء، وسقفها عرش الرحمن.

(٥) الله المستعان، وهذا دليل على أنه اشتد به الأمر، وأن شدة الموت من أجل الخير للرجل، وأن الله جل وعلا يكفر به من سيئاته، ويحط من خطاياه، وهذا رسول الله ﷺ أصابته الشدة. فجر الأربعاء، ١/ ١١/ ١٤١٩هـ.

فَقال: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قال: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ: الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ»[1] [طرفه في: ٦٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠].

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»[سبق برقم ٦٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠].

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[2] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٠].

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا: إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إليه»[3] [سبق برقم ١٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٦].

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[4] [سبق برقم ١٣٩٣].

٤٣- باب نَفْخِ الصُّورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيْحَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورُ﴾[المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾[النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾[النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَة

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعبد الرحمن الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ

---

(١) هكذا كل ميت: مستريح، ومستراح منه، إن كان مؤمناً فهو مستريح، وإن كان خبيثاً فهو مستراح منه، والمعنى أنه ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن يكون من المستريحين، وذلك بالحرص على طاعة الله، والبعد عن معاصي الله، وسؤال الله الثبات.

(٢) هذا فيه الحث على العمل الصالح، وأن أهله وماله لا ينفعونه، لا ينفعه إلا عمله الصالح، أهله: إخوانه، وأبوه، ونحو ذلك، وماله: مثل الأدوات التي يحفر بها قبره، أو غير ذلك، وهذا وصف أغلبي، فقد يكون من ليس له أهل ولا مال.

(٣) هذا أمر عظيم، خير للمؤمن، ونعيم معجل له، وشر لغير المؤمن، وعذاب معجل، نسأل الله العافية.

(٤) لا يجوز سبّهم، يدعى للمؤمن، ويكفّ عن غيره، فقد أفضوا إلى ما قدموا.

اسْتَثْنَى اللَّهُ ﷻ»[1] [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ»، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٤٤- بابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يوم القيامة، رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»[سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»[2] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٢].

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ»، قَالَ سَهْلٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ»[3] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٠].

٤٥- باب الحَشْرِ

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦١].

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ

---

(١) وهذا من باب التواضع، والنبي ﷺ سيد ولد آدم، وهو أفضل العالمين، وبعده: إبراهيم، وموسى أفضل العالمين في زمانه، والصعقة صعقتان: الصعقة الأولى يموت الخلائق بها، والثانية يبعثون، وأما هذه الصعقة فهي صعقة يوم القيامة، تحدث يوم القيامة. فجر الخميس، ٢/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٢) هذه خبزة لأهل الجنة خاصة.

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥].

(١) هذه النار آخر الآيات في آخر الزمان قبل يوم القيامة.

الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّنَا»[سبق برقم ٤٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ: حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرْلاً**»، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً**»[سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً، عُرَاةً غُرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾** الآيَةَ [الأنبياء: ١٠٤]، **وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الخليل، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾**[المائدة: ١١٧- ١١٨] قَالَ: **فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»[(١)] [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٩].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**»[طرفه في: ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ**»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟

---

(١) وهؤلاء من أهل الردة، قاتلهم أبو بكر ﷺ.

قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ»(١).

٤٦- باب قوله ﷻ: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾[الحج: ١]، ﴿أزفت الآزفة﴾[النجم: ٥٧]، ﴿اقتربت الساعة﴾[القمر: ١]

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى، وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذلك الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»(٢) [سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطففين: ٤-٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾(٣)[البقرة: ١٦٦]: قَالَ الْوُصُلاَتُ فِي الدُّنْيَا

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»(٤) [سبق برقم ٤٩٣٨].

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٣].

---

(١) وفي الحديث الآخر: «يدخل الجنة واحد، ويدخل النار تسعة وتسعون». قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١/ ٣٨٨: «وأخرج أحمد، والترمذي، وصححه من حديث بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفاً» [مسند أحمد، برقم ٢٣٢٨ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٥٦٤٤]، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «اللهمّ اجعلنا منهم، فضل واسع». ا. هـ.

(٢) يعني أن غالب الأمم قد ضلت عن السبيل ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، فالمؤمنون قليل، وهذا يدل على قلة أهل الإيمان من عهد آدم إلى يومنا هذا، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين. فجر الأحد، ٥/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٣) تقطعت بهم الأسباب التي كانت بينهم في غير طاعة الله.

(٤) يعرق الناس يوم القيامة من شدة الهول ... الله المستعان.

(١) كالمسيل، الله أكبر، الله أكبر، اللهم سلِّم سلِّم، اللهم سلِّم سلِّم، الشمس تدنو منهم قدر ميل، ودنو الشمس =

٤٨- باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيامَةِ، وهي الحاقة؛ لأن فيها الثواب، وحواق الأمور،

الحقة، والحاقة: واحد، والقارعة، والغاشية، والصاخة، والتغابن[١]: غبن أهل الجنة أهل النار

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ **سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ** ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[٢] [طرفه في: ٦٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨].

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»[٣] [سبق برقم ٢٤٤٩].

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ**﴾[الحجر: ٤٧] قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ **أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا، وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**»[٤] [سبق برقم ٢٤٤٠].

٤٩- باب مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**»، قَالَتْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾[الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «**ذَلِكِ الْعَرْضُ**»، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٥] [سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ **حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [الانشقاق: ٨]؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ**[١]، **وَلَيْسَ**

=

منهم يترتب عليه شدة الحر، والحر نجم عنه العرق، المؤمنون ليس عليهم خطر، ولو عرقوا.

(١) كلها من أسماء يوم القيامة.

(٢) يعني فيما بينهم من الدماء.

(٣) وهذا فيه الحث على المقاصة في الدنيا، والمصالحة في الدنيا، قبل يوم القيامة.

(٤) وهذا بعد القضاء بين الناس يوم القيامة.

(٥) من نوقش الحساب عذب؛ لأنه إذا نوقش لا بد له من سيئات، وأعمال قبيحة، لكن من سامحه الله حاسبه حساباً يسيراً، من أعطاه الله كتابه بيمينه، حاسبه حساباً يسيراً.

(١) يعني عرف سيئاته وحسناته، ثم يغفر الله له، فإذا نوقش في سيئاته عذبه، لا حول ولا قوة إلا بالله.

أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ»[سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»[(١)] [سبق برقم ٣٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥].

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٦٥٤٠- قَالَ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ ثَلاَثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[(٢)] [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٥٠- باب يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قال: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، فقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(١)] [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ

---

(١) للتقريع والتوبيخ، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا فيه الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة. في صحيح البخاري عن عائشة ﵂ قالت: جاءتني امرأة تسأل، ومعها ابنتان، تسألني فلم أجد إلا ثلاث تمرات، فأعطيتها إياها، فأعطت كل ابنة تمرة، وأبقت تمرة لها، فأنهت كل ابنة تمرتها، فسألت كل واحدة أمها، وهي لم تأكل تمرتها، فشقت التمرة بينهما، فأعجبني شأنها، فأخبرت النبي ﷺ فقال: إن الله أوجب لها بها الجنة. [أو كما قال ﷺ].

(١) وهذا يفيد أن أتباع الأنبياء متفاوتون، فبعض الأنبياء تبعهم جم غفير، وبعضهم [لم يتبعه] إلا الأفراد: خمسة، وستة، وثلاثة، وبعضهم ما تبعه أحد، بل قتلوه، وفي هذا أن أتباع محمد ﷺ أكثر من أتباع عيسى.

بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(١)] [سبق برقم ٥٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦].

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[(٢)] [سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ»[(٣)] [طرفه في: ٦٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لاَ مَوْتَ»[(٤)].

٥١- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، (فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ)[(٥)]: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ[(١)]، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(٢)] [سبق

---

(١) قال هذا سداً للباب؛ لئلا يقوم من لا يستحق، وهذا فيه تفاوت المؤمنين في أعمالهم الصالحة.

(٢) الله يجعلنا وإياكم منهم، اللهم اجعلنا منهم، الله المستعان.

(٣) بين هؤلاء وهؤلاء، فيزداد نعيم أهل الجنة وسرورهم، ويا أهل النور خلود فلا موت، فيزداد شقاؤهم، ويأسهم، نسأل الله العافية.

(٤) في الرواية الأخرى: «عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [مسند أحمد، برقم ٥٩٩٣، وصححه محققو المسند].

(٥) جنات عدن: أي: جنات إقامة، يقال: عدن في المكان: إذا أقام به. فجر الإثنين، ٦/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(١) وهذا يبين أن من ابتلي بذلك، فعليه أن يصبر؛ لأن الله قد يجعل له بذلك خيراً كثيراً، وإن كان الفقر مصيبة، فعليه الصبر؛ لأن الغنى قد يكون سبباً لهلاكه، فلا يجزع؛ ولهذا كان أكثر أهل الجنة الفقراء؛ لأن الدنيا قد تشغل أهلها ،وقد تجرهم إلى الطغيان.

(٢) أما كون أكثر أهل النار النساء؛ فلكونهن يكفرن العشير، ويكثرن السباب، كما جاء في الروايات الأخرى، وهذا يوجب على النساء الحذر، حتى لا تقع من جملة هؤلاء.

برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ **عَنْ أُسَامَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ[1] مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**»[سبق برقم ٥١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦].

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ[2]، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ**» [سبق برقم ٦٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**»[3] [طرفه في: ٧٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩].

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** يَقُولُ: «أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّها جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**»[سبق برقم ٢٨٠٩].

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ**»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٢].

---

(١) أي: أصحاب الحظ.

(٢) الموت الذي يذبح ليس الملك، وإنما هو العرض الذي يموت به الناس.

(٣) الله أكبر، الله أكبر، الله يجعلنا وإياكم منهم.

(١) يعني يعظم في النار، وضرسه كأحُدٍ، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١١/ ٤٢٣: «ولابن المبارك في الزهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أعظم من أحد، يعظمون لتمتلئ مِنْهُمْ، وَلِيَذُوقُوا الْعَذَابَ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ؛ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَوَّلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَزَادَ: «وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، بِلَفْظِ: «غِلَظُ جِلْدِ الْكَافِرِ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ، اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ» ا. هـ قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدل على =

٦٥٥٢ – قال: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٧].

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقال: **حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ، الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ، مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ** - لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ – **مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»(٢) [سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٠].

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ **لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ** يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «**كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ**»[سبق برقم ٣٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣١].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قال: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي**»(٣)[سبق برقم ٣٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥].

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**» قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ**» قَالَ: نَعَمْ»[وأخرجه مسلم، برقم ١٩١].

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:

=

أن تعظيم الكفار في النار أنواع، نسأل الله العافية والسلامة».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١١/ ٤٢٣: «وقال القرطبي في المفهم: «إنما عظم خلق الكافر ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه، ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال...»» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا وقت حشرهم ثم يعظمون في النار»» ا. هـ.

(١) سبحان الله العظيم، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الخلاق العليم، شجرة واحدة؟[يسير الراكب السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها].

(٢) أهل الجنة يتفاوتون بينهم في النعيم، مع أنهم كل واحد لم ير أن أحداً أعطي أفضل منه، فكلهم مسرورون، وفي نعيم ولذة.

(٣) نسأل الله العافية، الله أكبر!

«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ» [طرفه في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا، وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، أَوْ قَالَ - «حَمِيَّةِ السَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»[سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٦٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»(١) [طرفه في: ٦٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣].

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ»[سبق برقم ٦٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣].

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»[سبق برقم ٣٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠].

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ، لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي،

(١) ومنهم أبو طالب، وله نعلان من نار، نسأل الله العافية.

ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ[1] الْقُرْآنُ»[2]، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»[سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سهمٌ غَرْبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ! أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»[سبق برقم ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ؛ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا، يَعْنِي الْخِمَارَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[3] [سبق برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»[1] [سبق برقم ٩٩].

٦٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،

---

(١) يبقى من حبسه القرآن بذنوبه، وسيئاته حتى يخرج الله من شاء بعد ذلك من بقية الموحدين.

(٢) هذه الشفاعة الثالثة، فالرسول ﷺ له ثلاث شفاعات: الشفاعة الأولى في أهل الموقف، حينما يتأخر عنها آدم ومن معه، والشفاعة الثانية الشفاعة في أهل الجنة، أن يدخلوا الجنة، والشفاعة الثالثة فيمن استحق النار، في أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، كما ذكر هنا، وله شفاعة خاصة لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، فيكون في ضحضاح من النار. فجر الأربعاء، ٦/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٣) وهذا كله يبين عظمة الجنة، وما فيها، فهذه الدار التي ينبغي الحرص عليها، والسعي لها.

(١) وفي رواية أخرى: «من قالها خالصاً من قلبه».

وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[طرفه في: ٧٥١١ وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦].

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟» [سبق برقم ٣٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

٥٢- بابُ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[1]

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقال: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»[2] قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ[3]، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي، عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطَيْتُكَ، أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ، وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ، وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،

(١) من ثبت على الصراط المستقيم في الدنيا، ثبت على الصراط في الآخرة. فجر الخميس، ٩/ ١١/ ١٤١٩هـ.
(٢) وهذا بشرى للمؤمن بأنه يرى ربه يوم القيامة، وهذه الرؤية قبل الصراط، وقبل رؤية المؤمنين ربهم في الجنة.
(٣) وهذا يدل على أن من المصلين من يدخل النار؛ لأن صلاتهم لم تمنعهم من معاصي الله، نسأل الله العافية.

فَيُعْطِي اللَّهَ ما شاء مِنْ عُهُودٍ، وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً»[سبق برقم ٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٦٥٧٤- قَالَ عطاء:،وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ: مِثْلُهُ مَعَهُ»(١) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٥٣- باب فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»(٢) [طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٩].

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»[سبق برقم ٤٩٦٦].

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٢].

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ

---

(١) قد يكون أن النبي ﷺ قال: «هذا لك، ومثله»» ثم أخبر الله بالزيادة من فضله، فزاده عشرة أمثاله.

(٢) فرطهم: سابقهم، فرط القوم: الذي يسبقهم لتهيئة الماء، فالنبي ﷺ يسبقهم إلى الحوض، طوله شهر، وعرضه شهر، يرده المؤمنون، ويذاد عنه من ارتد عن دينه، نسأل الله العافية، والكوثر: نهر في الجنة يصب منه ميزابان في الحوض. فجر الأحد، ١٢/ ١١/ ١٤١٩هـ.

بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٣].

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِيبُهُ، أَوْ طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ» شَكَّ هُدْبَةُ»[سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي! فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٤].

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»[طرفه في: ٧٠٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»[(١)]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سحقه، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ»[طرفه في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ، عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي[(٢)]، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»[طرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ»، وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ»، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٦٥٨٥].

٦٥٨٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحزامي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنِي

---

(١) وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وفيه رد على الغلاة الذين يزعمون أنه يعلم الغيب، وأنه يحضر مجالسهم.

(٢) من أصحابه، ولكنهم ارتدوا بعده.

هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٩].

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي؟ قَالَ: لاَ، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨].

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا، ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾[المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ»[طرفه في: ٧٠٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣].

❀ ❀ ❀

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢ -كتاب القدر

١- باب

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[1]، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، ثم ينفخُ فيهِ الرُّوح، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوِ الرَّجُلَ، لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» قَالَ آدَمُ: «إِلاَّ ذِرَاعٌ» [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ، أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ، أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[2] [سبق برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٦].

٢- باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[الجاثية: ٢٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ» [طرفه في: ٧٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٩].

٣- باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) في نسخة العيني (نطفة)، وهي ليست من رواية الصحيحين؛ لكنها من رواية أبي عوانة، كما ذكر الشارح، والمقصود أن الأربعين الأولى منيّ مختلط بين مني الرجل والمرأة. فجر الإثنين، ١٣/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا مثل حديث ابن مسعود: «القدر ماضٍ»، والعبد مأمور بالعمل، فعلى العبد أن يعمل ولا يحتج بالقدر، فالله أعطاه العقل، وأعطاه السمع والبصر، وأعطاه الأدوات، فعليه أن يعمل، ويسأل ربه التوفيق، والأمر إلى الله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(١)] [سبق برقم ١٣٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٠].

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [سبق برقم ١٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٩].

٦٥٩٩- أخبرنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[سبق برقم ١٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨، ٢٦٥٩].

٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥].

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ: سَعْدٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»[(٢)] [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ» [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

---

(١) ولكنه سبحانه لا يعذبهم بعمل غيرهم إذا ماتوا قبل التكليف، فهم في الجنة كأولاد المسلمين؛ ولهذا رأى النبي ﷺ كما في الصحيح أن أولاد المسلمين وأولاد المشركين مع إبراهيم في روضة من رياض الجنة والمقصود أن الأطفال في الجنة مع أولاد المسلمين وهذا أصح الأقوال، والقول الثاني أنهم يمتحنهم يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار والأول أظهر لأنه لا ذنب عليهم ولا عمل لهم أما قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»» فلعله نسخ بما أخبر به عن إبراهيم أن أولاد المسلمين وأولاد المشركين معه في روضة من رياض الجنة، وهم ماتوا قبل أن يهوَّدوا، أو ينصروا، فالصواب أن أطفال المشركين في الجنة.

(٢) وفي الرواية الأخرى أنها «أكدت عليه، فجاء وبكى، فقال له سعد ما هذا؟».

قَالَ: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُه، فَأَعْرِفُه كمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرجلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَآهُ فَعَرَفَهُ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩١].

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فنكس وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لاَ، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾(٢) الآيَةَ [الليل: ٦]» [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٥- باب العَمَلِ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»(٣) [سبق برقم ٣٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١].

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ

---

(١) قد بلغ البلاغ المبين، وهذا من كمال تبليغه [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ].

(٢) ﴿وتِلْكَ الْجَنَّةُ التي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، فجعل الله العمل من أسباب دخول الجنة، والتوفيق بيده، والرحمة منه ﷻ.

(٣) وهذا من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة أن الله أطلعه على حالة هذا الرجل، وأنه سيقتل نفسه، وهذا يوجب الحذر، وأن الإنسان لو وجد ألماً، أو أمراً شديداً لا يقتل نفسه، بل يصبر ويحتسب، ويسأل الله العون والصبر، يقول النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير: إن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له»، فلا بد من الصبر، وقد ابتلي نبي الله أيوب بالبلاء العظيم، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على حسب دينه»، ومعنى أنه من أهل نار الوعيد، فإن كان مات على الإسلام والتوحيد، يرجى النجاة، ولو دخل النار فإن الموحدين لا يخلدون، ولا يخلد فيها إلا الكفار. فجر الأربعاء، ١٥/ ١١/ ١٤١٩هـ.

بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٦- باب إِلْقَاءِ العَبدِ النَّذْرَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ»، وقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(١)] [طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[طرفه في ٦٦٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٠].

٧- باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلاَ نَعْلُو شَرَفًا، وَلاَ نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قال: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٢)] [سبق ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٨- باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، ﴿عَاصِمٌ﴾[هود: ٤٣]: مَانِعٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًّا عَنِ الْحَقِّ، ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾[يس: ٩] فِي الضَّلاَلَةِ، ﴿دَسَّاهَا﴾[الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»[(٣)] [طرفه: ٧١٩٨].

٩- باب ﴿وَحَرِمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء: ٩٥]، ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ١٣]، ﴿وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ[(١)] بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ

---

(١) النبي ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل» وقد يرد القدر الدعاء إذا كان معلقاً؛ فإن القدر قدران: قدر نافذ بكل حال، وقدر معلق على أسبابه، فإذا جاءت أسبابه وقع.

(٢) يستحب الإكثار من: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنها من ذكر الله، واعتراف بالعجز، وأن العبد ضعيف، ليس له حول ولا قوة إلا بربه ﷻ؛ ولهذا قال ﷺ لأبي موسى: «إنها كنز من كنوز الجنة».

(٣) وهذا يوجب على الأمراء والسلطان وما أشبه ذلك، من ولاية الحذر من بطانة السوء.

(١) وحرم أي: وجب.

٦٦١٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ، تَمَنَّى، وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَيُكَذِّبُهُ»» وَقَالَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٦٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٧].

١٠- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾[الإسراء: ٦٠]: قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ» [سبق برقم ٣٨٨٨].

١١- باب تَحَاجَّ آدَمُ، وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلاَثًا، قَالَ سُفْيَانُ" حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ»(١) [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

١٢- باب لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: «اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ»(٢) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٣- باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق: ١- ٢]

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» [سبق برقم ٦٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٧].

١٤- باب يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ

---

(١) «حج آدم موسى» يعني: خصمه، وذلك لأنه لا يلام على المعصية بعد التوبة، وقال آخرون: إخراج آدم من الجنة مصيبة، والمصائب لا يلام عليها. فجر الخميس، ١٦/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٢) ما قدره الله وقضاه لا مفر منه، فلا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطى.

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[1] [طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاِبْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [سبق برقم ١٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

١٥- باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: ٥١]: قَضَى، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾[الصافات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ، إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾[الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا

٦٦١٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[2] [سبق برقم ٣٤٧٤].

١٦- باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف: ٤٣]، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ صُمْنَا، وَلاَ صَلَّيْنَا ... فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[3]

[سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

❁ ❁ ❁

(١) ولهذا كان يكثر أن يقول: «اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».
(٢) لا بأس بالخروج لأسباب أخرى غير الفرار [من الطاعون].
(٣) وهذا يدل على أن من الشعر حق؛ ولهذا قال ﷺ: «إن من الشعر حكمة».

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣ -كتاب الأيمان والنذور

١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٨٩]

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقال: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[(١)] [سبق برقم ٤٦١٤].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[(٢)] [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا، **حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ

---

(١) الإنسان قد يغضب، فيحلف؛ فإذا رأى ما هو الخير كفر عن يمينه، وأتى الذي هو خير، أو أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه، فهو مخير بين هذا وهذا، لأنه جاء هذا وهذا. فجر الأحد، ١٩/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا من رحمة الله وفضله جل وعلا.

يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[١] [طرفه في: ٦٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٥].

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ» يَعْنِي الْكَفَّارَةَ» [سبق برقم ٦٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٥].

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَايْمُ اللَّهِ

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[١] [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا، يُقَالُ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[سبق برقم ٦٦١٧].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢] [سبق برقم ٣١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٣] [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) يعني: يكفر، ولا يضر أهله؛ فإذا قال: والله لا أعطيكم كذا وكذا، ثم رأى المصلحة بخلاف يمينه، فلا يتعصب ليمينه، وإنما يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

(١) اللهم ارض عنهم جميعاً، وأيم الله، ووالله: كلها يمين، أو تالله، أو بالله، أو آلله.

(٢) اليمين لا تختص باسم من أسماء الله، بل بجميع أسمائه: والله، أو والذي نفسي بيده، أو لا ومقلب القلوب، أو والرحمن الرحيم، فمتى حلف بشيء من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كانت يميناً.

(٣) وقد وقع هذا أولها في عهد الصديق.

الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1] [سبق برقم ٣٦٩٤].

٦٦٣٣ -٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ، زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَتِي شَاةٍ[2]، وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ، وَجَارِيَتُكَ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا»[3] [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٦٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ خَابُوا، وَخَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» [سبق برقم ٣٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ»[4]، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ» [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

---

(١) هذا الحب لا بالدعوى، بل بالصدق، وهي تثمر طاعة الله ورسوله، والبعد عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.
(٢) المعروف مائة كما في العمدة والذي أحفظ.
(٣) وهذا الحكم بالإجماع، وهو حق الله.
(٤) وهذا فيه التحذير من الغلول.

أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» [سبق برقم ٦٤٨٥].

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهْوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»[1] [سبق برقم ١٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٠].

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال: سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[2] [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا، وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ[3] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»، لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [سبق برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قال: «لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ»[4] [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٦٦٤٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يوسفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانِيٍّ، إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ

---

(١) يعني: إلا من بذله في وجوه الخير، فالأكثرون مالاً هم الأخسرون، إلا من أخذه بحقه، وأنفقه في حقه.

(٢) وفي هذا بيان أنه ينبغي للمؤمن إذا حلف على شيء مستقبل أن يقول: إن شاء الله، فإن سليمان ﷺ لم يستثنِ، وأخبر النبي ﷺ أنه لو قال: إن شاء الله، لحصل ذلك.

(٣) والمراد سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس.

(٤) هند بنت عتبة، تخبر أنها كانت تبغض النبي ﷺ في حالة الكفر، ثم أصبحت تحبه بعد الإسلام، وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا كان بخيلاً، لا يقوم بحق زوجته وأولاده، فإن زوجته تأخذ ما يكفيها وأولادها بغير علمه، ولا تسرف.

الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١) [سبق برقم ٦٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١].

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(٢) [سبق برقم ٥٠١٣].

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» [سبق برقم ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(٣) قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ» [سبق برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

٤- باب لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٤) [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا، وَلاَ آثِرًا، قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف: ٤]: يَأْثُرُ عِلْمًا، تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ

---

(١) وفيه فضل هذه الأمة المستجيبة لله ورسوله ﷺ، وأنه ﷺ يرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، وفي لفظ: «وأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» و«أن أهل الجنة مائة عشرون صفاً، وأرجو أن تكونوا ثمانين صفاً».

(٢) لأن القرآن خبر عن الله، وعن أسمائه، وصفاته، فهذه السورة اشتملت على ذلك، والقسم الثاني من القرآن خبر عما يكون في الآخرة، والخبر الثالث عما شرع من أحكام. فجر الإثنين، ٢٠/ ١١، ١٤١٩هـ.

(٣) يعني الأنصار؛ لما بذلوه من الجهود العظيمة ﷺ.

(٤) كانوا يتساهلون، يحلفون بآبائهم وأمهاتهم، ثم نسخ ذلك، وحرمه [الله] عليهم: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» وقال: «لا تحلفوا بآبائكم» وفي المسند بإسناد صحيح عن عمر مرفوعاً: «من حلف بشيء دون الله، فقد أشرك» سنده صحيح، وفي سنن أبي داود والترمذي، عن عمر بإسناد صحيح: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» شك الراوي.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ الحارثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1] [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٥- باب لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ، وَالْعُزَّى، وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[2] [سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[3] [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٧- باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[4] [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٨- باب لاَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) وهذا يفيد أن الإنسان لا يلج في يمينه، فيصرَّ عليها، ولكن إذا رأى المصلحة كفّ عن يمينه، وأتى الذي هو خير.

(٢) لأن قول: «لا إله إلا الله» توبة، وتوحيد، وهو كفارة الشرك.

(٣) وهذا فيه أن لبس الخاتم من الذهب منسوخ؛ لأنه من خصائص النساء.

(٤) وهذا فيه التحذير من هذه الأمور، والكفر هنا كفر أصغر. فجر الأربعاء، ٢٢/ ١١/ ١٤١٩هـ.

بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ[1]، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2] [سبق برقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٤].

٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قال: لاَ تُقْسِمْ

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»[3] [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ «أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وأُبَيٌّ، أَوأَبِيٌّ أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ[4]، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[5] [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[6] [سبق برقم ١٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٢].

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ» [سبق برقم ٤٩١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

١٠- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) الحبال.

(٢) والمقصود أنه إذا أتى بإثم فلا حرج.

(٣) الواجب إبرار المقسم، إلا إذا كان إبراراً لا يجوز، فيكفر عن يمينه، فليس كل من أقسم عليك يجب أن تبر قسمه، فقد لا يجوز إبرار قسمه.

(٤) وهذا من حسن خلقه وتواضعه.

(٥) دمع العين عند المصائب رحمة من الله جل وعلا، ولما مات ابنه إبراهيم قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

(٦) هذا من فضل الله ﷻ أن هذه المصيبة من أسباب النجاة من النار.

قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(١)، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»(٢) [سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

١١- باب عَهْدِ اللَّهِ ﷻ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧] (٣) [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: «نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا» [سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

١٢- باب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ(٤)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قال اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ»[سبق برقم ٤٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

١٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾[الحجر: ٧٢]: لَعَيْشُكَ

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بن منهال، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ» فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٤- باب ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

(١) وهذا فيه فضل الصحابة، والقرن إلى مائة سنة؛ لأن بعض الصحابة عاش إلى مائة وعشر، كأبي الطفيل.

(٢) حتى يربونهم على الخير.

(٣) وهذا فيه التحذير من الأيمان الكاذبة، وأن من فعل ذلك متوعد بغضب الله، وفي صحيح مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» وأحاديث الوعيد تُمرُّ على ظاهرها، ويخاف على أهلها.

(٤) وهذا يدل على أن الحلف بعزة الله أمر لا بأس به، فإذا قال: بعزة الله، أو بقدرة الله، أو بعلم الله، أو بوجه الله، فلا حرج، أما دعاء الصفات، فلا يجوز، حكى أبو العباس الإجماع على تحريم ذلك، لكن لو توسل بها لا بأس.

﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾[١] قال: قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لاَ وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ» [سبق برقم ٤٦١٣].

١٥- باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[الأحزاب: ٥]، وَقال: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣]

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»[٢] [سبق برقم ٢٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقال: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ، لُهِنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ افعل، وَلاَ حَرَجَ» [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ[٣] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قال: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «لاَ حَرَجَ» [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٤] [سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا

---

(١) لغو اليمين أن يحلف بغير قصد، وإنما جرى على لسانه، وهذا لا يؤاخذ به، وإنما الذي يؤاخذ به ما حلف عليه عن قصد. فجر الخميس، ٢٣/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٢) لا يؤاخذ الإنسان بما وسوس به، ما لم يتكلم، أو يعمل.

(٣) يعني طواف الزيارة، أي: طواف الإفاضة.

(٤) وهذا حديث المسيء في صلاته، وقوله ﷺ: «وعليك» هذا يدل على جواز ذلك، ولكن الأفضل أن يقول وعليكم السلام.

زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» [سبق برقم ٣٢٩٠].

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهْوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [سبق برقم ١٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٥].

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ»(١) [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٦٦٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا» قَالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٢) [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقال: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: قال: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: ٧٣]، قَالَ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لاَ(٣)، رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» [سبق برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

١٦- باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ٩٤]: دَخَلاً: مَكْرًا وَخِيَانَةً

(١) وهذا يدل على أن من ترك التشهد الأول سهواً، يسجد قبل السلام.
(٢) وهذا يدل على أن من سها في صلاته، فتحرى الصواب؛ فإنه يسجد، وكذلك من شك؛ فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد.
(٣) هذا خاص بهذا الرجل.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(١) [طرفاه في: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٩٥]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[النحل: ٩١]

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ» [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢) [سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

١٨- باب الْيَمِينِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ [النور: ١١- ٢٠]، كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: «وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ

---

(١) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة.

(٢) وفي رواية مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه بغير حق، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً» الحديث.

الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ الآيَةَ[النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي»، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا»(١) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فقَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(٢) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلاَمِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»(٤) [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» [سبق برقم ٦٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قال: مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للَّهِ نِدًّا، أُدْخِلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ للَّهِ نِدًّا، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ»(٥) [سبق برقم ١٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢].

---

(١) وهذا المشروع لمن حلف، إذا أراد أن يرجع؛ فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

(٢) وهذا يبين أنه ينبغي للإنسان أن لا يستمر في يمينه، إذا كان التكفير خيراً له، فإذا حلف بالله أن لا يعمل الخير، فيعمل الخير، ويكفر عن يمينه، إذا رأى المصلحة.

(٣) المقصود أنه على نيته، فإذا كان المقصود أنه لا يتكلم مطلقاً؛ فإنه يحنث، أما إذا قصد الكلام، ولم يقصد التسبيح، وإنما قصد غيره [لم يحنث]، أما إذا قصد التسبيح والتكبير، فهو على نيته، والمقصود أن الأمور تفسر بالنيات، وبالأعراف جميعاً.

(٤) سماها كلمة، وهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا قال هذه الكلمة عند الموت، حكم بإسلامه، أما من كان كفره بسب الله، أو بترك الصلاة، فلا بد من توبة صادقة.

(٥) المقصود أن هذا الذي قاله ابن مسعود من الأحاديث الصحيحة.

بلغ ١٤١٩/١١/٢٣ ثم جاء الحج، وكان الشيخ مريضاً، ولم يستطع الحج كما كان ينفع الناس، ويعلمهم فيه، وبعد انتهاء وقت الحج سافر إلى الطائف كعادته؛ لنفع المسلمين، ثم استمر معه المرض، وهو مستمر في نفع المسلمين، حتى مات رَحِمَهُ اللَّهُ قبل فجر الخميس الموافق ١٤٢٠/١/٢٧، وصلي عليه في الحرم المكي بعد صلاة الجمعة يوم ١٤٢٠/١/٢٨هـ رحمه الله تعالى، وهذه التعليقات السابقة من التعليقات على القراءة الثانية لصحيح البخاري على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاَءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ[1]

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** «أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قال: **أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ**» [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ، حَتَّى صَارَتْ شَنًّا**»[2].

٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ**»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا»[3] [سبق برقم ٥٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ **أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** قال: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا: «**قُومُوا**» فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ

---

(١) المقصود أن هذا حسب العرف [هذه التعليقات الآتية إلى نهاية الكتاب من التعليقات على القراءة الأولى لصحيح البخاري، وكانت قراءة هذا المجلد الحادي عشر مع فتح الباري للمرة الأولى في أواخر عام ١٤٠٧هـ لأن قراءة المجلد الثاني عشر في أواخر هذا العام، وأوائل عام ١٤٠٨هـ، أما قراءة المجلد الثالث عشر للمرة الأولى فكانت في ٨/ ٥/ ١٤٠٨هـ، وانتهى من التعليق عليه بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٩هـ، والله المستعان.

(٢) لا بأس بدبغ جلود الميتة، واستعماله في اليابس والرطب لهذا الحديث، وأشباهه.

(٣) يعني ثلاثة أيام تباعاً، وهذا مما يدل على تقللهم، وأنهم يأكلون مما تيسر، مما يعينهم على قوتهم، على حسب التيسير. عام ١٤٠٧هـ.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ معه حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قال: **فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ**، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، **ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ**، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً»[(١)] [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٢٣- باب النِّيَّة فِي الأيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٢)] [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قال: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** يقول فِي حَدِيثِهِ: ﴿**وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ [التوبة: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[(٣)] [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَاً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ١- ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿**لاَ تُحَرِّمُوا**

---

(١) وهذا من آيات الله؛ ولهذا نظائر كثيرة، وفيه من الفوائد أنه إذا كان الناس جماعات كثيرة فلا بأس، أن يتجزؤون جماعة بعد جماعة، إذا كان المكان ضيقاً، وقد جعل الله فيما دعا به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البركة، وهذا يدل على صدقه فيما جاء به من عند الله ﷻ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقد افتتح به المؤلف كتابه الصحيح، فجعله مقام الخطبة، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدخل فيه سبعون باباً من العلم» وهذا الحديث العظيم في الحقيقة هو شطر الإسلام؛ لأن الإسلام نية، وموافقة للشريعة، فهذا الحديث يتعلق بالنية، وحديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يتعلق بالشق الثاني [أي الشطر الثاني]، فكل عمل يفعله المسلم يتقرب به إلى الله ﷻ لا بد فيه من هذين الأمرين: نية، وموافقة للشريعة.

(٣) احتج به العلماء على أنه ينبغي للمؤمن أن لا يتصدق بماله كله، بل يبقي له شيئاً لحاجته كما أمر النبي ﷺ سعداً يعمل، وفي لفظ قال له: «يجزئك الثلث» والمقصود أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له شيء يمنعه من الحاجة إلى الناس، ولا يتصدق بماله كله، فيبقى كلاً على الناس، اللهم إلا إذا كان له كسب يقوم بحاله، كما فعل الصديق؛ فأنفق أمواله كلها، فلا بأس.

طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧]

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ** تَزْعُمُ(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾، ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ**﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً، وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «**وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**»(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٢٦- باب الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وقوله: ﴿يوفون بالنذر﴾[الإنسان: ٧]

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ **أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا، عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ**» [سبق برقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ**، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» [سبق برقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ**»(٣) [سبق برقم ٦٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٠].

---

(١) العرب تستعمل زعم على معنيين: أحدهما بمعنى الكذب، والمعنى الثاني بمعنى: قال: مثل قول ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ: زعم رسولك، هذا كثير في لغة العرب.

(٢) وهذا يبين شدة غيرة النساء، وأنه يجب الحذر من ذلك، والتيقظ لذلك؛ فإن النبي ﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب، فغارت من ذلك عائشة، وتواصت مع حفصة أن تقولا له شيئاً يمنعه منه، وكان يكره الرائحة الكريهة، فقالت له: إنا وجدنا منك ريح مغافير، فقال: ما أكلت مغافير، ولكنه عسل؛ فلهذا حلف أن لا يعود إليه، وفي رواية أخرى أن سبب ذلك" مارية، فالحاصل أن الله قال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فإذا حرم الإنسان شيئاً مما أحل الله له: كطعام، أو شراب، أو جارية، كفاه كفارة اليمين، إذا قال: عليه الحرام لا يأكل طعام فلان، والله لا يأكل طعام فلان، أو والله لا يزور فلاناً أو فلانة، كل هذه تكفيه كفارة اليمين، وهكذا المرأة، لو قالت المرأة: زوجها عليها حرام، كفاها كفارة اليمين؛ لأنها لا ظهار لها.

(٣) كأنه قال: يعطي أشياء، ولولا النذر ما أعطاها، والحاصل أن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولا يرد من قدر الله شيئاً، فلا ينبغي؛ ولهذا نهى عنه، والغالب أن الناذر يندم، [ويرجع عليه وبال]؛ لأنه نذر عن شيء توهمه أن هذا بسبب شفاء المريض، أو يرد الغائب، والأمر ليس كذلك، ولم يجعله الله سبباً، وإنما يستخرج به من البخيل، وقد =

٢٧- باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بن سعيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ- قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ، وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(١) [سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» [طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ(٢)

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٣٠- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ(٣)

=

يقع منه أشياء كبيرة تشق عليه، فلا ينبغي أن يتورّط في النذور، بل ينبغي له إذا أراد عبادة أن يتطوع بها طيبة بها نفسه، لا عن إلزام، ولا عن نذر، بل يكون عن رغبة، عن اختيار، فإذا وقع النذر، وجب الوفاء، كما قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، فإذا وقعت النذور الطيبة، وجب الوفاء بها «من نذر أن يطيع الله فليطعه»» أما بقية النذور، ففيها تفصيل، والظاهر للنهي التحريم، والمشهور عند أهل العلم الكراهة، والأرجح أنه إن نذر معصية، أنه لا يفعلها، وعليه كفارة يمين، وفي الحديث الصحيح: «كفارة النذر كفارة يمين».

(١) والمحفوظ قرنان بعد قرنه ﷺ، كما ثبت هذا في حديث عمر، وفي حديث ابن مسعود: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»» ثم تغيرت الأحوال بعد ذلك، وقد وقعت كما أخبر النبي ﷺ، ففي القرن الرابع تغيرت الأحوال كثيراً بسبب ضعف الإيمان، نقص الإيمان، وظهور المعاصي، والسيئات، والبدع، والأهواء. «ويظهر فيهم السمن»» يعني يميلوا إلى الدنيا، وملاذها، حتى تعظم أجسامهم في الغالب بسبب عدم العناية بالآخرة، والإعداد لها.

(٢) استنبط المؤلف من هذا أنه إذا حلف في الجاهلية، أو حرم أن لا يكلم فلاناً، فعليه الكفارة بعد الإسلام.

(٣) ما جاء عن ابن عمر، وابن عباس وجيه، فالنبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»» فالصيام عبادة بدنية، فإذا صام عنه وليه في مثل هذا، فلا يستنكر أن يصلي عنه وليه إذا نذرها، ولم يؤدِ الصلاة المنذورة، بخلاف الصلوات غير المنذورة؛ فإنه لا يصلَّى عنه، فإن كان تركها؛ لأنه نسيها، فلا شيء عليه، وإن كان تركها تهاوناً، فالأمر أعظم، فلا يصلي أحد عن أحد لعدم الدليل، لكن هذا فيما إذا نذر الصلاة ركعتين مثلاً في المسجد الحرام في قباء، في أي مكان، مثل الصدقة، مثل الصيام فقول ابن عباس، وابن عمر في هذا جيد؛ لأنها كلها عبادة بدنية: الصوم، والصلاة النذر هذا وجه ما قاله ابن عباس، وابن عمر، أما بدون ذلك فلا، لعدم
=

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ «**أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ**» [سبق برقم ٢٧٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٨].

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**» [سبق برقم ١٨٥٢].

٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**» [سبق برقم ٦٦٩٦].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ**»، وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ» [سبق برقم ١٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٢].

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ**» [سبق برقم ١٦٢٠].

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ**»(١) [سبق برقم ١٦٢٠].

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢).

٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ، أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ **أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ

=

الدليل، وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يصوم عنه، ويصلي عنه هدية، ولكن هذه أشياء توقيفية.

(١) وهذا واضح أن هذا هو الشيء الذي ينبغي، ولا ينبغي أن يُشبَّه بالبهائم، فيقاد بأنفه؛ ولهذا قطعه النبي ﷺ، وأمره أن يقوده بيده.

(٢) وجاء في الرواية الأخرى: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه»، وهكذا قصة أخت عقبة بن عامر، لما نذرت أن تمشي، ولا تركب، وأن تكفر عن يمينها، فدل ذلك على أنه لا ينبغي مثل هذا: نذر السكوت، ونذر البقاء في الشمس، والوقوف، وعليه كفارة يمين، وإن لم تذكر هنا كما في القاعدة المعروفة. ١٤٠٧هـ.

عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا» [سبق برقم ١٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَاءَ، أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ»[1] [سبق برقم ١٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].

٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الأَرْضُ، وَالْغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلاَ فِضَّةً، إِلاَّ الأَمْوَالَ، وَالثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَمًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[2] [سبق برقم ٤٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].

❁ ❁ ❁

(١) والمعنى لا تصوم [يوم النحر].

(٢) هذا كله فيه التحذير من الغلول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالغلول من أقبح السيئات، والكبائر؛ ولهذا حذر منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليعلم الناس ذلك، وليحذروا أن يغلوا من الغنيمة، ويفسدوا أمر المسلمين؛ لأن كل واحد شريك فيها، فالغال منها، والسارق منها، والغاصب لها، قد ظلم الجميع، نسأل الله السلامة، ولو ردها وتاب، فالتوبة بابها مفتوح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤ -كتاب كفارات الأيمان

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ، أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى **عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** قَالَ: «أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ادْنُ**» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ**»، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: الصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ»[(١)] [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ**؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً**؟» قال: لاَ، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**؟» قال: لاَ، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**؟» قال: لاَ، قَالَ: «**اجْلِسْ**»، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «**أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**»[(٢)] [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٦].

٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) إذا حلق رأسه في الإحرام، وألحق به أهل العلم إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو تطيب عامداً؛ فإنه يأتي بإحدى الثلاث ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالصيام ثلاثة أيام، والنسك ذبيحة، والصدقة إطعام ستة مساكين، كل واحد نصف صاع من قوت البلد، ويروى عن ابن عباس، وجماعة أن (أو) في القرآن للتخيير، وهو الذي عليه العمل، وهو الصواب، وهو الأرجح حتى في قطاع الطريق، والأرجح فيهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فـ(أو) في ذلك الأرجح أنها للتخيير، وولي الأمر ينظر ما هو الأصلح، وقال بعضهم: إلا إذا قتلوا؛ فإن ولي الأمر لا يترك القتل، والحاصل أن (أو) في القرآن للتخيير. ١٤٠٧هـ.

(٢) ومن هذا أخذ أهل العلم أن الكفارة في الوطء في رمضان إذا عجز عنها سقطت، لأنه ﷺ لم يأمره بقضاء شيء، فدل على سقوطها عند العجز، بخلاف بقية الكفارات؛ فإنها تبقى في الذمة كالظهار، واليمين، والقتل تبقى في الذمة حتى يستطيع.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قال: لاَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ- فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)] [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٤- باب يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشرةَ مَساكِينَ قَرِيبًا كَانَ أوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لاَ، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لاَ، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ
وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»[(٢)] [سبق برقم ١٨٥٩].

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَهْوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ» قال: أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الْفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ، فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟»[(٣)].

---

(١) وهذا يدل على أن الوقوع في المعاصي يعتبر هلاكاً، ولهذا قال هذا الرجل: «يا رسول الله هلكت» قال: «وما ذاك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان» فدل أنه تعمد ذلك، وأن الوقوع في المعاصي يعتبر هلاكاً؛ لما فيه من التعرض لغضب الله وعقابه، فأقره النبي ﷺ، ولم يقل ليس هذا بهلاك، ولم يقل في حق المرأة شيئاً، والصواب أنها مثله، فالأصل أنهما سواء في الأحكام، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وقال قوم: يسقط عنها؛ لأنه لم يذكرها، والصواب أن عليها مثله، إلا أن تكون مكرهة، فالمكره لا شيء عليه.

(٢) وهذا مما يبين أن الصاع يسمى مُدّاً أيضاً، والمراد بثلاثة أمداد: أي ثلاثة آصع، كما في حديث البراء ﷺ.

(٣) وهذا هو الحق؛ لأن الشرع جاء بذلك فإذا زيد أو نقص فالمراعى مد النبي ﷺ في الوضوء، والغسل، وزكاة الفطر، وغيرها، فإن الأصواع، والأمداد تزيد وتنقص على حسب تغير الأحوال في البلد، وتغير الدول، وتغير اصطلاح الناس، وتعدد الأمداد، والأصواع [يرجع في ذلك] إلى مده وصاعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند العناية بتجديد =

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي: مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» [سبق برقم ٢١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٨].

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[2] [سبق برقم ٢٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٩].

٧- باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ» [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

٨- باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ؟

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٩- باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى،

=

الأمور الشرعية: من زكاة، أو كفارة، ونحو ذلك، وأحسن ما قيل [في صاع النبي ﷺ] أنه أربع حفنات باليدين المعتدلتين، كما قال صاحب القاموس، وصاعه ﷺ هذا أضبط ما قيل فيه، والمد الحفنة الواحدة باليدين المعتدلتين المملوءتين، وهو بالمثاقيل: أربعمائة وثمانون مثقالاً، خمسة أرطال، وثلث بالعراقي، لكن باليدين يعم العامة والخاصة، فصاع النبي ﷺ أصغر من صاعنا اليوم، هو أربعة أخماسه.

(١) هذا من أطول أسانيده [أي البخاري]، وقد يقع له تسعة، وأغلبها أربعة، أو خمسة، والثلاثيات قليلة.

(٢) وهذا فيه فضل العتق، وأن العتق من أسباب العتق من النار، وأنه من أعتق امرءاً مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه، فإعتاق الرقاب، وطلب الفضل من الله جل وعلا، من أسباب عتق الرقاب من النار، وإذا كان هذا في إعتاقها من الرق، فإعتاقها من الشرك، وعبادة غير الله أعظم وأعظم، فمن يهدى على يديه الجم الغفير من الناس، فيسلمون، هذا له فضل عظيم، من دل على خير، فله مثل أجر فاعله، هذا أولى بهذا الفضل العظيم، وأن الله يعتقه من النار بسبب ما أعتقهم من الشرك بدعوته لهم، وإرشاده لهم، وتوجيهه لهم، حتى هداهم الله على يديه.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ»[(١)] [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ»[(٢)] [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُوسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى»، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[(٣)] [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

١٠- باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، وَمَعْرُوفٌ، قال: فَقُدِّمَ طَعَامه، قال: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قال: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، قال: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَهُوَ

---

(١) وهذا يدل على أن المؤمن يلاحظ في أيمانه، وجميع تصرفاته، ما هو الأصلح، وأن لا يلجَّ في يمينه، أو كلامه من أجل تبرير ما قال، وإن كان خطأ، فينبغي له أن يتراجع عن الخطأ، وعن خلاف المصلحة، إذا ظهرت المصلحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها» وفي اللفظ الآخر: «وكفرت عن يميني» فإذا قال: والله لا أكلم فلاناً، ثم اتضح له أنه خطأ، وأن كلامه هو الأصلح، فيكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو أصلح، فالحق أولى بالاتباع.

(٢) وهذا يدل على أنه مخير، إن شاء بدأ بالكفارة، وإن شاء أخرها في الأيمان، إلا في الظهار، فإنه يقدم الكفارة.

(٣) إذا أراد الله شيئاً تم، فنسي ولم يستثنِ، فأراد الله أن يُرِيَ عباده العبر، وأن الاستثناء لا يأتي إلا بخير، وهذا يدل على جمع النساء الكثيرات في شريعة التوراة، وأنه حلف أن يطوف على تسعين امرأة في ليلة واحدة، كيف تكون هذه القوة العظيمة تسعين امرأة؟ في ليلة واحدة؟ وفي هذا فضل الاستثناء في الأيمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ومن قال في يمينه: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته.

غَضْبَانُ، قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ، أَينَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيّونَ؟» فَأَتَيْنَا، «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى» قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩]، تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ[1]، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا».

٦٧٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» [سبق برقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢]، تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ».

❁ ❁ ❁

(١) في التقريب هكذا: «الكُلِيبي» وقال: يقال الكليني، ينسب إلى كلين، وهي قرية من قرى العراق، ويحرر، ثم قال سماحة الشيخ: وقع في فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ١١/٦١٠: الكليني بالنون، وفي ١١/ ٦١٤: الكليبي بالباء، وضبطه المؤلف [في الحديث] بالباء، وضبطه الشارح بالباء الموحدة بدل النون، فيحرر» ا. هـ.

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥ - كتاب الفرائض

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً، أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1] [النساء: ١١- ١٢].

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ»[2] [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

---

(١) وهذه الآيات جامعة، هاتان الآيتان جامعتان لأحكام المواريث، ويضاف إليها الآية التي في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١٧٦]، هذه الآية مع الآيات السابقة في أول السورة جمعت المواريث، والآيتان من أول السورة في المواريث في حق الفروع والأصول، وجاء بعض الفروع تبعًا، والآية الأخيرة كلها في الإخوة، وبذلك انتظمت هذه الآيات أحكام المواريث، فالله جل وعلا نص عليها بنفسه ﷻ، وقسَّمها بنفسه، ولم يكلها إلى غيره، وجاءت السنة مكمّلة لهذا موضّحة لبعض ما قد يخفى من ذلك كما يأتي.

س: أحسن الله إليك: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، والحديث: «لا وصية لوارث» كيف يجمع بين الحديث وبين الآية؟

ج: هذا مطلق، والحديث خاص، والسنة تُخصِّص القرآن مثل ما أنها يخص به أن الوصية لا بد أن تكون الثلث، فأقل ﴿توصون بها﴾ يعني وصية شرعية ، والوصية الشرعية بيَّنها النبي ﷺ، والله جعل نبيه يبيّن ما في القرآن، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فهو يبيّن، فالآية في الوصايا مقيَّدة بما جاءت به السنة بأن تكون بالثلث، وأن تكون لغير وارث.

(٢) وهذا فيه فوائد: منها تواضعه ﷺ، وأنه كان من سنته يعود من مرض من أصحابه، وفيه أنه كان يزور أصحابه، ويعودهم ماشيًا، وكان صاحبه معه أبو بكر ﷺ، فهذا فيه أنه زار جابرًا يعني عاد جابرًا لما مرض هو والصديق =

٢- باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ[(١)]

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[(٢)] [سبق برقم، ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

=

ماشيين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورضي الله عن الصديق، وفيه بركة وضوئه، وما مسَّ جسده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنهما أتيا جابرًا، وقد أغمي عليه، وهو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري المعروف، وهو من الأنصار، فلما رآه قد أغمي عليه توضأ ﷺ ثم أخذ الماء الذي توضأ به، ثم صبه عليه، فانتبه وأفاق من إغمائه، وسأل النبي ﷺ ماذا يفعل في مواريثه، فأنزل الله الآية، والمشهور أن قصة جابر تتعلق بالآية الأخيرة؛ لأن جابرًا في عهد النبي ﷺ، وفي هذا المرض لم يكن عنده ذرية، وإنما كان عنده إخوة، كان له أخوات من أبيه ﷺ، فالحاصل أن الله أنزل فيه ما سأل عنه من المواريث، والمغمى عليه ينفع فيه الرَّشُّ، حتى ولو بغير الوضوء، لكن هذا فيه زيادة بركة، كونه من وضوء النبي ﷺ، وما مسَّ جسده من عرق، أو وضوء شيء مبارك، ينفع الله به من يشاء، والصحابة كانوا يأخذون من وضوئه ﷺ، وينتفعون بذلك، ومن شعره وعرقه، اللهم صلِّ عليه وسلم، والمغمى عليه إذا رُشَّ بالماء الذي فيه برودة ينتبه، وهكذا صاحب الحمَّى ينتفع بها.

(١) ومن هذا قول عمر: «تعلموا قبل أن تُسوَّدوا» تعلم العلم من أهم المهمات، ومن أعظمها الفرائض، وعند إعراض الناس يكثر الظانون، والجاهلون، ويفتون بغير علم، هذا بظنه، وهذا بجهله، لكن إذا أقبل الناس على العلم، وتعلموا صاروا ضد أولئك، وصار الناس في خير، فإذا أعرض الناس إلى الدنيا، وهموم الدنيا، وتركوا علم الشرع كثر الظانون، والكذابون، والمفترون، والجاهلون فأفتوا الناس بغير علم، فالواجب على المسلمين أن يكون فيهم من يطلب العلم، ويتفقهوا في الدين في كل قرية وفي كل مكان، وفي كل بلد، وفي كل إقليم حتى يُغنوهم عن اتباع الجاهلين والضالين والظانين، وإنما يذهب العلم عند قبض العلماء، إذا قُبض العلماء ذهب العلم.

والعلم ليس علم الهندسة والجغرافيا والحساب، وأشباه ذلك، لا، العلم قال الله، قال رسوله الذي ينفع الناس، ويرشدهم إلى ما خُلقوا له من طاعة الله ورسوله، هذا هو العلم الذي أرشد إليه النبي ﷺ ومدحه الله في القرآن، ومدحه الرسول، أما علوم الدنيا، فلها شأن آخر، من تعلمها لينفع بها المسلمين، فله أجره، ومن تعلمها لمصلحته الدنيوية ولحاجته، فقد تعلم أمرًا مباحًا له فيه حاجته، لكن ليس مثل تعلُّم علم الشريعة، حيث جاء الحثُّ على العلم، فالمراد به علم الشرع كما قال الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] إلى غير هذا.

وقوله ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» ليس المراد طريق الهندسة، أوطريق الجغرافيا، أو طريق الحساب، أو طريق كذا، أو الزراعة؟ لا، المراد طريق العلم الشرعي قال الله، وقال رسوله، أما العلوم الدنيوية مثل ما تقدم فيها التفصيل على حسب نيَّات الناس من قصد بها الخير، ونفع المسلمين أُجر، والناس يحتاجون إليها، ومن قصد بها حاجته الدنيوية، وأن يعيش بها فلا بأس.

(٢) هذا هو واجب المسلمين أن يجتهدوا في العلم، الظن ليس بعلم يجتهدوا في العلم، الظن الذي ليس له دلائل، ولا علامات، ليس بعلم؛ ولهذا قال: «أكذب الحديث»، وهو الظن الذي ما له أساس، توهُّمات بلا أساس، أما الظن الذي يُبنى على علم على بينات، وعلى علامات هذا من العلم وينتفع به، فالظن ظنان: ظن له =

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عليهما السلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ» [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ»، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ»(١) [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

=

أصول، وله قواعد، يرجع إليها، فهو مطلوب، وظن لا أساس له، بل هو أوهام، وسوء ظن فلا عبرة به، ولا يعوَّل عليه، وليس بشيء، ولهذا يقول ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» نسأل الله السلامة، وهنا يقول: «لا تحسّسوا، ولا تجسّسوا» التحسس بالأقوال، والتجسس بالأفعال، «ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا» لا تتحسسوا عن عيوب إخوانكم، ولا تجسسوا على عيوب إخوانكم، افرحوا بالستر، وعدم ظهور العورة، وعدم ظهور العيب، المؤمن يحرص على ستر أخيه، وعدم التفتيش عن عيوبه، حتى تستقيم المودة، وحتى يحصل التعاون على البر والتقوى، أما إذا كان كل واحد يفتش عن عيوب أخيه، ويتحسس عنها، أو يتجسس عليه، يأتي التباغض، والتدابر، والانقسام، ويطلق التحسس على غير ذلك أيضًا، ولكن هنا للذم، وهو التحسس عما لا ينبغي.

أما التحسس عما ينبغي من طلب العلم، والتحسس عما ينفع، فهذا ليس منهيًّا عنه، ليس بداخل في هذا.

(١) والذي فعله الصديق هو الحق، وما أجمع عليه المسلمون، ما عدا الرافضة قاتلهم الله، فإنهم يسبّون الصديق، ويسبّون عمر لأمور كثيرة، وهي عدم الإيمان، وعدم الهدى، ويتعلقون بهذا، وأنهم ما أعطَوا فاطمة حقها، ولا أعطَوا العباس حقه من الورث، وقد ضلوا في هذا السبيل، كما ضلوا في غيره، فإن الرافضة من أضل الناس، وأخبثهم، فهم عُبّاد لأهل البيت، وهم يقدحون في أصحاب النبي ﷺ، ويسبونهم، إلا نفرًا يسيرًا، وهم أيضاً لهم أيضا عيوب أخرى كثيرة، توجب ردتهم غير ما يوجب فسقهم.

والصديق ﷺ بارٌّ، راشد في ذلك، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، وهكذا علي، حتى علي ﷺ ما أعطى فاطمة حقها، ولا أخذ شيئًا لما تولى الخلافة، ما الذي يمنعه؟! لو كان حقًّا لفعل علي ما يدعيه الرافضة، قبحهم الله.

لو كان يورث النبي ﷺ، لكان لزوجاته الثمن، ولبنته النصف، ولعمه العباس الباقي، ثلاثة من ثمانية عصبًا، لكن لا يورث الأنبياء، لا يورثون، تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» فالأنبياء ما بعثوا ليجمعوا الأموال، بعثوا ليدعوا الناس إلى توحيد الله، وطاعة الله، ولو كانوا يجمعون المال لاتهمهم الناس، لكن الله حمى جانبهم من ذلك، وجعل ما بعدهم صدقة لحِكَمٍ بالغة: منها: أن يعلم الناس أنهم لم يبعثوا لهذا الأمر. وإنما بعثوا لإرشاد الناس، وإنقاذهم من الشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ولهذا قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني أن الذي تركنا صدقة (ما) موصولة، فعمل بهذا الصديق، وعمل به عمر، ثم عثمان، ثم علي كلهم لم يورّثوا فاطمة، ولا عباسًا، ولا أزواج النبي ﷺ، وإنما كانوا ينفقون على أزواج النبي من هذا المال حتى انتقلوا إلى جوار الله.

المقصود أن الصديق بار، راشد، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، وهكذا علي، كلهم بارون في عدم التوريث، وفاطمة أخطأت في هذا ﷺ، وغلطت، فلعل لها أسبابًا ممن يتصل بها من المنافقين، أو غيرهم، وإلا فالأمر =

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٤٠٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨].

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقال: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قال: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ[1]، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقال: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال ذَلِكَ؟ قَالاَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷻ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦]، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

=

واضح، الصديق يروي هذا الحديث، وعمر يروي هذا الحديث، وعثمان يروي هذا الحديث، وعلي يروي هذا الحديث، وطلحة يروي هذا الحديث، والزبير يروي هذا الحديث، وبقية العشرة، وغيرهم، فهو متواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نورث» فكونها تهجر الصديق هذا ليس بصحيح، وهو غلط، وليس للرافضة في هذا حجة؛ لأن قول النبي ﷺ مقدم على فاطمة، وعلى غيرها، والصديق أفضل منها، وأعلم، وعمر أفضل منها، وأعلم، وعثمان أفضل منها، وأعلم، وعلي أفضل منها، وأعلم من جهة الرجال. فالمقصود: أن الصواب في هذا هو ما رآه الصديق، وما حكم به من عدم توريث أزواج النبي، وعدم توريث فاطمة، وعدم توريث العباس، وليس (هو) منفردًا بهذا، بل تابعه عليه الصحابة، وأقروه، وإجماعهم، ثم جاءت الخلافة لعمر، فحكم بذلك، ثم جاءت لعثمان، فحكم بذلك، ثم جاءت لعلي، فحكم بذلك، من ذا الذي يمنع علياً لما توجهت إليه الخلافة لو كان حقًّا، لكن الرافضة ليس عندهم إلا الباطل، والغلو، والحقد على الإسلام، وأهله، نسأل الله العافية.

(١) قوله: «أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ»وهذا فيه شهادة علي والعباس بأنه قد قال ذلك مع الرهط الذي تقدم: سعد، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وطلحة، وعثمان، الله المستعان.

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» [سبق برقم ٤٠٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨].

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٥- باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ، أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا، فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢) [أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

---

(١) اللهمّ صل عليه وسلِّم، وهذا من رحمته، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، من ترك دينًا، أو ضياعًا، كما في الرواية الأخرى، فهو علينا، ومن ترك مالًا، فهو لورثته، هذا من سياسته العظيمة، وحكمته العظيمة، ورحمته العظيمة، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ولي الأمر كذلك بعده إذا مات مسلم، وعليه دين، وفي بيت المال سعة يقضى دينه، كما فعل النبي ﷺ مع من مات من أصحابه، من عليه دين يقضى دينه، أو وراءه عيال قصار، يواسَون من بيت المال، وينفق عليهم من بيت المال، وهذا هو الأرجح، وهذا هو الصواب، كما فعل النبي ﷺ، وهو الأسوة، والقدوة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن ترك مالًا فهو لورثته، لكن إذا ترك الإنسان دينًا عليه، وترك أولادًا قاصرين، وليس عنده تركة، فعلى بيت المال أن يقوم بهذا الأمر، إذا كان فيه شيء، إذا كان بيت المال فيه شيء.

(٢) هذا الحديث أصل عظيم في الفرائض، هو قاعدة مجمع عليها في أمر الفرائض في المواريث، فما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه موافق لما دلت عليه الآيات، وهو أعلم الناس بالفرائض، كما جاء في الحديث: «أفرضكم زيد» والحديث يدل على أن الفرائض تسلَّم لأهلها، فما بقي بعد الفرائض، فهو لأقرب العصبة، فإذا مات عن بنت فقط، وعصبة تعطى النصف، وهكذا لو مات عن أخت فقط من أبويه، أو من أبيه فقط، تعطى النصف، فما بقي فللعصبة، فإن مات عن بنتين أو أكثر، أو أختين من أبيه وأمه، أو من أبيه فقط، أو أكثر، أعطيت الثلثين، وما بقي هو للعصبة، وهذا معنى الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» يعني أقرب أولى، يعني أقرب هنا، وإذا مات عن أم واحدة، عن أم فقط، ما معها أحد أخذت فرضها الثلث، وما بقي فللعصبة؛ فإن كان معها ولد ذكر، أو أنثى أخذت السدس، وهكذا إن مات عن أب فقط، أو جد فقط، ومعه ولد أعطي السدس وهكذا، فما نص الله عليه من الفروض يصرف لأهله، ويسلَّم لأهله، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

وقد أشكل قوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولكن فسر ذلك قوله: =

٦- باب مِيرَاث البَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: **أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: «لاَ»، قال: قُلْتُ فَالشَّطْرُ؟ قال: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «**لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ»[(١)] [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم؛ برقم ١٦٢٨].

=

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فالأخوات ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فعُلم أنه أراد بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني ثنتين فأكثر، كما تدل عليه إعطاؤه واحدة النصف، والسكوت على الثنتين، ثم إعطاؤه أختين الثلثين، والواحدة النصف، ومعلوم أن البنات أقوى ميراثًا من الأخوات، وأقرب إلى الميت، فاتضح أن المراد ثنتين فأكثر من البنات، وعند فقدهن ينزَّل منزلتهن بنات الابن، وإن نزل فالواحدة تعطى النصف، والثنتان فأكثر يعطَين الثلثين، وإن نزل أبوهن، أما الأخوات لأم، والإخوة لأم الذكور، فلهم شأن آخر، أوضحه الله في قوله، وهي آخر الآية الأولى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا في حق الإخوة لأم بإجماع المسلمين.

والكلالة من لا ولد له، ولا والد ذكر، فعُلم أن الإخوة لأم إنما يرثون عند فقد الوالدين، يعني الأب والجد، وعند فقد الفرع الوارث، فإذا كانت ليست فيها أصل وارث من الذكور، وليست فيها فرع وارث ورث الإخوة لأم وإلا سقطوا، وأما إرث الإخوة لغير الأم، فقد أوضحه الله في آخر السورة كما تقدم.

(١) وهذا الحديث واضح في أنه ليس للإنسان أن يوصي إلا بالثلث فأقل، وأن تَركه أولاده وذريته وورثته أغنياء خير من أن يتركهم عالة فقراء، فهو إذا احتسب في ذلك، فله أجر، وإذا أراد الوصية، فلتكن بالثلث فأقل، ولو كان الوارث واحدًا كبنت أو أخت أو أب أو نحو ذلك.

وفي هذا دلالة على أن العبد كلما تأخر في طاعة الله، ونفع عباده كان خيرًا له، وأنه لا يتخلف شيء من الزمن، فينفع الله به العباد، ويضاد به أعداء الله كان خيرًا له، وقد أجاب الله رجاءه، وخلف سعد، وعاش، وباشر حرب الفرس، ونصر الله به المسلمين، وأذل به الكافرين، وكانت وفاته سنة ست وخمسين من الهجرة بيَّن له النبي ﷺ أن كل ما يفعله الإنسان من الأعمال، يبتغي بها وجه الله، يزيده الله بها درجة ورفعة، حتى اللقمة يجعلها الرجل في فيّ امرأته حتى ما ينفقه على أهله وأولاده، يبتغي به وجه الله، له فيه الأجر العظيم: «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة» أخرجه مسلم في اللفظ الآخر: «إلا أجرت بها حتى ما تجعله في فيّ امرأتك» فالمؤمن يحتسب في كل شيء في أعماله وأقواله، ونفقاته، وسائر تصرفاته، يرجو ما عند الله من أجر ﷻ، كلما طالت حياته في طاعة الله، كان خيرًا له: «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله» ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا».

س: أحسن الله إليك، تحديد هذا خاص بالوصية؟

=

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ بنُ غيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ»[(١)] [طرفه في: ٦٧٤١].

٧- باب مِيرَاثِ ابْنِ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الاِبْنِ مَعَ الاِبْنِ[(٢)]

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

٨- باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ: ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: «لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي»، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقال: «لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»[(٣)] [طرفه في: ٦٧٤٢].

=

ج: بالوصية للأشخاص، أما إذا تصدق في صحته، وأنجز ما يتحدد بهذا، إلا إذا كان مريضًا، المريض حكمه حكم الوصية، العطايا في المرض كالوصية، بجامع أن الكل قد أحسَّ بأسباب الموت، الوصية بعد الموت، والعطية في المرض تشبه الوصية بعد الموت.

س: أحسن الله إليك الوصية بالثلث أفضل، أو أقل أفضل؟

ج: ظاهر الحديث أنه كلما كان أقل فهو أفضل، ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن الرسول قال: «الثلث، والثلث كثير» فيظهر من هذا أنه إذا قلل أقل أفضل.

(١) البنت النصف فرضاً، والأخت النصف عصباً، فإذا مات ميت عن بنت، أو بنت ابن، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، فالبنت لها النصف، وهكذا لو كان محلها بنت الابن لها النصف فرضاً، والباقي للأخت الشقيقة، أو التي للأب عصباً.

(٢) وهذا محل إجماع من أهل العلم أن أولاد الابن بمنزلة الابن عند فقد الأبناء؛ لأنهم تعمهم الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٣) اللهم ارض عنهم، هذا مما يدل على إنصافهم، وتحريهم للحق؛ ولهذا قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» يعني ابن مسعود، وكان ابن مسعود سمع النبي ﷺ يقضي فيها بهذا القضاء، ووجه ذلك أن الله أعطى للبنات الثلثين، فلما لم يوجد إلا واحدة، أخذت النصف، فبقي السدس تعطاه البنت التي أنزل منها، وهي بنت الابن؛ لأنها من جملة البنات، ولهذا أعطاها النبي ﷺ السدس، فتمت الثلثان، وبقي الباقي للأخت؛ لأنها بمثابة أخيها الآن، فهي أقرب الناس بعد الأولاد، وتقدَّم على العصبة الآخرين، كالعم، وابن العم، والأخ، أو ابن الأخ، ولا يستوي معها إلا أخوها.

٩- باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[الأعراف: ٢٦]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي(٢)، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ، أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٣) [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ**، أَوْ قَالَ: **خَيْرٌ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا**، أَوْ قَالَ: **قَضَاهُ أَبًا**» [سبق برقم ٤٦٧].

١٠- باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «**كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ، وَالرُّبُعَ**»(٤) [سبق برقم ٢٧٤٧].

١١- باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ والزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

---

(١) يعني فكان كالإجماع في أن الجد أبٌ، كما قاله الصديق، وابن عباس، وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنه أب يُسقط الإخوة.

(٢) يعني أنه أخذ بالقياس، كما أن ابن ابني يرث من دون إخوتي، فهكذا أنا أرث ابن ابني دون إخوتي، يعني هذا على سبيل الإنكار، يعني كيف يكون هذا؟ مقصوده: على سبيل الإنكار على من قال: إن الجد لا يحجب الإخوة.

(٣) معلوم أن الأب من أهل الفرائض، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فهو أولاهم، هو أولى الذكور، فكان أولى بالعصب، فيأخذ المال فرضًا وعصبًا.

(٤) يشير بهذا رحمه الله، ورضي الله عنه إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، كانت الوصية للوالدين، وكان الميراث للولد، ثم نسخ الله من ذلك ما أحب ﷻ، فجعل الإرث للجميع، والوصية لغير الورثة، فجعل للوالدين مع الولد السدس لكل واحد منهما، وجعل البقية للولد للذكر مثل حظ الأنثيين.

والولد يشمل الذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وأعطى الوالدين السدس لكل واحد منهما، وأعطى الزوج الشطر النصف مع عدم الولد، والربع عند وجود الولد، وأعطى الزوجة نصف ذلك الربع، مع عدم الولد، والثمن مع وجود الولد من ذكر وأنثى.

وهذا من حكمته سبحانه ورحمته، فلم يدع ذلك لأحد من الناس لا للأنبياء ولا غيرهم، بل قسَّمه بنفسه ﷻ، قسم هذه المواريث بنفسه جل وعلا بين عباده، وهو أحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصالحهم؛ فلهذا صارت المواريث قسمة من الله ﷻ في كتابه العظيم، وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»(١) [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

١٢- باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: **قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ**»، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: «**قَضَى فِينَا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٦٧٣٤].

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قال: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «**لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**، أو قال: قال النبي ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**»(٢) [سبق برقم ٦٧٣٦].

---

(١) العاقلة: يعني الدية، وهذا في القتل الخطأ، وشبه العمد، يكون على العصبة العقل، يعني الدية، والمواريث للورثة، إذا قُتل إنسان خطأ، فماله لورثته، وعلى العاقلة الدية، عاقلة القاتل، وهكذا مال القاتل لورثته، لو مات والعقل على العصبة وهو الدية بخلاف العمد المحض؛ فإن هذا لا يكون على العصبة فيه شيء، بل يكون عليه هو حيًّا، أو ميتًا عليه، إن كان حيًّا، وإن مات فمن تركته.

(٢) وهذا من البيان الذي بينه الرسول ﷺ، وليس منصوصًا في القرآن، ولكن من بيان النبي ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين للناس ما قد يخفى من الحكم، وذلك فيما إذا مات إنسان عن بنت، وأخت، فليس منصوصًا في القرآن بيان ذلك، وإنما بين القرآن أن البنت لها النصف، إذا مات عنها أبوها، وبين أن الأخت لها النصف إذا مات عنها أخوها، الشقيقة أو التي لأب ،ولم يأت نص من القرآن في حكمه إذا مات عن بنت وأخت عن فرع وارث، وعن إخوة عصبة وعن غيرهم.

فبين ﷺ في هذا أن الأخوات مع البنات عصبة كالذكور، كما أن الذكور عصبة بنص القرآن، هكذا الأخوات الإناث مع البنات، يكن عصبة إذا كن لغير أم، فإذا مات إنسان عن بنت، أو بنت ابن، وعن أخت شقيقة، أو لأب فالبنت تعطَى النصف فرضًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ويعطى الباقي للأخت؛ لأنها عاصبة في محل أخيها، وتَحجب الأعمام، وبني الأخ، ومن كان وراءه، فهي أقرب منهم، فتأخذ النصف عصبًا، وإن كان معها أخوها، صار العصب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين: كبنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، تعطى البنت النصف، والنصف الثاني بين الشقيق، وأخته أثلاثًا، أو بين الأخ لأب، والأخت أثلاثًا.

أما الإخوة لأم، فيسقطون بالفرع الوارث، أولاد الأم يسقطون ولا يرثون مع الفرع الوارث؛ لأن الله بين هذا في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

أجمع أهل العلم على أن ذلك في الإخوة لأم، وأن الواحد يعطى السدس ذكرًا كان أو أنثى عند وجود الكلالة، والكلالة هي التي ليس فيها أصول، ولا فروع، ليس فيها أصل من الذكور، وليس فيها فرع وارث، يقال لها: كلالة، وهي التي ليس فيها إلا الحواشي؛ الإخوة والأعمام، ونحو ذلك، فإذا كانت ليست كلالة، بل فيها أب، أو جدّ، أبو الأب، أو ابن، أو ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن؛ فإن الإخوة لأم ليس لهم إرث، بل يكون الباقي بعد البنات، وبنات الابن للعصبة، وفي هذا أن =

١٣- باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»(١) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾(٢) [سبق برقم ٤٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

١٥- باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ(٣)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

=

ابن مسعود قضى في بنت، وبنت ابن بالسدس لبنت الابن تكملة الثلثين، وكان أبو موسى ﷺ قد قضى فيها بالنصف للبنت، والنصف للأخت، كما قضى معاذ في بنت، وأخت البنت لها النصف، والأخت لها النصف تعصيبًا، فوقعت مسألة أخرى فيها بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، أو لأب فقضى فيها ابن مسعود بأن البنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت، وأخبر أن هذا هو قضاء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قضى فيها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما بلغ أبا موسى ما قضى به ابن مسعود قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحِبرُ فيكم» يعني لعلمه، وفضله، وإن كانا جميعًا لهما من العلم والفضل ما لهما، لكن عند ابن مسعود من العلم، ما ليس عند أبي موسى رضي الله عن الجميع.

(١) يعني ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦] الآية. وهذا كان في عهد النبي ﷺ، ثم ولد لجابر، وصار له أولاد ﷺ، مثل سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وليس له إلا ابنة واحدة، ثم جاء له أولاد بعد ذلك.

(٢) لا يترتب عليه كبير شيء، الأحكام مستقرة، والحمد لله، سواء كانت هذه آخر، أوليس بآخر، الذي هو محل إجماع أنه لم ينزل بعد آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] شيء من الأحكام، الأحكام الحلال، والحرام، والأوامر، والنواهي، كلها انتهت قبل نزول الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وإنما الآيات الأخرى التي فيها الوعظ أو التذكير، أو ذكر الجنة أو النار، أو ما أشبه ذلك هي محل اختلاف في آخر ما نزل، ولا شك أن آية المواريث التي ذكرها البراء نزلت قبل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لا شك أنها قبلها، وهذا يؤيد أن مراد البراء يعني في المواريث، لا في كل شيء؛ لأن ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، لا شك أنها بعدها.

(٣) وهذا واضح لأنه إذا كان الزوج ابن عم المرأة شقيق، أو لأب، ولها أخ لأم هو ابن عمها أيضًا، مثله في الدرجة، فإن كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب، فيعطَى الزوج فرضه النصف، ويعطى الأخ لأم فرضه السدس، ويبقى اثنان من ستة تُقْسم بينهما أنصافًا، كل واحد واحد بالعصوبة؛ لأنهما ابنا عم مستويين، فيكون لهما الباقي أنصافًا بينهما، وإن كان واحد أخذ النصف أخذ فرضه، والباقي له تعصيبًا: فلو ماتت عن زوج هو ابن عمها، أخذ فرضه النصف، والباقي بالتعصيب، ولو ماتت عن أخيها من أمها، وهو ابن عمها أيضًا أخذ فرضه السدس، والباقي له بالتعصيب، إذا كان ما فيه أحد أقرب منه من العصبة.

ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ، أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩]. الكل: العيال[(١)].

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

١٦- باب ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: «نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾»[(٢)] [سبق برقم ٢٢٩٢].

١٧- باب مِيرَاثِ المُلاعَنَةِ

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

١٨- باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»[(٣)] [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

---

(١) الكلّ: يدخل فيه: الدين؛ لأن الدين كلٌّ ثقيل.

(٢) كأنه يشير إلى قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] في الآية لكن ما ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) يؤخذ من هذا أن الشيء الذي فيه شبهة، لا مانع من العمل بمقتضى الشبهة، وأنه لا يلزم المرأة أن يراها محرمها، إذا رأت ألا يراها، فلا بأس، ولا سيما إذا كان هناك شبهة، فمسألة الرحم إباحة أن يراها، وأن يخلو بها، وليس بلازم، فإذا لم تر أن تكشف له لأسباب، أو تخلو به لأسباب، فلا بأس، ولا سيما إذا كان لحيطة، والبعد عن أسباب الفتنة عند تغير الأحوال، وكثرة الفسق، ولهذا قال: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى شبهه بيّنٌ بعتبة من باب الحيطة، ومن باب «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وأعطاهم الحكم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والحكم أنه أخوه، وهو عبد بن زمعة، وأنه ولد على فراش أبيه، فهو أخوه.

والفراش هنا هو الزوجة، كناية عن الزوجة، والأمة؛ لأنها فراش لزوجها، فما ولد على فراش الرجل، فهو له، =

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**» [طرفه في: ٦٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٨].

١٩- باب الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ، وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا»[(١)] [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)] [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٠- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ[(٣)]

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «**إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ**».

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «**اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، أَوْ قَالَ: «**أَعْطَى الثَّمَنَ**»، قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ»، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ

=

يلحق به، هذا هو الأصل، ولو ثبت أنها زنت، أو اتهمت بأنها زنت، فالزاني ليس له إلا الحجر، ليس له إلا الخيبة، والولد للفراش، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) وهذا هو الحق أن الولاء لمن أعتق، كما قاله النبي ﷺ، سواء كان العتق واجبًا، أو مستحبًّا؛ لأن الحديث عام، سواء أعتقه تبررًا، أو تطوعًا، أو أعتقه عن كفارة، فالولاء له ولعصبته.

واللقيط ما يوجد في الأسواق، أو في المساجد، أو في المنتزهات، أو ما أشبه ذلك، يقال له: لقيط بمعنى ملقوط، هذا حكمه أنه حر، ليس لأحد عليه رقٌّ، وعلى ولي الأمر أن يحسن إليه من بيت المال، ويربيه من بيت المال، إلا أن يحسن إليه أحد، ويأخذه أحد، فيحسن إليه، فلا بأس، وهو ينشأ حرًّا، وله حكم الإسلام بين المسلمين.

(٢) وهذا من جوامع الكلم.

(٣) يظهر من السائبة التي يفعلها أهل الجاهلية، مثل ما قال المؤلف أنهم يسيّبونها، لا أحد يتعرض لها مثل سائبة الغنم، والإبل، ونحو ذلك لا يتعرضون لها، وهذا من جهل الجاهلية، من جهلها وهو باطل، فإذا أعتقه فهو وليُّه، وإن قال سائبة فهو وليه، وهكذا عصبته، ولو قال سائبة، وإن أطلقه مملوكًا، ولم يعتقه فهو مملوكه، ولو قال سائبة يعني أنت ما أقول لك شيئًا، تذهب حيث شئت، وهو ناوٍ أنه مملوك له، ما أعتقه، كذلك يبقى على ملكيته، ولو قال سائبة إذا كان ما نوى العتق، فإن نوى العتق، فهو حر يتصرف تصرف الأحرار، ويبقى الولاء لمن أعتق على القاعدة التي بينها الرسول ﷺ، فما كانت عليه الجاهلية باطل، والواجب أخذ السائبة بحكم الإسلام، فمن سيبه معتقا له، فالولاء له ولعصبته، ومن سيبه مؤمنًا له، ولم يعتقه فهو مملوكه، وعليه أن يقوم بحقه، ويحسن إليه أو يبيعه، إلا إذا كان هو مملوكاً يقوم بنفسه بأن كان كاسباً، وترك له التصرف بنفسه، وسمح عن خراجه، وعن كل شيء، فلا بأس لكن يبقى في ملكه متى شاء تصرف فيه.

زَوْجُهَا حُرًّا، قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ»[(١)] [سبق برقم ٤٥٦، واخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢١- باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قَالَ فَأَخْرَجَهَا: فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ»

[سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[(٢)] [سبق برقم ٢٥٣٥، وأخرجه مسلم برقم ١٥٠٦].

٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[(٣)]

---

(١) وبريرة ﷺ ثبت فيها سنن، منها: «أن الولاء لمن أعتق» ومنها: أن الجارية إذا عتقت تخير تحت العبد، والصواب أن زوجها كان عبدًا، كما قال ابن عباس، وليس حرًّا، ولهذا خُيِّرت، فاختارت نفسها، قد شفع إليها النبي ﷺ لما رأى حرص زوجها عليها، ورغبته فيها، وهو مغيث فقالت: تأمرني؟ قال: «لا، بل أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه، فدل ذلك على أن الشفاعة لا يلزم أن يُجاب صاحبها، ليست مُلزمة الشفاعة، ولو كان الشافع عظيمًا.

ودل ذلك على أن المرأة المملوكة، إذا عتقت تُخيَّر إذا كان مملوكًا، أما إذا كان حرًّا، ففيه خلاف مشهور.

ودل على أن الفقيرة إذا أُعطيت من الزكاة، ودعت من لا يصلح له الزكاة، فلا بأس أن يأكل هو عليها صدقة، ولضيوفها هدية، فإذا دعا الفقراء الأغنياء إلى وليمة، أو من أهل البيت، فلهم أن يأكلوا من مال الفقير، ولو كان من الزكاة؛ لأنها بلغت محِلها، فهي من الفقير هدية، وضيافة لا يتعلق بها حكم الزكاة في حق الأغنياء، وأهل البيت، ونحوهم، كما قال النبي ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا منها هدية» فأكل منها ﷺ، وهو سيد أهل البيت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورأسهم، وفيه من الفوائد: أن المرأة تتصرف تبيع، وتشتري، ولم ينكر النبي ﷺ على عائشة، كونها شرت بريرة، بل أمرها بذلك، فإذا كانت رشيدة، فلها أن تتصرف، وهكذا ميمونة أعتقت جاريتها، ولم ينكر عليها وقال: «لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك».

(٢) وهذا فيه وعيد شديد في كون الإنسان يتولى غير مواليه المنسوب إليهم، أو يخْفِر ذمة مسلم هذا وعيد عظيم، ويشمل هذا ولاية القرابة، وولاية العتق، فلا يجوز للإنسان الهاشمي، مثلًا أن يقول إنه ليس بهاشمي، وإنه تميمي، ولا يجوز للقحطاني أن يقول: إنه تميمي، والتميمي يقول قحطاني، ينتسب إلى غير قرابته، ولا ينتسب إلى غير آبائه، ولا يجوز لمن أعتقه الهاشميون أن يقول: إنه عتيق للتميميين، أو أعتقه التميميون، يقول: إنه عتيق لآل فلان غيرهم كفر للنعمة، وإنكار لها، وكذب، فلا يجوز له ذلك، وفيه هذا الوعيد الشديد.

كذلك إذا أَمَّن مسلم مسلمًا، فليس له أن يُخفره «ومن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله» إلى آخره كما جاء.

فإذا أَمَّنه في الحرب في الجهاد، فليس له أن يخفره «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» فلا يجوز إخفاره، ولا قتله، هذا الذي أمّنه المسلم، ولكن يبقى فيه الأحكام الأخرى من الفداء، والإطلاق، أو يُسْلم ويَسْلم.

فالحاصل أن هذه كلمات عامة من جوامع الكلم.

(٣) وهذا تقدم، ولكن أعاده المؤلف ليبيّن أن من أسلم على يديه إنسان؛ فإنه يرثه أهلُه، لا من أسلم على يديه، =

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ(١)

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٤- باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وابْنِ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، أَوْ كَمَا قَالَ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٢) [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

=

وكم أسلم على أيدي الصحابة، وعلى يد النبي ﷺ من الخلق من لا يُحصى، ولم يعطهم النبيُّ وَرْثهم، بل جعل إرثهم لأقاربهم، وكان في أول الإسلام الإرث بالتحالف، والتعاقد، والمؤاخاة التي أجراها النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين، ونسخ هذا كله، وأنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فاستقرت الشريعة على أن التوارث يكون بالأقارب، بالقرابة والمصاهرة، لا بالولاء، ولا بالتعاقد، ولا بالتحالف، ولا بغير ذلك.

وهذا: «إنما الولاء» هذه جملة حصر، تدل على أن الولاء لا يكون لأحد، إلا لمن أعتق، وما سوى ذلك، فهو للأقارب ولاية الأقارب، وأثر تميم لو صح لكان في العهد الأول في عهد الإرث بالموالاة، لو صح.

(١) والصواب أنه ضعيف، مثل ما قال الأئمة لاضطرابه، ولو صح لكان محمولاً على أحد التأويلين: إما تأويل أنه أولى بالإحسان إليه، والقيام بحقه، ونحو ذلك، أو أنه منسوخ بنسخ ولاء الموالاة، وولاء التعاقد؛ لأن ذاك أعظم.

(٢) س: يعني في النسب في الميراث؟

ج: مجملة، أقول مجملة، قد يحمل على أنه منهم في إكرامه والإحسان إليه، وضمه إليهم في المواساة والإكرام، وإلا فالمواريث قد تقررت، وعُلمت، فليس له من الميراث إلا ما لأمثاله من ذوي الأرحام، فيحمل على =

٢٥- باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قال: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ، وَعَتَاقَتَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[1]

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا**»[2] [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

=

محمل يتلاءم مع الأحاديث الصحيحة: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، و﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فيحمل على محمل حسن.ومن ذلك كونهم يعني يُشركونه في رأيهم، وكونهم يجعلونه ممن يتولى بعض شؤونهم، مثل ما قال النبي ﷺ ، للأنصار لما أراد أن يحدثهم حديثاً قال: «هل فيكم غيركم؟» قالوا: ليس فينا إلا ابن أختنا، قال: «ابن أخت القوم منهم» وحدثهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما المولى فالمولى منهم، الصحيح أن مولى بني هاشم منهم فلا يعطَى من الزكاة؛ لأن مولى القوم منهم، كما أن مولى قريش عمومًا، أو غير قريش منهم يعني يُحسب منهم إذا أعطوا، أو وجهوا إلى شيء، أو جعل لهم عطاء أو ما أشبه ذلك.

س: عفا الله عنك: النبي ﷺ يقصد نفسه، يعني يقصد نفسه لما جمع الأنصار وقال: «ابن أخت القوم منهم» يقصد نفسه يعني؟

ج: ابن أخت القوم من الأنصار يعني قالوا: ليس معنا إلا ابن أخت لنا، قال: «ابن أخت القوم منهم» لما قال بعض أحداثهم: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي فلانًا وفلانًا وفلانًا، ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قصة حنين.

وهنا قاعدة:

أن الحديث عام: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا يحصر الولاء في هذا.

وأيضًا قد نسخت الولاية التي يعرف بها المؤاخاة والحل والعقد، فلو صح شيء من هذا من حديث تميم، أو غيره لكان هذا منسوخاً بما نسخ به ما بين الأنصار والمهاجرين، وغيرهم لو صح، ثم هو يمكن تأويله على ما قالوه من النصرة، والإحسان، والإكرام، ونحو ذلك مما يكون مجازاة له على إحسانه.

ثم هناك أمر آخر أعظم، وهو أن الذين أسلموا على يد النبي ﷺ والصحابة جم غفير، ولم يعرف أن واحدًا منهم قيل له: إن ولاءك لمن أسلمت على يديه، ولا يكون لأقاربه شيء، وهم جم غفير، منهم من أسلم في مكة على يد النبي ﷺ، مثل: عثمان، والزبير، وطلحة، وجماعة على يد الصديق، وجماعة آخرون أسلموا على يد آخرين.

المقصود: أن أمماً أسلمت على يد أمم، ولم يُحكم لهم بالإرث بدلاً من أقاربهم، لو كان هذا واقعًا لكان من الأمور العظيمة التي تستفيض، وتُعلم، ويقرها النبي ﷺ، ويُخصُّ بها نصوص.

(١) وهذا حق ليس أسره مخرجًا له عن حكم المسلمين، هو واحد منهم، وكونه أسيرًا هو أولى بالرحمة والعطف، فإذا مات مسلم عن أولاد مسلمين، وفيهم من هو أسير، يُعطى حقه، يحفظ له حقه، وهكذا أشباهه كالإخوة ونحوهم، فلا يكون أسره مانعًا له من الإرث.

وهكذا إذا أوصى، وهو بيد كفار أوصى، أو أعتق، أو أعطى ينفذ إذا ثبت ذلك، ولم يخالف القواعد الشرعية، كأن أوصى بالثلث، فأقل مثلاً، أو أعطى من يجوز إعطاؤه ونحو ذلك.

س: ما يكون الحكم حكمه في مرض الموت إذا كان يُتوقع قتل الأسير ما يكون حكم عطيته؟

ج: هذا محل تفصيل، إذا كان المقام مقام خطر يكون من جنس المريض الذي مات في مرضه، تكون عطاياه من الثلث، أقول هذا محل تفصيل.

(٢) وهذا عام يعم الأسير وغيره.

٢٦- باب لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١)

[سبق برقم ١٥٨٨، ٤٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٧- باب مِيرَاثِ العَبدِ النَّصْرَانِي، وَالمُكاتبِ النَّصْرَانِي، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِن وَلَدِهِ(٢)

٢٨- باب إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا، أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بن زمعة، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ بعد» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٢٩- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ **عَنْ سَعْدٍ** رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»

[سبق برقم ٤٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: «**وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» [سبق برقم ٤٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣].

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ، **عَنْ**

---

(١) وهذا عام، سواء كان بالولاء، أو بالقرابة، فهو عام لمن أسلم قبل قسمة التركة وبعدها، فالحكم يتعلق بوقت الموت، فمن كان وقت الموت على دين الميت ورث، وإلا فلا.
والمؤلف يرد على من قال: إنه إذا أسلم قبل قسمة التركة يعطى، وهذا ليس بجيد، الصواب أنه لا يعطى، والعبرة بوقت الإسلام، فإذا أسلم قبل أن يموت مورثه المسلم ورث، وإلا فلا، هذا هو قول الجمهور، خلافًا لما ذكره أصحاب أحمد رحمه الله.

(٢) وجه هذا أنه ما وجد شيئًا في الباب، ولهذا ما ذكر فيه شيئًا، ذكر ميراث العبد النصراني، والمكاتب، ولم يجد شيئًا في الباب يناسب، فتركها للفائدة يتأملها من جاء بعده.
والحق أن العبد ماله لسيده إذا مات، وهكذا المكاتب، ماله لسيده؛ لأنه ما تم الوفاء، ولا عَتَق، وهو عبد ما بقي عليه درهم، فإذا مات العبد، فماله لسيده، ليس لورثته شيء، ولو كان سيده أعطاه أموالًا ينتفع بها، ويأكل فيها، ويشرب، ويتجر، فماله لسيده.
ويدل على هذا ما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من باع عبدًا له مال، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري».
فالحاصل: أن المال للمالك، لأنه مالك الرقبة فهو مالك ما تملكه الرقبة، وهكذا المكاتب سواء.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢].

٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ»(٢) [سبق برقم ٣٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٠].

---

(١) وهذه الأحاديث الثلاثة كلها دالة على تحريم الانتساب إلى غير الآباء والرغبة عن الآباء، وهذا من شأن الجاهلية؛ لأن بعض الناس قد يزدري أباه، فينتسب إلى غيره، ويتعظم بغيره، فجاء الوعيد الشديد في ذلك، ولهذا يقول ﷺ في حديث سعد، وأبي بكرة: «من انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، وهذا وعيد عظيم، وهو يدل على أنه من الكبائر، من كبائر الذنوب، وهكذا حديث أبي هريرة: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر»، هذا يدل على أن الرغبة عن الآباء من المحرمات الكفرية، وهو عند أهل السنة والجماعة من جملة المعاصي، وليس صاحب ذلك خارجًا من الإسلام، ليس ردّة، بل هو من جملة أهل المعاصي، كالعقوق، وقطيعة الرحم؛ لأنه نوع من العقوق، فهو تحت مشيئة الله، إن مات على ذلك ولم يتب، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار، كما جاء الوعيد، فحرمه الجنة إلى وقتٍ ما؛ لأن الأحاديث المطلقة عن رسول الله تقيَّد بالدلائل الأخرى الدالة على توضيح معناها، فإن السنة يفسر بعضها بعضًا، والقرآن يفسر بعضه بعضًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا قول أهل السنة والجماعة من الصحابة ﷺ، ومن سلك سبيلهم من أئمة المسلمين، خلافًا للخوارج الذين كفَّروا الناس بالمعاصي، أما من استحل ذلك، ولم يبال بالنصوص، فهذا كفر أكبر، نسأل الله العافية، كمن يستحل الزنا، أو العقوق، أو قطيعة الرحم، أو يستحل الربا، أو قتل النفس بغير حق، كل هذا كفر أكبر؛ لأن من استحل ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، يكون ردَّة عن الإسلام.

وهكذا من اعتقد عدم وجوب ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك يكون كافرًا كفرًا أكبر نعوذ بالله.

وهذا معلوم عند أهل العلم، وذكروه في باب حكم المرتد، ويسمون ذلك نواقض الإسلام، يعني التي تَنقض الإسلام، وتوجب الردَّة، نسأل الله السلامة.

(٢) وهذا يدل على أن الاجتهاد والفهم عن الله، وعن رسوله، يختلف فيما ليس فيه نص، وقد أشار الله جل وعلا إلى هذا المعنى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨- ٧٩] كلٌّ أعطاه الله، كل واحد منهم أعطاه الله حكمًا وعلمًا، وهما نبيَّان، ولكن الفهم يختلف في الأحكام التي ليس فيها نص، ولم ينزل فيها شيء بين القضاة، والأنبياء، والعلماء، فهاتان امرأتان عندهما ابنان، عدا الذئب على أحد ابنيهما، فأخذه، وبقي الآخر فاختصمتا فيه، كل واحدة تقول: هذا ابني، والذي ذهب ابنك، وكأن الحادثة ليس فيها بينات، ما وجد بينات تعرف الموجود، هل هو لهذه، أو لهذه؛ لأن البينات مقدَّمة، فاجتهد داود، وجعله للكبرى، ولم يأت فيه وحي، =

٣١- باب القَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» [سبق برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(١) [سبق برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

=

وإنما هو اجتهاد من داود جعله للكبرى لمراعاةٍ رعاها في ذلك، ثم خرجتا إلى سليمان وعرضتا عليه ما قال داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: أعطوني السكين أشقه بينكما، هو ما هو بفاعل، ما هو بشاقه، ما هو بقاتله، لكن ليختبر ما عندهم من الرحمة، والعطف، ولهذا بوب النسائي وغيره: (باب ما يجوز للحكام أن يقول: أفعل كذا، وليس بفاعل، ليختبر ما عند الخصمين)، وترجم عليه البخاري تراجم أيضًا، المقصود: أن هذا الحديث له شأن عظيم، فلما رأى أن الصغرى عطفت عليه، قالت: لا، يرحمك الله، لا تفعل، هو لها، قضى به للصغرى؛ لأنها رحمته، والكبرى لم ترحمه، فلو كان ولدًا لها لرحمته؛ لأن الله جعل في قلوب الوالدين رحمة عظيمة، فقضى به للصغرى بهذه الفراسة، وبهذا الاستنباط، وعندنا في حكم الشريعة الإسلامية، عندنا فيها البينات، لا بد من البينات في موضوع البينة على المدعي، كل واحدة عليها أن تحرر البينة الدالة على أنه ولدها، فإذا لم يوجد بينات، فهذا محل نظر حينئذٍ، هل يُقرع بينهما، وتُحلَّف من قرعت أم لا؟ محل نظر واجتهاد في هذا.

س: أحسن الله إليك: سبب خصومة هاتين المرأتين، يعني التي ليس بولدها ماذا يفيدها، وهو ليس بولدها الكبرى، أقول سبب الخصومة؟

ج: لا بد (أن لها) أسبابًا، إما محبة للولد، وأن يكون عندها ولد تربيه؛ لأنها ما عندها أولاد، ولا عندها إلا هذا الولد، والنساء يشتقن إلى الأولاد حتى يَطلبن اللقيط، يربين اللقطاء لمحبتهم للأولاد، أو لأنها خافت من أهلها أن يضربوها، أو (يقولون) فرطت في ولدك، أو نحو ذلك، أو لأسباب أخرى.

س: أحسن الله إليك: من يَطلب تحليل الدم، ما يعتبر بينة للمعرفة ...؟

ج: الظاهر ما يعوَّل عليها، لا، يعني مسألة ما يراه الأطباء الآن ما هو بظاهر، لا، ما تكفي، لا يعوَّل عليها؛ لأن الدماء تشتبه، قد ينظرون في إنسان، فلا يرون في أخواته، وإخوانه، وأقاربه دمًا يناسبه، ويأتي شخص من بعيد، فيناسبه الدم.

(١) وهذا يدل على شرعية الفرح بالحق كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] هذا يدل على شرعية الفرح بظهور الحق، وانتصار الحق، واندحار الباطل؛ لأنه فرح بما شرع الله، وفرح بما يؤيد حكم الله، وكان بعض أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بن زيد، وهو ثابت أنه ولده شرعًا، وبإجماع المسلمين، لكن كان بعضهم بعض أهل الجاهلية يطعنون في ذلك؛ لأن أسامة كان أسود، وأبوه كان أبيض، فقالوا: كيف يكون هذا؟ وهذا يقع لكثير من الناس؛ لجهلهم بالأحكام الشرعية، وجهلهم بأسباب تغيُّر الألوان، كما جرى للرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو يعرض بأن ينفيه؛ لأنه كان ليس بأسود هو وزوجته، فاستنكر هذا الغلام، واتهمها، فقال له النبي ﷺ:

=

❁ ❁ ❁

=
«هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمُر، قال: «فهل فيها من أورق؟» يعني أسود، قال: نعم، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»؛ لأن الولد قد يأتي بإذن الله على شبه أخواله، أو أعمامه، أو بعض أجداده الماضين، فلا يُستغرب.
والأصل العصمة وسلامة المرأة وعدم رميها، فهذا كذلك أسامة وزيد، فلما رأى مجزِّز أقدامهم، وهو لا يعرفهم، وقد غَطَّوا رءوسهم بقطيفة، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، هذا القدم من هذا القدم، فسُر النبيُّ بهذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما فيه من تأييد الحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ -كتاب الحدود[1]

١- باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

٢- باب الزِّنَا وشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهْوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلاَّ النُّهْبَةَ»[2][سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح)، وحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»[طرفه في: ٦٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٦].

---

(١) الحدود هنا لها معنيان: كتاب الحدود يعني المقدرة، وما يُحذر من الحدود: يعني المعاصي، فالحدود تطلق على معنيين؛ بل على معانٍ، فيقال للمعاصي: حدود، كما قال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني المعاصي، وتطلق الحدود على الفرائض، وما حدَّه الله من صلاة، ومواريث، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة، كما قال عبد الرحمن بن عوف لما استشاره عمر في حدّ الخمر قال: «أخف الحدود ثمانون» يعني الحدود المقدرة، فالواجب الحذر من الحدود التي هي المعاصي، والواجب إقامة الحدود التي هي المقدرة، والواجب أيضًا عدم تعدي الحدود التي حدها الله فيما فرض، وفيما حرم، وفيما شرع من مواريث وغير ذلك.

س: أم أيمن كانت أمة سوداء؟

ج: أم أيمن أمة، ولكن ما أعرف لونها، ما عندي جزم أنها سوداء، ما أتذكر الآن.

(٢) وهذا الحديث العظيم مما تعلق به الخوارج، وأشباههم، كالمعتزلة في نفي الإيمان عن العصاة.

وعادة المجرمين، وأهل البدع التعلق بالمشتبهات، كما قال الله سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] قالوا: فنفَى الإيمان عنه، فدل على كفر الزاني، وكفر السارق، ونحو ذلك.

وأجابهم أهل السنة والجماعة بأن هذا الحديث ليس على ظاهره، بل المراد بذلك الإيمان الكامل الذي يردع عن الفجور، يعني ما هو مؤمن الإيمان الكامل الذي يردعه عن المعاصي، بدليل الأدلة الأخرى الدالة على أن عنده إيمانًا، وأنه لا يقتل إلا إذا كان بكرًا، وأن السارق لا يقتل، لو كان مرتدًّا لقتل: «من بدل دينه فاقتلوه»» أهل السنة يجمعون بين النصوص، ويضمون بعضها إلى بعض، ولا يفرقون بين ما جاء عن الله، وعن رسوله، أما أهل البدع فلا، في صفتهم، وفي عقيدتهم، وفي أخلاقهم التعلق بالمشتبهات، والتفريق بين ما جمع الله، وعدم جمعهم النصوص بعضها إلى بعض؛ فلهذا هلكوا، نسأل الله العافية.

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ** قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، **فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ**»(١)[سبق برقم ٢٣١٦].

٤- باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهْوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ**»[سبق برقم ٢٣١٦].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «**جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**»[سبق برقم ٦٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٦].

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ**، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ: الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ، قال: «**لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**»(٢)[طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قال: **سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: «**مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ**»(٣)[وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٧].

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، **عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ** قال: «**كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا،**

---

(١) وهذا يدل على جواز إقامة الحدّ في البيت، أو في السوق، أو في أي مكان؛ لأن المقصود إقامة الحد، وأن يحضره طائفة من المؤمنين في أي مكان كانوا، وكان في أول الإسلام يُضرب بالجريد، والنعال، والثياب، ثم استقر حدُّه بالجريد أربعين، فجلد النبي أربعين، وجلد الصديق أربعين، وجلد عمر أربعين، ثم قيل لعمر: إن الناس قد استخفوا بالحد، وتوسعوا في الشرب؛ فزاده بعدما استشار الصحابة، فجعله ثمانين؛ ليكون أردع عن تعاطي السُّكر، واستنبط ذلك من أنه ﷺ لم يحدَّ فيه حدًّا قاطعًا، فلهذا رأى هو والصحابة أن يزاد.

س: أحسن الله إليك: هل لولي الأمر أن يزيد فيه حسب الضرورة؟

ج: في الخمر لا بأس، ولهذا زاد عمر أيضًا في قصة نصر بن الحجاج حلق رأسه، ونفاه إلى العراق؛ لما فُتن به الناس.

(٢) اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللهم صلِّ عليه وسلم ، كان رؤوفًا رحيمًا، يقال: هداه اللَّه، أصلحه اللَّه، ردَّه اللَّه إلى التوبة، وأشباهه، اللَّه المستعان، أما أخزاه اللَّه، أو لعنه اللَّه، فهذا إعانة للشيطان، نسأل اللَّه السلامة.

(٣) أي: لم يحدد فيه حدًّا قاطعًا. لا يُزاد عليه، قال علي: «لو مات وديته احتياطًا»، يعني خشية أن أكون زدت عليه، فمات بسبب ذلك، وهذا المعنى هو الذي تأوله عمر، وزاد فيه جَلَدَات.

وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا، وَفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ»(١).

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** «أَنَّ رَجُلاً كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه**»(٢).

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**»(٣)[سبق برقم ٦٧٧٧].

---

(١) هذا يُخبر عما بلغه، ثبت عنه ﷺ أنه جلد أربعين أيضًا، كما قال أنس، وجلد الصديق أربعين أيضًا.

(٢) تقدم قول من قال: أخزاه الله، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، والمقصود من هذا أن العاصي ينبغي أن يُدعى له بالهداية، والرحمة، ونحو ذلك، وألا يعان عليه الشيطان بالدعوة عليه باللعنة، والخزي - يعني المعيَّن - بخلاف العموم: لعن الله العصاة، لعن الله الظالمين، لعن الله السارق، لعن الله الشارب على العموم، واحتج بهذا من قال: إنه لا يقتل، وإن تكرر، بل يقام عليه الحد دائمًا، ولا يقتل، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث معاوية: «إن أُتي به في الرابعة فاقتلوه» رأى أبو داود أنه منسوخ بهذا الحديث، وما جاء في معناه، وهو الذي عليه الجمهور أنه لا يقتل، ولكن يكرر عليه الحد، وفي هذا الدلالة على أن الإنسان قد يجتمع في قلبه حب الله ورسوله الحب الصادق، ومع هذا يقع في المعصية؛ لأن حب الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يقتضي العصمة، فهو يحب الله ورسوله، وتقع منه الهنة في بعض الأحيان؛ لغلبة الشيطان، وغلبة الهوى، ودواعي السوء في كثير من الأحيان على الإنسان، ولا سيما عند مخالطته أهل الشر، أو عند تمكنه من المعصية، وقدرته عليها، وخلوته بها تقع منه الهنَة، ولا ينافي ذلك إيمانه، ولا حبه لله ورسوله؛ ولهذا أهل السنة والجماعة مجمعون على أن العاصي لا يكون كافراً بالمعصية، ما دام يؤمن بالله واليوم الآخر، ما دام يوحد الله، كالسارق، والشارب، والعاق، والمرابي، ونحو ذلك، لكنهم ضعفاء الإيمان، يكون ذلك نقصًا في الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لكنه لا ينافي الإيمان؛ لقوله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ ولأن الرسول ﷺ لم يقتلهم، ولو كانت معصيتهم تنافي الإيمان لقتلهم لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فدل ذلك على أن العاصي الذي يقام عليه الحد: من جلد، أو قطع، ونحو ذلك، ليس بكافر، ولكنه ضعيف الإيمان، ناقص الإيمان، وهذا خلاف ما عليه الخوارج أهل البدع، وهكذا من شابههم من العصاة، كالإباضية، والمعتزلة.

س: قول الرسول ﷺ: «والله ما علمت» (ما) هنا ما معناها يا شيخ؟

ج: مدى علمي يعني: إضافية، مثل: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

(٣) يمكن الجمع بينهما، منهم من قال: أخزاه الله، والآخر قال: لعنه الله، فلا منافاة، قد يكون قالهما واحد، وكل هذا يؤيد ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، منهم أبو العباس في الفرق بين لعن المعيَّن، ولعن العصاة على سبيل العموم، الذي ينبغي تركه لعن المعيَّن لهذا الحديث، وأشباهه؛ لأنه قد يتوب؛ لأنه قد يكون له أسباب أخرى تقتضي عدم لعنه، بخلاف العموم؛ فإن العموم للتنفير، من باب التنفير والتحذير، وقد ثبت عنه ﷺ «أنه لعن الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، =

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ»(١) [طرفه في: ٦٨٠٩].

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»(٢) [طرفه في: ٦٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٧].

٨- بابٌ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا: (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٣) [سبق برقم ٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

=

ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، عشرة» نسأل الله السلامة.

(١) تقدم في الرواية الأخرى: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

(٢) وهذا من المؤلف للفرق بين المعيَّن، وغير المعيَّن، المعيَّن يُمنع، وغير المعيَّن: لعن الله السارق، لا بأس؛ ولهذا ترجم بهذه الترجمة رحمه الله، وأما الحبل، والبيضة، فقال قوم: إنهما ما قاله الأعمش، وقال آخرون: إن المراد جنس الحبل، وجنس البيضة؛ لأنه متى سرق القليل سرق الكثير، ومتى تساهل في القليل جرَّه إلى سرقة الكثير، فالمقصود من هذا: أنه يسرق هذه الحقيرة، فيجره ذلك إلى الوقوع فيما هو أكبر؛ فلهذا استحق أن يُلعن لضعف إيمانه، ودناءته في تعاطيه الأشياء القليلة، ثم يقع في الكبيرة.

س: عفا الله عنك يا شيخ: أقل ما يقام عليه الحد في السرقة؟

ج: ربع دينار جاء في الأحاديث ربع دينار.

(٣) وهذا من الأحاديث العظيمة، والأصول الكبيرة الدالة على ما دل عليه كتاب الله من أن المعاصي صاحبها تحت المشيئة، إذا ستر الله عليه، ولا يكون كافرًا إذا لم يقع في ناقض من نواقض الإسلام؛ ولهذا قال: «وستره الله، فأمره إلى الله».

بخلاف من أقيم عليه الحد؛ فإنه يكون كفارة له، وهذا من رحمة الله له، إذا أقيم عليه حدّ السرقة كان كفارة، حد الزنا كان كفارة، لا يؤاخذ به يوم القيامة، إلا أن يعود، لكن هذا الحد الذي أقيم عليه حدُّه انتهى، فإن عاد فله حكم العودة إن عاد إلى الفاحشة، إلى السرقة، إلى كذا صار عليه إثم الأخير، أما الذي أقيم عليه الحد، فقد زال صار الحد كفارة له، مثل التوبة، مثل لو تاب سرق في عام ثمانين أو أربعمائة مثلًا، ثم تاب، ورجع إلى الله ورد السرقة، ثم وقع في الثانية، فالسرقة الأولى مُحيت بالتوبة الصادقة، كما تمحى بإقامة الحد، وهكذا، فمن =

٩- باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، إِلاَّ فِي حَدٍّ، أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** قَالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: **أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: **أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عليكم: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ** (ثَلاَثًا)»؟ كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ، قَالَ: «**وَيْحَكُمْ، أَوْ وَيْلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالاِنْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ**»[سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

=

تاب إلى الله، مُحيت ذنوبه، ولقي الله سالمًا، ومن أقيم عليه الحد كذلك، ما لم يعد إلى معصية أخرى، وهكذا المصائب التي قد تُكفر بها ذنوبه، ما لم يَعد، وهكذا بقية المكفرات.

س: عفا الله عنك: الحد كفارة، ولو لم ينو التوبة؟

ج: ولو، الحد كفارة، نية التوبة مستقلة لحالها.

س: لو أن شخصًا ارتكب معصية توجب عليه إقامة الحد، وأقيم عليه الحد إجبارًا، لا لأنه راضٍ بإقامة الحد: هل هو كفارة له؟

ج: كفارة له، ولو ما رضي، نعم هذا للعموم، لعموم الحديث.

س: والقتل يا شيخ؟

ج: والقتل كذلك، لكن يبقى حق القتيل، إذا تاب إلى الله توبة صادقة، أسقط الله عنه حق القتيل، وإن لم يتب بقي حق القتيل الله جلا وعلا يجزيه عنه من حسنات القاتل، أو من فضله ﷻ، لكن حق الله وحق الورثة يسقط بالقتل بالقصاص.

س: الآية التي في الحديث يا شيخ: «فمن وفى منكم فأجره على الله» هذه آية؟

ج: هذا من الحديث من كلام النبي ﷺ.

السائل: قوله: «وقرأ هذه الآية كلها»؟ ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(١) وهذا من باب التحذير العظيم عن الدماء، والأموال، والأعراض، والرجوع إلى حال الجاهلية، وسماه كفرًا للتنفير منه، والتحذير، أما كونه كفرًا أكبر، فهو محل تفصيل عند أهل العلم.

س: شيخ عفا الله عنك: هل يجوز تركيب يد السارق بعد قطعها ؟

ج: لا.

١١- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ على الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)][سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا، لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[سبق برقم ٦٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ

---

(١) وهذا من أهم المهمات، وهو العناية بالمجتمع، وإصلاحه، وإقامة الحدود على الجميع؛ الأغنياء، والفقراء، والأمراء، والشرفاء، وغيرهم، حتى يرتدع الناس عن الحرام، والباطل، فإذا تساهل ولاة الأمور بهذه الأمور، حتى أقاموه على الضعيف دون الشريف صار هذا من أسباب هلاك الجميع، لا حول ولا قوة إلا بالله.

س: لماذا مثَّل بفاطمة؟

ج: لأنها من أشرف النساء، بنت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لو سرقت لقطع يدها، وهي من أشرف الناس.

س: عفا الله عنك: بوَّب البخاري قال: «إذا رُفع إلى السلطان» يعني قبل أن يرفع ؟

ج: فيما بين الناس لا بأس، إذا ستروا عليه، ونصحوه، ولم يرفع إلى السلطان لا بأس، الستر مطلوب: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة».

س: إذا ما رفعوا إلى السلطان يعني الستر جائز؟.

ج: نعم، نعم مطلوب مشروع، قال بعض أهل العلم: إلا إذا كان من أهل الشر الذين كَثُر منهم العبث، ينبغي رفعه حتى يستراح من شرهم، أما إذا كانت الهنَّة والهنَّتين، وليس من أهل الشر المعروفين، فالستر أفضل.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»[سبق برقم ٦٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ** «**أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ**»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ»[طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «**لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ**»، رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً[سبق برقم ٦٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ، أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ**»[سبق برقم ٦٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**»، تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «**قيمته**» [أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: «**قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**»[سبق برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «**قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**»[سبق برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما قال: «**قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «**قِيمَتُهُ**»[سبق برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قال: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١) [سبق برقم ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٧].

---

(١) هذه الأحاديث كلها تتعلق بالنصاب الذي تقطع فيه اليد؛ يد السارق، وقد تنازع في ذلك أهل العلم، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها تقطع في ربع دينار، وهو ثَمن المِجَنّ؛ لأن المجن قيمته ثلاثة دراهم، وكان الدينار في عهده ﷺ قيمته اثنا عشر درهمًا، فالثلاثة ربع الدينار، وفي اللفظ الآخر: «لا تقطع يد إلا في ربع دينار فصاعدًا»» هذا هو الحد المعتمد في قطع السارق، كما هو قول الأكثر، قال قوم: عشرة دراهم ،ولكن قولهم ضعيف، لا دليل عليه، فالحاصل أن الصواب أنها تقطع في ربع دينار فأكثر، وربع الدينار ربع مثقال، والدينار كان مثقالًا في عهد النبي ﷺ، وهو اليوم سُبع الجنيه، دينار اليوم سُبع جنيه، فإن الدينار اليوم، وهو الجنيه السعودي مثقالان إلا ربع، يعني دينارين إلا ربع، فالمعنى أن ربع الدينار سُبع، فإذا كان مثلاً يباع الجنيه بسبعين ريالًا، صار النصاب عُشرةُ السُّبع، وإذا بيع الجنيه بمائة وأربعين، صار النصاب عشرين، وهكذا، وهو ربع الدينار، وهذا وإن كانت اليد ثمينة، لكن المقصود من هذا سد باب الخيانة، والظلم، والعدوان، فإنها متى قطعت في ربع دينار فأكثر، صار ذلك أحسم، وأمنع للناس من العدوان فيما هو أكثر، والشارع حكيمٌ فيما يشرع، وفيما يأمر به، والله ﷻ =

١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: «**وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا**»[سبق برقم ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ»[1][سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

=

أعلم بمصالح عباده، وأحكام دينهم ودنياهم، وهو أعلم بما ينفعهم، ويضرهم، فشرع لهم من الأحكام ما فيه حفظ دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، فقطع اليد فيه حماية الأموال، وحد القذف حماية الأعراض، وحد السُّكر حماية العقول، وهكذا جلد الزاني، ورجمه حماية للأعراض، والأنساب، وقتل القاطع، وقتل القاتل حماية النفوس، فحماها سبحانه بهذه الحدود التي حدّها لعباده، وجعلها رادعة للمجرمين، ومن تعداها، وأقدم عليها جُوزي بما يستحق، وما يروى من ثمن المجنّ، فهو مطابق لما في حديث عائشة؛ لأن المجن هو التُّرس الذي يُتقى به السلاح في الحرب، وكانت قيمته ربع دينار، فحديث ابن عمر، وما جاء في بعض روايات عائشة، موافق لما في حديث عائشة أنه تقطع يده في ربع دينار فصاعدًا، أما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق: يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» فهذا تقدم الجواب عنه، وأن بعض أهل العلم، كالأعمش، وجماعة قالوا: المراد به الحبل الذي يساوي ربع الدينار، والبيضة بيضة السلاح التي توضع على الرأس، وحبل السفن وأشباهه، وقال آخرون: مراد النبي ﷺ أنه يتساهل الإنسان، فيسرق الحبل ما يساوي شيئًا، أو البيضة، فيجرُّه ذلك إلى الوقوع فيما تُقطع فيه يده، فالمقصود تحذيره من السرقات، ولو قليلة، فلُعن السارق ليحذر عمل يده؛ ليحذر هذا العمل السيئ، فالسارق على العموم، والزاني على العموم، والعاصي على العموم، يُلعن تحذيرًا من أعماله السيئة، ولكن لا يُقطع في حبل، ولا في غيره، إلا إذا بلغ ربع دينار، وجاء الحديث هنا - حديث أبي هريرة - للتحذير من التساهل في السرقة، وأنه قد يسرق القليل، كالبيضة، والحبل، فيجره ذلك القليل إلى أن يسرق الكثير، فتقطع يده بسبب سرقته التي تبلغ النصاب، هذا تأويل هذا الحديث، ولا يجوز غير ذلك في هذا الحديث؛ لأنه مجمل، وحديث عائشة، وما جاء في معناه مفصَّل، والقاعدة في الآيات والأحاديث أن المجمل يُحمل على المفصَّل، والمطلق يُحمل على المقيَّد، وبهذا تجتمع النصوص، ولا يقع شيء من الاختلاف والاضطراب.

س: أحسن الله إليك: إذا زادت قيمة الجنيه من وقت إلى وقت، هل تعتبر الزيادة؟

ج: العبرة بربع الدينار، ما هو العبرة بالقيمة العبرة بالذهب.

س: أحسن الله إليك: هل يستوي ذاك، إذا كان من حرز، أو من دون حرز؟

ج: لا، لا بد من الحرز.

(١) وهذا قول أهل السنة والجماعة: التوبة تجبّ ما قبلها، الكفر، وهو أعظم، يغفَر بالتوبة كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «التوبة تجبّ ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان =

١٥ - باب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا»(١) [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا» [سبق برقم ٢٣٣، واخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

=

قبله» فإذا تاب العاصي، قُبلت شهادته، وهكذا إذا أقيم عليه الحد، وحسُنت حاله، ولم يعلم منه ما يمنع الشهادة قُبلت شهادته، وهذا من فضل الله ورحمته لعباده، ومن إحسانه إليهم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن الحدود كفارة، وأن العاصي إذا مات على معصيته، فهو تحت مشيئة الله، إن كان قد تاب غفر الله له، وإلا فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء أدخله النار، وعذبه على قدر معصيته، خلافًا للخوارج، وخلافًا للمعتزلة، ومن ذهب مذهبهم.

(١) وهذا حدُّ قطاع الطريق أن يقتَّلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وكان هؤلاء قدِموا مسلمين إلى المدينة، واجتووها، واستوبؤوها، ولم تناسبهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحُّوا، قتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، وكفروا بالله، وارتدوا، وسملوا أعين الرعاة، فبعث النبي في آثارهم سرية، لحقتهم حتى قبضت عليهم، وجيء بهم إلى المدينة، فأمر النبي ﷺ بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن تُسمل أعينهم، كما فعلوا بالرعاة، وتُركوا في الحرَّة حتى ماتوا؛ لأنهم قتلة، قطاع طريق، فعلوا الأمور كلها؛ الكفر، والظلم، والعدوان على الراعي، وأخذ الإبل، فجمعوا شرًّا كثيرًا نسأل الله العافية.

س: إذا قُطعت الشمال تكفي على قول قتادة؟

ج: الصواب أنهم إن أخطؤوا، وقطعوا اليسار فتكفي إن شاء الله، حتى لا يُجمع عليه ضرران.

س: توبة القاذف عفا الله عنك، هل يقبل له شهادة؟

ج: نعم، إذا تاب تاب الله عليه.

س: تقبل شهادته؟

ج: نعم، كل المعاصي، حتى الكفر الذي هو أعظم، إذا أسلم.

س: أحسن الله إليك: كل قاطع طريق يفعل به ذلك؟

ج: نعم، قطاع الطريق نعم، ولي الأمر له الخيار في أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا، أو تقطع أيديهم على ما قاله الله في كتابه العظيم، فإذا رأى القتل قتل، وإذا رأى التقطيع قطَّع، وإذا رأى النفي نفَى، وإذا رأى الصلب صلب، قال الجمهور: إلا أن يقتلوا، فإن قتلوا فلا خيار للإمام، لا بد من قتلهم، وجمعٌ من أهل العلم يقولون: حتى ولو قتلوا، له الخيار، إذا رأى المصلحة في عدم القتل، جاء بالتقطيع.

١٧- باب لمْ يُسَقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: «**قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، **فَأَتَى النَّبِيَّ** ﷺ **الصَّرِيخُ**، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، **فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ**، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[(١)] [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، **فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ** ﷺ **بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا**، فَشَرِبُوا، حَتَّى إِذَا بَرِئُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، **فَبَلَغَ النَّبِيَّ** ﷺ **غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ**

---

(١) نسأل اللَّه العافية، وفيه دلالة على طهارة أبوال الإبل، وجواز التداوي بها، وهكذا بقية مأكول اللحم، كالغنم، والبقر، ونحوها، يجوز التداوي بها، ويجوز الصلاة في مرابضها، ما عدا الإبل، فلا يصلَّى في معاطنها، لا لأجل النجاسة، بل لأمر آخر.

س: عفا اللَّه عنك: هنا وكانوا في الصُّفَّة؟

ج: كانوا فقراء، يعني مع أهل الصفة، لكن قالوا: نبتغي شرب اللبن، أهل البادية اعتادوا اللبن، واستوخموا المدينة لما بقُوا فيها، فعَلم النبي بظاهر أمرهم، وأرسلهم إلى إبل الصدقة، فلما سمنوا، وصحَّوا، قتلوا الراعي، وأخذوا الإبل، وسملوا عين الراعي، أيضًا ما كفاهم قتله، حتى سملوا عينه بالحديد بالمسامير الحامية، نسأل اللَّه العافية، فكان في هذا القصاص، وإقامة حد المحاربين مع القصاص.

س: يعني كأنهم عفا اللَّه عنك: كانوا في الصفة وقتًا؟

ج: وقتًا من الزمان قليل، وقتًا قليلًا من الزمان.

س: هل يستحب يا شيخ أن يأتي المفتي، أو المحدث بـ(قال) للفصل بين الشيخ وتلميذه؟

ج: إن جاء به حسن؛ لأن هذا يعمله كثير من المحدثين، وإن تُرك فهو مقصود.

س: ما هي الحكمة لمنع الصلاة في مبارك الإبل؟

ج: اللَّه أعلم، قيل: لأنها خلقت من الشياطين، وقيل غير هذا، اللَّه أعلم.

س: عدم الحسم لجميع المحاربين؟

ج: الذي ما هو مرتد يحسم حتى لا يموت، إذا قطع يُحسم، والسارق يُحسم، لكن لما كانوا هؤلاء مرتدين، وقتَلوا، صار تركهم يموتون قصاصًا، نسأل اللَّه العافية.

س: قاطع الطريق إذا لم يقتل يُحسم؟

ج: نعم. من قُطع يحسم، سواء سارقًا أو قاطعًا، إلا أن يكون مرتدًا مثل هؤلاء. نسأل اللَّه العافية.

أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلاَ يُسْقَوْنَ»، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ[1]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»[2][سبق برقم ٦٤٧٤].

٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الإسراء: ٣٢]

٦٨٠٨- حدثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: «لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[3][سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

---

(١) هذا الشاهد «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللَّه» شاهد للترجمة (ترك الفواحش، وفضل ذلك، وأن من ترك الفواحش خوفًا من اللَّه، أظله اللَّه بظله، يوم لا ظل إلا ظله).

س: أحسن اللَّه إليك: إذا ارتد الشخص، ثم قتل مسلمًا، فرجع للإسلام، هل يقام عليه الحد؟

ج: إذا قتله في حال الردة؟

س: نعم، أحسن اللَّه إليك.

ج: اللَّه أعلم، يحتاج تأمل.

(٢) وهذا فيه الحث والتحريض على حفظ اللسان، وحفظ الفرج، وأن من حافظ على ما بين رجليه ولحييه، ضمن له الرسول الجنة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمعنى أن أعظم الشرور تأتي من جهة الفرج أو اللسان، فإذا رزق اللَّه العبد حفظ لسانه، وحفظ فرجه، فقد سلم من شر كثير.

(٣) هذا الحديث، وما جاء في معناه يدل على تغيُّر الأحوال في آخر الزمان، وغربة الإسلام، وانتشار الجهل، وكثرة المعاصي وظهور المعاصي، والشرور، وأسباب ذلك قلة العلم، وظهور الجهل، وقلة الوازع الإيماني، والسلطاني، فمن أجل هذا تظهر الشرور، والزنا من أقبح الفواحش، ومن أعظم أسباب الفساد في الأرض، ولهذا قال اللَّه جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا =

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ**»، قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ؟ كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا،

=

مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] الآيات، فذكر قتل النفس، والزنا مع الشرك تنفيرًا من الجميع، وتحذيرًا من الجميع، وفي (الصحيحين) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فذكر هذه الثلاث التي في الآية: الشرك، والقتل، والزنا، وذكر نوعًا من القتل جمع بين شرين: بين القتل بغير حق، وبين قطع الرحم، كونه يقتل ولده خشية أن يطعم معه، وذكر نوعًا من الزنا، هو من شر الزنا، وهو الزنا بزوجة الجار، كالزنا بالمحارم، هذا من أقبح أنواع الزنا، وأفحشها، وفي حديث أنس هذا يقول رضي الله عنه: إنه سمع النبي يقول عليه الصلاة والسلام: «إن الساعة لا تقوم حتى يظهر الجهل» يعني ينتشر الجهل، ويقل العلم، وذلك بسبب قبض العلماء، فإن العلم يقبض بقبض أهله، فإذا قُبضوا انتشر الجهل، وهذا قد وقع من أزمان طويلة في بلدان كثيرة، وفي قبائل، وفي أقاليم انتشر الجهل، وقلّ العلم. قال: «ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا» كذلك من أشراطها ظهور الخمر، وانتشاره بين الناس، وظهور الجهل، وانتشار الزنا، كل هذا من دلائل قرب الساعة، وغربة الإسلام، وشرب الخمر بين الناس، وانتشار الفاحشة، وهذا قد وقع أيضًا في دول كثيرة، وبلدان كثيرة من بلدان المسلمين، وهو موجود بكثرة، ويزداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كل هذا بأسباب ما تقدم من ظهور الجهل، وقلة العلم، وضعف الإيمان، وقلة الوازع، «ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد» وهذا أيضًا قد وقع من أزمان كثيرة؛ لأسباب كثيرة من الحروب الطاحنة التي تطحن الرجال، ويقل وجودهم، وقد يكون أيضًا لأسباب أخرى؛ لحكمة بالغة، قد تكثر مواليد النساء، ويقل مواليد الرجال لحكمة بالغة، والمقصود من هذا التحذير من الجهل، والتحذير من ظهور الفواحش، والتحذير من شرب الخمر، والحث على طلب العلم، والحرص عليه، حتى يُنقِذ الله بالعالم الأمم الكثيرة، يقول ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤوسًا جُهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» فإذا مات العالم في البلد، أو في القرية، أو في القبيلة، ولم يخلِّف أحدًا، انتشر الجهل بينهم، وأفتاهم من ليس بعالم، فضلَّ وأضلّ، كما هو الواقع في دول كثيرة، وبلدان كثيرة، وقبائل كثيرة، ومدن وقرى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: يا شيخ، هذا الحديث يقتصر على إقليم من الأقاليم، أم على أرجاء المعمورة كلها؟

ج: لا، عام الساعة على الجميع تقوم الساعة على الجميع في كل بلد لكن تتفاوت في البلدان.

س: أحسن الله إليك: الحديث «ويظهر الجهل» ما فيه رواية «ويُبث الجهل» يعني يا شيخ تقدم ما سأل في القراءة والكتابة لكن كأنه سوق بينهم؟

ج: ما هو المقصود يا ولدي العلوم الأخرى، المقصود جهل بالشريعة بالإسلام، ما هو بالعلوم الأخرى علم الهندسة، وعلم الجولوجيا، والحساب، هذا إيش ينفع الناس، هذه علوم دنيا، هذه علوم يتعلمونها؛ ليعيشوا؛ ليتوظفوا ويعيشوا، المقصود: علم الشرع، علم الإسلام، علم العقيدة، علم قال الله ورسوله، هذا العلم، إذا أُطلق العلم، هو هذا العلم، الله المستعان، الله المستعان.

فَإِنْ تَابَ، عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[سبق برقم ٦٧٨٢].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**»(١)[سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهْوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ[سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ».

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ **سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: **نَعَمْ**، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَمْ بَعْدُ؟ قال: «**لاَ أَدْرِي**»[طرفه في: ٦٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٢].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ** «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ**»(٢)[سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

---

(١) المقصود من هذا كله التحذير من هذه القبائح، وأنه لا يفعلها وإيمانه حاضر ولكن بسبب غيبة إيمانه الرادع، الإيمان الكامل الواجب الذي يردع، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يمنعه من أن يكون كافرًا، لكن كمال الإيمان الواجب، وكمال خشية الله، وكمال تعظيم الله، وكمال البصيرة بالحق يفقدها حين تغلبه الشهوة، نسأل الله السلامة، وهكذا في السرقة، وهكذا في القتل، وهكذا في النَّهب، وغير ذلك من المعاصي التي يقدم عليها الإنسان، إنما يقدم عليها عند غلبة الجهل، وعند طغيان الشهوة، وعند وجود أسباب تشغله عن مقتضى الإيمان.

س: أحسن الله إليك: من قال: إن الإيمان يكون فوق رأسه كأنه ظلة؟

ج: المراد، والله أعلم، يعني كماله، وتمامه.

(٢) قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه رَجَم المحصن من الرجال والنساء، وقد أنكرت الخوارج وبعض المتأخرين من الجهلة هذا الأمر العظيم، وقد أجمع المسلمون على أن الرجم حقٌّ على من زنى إذا أحصن، كما خطب بهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فمن كان محصنًا من الرجال والنساء، وهو الذي قد تزوج، ودخل بالزوجة، رُجِم إذا زنا، بالإقرار، أو البينة، أما من كان بكرًا، لم يتزوج، فهذا حده الجلد مائة جلدة، وتغريب عام.

س: التفريق بين الزنا في المحارم؟

=

٢٢- باب لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟(١)

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قال: لاَ، قال: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(٢) [سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٦٨١٦- ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «**فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ**»[سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتِ:

=

ج: بعض أهل العلم يرى أن الزنا في المحارم يوجب القتل مطلقًا، وإن كان بكرًا، لكن مراد الحسن أنه مثل غيره، وإن كان أغلظ، لكن مثل غيره إن كان بكرًا يجلد، وإن كان محصنًا يُرجم.

س: إيش الصحيح من هذا يا شيخ؟

ج: الأصل هو هذا، الأصل أنه يرجم إذا كان ثيبًا، ويجلد إذا كان بكرًا مطلقًا؛ لأن الأدلة عامة.

س: لكن يا شيخ حديث «من زنا بذات محرم فاقتلوه»؟

ج: ما أعرف صحته.

س: التغريب يكون بالسجن يا شيخ الآن؟

ج: يُغرَّب عن وطنه بطريقة سليمة.

(١) س: البخاري قد ترجم بالمعلقات على المرفوعات؟

ج: من باب تقديم التفقه في الترجمة، وهي ما لديه فيها، ولهذا ترجم بشيء من الأحكام، ويذكر شواهد على ذلك، ثم يسوق الدليل؛ لأن الدليل بعد بيان الحكم، المرفوعات هي محل الدليل المعتمد، المتصلات.

س: بعض الأبواب تقتصر على الترجمة فقط، يعني ما يكون الدليل صريحًا في المسألة؟

ج: على حسب معلوماته رحمه الله.

(٢) الرسول ﷺ كرر عليه، لعله يرجع، لعله يكتفي بالتوبة، فالمشروع للمؤمن إذا وقع في هذه القاذورات أن يتوب إلى الله، وألا يتقدم إلى السلطات المسؤولة، بل يستر نفسه، ويتوب إلى الله فيما بينه وبين ربه، والله يتوب على من تاب ﷻ، ولا حاجة إلى أن يطلب إقامة الحد، يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[طه: ٨٢]، الكفر أعظم، والتوبة تمحوه.

س: بارك الله فيك: كم عدد الذين رُجموا في عهد الرسول ﷺ؟

ج: جماعة، نحو ستة، أو سبعة (اليهوديان، وماعز، والغامدية، والجهنية) هؤلاء الخمسة الذين أذكرهم الآن، كلهم ثابت رجمهم في عهد النبي ﷺ، ومن قوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

«اخْتَصَمَ سَعْدٌ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[(١)][سبق برقم ٦٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٨].

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي البَلاَطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بن كرامة، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ، قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلاَطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا»[(٢)][سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لاَ، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ له خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ»،ولَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» سئل أبو عبد الله هل قوله: «فصلّى عليه»، يصحّ أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا»[(٣)][سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

---

(١) والمعنى أن الولد تابع للفراش، وأن ما ولدته الزوجة فهو تبع لزوجها، وملحق بزوجها، ولو زنت، ولو ادعاه مدعٍ، ولهذا أبطل النبي ﷺ دعوى سعد، وألحقه بعبد بن زمعة وقال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»» والعاهر: هو الزاني، والحجر يعني الخيبة، والتراب، أو بمعنى الرجم إذا كان محصنًا، لكن العاهر يعم الزاني محصناً، وغير محصن، فالمعنى له الخيبة، والندامة، وما يضره ولا ينفعه، وليس له ولد، ولا ينتفي من الفراش إلا باللِّعان، وإلا فهو له.

(٢) والمراد بذلك أنه أحيا ما كان أماتوه، وجحدوه من الرجم، فأحيا ذلك، وحكم فيهم بشريعة القرآن التي هي موافقة لشريعة التوراة في هذا، وأنهم قد جحدوا، وغيّروا، وبدلوا، وهم قومُ بهت، وقوم تحريف، وقوم إلحاد، وهم اليهود؛ ولذلك لما كثر الزنا في أشرافهم، ورؤسائهم، صعب عليهم الرجم، فصاروا يعاقبون بغير الرجم، يحمَّم وجهه – يسوَّد وجهه –، ويركب على دابة منكوسًا، ويطاف بالأسواق بدلًا من الرجم، فأبطل الله ذلك بما جاء به نبيُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفضحهم على تغييرهم، وتبديلهم، نسأل الله العافية، ومعنى «أجنى على المرأة»» يعني يحميها، يعني يحني عليها، يحميها من الحجارة، حتى قُتلا جميعًا. الله المستعان.

(٣) والصواب أنه يصلَّى عليه، ولا سيما إذا جاء تائبًا نادمًا، فإن الله جمع له بين أمرين: جمع له التوبة وجمع له الحد، وكلاهما مطهر، ولهذا صلى النبي ﷺ على الغامدية، وصلى على ماعز، على الرواية الصحيحة، فالسنة الصلاة عليه من الإمام، وغير الإمام؛ لأن الله جمع لهم ما يكون فيه الطهارة لهم من التوبة والحد، أما من أُخذ من غير توبة، هذا هو محل النظر، لو ترك الإمام الصلاة عليه ونحوه، كما ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه من =

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «**مِمَّ ذَاكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟**» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ، قَالَ: «**فَكُلُوهُ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: »**أَطْعِمْ أَهْلَكَ**»[(١)][سبق برقم ١٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**، أَوْ قَالَ: **حَدَّكَ**»[(٢)][وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٤].

=

باب التعزير، ومن باب التحذير من هذا العمل السيئ.

(١) المقصود أن حديث أبي هريرة واضح في الترتيب، وحديث عائشة فيه إجمال، كأنها لم تحفظ إلا آخر الحديث، حديث أبي هريرة فيه التفصيل، وأنه أولاً العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فلما تبين أنه فقير، وعاجز قال: «أطعمه أهلك» احتُج بهذا على أنه إذا كان فقيراً سقط عنه، سقطت عنه الكفارة؛ لأنه لم يقل له بعد ذلك: فإذا استطعت فأخرجها.

(٢) وأنزل الله في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وكما في الروايات الأخرى: ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإنه جاء تائباً نادماً، وأبهم ما وقع منه؛ فلهذا قال له النبي ﷺ ما قال، هذا يستفاد منه أنه لا يُستفسر، ولا يُسأل ما دام جاء تائبًا نادمًا، فيُستر عليه، كما ستر على نفسه.

س: ولو بلغ السلطان يا شيخ؟

ج: نعم النبي هو السلطان عليه الصلاة والسلام.

٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قال: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٣].

٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ»[سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٦٨٢٦- ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ»[سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧ -٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالاَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: «فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ» فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ»[سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ» قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، «أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا

(١) وهذا فيه توضيح الأمر للمُقِر التائب؛ لئلا يتوهم شيئًا، فإذا وضَّح أنه جامعها، هذا محل إقامة الحد.

بَعْدَهُ»[(١)][سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣١- باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزهريّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قال: «كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا، وَوَعَاهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا، فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي

---

(١) **س:** استدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصن من غير جلد؟

ج: يعني إنما لا يجمع له بين الجلد والرجم، بل يُكتفى بالرجم؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، ولم يجلدهما، هذا هو الصواب؛ لأن الرجم كافٍ، جاء عن علي أنه جمع بينهما ﷺ، ولكن عمل النبي ﷺ واضح في ذلك.

س: أحسن الله إليك: إذا رجع المحصن عن اعترافه؟

ج: المعروف عند العلماء أنه يقبل إذا رجع، لكن الكلام بس إذا جمل، جَمَل من مكان إلى مكان [أي: فرَّ من مكان إلى مكان لشدة الضرب]، يُقتل يُتَمم عليه؛ لأن الصحابة تمموا عليه.

أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قد مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يُبَايِعُ هُوَ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمُ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي، وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلاَّ قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا، وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاِخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ، أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ»[1] [سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

---

(١) والمعنى في هذا، والله أعلم، أنها كانت فلتة، يعني لم يُجتمع لها سابقًا، ولم يؤسَّس لها بحث سابق، ولا مشورة سابقة، ولكنها يسرها الله في الحال على يد عمر ﷺ، وما وفقه الله له، وكان عمر أبصر الناس في هذا الأمر بعد الصديق ﷺ، وخاف من الفتنة؛ فلهذا بادر، وسارع إلى أن بايع الصديق ﷺ، وكان الصديق أولى بها، وأحق بها، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنه أولى الناس بها، ومن ذلك قوله ﷺ: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، واستخلافه ﷺ له في الصلاة في مدة مرضه، حتى توفاه الله، فكل هذا من الدلائل على أنه أولى الناس بهذا الأمر؛ ولهذا وفق الله الصحابة ﷺ فبايعوه بأسباب ما سمعوا من النبي ﷺ، وبأسباب ما عرفوا من فضل أبي بكر، وبأسباب ما رآه عمر ﷺ وأرضاه، فتمت البيعة على خير وجه، وأفضل وجه؛ لما في =

٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ(١)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ

=

ذلك من مصلحة المسلمين، وجمعهم على خيرهم وأفضلهم؛ فإن الصديق بإجماع الصحابة، هو خيرهم، وأفضلهم، وأولاهم بهذا الأمر، رضي الله عن الجميع، وأرضاهم، وفي ما قاله عمر من جهة الرجم دلالة على ما أعطاه الله من الفراسة العظيمة، والفطرة العظيمة، فإن هذا الذي قاله إنه يخشى أن يأتي في الناس من يقول: ما نجد الرجم في كتاب الله فينكره، وقد وقع هذا، قد وقع هذا في نفس عهد الصحابة، فإن الخوارج أنكروا ذلك، ثم جاء من بعدهم من تابعهم في هذا، لكن أجمع العلماء، أجمع أهل السنة على أن الرجم حق، وأنه حق في كتاب الله، وفي سنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بخلاف أهل البدع من الخوارج، ومن سار في ركابهم.

س: عفا الله عنك قوله: «سكت المؤذنون» هنا بالجمع؟

ج: في بعض الروايات (المؤذن)، يحتمل أنه وهْم من بعض الرواة، ويحتمل أنه كان في عهد عمر مؤذنون لأجل سعة المسجد؛ لأنه وسعه عمر، وجعل مؤذنين في الجوانب حتى يُسمعوا الناس، وهذا جائز إذا كان المسجد واسعًا، واحتيج إلى أن يكون في أركانه مؤذنون، فلا بأس؛ لأجل تسميع البلد، إذا اتسعت البلد، ثم جاء الله بهذه الكهرباء الآن، ويسر الله بها النفع، وأغنى عن التعدد.

س: قوله: «من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين»؟

ج: يعني الواجب أن يكون عن مشورة، وعن نظر، لا يعجل.

س: قول عمر: قتل الله سعدًا؟

ج: من باب الزجر، والغضب على سعد؛ لما تخلف، ولم يبادر بالبيعة.

س: كان مريضًا يوعك؟

ج: كان مريضًا نعم، كان مريضًا مرضًا ما يمنعه من المبادرة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ١٥٧: «وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ الِاتِّفَاقَ عَلَى نَفْيِ الزَّانِي، إِلَّا عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَوَافَقَ الْجُمْهُور، مِنْهُم ابن أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ... وَمِنْ عَجِيبِ الِاسْتِدْلَالِ احْتِجَاجُ الطَّحَاوِيِّ لِسُقُوطِ النَّفْيِ أَصْلًا بِأَنَّ نَفْيَ الْأَمَةِ سَاقِطٌ بِقَوْلِهِ: «بِيعُوهَا» كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ، قَالَ: وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَمَةِ، سَقَطَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»» قَالَ: وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَى النِّسَاءِ نَفْيٌ، انْتَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الرِّجَالِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا سَقَطَ خُصَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «انقلاب، أقول انقلاب تقديم وتأخير، وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به» هذا صوابه، قال ابن حجر: «وهو مذهب ضعيف جدًا». قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [فيما ذهب إليه الطحاوي وغيره]: «مذهب باطل، أقول مذهب باطل، العموم: أصلٌ، حجةٌ، عموم الآيات والأحاديث حجة، ولو خُصت يستثنى منها ما جاء به التخصيص، ويبقى الأصل عاماً، فإذا استثنيت الأمة، أو العبد من التغريب يبقى الأصل، والصواب الأول أنه يرجع إلى رأي الإمام نفيه إلى البلد التي يراها أصلح؛ لأنه أعلم بالمصالح، فيستشير، وينظر، وينفي إلى البلد التي يرى أن النفي إليها أصلح، كالبلد الصالحة التي فيها الأخيار، وفيها من يعينه على طاعة الله» ا. هـ.

س: ما يكون اجتهاد للإمام في هذا، مثلًا إذا كان في هذا الزمن، قد لا يكون فيه فائدة؟

ج: يجتهد ولي الأمر، ينفي للجهة التي يراها، ولا يعطل الحد.

س: ما يكون يحبس عفا الله عنك، أقول القول بأنه يحبس؟

=

وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢- ٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ، جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ»[سبق برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ».

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ، بِنَفْيِ عَامٍ، وبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ»[سبق برقم ٢٣١٥، وأخره مسلم، برقم ١٦٩٧].

٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا»[(١)].

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥ -٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ، وَالْوَلِيدَةُ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا، فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا»[(٢)][سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

=

ج: هذا مذهب الكوفيين، أما النفي غير الحبس، التغريب يعني مثل ما في الرواية الأخرى: «تغريب عام» يغرب عن وطنه، وعن بني جنسه؛ لأن ذهابه إلى جهة أخرى أقرب إلى التأثُّر؛ لأنه قد يكون في بلده من زيَّن له السوء، ومن أعانه على السوء من أصحاب الشر، فإذا غُرِّب إلى بلاد أخرى، يكون فيها الأخيار، ويكون فيها التوجيه إلى الخير أبعد عن أهل الشر، وأقرب إلى صلاح قلبه، وتذكَّر هذه المصيبة، فتكون موعظة له.

(١) والمخنث هو المتشبه بالنساء، إما في كلامه، وإما في مشيته، وإما في ملابسه، إلى نحو ذلك، فالغالب أنه يكون في خلقته، وكلامه، ومشيه، ونحو ذلك؛ لما فيه من الضعف -ضعف الذكورية -، فإذا تعمد ذلك صار ملعونًا، وإذا كان خلقة ما هو باختياره ما يضر النهي، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أن الصلح إذا كان لم يوافق الشرع يُبطَل، إذا كان الصلح الذي فيه إسقاط الحد، أو مخالفات أخرى للشرع، يكون باطلًا، ولهذا قال: «الوليدة، والغنم ردٌّ عليك»؛ لأنه دفعها إلى صاحب المرأة، بدلًا من أن يقام =

٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ، وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النساء: ٢٥]

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧ -٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ»[(١)][سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

=

عليه الحد، فبين له أهل العلم أنها لا تصلح، فلهذا استفتى النبي ﷺ، فأفتاه النبي ﷺ بما قاله أهل العلم، فالوليدة، وهي الجارية، والغنم ترد على صاحبها، وعلى ولده جلد مائة، وتغريب عام؛ لأنه بكر، وعلى زوجة المستأجر عليها الرجم؛ لأنها محصنة، وفي هذا من الفوائد: ما ترجم به المؤلف، وهو التوكيل في إقامة الحد، وأنه لا بأس أن يوكِّل الإمام من يقيم الحد من الناس، كالأمير في البلد، وكرئيس الهيئة، وكالقاضي، ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فأخبروني أن على ابني الرجم؟».

ج: «فأخبروني: إنما على ابني جلد، وتغريب عام، وأن على زوجة هذا الرجم» هذا كلامه.

س: عفا الله عنك: هنا ترجم «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه؟».

ج: نعم، مثلها، أمره ليش يعني الإمام أمره.

س: هنا «من أمره غير الإمام» الضمير؟

ج: يعني إذا أمر الإمام بس تشويش في العبارة المراد: باب إذا أمر الإمام غيره، يعني هذا المراد، لكن العبارة فيها بعض التشويش.

س: النسخ التي معنا: «فأخبروني أن على ابني الرجم؟».

ج: إن كان عندكم هنا الرجم، فهو غلط من النسخ، غلط في الطبع: «فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم» سقطت الجملة هذه مثل ما تقدم.

(١) المؤلف أراد بهذا رحمه الله بيان ما يتعلق بالإماء، وقد تقدم ما يتعلق بالأحرار، وأن الحر البكر، رجلاً كان أو امرأة، يجلد مائة، ويغرب عامًا، والمحصن يرجم حتى يموت، أما الأمة فبيّن في القرآن سبحانه حدها: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فدل على أنهن لا يرجمن؛ لأنهن أموال للسادة، فمن رحمة الله أنهن لا يقتلن، بل يجلدن، حتى لا يضيع على مالكهن بأسباب معصيتهن حقُّه، بل يؤدبها، ويبقى له ملكه، وحقه عليها، وبينت الآية الكريمة في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، أنه لا يجوز نكاح الأمة المملوكة للحر إلا بهذين الشرطين: عجزه عن طَول الحرة، يعني عن مهر الحرة، وكون الأمة مؤمنة، وشرط ثالث أيضًا، وهو أن يخشى العنت ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يعني الوقوع في المحرم، فيتزوج حينئذٍ أمة مؤمنة بهذين =

٣٦- باب لاَ يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلاَ تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)][سبق برقم ٢١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٣].

٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ **سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى** عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: «**رَجَمَ النَّبِيُّ** ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قال: لاَ أَدْرِي»، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحّ»[سبق برقم ٦٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٢].

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»[(٢)][سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

=

الشرطين: عجزه عن طول الحرة، وخوفه العنت، ومع هذا كله فالصبر أفضل ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الصبر عن نكاح الأمة أفضل؛ لأن نكاحها لا يحصل به الاستمتاع الكامل، بسبب حق سيدها عليها، وخدمتها لسيدها، وغير ذلك من الشؤون؛ ولأن هناك ما هو أعظم من ذلك، وهو أن أولاده يُعرَّضون للملك؛ لأنهم تبع لأمهم، فيكون أولاده مملوكين إلا بشرط الحرية، فمن رحمة الله أن منع ذلك إلا بهذين الشرطين، إذا كان الإماء مؤمنات، وكان عاجزًا عن طول الحرة، يعني مهر الحرة، ومؤونة النكاح، وكان يخشى العنت الوقوع في المحرم، والصبر أفضل مع ذلك، وبين الرسول ﷺ أنها إذا زنت، ولم تُحصن، فهي كالزانية المحصنة، عليها نصف العذاب؛ ولهذا قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها...» الحديث، فدل على أن حدّها محصنة، أو غير محصنة هو الجلد، وهو النصف خمسون جلدة للرجل والمرأة.

(١) وهذا واضح؛ لأن الرسول أمر بحدها، ولم يأمر بتغريبها، ولا برجمها؛ لما في ذلك من الضرر على سيدها، فمن رحمة الله أن جعل عذابها شيئًا يخصها، والتثريب: التعيير، لا تعيَّر، يكفي الحد، النصيحة، والتوجيه أمر مطلوب، والحد مطلوب، أما التثريب، وهو التعيير بأنكِ فعلتِ، وأنك فعلت، بعد الحد لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الحد طهرة، وقد يتوب الله عليها.

(٢) وسؤال من سأل هذا قبل النور، أو بعد النور؟ يعني سورة النور؛ لأن فيها الجلد، وهذا السؤال قد يُشكل على بعض الناس، ولكن الحكم واضح، فإن الله جل وعلا أمر في النور بالجلد، وجاء في السنة الرجم، والسنة تفسر القرآن وتبينه؛ فدل على ذلك على أن الجلد عند عدم الإحصان، والرجم عند الإحصان، ثم الواقعات تدل على

=

٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ، أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢ -٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**تَكَلَّمْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ، وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**»[(١)] [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

=

أنها بعد النور، وأنه وقع الرجم بعد سورة النور، في بعض الواقعات حضور خالد الرجم، وخالد إنما أسلم في الهدنة، وآية الرجم نزلت وسورة النور، والأحزاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، بعد الأحزاب فيها النهي عن إبداء الزينة ﴿يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فيها الحجاب، وفي آية الأحزاب الحجاب أيضاً، فالمقصود أنه لو فُرض أنها قبل النور، أو بعد النور، فلا يختلف الحكم، سواء كانت قبل النور، أو بعد النور، مع أن قصص الرجم كلها فيما يظهر من سياقاتها كلها، أو بعضها بعد سورة النور، فسورة النور بينت الحكم في حق الأبكار، وهو الجلد، وأحاديث الرجم: حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، ومن أحاديث كثيرة مستفيضة، متواترة دلت على الرجم للمحصن من الرجال والنساء.

س: حكم الشريعة الإسلامية، ولا في التوراة إقامة الحد على ..؟

ج: أقام الحدود في الشريعة الموافقة لحكم التوراة، هذا مما وافقت فيه حكم التوراة، كما وافق في قوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] هذا مما وافق فيه حكم الشريعة المحمدية حكم التوراة، والله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، لكن أراد ﷺ أن يفضحهم بجحدهم، وكذبهم، وكتمانهم، وأن عندهم هذا الذي جحدوه ليعيبوا شريعة محمد بالرجم، وهو عندهم، فأراد النبي ﷺ فَضْحَهم، وإظهار حكم الله الذي كتموه، وأخفوه على عادتهم، وطريقتهم الخبيثة من التحريف، وكتمان الحق.

س: الجمع بينهما للثيب الجلد والرجم؟

ج: الصواب لا يُجمع بينهما؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينهما اللهم صلّ عليه وسلِّم، يكون الجمع منسوخًا، وقال بعضهم: غير منسوخ؛ لكنه يجوز الترك، والأقرب النسخ؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزًا، ولم يجلده، ورجم الغامدية، والجهنية، ولم يجلدهما، ورجم اليهوديين، ولم يجلدهما.

س: أحسن الله إليك: استبدال الرجم بالسيف يجوز؟

ج: لا، ما يجوز، لا تغيَّر الحدود، يجب أن تكون الحدود على حالها، لا تغيَّر لا بالسيف، ولا بغير السيف؛ لأن الرجم أنكَى وأشدّ.

(١) وتقدم أن هذا الحديث أصل عظيم في الحكم بالشرع المطهر، وإلغاء الأحكام الأخرى المخالفة للشرع، وأن =

٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ، أَوْ غَيْرَهُ، دُونَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ،، فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»(١)[سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

=

الواجب على ولاة الأمور أن يحكموا بشرع الله، وأن يلغوا ما خالف ذلك، وأن الصلح الذي يصطلح عليه الناس لإسقاط الحدود وإلغائها، يكون صلحًا باطلًا لاغيًا، فإن الرجل أعطى زوج المرأة مائة شاة، ووليدة بدلًا من أن يُرجم ولده، فلما أُخبر أن على ابنه الجلد، وعلى المرأة الرجم، أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: «أما الوليدة، والغنم، فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم» هذا فيه بيان أن الواجب على الحكّام أن يحكموا بشرع الله في الحدود وغيرها، وأن ما خالف هذا يكون مردودًا، فالصلح الذي يخالف الشرع، يكون مردودًا باطلًا فيما يتعلق بحق الله، أما في حق المخلوقين، فإذا تسامحوا، وتساقطوا فيما بينهم، فلا يضر الحق لهم، فإذا تسامحوا في القصاص، أو في الديون، أو في الجنايات التي بينهم، هذا إليهم الصلح خير، وأما حدود الله، وحقوق الله، فلا بد أن تؤدَّى كما شرع الله.

(١) وهذا معروف في بعض غزواته عليه الصلاة والسلام، كان عِقد لها سقط، فحبس النبي الناس يلتمسونه، فحضرت الصلاة، وليس معهم ماء، فصلَّوا بغير الماء، ثم أنزل الله آية التيمم، فقال في هذا أسيد بن حضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» يعني بركاتكم كثيرة، ومن ذلك أن آية التيمم نزلت بأسباب ما جرى لها.

وفيه من الفوائد: ما ترجم له المؤلف من الأمور التي تتعلق بالآداب، تأتي بالأهل، أو بالأولاد، أو الخادم، أو ما أشبه ذلك، ولا تحتاج للحاكم، لا يحتاج رفعها للحاكم، ترفع للحاكم مسائل الحدود، ومسائل النزاع، والخصومات، أما كون الإنسان يؤدب ولده، أو زوجته، أو دابته، هذا شيء إليه، لا يحتاج إلى الرفع، ولهذا أنكر الصديق على عائشة، وطعن بيده في خاصرتها؛ لأنها حبست الناس بسبب عقدها، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك، كذلك أمر بضرب الأولاد إذا بلغوا عشرًا على الصلاة، والله أذن في تأديب المرأة «فاضربوهن» عند خوف النشوز بعد الوعظ، والهجر، إلى غير هذا من الوقائع التي تقع للناس، فالإنسان لا يحتاج فيها إلى رفع إلى ولاة الأمور، فلا مانع من أن يحسمها بنفسه، ويعالجها بنفسه؛ لما في الرفع من مشقة، وإظهار ما قد يسوء الإنسان إظهارُه.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؟».

ج: هكذا قصة أبي سعيد، يعني مدافعته من يمر بين يديه، ما يحتاج إلى إذن، أذن الرسول ﷺ، وهو إمام الأئمة، والمقاتلة: المدافعة بشدة.

س: أحسن الله إليك: الحديث الذي فيه النهي أن يضرب الرجل ولده، أو من تحت يده أكثر من عشرة أسواط؟

ج: الحديث في الصحيحين: «لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» حديث بريدة هذا حمله الكثير من أهل العلم على حقوق الإنسان، وأنه لا يبالغ فيها أكثر من عشرة أسواط، وإنما يزاد في حق الله كحد الزنا، وحد القذف، ونحو ذلك مما بين الله فيه الحد، وكالتعزيرات الشرعية قد يزاد فيها فيما لا حد فيه، أما حق الإنسان، فينبغي له أن يقتصر على عشرٍ فأقل، كتأديب زوجته، وتأديب ولده في الحقوق الأخرى التي له على أولاده، أو على أهله، أو على خادمه، أو نحو ذلك.

الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلاَدَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوَهُ» لكز، ووكز واحد[1] [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٤٠- باب مَنْ رَأى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قال: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصْفَحٍ[2]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[3] [طرفه في: ٧٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[4] [سبق برقم ٥٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٤٢- باب: كَم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) ومن فوائد هذا أنه يجوز تأديب الرجل لولده، ولو كان كبيرًا، ليس خاصًّا بالصغير، له أن يؤدب الكبير التأديب الذي يراه لمصلحته.

(٢) لغتين: مصفَح ومصفِح: المعنى غير، يعني مضروب بظهره، بل بحدِّه، وهذا فيه الغيرة لله، ولكن الغيرة لها حدود، فليس له قتله إلا على بصيرة، بل يرفع أمره، ولو أذن لكل من زعم أنه وجد عند أهله؛ لكان الأمر خطيرًا، فقد يدعي ذلك، وهو ليس بصادق، وقد يكون دخوله ليس محل تهمة، وقد يكون هناك أسباب أخرى للدخول، المقصود أن الواجب في هذا التثبت وعدم العجلة، ولا تقبل الدعوى إلا ببينة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ١٧٤: «(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ) إلى قوله: ... ... وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَلْيُغَطَّ بِرُمَّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا نَعْلَمُ لِعَلِيٍّ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الأظهر أنه إذا أتى ببينة: أربعة شهود بما ادعى، فهو معذور، وإلا فيقاد؛ لأنه قد يدعي، وليس بصادق، مثل ما قال عليٌّ، والأصل هو القود، هذا هو الأصل» ا. هـ.

(٤) والمعنى أن تعريض الإنسان بزنا امرأته لا يكون بذلك قاذفًا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحكم عليه بحكم القذف، ولكن ضرب له المثل؛ ليزول عنه الإشكال، وليستريح ضميره، فإنه لما رأى الغلام أسود، وهو والمرأة ليسا كذلك، خاف أن تكون زنت، وأن هذا ليس منه، فجاء يذكر للنبي ﷺ الأمر، وأن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فيعرِّض بأنه ليس منه، فلهذا ضرب له النبي المثل حتى يطمئن قال له: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» يعني: أسود، قال: نعم، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» يعني لعل من آبائك من هو أسود، أو أعمامك، أو أخوالك، فصار الولد إليه؛ لأن الولد بإذن الله يُخلق في الغالب على شبه أقاربه أبيه، أو أمه، أو غيرهم من الأقارب، وقد ينتزع إلى قريب بعيد.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٨].

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ **عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ** ﷺ قال: «**لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»(١) [سبق برقم ٦٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٨].

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ** قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(٢)[سبق برقم ٦٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٨].

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **عَنِ الْوِصَالِ**»، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا»(٣)، تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ:

---

(١) وهذا على الأرجح عند أهل العلم في أمور العبد وحاجاته، ليس له الزيادة على هذا في تأديب ولده أو زوجته، أو خادمه، ونحو ذلك في حق الإنسان، أما في حد من حدود الله، فله أن يزيد، والحد هنا المعصية، يعني: ما هو الحد المقدر، يعني إلا في معصية من معاصي الله، ولهذا جلد عمر في التعزير مائة على من زوَّر خاتمه، وكرر ذلك، وأمر النبي ﷺ بجلد من وطئ جارية امرأته بإذنها مائة جلدة، فالحاصل: أن التعزير لا يتقيد بعشر، بل يجلد مائة، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يراه ولي الأمر، وما يراه الحاكم الشرعي في جلد العاصي، المعصية التي ليس فيها حد، فقد تعظم، وقد تخف، فيقدِّر فيها ولي الأمر العقوبة المناسبة التي تردع عن مثلها، أما فيما يتعلق فيما بينه وبين أهل بيته، كولده، وزوجته، وخادمه، ونحو ذلك، فلا يجلد فوق عشرة أسواط.

(٢) في هذا روايته عن أبيه، واسطة بينه وبين أبي بردة، لعله كان تارة ينشط، فيذكر أباه، وتارة يقتصد، ويجتزئ، فيروي عن أبي بردة فقط، ففي هذا روايته عن أبيه، عن جابر، عبد الرحمن، عن جابر، عن أبي بردة، وفي الرواية الأولى: عبد الرحمن، عن أبي بردة رأسًا، من دون واسطة، فلعل عبد الرحمن سمعه من أبيه، وسمعه من أبي بردة، فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن هذا، أو أنه سمعه من أبيه فقط، فتارة ينشط، ويذكر أباه، وتارة لا ينشط، فينتقل إلى أبي بردة رأسًا؛ لأنه جازم به، فلهذا لا يذكر الواسطة بعض الأحيان.

(٣) وهذا يبين أن التعزير ليس من اللازم أن يكون جلدًا، قد يكون التعزير غير الجلد، فلهذا عزرهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، عزرهم بالوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فواصل بهم يوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» يعني وصالًا، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، والوصال كونه يصل الليل بالنهار، ما يأكل في الليل، ولا في النهار، صيام النهار معروف، يصل به الليل، فلا يأكل، ولا يشرب، في الليل يكون صائمًا ليلًا ونهارًا، هذا هو الوصال، والرسول نهاهم عن الوصال، وقالوا: إنك تواصل، يعني نتأسى بك، قال: «لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» وفي اللفظ الآخر: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» وهذا الطعام والشراب، ليس هو الطعام والشراب المعروف، بل هو طعام =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** «**أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»(١)[سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ**»(٢)[سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

=

الذكر، والطاعة، والعبادة، والتلذذ بالمناجاة، الله يعطيه من لذة المناجاة، والأنس بطاعة ربه سبحانه وتعالى، والتلذذ بها، ما يجعله يقوم مقام الطعام والشراب، وليس هذا لغيره، بل هذا له عليه الصلاة والسلام خصوصية، فليس الناس مثله في هذا؛ ولهذا قال: «لست مثلكم، إني أُطعَم وأسقى» ظن بعض الناس أنه طعام من الجنة، وشراب من الجنة، وهذا غلط، لو كان يأكل من الجنة ما صار صائمًا، وإنما المراد كما قال أهل العلم بما يفتح الله على قلبه من اللذة، والأنس بطاعة ربه، وذكره، ومناجاته، بما يغنيه عن الطعام والشراب، فجعل الوصال بهم، جعله تعزيرًا، وهكذا في قصة كعب بن مالك وصاحبيه، لما تخلفوا عن الغزو، ما عزرهم بالجلد، عزرهم بالهجر، فولي الأمر ينظر في التعزير، فإن رأى أن يكون بالجلد جلد، وإن رأى أن يكون بالهجر هجر، وإن رأى أن يكون بعمل آخر فعل، ينظر ما هو الأصلح، وما هو الأقرب إلى معصية العاصي هذا، فكعب وصاحباه هُجروا خمسين ليلة، ولم يُجلدوا، ولم يضربوا، إنما هُجروا، صار تعزيرهم الهجر، والذي وطئ جارية امرأته جلده النبي ﷺ مائة، وهكذا عمر لما نُقش على خاتمه، جلد المزوِّرين مائة، وكرر عليهم ذلك تنكيلًا، المقصود: أن التعزير يختلف على حسب الجريمة، وعلى حسب ما يراه ولي الأمر في ذلك، من سَجن، وضرب، وهجر، وتوبيخ، وغير ذلك مما يراه ولي الأمر.

(١) وهذا تعزير بالضرب؛ لأن الناس في الغالب ما ينتهون إلا به، العامة، وشبه العامة، ما يكفي فيهم التوبيخ، فلهذا ضُربوا، حتى ينقلوه إلى رحالهم، إذا اشترى الطعام في محل في أعلى السوق، لا يبيعه في محله حتى ينقله إلى أسفل السوق، أو إلى بيته، أو إلى محل آخر، ولما لم ينتهوا ضُربوا حتى ينقلوه.

(٢) يعني ما كان يضرب زوجه، ولا خادمه عليه الصلاة والسلام، كان يصفح، ويصفح عما قد يقع من الشيء وربما هجر، لكن إذا انتهكت محارم الله، غضب لله، وانتقم لله عليه الصلاة والسلام، اللهم صل عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ١٧٨: « بابٌ: بالتنوين كم التعزير والأدب... «وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ فِي حَدِيثِ الْبَاب حق اللَّه، قَالَ ابن دَقِيق الْعِيد: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَصْرِيِّينَ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْحَدِّ بِالْمُقَدَّرَاتِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَانَ يُطْلِقُ الْحَدَّ عَلَى كل مَعْصِيَة كَبرت أَو صغرت، وتعقَّبهُ ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد، يعني به فيما يظهر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه قرر هذا، وقال: إنه حق من حقوق الله، أو معصية من معاصي الله، وهو ظاهر ليس محل انتقاد واضح؛ لأن ابن دقيق معاصر للشيخ تقي الدين رحمه الله، ومات قبله، مات سنة ثنتين وسبعمائة، والشيخ تأخر إلى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة» ا. هـ.

س: يعني في قوله: «بعض العصريين؟» شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟

=

٤٣- باب مَنْ أظْهَرَ الفَاحِشَةَ، واللَّطْخَ، والتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: «**شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا**»، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ... وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ...**» وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: «**جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ**»[سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: **ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ** الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ**» قال: «**لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ**»[سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: «ذُكِرَ المتَلاَعِنان عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رجلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ

=

ج: لعله يقصده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ١٧٨: «الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُدُودِ هُنَا: الْحُقُوقُ الَّتِي هِيَ أَوَامِرُ اللَّهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَفِي أُخْرَى: ﴿فقد ظلم نَفسه﴾[البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُود الله فَلَا تقربوها﴾[البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يدْخلهُ نَارًا﴾[النساء: ١٤]، قَالَ: فَلَا يُزَادُ عَلَى الْعَشْرِ فِي التَّأْدِيبَاتِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةٍ، كَتَأْدِيبِ الْأَبِ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، قُلْتُ [القائل ابن حجر]: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَعَاصِي، فَمَا وَرَدَ فِيهِ تَقْدِيرٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى فِي الْأَصْلِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ؛ فَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً جَازَتِ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَالْتَحَقَ بِالْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْعِ الزِّيَادَةِ، فَهَذَا يَدْفَعُ إِيرَادَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَى الْعَصْرِيِّ الْمَذْكُورِ»ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «يدفع إيراد، يعني يبطل إيراد؛ لأنه إذا حملناه على حق المخلوق، صار له محل، فيكون المراد بالحد من حدود الله يعني المعصية من معاصي الله، فوقع حق المخلوق»ا. هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ١٧٨: «وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، لا من حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ شُرِعَ لِلرَّدْعِ، فَفِي النَّاسِ مَنْ يَرْدَعُهُ الْكَلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرْدَعُهُ إلا الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْزِيرُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ»ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الصواب، ولا يجوز غيره، وأن المراد بذلك ما كان من حق المخلوق عشرة فأقل، وأما المعاصي، فتختلف، فيها الكبير، وفيها الصغير، وفيها من يردعه الكلام، وفيها من يردعه الهجر، وفيها من لا يردعه إلا الضرب، والسجن، ونحوه، وهذا يوكل إلى ولي الأمر، ونوابه، وعليهم التحري في ذلك، والاجتهاد في ذلك، المقصود: المعتمد في هذا، والأظهر في هذا أنه محمول على حق المخلوق؛ ولهذا قال: «إلا في حد من حدود الله»» فما كان من حدود الله هذا يُنظر فيه من جهة ولي الأمر، ويقدر العقوبة بقدر المعصية، وما كان من حق المخلوق، فهذا لا يزاد فيه على عشرة؛ لأن الإنسان قد يغضب، ويزيد، ويخاطر على ولده، أو على خادمه، أو على زوجته فمُنع»ا. هـ.

آدَمَ، خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ»[(١)] [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٤٤- باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ٤- ٥].

---

(١) وهذا الذي بينته الأحاديث، والذي جاء به كتاب الله ﷻ في أمر المتلاعنين، الله بين حكمهما في كتابه العظيم، في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] الآية. هذه الآية هي نص في اللعان، وقد نفذها النبي ﷺ، وحكم بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا ادعى الرجل على امرأته أنه رآها على الفاحشة، وأنكرت، فإنه يقام عليها الحد - حد القذف - إلا أن يلاعنها، فيسقط عنه الحد، فإذا لاعنها، وقال على نفسه أربع مرات إنه رآها تزني، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإنه يسقط عنه الحد، وأما الولد، فيحتاج إلى نفي إذا كانت حُبلى، فإنه لا بد إذا أراد أن ينفي أن يصرح في اللعان بذلك، وأن الولد هذا ليس مني، إذا تم اللعان سقط عنه الحد، وانتفى منه الولد، ونسب لأمه.

س: ما يكفي اللعان في نفي الولد؟

ج: لا بد أن يصرح بالولد.

س: يعني لا بد من الأمرين: اللعان، والتصريح؟

ج: نعم، والتصريح بنفي الولد.

س: أحسن الله إليك: قول عاصم: «وما ابتليت بهذا إلا لقولي».

ج: يعني تكلمت في الموضوع، وابتليت به، يعني فينبغي للإنسان الكف عن هذه الموضوعات، وعدم البحث فيها، والكلام فيها، وسؤال الله العافية، إلا إذا أراد مسألة الأحكام، يعني في الأحكام.

س: الابن بعد هذا اللعان بمن يلحق؟

ج: أمه ينسب لأمه.

س: عفا الله عنك: شاهدٌ لهذا: ما البلاء موكل بالمنطق؟

ج: يدخل في هذا المعنى، نعم.

س: لماذا جعل الغضب ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]؟

ج: لعله، والله أعلم، لعظم خطر ما فعلت، وظلمها له، وتعديها على فراشه، والغضب أشد من اللعنة، غضب الله عليها، اللعنة قد تُلعن، وقد يستجاب لها، وقد لا يستجاب لها في اللعن، أما الغضب، فهو أشد، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: من ثبت عليها الزنا بإتيان ولد من غير زوجها، ألا يُبحث عن الزاني؟

ج: الزاني له بحث آخر، أقول الزاني له بحث آخر، يُطلب فإن أقر أقيم عليه الحد، وإن لم يقر لم يقم عليه الحد، إلا إذا ثبت بالبينة، أما التهمة، فلها بحث آخر، ولي الأمر ينظر في التهمة؛ لأنهم قد يظلمون أحدًا قد يظلمون.

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(١)[سبق برقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٤٥- باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(٢)[وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٠].

٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩ -٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالاَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا»(٣)[سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

---

(١) وهذا فيه التحذير من هذه السبع الكبائر: «اجتنبوا السبع الموبقات» أي ابتعدوا عنها، واحذروها، وسميت موبقات لعظم خطرها؛ لأنها توبق أهلها، وتهلكهم، وأعظمها الشرك بالله؛ لأنه أعظم الذنوب، وأعظم الجرائم، ثم السحر؛ لأنه منه، وداخل فيه، ولا يتوصل إليه إلا به ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فالقتل يلي الكفر لعظم الجريمة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفي الحديث الصحيح لما قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت: ثم أي: قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» فجريمة القتل من أشد الجرائم؛ ولهذا قرنها الله بالشرك، وأكل الربا من أقبح الكبائر، وهو محاربة لله ولرسوله، وأكل مال اليتيم هو ظلم للضعيف، وتعدٍّ على الضعيف، عبَّر بالأكل عن جميع أنواع الإفساد في مال اليتيم، والإتلاف والإضاعة، والتولي يوم الزحف عند اللقاء، عند لقاء العدو يتولى، ويعرض، ويدبر، وينهزم، نسأل الله العافية، وقذف المحصنات الغافلات، وهو الشاهد، وهكذا قتل المحصنين من الرجال لكن عبَّر بالنساء؛ لأن الغالب قذفهن أكثر من قذف الرجال جاء النص فيهن، والرجل مثل ذلك، قذفه من أكبر الكبائر أيضًا، نسأل الله العافية.

س: أول ما يقضى في الدماء؟

ج: كذلك جاء في الحديث الصحيح: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» لعظم خطرها، نسأل الله العافية.

(٢) يعني يقام عليه الحد يوم القيامة إظهارًا لجريمته، وفضيحة له، نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) وهذا فيه جواز التوكيل في إقامة الحدود؛ لأن الرسول ﷺ، وكَّل أُنيسًا، دل على أن السلطان والإمام له أن يوكل في إقامة الحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧ -كتاب الديات

١- قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قال: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾**»(١) [الفرقان: ٦٨] [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[سبق برقم ٦٨٦٣].

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: «**إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**» [سبق برقم ٦٨٦٢].

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعودٍ**، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**» [سبق برقم ٦٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨].

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ **أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ** حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ

---

(١) هذا يبين عظم جريمة القتل، وأنها قرينة الشرك بالله ﷻ، فالقتل من أعظم الكبائر، والجرائم، والفساد في الأرض؛ ولهذا شدد الله تحريمه، وجعله قرين الشرك بالله، وتوعد من فعله بالوعيد الشديد ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وفي هذه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، نسأل الله العافية.

وفي هذا الحديث: أنه سُئل عليه الصلاة والسلام: «أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» يعني مثيلًا، أو شريكًا، أو نظيرًا في العبادة، أو في الخلق والتدبير، أو غير ذلك من شؤونه ﷻ، فإنه سبحانه لا مثيل له، ولا ند له، ولا شريك له، بل هو الواحد الأحد في ملكه، وتصرفه، وفي إلهيته، وفي أسمائه وصفاته ﷻ، ثم ذكر قتل الولد، قتل الولد اجتمع فيه أمران: قتل نفس بغير حق، مع قطيعة الرحم، فاجتمع فيه جريمتان: كونه قتل ولده خشية أن يطعم معه ظلمًا وعدوانًا، وقطيعة للرحم.

ثم مُزاناة زوجة الجار، كان مأمورًا بإكرام الجار، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، فقابل ذلك بمزاناة زوجته، وإفساد فراشه؛ فصار الأمر أكبر من جهة الزنا، ومن جهة إيذاء الجار، وظلم الجار في أهله، نسأل الله السلامة.

وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلك بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قال: «لاَ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[سبق برقم ٤٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّن يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»(١).

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾[المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»(٢) [سبق برقم ٣٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٧].

---

(١) والمعنى أن من أظهر الإسلام وجب الكف عنه، ولو بعدما قاتل، ولو بعدما جرح، ولو بعدما قطع يدًا، أو رجلًا، متى أظهر الإسلام، وجب الكف عنه، حتى يُنظر في أمره، فإن كان صادقًا فله ما لنا، وعليه ما علينا، وإن أظهر ردته، وكذبه، قُتل، وهكذا حديث أسامة المتقدم حين توجه إلى شخص من الحُرقة، ومعه بعض الأنصار، وكانوا قد بُعثوا سرية، فوافَوا جماعة من الحُرقَة، ففرَّ رجل منهم، فلحقوه، فقال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وقتله أسامة، فرُفِع أمره إلى النبي ﷺ، فعاتب أسامة وقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله ؟!» فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذًا، فقال: «هلا شققت عن قلبه؟! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله!».
فهذا يبين لنا أن من أظهر الإسلام بقول: لا إله إلا الله، أو أسلمت لله، أو أنا دخلت في الإسلام، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على رجوعه عما هو عليه، يكف عنه، حتى يُنظر في أمره.
س: ومن ناحية الدية والكفارة؟
ج: الرسول ما أمره بشيء؛ لأن الظاهر أنه مثل ما قال أسامة، ولأن أسامة متأوِّل.
س: أحسن الله إليك: «لا يزال المؤمن في فسحة»؟
ج: يعني في مهلة، سعة؛ لأن الذنوب الأخرى أسهل من القتل، نسأل الله العافية، لكن إذا قَتل قد اشتد الأمر؛ لأن فيه حقًا للمخلوق المقتول، وحقًا للمخلوق الوارث، وحقًا لله، فسفك الدم فيه حقوق، وخطر، فهو أشد من المعاصي الأخرى التي تختص بالإنسان، أو فيما بينه وبين الله؛ ولهذا في حديث معاذ في حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت مشركًا، وإلا الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا».
س: أحسن الله إليك: الورطات التي لا مخرج منها؟
ج: يعني القتل؛ لأنه حق آدمي، فلا مخرج منها إلا بالقصاص، أو بسماح أهل القتيل، ويبقى حق القتيل إذا تاب العبد توبة صادقة، تحمل الله عنه، مثل قصة الرجل الذي قتل مائة، ثم تاب فتاب الله عليه في بني إسرائيل.
س: المواشاة مثلاً بكلمة ليُقتل؟
ج: هذا من الإعانة على القتل، وهو جريمة عظيمة، لكن ما هو مثل القتل الإعانة أسهل، نسأل الله العافية.
(٢) يعني قابيل ابن آدم حين قتل أخاه هابيل، كما قص الله علينا قصتهما في قوله سبحانه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ =

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ **سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ **عَنْ جَرِيرٍ** قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، أَوْ قَالَ: «**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»، شَكَّ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، أَوْ قَالَ: «**وَقَتْلُ النَّفْسِ**»[سبق برقم ٦٦٧٥].

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ **سَمِعَ أَنَسًا** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْكَبَائِرُ...**»، وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**»، أَوْ قَالَ: «**وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»(٢)[سبق برقم ٢٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قال: **سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ** رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قال: فَصَبَّحْنَا

=

بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾الآيات [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

فما قُتل أحدٌ من بني آدم بعد ذلك ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول، وهو قابيل، كفل من دمها، يعني قسط من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل، يعني أول من بدأ بالقتل ظلمًا، فصار عليه قسط مما يأتي بعده من القتل بغير حق؛ لأنه أول من بدأ بهذه الجريمة، نسأل الله العافية.

(١) ومعنى: «استنصت الناس» يعني: قل لهم يستمعون «استنصت» يعني: مرهم بالإنصات، حتى يستمعوا لخطبته عليه الصلاة والسلام يوم عرفة؛ لأنه خطب الناس خطبة عظيمة، وأمر الناس بالإنصات ليفهموا، ويفقهوا، وأمر جريرًا أن يبلِّغ الناس، وأن يستنصتهم ليسمعوا ما يقول عليه الصلاة والسلام: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا من خطبته عليه الصلاة والسلام؛ لأنها خطبة طويلة هذا منها، يعني: احذروا سفك الدماء، والعودة إلى حال الجاهلية عند وجود الإحَن والشحناء، يحصل التقاتل، فيحذرهم مما كانوا عليه في الجاهلية من التساهل بالدماء.

وقد أمرهم فيها بأوامر كثيرة، ونهاهم عن نواهي كثيرة عليه الصلاة والسلام؛ لأنها وقعت وقت اجتماع الناس من هنا، ومن هنا، من أقطار بلاد العرب، ممن حضروا خطبته عليه الصلاة والسلام.

(٢) وهذا يقارب ما رواه الشيخان من حديث أبي بكرة، وفيه زيادة: «قتل النفس» «الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» نسأل الله السلامة.

وفي حديث أبي بكرة: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» وزاد هنا: «قتل النفس» لأنها أعظم مما بعدها، ولهذا ذكرها بعد الشرك، وهكذا في حديث ابن مسعود السابق ذكره بعد الشرك قتل النفس. نسأل الله العافية.

الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قال: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قال: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قال: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قال: فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟**»، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنه إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «**قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟**» **قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**» [سبق برقم ٤٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦].

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ قَالَ: «**إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ**» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»، رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[طرفه في: ٧٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨].

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١) [سبق برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

(١) وهذا الحديث أخذ بعمومه بعض أهل العلم كأبي بكرة، والصواب أنه فيما إذا كان التقاتل ظلمًا وعدوانًا بدون شبهة، وأما إذا كان لنصر الحق، وردع الباطل، ومنع الباغي، فلا حرج في ذلك، وليس داخلًا في هذا الحديث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر بقتال الباغية، وهذا هو الواقع الذي وقع بين علي ومعاوية، الذين مع علي إنما أرادوا قتال الباغي، فليس داخلًا في هذا الحديث، وكان معاوية ﷺ ومن معه مجتهدين، وظنوا أنهم على صواب، وهم ليسوا على صواب؛ ولهذا ذهب أهل السنة والجماعة إلى الكف عن مثل هذه الأمور، والإمساك عما شجر بين الصحابة، مع الإيمان والاعتقاد أن عليًا وأصحابه هم المصيبون، وأن أهل الشام هم الباغون، وأن الواجب قتالهم، إذا لم يقبلوا الصلح للآية الكريمة : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾؛ ولقول النبي ﷺ: «تقتل عمارًا الفئة الباغية»، وقتلته، قتله أهل الشام.

س: قوله: أحسن الله إليك: «ولا نعصي بالجنة»؟

ج: يعني بايعناه بالجنة، بايعوه على أنهم إذا أدّوا هذه الحقوق، فلهم الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

س: إن مازحه بالسلاح يدخل في الحديث بذلك؟

ج: لا ما يجوز، يعمهم الحديث نسأل الله السلامة، الرسول نهى أن يشير الإنسان لأخيه بالسلاح، أو بحديدة؛ لأنه قد ينزع الشيطان في يده، فيقع السلاح على أخيه، نسأل الله السلامة.

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨]

٤- باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلاَنٌ، أَوْ فُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قال: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قال: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ»(٢) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ

---

(١) وهذا فيه فوائد: منها: العمل بالإشارة، ومنها: الأخذ بالدعوى حتى يقرَّر المدعَى عليه، ويطالب المدعي بالبينة، فإن الجارية ادعت على اليهودي، فأخذ بالدعوى حتى أقرّ.
وفيه العمل بالإشارة؛ فإنه قيل لها فأشارت هو هذا، لما عُرض عليها، فقرره النبي ﷺ حتى أقر، وفيه من الفوائد: القصاص بمثل ما فعل الجاني، فإنه رضَّ رأسها بين حجرين، فأمر الرسول ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين؛ لأنه هو القصاص، يعني هو المماثلة؛ ولأن هذا أنكى في العقوبة، فإذا قتله بالغرق، أغرق، وإذا قتله برضِّ الرأس، فُعل به ذلك، إلا النار؛ فإنه لا يعذب بها إلا الله ﷻ، والله جل وعلا قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص المماثلة، وفيه من الفوائد أيضًا: أن الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل.

(٢) يعني هكذا إشارة نعم، وهكذا لا، وهذه إشارة معروفة إلى الآن: الخفض إشارة للموافقة، والرفع إشارة إلى العدم، وفيه من الفوائد أيضًا: أنه يُعمل بالإشارة إذا لم يتيسر الكلام، فإذا مثلًا اشتد المرض بالمريض، وأشار إلى الوصية بما يُفهم عُمل بوصيته، كأن يقال: توصي بالثلث؟ فيقول كذا، أو بالربع؟ فيقول كذا، أو يقول: لا، ويرفع رأسه.

س: يعني بالقياس؟

ج: مثله، دليل، العمل بالإشارة نعم، الأدلة في هذا كثيرة، الإشارة في السنة كثيرة، في الصلاة كان النبي إذا سُلِّم عليه أشار عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: هذا خاص بغير المستطيع؟

ج: إي نعم، المستطيع لا بد أن يتكلم.

بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمفَارِقُ لِدِينِه التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٦].

٧- باب مَنْ أَقَادَ بالحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ»[2] [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»[3]، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»، وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» [سبق برقم ١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:

---

(١) كل نواقض الإسلام تدخل في «التارك لدينه» النفس بالنفس هذا قصاص، و«الثيب الزاني» المحصن يرجم، «والتارك لدينه» يدخل فيه جميع ما يسوّغ القتل من أنواع الردة لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»» ومن أتى بناقض، فقد ترك دينه، وهكذا من ترك الصلاة، وهكذا من منع الزكاة، وقاتل دونها يُقتل ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] هكذا جميع النواقض، كلها داخلة في «التارك لدينه» هذه الكلمة العظيمة.

س: التارك لدينه يُدعى للتوبة قبل القتل؟

ج: يُدعى للتوبة نعم، فإن تاب، وإلا قتل.

(٢) يعني بعد ما أقرّ؛ لأن قولها: (نعم) هذه دعوى ما تقبل، ولهذا تقدم أن النبي ﷺ لم يزل يسأله، ويتقرره، حتى أقرّ، فقُتل بإقراره، لا بمجرد دعواها، وإشارتها، لكن إشارتها هي الدعوى، وإقراره هو العمدة في قتله.

س: يعني قتله لنقض العهد، ولا لقتل الجارية؟

ج: لكونه قتل الجارية بغير حق، قتله قصاصًا.

(٣) يعني الخطبة كتابة الخطبة هذه؛ لما فيها من الأحكام، وهذه من أدلة أهل العلم من الأصوليين وغيرهم من أئمة الحديث على كتابة العلم، كان الرسول نهى عن كتابة العلم أولًا؛ لئلا يلتبس بالقرآن، فنهى عن كتابة أحاديثه، ثم أذن في ذلك، وكان عبد الله بن عمرو يكتب بإذنه عليه الصلاة والسلام، وهكذا قال: «اكتبوا لأبي شاة» يوم الفتح.

«كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ[١]، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ»[٢] [سبق برقم ٤٤٩٨].

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

١٠- باب العَفْوِ فِي الخَطَأِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أبي المغْراءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...»، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ - يعني الواسطي- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ» فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَبِي، أَبِي» فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ»[٣] [سبق برقم ٣٢٩٠].

---

(١) ظاهر [قول] ابن عباس أن أهل الكتاب مطلقًا: اليهود والنصارى، هذا فيهم القصاص فقط، وأن ما يروى أن النصارى كان عندهم الدية فقط، ليس بثابت، وإنما عندهم القصاص جميعًا، فجاءت الشريعة الإسلامية المحمدية بالأمرين: بالقصاص، والدية، فإن أخذ القصاص سقطت الدية، وإن أخذ الدية سقط القصاص.

س: والعفو مجاني؟

ج: والعفو المجاني من باب أولى هنا، لكن هناك ظاهره أنه لا بد من القصاص، وإنما هذه الشريعة جاء فيها القصاص، والدية، والعفو جميعًا، وهذا كله من تخفيف الله، وتيسيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في فتح الباري، ١٢/ ٢٠٩: «قوله: «فهو بخير النظرين: أَيْ: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مُخَيَّرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَرْضَى الْجَانِي، أَنْ يَغْرَمَ الدِّيَةَ، وَتُعَقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» إِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ طَلَبِ أَوْلِيَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ الْقَوَدَ، فَأَعْلَمَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ نَزَلَ عَلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، إِذَا طَلَبَ الْقَوَدَ، أُجِيبَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الصواب؛ لأن في الحديث الآخر: «فأهله بين خيرتين» وإنما قال: «كتاب الله القصاص»؛ لأن أولياء الدم يطلبون القصاص؛ فلهذا قال: «كتاب الله القصاص» ولا ينفي الخيار لمن أراد الدية؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» فجعل أهل الميت لهم الخيار، يعني أهل القتيل إن شاؤوا أخذوا القصاص، وإن شاؤوا أخذوا الدية» ا. هـ.

(٢) يعني أن الله سبحانه شدد على أهل الكتاب، وكان من الآصار التي عليهم أنه لا بد من قصاص، ولا يُسمح بالعفو إلى الدية، ولا مطلقًا، ومن رحمة الله لهذه الأمة أن جعل له الخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء قبل الدية، وإن شاء عفا، فضلًا من الله ﷻ، وهذا كما في قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) وهذا واضح، العفو واضح، حذيفة عفا، والعفو مشروع للمسلمين في هذا وأمثاله في الحياة والموت.

س: خاص بحذيفة، عفا الله عنك، ما يشاركه أحد في العفو؟

ج: قد يكون ما له إلا هو قد يكون ما له أولياء إلا هو، ثم أيضًا قد يقال: إن المسلمين معذورون؛ لأنهم في حال =

١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢]

١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً، قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** «**أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ**»، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: «**بِحَجَرَيْنِ**»(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

=

القتال، وحال التباس الناس، فلم يُضمن، كما أن أسامة لم يضمن من قتل بالتأويل، هذا التبس عليهم في حموة الوغى والقتال، فلا يُضمن؛ لأن الخطأ في مثل هذا له تأويله، وقلّ أن يعني يُفطن لمن التبست فيهم الأمور، واختلطوا، فالتكليف بالقصاص، أو بالدية، صعب في مثل هذا، فكان العفو هو المتعين، وإهدار الدم؛ لأنهم محسنون، ومجاهدون، ولم يقصدوا ظلم أحد، ولا العدوان على أحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٢١٢: «وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي السُّنَنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْطَأَ الْمُسْلِمُونَ بِأَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَزَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا، وَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا منقطع؛ لأن الزهري ما أدرك حذيفة، فهذا لا يقضي ظاهر الواقعة أنه عُفي عنه بالكلية؛ لأن حذيفة قال: «يغفر الله لكم»» ولم يطالب بشيء، ولم يُعط شيئًا، المقصود أن الزهري بينه وبين حذيفة مسافة، ينبغي أن يُعلَّق على هذه الزيادة: هذه الزيادة ضعيفة من أجل الانقطاع بين الزهري وحذيفة، فلا يعوَّل عليها» ا. هـ.

س: العفو للقتيل؟

ج: إذا عفا القتيل، لا يُقتصّ.

(١) مقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإقرار بالقتل يكفي فيه مرة واحدة، بخلاف الإقرار بالزنا، واللواط، ونحو ذلك؛ فإن هذا عند جمع من أهل العلم يحتاج إلى تكرار للتثبت، ولما جاء من درء الحدود بالشبهات، أما القتل، وحقوق الآدميين، يكفي فيها المرة الواحدة، إذا أقر أنه قتل فلاناً، أو أخذ ماله، أو ضربه، كفى، ولا يحتاج إلى تكرار، يؤخذ بإقراره، ويعامل بما يقتضيه إقراره، ولهذا لما أقر اليهودي بأنه قتلها، لم يطلب منه النبي ﷺ تكرار ذلك، بل أخذه بإقراره من غير حاجة إلى التكرار.

وهذا هو الصواب بلا شك، ولا أعلم في هذا خلافًا، إنما الخلاف في مسألة الحدود فيما يتعلق بالزنا، ونحوه، كاللواط، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تكرار أربع مرات؛ لحديث ماعز، والسرقة ذهب جمع من أهل العلم أنه لا بد مرتين، وظاهر الأدلة الشرعية أنه يكفي في ذلك مرة واحدة، حتى في الزنا، وحتى في اللواط، حتى في السرقة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنيس: «اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات، قال: «فإن اعترفت فارجمها»» والمقصود من هذا هو التثبت في الأمر، فإذا اعترف، وأصر على اعترافه، ولم يرجع، قُبل اعترافه، ولا حاجة إلى التكرار، لكن إذا رأى ولي الأمر، كالقاضي ونحوه، التثبت بسؤاله مرة أخرى، أو ثالثة، أو رابعة، حتى يثبت على إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، هذا من باب الاحتياط، من باب العناية بإثبات الحدود، لعل الشخص المقرّ عنده شيء من خلل، أو كذب حتى يتثبت =

١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا»(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

١٤- باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ»

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تُلِدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»»(٢) [سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»(٣) [طرفه في: ٦٩٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٨].

=

القاضي في الأمر.

وفيه من الفوائد كما تقدم: أن الجاني يقتل بمثل ما فعل وإذا قتل بالرَّض رُضَّ، إذا قتل بالغرق أُغرق، وإذا قَتل بغير هذا، فالمشروع القصاص، والقصاص هو المماثلة، إلا أن يعفو أهل القتيل إلى أقل وأدنى.

س: عفا الله عنك: حجة من قال الإقرار في السرقة مرتين؟

ج: في قصة أبي أمية المخزومي: ما إخالك أسرقت؟ حتى أعادها مرتين أو ثلاثًا.

س: إذا أقرت المرأة ثم أنكرت؟

ج: إذا كان في الحدود يدرأ عنها الحد، أما إذا كان في حق الآدميين لا، أما مسألة التعزير، والتأديب شيء آخر، مسألة التهمة والتعزير فيها هذا شيء آخر، المقصود الحد يبقى نظر ولي الأمر في التعزير عن اتهامه بما اعترف به، أو شُهد عليه به، فاعترف ثم رجع لكن الشهود، إذا استوفَوا النصاب ما يقبل رجوعه إذا كان من طريق الشهود، أما إذا كان من طريق الإقرار، فهو محل نظر، الجمهور على أنه يقبل رجوعه.

(١) وهذا مثل ما تقدم، هذا هو الصواب، الرجل يقتل بالمرأة، والعكس، فقوله تعالى: ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ ليس له مفهوم، كما تقتل الأنثى بالأنثى، وهكذا تقتل بالرجل من باب أولى، وهكذا الرجل يقتل بها لحديث الجارية، في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، قال فيه: «وأن الرجل يقتل بالمرأة».

(٢) وهذا من باب القصاص أيضاً.

(٣) وهذا يفيد شدة التحريم من الاطلاع على عورات الناس، وأن الواجب على المسلم أن يحذر الاطلاع على عورات الناس، الناس في بيوتهم لهم عورات، فلا يجوز للإنسان أن يطلع عليهم، لا من جهة خلال الباب، =

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا» فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» [سبق برقم ٦٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ، أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ»، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: «أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي»، قَالَتْ: «فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خيرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»[1] [سبق برقم ٣٢٩٠].

=

وسُقُف الباب، ولا من جهة النوافذ، ولا من جهة الأحذية، والسطوح، يجب الحذر من هذا، ولا يجوز لأحد أن يطلع على عورات الناس، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لو أن امرءًا اطلع في بيتك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك من جناح».

وهذا للتشديد في هذا الأمر، لكن معلوم أن هذا يحتاج إلى بينة، إذا ادعاه لا بد من بينة أنه نظر في داره، لكن مسألة الخصومة شيء آخر، هو في نفسه ليس عليه جناح، أما مسألة الخصومة، وقضاء الحاكم، هذا شيء آخر، له قواعده وله شروطه.

س: حديث: «لا تلدوني» كيف استثنى العباس وهو لم يكن شاهدًا معهم؟

ج: الظاهر والله أعلم لئلا يظن أنه تبع لهم، يعني قد يكون رضي، أو سكت، ولو ما شاهد المقصود أنه أمر بلدِّ من فعل، أما الذي شاهد، أو درى، وسكت، أو كذا ما يكون جانياً.

س: عفا الله عنك (فخذفته) بالحاء وبالخاء؟

ج: الذي أذكره في الرواية المعروفة بالخاء، لكن لعلها، أقول المعروف في الروايات الخاء، والحذف بمعناه الخذف، يكون بأطراف الأصابع، والحذف أوسع.

(١) الشاهد: أنه لم يودَ، دل أنه إذا قتل في الزحام، أو نحوه، مثل: الطواف، ومثل رمي الجمار، ما يكون دية؛ لأنه لا يعرف قاتله بسبب الزحمة، اشترك فيه الناس، فلا يكن له دية، يكون هدر، إلا إذا رأى ولي الأمر ديته من بيت المال هذا حسن، كما رُوي عن النبي ﷺ أنه ودى اليمان والد حذيفة، من رواية الزهري عن حذيفة، لكن تقدم أنها رواية معلولة فيها انقطاع، فإن ثبت فهذا من باب الإحسان، ومن باب حماية دماء المسلمين، ولما فيه من الجبر للورثة، وهكذا فعل النبي ﷺ مع الأنصار لما اختصموا مع اليهود في قتيل لهم، ولم يعترف اليهود بذلك، وليس عند الأنصار بيّنة وداه النبي ﷺ من عنده حسماً للنزاع، وجبراً للأنصار، فهذا يكون أولى، ويعتضد برواية الزهري المنقطعة؛ لأن فيه جبراً للمصابين، وتطييباً للنفوس، وحماية للدماء المعصومة إذا كان في بيت المال سعة.قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ٢١٨: «قَالَ ابن بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ: هَلْ تَجِبُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَا، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، أَيْ: بِالْوُجُوبِ، وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفِعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ [القائل ابن حجر]: وَلَعَلَّ حُجَّتَهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ قِصَّةِ حُذَيْفَةَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي تَارِيخِهِ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ وَالِدَ حُذَيْفَةَ قتلَهُ يَوْم أحد بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَأِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «مع إرساله: أي: مع انقطاعه؛ لأن عكرمة لم يلق

=

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا عَامِرٌ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»[(١)] [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَهُ»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

١٩- باب السِّنُّ بِالسِّنِّ

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ» [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ»[(٣)].

=

حذيفة، فهو مرسل، يعني: منقطع، وهذه عاضدة لرواية الزهري السابقة المرسلة، فالمرسل إذا تكرر من طريقين يقوى، فالمقصود أن هذا يتقوى برواية الزهري». ا. هـ.

(١) دل على أن من قتل نفسه خطأ له أجره، ولا يكون له دية؛ لأنه أراد أن يقتل مرحباً، فأخطأ، وأصاب سيفه ركبته.

(٢) وهذا يدل على أن المعتدي على أخيه لا دية له: العاض لا شيء له.

(٣) وهذا مما جاءت به الشريعة مما يقطع النزاع، ويسبب عدم الفرقة، فقد حكم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمر الله، وبشرع الله: أن الأصابع سواء، وهكذا الأسنان سواء، حتى لا يبقى نزاع بين الناس، وحتى يرتدع المجرم والمتعدي أي: العدوان في أي واحدة، فلا يقل هذا محتقراً، وهذا أمره سهل، وهذه السن بل جعلها الشارع سواء، قال هذه وهذه سواء: يعني الخنصر، والإبهام، وفي اللفظ الآخر: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» يعني في كل واحد من الأصابع عشر من الإبل: يعني العشر، وفي السن: خَمْسٌ من الإبل: يعني نصف العشر، فجعلها سواء حسماً لمادة التعدي عليها، والنزاع فيها، وحثاً على الحذر من الظلم والعدوان لشيء منها.

٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ، أَمْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ»[(١)].

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لاَ تَلُدُّونِي، قَالَ: فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُنَّ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلاَّ الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٢٢- باب الْقَسَامَةِ، وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ" إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قد قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الْكُبْرَ، الْكُبْرَ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ؟» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالوا: نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) وبهذا يرتدع المجرم، لأن القصاص حياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فهو يردع الظالم؛ ولهذا قال: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به، فإذا اشترك ثلاثة أو أربعة أو أكثر عدداً قتلوا به... وإذا كان خطأ فعليهم ديته، وهكذا أقاد هؤلاء السلف في الضربة، واللطمة حتى لا يجترئ الناس على العدوان، فإنه إذا علم أنه لا يقاد به، وأنه يكلف بمال سهل عليه ذلك، ولا سيما إذ كان من أهل الثروة، لكن متى علم أنه قصاص، كان مما يردعه عن العدوان ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، ولَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قال: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قال: لاَ، قُلْتُ: **فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أحداً قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ**، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، **حَدَّثَنِي أَنَسٌ** «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «**أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ؟ ارْتَدُّوا، عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قال: لاَ، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟** قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟** قَالُوا: لاَ، قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟** فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: **أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟** قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ»[1] [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

---

(١) القسامة أمرها معلوم، وقد قضى بها النبي ﷺ، وبعض المدعين قد يكذبون، وهذا مثل غيره من الدعاوى، ما =

٢٣- باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ» [سبق برقم ٦٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ» [سبق برقم ٥٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١) [سبق برقم ٦٨٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٨].

٢٤- باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

=

هنا دعوى إلا وقد يكون فيها كاذب، وكذلك الشهود قد يكون فيهم الكاذب، وهكذا من يحلفون قد يكذبون، إنما الشارد على هذا طريقاً لحلّ النزاع والحكم بين الناس بما يقطع المشاكل وليطفئ الفتن، وليس من شرط ذلك أن يكونوا معصومين، ليسوا معصومين، فالصواب الحكم بالقسامة كما حكم بها النبي ﷺ فإنه حكم بين الأنصار وبين اليهود، والقسامة كان يقضى بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فإذا قتل قتيل بين جماعة بينه وبينهم شحناء كالمسلم بين اليهود أو بين قبيلة بينهم وبين أصحاب القتيل شحناء فادعوا على واحد منهم أن هذا هو الذي قتله والشحناء موجودة، أو ما يقوم مقام الشحناء كالعلامات الواضحة على الصحيح فإذا وجد ما يغلب الظن بأنه هو القاتل حلف الورثة خمسين يميناً وجب بذلك إلا أن يرضوا بدية فيأخذون الدية فجعل اللوث الذي هو مسبب لغلبة الظن كالبينة، وأيدوه بالأيمان.

(١) تقدم أنه جاء بالخاء والحاء، وأن الخاء أكثر، وتقدم أن هذا من الدلائل على تحريم إيذاء المؤمنين بالنظر، كما يحرم إيذاؤهم بالفعل والقول، فكما يحرم الإيذاء بالقول، كالسب، والشتم، والكذب، وبالفعل، كالضرب ونحوه، كذلك ما في حكم ذلك من النظر مع النوافذ، أو مع الباب، ومع الأحجية ينظر إلى عورات الناس، فهو مستحق لأن تُفقأ عينه بسبب عدوانه.

س: أحسن الله إليك: (مِدْرَى) بالذال، ولا بالدال؟

ج: بالدال مِدْرَى، لعله بالوجهين بالدال والذال الذي أعرفه بالدال، وهو يشبه شيء له حدّ له طرف يحك به الرأس.

(٢) وهذا يدل على الرد على الرافضة وغيرهم من أصناف الشيعة الذين يعتقدون أن أهل البيت خُصُّوا بشيء دون =

٢٥- باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ**» [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ **عَنْ عُمَرَ** ﷺ «**أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ**»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ**» [أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٦- قَالَ: «**ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ**»(١) [طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ **أَنْ عُمَرَ** نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «**قَضَى فِي السِّقْطِ**»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «**أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ**» [سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٨- قَالَ: «**ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا**» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «**أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا**»(٢) [سبق برقم ٦٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

=

الناس، وأن عندهم علمًا دون الناس، وهذا من أبطل الباطل؛ ولهذا ردّ عليهم علي لما سُئل ﷺ: أخصكم رسول الله بشيء دون الناس؟ قال: لا ما خصنا بشيء، إلا فهمًا يعطيه الله من يشاء في كتاب الله ﷻ، فالمقصود: أن الله جل وعلا جعل الشريعة للناس جميعًا، وجعل القرآن للناس جميعًا، والسنة للناس جميعًا، كلها مشتركة، ليست خاصة بأحد دون أحد، لا بأهل البيت، ولا غيرهم، ولم يخص النبي ﷺ أهل البيت بعلم دون الناس، بل هم كغيرهم من رزقه الله البصيرة في كتاب الله والسنة، واجتهد في ذلك، أعطاه الله من العلم ما يعطي أمثاله من أهل الاجتهاد، والإخلاص، والصدق، سواء كان من أهل البيت، أو من غير أهل البيت.

هذا ردٌّ واضح على الرافضة وأشباههم، ممن يزعمون كذبًا وزورًا أن الله خص أهل البيت بشيء من العلم دون الناس، حتى اعتقدوا فيهم في أئمتهم الإثني عشر، اعتقدوا فيهم علم الغيب، وأنهم معصومون، وأنهم يعلمون متى يموتون، ونشأ عن ذلك أيضًا عبادتهم من دون الله، والاستغاثة بهم دون الله، إلى غير هذا من أنواع الشرك الذي وقع للرافضة، وكثير من الشيعة، نسأل الله السلامة.

والعقل الدية يعني، عقلوه: ودوه، والعاقلة هم العصبة الذين يتحملون الدية، كان النبي ﷺ حكم على عصبة القاتل في قتل الخطأ، وشبه العمد، حكم عليهم بأنهم يتحملون الدية؛ لأن هذا وقع للناس كثيرًا، الخطأ وشبه العمد في القتل، فحكم عليهم النبي ﷺ أنهم يتحملون عن قاتلهم ما يلحقهم من الديات، إذا كان غير متعمد تخفيفًا على الناس، وتضامنًا بين الأقارب، وتعاونًا على أداء الحقوق التي قد تلحق بهم من غير اختيار، ومن غير قصد.

(١) والإملاص: سقوط الجنين قبل التمام، أملصت: أسقطت قبل التمام، يعني أسقطته ميتًا، ففيه الغرة: عبد، أو أمة، قيمتها عُشر دية أمه: خمس من الإبل، وهي عُشر دية المرأة؛ لأن ديتها خمسون ناقة، وعُشرها خمس، هذه دية جنينها.

(٢) وهذه من عادة عمر، يتثبت في الأمور، وإلا فالواحد يكفي من الصحابة؛ لكن كثيرًا ما يتثبت في الأمور، ويطلب مزيدًا من الصحابة، حتى يكون الأمر أثبت وأوضح، كما فعل مع أبي سعيد في الاستئذان، وكما هنا، وكان في بعض الأحيان لا يطلب ذلك، ولهذا لما حدث سعد بن أبي وقاص ابنه عبد الله بالمسح على الخفين،

=

٦٩٠٨ م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ» [سبق برقم ٦٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لاَ عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»(١) [سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

=

قال عمر لابنه عبد الله: إذا حدثك سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، المقصود: أن الواحد من الصحابة حجة فيما يروي بإجماع المسلمين، لا يشترط أن يكون معه ثانٍ، إذا تحدث الصحابي، وجب الأخذ بحديثه، وهم عدول كلهم ﷺ وأرضاهم، ولكن كلما كان الحديث عن اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، صار أقوى حتى ينتهي إلى التواتر.

(١) هذا الذي أشار له المؤلف فيه خلاف بين أهل العلم، هل يدخل الولد في العاقلة أم لا؟ وهذا اللفظ لا يقتضي إخراج الولد، كونهم يرثون، لا يقتضي إخراجه من العصبة، هو من أرفع العصبة، ومن أقرب العصبة، ولهذا الصواب أنه يدخل في العصبة، ليس في الحديث ما يدل على خروجه، وأنه ورَّثهما، فالعبد أو الأمة إذا قُضي بالعقل على العصبة ما ينافي، فالابن من العصبة، وابن الابن من العصبة، فالصواب أنه داخل في العصبة الأب، والجد، والابن، وابن الابن، وبقية العصبة من الإخوة، والأعمام، وبني الأعمام، يُبدأ بالأقرب فالأقرب، ويُبدأ بالأغنى فالأغنى، فإذا اكتفوا بالأغنى والأقرب، استُغني عن الأبعد.

س: أحسن الله إليك: إلزام عليهم؟

ج: إلزام إلزام.

س: طيب وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤]؟

ج: هذا مستثنى هذه من الأشياء المستثناة.

س: كيفية التوزيع؟

ج: على الأقرب فالأقرب، والأغنى فالأغنى، كلٌّ يُحمَّل قدر طاقته من الدية على اجتهاد القاضي، وولي الأمر، يجتهد فيهم، ويسأل عن أحوالهم، وعن غناهم، وسعة ما عندهم، فيُحَمِّل كل واحد بقدر طاقته، هذا مائة، وهذا ألف، وهذا ألفين، وهذا عشرة حتى تنتهي، وإذا استغنى بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، تُرك من سواهم، وإذا احتيج للإخوة، أخذ منهم، وإذا لم يُكتف بذلك، يأخذ من بني الإخوة، وهكذا.

قوله:«قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، سبق أن هذا ليس فيه حجة على إخراج الولد من العصبة، وأن الإرث يكون لولدها، ومن يرثها ما يمنع من أن يكون على بنيها، قسطُهم من العقل؛ لأنهم عصبة بإجماع المسلمين، هم عصبة، ويظهر من الحديث أن الغرة على القاتلة، الغرة تكون على القاتل، والعقل عقل القاتلة على عصبتها؛ لأن هذا له حكم شبه العمد، وشبه العمد والخطأ على العاقلة، والعمد المحض على الجاني.

وفيه من الفوائد: أن الحكم مُناط بالعقل في العصبة دون أهل الفروض، فالأم والإخوة لأم، ونحوهم، والبنات ونحوهن، ليس عليهن شيء، إنما هو على العصبة؛ لأنهم هم الذين يتحمَّلون الكَلَّ عمَّا يرد على جماعتهم، وهم الذين لهم الحل والعقد، بخلاف النساء وأشباههم، فكان من حكمة الله ﷻ أن هؤلاء الذين هم مسؤولون،

=

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»(١) [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٧٢- باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

ويُذكر أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، ولاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «**لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا**»(٢) [سبق برقم ٢٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٢٨- باب المَعْدِنُ جُبارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

=

أصحاب الحل والعقد في قبائلهم، وفي جماعتهم، وفي أُسرهم، يتحمَّلون تخفيفًا عن القاتل، فمن رحمة الله أن جعل هذا العقل يتحمله العصبة، حتى يخف الأمر، وحتى تؤدَّى الحقوق، وحتى يتعاون الناس، فكما يرثون يتحمَّلون، ولأنه أيضًا مما يعين على الأخذ على يد سفيههم، والحرص على كف شرّه؛ لأنهم يعلمون أنهم مسؤولون عن ما قد يقع منه من الأخطاء، فللَّه الحكمة البالغة ﷻ، وهذا مستثنى من قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الآية عامة، فيستثنى منها هذا وأشباهه.

(١) وهذه الغرة عند أهل العلم تُعادَل بعشر الدية، عشر دية الأم خمس من الإبل، كما أفتى بذلك جمع من الصحابة وغيرهم، نصف عشر الدية بالنسبة إلى الرجل، والعشر بالنسبة إلى المرأة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٢٤٩: «وَعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَبْيَضُ، أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ، قَالَ: فَلَا يُجْزِئُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ سَوْدَاءُ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْغُرَّةِ مَعْنًى زَائِدٌ لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَقَالَ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْفَرَدَ بِذَلِكَ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِيمَا لَوْ أَخْرَجَ سَوْدَاءَ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من أوهام أبي عمرو، اشتراطه البياض من الأوهام، الذي عليه أهل العلم أنه تسمية لها، لقب لها، للعبد والأمة فقط، سواء كان أسود أو غيره» ا. هـ.

(٢) وهذا من حسن خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتسامحه، وكان أنس كيسًا كما قال أبو طلحة، فاهمًا، حريصًا على تنفيذ الأوامر كما ينبغي، وكان عمره في ذاك الوقت عشر سنين، وقيل: تسع، ولم يزل يخدمه حتى توفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانت سن أنس حين وفاة النبي عشرين عامًا، أو تسعة عشرة عامًا ﷺ، وفي هذا جواز إعارة الحر، وتأجيره إذا رأى وليه المصلحة بأن يعمل، ولا شك أن خدمته للنبي ﷺ من أعظم المصالح، وأعظم الفوائد، فإذا جاز في الحر، ففي العبد من باب أولى أن يؤجره سيده، أو يعيره لبعض أصحابه على وجه لا خطر فيه من جهة الدين، ولا في الدنيا، بل على وجه فيه مصلحة من دون خطر ديني، ولا خطر دنيوي.

٢٩- باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: لاَ تُضْمَنُ[١] مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا، وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخِرُّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ[٢]

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٣] [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم؛ برقم ١٧١٠].

٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٤] [سبق برقم ٣١٦٦].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: لا يضمن ما عاقبت...».

(٢) والخلاصة في هذا أن العجماء جبار هدر، إذا أصابت وطِئت، أو ضربت برجلها، أو يدها، أو ذَنَبها، إلا أن يكون تسبب إذا كان له تسبب فيها، ضمن إذا نخسها حتى رمحت من حولها، أو يعرف أنها ترمَح، وما نبَّه الناس الذين حولها، قال: ابعدوا عنها، وأشباه ذلك، مما يكون له فيه تسبب، أو أوطأها هو ما يضر، كأن أوطأها شيئًا كسرته، أو يعرف أنها عَضُوض، فجعلها بين الناس، وهي عضوض، يضمن لأنه متسبب، أما إذا كان ليس لها تسبُّبٌ فلا يضمن ما فعله.

وهكذا البئر جبار، والمعدن جبار، يعني ما سقط في البئر، أو ما سقط في محل المعدن هدر، اللَّهم إلا أن يكون له تسبب، كأن تكون البئر في طريق الناس، أو مغطاة بشيء خفيف لا يفطن له الناس، حتى سقطوا فيها، أو نحو ذلك.

والخلاصة أن هذه الأمور يبتلى بها الناس، البهائم، والآبار، والمعادن في محلها، وأشباهها، فما حصل بها فالأصل فيه أنه هدر، ليس على صاحبه شيء، فليس على صاحب الدابة ضمان، وليس على صاحب البئر ضمان، وليس على صاحب المعادن ضمان، وليس على المستأجر بالأجراء ضمان، إذا ماتوا، أو أصابهم شيء، إلا إذا حصل منه تفريط، إذا حصل تفريط، وعُلم التفريط؛ فإنه يؤخذ بتفريطه فقط، فإذا جعل البئر في طريق الناس، ولم يَحُطها، أو جعل عليها شيئًا خفيفًا سترها به، لو وطئها أحد سقط، يكون ضامنًا في هذا؛ لأنه تعدى، كذلك البهيمة، إذا كانت تحت قيادته، ثم أوطأها شيئًا يضر الناس، أو عضوض، ولم ينبه من حوله، قال: ابعِد، أو رُموح، خلاَّها بين الناس، يضمن لأنه قد أضر بالناس، وقد غرَّهم، فيكون هو الظالم في هذا، وهكذا المعدن سواء، سواء بسواء، لو حفر معدنًا في طريق الناس، ولم يغطه بغطاء نافع، قوي، ثابت، ولم يحطه بشيء يمنع الناس، كان مثل هذا مغررًا بالناس، خادعًا لهم، فيضمن.

س: أحسن الله إليك: تكون ما جرى من العجماء جبار، حتى ولو كان ليلًا؟

ج: مطلقًا في جميع الأحوال، إلا إذا أطلقها حول مزارع الناس في الليل.

س: أحسن الله إليك: الإبل التي تتعرض هنا في خط السفر هذه، وتعمل حوادث؟

ج: هدر لأنها في الطرق.

(٣) والركاز دِفن الجاهلية، الركاز أموال توجد في الجاهلية في الأرض، فيجدونها الناس، ذهب، أو فضة، أو أشياء أخرى نفيسة في الغالب، تدفن ليأخذها صاحبها، ثم يموت، وتُنسى، فتبقى، فمن وجدها فهي له، وعليه الخمس لبيت المال، بيت مال بلده للمسلمين يعني، والباقي له أربعة الأخماس.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، وهذا وعيد عظيم في قتل المعاهد، فإذا كان هذا في قتل المعاهد، فكيف بقتل المؤمن؟! فهو أعظم، نسأل الله العافية.

=

٣١- باب لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قال: **سَأَلْتُ عَلِيًّا** ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ**» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**» [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قد لَطَمَ وَجْهِي، فقَالَ: «**ادْعُوهُ، فَدَعَوْهُ**»، فقَالَ: **أَلَطَمْتَ وَجْهَهُ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قال: فقُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قال: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قال: «**لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ**(٢)، **فَإِنَّ النَّاسَ**

=

س: يا شيخ، المعاهدون في بلاد المسلمين النصارى، وكذا يحاربون المسلمين بشتى الصور، فهؤلاء لو .. ؟

ج: إذا حاربوا المسلمين، نقضوا العهد، أقول إذا حاربوا المسلمين نقضوا العهد، ما عاد صاروا معاهدين، صاروا حربًا.

س: حرب خفية؟

ج: على كل حال، هذا إلى ولاة الأمور، ينظر فيه ولي الأمر، إذا أعطاهم عهدًا، وأعطاهم ذمة، ثم صدر منهم شيء، ينظر في الأمر، يحال للمحاكم الشرعية، أو للعلماء ينظرون فيه.

س: ولاة الأمور لا يحكمون شرع الله هناك؟

ج: أنت ليس لك أن تصرف نفسك لا، ليس لك أن تصرف نفسك، ليس لك أن تقتل أحدًا، ترفع الأمور إلى ولاة الأمور.

(١) وهذا مثل ما تقدم، رد على الرافضة، وعموم الشيعة الذين يغلون في أهل البيت، وبالأخص في علي ﷺ، ويزعمون أنه خُصَّ بشيء من النبي ﷺ، وأن عندهم علومًا، أو أن عندهم قرآنًا غير هذا القرآن، هذا من أكبر الكذب، ومن أبطل الباطل، فلم يخصهم النبي ﷺ بشيء، بل هم كسائر الناس في الشرع، يؤخذون بما يؤخذ به الناس، وليس عندهم من العلوم ما ليس عند الناس، إلا من أعطاه الله فهمًا في كتابه منهم، ومن غيرهم، أو حفظًا لما جاء في السنة أكثر من غيره، الناس يتفاوتون في ذلك، أهل البيت، وغيرهم على حسب ما أعطاهم الله من الفهم في القرآن، والفهم في السنة، وعلى حسب ما أعطاهم الله من الحفظ لما جاءت به السنة.

(٢) وهذا عند أهل العلم إذا كان على سبيل التعصب، وعدم قصد إظهار الحق، [فإن] التخيير بين الأنبياء، والتفضيل بينهم بالتعصب، وقصد غير الحق، يفضي إلى الفتن، والشرور، والمقاتلة.

أما إذا كان المقصود بيان الحق، وبيان منازلهم حسب ما جاءت به الأدلة، فهذا لا بأس به، مثل ما قال ﷺ: «أنا

=

يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»[سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

❁ ❁ ❁

=

سيد ولد آدم»» ومثل ما قال: «ذاك خير البرية» إلى غير ذلك.

ولما كان اليهودي قد أخطأ في قوله: والذي اصطفى موسى على العالمين بين الناس، وبين المسلمين، لم يُقده النبي ﷺ، بل أهدر الضربة اللطمة؛ لأنه قد أخطأ فيما فعل، ونصح الأمة بألا يفعلوا هذا التفضيل الذي قد يفضي إلى الفتن، وإنما يكون التفضيل ببيان الأدلة، وقصد الحق، لا من قبيل التعصب، أو من قبيل التحزب إلى أحد دون أحد.

بل في بيان الحق، وبيان الدروس، وبيان ما يتعلق بمنازل الناس، هذا لا بأس به، لا على سبيل التعصب لقوم دون قوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨ -كتاب استتابة المُرْتَدِّينَ، والمُعَانِدِينَ، وَقِتَالِهِمْ

١- باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾[الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[لقمان: ١٣]»[(١)] [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (ثَلاَثًا)، أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**» [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قال: **ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، قَالَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قال: **الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: **الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»[(٢)] [سبق برقم ٦٦٧٥].

---

(١) الصحابة خافوا أن يكون ذلك ما يقع للنفوس من بعض المعاصي، والتقصير، وأن هذا ظلم للنفس، فمن يأمن، ومن يسلم أن يقع منه شيء، فإذا كان لا يحصل له الأمن، والهداية إلا بالسلامة، فهذا أمر عظيم، وصعب، ولهذا خافوا، فبين لهم النبي ﷺ أن المقصود بذلك الشرك، وأما جنس المعصية، فلا تمنع الأمن، والاهتداء، وإن كان صاحبها على خطر من دخول النار على قدر معاصيه، لكنه على طريق نجاة، وليس له خلود في النار لو دخلها.

(٢) والروايات في هذا متعددة عن النبي ﷺ في التحذير من الكبائر، في بعضها ذكر اليمين الغموس، وفي بعضها شهادة الزور، كما تقدم، وفي بعضها قتل النفس بغير حق، كلها كبائر، والنبي ﷺ يذكر هذا تارة، وهذا تارة على حسب المقام للتنفير، والتحذير، أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله ﷻ، وهو الأعظم الأكبر؛ لأنه ما معه عمل، ما معه إلا الخلود في النار، نعوذ بالله من ذلك لمن مات عليه.

ثم بعد ذلك الكبائر المتنوعة، يليه قتل النفس، وهي أعظم الكبائر بعد الشرك، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكما في حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»» وهكذا ذكر العقوق في حديث أبي بكرة، وذكر قتل النفس في حديث عبد الله بن عمرو في روايته الأخرى، وفي رواية عبد الله بن عمرو هنا «اليمين الغموس»» وفي رواية أبي بكرة مكانها «شهادة الزور».
=

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[1] [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠].

=

كل هذا مما يدل على أن هذه كلها من الكبائر العظيمة التي يجب على المسلم أن يحذرها الشرك، والعقوق، والقتل، واليمين الغموس، وشهادة الزور، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وأكل الربا، إلى غيرها مما بينه الرسول ﷺ، والمقصود من التكرير في شهادة الزور، وإن كان الشرك أعظم، والقتل أعظم، لكن شهادة الزور، الناس يجترئون عليها بالطمع، والعداوة، والمحبة، وأسباب أخرى.

فلما كانت شهادة الزور الناس عليها جرآء، ويتساهلون بها لمطامع، ومقاصد، كررها ﷺ للتحذير، والتنفير منها، وإن كان الشرك أعظم منها، فالشرك معروف، فطر الله العباد على إنكاره، والحذر منه، إلا من اجتالته الشياطين، لكن شهادة الزور، للناس فيها مطامع، وللناس فيها مقاصد، هذا يشهد الزور للرّشوة، هذا يشهد الزور لقريبه، هذا يشهد الزور على عدوه، هذا يشهد الزور لأسباب أخرى، ولما كان الناس فيها يتساهلون، ويجترئون، كررها ﷺ حتى قرنها الله في القرآن بالشرك، فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فجعل قول الزور قرين الشرك؛ لعظم الخطر فيه. نسأل الله العافية.

س: في المتن السابق عفا الله عنك: وشهادة الزور كررها مرتين، ثم قال: (ثلاثًا)؟

ج: في حديث أبي بكرة في الصحيحين: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وأنه كررها كثيرًا غير الثلاث للتحذير، والتنفير منها؛ لعظم شأنها، وخطرها، تؤكل بها الأموال، تُقتل بها النفوس، تستباح بها الفروج، خطرها عظيم. نسأل الله العافية.

س: يعني كررها في اللفظ؟

ج: في اللفظ يعني للتحذير للتنفير.

س: أحسن الله إليك: اليمين الغموس لا تكون إلا في الأموال؟

ج: هكذا فسرها النبي ﷺ، وتفسر أيضًا باليمين الفاجرة الكاذبة، لكن أعظمها ما يكون في الأموال، وأعظم ما يكون في غير الأموال، كالدماء أيضًا، نسأل الله العافية، لكن غالبها فسرها النبي ﷺ بالغالب، الغالب تكون في الأموال، ومعنى اقتطاعه بها، يقرضه أخ له مثلًا ألف ريال، يقرضه إياها، أو يعطيها له عنده أمانة، ولا عنده شهود، ثم يطلبها منه، يقول: ما عندي شيء، لا أقرضتني، ولا عندي لك أمانة، ما عندك شيء إلا اليمين، ما بقي له إلا اليمين، فإذا حلف اقتطع هذا المال بغير حق، نسأل الله العافية، هذا جريمة عظيمة؛ لأن المؤمن قد يأمن أخاه على ظاهره، يظن أنه طيب، ويأمنه، ولا يُشهد عليه إذا أقرضه، إذا ائتمنه، أو أعاره عارية، ثم يجحده، فماذا يفعل المعين، والمُؤَمِّن، والمقرِض، ماذا يفعل، ما عنده شيء، إلا أن يطلب اليمين، واليمين هكذا شأنها، نسأل الله العافية.

س: يكون لهذا مخالفًا للسنة الذي يُعطي ولا يُشهد؟

ج: الإشهاد في هذا، ليس بواجب.

(١) س: أحسن الله إليك: الحديث يا شيخ، المراد يعني أساء في الإسلام المعاصي؟

ج: نعم، أسلم وهو يشرب الخمر، وبقي على شرب الخمر، أُخِذ بالأول، والآخر، أو أسلم وهو قاطع لأرحامه، وبقي على ذلك، أو عاق لوالديه، وبقي على ذلك، فالإسلام هَدَم الشرك، وسلِم من الشرك، لكن بقيت عليه المعصية، هذه ما تاب منها، فيؤخذ بالأول والآخر.

٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ واستتَابتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ[1]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ، وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[آل عمران: ٨٦- ٩٠]، وَقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٠٠]، وَقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ، وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٣٧]، وَقال: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لاَ جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] [النحل: ١٠٦- ١١٠]، ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3] [البقرة: ٢١٧]

---

(١) يعني كالمرتد سواء بسواء؛ لعموم الأحاديث.

(٢) هذه آية النحل، وآية هود ﴿هُمُ الأَخْسَرُونَ﴾، وهنا الخاسرون، حقًّا إنهم هم الخاسرون ﴿لا جرم﴾ يعني حقًا إنهم هم الخاسرون، نسأل الله العافية، وهذه الخسارة العظمى، الخسارة خسارتان: العظمى خسارة الدين بالكلية، وأن يموت مرتدًّا، والخسارة الصغرى خسارة المعاصي دون الشرك.

(٣) وهذا يفيد هذا، وآية آل عمران ﴿مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ كلتاهما تفيد أن العبد إذا ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، تبقى له أعماله الصالحة التي فعلها سابقًا، وإنما تحبط إذا مات على ردته، نسأل الله العافية، فلو ارتدَّ، ثم هداه الله ورجع بقيت له أعماله؛ لأنه لم يمت على ردته، نسأل الله العافية، إنما تحبط بموته عليها، نسأل الله العافية، ولهذا قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ في الآية الأخرى ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ نسأل الله العافية، وهذا من فضل الله وإحسانه جل وعلا.

س: إذا حج في إسلامه، ثم ارتد، هل يعيد حجه؟

ج: يجزئه إذا تاب، ورجع أجزأه ما قبل؛ لأنه لم يمت على ردته.

س: الوضوء يبطل بالردة؟

ج: ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يبطل إذا ارتد، وهو متوضئ، ثم هداه الله؛ لأنه عمل صالح بطل بالردة، ولكن على ظاهر الآية الكريمة، أنه لا يبطل إلا بموته على الكفر، كسائر الأعمال، قد يقال: طهارته باقية؛ لأنه رجع في الحال، تاب في الحال، لكن وضوؤه أحوط خروجًا من الخلاف، ولهذا جزم الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وجماعة بأن الردة من نواقض الوضوء.

س: هذا قول الجمهور؟

ج: ما أظنه قول الجمهور، بل قول بعض أهل العلم، يحتاج إلى مزيد تحقيق، لكن غالب ظني أنه ليس بقول =

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: **أُتِيَ عَلِيٌّ** ﷺ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١) [سبق رقم ٣٠١٧].

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ،وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: **يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ**، قال: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: **لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ**، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: **انْزِلْ**، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: **كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ**، قَالَ: **اجْلِسْ**، قال: **لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: **أَمَّا أَنَا، فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي**»(٢) [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

=

الجمهور، الجمهور على العموم ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

(١) وهذا الذي قاله ابن عباس هو الحق، أنهم يقتلون بالسيف، لا يقتلون بالنار، يروى أن عليًا ندم على ذلك، وكان إحراقهم من علي من شدة غضبه عليهم، لما غضب عليهم، فإنهم قالوا له: أنت الله، غلاة الرافضة الخبثاء، اشتد غضبه عليهم، ومن حنقه عليهم، أخدَّ لهم الأخاديد، وأحرقهم بالنار غضبًا لله عليهم، وكأنه لم يبلغه النهي عن التعذيب بعذاب الله، المقصود أنه ﷺ وأرضاه، قاتلهم بالنار، وأحرقهم بالنار، غضبًا لله ﷻ، سواء كانوا ممن قال فيه: إنك الله، أو كانوا من سائر الكفرة، فالصواب مثل ما قال ابن عباس: قتلهم بالسيف، لا بالنار.

س: يا شيخ، هل يجوز قتل الحشرات والفئران بالماء الحار؟

ج: لا، ما ينبغي التعذيب بعذاب الله، تقتل بشيء من الأشياء التي تقتلهم.

س: ثبت عن الصديق ﷺ أنه عذب بالنار؟

ج: كذلك جاء عنه، والظاهر أنه خفي عليه أيضًا، أمر خالد بن الوليد أن يحرق ناسًا، بلغ الصديق عنهم، أناسًا في الشام، يتعاطون اللواط، ينكحون كما تنكح المرأة، نسأل الله العافية، فأمر بإحراقهم، لكن هذا كله يحمل على أنهم ما بلغهم النهي، المقصود: ما لأحد حجة مع نهي الرسول ﷺ، أحسن ما يحمل عليه من خالف فيه السنة، أحسن ما يحمل عليه، أنه خفي عليه، خفيت عليه السنة.

س: سَمْل الأعين، أحسن الله إليك في قصة العرنيين؟

ج: لأنهم سملوا عين الراعي، هذا قصاص.

(٢) اللَّهم ارض عنهم، هكذا ينبغي، المؤمن كما يرجو في قومته الأجر، يرجو في نومته الأجر؛ لأنه يتقوى بها على طاعة الله، وفي هذا المبادرة بقتل من يرتد؛ ولهذا معاذ أبى أن ينزل، جلس على المطية حتى قتلوه؛ لأنهم استتابوه، فلم يرجع، في رواية أنه مرّ عليه أيام، وهو يستتاب، فلما رأى أبو موسى أن معاذًا لا ينزل، أمر بقتله، فقتل، ثم نزل معاذ، هذا مما يدل على عظم غيرة الصحابة، وحرصهم على تنفيذ الأوامر ﷺ وأرضاهم، وهذا رواه مسلم أيضًا.

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**» [سبق برقم ١٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**»، قَالَ عُمَرُ: «**فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**»[(١)] [سبق برقم ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

---

(١) وهذا يبين تفاوت الرجال في فهمهم عن الله، وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، ويبين منزلة الصديق ﷺ، وما أعطاه الله من العلم، والبصيرة، والقوة في الحق في هذا المقام العظيم: مقام أهل الردة، فقد ثبّته الله ﷻ، وثبّت به الأمة؛ ولهذا قال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، الزكاة حق المال» وفي اللفظ الآخر: «أليست الزكاة من حقها؟!» يعني من حق لا إله إلا الله، فالرسول ﷺ حين قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» لم يسكت، قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فحقوق الإسلام من حق لا إله إلا الله، فالصلاة من حقها، والزكاة من حقها، والصيام من حقها، وهكذا، وجميع الفرائض، وترك المحارم، كلها من حق لا إله إلا الله، على ما في هذا من التفصيل، ولهذا شرح الله صدر أبي بكر للقتال، وتابعه الصحابة ﷺ وأرضاهم، وقال عمر في ذلك: «فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» وهذا مما رآه أبو بكر، ورآه الصحابة معه، جاءت به النصوص أيضًا، فإن النصوص متنوعة، ومنها ما في حديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» فأدخل الصلاة والزكاة في ذلك، وأن من لم يؤدها يقاتَل، ثم بين أنه لا بد من حق الإسلام أيضًا في الصيام، والحج، والجهاد، وغير هذا، فعلى من دخل في الإسلام بقول: لا إله إلا الله، إذا كان لا يقولها سابقًا، أو كان يقولها، لكن ارتد بشيء آخر، عليه إذا رجع إلى الحق، والصواب أن يكمّل، وعلى ولاة الأمور أن يطالبوه، حتى يكمّل الحق، فيُطالب بكل ما أمر الله به، والرسول، ويُطالب بترك كل ما نهى الله عنه ورسوله، فإن لم يفعل، أخذ بما يقتضيه الأمر، فإن كان الأمر يقتضي قتالًا قوتل، أو كان يقتضي حدًّا حُدَّ، وإن كان يقتضي تعزيرًا عُزِّر؛ لأن هذا كله من حق لا إله إلا الله.

س: أحسن الله إليك: لفظ «لو منعوني عقالًا»؟

ج: جاء هذا وجاء هذا.

س: من قال: إنه وهم يا شيخ «عقالًا»؟

ج: لا، ليس هو بوهم، جاء هذا وهذا، يظهر منه أنه مبالغة، يعني مبالغة من الصديق ﷺ، يأتي في كلام العرب المبالغة للترهيب، والتهديد، مثل قول النبي ﷺ: «حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه» ومعلوم أن الأمة ما هي بداخلة جحر الضب، لكن مبالغة في متابعة هذه الأمة لمن قبلها من الأمم، والتشبه بها، وجاء في الحديث الآخر: «من بنى لله مسجدًا، ولو كمفحص قطاة» مفحص القطاة ما يكون مسجدًا لأحد، ولا يتسع لأحد، وإنما =

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَو غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قال: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[(١)] [سبق برقم ٦٢٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٣].

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

=

المقصود المبالغة في بيان فضل بناء المساجد، ولو كانت غير واسعة على حسب حاجة الجماعة، والقرى، أو البلدان.

(١) والمعنى أن الذمي ونحوه لا يؤخذ بالشيء المحتمل، هذا الذي يُتهم بالردة عن الإسلام، أو بنقض العهد، لا بد أن يكون ما يؤخذ به صريحًا واضحًا، لا شبهة فيه، حتى يقام عليه حدّه، أما ما دام كلامه محتملًا، وفيه شبهة؛ فإنه لا يؤخذ بذلك، احتياطًا للدماء، واحتياطًا للعقود، واليهود قوم خبث، وقوم ضلال، وقوم مكر، فكانوا إذا سلَّموا عليه قالوا: السام عليكم، السام ما يوضحونها، الذي ما يفهم يحسبهم يقولون السلام، وهم يقولون السام، يعني الموت، يعني الهُلك عليكم، فكان النبي ﷺ يجيبهم: «وعليكم» فلما فطنت لهذا عائشة ذات مرة قالت: «وعليكم السام، واللعنة» في اللفظ الآخر: «بل غضب الله عليكم، ولعنكم» قال: «مهلا يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «ألم تسمعي ما قلت لهم؟ فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا»، فهذا يبين أن التثبت في الأمور، وعدم الأخذ بالشيء المحتمل، هو الواجب، وأن الرفق أولى، الرفق، والأسلوب الحسن، أقرب إلى صلاح القلوب، وأقرب إلى دفع الشر، والفتن، وأقرب أيضًا إلى نصر أهل الحق على أهل الباطل، وأبعد عن أن يقال: إنهم أخذوا بالظنَّة، وأخذوا بالتهمة، وأخذوا، وأخذوا لأنهم لا يتثبتون، فالواجب على أهل العلم، والإيمان التثبت في الأمور، وألا يؤخذ أحد إلا بأمر واضح، بينات واضحة، أو إقرار واضح، لا شبهة فيه، فإنه إذا قيل لهم؛ قالوا: ما قلنا السام، قلنا: السلام، لكن ما فهمتم كلامنا.

س: إذا لقيت شخصاً، ولم أعرف هل هو مسلم، ولاّ كافر، هل يبدأ بالسلام؟

ج: ما دام في بلد المسلمين، تبدؤه بالسلام، إلا أن تعلم أنه كافر، في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه قال لما سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف» هذا عام، فإذا عرفت يقينًا أنه كافر، لا تبدأه، وأما إذا كان عندك شك تبدأ، وإيش يضر؟ خير بلا شر.

س: إذا كان من الذميين، وسب النبي ﷺ يقتل اليوم؟

ج: ينتقض عهده، ويقتل، نعم، ينتقض عهده، ويقتل؛ لأنه نقضه، وقتل المسلم من باب أولى، إذا سب النبي ﷺ ارتد، وقتل عنه للردة.

س: جوابهم «وعليكم» فقط، وإن قال: السلام عليكم؟

ج: هو مثل ما قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» مطلقًا، يعني عليكم ما قلتم.

اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»(١) [سبق برقم ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٤].

٥- باب

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ: ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»(٢) [سبق برقم ٣٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٢].

---

(١) في الروايات الكثيرة المشهورة زيادة الواو «وعليكم»، وهو أفضل؛ لأن «وعليكم» تدل على أن المطلوب الذي قالوه، والكلام الذي قالوه هو المطلوب، «وعليكم» يعني ما قلتم؛ ولهذا قال: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا»، وجاء «عليكم» بدون واو صحيحة أيضًا، ولكن (بالواو) أصح، وأكثر معنى.

س: يعني يجوز الأمران؟

ج: ظاهر السنة أنه يجوز الأمران، نعم، لكن «وعليكم» هي المطابقة للأدلة الأخرى الكثيرة ولمقتضى الرد، ولحديث: «لا تبدؤوا اليهود ...»، وقوله: «ويستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».

س: هذا مطلقاً في الرد على أهل الكتاب، وغيرهم بالواو، وغير الواو؟

ج: لا، الظاهر في أهل الكتاب فقط، الأدلة في أهل الكتاب.

س: لكن في غير أهل الكتاب بالواو؟

ج: وعليكم، نعم، بالواو، نعم، ولأبي العباس رحمة الله عليه كتاب في هذا عظيم، وهو كتابه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» كتاب عظيم الفائدة، بسط فيه المقام في سب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسب الأنبياء، وحكم السَّابِّ للدين، فهو كتاب عظيم، جدير بالعناية...، [و]توبة المرتد تقبل، هذا الأصل، لكن من سب الله ورسوله، هذا فيه الخلاف الذي سمعته، الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ رجح أنه لا تقبل توبته، بل يقتل؛ لأن هذا فيه حماية لجناب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحماية لجناب الله عَزَّوَجَلَّ، وذَكَر الأدلة في ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، منها قصة الرجل الذي كان عنده جارية، وكانت تسب النبي ﷺ، فنهاها، فلم تنته، فدخل عليها، وهي تسب النبي ﷺ، فأخذ المِغول، وهو السيف القصير، فجعله في بطنها، واتكأ عليها حتى قتلها، فخطب النبي ﷺ الناس، وقال: «أشهد أن دمها هدر»، ولم يقل له لمَ لم تستتبها، وذكر أشياء غير ذلك أيضًا، فهو كتاب عظيم، كتابه «الصارم المسلول» كتاب عظيم، جدير بأن يراجع.

س: أحسن الله إليك: قوله «السام عليكم» هل بمعنى الدعاء، ولا بمعنى الإخبار يا شيخ؟ الموت علينا وعليكم؟

ج: الظاهر أنه من باب الدعاء، هو من باب الدعاء، وهذا إذا كان بمعنى السب، أما إذا قلنا المراد به الموت، فالمعنى أن هذا حاصل علينا، وعليكم.

(٢) وهذا من الدلائل على صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتحملهم المشاق، وصفحهم؛ ولهذا قال جل وعلا لنبيه ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، يعني لك فيهم أسوة، هذا يضربه قومه، ويسيل الدم على وجهه، ويقول: «اللَّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» يعني لجهلهم فعلوا ما فعلوا، لو علموا أنه رسول الله ما فعلوا هذا، لكن لجهلهم أقدموا على هذا، المقصود: أنهم يتحملون كثيرًا، ويصبرون كثيرًا عليهم الصلاة والسلام، المقصود من هذا الحث على الصبر، والتحمل في باب الدعوة إلى الله، وفي باب التبليغ عن الله، وعن رسوله، فقد يصاب الإنسان بضرب، وقد يؤذى، وقد يسجن، فليكن له في الأنبياء والأخيار أسوة، ولا يجزع.

=

٦- باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] [سبق برقم ٣٦١١، وأخرجه مسلم؛ برقم ١٠٦٦].

=

س: أحسن الله إليك: ما مناسبة الفصل هذا، متن النبي الذي ضربه قومه ما مناسبته؟

ج: لأن الكلام في الردة، والسب، فهو إشارة إلى أن الرسل كانوا يصبرون، ويحتسبون، ويصفحون عمن سبهم، القتل أشد، والضرب أشد، الرجل قال للرسول ﷺ: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال: اعدل، إنك لم تعدل، هذا فيه نوع سب بالجور، ومع هذا صفح عليه الصلاة والسلام، ولم يأمر بقتله، بل صفح عنه، وقال لما استأذنه خالد في قتله، لم يأذن له، وقال: «إن من ضئضئ هؤلاء قومًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» حديث الخوارج.

المقصود من هذا كله: الحث على الصبر والتحمل حتى ولو سُبَّ، [ولما قال] اليهود: «السام عليكم» ما قال لهم كلامًا شديدًا، ولا عنيفًا، بل أنكر على عائشة العنف.

س: هل لا بد من إقامة الحجة على الخوارج؟

ج: لا، الخوارج الحجة قائمة عليهم، لكن مناظرتهم من باب الفائدة، وإلا أينما وجدهم المسلمون، وجب قتلهم، مثل ما قال النبي ﷺ: «فأينما وجدتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم» لكن إذا ناظرهم العلماء، كما ناظرهم ابن عباس في عهد علي، حتى دخل منهم آلاف في الإسلام، وتركوا ما هم عليه من الباطل، طَيّب مناظرتهم طيبة، ولكن ليس هذا بالواجب إذا عرفوا.

(١) وهؤلاء هم الخوارج المعروفون الذين خرجوا في زمن علي ومعاوية واستحلوا دماء المسلمين وكفروا عليًّا وكفروا معاوية وكفروا جمًّا غفيرًا من الصحابة وتأولوا هذا الآيات التي نزلت في الكفار تأولوها في المؤمنين كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وحصل بهم فتنة كبيرة وأعان الله عليهم عليًّا فناظرهم ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم وهدى الله من هدى منهم ورجع، ثم قاتل بقيتهم علي رضي الله عنه يوم النهروان، وأظهره الله عليهم، وقتل منهم مقتلة عظيمة، ورأى فيهم العلامة التي أخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي المُخدَّج صاحب اليد التي ليس لها أصابع، وكانوا مثل ما قال النبي ﷺ: «سفهاء الأحلام، حدثاء الأسنان» يعني شباب: «يقولون من قول خير البرية» كلام طيب، ولكنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، ليسوا على بصيرة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، في اللفظ الآخر: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، وصيامه مع صيامهم» من شدة تنطعهم، وحرصهم، ولكنهم ليسوا على بصيرة، ليسوا على بينة؛ فلهذا كفَّروا المسلمين بالذنوب، وقالوا لعلي، ومعاوية لما حكَّما الحكمين للنظر، والصلح بين المسلمين، قالوا: كيف تحكمون الحكمين، وكيف وكيف؟! فكفروهم على هذا جهلًا، وضلالًا، وقالوا: إن من عصى فهو مخلَّد في النار، وإن كان موحدًا، وإن كان مسلمًا، من زنى كفر، ومن سرق كفر، ومن شرب الخمر كفر، وهكذا، المقصود: أنهم ابتلوا بالغرور، =

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَال:

=

وزيادة، حتى خرجوا من الإسلام بهذا عند جمع من أهل العلم، فقال قوم من أهل العلم: إنهم ليسوا بكفار، ولكنهم مبتدعة ضُلَّال، أتوا أمرًا عظيمًا، منكرًا، فظيعًا، ويروى عن علي أنه قال: من الكفر فرُّوا، ولكن ظاهر النصوص التي وردت فيهم، ظاهرها تكفيرهم، ولهذا قال: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»، في اللفظ الآخر: «يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه»، هذا واضح في تكفيرهم؛ لاستحلالهم ما حرم الله؛ لأنهم استحلوا الدماء، وكفروا الناس بغير حق، فكفروا بهذا، نسأل الله العافية.

وجاءت فيهم أحاديث كثيرة، كلها دالة على ضلالهم، وكفرهم، ووجوب قتالهم؛ لما فيهم من التضليل للمسلمين، والتشبيه على المسلمين؛ ولهذا قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم إلى يوم القيامة» نسأل الله السلامة والعافية، ولم يزل لهم بقايا تأتي قرنًا بعد قرن، فلهم بقايا في الجزائر، وفي ليبيا، وفي عمان، وفي مواطن أخرى، وتَسموا أخيرًا بأسماء غير الخوارج، تَسموا بالإباضية، وقد يكونون يتسمون أيضًا بأسماء أخرى، وقد اجتمعت بجماعة من الإباضية من أهل الجزائر، ومن أهل عمان، فذكروا أنهم لا يقولون بقول الخوارج: التكفير، لا يكفرون العاصي، ولكن يخلدونه في النار على قول المعتزلة، فخالفوهم في الألفاظ، ووافقوهم في المعنى، وقالوا: إن من زنا، أو سرق، أو عق والديه، أو كذا، يكون مخلدًا في النار، إذا مات على ذلك على مقالة المعتزلة، فوافقوا الخوارج في التخليد في النار، ولم يوافقوهم في ظاهر أمرهم، كما قالوا في التكفير، بل في منزلة بين المنزلتين، على رأي المعتزلة، ومن سار في ركابهم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: قوله «وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة» يقصد التعريض؟

ج: يعني قد يخبِّرهم بأشياء ما هي بصحيحة في نفسها، لكن من أجل الحرب، لأجل الحرب، مثل ما قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»؛ لأن النبي ﷺ رخص في ثلاث: «الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح، وفي حديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها» فقد يقول مثلًا: ما أنا مقاتل اليوم، أو يمكن أن نقاتل غدًا، أو يمكن أن يسأل عن جهة، وهو غير قاصد لها، يوهم أنه سوف يسافر إليها، مثل ما كان النبي ﷺ [يفعل] كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها؛ لئلا يستعد لهم العدو؛ ليبغت العدو.

س: يا شيخ، بالنسبة لهم جزاك الله خيرًا كانوا يبتدعون في صلاتهم، يزيدون على ما شرعه الله ؟

ج: ظاهر الحال أنهم يزيدون، يبالغون بالزيادة، ولهذا قال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم».

س: أحسن الله إليك: قوله «يقولون من قول خير البرية»؟

ج: يعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك، ومن أمثلة التشبيه قولهم: «لا حكم إلا لله»؛ لما اتفق علي ومعاوية على تحكيم أبي موسى، وعمرو بن العاص؛ لينظروا في الأمر، والصلح بين الناس، وفي من هو أولى بالولاية، أنكر الخوارج ذلك، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال لهم علي: إن الله أمر بتحكيم رجلين في مسألة الزوج والزوجة ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فتحكيم الناس لينظروا في الإصلاح بين طائفتين من المسلمين؛ لحماية الدماء، وحل النزاع، والإصلاح أعظم، وأعظم من مسألة الزوجين، إذا جاز الحكمان في الزوجين، فجواز الحكمين في أمور أعظم، وأكبر لحقن الدماء والإصلاح بين الناس، فلم يخضعوا لهذا الأمر، ولم يزالوا يشوّشون على الناس، ويصيحون بالجيش: لا حكم إلا لله، لا حكم إلا لله، ثم استمر بهم الأمر، حتى كفروا عليًّا، وكفروا معاوية في هذا؛ لأنهم استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله بذلك، هذا من جنس تلبيسهم.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: لاَ أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا، قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»[1] [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقد ذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَلِئَلاَّ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثم يُنْظَرُ إِلى نَصْلِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلى رِصَافِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ: رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»[2]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قال: «فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾»[التوبة: ٥٨] [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قال: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[3] [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٨].

---

(١) لأن اسم الحرورية اسم متأخر؛ لأنهم نزلوا محلًا يقال له: حروراء، فسموا حرورية؛ ولهذا قال لهم أبو سعيد: ما أعرف ما الحرورية؟ وقال أبو سعيد: «يخرجوا في هذه الأمة» ولم يقل «من هذه الأمة» مقصود أبي سعيد أنهم ليسوا من الأمة، يعني كفاراً؛ ولهذا قال: «ستخرج في هذه الأمة» وتحاشى أبو سعيد أن يقول «من» فهو فرقٌ بين الأمرين «من الأمة» أمة الإجابة، ويخرج «في هذه الأمة» يعني أمة الدعوة، فهم فيهم، وليسوا منهم، يعني لما يعلمه من البدعة، والغلو.

(٢) وهذه من علامات النبوة، وأنه رسول الله حقًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد خرجوا كما قال: حين افترق الناس، وصارت حرباً بين معاوية وعلي، خرجت هذه الفرقة على حين فُرقة من المسلمين، ووجدوا فيهم هذا المخدج؛ صاحب اليد التي كثدي المرأة، ليس فيها أصابع، ولكن مستقيمة.

(٣) وهذا الحديث الرابع الذي أخرجه البخاري في شأن الخوارج؛ فإن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج أربعة أحاديث في شأن الخوارج عن (علي، وابن عمر، وأبي سعيد، وسهل بن حنيف)، هذه الأربعة في شأن الخوارج، وصفاتهم، =

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»(١) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

=

وأنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، وأن المؤمن يحقر صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم ... الحديث، وأخرجه له مسلم أيضًا، وزاد أيضًا مسلم ستة أحاديث أخرى، فصارت عشرة، روى مسلم عشرة في شأن الخوارج، هذه الأربعة، وستة أخرى ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن الخوارج، وبيان صفاتهم، وأعمالهم، وأنهم سيخرجون حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي وأصحابه، واتضح بذلك أن عليًا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما اتضح من ذلك أن جميع الطائفتين مسلمون: معاوية ومن معه، وعلي ومن معه، كلهم مسلمون، ولهذا قال: «حين فرقة من المسلمين» فحكم لهم جميعًا بأنهم مسلمون، وحكم بأن الطائفة التي تقتل الخوارج هم أولى الطائفتين بالحق، وهكذا قال أهل السنة: علي وأصحابه هم الذين لهم البيعة الصحيحة لعلي، وأنه أمير المؤمنين، وهو الذي له البيعة، وأهل الشام بغاة عليه، لكنهم مجتهدون، فيحصل لهم أجر الاجتهاد، ويفوتهم أجر الصواب؛ ولهذا في حديث عمار في الصحيحين: «تقتل عمارًا الفئة الباغية»، فقتله أهل الشام مع علي ﷺ وأرضاه، فالحاصل أن أحاديث الخوارج التي في الصحيحين عشرة: أربعة منها في البخاري، وعشرة في مسلم، من جملتها الأربعة التي رواها البخاري، وفيها دلالة على أن خروجهم على حين فرقة من المسلمين، وهذا من علامات النبوة، وقع ذلك، وأن أهل الشام، وأهل العراق مسلمون، ولم يكن هذا القتال مكفرًا لهم، كما قالت الخوارج، وأن أولى الطائفتين بالحق هم علي وأصحابه؛ لأن المسلمين قد بايعوه، وهو الخليفة الرابع، وأن من قاتله فقد اعتدى عليه، وبغى عليه، وأهل السنة والجماعة يقولون: يجب الكف عن ذلك، والترضي عن الجميع، والإيمان بأنهم مجتهدون، والمصيبون لهم أجران: علي وأصحابه، والمخطئون لهم أجر واحد، رضي الله عن الجميع، وأكرم مثواهم، وعفا عنا وعنهم، وعن كل مسلم.

س: أحسن الله إليك: بالنسبة لترك قتال الخوارج مع الأمر الأول «فأينما لقيتموهم»؟

ج: قد وُجِد من هم أكفر من الخوارج، من يقاتلهم الآن؟! الشيوعيون أكفر من الخوارج، عباد الأوثان أكفر من الخوارج، نسأل الله أن يقيم علم الإسلام، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد، الله المستعان، تفرق المسلمون، وصاروا دويلات صغيرة، كل واحد منهم، يا الله، يا الله، السلامة، عسى أن يسلم بنفسه، الله المستعان.

القتال يحتاج إلى قوة، وإلى إيمان صادق، وإلى جماعة كبيرة، حتى يقووا على قتال أعداء الله، نسأل الله أن يقوي المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يعيذهم من الشيطان، الآن تكالبت الأمم على المسلمين، الشيوعيون من جانب، والنصارى من جانب، واليهود من جانب، والوثنيون من جانب، وسائر أنواع الكفرة في جوانب أخرى، نسأل الله السلامة، هذه لعلها غربة الإسلام، اللَّهم سلم سلم

(١) وهاتان الفئتان هما فئة أهل الشام، وفئة أهل العراق، يعني عليًا، ومعاوية، كما جاء في الروايات الأخرى: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، دعواهما واحدة» كلهم يدَّعون الإسلام، وكلهم يريد الخير، كلهم يريد الحق، وينشد الحق، ولكن اختلف اجتهادهم، فمعاوية يريد الاقتصاص من قتلة عثمان، وأنهم لا يجب تركهم، بل الواجب أن يقتلوا، ويقتص منهم، حتى لا يجترئ الناس على الأئمة، وإذا فرغ منهم تكون البيعة لعلي ﷺ وأرضاه، وعلي أراد جمع كلمة المسلمين، ورصّ صفوفهم، ثم يُنظَر بعد ذلك في القتلة، فاختلف الرأي في هذا، فصارت الفرقة في هذا، وجرى ما جرى بأمر الله، وقدره
=

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا **سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: «**أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ»، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، «**فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا**»، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ**» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»(١) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح)، وحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ**

=

السابق ﷻ، لحكمة بالغة.

(١) والصواب في هذا أن الأحرف متقاربة في المعنى، كما قاله أهل العلم، وإنما هو اختلاف في الألفاظ، والله يسر في ذلك ﷻ وأنزله على سبعة أحرف لاختلاف لغات العرب، والتسهيل على قرَّائهم، مثل (إن الله سميع عليم، إن الله عليم حكيم، إن الله خبير بما تعملون)، وأشباه ذلك، مما يكون فيه المعنى متقارب، كذلك اختلاف اللغات (هلموا، قل تعالوا، قل أقبلوا، قل هلموا)، (هلم شهداءكم، هاتوا شهداءكم)، إلى غير هذا، فهي ألفاظ متقاربة في المعنى، فقد يقرأ هذا بألفاظ، والآخر يقرأ بألفاظ، فلما كان هشام بن حكيم قرأ على النبي ﷺ من سورة الفرقان بأحرف، لم يقرأها عمر، فاستنكر عمر ذلك، واستغرب الأمر، وكان له غيرة عظيمة محمودة في الله ﷻ؛ فلهذا أخذ هشامًا معه إلى النبي ﷺ منكرا عليه، فأمره ﷺ أن يرسله، وأمر هشاماً أن يقرأ، وعمر أن يقرأ، ثم بين لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها هكذا أنزلت، بالأحرف التي قرأها هشام، وبالأحرف التي قرأها عمر، وأنه لا مشاحة في ذلك، فالكل يقرأ ما تيسر، وعلى حسب ما تلقى عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا ينبغي له أن ينكر على أخيه ما قرأه على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولما كانت هذه الاختلافات تسبب مشاكل بين بعض الناس بعد وفاته ﷺ، فليس كل أحدٍ يقنع بالآخر، جاء حذيفة إلى عثمان وقال: أدرك الناس، فإنهم اختلفوا في كتاب الله، وأخشى عليهم من ذلك؛ فلهذا اجتمع رأي الصحابة في عهد عثمان على أن تكون القراءة على حرف واحد، فجمع المصحف على حرف واحد من السبعة حتى لا يكون النزاع والخلاف، وقد أحسن عثمان في ذلك، وأحسن من معه من الصحابة، كعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة الموجودين في ذاك الوقت، قد أحسنوا في هذا، فجمعهم على حرف واحد، وكتب المصحف، ونسخه نسخًا، وأرسله إلى الآفاق، فاستقر الأمر على ذلك، وانتهت هذه المشاكل، أما القراء الذين قرؤوا أخيراً؛ القراء السبعة، أو العشرة، هذه قراءات داخلة في قراءة الحرف الذي جمعه عثمان، وهي قراءات خفيفة، إما بزيادة ألف، أو حذفها، أو تشكيلةٍ بالرفع، أو النصب، أشياء لا تؤثر في القراءة.

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]» [(١)] [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

---

(١) بين لهم ﷺ ما يكفي، ويكفي، وأن قوله: (بظلم) ليس معناه أيَّ ظلم، وأن من كان عنده معصية، فلا أمن له، ولا هداية، وإنما المراد الشرك ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢]، بل آمنوا إيمانا صادقا سليما من الشرك، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٢٥٤]، والظلم عند الإطلاق هو الشرك، فاطمأنت قلوب الصحابة عند ذلك، وكان قد أصابهم خوف شديد من هذا، وقالوا: أينا لم يأت معصية؛ لأن كل معصية ظلم للنفس، ولكن أجابهم بهذا الجواب العظيم الشافي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأوضح لهم الأمر، وأن الظلم المراد هنا هو الشرك، وأن من لم يلبس إيمانه بظلم، بل مات على التوحيد، والإيمان، فله الأمن والهداية، وله دخول الجنة والنجاة من النار، لكن إن كانت له سيئات ومعاصٍ، فقد دلت النصوص الأخرى على أن أمنه ليس كاملًا، وعلى أن هدايته ليست كاملة؛ بل هو على خطر من دخول النار، وإن لم يخلَّد فيها، أما إن مات على سلامة من أنواع الظلم كلها، الثلاثة: (ظلم النفس بالمعاصي، وظلم الناس في المال، أو العرض، أو الدم، وظلم الشرك)، من مات على السلامة من هذه الأنواع الثلاثة، فله الأمن الكامل، والهداية الكاملة، والجنة، والسعادة، والسلامة من أي بلاء، ومن مات على شيء من ظلم النفس، أو ظلم العباد، فهو تحت مشيئة اللَّه عَزَّوَجَلَّ، إن شاء غفر له، وأدخله الجنة بتوحيده، وإسلامه، وطاعته للَّه، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم مصيره إلى الجنة بعد التطهير، والتمحيص، كما تواترت بذلك الأخبار عن رسول اللَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الدالة على أن العصاة لا يخلدون في النار، وإن دخلوها خلافًا للخوارج، وخلافًا للمعتزلة، ومن سار على نهجهم من أهل البدع، بل يعذبون ما شاء اللَّه، ثم يخرجهم اللَّه من النار بشفاعة الشفعاء من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين، والأفراط، وبعضهم بمجرد رحمته سبحانه من دون شفاعة أحد، ولا يبقى في النار أبدا أحدٌ ممن يوحد اللَّه، كلهم يخرجون، ولا يبقى فيها إلا من حكم عليه القرآن بالسجن فيها، وهم الكفرة، هؤلاء يخلدون فيها أبد الآباد، ودهر الداهرين، كما قال اللَّه سبحانه ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] يعني الكفرة، وقال فيهم سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال في شأنهم: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] إلى غيرها من الآيات الدالة على خلودهم أبدًا، نسأل اللَّه السلامة.

س: هذا الحديث فيه تأويل الصحابة لهذه الآية، يعني هم معذورون في هذا التأويل، ما مقصود المؤلف في إيراد هذا الحديث في باب المتأولين؟

ج: تفسير الآية لما أُطلق، فُسر المراد بأن مراده الظلم الذي هو الشرك، والظلم يطلق على الشرك، ويطلق على المعاصي، ويطلق على ظلم الناس، لكن عند الإطلاق يكون هو الظلم الأكبر.

س: أقول إن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بهذا الحديث في باب ما جاء في المتأولين، يعني أنهم قد تأولوها على غير تأويلها، وهم معذورون؟

ج: نعم، هذا المراد يعني أن الإنسان قد يتأول الشيء على غير تأويله، فيغلط ويخطئ.

س: لكن يكون معذورًا في هذا؟

ج: حسب اجتهاده إذا كان تحرى الحق، وأراد الحق يكون له أجر الاجتهاد، وإن فاته أجر الصواب.

س: أحسن اللَّه إليكم: ظلم العباد فيما بينهم، هل يرجى أن يغفره اللَّه للعبد؟

ج: يرجى إن تاب توبة صادقة، يرضيهم اللَّه عنه يوم القيامة.

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قال: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[1] [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

---

(١) وهذا من أحاديث الوعد كما تقدم، وأحاديث الوعد والوعيد عند أهل السنة، تُجرى على ظاهرها؛ لأن ذلك أعظم في الترغيب والترهيب، فمن لقي الله بالتوحيد الخالص، يبتغي وجه الله، فله الجنة، لكن تارة يكون من أول وهلة، إن سلم من المعاصي، وتارة يُعذب على ما مات عليه من المعاصي، ثم مصيره إلى الجنة، كما جاءت بذلك الأخبار المتواترة الثابتة عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا الوعيد كما جاء في وعيد الزاني، والسارق، والمغتاب، وفي المرابي، وغيرهم هو على ظاهره للتحذير، وقد يعفو الله عن الشخص بأعمال صالحة، أو توبة صادقة، وقد يدخل النار، ويعذب على ما جاء في الوعيد، ثم يخرجه الله منها بعد الشفاعة، أو بعد عفوه سبحانه ورحمته، من دون شفاعة أحد. وهذا المقام أشكل على الخوارج، وأشكل على فروخهم المعتزلة، ومن سار على نهجهم، ظنوا أن هذا الوعيد لا يُغيَّر، وقالوا: إن الله لا يخلف الميعاد، فأتوا من عجمتهم، فالذي لا يخلف هو الوعد بالخير، هو الذي لا يُخلف، أما الإيعاد بالشر، فقد يجود الإنسان، ويخْلِف وهو مخلوق، فيُشكر على عفوه، وإحسانه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإذا كان العبد على ضعفه، وحاجته، يشكر على عفوه بعد قدرته، فالرب أولى، وأولى سبحانه بأن يعفو بعد القدرة عمن أتاه بالتوحيد، والإخلاص، والإيمان عن بعض زلاته التي وقع فيها، فيغفرَ له، ويدخله الجنة بما قدمه من أعمال صالحات، وقد يؤاخذ على تلك الأعمال السيئة، فيُدخل إلى (كير) النار، وكير النار حتى يزال خبثه، ويطهر من خبثه، ثم يصير إلى الجنة. وينشدون في هذا البيت المشهور:

وإنـــي وإن أوعدتـــه أو وعدتـــه لمخلـــف إيعـــادي ومنجـــز موعـــدي

فالعرب تشكر من أخلف الإيعاد، وعفا، وصفح، وتشكر من أنجز الموعد، فالله أولى بهذا سبحانه، وأفضل، وأحسن جل وعلا، فالمقصود أنهم أشكل عليهم الوعيد بالوعد، فجعلوا الوعيد كالوعد، فمن تُوعِّد بالنار، فلا بد أن يُدخل النار، كما أن من وُعِد بالجنة، لا بد أن يكون له الجنة، وهذا من أغلاطهم، فالوعد شيء، والإيعاد شيء، فالإيعاد لا مانع من إخلاله، والعفو، والصفح إذا كان المعفو عنه أهلاً لذلك، وهو الموحِّد، أما من ليس أهلا، كالكافر، فليس محلاً للعفو.

س: أحسن الله إليكم: (إلا حرم الله عليه النار) يقال فيهم؟

ج: هذا محمول على أنه إذا حقق التوحيد، واستقام، فقد حرم عليه النار، يعني خلودًا لا بد من تأويله بالنصوص الأخرى؛ لأن النصوص يُضَم بعضها إلى بعض، فتحريم النار إما أن يكون في حق من لقي الله محققًا لتوحيده، قد عمل بمقتضى إخلاصه لله، وتحقيقه لتوحيد الله، فيحرمه الله على النار أصلاً، وقد يلقى الله بتوحيد مشوب، ملطَّخ بالمعاصي، فيحرم عليه الخلود، لا الدخول.

س: أحسن الله إليك: الذي يقول: لا إله إلا الله، ويتصدق، ويصوم، ويحج، ولكنه لا يصلي؟

ج: هذا على الخلاف المشهور، الصحيح أنه يكفر بمجرد ترك الصلاة، كما قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وهذا هو مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن الصحابة جميعًا.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر، بل كفر أصغر، ككفر النائحة، والطعن في النسب، وكفر من تبرأ من نسبه، ونحو ذلك، والصواب القول الأول إنه كفر أكبر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، والصلاة عمود الإسلام، فليست من جنس المعاصي الأخرى، مثل من سب الدين، مثل من استهزأ بالدين كفر كفرًا أكبر، ولو صلى، وصام، والمنافقون يصومون، ويصلون، ويحجون، ويجاهدون، وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم قالوا ذلك عن رياء، وهم في الباطن كفار، =

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلاَنٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ**، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، **فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا**، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي، وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «**صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا**»، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ**» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[1] [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

=

شاكون في الدين، أو منكرون له، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: أحاديث الوعد والوعيد، تُجرى على ظاهرها؟

ج: تجرى على ظاهرها؛ لأنها أعظم في الزجر، إلا عند الحاجة، إذا أريد الرد على المؤولين، والمخالفين، يوضح لهم المعنى، ولكن تترك على ظاهرها بالإطلاق، إلا عند الحاجة إلى التفصيل، وإزالة الشبهة، كما إذا احتج من احتج من الخوارج، أو المعتزلة، يبين له المعنى، أو من أشكل عليه مذهبهم، يبين له المعنى.

س: يا شيخ: لو أن مسلما توفي عن ستين عاماً، لا يصلي، فهل يجوز لابنه، أو أقاربه، أن يستغفروا له، ويدعوا له؟

ج: على الخلاف، من قال إنه كفر دون كفر، أجاز لهم أن يدعوا له، وأن يستغفروا له، وأن يتصدقوا عنه، ومن قال: إن تركها كفر أكبر، قال: لا يدعون، ولا يستغفرون له، ولا يتصدقون عنه، كسائر الكفرة، وهذا هو الصواب، لا يصلَّى له، ولا يدعى عليه، ولكن لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يكفن، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، نسأل الله العافية.

من تأمل المقام، لا يعتقد أن الإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر، ويؤمن بأن الصلاة حق، وأنها عمود الإسلام، وأنها فرض على المسلمين، وأنها أعظم الشرائع بعد التوحيد، ثم يتركها هذا لا يتركها إلا عن شك في دينه، وعن مرض في قلبه، ما عنده يقين، نسأل الله العافية.

(١) يعني علياً ﷺ وأرضاه، ليس هذا كافياً، قول أبي عبد الرحمن ليس بكاف، ولكن الذي جرأه على القتال إيمانه =

=
بأنه على العدالة، وعلى الحق، وأنه أمير المؤمنين، وأنها دولة باغية، يجب أن تُقاتل، لا لمجرد أنه من أهل بدر، هذا ظن أبي عبد الرحمن، وليس بظاهر، وليس عليّ ممن يقتل الناس؛ لأنه من أهل بدر، لا، هذا ليس بجيد، وليس بصحيح، وإنما الذي جرأه على قتال أهل الشام أنهم باغون عليه، واللَّه يقول جل وعلا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]. الذي جرأه قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله في الحديث الصحيح: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، فالذي جرأه، وجعله يقاتل، هو هذا، أنه أراد بذلك جمع كلمة المسلمين، ورأب الصدع، وإنهاء النزاع، للقضاء على هذه الطائفة الباغية، ولم يظن أن الأمر ينتهي إلى هذا الأمر العظيم، والقتال الكبير، وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً ﷻ، فهو مشكور على جهاده، وعلى قصده الطيب، وعلى إيمانه، وعلى تقواه للَّه، ومعاوية مشكور على اجتهاده، وله أجر الاجتهاد، وفاته أجر الصواب، ومن معه، وقد حكم عليهم المولى سبحانه، وحكم عليهم رسوله بأنهم بغاة، ولكنهم لم يشعروا بهذا، وظنوا أنهم مصيبون، وأنهم غير داخلين في الآية، وأنهم أرادوا قتلة عثمان، حتى ينتقموا منهم لظلمهم، وتعديهم على أمير المؤمنين، ولكنهم أتوا الأمر من غير طريقه، وسلكوا مسلكًا غير مرضي للَّه ﷻ، واللَّه يغفر لهم، ويعفو عنهم، ويعفو عن خطئهم، ولهم أجر الاجتهاد؛ فإنه قد قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ فله أجر»، وإذا كان هذا في حق كل عالم إلى آخر الزمان، فالصحابة أولى بهذا، وأولى، وأولى الذين مع معاوية، ومن معهم من أهل الخير، وما قد يقع من تأويل أو غلط أو هوى في بعض الأحيان من بعض الناس فاللَّه يتولى أمره ﷻ، وقد يُغفر له في جنب حسناته العظيمة، وأعماله الصالحة.

س: أحسن اللَّه إليك: قول أبي عبد الرحمن هنا، كأنه ينكر يعني على عليّ «الذي جرأ صاحبك»؟

ج: يعني عليًّا رضي الله عنه قال: هذا ما قاله النبي في حاطب.

س: يعني كأنه منكر عليه هذا، كأن هذا من باب الإنكار على عليّ؟

ج: نعم.

س: أحسن اللَّه إليك: «روضة حاج» أو «خاخ»؟

ج: المعروف «روضة خاخ» هذا غلط من بعض الرواة، تصحيف «روضة خاخ» بالخاءين.

س: أحسن اللَّه إليك: الجاسوس هل يقتل؟

ج: الصواب أنه يقتل نعم.

س: يقتل حدًّا؟

ج: على حسب حاله، إن كان يتجسس للكفار، فهو يصبح كافرًا؛ لأنه من أنصارهم، وإن كان للبغاة يقتل مثل قتل البغاة.

س: الجاسوس؟

ج: الجاسوس نعم، الجاسوس المتحسس لقومه حتى يغتنم غِرَّة عدوه، وخصمه كما يفعل الخصوم، يعني الجيوش ترسل أعينًا لها، تنظر أحوال العدو، ومتى تُغير، وتتحرز منه، ونحو هذا.

س: عفا اللَّه عنك: حاطب الآن سبب المنع من قتله كونه شهد بدرًا؟

ج: كونه تأول، وله هذه السابقة العظيمة، وتأول، وأنزل اللَّه فيه ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، فهو عملٌ يوجب القتل، لولا هذه الحسنة العظيمة التي شهدها، وظن أن هذا التأويل ينفعه أن يكون له يد
=

❁❁❁

=

عندهم، يحمون بها أهله، وماله، فاجتمع له التأويل، وهذه السابقة العظيمة، وهذا يفيد أن أهل السوابق، والخير العظيم، إذا زلّوا وتأولوا، فينبغي أن تغتفر لهم زلاتهم، نظراً لسوابقهم العظيمة، وأعمالهم الجليلة في الإسلام؛ لأن الإنسان، وإن بلغ ما بلغ من العلم، والفضل قد يزل وقد يغلط.

س: عفا الله عنك: من تجسس بعد حاطب على المسلمين متأولا؟

ج: يختلف الذي يظهر إذا كان له من السوابق، والأعمال الصالحة الذي تبعده عن ظن السوء، وعن الردة ما فيه مانع أن يعامل مثل ما عامل النبي حاطباً، لكن الأصل أن الجاسوس يقتل هذا هو الأصل؛ لأنه إنما منع قتله كونه على ما قال: «إن الله اطلع على أهل بدر ...» إلخ.

فدل على أنه لولا هذا لقتل، وهذه الخصلة، قد يشاركه فيها من سبقت له أعمال صالحة، ومشاهد كبيرة، وأعمال جليلة في نصر الإسلام، والمسلمين، وفي إعانة المسلمين، ثم زل، وهفا هفوة توجب قتله، لكن هذه المشاهد، وهذه الأعمال الصالحة، قد يرى ولي الأمر أنها تشفع له في قبول عذره، ودفع هذه الزلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩ -كتاب الإكْرَاه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦]، وَقال: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران: ٢٨] وَهْيَ تَقِيَّةٌ، وَقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٩٧- ٩٩]، وَقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥]، فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[١]

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ[٢]، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

[سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١- باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ

---

(١) هذا من الفقه في الدين، هذا من الفقه، فإن الله جل وعلا عذر في الكفر، والكفر هو أعظم الذنوب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلو أُكره على الكفر بالله، ونطق بالكفر، أو عمله، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن ليتخلص من شر الأعداء، لم يؤخذ بذلك، فهكذا إذا أكره على الطلاق، أو على العتق، أو أشباه ذلك، وفي هذا المعنى ما يروى عن عمر أن إنسانا نزل ببعض الجبال، يجتار عسلًا، وأمر امرأته أن تمسك عليه الحبل، حتى يصعد، فلما صار في أثناء الجبل، قالت له: إما أن تطلقني، وإلا أطلقت الحبل، فلم تزل به حتى طلقها، يريد الخلاص؛ لئلا تفعل هذا الفعل القبيح، فارتفعا إلى عمر، فأبطل كيدها، وأبطل الطلاق، وقال: لا طلاق عليك، لأنك مكره، وهكذا قول ابن عباس هنا، إذا أكرهته اللصوص قالوا له: طلق ما معك من كذا وكذا، أو طلق فلانة، أو ما أشبه ذلك، فطلَّق ليتخلص من شرهم، فلا طلاق عليه؛ لأنه مكره، وهكذا من أكره على فاحشة، لو تصور إكراهه عليها؛ فإنه كذلك، لا شيء عليه، كما قد يقع بينه وبين زوجته بالإكراه في رمضان، أو في الإحرام، أو ما أشبه ذلك.

س: أحسن الله إليك: يقال (التَّقيَّة) ولا (التُّقْيَة)؟

ج: يقال (تَقِيَّة) و(تُقْيَة)، يقال (تُقَاة)، تَقيةً، وتُقيةً لغات.

(٢) وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل، قد هداه الله، وأسلم، وتخلص منهم، والوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[(١)] [سبق برقم ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ»[(٢)] [سبق برقم ٣٨٦٢].

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: «شَكَوْنَا

---

(١) وما ذاك إلا لأن حلاوة الإيمان تدعو العبد إلى التلذذ بطاعة الله، وترك معاصيه، وراحة القلب، والضمير في كل ما يقرب من الله ﷻ، فإذا كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وجد هذه اللذة، ووجد هذه الراحة، وهذه الطمأنينة في أقواله وأعماله؛ لأنه يشعر بأنه في غنيمة عظيمة، وفي طريق سلامة ونجاة على بصيرة، «وأن يحب المرء، لا يحبه إلا لله» فهذه خصلة عظيمة، إنما يوفّق لها الخواص؛ فلهذا يجدون بها حلاوة الإيمان؛ لأنه يدفعه إليها قوة الإيمان، أكثر الخلق إنما يحب لحظ العاجل، لطمع عاجل، أو لقرابة، أو لمصاهرة، أو مشاركة، أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا، لكن الشخص الذي يحب المرء، لا يحبه إلا لله؛ لأنه مطيع لله؛ لأنه مستقيم على أمر الله، هذه الدوافع قليلة، فإذا وجدت في العبد، فذلك من الدلائل أنه ذاق حلاوة الإيمان. وهكذا كراهة أن يعود في الكفر كراهة أن يبقى في الكفر، هذا يدل على بصيرة، وخشية عظيمة، وعلى فرق بيّن؛ لأن أكثر الخلق ما يفرق، ربما ترك الإسلام، ووقع في الكفر، وهو لا يشعر، ولا يبالي، ولا يتحرك له ساكن؛ لعدم مبالاته كفر، أو ارتد، لكن قوله: «يكره أن يعود في الكفر، بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار» في اللفظ الآخر: «أعظم من كراهته أن يلقى في النار» هذا الذي يقتضيه كمال الإيمان، وقوة اليقين، وكمال البصيرة في دين الله.

(٢) لا شك أن حدث عثمان حدث عظيم؛ ولهذا قال سعيد: لو انقض أُحد لكان جديراً بذلك؛ لشدة المصيبة، والجريمة التي فعلوها بعثمان: حاصروه، وقتلوه بلا ذنب، لا شك أنها جريمة عظيمة؛ ولهذا حصل لهم بعدها غاية البلاء، وتفرق الناس، واقتتل بعضهم ببعض، وقُتل بأسباب ذلك أمم عظيمة، نسأل الله السلامة.

س: كما كان عمر يعذب سعيدًا؟

ج: هذا ظاهر الحديث؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان صلبًا قويا في جاهليته، وفي إسلامه؛ لكن الله أبدله ذلك بخير عظيم، وقوة عظيمة في الحق ﷻ وأرضاه.

س: قبل أن يسلم عمر يعني؟

ج: قبل أن يسلم نعم، يعني: يعذبه، يؤذيه، ويوثقه، مقصوده من هذا أن يترك الإسلام هذا مراد عمر، يوثقه يعني يقيده، حتى يرتد عن الإسلام، حتى يتركه، حتى يكفر بمحمد، يعني حتى هدى الله عمر بعد ذلك.

س: إيش المناسبة؟

ج: يعني ما رجع سعيد، ما بالى بفعل عمر، عُذِّب في الله وصبر.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: حتى لو لم يصل الأمر إلى الكفر، إذا طُلب من الإنسان التنازل عن سنة من السنن، وإلا أوذي إذا تمسك بها، أوذي فهل يشرع له أن يتمسك بها؟

ج: الصبر، هذا يشرع له الصبر، والثبات إلا أن يصل إلى حد الإكراه.

س: فإذا وصل إلى حد الإكراه؟

ج: لا ، من باب أولى أن يتركها.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(١) [سبق برقم ٣٦١٢].

---

(١) والمقصود من هذا التعزية والتسلية، وأنهم لهم أسوة فيمن قبلهم من الأخيار، وقد صبر أخيار قبله مع الرسل عليهم الصلاة والسلام، وصبرت الرسل أيضاً، فلكم فيهم أسوة، فلا تستعجلوا، بل اثبتوا، واصبروا ﴿وَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾، وهذا نبه الله عليه في كتابه في مواضع كثيرة ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، فالقرآن مملوء من هذا؛ ليعلم الناس أن هذا الشيء ليس شيئاً خاصاً بهم، وأن هذا البلاء قد سبق فيمن قبلهم، وحصل لمن قبلهم من الأمم التابعة للرسل، فلهم فيهم أسوة، فإذا كان الأولون صبروا على طاعة الله ورسوله، وجاهدوا في سبيله، وصبر الرسل أيضاً حتى قتل من قتل منهم، فلكم فيهم أسوة، أنتم أيها الحاضرون، يا أمة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكم فيهم أسوة في الصفح، وعدم العجلة.

ولو كان كل من دخل في الإسلام يكون في رفاهية في نعمة، وفي عافية، ولا يعتريه شيء أبداً، لأسلم الناس كلهم، ودخل الناس كلهم في الإسلام، ولا بقي أحد، ولا بقيت فتنة، ولا امتحان، ولا تميز أحد عن أحد، ولكن بهذا البلاء، يتميز الناس، ويتميز الصادق من الكاذب، والصابر من غيره، والمؤمن من الكافر، وقوي الإيمان من ضعيف الإيمان، إلى غير ذلك؛ لأن العاقبة لمن صبر عظيمة، لا تنال إلا بالله، ثم بالصبر، والتقوى، والاستقامة. ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

فلو سهل لهم، وجعلهم في نعمة، وراحة، وطمأنينة إذا أسلموا، ومن لم يسلم صار في شقاء، وعذاب حتى يسلم، ما بقي أحد، ذهب الناس كلهم في الإسلام، فلله الحكمة ﷻ.

س: أحسن الله إليك: عطف الذئب بالواو «لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه» والنهي عن قول (ما شاء الله وشئت)؟

ج: تحتاج تأمُّل؛ فإن كان هناك فرق، فالحمد لله، فإن كان هناك فرق، وإلا فهذا كان أولًا، كان قبل أن يَنهى الرسول عن (ما شاء الله وشاء فلان)؛ لأن هذا كان في مكة، وكانوا يقولون: (ما شاء الله، وشاء محمد)، ويقولون: (لولا الله وفلان)، ثم نُهوا عن هذا، فيكون هذا قبل النسخ قبل أن يُنسخ هذا الأمر؛ فإنه في آخر الأمر في المدينة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، علمهم أن يقولوا: (ما شاء الله، ثم شاء محمد)، (ما شاء الله ثم شئت)، مثل الحلف بغير الله، كانوا يقولونه (والنبي)، والأمانة، ثم نهوا عن هذا، فيكون هذا من جنس هذا، يكون هذا أولًا، ثم نسخ، فيكون الصواب بعد هذا (لا يخاف إلا الله، ثم الذئب)، أو لا يخاف إلا الله، ثم اللصوص، أو ما أشبه ذلك، على الطريقة الأخيرة التي هي من كمال الإسلام، ومن كمال الإيمان، ومن كمال التوحيد؛ لأن الإسلام، وشرائعه تتكامل في آخر الوقت في المدينة، شرع الله أشياء في المدينة، وفي آخر العهد ما لم يشرعها قبل ذلك استكمالًا لما أراده الله من كمال دينه، وتمامه، كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فتمامه كان في آخر حياته ﷺ .

س: يا شيخ يمكن تكون للعطف، كذلك لا يخاف إلا الذئب على الغنم، ما تكون للعطف يعني؟

=

٢- باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للَّهِ وَرَسُولِهِ»[(١)] [سبق برقم ٣١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

٣- باب لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]

=

ج: هي للعطف، لكن لماذا لم يقل: (ثم)، قال: (والذئب)، ولا يجوز أن يقول: (ما شاء الله، وشاء فلان)، فيقول الإنسان هذا من الله، ومن فلان، أو (لولا الله، وفلان) ما يجوز هذا، يقول: (لولا الله، ثم فلان)، (هذا من الله، ثم من فلان)، (ما شاء الله، ثم شاء فلان)، فكان مقتضى هذا أن يقول: (لا يخاف إلا الله، ثم الذئب)، فلما جاءت هنا الواو، هذا كان في أول الأمر، حين كان في مكة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يُنهى عن مثل (ما شاء الله، وشاء فلان).

س: أعني المراد أنها جملة مستقلة أخرى (لا يخاف إلا الله على نفسه، والذئب على غنمه) ؟

ج: إي، بس ما قال (ثم)، ولو مستقلة.

س: أحسن الله إليك: الواعظ إذا استشهد بهذه الأحاديث، يجوز له أن يغير ويقول: (ثم)؟

ج: لا، يأتي بها على وجهها، ثم يبين الأسباب، يروي الأحاديث على ما هي، ولا يغير، لكن يبين الأسباب، يبين المعنى، هذا كان في أول الإسلام، ثم مُنع منه، وفي حديث الطفيل «إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله، وشاء محمد»» ثم نهاهم النبي ﷺ قال: «قولوا: ما شاء الله وحده، لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد»» وفي اللفظ الآخر: «قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

وهكذا حديث قُتيلة، حين قال اليهود: إنكم تنددون، يقول: تقولون: والكعبة، وتقولون: ما شاء الله، وشاء محمد، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا ما شاء الله وحده، وفي اللفظ الآخر أمرهم أن يقولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد.

(١) هذا أُجْلُوا حين أجلاهم إلى خيبر، وإلى الشام، بعدما جرى منهم ما جرى من مسألة قريظة، وقَتل منهم من قتل، وأُجلي من أُجلي.

س: قوله: (قد بلغت) تهكُّمًا، أو تقريعًا؟

ج: يعني أديت ما عليك، ما هو بظاهر أنه تهكم، يعني أديت ما عليك، وأخبر أنهم سوف يُجلون....

س: أحسن الله إليك: هذا في أول الأمر، أم بعدما نقضوا العهد؟

ج: محتمل أنه بعدما جرى ما جرى من عبد الله بن أُبي بعد وقعة بدر، ويحتمل أنه بعدما قُطعت الأحزاب، المقصود: محتمل، الفائدة حاصلة على أي حال، الفائدة أن ولي الأمر إذا أراد أن يجلي أحدا، يُنبّه حتى يتخلص من أمواله، سواء كان هؤلاء من بقايا بني النضير، أو من بقايا قريظة، محتمل، لكن قريظة قتل منهم المقاتلة، وبقي منهم جماعة لم يبلغوا الحلم، سباهم النبي ﷺ، يحتمل أنه بقي منهم بقايا من العجزة، والشيبان، ثم أخرجهم ﷺ محتمل.

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ **عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ** «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» [سبق برقم ٥١٣٨].

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وهُوَ ذَكْوَانُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ" «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**»(١) [سبق برقم ٥١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

---

(١) وهذا الحديث، والذي قبله حديث خنساء، كلاهما يدل على أنه لا يجوز تزويج النساء إلا بإذنهن، ولا يجوز إكراههن، حتى ولو من الآباء، فليس للأب أن يكره بنته، أما الثيب، فلهذا النص، وهو شبه الإجماع، ليس له أن يكرهها، بل لا بد من أمرها، وإذنها، ولهذا لما أخبرت خنساء الرسول ﷺ أن أباها زوجها، وهي كارهة، رد نكاحها، وفي حديث عائشة هنا قالت: يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قالت: إن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها».

وهكذا ما في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

واختلف العلماء في البكر التي فوق التسع، التي إذا بلغت تسعاً فأكثر، هل يستأذنها أبوها، أم يجبرها؟ على قولين:

أحدهما: أنه له الإجبار؛ لأن نظرها قاصر.

والقول الثاني: ليس له إجبارها، بل لا بد من إذنها، ولو بالسكوت، وهذا هو الصواب؛ لعموم الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة أن البكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها؛ ولأنها هي صاحبة الشأن، وهي التي تجتمع به، وتباشر نفعه، وضرَّه، أما إذا كانت دون التسع، كانت صغيرة، فهذه لها أن يزوجها أبوها، خاصة إذا رأى المصلحة، لا لأجل الطمع، فإذا رأى المصلحة الدينية لها، فلا بأس، واحتجوا على هذا بقصة عائشة أن النبي ﷺ تزوجها بتزويج أبيها أبي بكر، ولم يُعلمها، حتى أدخلت عليه؛ لأنها صغيرة، كانت بنت ست، أو سبع، فإذا كانت دون التسع، فليس لها رأي، وإذا رأى أبوها إنكاحها للمصلحة الدينية، سواء ككفء خاف أن يفوت، أو خاف عليها في وقت فتنة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينظر في الأمر، أما الأولياء ما عدا الأب، فليس لهم التزويج إلا بالإذن، وليس لهم تزويج الصغيرة التي دون التسع، ليس لهم تزويجها، فإذا بلغت التسع، فلا بد من الاستئذان، وإذنها السكوت.

س: عفا الله عنك: إذا لم يستأذن الأب، أو غير الأب، ثم بعد ذلك رضيت بعد الدخول؟

ج: فيه الخلاف، هل يصح بالإجازة، أم لا يصح بالإجازة، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يصح بالإجازة، إذا أجازت لحديث ابن عباس «أن امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، فأجازت نكاح أبيها، فأمضاه عليه الصلاة والسلام».

وهذا هو النكاح المطلوب، ما هو بنكاح الظلم، وهو قول جيد؛ لأن قوله: (فخيرها) يقتضي أنها إذا أجازت.

س: ما يُجدد العقد؟

ج: ما يجدد، لا، وإن جُدد خروجاً من الخلاف حسن، وإلا فالإجازة كافية.

س: هذا في الأب وغيره؟

ج: الظاهر أنه عام؛ لأن المعنى واحد.

س: لكن إذا زوجها الأب بدون إذنها، هل يعتبر العقد صحيحًا، أم باطلًا؟

ج: يسميه العلماء فاسدًا، يُجدد إذا رغبت، وإن أجازت فهو محل الخلاف، كما تقدم، بعض أهل العلم رآها إذا أجازت يصح، ما يحتاج تجديداً، كالبيع ونحوه على الصحيح، إذا باع مُلك غيره بغير إذنه، نيابة عنه، ثم أمضاه، قال: أنا أمضيت بيعه، فإنه يمضي، وهذا مثل هذا، ولكن إذا جدَّد من باب الخروج من الخلاف، وعملًا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، فيكون أحوط، وأحسن.

=

٤- باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا، أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ»[(١)] [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٥- باب مِنَ الإِكْرَاهِ، كَرْهاً وكُرْهًا وَاحِدٌ

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآيَةَ[النساء: ١٩]، قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِذَلِكَ»[(٢)] [سبق برقم ٤٥٧٩].

٦- باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا

لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا»، وقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ

=

س: لكن أحسن الله عملك: إذا كانت ما تختار إلا الرجل الفاسد، والأب يختار لها الرجل الصالح، فما يكون الحل؟

ج: لا يجبرها، ولا يوافق على الفاسد، يبقى الأمر معلقاً، حتى يتيسر الكفء، فلا يوافقها على الشيء الذي ما هو بطيب، ولا يجبرها على الذي يريد هو، يجمع بين المصالح.

(١) وهذا يُحتج به على أن الإنسان الذي قلَّ ماله، وكثرت ديونه، أنه ينحجر بقلة المال عن وفاء الدين، وأن لولي الأمر أن ينظر في أمره، ويبطل تصرفاته؛ لقصة صاحب العبد هذا، الرسول باعه، وقضى به دينه.

فالمشروع عند أهل العلم أنه لا بد من حجر ولي الأمر، السلطان، أو نائبه، كالقاضي، ثم بعد الحجر يُمنع من التصرف، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكون محجوراً عليه باتضاح إفلاسه، وهو ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا اتضح فلَسُه، وقلة ماله؛ فإن أمواله تكون محجورة حتى يتصرف ولي الأمر في قضاء الدين، وسد حاجاته، وهو قول قوي، إلا أنه قد يترتب عليه مشاكل؛ فلهذا ينبغي أن يُحجر عليه حتى لا تترتب مشاكل في تصرفاته.

(٢) وهذا من أمر الجاهلية الذي أبطله الإسلام، كان في الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولاده، وورثته أولى بزوجته، إن شاؤوا تزوجها أحدهم، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء حبسها، فأبطل الله ذلك وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ، وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»(١) [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ

يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ، فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ، وَلاَ قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ لتُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، أو تَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلاَمِ، وما أشبه ذلك وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَمْ يَسَعْهُ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ، وَلاَ سُنَّةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قال إِبْرَاهِيمُ لاِمْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ»، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ».

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» [سبق برقم ٢٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٠].

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ

---

(١) وهذه من المعجزات، ومن الكرامات لنبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإن الله صان حرمه، وكفاها شر هذا الجبار، فإنه طلبها من إبراهيم، وأخذها بالقوة لما بلغه حسنها، وجمالها، فتوضأت، وصلّت، وسألت ربها ألا يسلط عليها هذا الكافر، وأنها آمنت برسوله، وصدقت بما جاء به، فلما مدّ يده إليها أُخذ، وغُطَّ حتى ركض برجله، كأنه يموت من شدة ما أصابه، ثم قال: ادعي الله لي، والمؤلف اختصرها، وهي مطولة فيما تقدم، قال: ادعي الله لي، ولا أضرك، فدعت الله له أن يعافيه، فشُفي، ثم مد يده إليها، فأُخذ أيضا، فقال: ادعي الله لي، ولا أضرك؛ فدعت، ثم مد يده إليها بعد ذلك في الثالثة، فأُخذ أيضاً، فقال: ادعي الله لي، فدعت الله له، فعوفي، فأمر بإخراجها من عنده، وقال: إنما أتيتموني بشيطانة، ولم تأتوني بإنسان، وأمر أن تُعطى خادمًا، وهي هاجر، وأعطاها هاجر، ورجعت إلى إبراهيم، فسألها قالت: رد الله كيد الفاجر، وأخدمني هاجر.
هذا من حماية الله لأوليائه، وأهل طاعته، وأزواج أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.
س: هذا من التوسل المشروع، قالت: اللَّهم إن كنت آمنت بك وبرسولك؟
ج: نعم توسل بالإيمان: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] التوسل بالإيمان، وبالأعمال الصالحات، من أعظم الوسائل، كما توسل الثلاثة بالبر، وبالكف عن الزنا، وأداء الأمانة، فالتوسل بالإيمان، والتقوى، والتوحيد، والعمل الصالح من أكبر الوسائل، وأعظم الوسائل.
س: المجبورة إذا أجبرت على الزنا ما عليها شيء؟
ج: لا ما عليها شيء، لا على الرجل، ولا المرأة، الزاني الذي زنى بها، وأجبرها، عليه الحد، وهي لا حد عليها.

تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[(١)] [سبق برقم ٢٤٤٣].

❁❁❁

(١) المقصود من هذا أن المؤمن يدفع عن أخيه؛ ولهذا يقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه» يسلمه يعني: لا يخذله. متفق عليه من حديث ابن عمر، وهكذا حديث أبي هريرة: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره» فإذا قيل له: إما أن تشرب الخمر، وإما أن تأكل الميتة، وإما أن تزني بفلانة، وإلا قتلنا أباك، أو أخاك، فله أن يدافع، ولا يشرب الخمر، ولا يزني، فله أن يدافع عن أخيه، أو عن والده، ولا حرج في هذا؛ لأنه أخوه، ليس له خذلانه، فكيف إذا كان أباه، وأخاه، أعظم، وأعظم.
المقصود أنه إذا دافع عن أبيه، أو عن أخيه المسلم، وقتل الظالم، فلا قصاص عليه، وإن حلف، فلا حنث عليه، فلو قال: واللَّه لا أدعه، ولأقاتلنك، أو قال: واللَّه إن هذا أخي، وهو ليس بأخيه، وإنما هو قصد أخوه في اللَّه، فهو صادق، وبار، ولا شيء عليه، في قصة لوائل بن حجر، كان في طريقه من المدينة إلى اليمن، أو من اليمن إلى المدينة، ومعه رفيقٌ له، فجاءه عدو له، يريد قتله بغير حق، فقال وائل: إنه أخي، وحلف على ذلك، فدفع عنه، واستفتى النبي ﷺ قال: «صدقت» ومن هذا قول إبراهيم: «إنها أختي» يعني أختي في الإسلام، ولم يقل إنها زوجتي.
المقصود أن الواجب الدفاع عن المؤمنين، وعدم إسلامهم لأعدائهم، حتى ولو أفضى إلى القتل مع القدرة، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قَتل فلا شيء عليه.
ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول اللَّه، الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلته؟ قال: «فهو في النار» قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» فهذا أذن له في الدفاع عن ماله، والمال أرخص من الأخ، وأرخص من الزوجة، وأرخص من الأب، المال أمره سهل.
فإذا كان يجوز له أن يدافع عن ماله، ولو قَتل، فدفاعه عن أبيه، أو عن زوجته لمن أرادها بسوء، أو عن أخته، أو عن أمه، أو عن أخته في اللَّه من باب أولى، أولى من المال.
س: عفا اللَّه عنك: قول المؤلف «وسعه ذلك» يعني له أن يشرب الخمر دفاعًا عن أخيه، وله أن يأكل الميتة؟
ج: هو الظاهر؛ لأنه مكره، المقصود كلام البخاري واضح، فله المقاتلة، وله أن يشرب هذا الشيء، وله أن يدافع، وهو مكره في هذا، له أن يشرب، وله أن يأكل الميتة؛ لأنه أسهل من قتل أخيه، وله أن يقاتل، ولا يشرب، ولا يأكل الميتة.
س: قول النخعي يا شيخ؟
ج: هذا على ما جاء في الحديث أن اليمين على نية المستحلِف، إن كان ظالمًا فالقول قول المحلِّف له، ولا تنفعه نيته، فإن كان مظلومًا نيته تنفعه، فإذا قال من عنده لزيد مائة ريال، أو ألف ريال، وزيد يطالبه بها، فقال الذي عليه الدين: واللَّه ما عندي شيء، ما عندي لك شيء، وهو متأول بيمينه، يعني ما عندي لك شيء في هذا المكان، أو ما عندي لك شيء، يعني غير الدراهم التي ادعاها، ما ينفعه التأويل، وهو في هذا فاجر في يمينه، وظالم في يمينه، ويعمه الوعيد، ولو تأول بهذه النية؛ لأنه ظالم.
لكن إذا كان مظلوماً، ما عليه شيء، إذا كان يطالبه بماله، والمدعي ظالم، وقال: واللَّه إني معسر، ما عندي شيء، ما وجد حيلة إلا هذا، فهو لا حرج عليه؛ لأنه مظلوم.
س: إبراهيم لما قال: إنها أختي؟
ج: كأنه لو قال: إنها زوجته، يخاف أن يأخذها هو، فأراد أن يقول أختي حتى يدافع عنها، وحتى لا يأخذها الجبار.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠ -كتاب الحيل

١- باب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٢- باب فِي الصَّلاَةِ

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بن نصر، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢) [سبق برقم ١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥].

---

(١) وهذا قولٌ جامع كما تقدم، وقد بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بهذا الحديث العظيم، وكرره في المناسبات لعظم شأنه؛ فإنه شطر الإسلام من جهة الباطن، وشطره الظاهر من جهة الظاهر، ما جاء في الأحاديث في النهي عن البدع: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» حديث عائشة، وما جاء في معناه، فلا تستقيم الديانة، ولا يستقيم الأمر إلا بالشطرين: استقامة الباطن، والظاهر، الباطن على الإخلاص لله، وصلاح النية، والظاهر على متابعة الشريعة، وعدم الخروج عنها، فالحيل لا محل لها، لا في العبادات، ولا في المعاملات، ولا في غير ذلك، الواجب أن تؤتى الأمور من أبوابها، وعلى وجهها الذي شرعه الله، وألا يحتال العبد في تغيير ما شرعه الله، أو في الإخلال بالعقود التي شرعها الله، فينوي بذلك غير ما شرعه الله، ويخدع الناس بذلك، بل يجب عليه أن يأتي الأمور على وجهها.

ولهذا روى ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المعروف «الإبانة» عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»» ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير البقرة، في أولها، في قصة البقرة، لما ذكر تحيُّل اليهود، ذكر هذا الخبر، وذكر سنده، وهو سند جيد، وجوده أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو واقع، وقصة اليهود معروفة لما حُرمت عليهم الشحوم، جمدوها، ثم أذابوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها، وقالوا: ما أكلنا شحماً، وهذا من خبثهم، وتلبيسهم، فهم أكلوا ما حُرِّم عليهم، ولا تنفعهم هذه الحيلة، نسأل الله العافية.

هكذا عملهم يوم السبت، لما حرمت عليهم الصيود يوم السبت، ونصبوا الشباك يوم الجمعة، وجعلوها تمسك لهم الصيد، فإذا جاء الأحد أخذوا ما أمسكت عليهم الشباك، قالوا: ما صدنا يوم السبت، وهم صادوها يوم السبت؛ لأنهم نصبوا الشباك لمجيء الحوت يوم السبت، وهكذا أشباه ذلك من حيلهم، وحيل أشباههم، نسأل الله العافية.

س: المراد بالحديث العموم؟

ج: العموم، نعم، التحيُّل على ما حرم الله، على استحلال ما حرم الله، هذا هو أصل عمل اليهود.

(٢) كأنه ذكر الصلاة؛ لأنه لو تحيَّل، وأظهر أنه متوضئ، أو فعل شيئاً يشعر بأنه متوضئ، وهو لم يتوضأ، لا ينفعه هذا، صلاته باطلة حتى يتوضأ، كما أمره الله، ولهذا ذكر حديث الصلاة هنا في مسألة الحيل، وأنه لا تنفعه حينذاك في عبادة بينه وبين الله، ولا فيما يتعلق بمعاملات الناس.

٣- باب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١) [سبق برقم ١٤٤٨].

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»(٢)، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِئَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(٣) [سبق برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أخبرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال:

---

(١) وهذا من أدنى الحيل، التفريق والجمع كله من الحيل، فإذا كان شخصان كل واحد عنده أربعون، وليسوا بخليطين، كل واحد عليه شاة، فإذا جاء وقت مجيء العامل، جمعوها حتى ما يكون عليهم إلا شاة واحدة، كل واحد عليه نصفها؛ لأن الثمانين ما فيها إلا شاة واحدة.
هذا من الجمع خشية زيادة الصدقة، والتفريق كذلك، كونهم مثلاً مجتمعون في ستين، فإذا جاء وقت العامل، فرقوها، صار كل واحد يأخذ ثلاثين، ويبعد عن صاحبه حتى ما يكون عليه زكاة من الحيل.
أو واحد يقسم غنمه قسمين عشرين مع واحد وعشرين مع واحد، ويوهم أن هذه لإنسان، وهذه لإنسان، حتى لا يؤخذ عليها زكاة.
س: لو كان المالك واحد يا شيخ لكن متفرقة يعني في بلد ..؟
ج: يجمع لو كان له مثلا عشرون في النسيم وعشرون في الجوف كلها سائمة تمت فيها الشروط عليه شاة واحدة من هذه أو من هذه يخرجها من هذه أو من هذه.

(٢) وهذه بشارة للمؤمنين أن العبد إذا أدى الواجب، فهو من السعداء، من الناجين، وإن لم يكن نوافل، لكن إذا كان له نوافل، صار من المقربين، ومن السابقين، وصارت له المنزلة العظيمة، ولكنه إذا اقتصر على الواجب، وترك المحرم، ولم يزد، فقد أفلح، وهو من الأبرار في هذا المقتصدين، ولكن من زاد على ذلك بالتطوعات، والاستكثار من الحسنات، صار من المقربين.

(٣) هذا مُنكِر، قاله بعض الناس للإنكار، يعني قصده الإنكار في هذا العمل، وجعله من الحيل، على كل حال هذا مصادم للسنة، مصادم للحديث السابق، ومصادم لقواعد الشرع؛ لأن الحيل ما تحل حرامًا، ولا تسقط واجبًا.
س: ما يخالف في هذا إلا الأحناف يعني؟
ج: يعتنى بهذا لأنهم ظهر منهم في هذا التحيل الكثير، ومخالفة النصوص، فأكثر المذاهب الأربعة مخالفة للنصوص، وتقديمًا للرأي هو المذهب الحنفي؛ لأنهم ليس لهم العناية الكافية بالأحاديث، وإنما يعولون كثيراً على الرأي، والقياس؛ ولهذا يقع منهم الغلط، نسأل الله أن يعفو عن الجميع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، خَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ، أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا، وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيْءَ فِي مَالِهِ» [سبق برقم ٢٧٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٨].

٤- باب الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهْوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزَانِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»[1] [سبق برقم ٥١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٥].

---

(١) كل هذا باطل، المتعة باطلة، والنكاح باطل: الشغار، ولهذا في حديث أبي هريرة عند مسلم، لما نهى عن الشغار قال: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي» مثل ما ذكر عن نافع الآن، فالحاصل أن الشغار هو اشتراط امرأة بامرأة، نكاح امرأة بامرأة، وقد دلت الأحاديث على بطلانه، قال بعض أهل العلم: إنهم إذا شرط لهما صداقًا كاملاً، صداقاً تاماً، لا حيلة فيه، لم يضر الشرط، وهذه غفلة في المعنى؛ لأن المقصود هو ظلم المرأتين، والتعدي على المرأتين، وأنه يفضي إلى خصام ونزاع، وليس المقصود المال اشتراط هذه بهذه يفضي إلى شر كثير، ولهذا الصواب قول من قال ببطلان العقد مطلقاً، ولو سمي فيه مهر كامل؛ لأن العلة ليست هي المهر، وإنما العلة ما فيه من الشرط الفاسد، والحيلة على ظلم النساء، والتعدي عليهن، وإجبارهن على ما لا يرضين؛ ولأنه يفضي إلى الخصام كلما (زعلت هذه زعلت هذه)، كلما جرى بينها وبين زوجها شيء، تبعتها الأخرى؛ لأنه يسوقها وليها، ويسوقها أقاربها إلى أن تفعل ما فعلت الأخرى.

فالحاصل [أن] من محاسن الشريعة، ومن رعايتها لمصالح العباد، تحريم هذا النكاح، وقد كتبتُ فيه رسالة من مدة طويلة لبيان فساده، ومما يبين هذا أن في رواية معاوية أن في حديث معاوية ﷺ لما زوَّج بعض الناس في المدينة نكاح الشغار، وكتب إليه أمير المدينة، وكان الشخصان قد سميا صداقًا، فكتب معاوية إلى أمير المدينة: أن فرِّق بينهما، هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولم يلتفت إلى ما سمَّوا من الصداق، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود بسند صحيح عن معاوية ﷺ، وهو شاهد، وموضِّح لما دل عليه حديث أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما مما جاء في الباب.

=

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا **أَنَّ عَلِيًّا** ﷺ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»[1] [سبق برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «أَنَّ رَسُولَ

=

س: عفا الله عنك: تفسير نافع هذا مرفوع؟

ج: لا، من كلام نافع.

(١) كل هذا باطل، نعم، المقصود أن المتعة في الجملة محرمة بالإجماع، استقر الإجماع على تحريمها؛ لأن الرسول حرمها إلى يوم القيامة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالتحيل فيها باطل.

س: وقول النكاح صحيح والشرط باطل؟

ج: كل هذا باطل.

س: أحسن الله إليك: الزواج بنيه الطلاق هل يدخل في هذا؟

ج: عند الجمهور لا يدخل، لا ما هو بتحيل نكاح تام، والعبد له أن يطلق متى شاء، ما أحد يتحجر عليه، وقد حكى صاحب المغني عن جمهور أهل العلم صحة ذلك، وعن الأوزاعي منع ذلك.

س: لكن العلة التي ذكرتموها في أن ظلم المرأة ما تتحقق في هذا؟

ج: لا، ما هي مظلومة، لو طلقها بعد شهر، أو شهرين؛ ما ناسبته، وقد ينوي طلاقها، ولا يطلقها، تناسبه ولا يطلقها.

س: لو صار لهذا عيال، ولهذا عيال، وما عرفوا الحكم بعد الزواج؟

ج: يجدد النكاح إذا كانت كل واحدة ترغب في صاحبها، يجدد النكاح بعقد جديد، ومهر جديد، والأولاد أولادهم للشبهة.

س: يعني هذا يدفع مالاً لهذا، وهذا يدفع مالاً لهذا؟

ج: ولو قليلاً، نعم، بدون شرط المرأة الأخرى.

س: والمهر السابق عفا الله عنك؟

ج: ذهب بما استحل من فرجها.

س: يلزم مهراً ثانياً؟

ج: مهراً ثانياً ولو قليلاً.

س: أحسن الله إليك: الشغار إن كان الصداق مختلفًا؟

ج: ولو اختلف، ما دام فيه الشرط، فالصحيح أنه باطل مطلقاً، خلافاً لبعض الأئمة.

س: إذا نوى أن يطلقها يكون غررًا؟

ج: هذا فيما بينه وبين الله، لا حرج عليه؛ لأن له ذلك.

اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأ»[1] [سبق برقم ٢٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].

---

(١) وهذا واضح في مراد المؤلف رحمه الله، فإن التحيل في البيوع يحصل به الخيانة، والغش، والخداع، والظلم، فلذا حرمه الله ﷻ، وشدد ﷺ في التحريم في الحيل، كما جرى في قصة أهل السبت، وما جرى عليهم من العقوبة العظيمة، وهكذا ما ذكره الله عن اليهود، وحيلهم الباطلة، فالحاصل: أن النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ واضح، فإن بعض الناس قد يمنع فضل الماء؛ ليتحيل بذلك لمنع الكلأ، حتى لا ينزل به إخوانه ليرعوا، فيتوصل بمنعهم لفضل الماء، ليمنعهم ممن حولهم من الكلأ والعشب، فلا يجوز منع فضل الماء، فإذا كان الإنسان نازلاً على عِدٍّ من الماء، أو حوض من الماء، من ماء المطر، أو نحو ذلك، ليس له أن يمنع المحتاجين، بل ينزلون ليشربوا، ويرعوا؛ لأن الماء للجميع، والرعي للجميع، ليس هذا خاصا بأحد، «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» فالتحيل بمنع فضل الماء؛ لمنع الكلأ محرم، هكذا ا لتحيل في غير ذلك من الحيل المحرمة، للوقوع في الربا، أو استحلال ما حرم الله، كله داخل في الحيل الممنوعة، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابن بطة «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وهذا يقع كثيراً في المعاملات، وفي الأنكحة، وفي غير ذلك.

س: عفا الله عنك: وإذا منع فضل الماء، لا لأجل منع فضل الكلأ؟

ج: إذا كان الماء قليلاً، والفضل يسير، يعني ما هناك فضل، يعني يمكن أن ينتفع به الآخرون في كثرة مزرعة هذا الشخص، أو أغنامه، أو إبله؛ فقد يقال: لا حرج في ذلك، إذا تُحقِق أن ماءه ليس فيه فضل على الحقيقة، بالنظر إلى مواشيه الكثيرة، أو مزرعته العظيمة؛ لأنه تبعد الحيلة، والأحاديث الأخرى فيها النهي عن منع فضل الماء مطلقاً، قد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن منع فضل الماء مطلقاً، فهذا فرد من أفراده منع فضل الماء ليُمنع به الكلأ فرد من الأفراد، فقد يمنع فضل الماء لهذه العلة، وقد يمنع لعلة أخرى، فيُمنع من ذلك، إلا أن يتضح أن دعوى فضل الماء غير واضحة، وأنه ما هناك فضل أن الماء قليل، والبئر التي هو عليها، أو الحوض الذي هو عليه، ليس فيه فضل عن ما لديه من المواشي، أو ما لديه من المزرعة.

س: وإذا لم يكن له عفا الله عنك: إذا كان هذا الماء في البراري، ليس له، وهو قليل، لا يكفي إلا مواشيه، لكن سبق غيره؟

ج: هو أحق به للسبق.

س: لكن ما يشاركه غيره؟

ج: إذا كان بقدر حاجته ما فيه فضل يعني.

س: لو سبق إلى غدير ماء، يعني ما يمنع أحداً؟

ج: الظاهر أنه أولى به إذا كان ما فيه فضل؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلمون، فهو أحق به

س: يا شيخ إذا منعه لأجل يبيعه؟

ج: ما يجوز هذا، لا، يجب عليه أن يمكِّن المحتاج من دون بيع، إلا إذا حاز الماء، إذا كان مثلاً يسحب الماء، ويبيع بعدما يسحبه في حوضه، في بركته، في رواياه، في قِربه، وأما ما دام في عين البئر، أو في العين نفسها، فهو مشترك.

س: ولو كان هو الذي حفره؟

ج: ولو كان هو الذي حفره، إذا كان فيها فضل، لكن يجوز له أن يبيع ما جذبه، ما سحبه؛ لأن في سحبه له مَلَكَة، فإذا جاء منهم محتاج ليسحب من هذا الماء الوادي الكثير على بكرته، وعلى حباله، من غير أن يؤذي هذا السابق، وصاحب المال من غير مضرة عليه، فلا بأس، أما إن كان به مضرة يُمنع «لا ضرر ولا ضرار»؛ لأنه هو أولى به وهو خاص به.

=

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»(١) [سبق برقم ٢١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٦].

٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا، كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»(٢) [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٣].

٨- باب مَا يُنْهَى عَنَ الاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ لها صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣]، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[النساء: ١٢٧]» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٩- باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهْيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ، وَلاَ تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ الْقِيمَةَ منه،

=

س: الغالب أن المنع من أجل الأذى؟

ج: بعض الناس للأذى، وبعض الناس للحسد.

(١) والنَّجْشُ هو أن يزيد في السلعة، وهو لا يقصد الشراء، ولكن يفعل ذلك عبثاً، أو لإضرار المشتري، أو لمنفعة صاحب السلعة، وهو الغالب إما هذا، وإما هذا، وقد يكون عبثًا، وكله ممنوع، يزيد في الثمن، وإذا قيل: نصيبك ما شرى، إنما يغرر الناس، يغر الناس يغشهم، هذا منكر محرم.

(٢) يعني لا خديعة، كان عنده نقص في التصرف، كان يُخدع، وهو حبان بن منقذ، فقال النبي ﷺ: إذا بعت فقل: «لا خلابة» يعني لا خديعة، ولا غدر.

س: قول أيوب هنا: (لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي)؟

ج: صدق رحمه الله هذا من فقهه؛ لأن الحيل مخادعة لله، وللمؤمنين، فهو من عمل المنافقين، المعصية الظاهرة أسهل من المخادعة؛ ولهذا صارت جريمة المنافقين أقبح من جريمة الكفار المعلنين؛ لأنهم مخادعون، متظاهرون بأنهم سلمٌ لك، وهم حرب لك؛ ولهذا قال أيوب، وهو السختياني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر من وجهه، لكان أهون عليَّ، لو كان معلنًا لكان أسهل، لكن المخادعة لله، كأنه لا يُحترَم، ولا يبالي بعظمته».

س: (أهون علي) الضمير يعود عليه؟

ج: يعني عندي.

وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَتَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»(١) [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

١٠- باب

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٢) [سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

---

(١) يعني فضيحة يُفضح بها يوم القيامة لغدرته، وخداعه، نسأل الله العافية، في الرواية الأخرى «عند استه» يعني ينصب له على فخذه، إليته، حتى يُعرف أنه خادع، يغر الناس، نسأل الله العافية، غادر.

س: عفا الله عنك: وجهة نظر هؤلاء الذين يبيحوهن إحلال الجارية بعد تسليم القيمة؟

ج: مجرد الحكم على الظواهر، ولا ينظرون إلى المقاصد، والشارع نظر إلى المقاصد، وراعى المقاصد، وبين أن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وحرم الحيل، وبين بطلانها، فإذا غصبها ليحتال على أخذها بالدعوى الباطلة، أنها ماتت، لا ريب أن هذا من أقبح الخداع، وأن قول من قال بصحة البيع قول فاسد، مخالف للقواعد الشرعية، ولمقاصد الشرع، فلا نعلم لهم شبهة إلا شبهة الظواهر، أنه أخذ القيمة، ورضي بالقيمة، وهذه القيمة مجبر عليها، بدعوى الموت، ما أخذها راضيًا بها، ولهذا نبه المؤلف رحمه الله، وهو قول شنيع.

س: هل ترجع لصاحبها يا شيخ؟

ج: ترجع إلى صاحبها، ويؤدب، يجلد، يضرب، يؤدب، وتُرد الجارية إلى أصحابها، إلى مالكها.

س: أحسن الله إليك: الغدرة عامة في كل غدرة، ولَّا خاصة ببعض الغدرات؟

ج: ظاهره العموم، لكن الغدر في العقود أشد المعاهدات.

س: أحسن الله إليك: جرأة بعض الشراح على البخاري لهذا الباب؟

ج: نسأل الله السلامة، هذا محله، لكن التعصب، والعمى؛ لأن الكلام في الحيل، وهذا من الحيل، أقول هذا محله، لكن سبحان الله العظيم، نعوذ بالله من الهوى.

(٢) لأن الرسول ﷺ أُمر أن يحكم بالشرع، وقد يأتيه الوحي في بعض الأشياء، وقد لا يأتيه الوحي في بعض الأشياء، فيحكم بالظاهر، وهو داخل في قوله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم: ٣، ٤]، هو موحًى إليه أن يحكم بالشرع، يحكم بالبينات، والأيمان شرع، فإذا صار هناك تدليس، وخداع، فالإثم على من فعله، فلهذا قال: «فإنما أقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها، أو ليذرها» فإذا تواطأ مع البينة على الظلم، والبينة ظاهرها العدالة، يكتب عند الحاكم، وحكم بها، وهي متواطئة مع المدعي، أو قد لُبِّس عليها، وغلطت، فلا يحل ذلك للمدعي الظالم، فإنما أخذ قطعة من النار، نسأل الله العافية.وكذلك المحكوم عليه، صاحب اليمين، إذا كان المدعي مثلًا، ما وجد شهوداً، أو ما أشهد شهوداً، أو مات الشهود، أو غاب الشهود، ثم حكم عليه الحاكم باليمين، فالحكم باليمين ما تبرئه مما عنده، وهو يعلم أن عنده المال، فكون المدعي فقد شهوده، أو أحسن الظن به، ولم يشهد عليه حين أقرضه، أو حين باعه، فلا يشغل هذا في ظلمه، وجحد حقه.

=

١١- باب فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ، وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ»(١) [سبق برقم ٥١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالاَ: «فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ

=

باعه السلعة مثلاً بعشرة آلاف ريال، وأحسن به الظن، ولم يشهد عليه، أو مات الشهود، وقال: ما عندي لك شيء، يكذب، وحلف، هذه اليمين باطلة، ما تنفعه، بل عليه وزرها، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مالاً لمسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» في اللفظ الآخر: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك» رواه مسلم، المقصود: أن هذه الأيمان الفاجرة، ما تحل الحرام، والظالمون، والسفهاء، والفاسقون، يستغلون تفريط المدعي، أو موت شهوده، أو نسيانهم، أو غير ذلك، يستغلون هذا في جحد الحق، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: من ذلك اللعان هو حكمٌ بالظاهر؟

ج: هكذا اللعان، الباب واحد، إذا لاعنها، وهو ظالم لها، فعليه لعنة الله، نسأل الله العافية، وهكذا إذا لاعنته، وهي كاذبة، عليها غضب الله، ولا تنفعها الشهادات، ولا تنفعه أيضًا.

(١) وهذا من أشنع المقالات، نسأل الله العافية، والأصل في هذا أنه وقع في مذهب الأحناف من الفساد والمخالفة للشرع الشيء الكثير؛ لأنهم ليسوا من أهل العناية بالحديث، وجمع ما ورد في ذلك، والعناية بمقاصد الشرع، أخذوا بظواهر العلل، والأقيسة؛ ولهذا يقال لهم: أصحاب الرأي؛ لأنهم حكموا الرأي في غالب المسائل، وغلب عليهم الجهل بالسنة، وبالأصول؛ فلهذا وقع في مذهب الأحناف من المسائل الفاسدة، والعقود الباطلة، والسمعة السيئة، ما لم يقع في المذاهب الثلاثة مثله، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنهم، وعن كل مسلم.

س: إذا عُقد لها، وشهدا أنها رضيت الشاهدين، وهو ما استأذنها، ولا حضرها، يصح النكاح؟

ج: يصيرون شهداء زور، ما يصح النكاح، وعليهم الأدب، عليهم أن يؤدبوا إذا ثبت ذلك، وأن يجلدوا.

س: يا شيخ، الوقوع من الإمام نفسه، أم من أتباعه؟

ج: من الجميع من أبي حنيفة، ومن جماعته.

س: عندنا بارك الله فيك، يستفتون في رضاء الأم الشهود؟

ج: لا، ما يكفي، لا الأب، ولا الأم، لا بد من البنت، إن كانت بنت تسع فأكثر، لا بد أن تُسأل، فإذا سكتت كفى.

س: ولو كانت صغيرة؟

ج: إذا كانت دون التسع، فالقول بأن أباها خاصة يزوجها، قول جيد، لا بأس إذا كانت دون التسع، للأب خاصة، لحديث عائشة كونه تزوجها وهي بنت سبع، ولم يعلمها الصديق، وهي بنت سبع أو ست.

ذَلِكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ...»[سبق برقم ٥١٣٨].

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا»[(١)] [سبق برقم ٥١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

---

(١) كذلك هذا من الأحكام الشنيعة، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: (بعض الناس) في الأحاديث الأربعة، كلها الأحناف؟

ج: هذا الأصل، هذا المستعمل.

س: قوله عفا الله عنك في مسألة قصة (خنساء)؟

ج: لأنها أيم، فلما أخبرت النبي ﷺ رد نكاحها، أنكر على أبيها.

س: امرأة ولد جعفر، أرسلت إلى شيخين من الأنصار؟

ج: خافت يعني خافت أن أباها يزوجها، أرسلت إليهم تعلمهم تروني ما رضيت، إن زوجني فأنتم شهداء أني ما رضيت، قصدها تحتاط.

س: أحسن الله إليك: يقال: (النَّجَش)، و(النَّجْش)، ولّا النَّجْش فقط؟

ج: المعروف بالتسكين نَجَشَ نَجْشا، مصدر نَجَشَ.

س: يعني كأنها ما وقعت قصة خنساء، خافت، وهو لم يقع؟

ج: كأنها ما وقعت، والله أعلم، لكنها خافت؛ لأنها سمعت، أو يهددها أنه سوف يفعل.

س: عفا الله عنك: إذا نُكحت البنت وهي صغيرة دون أخذ إذنها، لكن بعد سماعها حقها في التراضي يعاد النكاح؟

ج: يجدده، أحوط تجديد النكاح، أحوط خروجًا من خلاف العلماء، بعض أهل العلم يجيزه، إذا رضيت، إذا أَمرَّت قول أبيها، وأجازته يجيزه؛ لأنه نكاح معلَّق، ثم هي لا تُصَدق، إذا دخلت عليه، وسكتت، وادعت أنها ما رضيت، تكذب؛ لأنها لو كانت ما رضيت، أنكرت، ولا أطاعته.

س: تجديده بالمهر السابق، ولا مهر جديد؟

ج: إذا كان ما دخل بها المهر الأول، أو أقل أو أكثر، أما إذا كان دخل بها، ووطئها، لا بد من مهر جديد؛ لأن المهر الأول لها بما استحل من فرجها.

س: أحسن الله إليك: هنا يكنّى عن الأحناف (ببعض الناس)، ما يجوز أن يسميه بالاسم؟

ج: ما ودّه أن يسمي أحداً من باب تحاشي الألفاظ، من باب ترك التعيين، مقصوده بعض الناس، سواء حنفيًّا، أو غير حنفيّ.

س: من باب الأسلوب في الدعوة؟

ج: من باب أنه لا غيبة لمجهول.

س: عفا الله عنك: سكوتها يعتبر رضا؟

ج: نعم، سكوتها رضا، إذا كانت بكراً.

س: وإذا ادعت أنها ما علمت بالعقد، ولكن رضيت لما علمت؟

ج: إذا ادعت بعد الدخول، ما يقبل لها شيء، إذا دخل عليها، وسكتت، فهذا علامة على أنها أجازت النكاح.

=

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً، أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ»(١) [سبق برقم ٥١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ لها امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وقُلْتُ لها: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «لاَ»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لاَ»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قال: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي»(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

=

س: تقول إنها أجازت بعد الدخول، ولكنها ما علمت بالعقد؟

ج: المقصود ما يُقبل قولها إذا كان وليها يقول إنها رضيت، أو سكتت يكفي؛ لأنها لو كانت غير راضية في أول ليلة، تصيح ما تريده.

س: إذا كانت في وقت العقد مثلاً ما أُخبرت؟

ج: المقصود إذا أدخلت عليه، وسكتت، بس كفى.

(١) نسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا واضح في كيد النساء فيما بينهن للأزواج، في أشياء تتعلق بكون إحداهن قد تستأثر في شيء، أو تتقدم بشيء إلى زوجها، يحبّبها إليه، هذا مما طبع عليه النساء، الضرات كل واحدة تغار من أختها، وتخشى أن يكون حب الزوج لها أكثر، وأن يميل إليها أكثر؛ هذا أمر معلوم، ومن هذا الباب، ما وقع لعائشة مع سودة، ومع صفية في شأن حفصة، وفي لفظ آخر أن الذي سقته زينب لا حفصة، وبكل حال، فالمعنى واحد، وهو التواطؤ على الشيء الذي يحول بين الزوج، وبين أن يخص واحدة بشيء، قد يكون فيه إيثار لها على غيرها؛ فإن حفصة لما سقته العسل، خشيت عائشة أن يكون ذلك مما يؤثر على رصيد المحبة لها، والقرب منها، فتواطأت مع سودة، ومع صفية في هذه الرواية، وفي =

=
الرواية الأخرى مع حفصة ضد زينب على أن يقلن: ما هذه الريح؟ وهو لا يحب الريح الكريهة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإذا قال: سقتني فلانة العسل؛ فليُقل له: جرست نحله العرفط، جرست يعني: رعت نحله العرفط، والعرفط: نبات له رائحة غير طيبة، والمعنى أن هذا العسل فيه رائحة؛ لأن نحله رعت شيئًا له رائحة غير مناسبة.
والمقصود من هذا حتى يتركه في المرة الأخرى، حتى لا يشربه مرة أخرى عندها، عند المرأة التي هي حفصة، أو زينب، وهذا من الكيد الدقيق للنساء؛ فيجب على الزوج أن يكون حذرًا، وأن يستعمل مكارم الأخلاق؛ كما كان النبي يستعمل مكارم الأخلاق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويحرص على تسكينهن، وعدم إثارتهن بما يسبب شيئًا من الشحناء، أو الأذى للزوج.

س: هل يعتبر من الإثم فعلهن هذه، أو كان الزوجات معذورات في مثل هذا؟

ج: محتمل، المعلق عبَّر بالكراهة، فأقل أحواله الكراهة؛ لأن غيرتهن قد تسبب التسامح في هذا الشيء، والعفو، لأن غيرتهن شديدة، قد يقع من المرأة الشيء الذي ما تريده، ولكن تحملها شدة الغيرة على أن تفعل، أو تقول ما قد لا يليق، ظاهر القرآن أنه يعتبر خطأ، وذنبًا، ولهذا قال: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وظاهر الكتاب العزيز أنه معصية، يحتاج إلى توبة؛ لأنه فيه نوعاً من الإيذاء، التعاطي لشيء قد يحصل به شيء من الضرر عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
فالحاصل: أن ظاهر الحديث هو أنه منكر، لا يجوز، ولهذا قال: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]، ومن هذا ما جرى لعائشة لما مشى النبي ﷺ تحت بعير حفصة، في بعض مغازيه، وكانت حفصة احتالت على عائشة بأن تركب بعيرها، وهي تركب بعيرها؛ فلما دنا النبي من حفصة، وجعل يتحدث معها، دنا من حفصة يظنها عائشة، ثم استمر معها، فلما نزلت، قصدت هي محلاً فيه أشجار، وفيه أشياء من نبات الإذخر، تدخل رجلها فيه، وتقول: اللَّهم حية، اللَّهم عقربًا، رسولك، ولا أستطيع أن أقول شيئًا.

س: المقصود بالدنو أحسن اللَّه إليك (دنا منهن)؟

ج: يعني يدنو من المرأة بملامسة، أو تقبيل، هذا مراده، يعني يزورهن عصر كل يوم، يدور عليهن عصر كل يوم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يسأل عن أحوالهن، يسلم عليهن، يدنو من كل واحدة، في بعض الروايات: «من غير مسيس» والمراد بالمسيس، واللَّه أعلم، يعني من غير جماع، حتى يعرف أحوالهن، ويرينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم ينتهي للتي لها الدور.

س: عفا اللَّه عنك ظاهر كلام ابن المنيِّر أنه تعريض، وأنه ليس بكذب؟

ج: أي أكلت، يعني يسألونه هل أكلت المغافير؟ يمكن أكل المغافير ما يدرون، المراد السؤال الذي يشعر بأنهن وجدن شيئًا أوجب السؤال.

س: أحسن اللَّه إليك: قولهن هذه الريح، ما هي الريح؟

ج: قد يكون أيضًا تعريض، أيضًا لأنهن ما قلن ما هذه الريح الكريهة، قلن ما هذه الريح، وبس، يوهم الكلام أنها كريهة، ولكن ما صرحن، له ريح، لكن ما هي بكريهة، لكن تأولن، ما هذه الريح؟ عند ذكر: أكلت مغافير، يعني توهم أنها رائحة ما هي بطيبة.

س: على هذا عفا اللَّه عنك يكون تعريضا؟

ج: يكون تعريضًا، الأقرب أنه تعريض، ولكنه يعتبر ذنبًا، لأنه نوع من إيذائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحمله على أن يترك شيئًا له فيه رغبة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نوع من الأذى.

س: المؤلف عفا اللَّه عنك: في الكراهة، يقصد كراهة التنزيه، أو كراهة التحريم؟

ج: محتمل، لأنه يستعمل هذا وهذا رحمة اللَّه عليه، كأنه عنده توقف في هذا، والأصل في هذا هو المنع، هذا الأصل، الاحتيال الذي يحرم الإنسان شيئًا يريده، ويظن أنه فعل شيئًا ما ينبغي، أو يسبب عليه مشاكل، قد يظهر منه المنع، وإن كان ليس فيه صراحة بالمعصية بالكذب، ولكنه يوهم ذلك، ولهذا جاء في القرآن: ﴿إن تتوبا
=

١٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[(١)] [سبق برقم ٥٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ **سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «**رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلاَ يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ**»[(٢)] [سبق برقم ٣٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

=

إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾.

(١) وهذا من فضل اللَّه ﷻ، ورحمته، أن شرع للعباد ألا يُقدموا على ما يضرهم، وألا يفروا من قدر اللَّه ﷻ الذي نزل بهم، إيهامًا أن فرارهم ينجيهم من القدر، ويخلصهم من القدر، بل متى ابتلوا صبروا، واحتسبوا، أما إذا كان الفرار، أو كان العمل من باب العلاج، ومن باب الدواء، فلا بأس بذلك من غير مخالفة للنهي؛ فيتعاطى الدواء وهو في محله، المقصود أن المؤمن لا يتعاطى الأسباب المنهي عنها؛ ولكن يتعاطى الأسباب التي شرعت، أو أبيحت من دون التعاطي لما حرم اللَّه ﷻ؛ فاللَّه شرع الأسباب في علاج المرض، وفي الدفاع عن النفس، وأباح لعباده يتعاطوا ذلك، وشرع لهم بشرط أن يتقيدوا بما أباح اللَّه، وشرع دون ما كره لهم، ومنعهم منه، فلما وقع الوباء بالشام، وكان عمر قد توجه إلى الشام، ... في عام سبعة عشر من الهجرة، أو ثمانية عشر من الهجرة، نزل الطاعون هناك، وهو وباء عظيم خطير، يموت فيه الكثير من الناس، فقال الناس له في ذلك: لو انصرفت بالناس بالجيوش، ورجعت إلى المدينة، يعني الجيوش التي قدمت معك، فاستشار المهاجرين والأنصار في ذلك، فلم يشيروا عليه بالانصراف، ثم استشار مسلمة الفتح؛ فأشاروا عليه بالانصراف، وقالوا: أنت معك وجوه الناس، فلا تُقدمهم على هذا الوباء، فالأولى لك أن تنصرف، ولا تقدم إلى دمشق، فهمَّ بذلك، وانصرف إلى المدينة راجعًا أخذًا بالأسباب التي تصون الناس عن الخطر؛ فبينما هو كذلك، إذ جاء عبد الرحمن وقال: عندي في هذا حديث، فأخبره عبد الرحمن بالحديث، وأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به ببلد، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه» فحينئذ جاء فصل النزاع، وانتهى الأمر، وزال الإشكال، ورجع عمر بالناس ﷺ بإذن من الرسول ﷺ في ذلك، وأما من كان في البلد التي فيها الطاعون؛ فليس له الخروج فرارًا، أما إن خرج لأمر آخر، كأن خرج في القفول لأهله، لحاجة دعت إلى القفول، لا من أجل الفرار، أو خرج للغزو في بلد آخر، لا لقصد الفرار، فهو يعلم النيات ﷻ، المقصود إذا كان الحافز على الخروج غير الفرار، فلا بأس.

(٢) وهذا سعد موافق لحديث عبد الرحمن، قد اعترض على عمر بعض الناس في هذا، وقالوا له: أفرارًا من قدر اللَّه؟ فقال: نفر من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه، والمعنى أن الإنسان يتعاطى العلاج، والعلاج قدر، وهكذا الشفاء من المرض قدر، كون الإنسان يتعاطى المقدور، والمأمور به من العلاج، قد لا يحصل الأمر الثاني، وهو الشفاء والسلامة، وضرب مثلاً للسائل قال: أرأيت لو كان لك إبل، وكانت لك غدوتان: إحداهما مخصبة، والأخرى مجدبة، فأرعيت إبلك المجدبة، أليس بقدر؟ أو المخصبة أليس بقدر؟ والواجب أنه يُرعي إبله: المخصبة، لا المجدبة أخذًا بالأسباب، فهكذا المؤمن، يتعاطى الأسباب، والقدر ماضٍ، القدر محجوب عنا، والناس مأمورون بالأسباب، فقد يكون هذا السبب هو الذي جعل اللَّه قدرَ

=

١٤- باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ(١)

=
حياته، والدفاع عنه بهذا السبب، ويكون سبق في علم الله أنه لا يموت في هذا المكان، أو بهذا المرض بسبب هذا العلاج الذي قدَّره سبحانه، فكل الأمور بقدره سبحانه، المرض والشفاء والدواء، كلها بقدره ﷻ.
فالإنسان يتعاطى الأدوية بقدر الله، ويصاب بالمرض بقدر الله، ويسافر بقدر الله، ويرجع بقدر الله، ويأكل بقدر الله، ويجوع بقدر الله، وهكذا، كلها بقدر.

س: عفا الله عنك: إذا كان خروجه سيؤدي إلى انتشار المرض؟

ج: إذا أصابه ما هو بخارج، خروجه قبل أن يصيبه، إذا أصابه انتهى الأمر.

س: أحسن الله إليك، من قال الآن إن الصحيح قد ينقل الجراثيم إلى من يكون قابلًا للمرض؟

ج: هذا لا فرار منه، فإن الناس يختلطون؛ ويتناقلون، ويتنقلون من مكان إلى مكان، فإذا عُرف أن الشخص مثلاً قد يضر غيره؛ مثل ما قال في حديث: «فر من المجذوم» فهذا له بحث آخر، قد ذكر العلماء في المجاذيم إذا وجدوا في محل يراعَون ويعنى بعلاجهم، ويكونون في محل حتى لا يختلطون بالناس، هذا له بحث آخر العلاج من المرض المتنقل، مثل الجذام، وقول النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» هذا من باب توقي الأسباب، من باب البعد عن الأسباب، وليس معناه أن الإنسان يُمنع من السفر، أو من الذهاب إلى هنا، أو إلى هنا، خشية أن يكون فيه مرض، لكن متى وجد المرض؛ فلا يختلط مع الصحيح الذي يخشى أن ينتقل إليه المرض، لحديث: «لا يورد ممرض على مصح» وإذا كان ليس هناك أسباب، ولا يعرف أن هذا المرض من الأمراض المنتقلة لم يعمَّه الحديث.

س: حديث الرسول ﷺ:« ما أمرنا أن نكسو الحجارة» إذا حط الشخص ديكور في الغرفة، هذا فيه نهي يا شيخ؟

ج: ما أخْبُر فيها شيئًا الحديث: «ما أُمرنا» يعني ليس مشروعًا، تركه أولى، لكن ليس فيه نهي.

(١) هذا لا شك أنه وإن كان كما قال المؤلف قال به الحنفية وغيرهم غلط؛ لأن الهبة يملكها الواهب فإذا ملكها وجبت عليه الزكاة إذا حال عليها الحول، ولا على الواهب شيء وليس للواهب أن يرجع، لا يحل له الرجوع: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، فإذا ردها إليه الموهوب، وقال: مال لي فيها حاجة وجب عليه زكاتها إذا رجعت إليه إذا حال عليه الحول لأنها انتقلت من ملك الموهوب إلى ملك الواهب، أو على رأي من يجيز الرجوع، الحاصل أن هذا مثال خطير، كيف يقع لعقل عاقل أن يجيز مثل هذا، [و] إذا تواطآ ما صارت هبة، صار معناها تحيل بعضهم، وهو كلام فاسد، وعلى الواهب الزكاة، فكونها تنتقل إلى الشخص الثاني؛ فليست هبة؛ بل هي في المعنى أمانة، ووديعة، فعليه زكاتها، وليس على الموهوب شيء؛ لأنه ليس موهوبًا؛ وإنما هو مودَع مع التواطؤ، ليس موهوبًا، فهو تلاعب.

س: أقول حفظك الله: ما الجمع بين الأحاديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» «ولا عدوى ولا طيرة» «فمن أعدى الأول»؟

ج: تقدم كم مرة الجواب، تقدم الجواب في الجمع بين الأحاديث، يقول أهل العلم ﷺ ورحمهم، والجمع بينها: أن هذا في حق من سار على طريق الجاهلية؛ كان الجاهلية يرون أن هذه الأمور تُعدي بطبعها، الجرب والجذام، ونحو ذلك، تعدي بطبعها من غير قدر سابق من غير إذن الله ﷻ، هذا هو الذي نهى عنه الرسول ﷺ، وأبطل، أما النهي عن الإيراد على المصح، وما جاء من الفرار من المجذوم، فالمقصود من هذا توقي أسباب
=

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**» [سبق برقم ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قال: «**إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِئَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ»[1] [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

=

الشر، وتوقي أسباب البلاء، والبعد عنها، فالإنسان مأمور بتوقّيها، ولو اجتمع بها ثقة بالله، واعتمادا على الله، ولم يبالِ فلا حرج عليه؛ لكن كونه يتوقاها، ويبتعد عنها؛ هذا هو الأفضل، وهذا هو الجمع بين النصوص، فتوقي الأسباب أمر مطلوب مشروع، حتى لا يقع في نفسه شيء من الحرج، وحتى لا يتعاطى أسباب الضرر؛ ولكن مع الإيمان، والاعتقاد أن الأمور بيد الله، وأن هذه الأمور لا تُعدي بطبعها، وذاتها، وشأنها، بل هي مدبرة ومأمورة، ولله فيها قدر سابق ﷻ، فإن شاء جعل الاختلاط سببًا، وإن شاء لم يجعله سببًا ﷻ.

(١) مقصود المؤلف كلُّه التحذير من الحيل، وإبطالها، وأن الواجب على المؤمن أن يتقيد بالشرع، وأن يحذر التحيل على محارم الله، هذا هو المقصود من هذا، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: التحذير من الحيل التي تخالف شرع الله، وتجر إلى الوقوع في محارم الله، وأن هذا من هدي اليهود، وشأن اليهود، فلا يجوز تقليدهم، والتشبه بهم في ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة».

ولهذا وقع الناس في التحيُّل من أجل الطمع، وتشبهًا بأولئك الكفار، وسيرًا على طريقهم، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يكون المؤمن في غاية من الاحترام لأوامر الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله، وألا يتوصل إلى ارتكاب المحارم، وإسقاط الواجبات بالحيل التي يعلم الله سبحانه أنه لا قصد له فيها إلا إبطال أوامر الله ورسوله، وركوب محارم الله ﷻ.

وتقدم الحديث الذي رواه ابن بطة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» إشارة إلى ما فعله اليهود بنصبهم الشباك، يوم الجمعة لما حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت، نصبوا الشباك يوم الجمعة، وجعلوها في الماء، فإذا دخل فيها الحوت، ما استطاع الخروج، يدفعه الماء إليها فيدخل؛ فإذا انسحب الماء، وقف الحوت في الشباك، وعزّ عليه الخروج؛ فبقي إلى يوم الأحد، فإذا جاء يوم الأحد، أخذوه من الشباك، وقالوا: ما صدنا يوم السبت، إنما صدنا يوم الأحد، وهم كذبوا، صادوا يوم السبت، ولكن ما أخذوها من الشباك إلا يوم الأحد، وهكذا عملهم في الشحوم، لما حرم عليهم الشحوم، جملوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، وقالوا: ما أكلنا الشحم، وإنما أكلنا الذوب، ما هو بشحم، هذا مثل لعب الصبيان، يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، كما قال أيوب: لو أتوا الأمر من وجهه كان أهون، ولكن هذه المخادعة، كيف يظن العاقل أنها تروج على الله، وأنه يسامحهم بها، ويتحيَّل على محارمه بأدنى الحيل وأسهل الحيل، فالمتحيِّلون في الحقيقة محاربون لله في هذا الأمر، ومجترئون على عظمته ﷻ، ومتلاعبون بأحكامه كفعل اليهود.

س: أحسن الله إليك: شبهة من أجاز الرجوع في الهبة؟

=

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قال: **سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ**، قَالَ: «جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقال: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِئَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ، وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِئَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَوْلَى بِصَقَبِهِ مَا بِعْتُكَهُ**، أَوْ قَالَ: **مَا أَعْطَيْتُكَهُ**» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ»(١) [سبق برقم ٢٢٥٨].

=

ج: ما أعلم لهم شبهة، النصوص صريحة في المنع من ذلك: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»؛ «كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»» ولما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح: «لا يحل لمسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها». هذا صريح في التحذير، ومعنى التشبيه بالرجوع في القيء والكلب، غاية في التنفير، مع حديث عمر: لا تشتره – بالشِّرى – ولو أعطاك بدرهم، كيف بالرجوع، منهي عن شرائه، ولو أعطاه بدرهم؛ لأنه أخرجه لله.

أما الهبة التي يقصد منها البيع، يعطيه ليأخذ مقابل، يهدي إليه ليأخذ المقابل، أو أكثر، هذه المراد هنا، أحاديث الرسول ﷺ ما تتناقض، ولا تختلف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالهبة هبتان، هبة أراد بها التبرُّر، وأراد بها المساعدة للمعطى، والرفق به؛ فهذه ليس له الرجوع فيها.

وهبة أراد بها البيع مثل ما يهدون، للملوك عند الملوك، والأمراء، والتجار، يأتي بها الفقير، ونحوه ليعطَى بها أكثر، يطوف السوق، ويأتي بها إليهم يرجو أنهم يعطونه أكثر، هذا هو المراد بالأحاديث التي فيها الرجوع، ولم ينكرها النبي ﷺ.

وكذلك قد يستدلون بقصة الصديق، لما وهب عائشة ثلاثة أوساق، فلما مرض قال: «لو كنت (حزتيه)» هذا أيضًا ليس فيه حجة لأمرين: الأمر الأول: أنه ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ، بل هو من عمل الصديق، وعمل الصديق ومن بعده، لا يحتج به في مخالفة السنة، وعصيان الرسول ﷺ، ثم فيه أيضًا أمر آخر هو أنه خصها بذلك، ولا يجوز تخصيص عائشة دون أسماء، وأخيها عبد الرحمن، إلا أن يُحمل على أنهما رضيا بذلك، لكن ظاهر كلامه: لو أنك حزتيه... إلى آخره، قد يدل على أنهما لم يرضيا بذلك، فالحاصل: أنه لا حجة في هذا، قصة الصديق لأمرين: أحدهما: أنه لا تُعارض السنة بقول أحد من الناس، والأمر الثاني: أن القصة محتملة، فلا وجه لذلك، ثم لم تقبض عائشة، والرجوع في الهبة قبل القبض لا حرج فيه، فإذا وعده، ولكن ما أعطاه، ولا قبض، ليس مثل المقبوضة الكلام في الهبة المقبوضة.

س: تكون من الوالد هبة؟

ج: هذا مستثنى الوالد مستثنى.

ومما استدلوا به على هذا قصة أن النبي ﷺ، أرسل إلى النجاشي شيئًا من طيب، فصادف النجاشي قد مات؛ فرجعت الهدية إلى النبي ﷺ، ولم ير فيها بأسًا؛ لأن صاحبها لم يقبضها.

س: ولا تكون في هذه الحالة للورثة؟

ج: لا، ما قبضها مورِّثُهم.

(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان له شيء في بيت صاحبه، فهو أولى به بالشفعة من غيره؛ فإن كان له غرفة، أو بيوت في دار أخيه، في فناء دار أخيه، يعني يعمُّهم يحويهم الحائط (السور)، ويشتركان في الطرقات، فهو =

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ، لَمَا أَعْطَيْتُكَه»»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ» [سبق برقم ٢٢٥٨].

١٥- باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ[1]

=

أولى به من غيره، إذا باعه على غيره؛ فله الشفعة، وهكذا حديث جابر عند أهل السنن، وأحمد: «الجار أحق بشفعة جاره، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدًا»» وهو موافق لحديث أبي رافع هذا؛ فإذا كانا شخصين بابهما في طريق واحد، سدّ لهما خاص؛ فهو أولى من غيره، إذا باع أحدهما داره، فأخوه الذي في السكة السدّ أولى به من المشتري، للضرر الذي عليه كونه يأخذه هو أولى بالثمن، فهذا من جنس ما في خبر أبي رافع في قصة سعد، بل قصة سعد أبلغ.

س: أحسن الله إليك: بالنسبة لحديث عمر السابق: من المشهور عن عمر ﷺ التثبت في الرواية، كما فعل مع أبي سعيد الخدري ﷺ إلا أنه في هذا الحديث اكتفى برواية عبد الرحمن، دون أن يسأله شهودًا، مع كثرة المهاجرين والأنصار، فهل التثبت هنا الذي كان يفعله عمر هو من أجل الرواية ذاتها، أم الراوي نفسه؟

ج: الذي يظهر من عمل عمر أن الرواة يختلفون عنده، فإذا كان الراوي مبرزًا في الضبط، وكمال الإيمان، والتثبت لم يطالبه بزيادة، فلما كان أبو سعيد شابًا، طالبه، وهكذا أبو موسى، طالبهم بزيادة التثبت، وهنا لم يطالب بالزيادة في حق عبد الرحمن؛ لأن عبد الرحمن معروف تقدُّمه في السن، والعدالة، والضبط، وهكذا في قصة سعد بن أبي وقاص، لما قال له عبد الله بن عمر: يا أبتِ، إن سعدًا أخبرني أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، قال عمر: إذا حدث سعدٌ بشيء، فلا تسأل عنه غيره، فالتثبت من باب الاحتياط، قد يقع له شيء، إما من جهة أن الشاب قد يهم، أو أنه خاف أن ضبطه قد اعتراه شيء، فيتثبت بمزيد الشاهد الثاني، كما في قصة المغيرة في إملاص المرأة، وقصة أبي سعيد في الاستئذان.

فالحاصل أن الظاهر والله أعلم، وهو الذي يظهر بالاستقراء، أنه يقع له في بعض الأحيان لأشياء تعتريه، تعتريه من جهة الراوي، مع أن الصحابة كلهم عدول، ولكن يحتاج إلى التثبت في بعض الأحيان لأسباب رآها.

س: عمر عزم على الرجوع قبل الشورى، أو بعده؟

ج: بعد المشورة، بعد المشاورة، وأمرهم شورى بينهم.

س: هل هناك فرق بين الهبة والهدية؟

ج: المعروف أن الفرق بينهما أن الهدية للتودُّد، والمحبة، والهبة لا يشترط فيها ذلك، قد تكون لهذا، وقد تكون للصدقة، وقد تكون لأسباب أخرى، فالهدية تهدى في الغالب ما هو بقصد الطمع، ولا لأسباب أخرى، إنما تودُّد ومحبة.

(١) الإشكال في ترجمة المؤلف (باب احتيال)، والمقام يقتضي أن يقال: (باب حكم من أهدي إليه من العمال) يعني سواء احتال، أو ما احتال، وكأن المؤلف رحمه الله لاحظ أن الغالب أنه إنما يهدى له لاحتياله في ذلك بأن يسامحهم، أو يعرّض لهم، أو كذا حتى يهدوا له، والحكم ليس خاصًا بهؤلاء؛ بل من احتال أو لم يحتل، والنبي ﷺ حكم بأن الهدية غلول سواء كان احتال أو لم يحتل، فلو كانت الترجمة: (باب حكم هدية العامل)، أو كذا لكانت في المتبادر أولى، وأعم، وأوفق للحديث، فإن بعض الناس قد يظن أن المؤلف يريد أنه إذا لم يحتل فلا حرج عليه في الهدية، وليس مراده ذلك، بل إن مراده أن الغالب أنه يقع هذا، أن الغالب أن العامل إنما يهدى له لتحيله، إما بإسقاطه بعض الشيء عن أهل الزكاة، أو بتلميح ليهدوا له حتى يُسقِط عنهم بعض =

٦٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»، ثُمَّ خَطَبَنَا" «**فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ**[1] **أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمْعَ أُذُنِي»[2] [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، **عَنْ أَبِي رَافِعٍ** قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَمِئَةَ دِرْهَمٍ،

=

الشيء، أو ما أشبه ذلك، يعني هذا الغالب أنه يكون هكذا.

ولكن الحكم ليس خاصًا بهؤلاء، بل الحكم عام، سواء احتال أو لم يحتل؛ فليس له أن يأخذ هدية منهم سدًا للباب؛ لأنهم إذا أهدوا له، ضعُف عن أخذ الواجب، وعن الاستقصاء في الواجب، وعن محاسبتهم على ما يجب عليهم، قد يضعف، ويستحي بعد أن أهدي له، فسَدُّ الباب هو المتعيّن، حتى يأخذ الحق كاملاً من أهل الزكاة، وحتى يُنصفهم، وحتى يعاملهم بالتي هي أحسن؛ فإنه متى انفتح باب الطمع جاء الشر، وجاء الفساد، وجاء إسقاط الحقوق، وجاء الظلم.

(١) (فلأ عرفن) يحتمل للنهي والتحذير، ويحتمل الإخبار، لكن الأظهر (لا أعرفن) على رواية: (لا ألفين أحدكم)، يعني لا أعرف أحدًا منكم يوم القيامة، يأتي يوم القيامة، يعني لا ألفي أحدًا، ولا أرى أحدًا منكم، يعني احذروا حتى لا أراكم، الأقرب النهي مثل لا ألفينَّ.

(٢) وهذا فيه التحذير من الغلول، وهو أخذ مال بغير الحق لأي شبهة، سواء كان من زكاة، أو من بيت المال، أو من أمانات، أو من الأوقاف، أو غير هذا، فهو غلول، وأخذه بغير حق بدعوى شبهة من الشبه، فلهذا حذرهم النبي ﷺ من ذلك، قال: «لا ألفين أحدًا منكم يأتي يوم القيامة، وعلى رقبته بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر».

المقصود أنه يأتي بما غل يوم القيامة، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فضيحة على رؤوس الأشهاد، وعذاب له؛ فليحذر، وليجتنب ما حرم الله عليه في الدنيا، قبل أن يُفضح به يوم القيامة، ويأت به يوم القيامة، وهذا يعمُّ العمال، وغير العمال، العمال في القصد الأول؛ لأنهم قد ولُّوا أمر المسلمين، فالواجب عليهم أن يؤدوا الأمانة، وأن يحذروا الخيانة، وهكذا غيرهم ممن يولَّى أمانات، أو أوقافًا، أو بيت مال أو غير ذلك.

س: أحسن الله إليك: حديث: «هدايا العمال غلول»؟

ج: ما أعرف صحته، مشهور لكن لا أعرف صحته، ما أعرف له سنداً صحيحًا، لكن الحديث هذا، وأشباهه يكفي.

س: عفا الله عنك، تسمية هذا يعتبر غيبة، يعني لو لم يكن عاصيًا؟

ج: ما دام الأمر ظاهراً ما يسمى غيبة، ولهذا سمي في الأحاديث: إنما الغيبة لمن أخفى الأمر، أما من أظهر الأمر، وأظهر المعصية، فلا غيبة له، من أظهر الفسق والمعاصي، فلا غيبة له.

س: يعني تحذيرًا من عمله؟

ج: للتحذير نعم، لكن التحذير قد يحصل بدون بيان؛ لكن إذا أُظهر اسمه كان أشد في التحذير.

وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعُمِئَةٍ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، وَدِينَارٌ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بيع المسلم لاَ دَاءَ، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ»[1] [سبق برقم ٢٢٥٨].

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ** «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ، قال: وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ**»[2] [سبق برقم ٢٢٥٨].

❁❁❁

(١) والخلاصة من هذا تحريم الاحتيال على إسقاط الشفعة، وأنه لا يجوز للمشتري أن يحتال، ويتفق مع البائع على شيء لإسقاط الشفعة؛ بأن يُظهر الثمن كثيرًا حتى لا يشفع شافع، وهو في الباطن أقل من ذلك، فيما بينه وبين البائع حيلة على إسقاط الشفعة، وهذا منكر؛ لأنه من باب إسقاط الحق بغير حق، ومنع المستحق بغير حق، الله جل وعلا حرم الخيانة، وحرم الغش، فليس لأحد أن يفعل ما حرمه الله ﷻ، ومن اشترى شيئًا مشاعًا، فلأخيه الشفعة عليه، النبي ﷺ «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» من احتال على إسقاط الشفعة التي أثبتها الله ورسوله، فهو مصادم للنصوص، وخائن لما أوجب الله عليه من الأمانة، والله المستعان.

س: شفعة الجار؟

ج: إذا كان بينهما شيء، إذا كان بينهما اشتراك في الطريق، أو في المرافق، هذا الصواب، وإلا فلا شفعة له، لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شعفة» والجار أحق بصقبه، يعني بقربه بالشيء الذي فيه شركة، كما في اللفظ الآخر: «إذا كان طريقهما واحدًا»

س: عفا الله عنك: الشفعة سبقت في الباب الماضي، ثم أعاد الكلام في الشفعة في باب احتيال العامل؟

ج: لعله والله أعلم لأجل ذكر العامل، واحتيال العامل في مسألة الهدية، والمؤلف حريص على الرد على أهل الحيل (للتفنيد، وفضيحتهم) الله يعفو عنا وعنهم.

س: والجار أحق بصقب جاره، وجه إدخاله في باب احتيال العامل ليهدى له؟

ج: هو من هذا الباب، وليحتال على إسقاط الشفعة، فكما احتال هذا فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؛ فجعل الهدية له دون المسلمين.

س: ما هو من أجل عفا الله عنك أن الأحناف يقولون بالشفعة للجار، ثم احتالوا، وأسقطوها، يكون مقصوده هذا؟

ج: المهم تحريم الاحتيال فقط، ما لنا لزوم في شيء الحنفية، ولا غيرهم.

(٢) وكان يوجد في نفس دار أبي رافع بينهما طريق مشترك، ومدخل مشترك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ -كتاب التعبير

١- بابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح)، وحَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] «فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ[1]، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ

(١) وهذا الذي قاله الزهري محل نظر، مرسل، مرسلات الزهري ضعيفة، فذهابه إلى رؤوس الجبال ليتردّى منها مرسل، والمقصود أنه فتر الوحي حتى اغتمّ النبي لهذا ﷺ، ثم تتابع الوحي عليه بعد ذلك، ونزول آية المدثر التي كان بها رسولاً عليه الصلاة والسلام.

جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: «ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ».

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[(٢)] [طرفه في: ٦٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤].

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**»[(٣)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٣٥٩: «الْقَائِلَ فِيمَا بَلَغَنَا هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ فِي جُمْلَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ مِنْ بَلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ مَوْصُولًا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولفرضنا أنه صحيح، فقد كان في أول الإسلام قبل نزول الأحكام، وبيان تحريم الانتحار، وقتل النفس، فلو فرض صحة هذا، فكان يفعل اجتهاداً منه، من شدة ما أصابه من الحزن حتى بلغه جبرائيل، وقال: أنت رسول الله، وطمأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن المعتمد مثل ما قال المؤلف: إنه من بلاغات الزهري، وبلاغاته ضعيفة، مرسلاته ضعيفة». ا. هـ.

(٢) وهذا واضح: «الرؤيا الحسنة» وفي اللفظ الآخر: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» يعني: لا تكاد أن تخطئ، وتكون واضحة بينة، يوجد ما تدل عليه بأوضح شيء، بخلاف الرؤيا غير الصالحة؛ فإنها من تحزين الشيطان، وبخلاف الرجل غير الصالح، فإنه يلبس عليه كثير من الشياطين، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً في اليقظة» ا. هـ.

(٣) وجماع ما جاء في هذا دل عليه هذا الحديث، وما في معناه، وهي أن الرؤيا الصادقة الحسنة من الله بشرى للمؤمن، بشرى معجّلة للمؤمن، فليحمد الله عليها، وليحدث بها من شاء، أما الرؤيا المكروهة، كأن يرى أنه سقط في الماء، أو أنه يُضرب، أو أنه يتوعّد، أو أنه دخل النار، أو ما أشبه ذلك من المرائي المكروهة، فهي من الشيطان، فإذا رأى مثل ذلك، فليستعذ بالله من شرها، وفي اللفظ الآخر: «من الشيطان» وفي اللفظ الآخر: «فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من شرها، ومن الشيطان ثلاث مرات، ثم لينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبّر بها أحداً، هذا جماع ما ورد: الرؤيا الصالحة من الله، وجاء الصادقة، وجاء الحسنة، هذه من الله، ومن نعمه، ومن البشرى المعجلة». ا. هـ.

٤- بَابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**» وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤].

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفه في: ٧٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٣].

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥- بَابُ المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»(١).

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[يوسف: ٤-٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ المُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[يوسف: ١٠٠-١٠١]، فَاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِئُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ، مِنَ البَدْوِ: بَادِيَةٍ(٢)

---

(١) يعني: ذهبت النبوة بختمها به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو خاتم الأنبياء، لكن بقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، يعني: البشرى بما يرونه من الرياء، أو ما يرى لهم من الرؤيا الصالحة في الحياة: الرؤيا الصالحة، وبعد الممات: الجنة والكرامة.

(٢) والمقصود من ذكر هذه الترجمة أنها رؤيا حق؛ ولهذا حققها الله لنبيه يوسف، وأظهر فضله بذلك، وأعلى شأنه بذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتفسيرها سجود إخوته، وأبويه بعدما ولاه الله الملك، وأنجاه من شر السجن، وشرّ أهله، وأظهر دينه، وأعلى كلمته، وبين صدق رسوله ونبيه يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٣- ١٠٥] قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ(١)

٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» [سبق برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥].

٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ المُحْسِنِينَ * قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ * يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ وَقَالَ الفُضَيْلُ لبعض الأتباع: يا عبد الله ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ * يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ * وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ * وَقَالَ المَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ* ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ * وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ

---

(١) ورؤيا الأنبياء حق، وفي هذا إيمان إبراهيم، وإسماعيل، وخضوعهما لأمر الله من غير تمنع، ولا تكرّه، بل بانشراح، فلما أسلما لأمر الله، وتله للجبين؛ ليذبحه، نسخ الله ذلك رحمة منه لعبديه: إبراهيم، وإسماعيل، وفداه بذبح عظيم، بدل الذبح لما حصل المقصود، وهو تسليم القلب لله، وكمال المحبة لله ﷻ، وإيثار محبة الله على ما سواه حتى ذبح ابنه، فعند هذا حصل المقصود، ولم يبق للذبح فائدة.

الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦- ٥٠]، وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرت، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ، تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ»

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ أسماء، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ»(١) [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ»(٢) [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٦].

---

(١) هذا من تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشهادته لنبي الله يوسف بالصبر الجميل، والتثبت، وعدم العجلة، فمع هذا السجن الطويل لم يعجل، فقال للرسول: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن حتى تظهر براءته على رؤوس الأشهاد. [وهذا من النبي ﷺ من باب التواضع، وإظهار فضل يوسف].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٣٨٤: «قوله: قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: «إذا رآه في صورته» سقط هذا التعليق للنسفي، ولأبي ذر، وثبت عند غيرهما، وقد رويناه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب، وهو من شيوخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كان محمد، يعني بن سيرين، إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره، وسنده صحيح، ووجدت له ما يؤيده، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي، فشبهته به، قال: قد رأيته وسنده جيد» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني الحسن يشبه النبي ﷺ في النصف الأعلى».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٣٨٤: «ويعارضه ما أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب مثل ما قال ابن سيرين وابن عباس إن رآه على صورته وإلا فليس بشيء، فقول ابن العربي ليس بجيد وهو فيه فتح باب لأهل الأوهام والخرافات، والخلاصة من هذا كله، وهو أحسن ما قيل: أن من رآه في المنام فقد رآه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه إنما يرى الحق إذا كان على صورته كما تقدم كما قال ابن عباس وابن سيرين وكما جاء في بعض الروايات "أن الشيطان لا يتمثل في صورتي" فأما رواية «فسيراني» فهي إن كانت محفوظة فإن المعروف في الروايات «فقد رآني أو فقد رأى الحق أو فكأنما رآني» هذه الروايات المحفوظة لكن إن كانت محفوظة رواية «فسيراني» فالمراد من كان في عصره لأنه يخاطب أهل عصره أن من لم يره فسيراه قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام أو يراه يوم القيامة رؤية خاصة غير رؤية بقية الناس لأنه ﷺ لا يقوم من قبره ولا يراه الناس في الدنيا بعد موته مشاهدة، وإنما يرونه في الرؤيا فقط وهو في قبره إلى أن يبعث يوم القيامة كما قال ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة» فهو أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأول من يبعث يوم القيامة عند النفخ في الصور ولهذا قال ﷻ: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون* ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾» ا. هـ.

س: يعني الرؤيا لا تكون إلا في الآخرة؟

ج: إما في الآخرة، وإما إن صحت رواية «فسيراني» إن صحت؛ لأنها جاءت: «سيراني» أو «سيراني» بالشك؛ فإن كانت صحت، فالمراد: إما يوم القيامة، وإما في حق من كان موجودًا في عصره، يعني يخاطبهم سيرونه قبل أن يموت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
=

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [سبق برقم ٦٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤].

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَرَاءَى بِي» [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي»(١).

=

س: حكم الرؤيا إذا رأى الإنسان النبيَّ؟

ج: إذا رآه على صورته، إن كان يأمره بخير، فهي بشرى خير، وإن كان ينهاه عن شر، فليحذر.

س: قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»؟.

ج: في صورته يعني عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو لا يتمثل بعد موت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن تمثله بذلك فيه خديعة للناس.

س: يعني رؤيا الشيخ أحمد هذا خادم الحرمين انتشرت في الشرق والغرب؟

ج: هذا كذب، هذا فيه الدلالة على أنه يكذب؛ لأنه قال أشياء ما يقولها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن علامات أنه كذاب إذا كان في الرؤيا ما يدل على خلاف الشرع.

س: رؤيا ابن عباس ... ؟

ج: لو صحت فهي من كرامات الله أنه رأى صورته لو صحت، لكن في صحتها نظر.

س: أحسن الله إليك: من رأى النبي ﷺ في الأمور المشتبهة ينهاه عن شيء؟

ج: إذا وافق الشرع، فلا بأس.

س: مثل الآن: اللحوم التي تذبح في الخارج رأى النبي قال: اجتنبها أو تورع منها؟ .

ج: يتورع منها؛ لأنها محل تورع.

(١) وهذه الروايات كلها تدل على أن من رآه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المنام، فقد رآه على الحقيقة؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والله حمى نبيَّه أن يتمثل به الشيطان، حتى لا يغر الناس، ولا يخدع الناس، وقال: «ومن رآني فقد رأى الحق» كل ذلك يبين أنها رؤية حق.

فإن كان ما رآه يأمره بخير، فليستقم، وليحرص، وليحذر، وإن كان ينهاه عن شر فكذلك، فليحذر، وليستقم، وإن كان رآه رؤية فقط، ليس فيها أمر، ولا نهي، فهذه ذكرى، وموعظة، ينبغي له أن يجتهد في التأسي به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والسير على منهاجه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا الشيطان قد يتمثل، لكن في غير صورته؛ حتى يخدع الناس، أو يأمرهم بباطل، والقاعدة أنه إذا أُمر بباطل فهو لم ير النبي ﷺ؛ فهذا من العلامات، والقرائن على أنه ما رأى النبي ﷺ؛ فإن الرسول لا يأمر بالباطل ولا ينهى =

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، ورَوَاهُ سَمُرَةُ

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ، إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا»(١) [سبق برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ

=

عن الحق، وأما قوله: «فسيراني» في الرواية المعروفة «فقد رآني» جاءت بالشك، «فقد رآني، أو فسيراني» ولو صحت فالمراد: يعني يراني في الآخرة، يراه في الآخرة، أما الدنيا، فقد مضى، توفي عليه الصلاة والسلام، فلا يراه في الدنيا؛ لأنه لا يبعث إلا يوم القيامة ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥- ١٦].

فهو كالناس، لا يبعث إلا يوم القيامة، وما يقوله بعض الصوفية: إنهم يرونه في احتفالاتهم، أو في بعض حالاتهم، أو في احتفالات المولد، كله باطل، حتى إنهم من جهلهم قد يقومون يقولون إنه جاء عليه الصلاة والسلام، ويقول بزعمه التحية، وهذا من أبطل الباطل، وأضل الضلال.

وهم بين كاذب، أو تمثل له شيطانه، وظن أنه النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن هذه رؤيا، الشيطان، قد يأتي الناس يزعم أنه نبي، وأنه فلان، أو أنه الخضر، أو أنه عمر، أو أنه فلان في اليقظة فيما بينهم لخداعهم والتضليل.

والخلاصة من هذا كله: أن من رآه فقد رأى الحق، إذا رآه على صورته، وعلى هيئته عليه الصلاة والسلام، أما إن رآه على غير صورته، كأن رآه شابًّا لا لحية له، أو رآه حليقًا، أو رآه بملابس غير ملابسه المعروفة، أو ما أشبه ذلك، فلم يره عليه الصلاة والسلام؛ فإن الشيطان لا يتمثل بصورته التي هو عليها عليه الصلاة والسلام من كونه ربعة من الرجال، أبيض، مشرب بحمرة، كث الشعر، أسود اللحية، ليس فيها إلا شعرات قليلة من الشيب عليه الصلاة والسلام.

وكثير من هؤلاء الخرافيين، والمشعوذين من الصوفية، وغيرهم يتحلون هذه الأشياء، ويزعمون أنهم رأوا النبي، وقال لهم كذا وكذا، حتى يضللوا الناس، ويكذبوا على الناس.

وشياطين الإنس أكثر شرًّا، وأعظم بلاءً من شياطين الجن؛ لأن شيطان الجن إنما يأتي في صورة وسوسة، أما شيطان الإنس، فيباشر، ويتكلم، ويقول ويدعو إلى الباطل، ويكذب.

ومن هذا ما أشيع هذه الأيام عن بعض شياطين الإنس عني، أني رأيت النبي ﷺ، وأنه قال لي- إني رأيته مرتين-، وأنه قال لي: اتصل بالمسئولين، وأخبرهم يمنعوا المدارس، ويغلقوا مدارس البنات، كل هذا من الباطل، ومن كذب شياطين الإنس كله، لا أصل له.

والمقصود: أن شياطين الإنس يكذبون على الحي والميت جميعًا، وهكذا من ينتحل التصوف، غالبهم ليسوا على الخير، غالبهم من شياطين الإنس، يحدثون طرائق مبتدعة، ويدعون إليها، ويزعمون أنهم يتحدثون عن ربهم مباشرة، لا عن الرسول ﷺ، ولا عن القرآن، بل يقول بعضهم :حدثني قلبي عن ربي، ويقول :إنه مستغنٍ عن الشريعة، وإن الشريعة للعامة، وأما أهل التصوف، فلهم الحقيقة التي يتلقونها عن ربهم رأسًا، لا يعلمها العامة، وهي غير ما بيَّنه الرسول للناس عليه الصلاة والسلام.

وهذا من الجهل العظيم، والباطل العظيم، والكفر البواح، نسأل الله العافية.

(١) يجوز هذا، وهذا يعني أصحابه وأمته، يفتحون هذه الخزائن بعده عليه الصلاة والسلام، كما جرى في عهد عمر، وعثمان، ومن بعدهما، وقال ﷺ: «والله لتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله» يعني كنوز كسرى، وقيصر.

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ» [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ...» وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ: «لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ» [طرفه في: ٧٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٩].

١٢- بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ»

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ» [سبق برقم ٢٧٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ»[1] [سبق برقم ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

---

(١) اللهم ارض عنها، المقصود أن الرؤيا تكون بالليل، وتكون بالنهار، ويكون فيها الأضغاث، ويكون فيها الصحيح، فهي متنوعة، وأصدق الناس رؤيا، أصدقهم حديثًا، وأقواهم إيمانًا، وأكثرهم تقوى، كلما كان أقوى إيمانًا، وأكثر تقوى، وأصدق حديثًا، كان أقرب إلى صدق الرؤيا.

س: من ادعى أنه رأى النبي وهو كذاب، ينطبق عليه حديث «من كذب علي؟».

ج: ما يصدق.

س: هل ينطبق عليه حديث «من كذب عليَّ»؟

ج: نعم، نعم، يعمُّه الحديث، وفي الحديث الآخر: «من كذب في رؤياه، كلف أن يعقد بين شعرتين، وليس بعاقد».

س: حديث: أصدق الرؤيا بالأسحار؟

ج: ما أتذكره، أقول ما أتذكره.

س: أحسن الله إليك: الرؤيا الثانية وقعت، الرؤيا الثانية في الحديث لما قال: أنت من الأولين؟

=

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: **أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ**، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالت: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى[1]

=

ج: وقع كثير غزو البحر، غزاه الصحابة والمسلمون كثيرًا في عهد معاوية، وبعد معاوية.

س: كان يدخل على أم حرام؟

ج: المعروف أنه كانت بينه وبينها محرميَّة بسبب الرضاع؛ لأن بني النجار هم أخواله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أم حرام، وأم سليم كانت بينهما وبينه خؤولة من الرضاع.

س: أشار الحافظ إلى حديث: «أصدق الرؤيا بالأسحار؟».

ج: أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان «أصدق الرؤيا بالأسحار».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٣٩٠: «وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة.

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هذا محل نظر، إنما يعرف بالوقائع، الرأي ما له دخل في هذا الشيء**» ا. هـ.

س: أحسن الله إليك: تعبير الرؤيا تعتبر فتحًا ربانيًا، أو صنعة؟

ج: على حسب العلم، والفقه في القرآن العظيم، والسنة المطهرة، وأحوال الرائي نفسه، فهو فهم يعطيه الله زيادة، قد يكون الإنسان عالمًا بصيرًا، لكن ما يوفق في الرؤيا، مع العلم، والفقه في الشرع فيه، يعني خصيصة لبعض الناس، وفهم في هذه الأشياء، وإن كان غيره أفقه منه في الشرع، وأعلم، قد يؤتى فيها فهمًا بإذن الله، يكون له معرفة بمواقع الرؤيا، وما يحتف بها، وحال الرائي، وما يحتف به، وما يليق به، وما لا يليق به، يختلف الناس في هذا، ولهذا أعطى الله يوسف في هذا ما لم يعط غيره، وإن كان غيره من الأنبياء أفضل منه، كنبينا ﷺ، وإبراهيم، وموسى، وعيسى أفضل من يوسف، ومع هذا، ما كان لهم في خصلة الرؤيا، ما كان له خصيصة.

وكان الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ يسمونه المصري، كان له معرفة بالرؤيا عظيمة، وبصيرة بها، وأعطي فيها ما لم يعط غيره.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، من يرى الرسول ﷺ في المنام يكون من أهل الجنة؟

ج: من يقول هذا، من يقوله قد رأوه في حياته، وما هم من أهل الجنة في الحياة ما هو في النوم، قد رآه أبو جهل، وهو من أهل النار، وعتبة بن ربيعة، وأشباهه ليس من رآه يكون من أهل الجنة قد يكون من أهل النار أيضًا، قد يراه على صورته، وهو كافر به، ويكون من أهل النار، ما قال: من رآني دخل الجنة، قال: «من رآني فقد رآني» فقد رأى الحق، ما قال: من رآني دخل الجنة، أو من رآني غفر له، لا، مثل ما رآه الكفار في المدينة، وفي مكة، ولم تنفعهم رؤيته، بل كان حجة عليهم، من رآه وآمن به، واستقام هذا الذي يرجى له الخير.

(١) س: أحسن الله إليك: عندنا في النسخة «فمن يكرمه» بدل «متى».

ج: بالنون لعلها أنسب، «من» معناها واضح من يكرمه الله، إذا لم يكرم أبا السائب يعني عثمان بن مظعون... يعني من يكرمه الله، إذا لم يكرم هذا، ما «متى» معناها: متى يكرمه الله الآن، أو في القبر، أو في الجنة، متى للوقت =

يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَاذَا يُفْعَلُ بِي»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا» [سبق برقم ١٢٤٣].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: وَأَخْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»(١) [سبق برقم ١٢٤٣].

=

يعني «من» هنا أظهر من «متى» لعلها نسخة.

(١) المقصود من هذا أن رؤيا النساء والرجال سواء، من كان أتقى لله من الجميع، وأصدق، صارت رؤياه أقرب إلى الصحة، سواء كان رجلاً أو امرأة، وأم العلاء لما مات أبو السائب عثمان بن مظعون ﷺ، وهو خال ابن عمر، قالت: لقد أكرمه الله يا رسول الله، فقال: «وما يدريك؟، والله، وأنا رسول الله، ما أدري ما يفعل بي» فاشتد عليها ذلك؛ لأنها عرفت الخير من عثمان ﷺ، يعني كونه مرض، وهذا المرض، وهو صحابي، ومهاجر، فلما نامت، رأت له عينًا تجري، فأخبرت النبي ﷺ، فقال لها: «ذاك عمله» يعني عمله يجري له عمله الصالح.

وقول النبي ﷺ: «والله، وأنا ما أدري ما يفعل بي» قال أهل العلم: هذا كان قبل أن يعلم، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩]، ثم أوحى الله إليه أنه من أهل الجنة، وأوحى إليه عن العشرة أنهم من أهل الجنة، فثبت عنه ﷺ أنه قال: «النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة بن عبيد الله في الجنة، والزبير في الجنة ...» إلى آخر العشرة، وآخرون أطلع الله عليهم نبيَّه أنهم من أهل الجنة.

فالحاصل أن قوله ﷺ: «والله، وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي» أن هذا كان قبل أن ينزل عليه الوحي بأنه إلى الجنة، ومصيره الجنة، وأنه مغفورٌ له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، كان هذا بعد ذلك بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ لأنها آية مكية ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كل إنسان هكذا، ما يدري، لكن ربنا ﷻ أخبر أن أهل الإيمان في الجنة، وأن أهل الكفر في النار، هذا أمر عام، من مات على الإيمان، فهو من أهل الجنة قطعًا بوعد الله ﷻ، ومن مات على الكفر والنفاق، فهو من أهل النار، معلوم قطعًا، إلا من كان من أهل الفترات الذين يمتحنون يوم القيامة.

أما الأعيان فلان بن فلان، فهذا لا يشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار، إلا بوحي، إلا بشيء من الكتاب أو السنة.

وقال جماعة من أهل العلم: يجوز أن يشهد بالجنة لمن شهد له الأخيار إذا مات، شهدوا له بالخير، ويشهد بالنار لمن شهد له الأخيار بالعمل السيئ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح «أن الرسول مُرّ عليه بجنازتين، جنازة أثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت»» وجنازة أثنوا عليها شرًّا فقال: «وجبت» فسألوه عن ذلك فقال: «هذه أثنيتم عليها خيرًا، فوجبت لها الجنة، وهذه أثنيتم عليها شرًّا، فوجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

قال جماعة من أهل العلم: معنى هذا أن الشخص الذي يموت، فيشهد له الأخيار أنه طيب، أو أنه صاحب خير، فهذه علامة على أنه من أهل الجنة، وأنه يشهد له بالجنة، والعكس بالعكس، نسأل الله السلامة.

لكن المعوَّل عند أهل السنة، وجمهور أهل السنة، أنه لا يشهد لأحد بجنة، ولا نار، بعينه فلان بن فلان، إلا من ثبت أن الرسول شهد له بذلك، أو جاء في القرآن أنه من أهل النار، كأبي لهب.

لكن أهل السنة يرجون للمحسن، ويخافون على المسيئ، من ظاهره الخير يرجى له الجنة، ومن ظاهره الشر خافوا عليه النار، وإن كان مسلمًا، إذا ظهر منه الشر.

أما من حيث العموم، فأتباع الأنبياء من أهل الجنة، ومن أعرض عن ذلك، وكفر به، فهو من أهل النار قطعًا،
=

١٤- بَابٌ: الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ»[(١)] [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

=

هذا من حيث العموم، نسأل الله العافية.

س: قولهم أحسن الله إليك: فلان مغفور له، أو فلان مرحوم؟

ج: ما ينبغي، ما ينبغي هذا، بل يقال: فلان غفر الله له، فلان رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه عادة جارية على ألسنة كثير من الناس في الصحف، وفي التعزيات، وغيرها: فلان مغفور له، وفلان مرحوم تفاؤلاً، لكن ما ينبغي الجزم بهذا، إنما يقال: فلان غفر الله له، نعزيكم في فلان غفر الله له، رحمه الله، أسكنه الله الجنة، تجاوز الله عنه، ولا يُجزم، ما يقال: المرحوم، أو المغفور له، ونحو ذلك، لا، هذا هو مقتضى قول أهل السنة.

(١) وهذا معناه أن الحلم شيء مكروه للعبد، الرؤيا الصالحة التي يراها المسلم، أو تُرى له، وتقدم قوله: «رؤيا المؤمن» الرؤيا الصالحة الصادقة من الله» قوله: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له»» كما رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس.

أما الحلم فهو الشيء المكروه، هذا من الشيطان، والمشروع عند الاستيقاظ أن يبصق عن يساره ثلاثًا، ويتعوذ بالله من شره، ومجموع الأحاديث يدل على أنه يبصق ثلاثًا، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأى ثلاثًا، هذا مجموع الأحاديث يدل على هذا، يبصق عن يساره ثلاث مرات، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأيت، أو أعوذ بالله من شر ما رأيت، ومن الشيطان، ثم ينقلب على جنبه الآخر، إن كان على أيمنه ينقلب على الأيسر، وإن كان على الأيسر ينقلب على الأيمن، ولا يُخبِّر بها أحدًا، يقول: رأيت، ولا رأيت، لا يخبِّر بها، «فإنها لا تضره»»هكذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما الرؤيا الصالحة، فليحمد الله إذا رأى رؤيا صالحة، رأى أنه دخل الجنة، رأى أنه في روضة خضراء، رأى أنه مع الأخيار، رأى أنه يتبع النبي ﷺ وما أشبه ذلك، فيحمد الله، يقول: الحمد لله، ويُخبِّر بها من شاء.

س: النهي للتحريم يا شيخ؟

ج: ظاهر النهي التحريم، نعم، هذا الأصل في النهي؛ لأنها محزنة، مؤذية، فلا حاجة إلى إخبار أحد، كأن يرى أنه قد يعذب، أو يرى أنه مقطوع الرأس، أو يرى أنه سقط في النار، أو رأى أنه أُمر به إلى النار، أو رأى أن أحدًا يتوعده بالقتل، أو ما أشبه ذلك من الأشياء المكروهة.

أبو قتادة هذا نفسه الذي روى الرؤيا عن النبي ﷺ قال: كنت أرى مرائي تزعجني، فسألت النبي ﷺ عن هذا، فقال له النبي ما قال: «إذا رأيت ما تكره، فاتفل عن يسارك ثلاث مرات، واستعذ بالله من شرها ثلاث مرات، ثم انقلب على جنبك الآخر، فإنها لا تضرك» قال: فكأنما وضع عني جبلاً، أو كما قال رضي الله عنه، يعني استراح من هذه المرائي.

كثير من الناس الآن يتعب نفسه، إذا رأى هذه المكروهات، ويتأذى، ويحزن، ويمرض، لو استعمل ما قاله النبي استراح من هذا الشيء، ولا يهمه ذلك.

الشيطان عدو مبين، يلقي على الناس ما يؤذيهم، ولا سيما أهل الإيمان، وأهل الخير قد يؤذيهم بالمرائي الكثيرة، لكن إذا اعتصموا بما قاله النبي ﷺ، وعملوا بالمشروع استراحوا.

١٥- بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظَافِيرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي، يَعْنِي عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»(١) [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

١٦- باب إذا جَرَى اللَّبَنُ في أطْرافِهِ أو أظَافِيرِهِ

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) هذا من فوائد التأويل، من فوائد التأويل أن اللبن العلم، وهذا والله أعلم إذا كان المقام يقتضيه، كأن يكون الرائي عالمًا، وأشباه ذلك، وقد يفسر اللبن بغير هذا، إذا كان الرائي ليس من أهل العلم، لكن هذا يدل على أنه إذا كان من أهل العلم؛ فإن ما يرزقه الله من اللبن هو أمارة أن الله يرزقه علمًا، وإذا أعطاه غيره، كان علامة على أن الله ينفعه به، بما يحصل له من العلم؛ ولهذا قال: «أعطيت فضلي عمر» وكان عمر من أعلم الناس بسنته ﷺ، ودينه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٢/ ٣٧٠: «فَحَاصِلُ مَا ذكر من أدب الرُّؤْيَا الصَّالِحَة ثلاثة أَشْيَاءَ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، لَكِنْ لِمَنْ يُحِبُّ دُونَ مَنْ يَكْرَهُ، وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَدَبِ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَتْفُلَ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا، وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَامِسَةٌ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَلَفْظُهُ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ». قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «تصير خمسة أشياء: إذا استيقظ يتفل عن يساره ثلاث مرات، هذه واحدة، ويتعوذ بالله من الشيطان ثنتين ثلاث مرات، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، هذه ثلاث، والرابعة: لا يخبِّر بها أحدًا، وهناك خامسة: وينقلب على جنبه الآخر، السادسة الصلاة صارت ستًّا: إذا جعلنا التفل، والتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثنتين صارت ستًّا، ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ من الشيطان ثلاثًا، ومن شر ما رأى ثلاثًا هذه ثلاث مرات، وينقلب على جنبه الآخر أربعًا، ولا يخبِّر بها أحد خمسة، ويصلي إذا تيسر له الصلاة ركعتين هذه سادسة».

س: وإن دعا استجيب له فيه الدعاء؟

ج: هذا إذا تعارَّ من الليل فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث.

س: قال الحافظ قال في فتح الباري، ١٢/ ٣٧٠: «ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة، وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستندًا؛ فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يقربنك شيطان» فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة».

ج: قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا لا دليل عليه، الشيء الذي ما عليه دليل ما نحتاجه، يكفي ما دل عليه الدليل، آية الكرسي ما ورد فيها شيء فيما نعلم، عند الاستيقاظ إذا رأى الرؤيا المكروهة يكفيه هذا؛ لكن أكثر الخلق ما يبالي بالسنن، ما يهتم بالسنن، إذا رأى الرؤيا التي تزعجه، صار يشغل الناس، ويؤذي الناس، ويتحدث بها، ويمرض من أجلها، جهلاً منه، وعدم مبالاة».

س: الصلاة يصلي، ثم يرجع ينام آخر الليل؟

ج: هو الظاهر، يصلي، ثم يرجع ينام.

س: ما تحمل الصلاة هنا على التعوذ المراد هنا؟

ج: لا، القاعدة ما كان له عرف في الشرع يحمل على عرف الشرع، إذا أطلق، الصلاة لها عرف في الشرع.

شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**العِلْمَ**» [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

١٧- بَابُ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إبراهيم، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**»(١) [سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٨- بَابُ جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ**» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**» [سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٩- بَابُ الخُضْرِ فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ **فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ**، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ – المِنْصَفُ: الوَصِيفُ – فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى**» [سبق برقم ٣٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٤].

---

(١) وهذا يدل على أن سبوغ اللباس في الرؤيا من علامات الخير والدين، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والناس أهل العلم الذين لهم عناية بالرؤيا، يطبقون كل شيء على ما يناسبه، فإذا كان المقام مقامَ دين، ومقام خير، مثل ما قال النبي ﷺ في عمر، أنه رأى ثوبًا يجره، قد يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الناس خلاف ذلك؛ لأن عمله ليس كذلك، ممن يعملون، ويتظاهرون بالشر، والسوء، والعمل السيئ، فقد يفسره المؤول بغير ذلك، لكن من ظاهره الخير، فهذه الرؤيا تدل على كمال دينه، واستقامة في دينه، كالرؤيا السابقة في اللبن.
والناس في الرؤيا أقسام كثيرة، يعطي الله فيها من يشاء، ويفتح فيها على من يشاء ﷻ، فقد يكون قليل العلم، ولكن له فطنة، وذكاء، وبصيرة، يستفيد منها في تأويل الرؤيا، وقد يكون ذا علم كثير بأحكام الله، وشرعه، لكن ليس له بصيرة في تأويل الرؤيا.
س: يا شيخ: قال ابن القيم: إذا رؤي الرجل في المنام عريانًا، دل على فساد في دينه؟
ج: هذا ظاهر حديث «أولته الدين» أخذه ابن القيم من هذا.

٢٠- بَابُ كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»(١)[سبق برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٢١- بَابُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»[سبق برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٢٢- باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»(٢)[سبق برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، (ح)، وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي، فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ

---

(١) وقد وقع ذلك، رآها، ثم قدر الله له زواجها عليه الصلاة والسلام تزوجها، وهي بنت ست سنين، أو سبع سنين، ودخل عليها، وهي بنت تسع رضي الله عنها.

(٢) تجمع له المعاني الكثيرة في كلمات قليلة عليه الصلاة والسلام مثل قوله: «كل مسكر حرام»، «قل آمنت بالله ثم استقم»، «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وأشباه ذلك هذه الكلمات العظيمة الجامعة، فالله جمع له جوامع الكلم في كلمات اختصرها عليه الصلاة والسلام.
وأما مفاتيح خزائن الأرض، فهذا ما فتح الله على أمته من الخيرات، فإن الرسول ﷺ مضى لسبيله، ولم تفتح الخزائن، وإنما فتحت على أمته في عهد عمر، وعثمان، وبعد ذلك خزائن كسرى، وقيصر، وغيرها من الأمم، قال أبو هريرة: «مضى، وأنتم تمتلونها الآن» رضي الله عنه، وفي اللفظ الآخر: «والله لتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله» يعني: كسرى وقيصر.

الوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ»[(١)] [سبق برقم ٣٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

٢٤- بَابُ عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ[(٢)]

---

(١) والله يقول: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فهذه شهادة له في المعنى بأنه من أهل الجنة؛ لأن من مات على الإسلام، واستمسك بالإسلام حتى يموت، فمصيره الجنة رضي الله عنه وأرضاه، وهو عبد الله بن سلام الإسرائيلي من نسل هارون، وهو أحسن من أسلم من بني إسرائيل أحسن من أسلم، وأول من أسلم، أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة عليه الصلاة والسلام وكانت له مشاهد حسنة رضي الله عنه وأرضاه.
وفي إسلامه قصة غريبة، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، وإني أخشى إذا علموا بإسلامي أن يكذبوا علي، ويقولوا فيك كيت وكيت، فأرجو سؤالهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاء اليهود إلى النبي ﷺ فسألهم قال: «ما تقولون في عبد الله بن سلام؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا، وابن سيدنا قال: «أرأيتم إن أسلم؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج، وهو كان مختفيًا، فخرج عبد الله، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فقالوا: شرنا، وابن شرنا، فقال: هذا الذي أردت يا رسول الله، قاتلهم الله، لا يستحون، نسأل الله العافية، قبل دقائق يقولون: خيرنا، وابن خيرنا، وبعدما علموا بإسلامه قالوا: شرنا، وابن شرنا، نسأل الله العافية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ٤٠٢: «وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى حَدِيثٍ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ [قال سماحة الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: «مِنْ طُرُقٍ»] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودَ الْكِتَابِ، انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» الْحَدِيثَ، وَأَشْهَرُ طُرُقِهِ [قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا يدل على أنه من طرق، وليس من طريق؛ لأنه قال: وأشهر طرقه»] مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عُهِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتَنُ، فَالْأَمْنُ بِالشَّامِ» وَلَهُ طَرِيقٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «أَخَذُوا عَمُودَ الْكِتَابِ، فَعَمَدُوا بِهِ إِلَى الشَّامِ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ» الْحَدِيثَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ... وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقد جمعهَا ابن عَسَاكِرَ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ...» ا. هـ.
قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا والله أعلم في بعض الأزمنة، مثل ما قال عند وجود الفتن: «يأتي على الناس زمان تكثر فيه الفتن، وتكون الشام خير البلاد»، وهذا مضى لها أزمنة عظيمة، كان فيها من خير البلاد كما في زمان عمر بن عبد العزيز، وأزمان أخرى، وربما يأتي زمان في المستقبل كذلك، والآن ليست كذلك، الآن فيها الشر الكثير: من النصيرية الباطنية، وفيها المتصوفة الكثيرة الذين خالفوا الإسلام، وصاروا إلى الطرق الأخرى، ولكن ربما يأتي زمان مثل ما قال النبي ﷺ تتغير فيه الأحوال» ا. هـ.
س: ما هو عمود الكتاب الذي يخرج من تحت رأسه؟
ج: عمود الكتاب يعني: القرآن.
س: أحسن الله إليك، يحمل عليه الحديث الذي ورد في الشام قول النبي ﷺ: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية».
ج: يحمل على ما جرى في عهد الصحابة من هجرة اليمانيين إلى المدينة، والذهاب إلى الشام، وإلى العراق، وما حصل بهم من الخير العظيم، والجهاد رضي الله عنهم، فاليمن حصل منها أيضاً خير كثير، وأما الآن، فحالة اليمن ما تخفى، فيه من الشيوعية، ومن الفساد، والتحلل ما فيه، وربما يأتي عليه زمان تتغير فيه الأحوال، مثل الجزيرة هذه، شمال الجزيرة كانت قبل الشيخ محمد [بن عبد الوهاب رحمه الله] فيه فساد كثير، وفتن، وشرور، وشركيات، =

٢٥- بابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ»[سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»(١)[سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٢٦- بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ: «وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ، وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلَّا فِي

=

وخرافات كثيرة، ثم أزالها الله بدعوة الشيخ محمد، ومناصرة آل سعود رحمة الله عليهم، والله أعلم ماذا يكون بعد ذلك، فالأيام تتغير، والبلاد تتغير ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

(١) هذه منقبة لعبد الله هذه الرؤيا منقبة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أنه رأى سَرَقة من حرير يعني قطعة من حرير في يده، كلما أشار بها إلى مكان في الجنة، طارت به إليه، فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين، فقصتها حفصة على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال لها: «إن عبد الله رجل صالح» في بعض الروايات «لو كان يقوم من الليل»، فما ترك قيام الليل بعد ذلك رضي الله عنه وأرضاه، وكان يجتهد في قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن قيام الليل من أعظم الأسباب في الفوز بالجنة، والنجاة من النار، كما قال الله في حق عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال في حق الأخيار: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقال في حقهم أيضًا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، فالقيام بالليل، والتهجد بالليل، والصدقة على الفقراء، والمحاويج، والإنفاق في سبيل الله، وكثرة الاستغفار من أعظم الأسباب في نيل المطالب العالية في دخول الجنة، والنجاة من النار، والله المستعان.

س: ما عبَّرها الرسول ﷺ؟

ج: واضح، أقول تعبير واضح، رؤيا واضحة، حسنها، وفضلها واضح؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم ما يسره، فليحمد الله، ويحدث بها من يحب»، وفي اللفظ الآخر: «فليحدث بها من شاء» هذه الرؤيا صلاحها ظاهر.

الأَعْنَاقِ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٣].

٢٧- بَابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنْ أُمِّ العَلاَءِ**، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتْ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكِ؟**» قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «**أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ**» قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ**»[(٢)] [سبق برقم ١٢٤٣].

---

(١) وهذا يبين لنا أنه إذا اقترب الزمان، يعني في آخر الزمان، إذا اقترب الزمان من النهاية، ودنا قيام الساعة، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، يعني في الغالب أن المؤمن تكون رؤياه في غاية من الصدق، والوضوح.
وكانوا يكرهون الغل، ويحبون القيد، والقيد ثبات في الدين، إذا رأى أنه مقيَّد، فمعناه أنه ثابت على الحق، إذا رأى أن في يديه قيداً، أو نحو ذلك، كما رأى عبد الله بن سلام تمسكه بالعروة، فقال له النبي ﷺ: «إنها العروة الوثقى».
وكانوا يكرهون الغُلَّ، والغُلُّ ما يكون في العنق، كانوا يكرهونه، إذا وجده في النوم تكون رؤيا مكروهة، فإذا رأى الإنسان ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبِّر بها أحدًا، وإذا قام فصلى، فحسن، كما في الرواية الأخرى، كما تقدم.
والرؤيا كما تقدم في هذا حديث مرفوع، أن الرؤيا ثلاثة، ما رواه مسلم في الصحيح، وروى معناه البخاري، لكن رواية مسلم أصرح، أنها ثلاث: تحزين من الشيطان، وشيء يتحدث به الإنسان في النهار، فيراه في الليل، والثالثة رؤيا حقيقة، وهي رؤيا المؤمن الصالحة التي هي جزء من ست وأربعين جزءًا من النبوة، فهي بشرى للمؤمن، وهي عاجلة شر، وبشرى عذاب للكافر، نسأل الله العافية.
س: أحسن الله إليك يا شيخ رؤيا حديث النفس يخبر بها؟
ج: في الغالب أن هذه الهواجس التي في الدنيا، الذي يتحدث به في الدنيا، يقع في النوم، ما لها أساس، يعني ليس لها أساس، لا خير، ولا شر.
س: يعني يخبر بها، أحسن الله إليك؟
ج: ما فيه مانع.

(٢) تقدم هذا الحديث، وأن المؤمن يرجى له الخير، مثل ما قال النبي ﷺ: «يرجى له الخير» يعني: عثمان بن مظعون ﷺ يرجى له الخير، أما الشهادة بالتعيين، فلا، إلا بنص؛ ولهذا قال: «والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي»» وتقدم أن هذا كان قبل أن يعلم مصيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومصير أهل الإيمان، ثم جاءه الوحي من الله أنه في الجنة، فعلم مصيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه إلى الجنة، وهكذا من شهد لهم الرسول بالجنة ﷺ من العشرة، وغيرهم، وفي هذا أن المؤمن يتوقى الشهادة التي لا يدري عنها، فلا يشهد لمعين إلا بنص، ولكن يرجو للمؤمن، ويرجو للمحسن، يرجو له الخير.
ثم أخبرته أم العلاء أنها رأت رؤيا في شأن عثمان، وأنها رأت له عينًا تجري، فقصتها على النبي ﷺ فقال: «ذلك عمله يجري له».

٢٨- بَابُ نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا؛ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا[(١)]، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[(٢)][سبق برقم ٣٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ، وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[سبق برقم ٣٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[سبق برقم ٣٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣٠- بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»[سبق برقم ٣٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣١- بَابُ القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي

---

(١) والصواب أنها كبيرة، الغَرب معروف، وهو أكبر من الدلو، وكانت الغُروب تُجعل على الإبل، والحمر، ونحوها، يستسقى بها من الآبار؛ لأن الإبل، والحمر تحمل ذلك، وتقوى على ذلك، والدلو في الغالب تكون في الآبار، يستسقي بها الناس، والرجال.

(٢) هذه منقبة ثانية للصديق وعمر رضي الله عنهما، وأن عمر كان أقوى في ولايته، وعمله؛ ولهذا فتح الله عليه الفتوح، ونصر به الإسلام، واتسعت به رقعة الإسلام في الشام، والعراق وغير ذلك. أما الصديق رضي الله عنه، فكانت مدته قليلة، وحصل به الخير العظيم: من إخماد أهل الردة، والقضاء على أهل الردة، وقوته في شأنهم رضي الله عنه، وأرضاه، ولكن لم يتسع وقته للفتوحات الأخرى، ولعل الضعف ما كان فيه من اللين، والرقة رضي الله عنه، وأرضاه، وعدم الشدة التي كانت يتخلق بها عمر.

فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟»[سبق برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»(١)[سبق برقم ٣٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٤].

٣٢- بَابُ الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ(٢) إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ»(٣)[سبق برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ(٤)، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ»[سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٤- بَابُ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

---

(١) وهذا واضح أنه منقبة لعمر رضي الله عنه، ومعلوم أنه من العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم، وهذه شهادة أخرى أن الله أعدّ له قصراً في الجنة من ذهب، رآه النبي عليه الصلاة والسلام.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ٤١٦: «قوله: «فإذا امرأة تتوضأ» تقدم في مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة، والخطابي أن قوله: تتوضأ تصحيف، وأن الأصل شوهاء...» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «قول ابن قتيبة والخطابي ليس بجيد، وليس بصحيح، وقول من قال: إنه الوضوء الحقيقي حمل الأحاديث على ظاهرها، وأنه وضوء حقيقي، والحاصل أن وجود الوضوء ليس بمستنكر؛ لأنه عبادة نعيم، وكذلك الذكر: التسبيح، والتهليل، والتحميد، وقراءة القرآن هي نعيم أيضاً» ا. هـ.

(٣) وهذا يظهر منه أن الجنة فيها الوضوء؛ لما فيه من النظافة، والتعبد، ولا يلزم منه الصلاة؛ لأن الوضوء عبادة مستقلة، تشتمل على أشياء: النظافة، والنشاط، والتعبد، مثل ما أن فيها التسبيح، والتهليل، والتكبير، وأنواع الذكر، والتلذذ بذلك؛ فإنهم يلهمون التسبيح، والتكبير، كما يلهمون النفس، يعني يحصل لهم بذلك التعبد، والتلذذ، والنعيم، ولا شك أن هذا واقع؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

(٤) الأقرب، والله أعلم، أنه لا يلزم وقوع الرؤيا، لكن فيه إشارة إلى التلبيس إلى أن الدجال يفعل أشياء يحصل بها التلبيس.

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ»[سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٣٥- بَابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلاَءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا، فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَنِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ»[سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٧٠٢٩ - «فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ»[2][سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٣٦- بَابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا، يُعَبِّرْهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ،

---

(١) سقط اسم عبدالله بن عمر من نسخة الفتح، وهذا يعني أن الرواية مرسلة، والصحيح إثباتها، كما في صحيح البخاري، حتى لا يُتوهم الإرسال، هذا هو الصحيح.

(٢) هذه رؤيا عظيمة، ومهولة، لكن الله تعالى فرَّج له حتى جاء الملك، فقال: «لن تراع» فصرفه الله عنها، وفي هذا الحث والإكثار من الصلاة، تقدم أنه قال ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل» وهذا يبين أن الإكثار من الصلاة كما قال الملك، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر من أعظم الأسباب في الوقاية من النار، والسلامة منها، والفوز بالجنة، فينبغي للمؤمن، ولا سيما أهل العلم، أن تكون لهم عناية بالصلاة والإكثار منها في ليلهم، ونهارهم، لما في ذلك من الخير العظيم، وصلاح القلوب.

فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ»[سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٧٠٣١ - «فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ، أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ»[سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٣٧- بَابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٣٨- بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ «رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ»[سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»[(١)][سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ الهَجَرُ[(٢)]، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا[(٣)]، وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا

---

(١) وهذا والله أعلم؛ لأن في ظاهر دعوى النبوة لمعان، وإشراق، وفرحٌ بصاحبها، ومن أهله، ونحو ذلك يشبه الذهب؛ لكن لما كانت باطلة تذهب، وتزول، وتضمحل؛ ولهذا أمر بنفخهما، فنفخهما، فطارا، وطيرانهما دليل على ذهابهما، وزوالهما، وهلاكهما.

س: أحسن الله إليك: فأولتهما كذابان أو كذابَين؟

ج: كذَّابَين. هذه غلط من بعض النسخ، إذا لم ينبَّه عليها الشارح، فهي غلط، صلِّح على هذا ما عندك، ما نعلم للألف وجهًا إلا على لغة من جعل المثنى بالألف، لكن لو كانت رواية لنبَّه عليها الحافظ كعادته.

(٢) وهذا يبيّن لنا أن اليمامة، والهَجَر من قديم الزمان، وهي فيها النخل؛ لأنه رأى أنه يهاجر إلى أرض فيها نخل، فوقع ظنه على أنها اليمامة، أو هجر: بلاد الأحساء، وما حولها، فصار المراد المدينة المنورة، وبها النخل أيضًا.

(٣) س: ما ذكر النحر، أحسن الله إليك، في الحديث؟

ج: المقصود من هذا: أن البقر فيها خير كثير، ومصالح للمسلمين: لحمها، ولبنها، وزبدها، فالمؤمن يؤول بذلك أيضًا؛ لما فيه من الخير، والمصالح العظيمة، كما يؤوَّل بالنخلة؛ لما فيها من الخير العظيم.

وقد نحروا يوم أحد، وأصيبوا يوم أحد، فصار ذلك خيرًا للمسلمين، وموعظة، وذكرى، وإظهارًا لنفاق المنافقين، ثم جاء بعده النصر، نصرهم الله يوم الأحزاب، ثم تابع النصر لهم يوم الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا.

=

=
س: أحسن الله إليك ... ورأيت فيها بَقْرًا بإسكان القاف الحديث؟
ج: البقر يعني تنحر، أما بَقْرًا، قطعًا، وذلك أنه قطع من المسلمين قطعة، واحد وسبعون يوم أحد، هذه قطعة كبيرة من المسلمين في رواية بَقْرٌ، يعني قطع هذه الرواية الثانية.
س: أحسن الله إليك: متن الحديث ما فيه تنحر، تكون: ورأيت فيها بَقْرًا، والله خير، هكذا على ما ضبطه الشارح؟
ج: الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، أقول: الروايات يفسر بعضها بعضًا، الأولى البَقَر؛ لأنه قال: والله خير، بفتح القاف؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا.
وكان يوم أحد عبرة لمن تأمل، عبرة لكل معتبر، غاية عظيمة للمسلمين، وتسلية، وتعزية لما يصيبهم، ما جرى على المسلمين في بعض مغازيهم، وما جرى على المسلمين بعد ذلك، إلى آخر الدهر، إلى اليوم، وغير ذلك، في أُحُد تعزية، وبصيرة لأهل الإيمان، محمد رسول الله أفضل الخلق، ومعه أولياء الله أفضل الخلق بعد الأنبياء، ثم يصابون، يقتل منهم سبعون، ويجرح منهم جم غفير، ويهزمون على يد أعداء الله من المشركين، كيف يكون هذا؟! وربك هو الناصر، وهو العظيم، إلا لعبر، لعبر، ودلالة على أنه ليس النصر بمجرد أنه مؤمن، وبمجرد أنه فاضل، أو بمجرد أنه خيِّر، لا بد من الأخذ بالأسباب، لا بد من الأسباب، فلما أخلَّ أولئك النفر بالأسباب، وتخاذلوا، وتنازعوا، وفشلوا، وهم الرماة، وقد أمروا أن يمسكوا في المكان، ويدافعوا عن أهل الإيمان، ويحفظوا ظهورهم، فلما أخلوا بالموقف، وأخلوا بهذا السبب العظيم، وعصوا الرسول ﷺ، دخل الجيش من وراء المؤمنين، واضطرب الناس، واختلط الناس، وصارت المصيبة العظيمة.
لماذا؟ للمعصية التي جرت من أولئك، والتخاذل، والتنازع الذي أشار إليه بقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فالمشركون انهزموا، حسُّوهم بإذنه، يعني قتلوهم، حتى ظن أولئك الرماة أنهم انتهوا (أن المشركين) انتهوا، وتنازعوا، هل ينصرفون أو لا ينصرفون؟ ثم غلب عليهم ما ظنوه من انهزامهم، وأن المسألة انتهت، فناشدهم أميرهم ألا ينصرفوا، ويذكروا قول رسول الله ﷺ: «لا تبرحوا مكانكم، وإن رأيتم أنا انتصرنا، وإن رأيتم أنا تخطفنا الطير» لا تنصرفوا، الزموا مكانكم، فعصوا بتأويل، ما هو بقصد العصيان، بتأويل عصوا، متأولين أن المشركين انتهوا، وأنهم هزموا، وسقطت رايتهم، الراية سقطت، رايتهم، لكن مع هذا التأويل، لم يعذَروا، وجرى على المسلمين بسببهم ما جرى من الهزيمة، وقال فيهم سبحانه: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أراهم ما يحبون هزيمة الكفار، ماذا جواب (إذا)؟ محذوف، تقديره: سُلطوا عليكم، سُلطوا عليكم، يعني سلط عليكم أعداؤكم بسبب عصيانكم، وفشلكم، وتنازعكم.
فإذا كان جمع الرسول ﷺ، إذا وجد فيهم من يعصي، ويتظاهر بالمعصية، ولو متأولاً على وجه يضر المسلمين؛ فإنه ينكب المسلمون بأسبابهم.
فكيف بحال من عصى جهرة بدون تأويل، وتظاهر بما حرم الله، ألا يصيب المسلمين من أجل ذلك ما يصيبهم، «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه» ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[الشورى: ٣٠]، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].
فينبغي للعاقل ألا يغتر، ولا يقول: كيف يتسلط الكفار على المسلمين؟ كيف كيف، كيف؟ ولا ينظر في أعمال المسلمين، وما حصل من النقص، والتقصير، والمعصية، وعدم الإعداد، وعدم القيام بالواجب.
فإذا كان أفضل الخلق من الرسل، وأفضل الخلق من المؤمنين، يصابون، ويسلط عليهم عدوهم بأسباب من أنفسهم، فلا ينبغي أن يستنكر ما يقع بعد ذلك لمن قصَّر في أمر الله، أو لم يعد العدة الكافية، فهو ما أصيب إلا من نفسه، فلو أنه أعد العدة الكافية، واجتمع هو وأصحابه على الحق، وصمموا على الحق، والقتال، وأخلصوا
=

هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ»[سبق برقم ٣٦٢١].

٤١- بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَةٍ، وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»(١)[طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢- بَابُ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ»، وَهِيَ الجُحْفَةُ»[سبق برقم ٧٠٣٨].

٤٣- بَابُ المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى

=

لله، وتباعدوا عما حرم الله، لنصرهم الله كما نصر المسلمين يوم بدر، ويوم الأحزاب، ويوم الفتح.

المقصود: أن هذه القصة يوم أحد قصة عظيمة، يجب أن تكون على البال دائمًا، دائمًا، فلو أن أحدًا يُنصر بمجرد إيمانه، وينصر لصلاحه، ما كان أحد أفضل من رسول الله، ولا من أصحابه لنصروا.

لكن من أخلّ بالأسباب، ومن تعاطى أسباب الخذلان، فلا يلومن إلا نفسه، وإن كان عند الله عزيزًا.

(١) س: أحسن الله إليك قوله: فأولته)؟

ج: فسرته التأويل التفسير، مثل قول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى، يعني: تفسير قوله تعالى، ومثل قول عائشة: يتأول القرآن، يعني يفسر القرآن.

وهذا معناه أنه إذا رأى أن هذا خرج من كذا وكذا على حسب الأحوال، مثل ما تقدم في الرؤيا تختلف، فإذا رأى مثلاً أن شيئًا خبيثًا خرج من بيته إلى محل آخر، هذه رؤيا صالحة، أنه خرج منه الشر، كما خرجت الحمى من المدينة، إلى مهيعة وهي الجحفة.

أما إذا رأى شيئًا صالحًا يخرج من بيته إلى مكان آخر، هذا هو الخطر، وقد يؤوَّل على حسب حال صاحبه، إذا خرج منه أنه عمل صالح يصعد له، ويخرج منه، وينتشر، فالأحوال تختلف في المرائي بحسب الرائين.

بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ»[سبق برقم ٧٠٤٨].

٤٤- بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ»[سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(١)، قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ»، حَدَّثَنَا

---

(١) وهذا لا شك أنه وعيد عظيم، يدل على أن الكذب في الرؤيا من القبائح، ومن الكبائر؛ [لأنه] توعّد عليه أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل ذلك؛ لأن الشعيرة ما تنعقد مع الشعيرة، معناه أنه يعذب بشيء لا يستطيعه، ولا يتخلص منه.
وهذا فيه الدلالة على أن الواجب على المؤمن أن يصدق في حلمه، وألا يقول: رأيت كذا وكذا، وهو يكذب، بل يجب أن يكون صادقًا في حلمه، فهو إن كانت خيرًا فهي له، وإن كانت شرًّا تعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى، والحمد لله، ولا يجوز أن يكذب في حلمه.
وهكذا فيه التشديد من جهة التصوير، وأن تصوير ذوات الأرواح فيه هذه العقوبة، أنه يعذب، يعني يوم القيامة، كما في الرواية الأخرى، ويكلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.
وهذا كله من باب الوعيد، والتحذير من الصور التي يتعاطاها الناس من ذوات الأرواح؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، ولما في ذلك أيضًا من الوسائل إلى عبادة بعضها من دون الله ﷻ، كما جرى لقوم نوح. كذلك حديث الاستماع لقوم وهم له كارهون، هذا يقع كثيرًا من الناس، فينبغي الحذر، لا يتسمع لحديث قوم هم له كارهون، لا من جهة الباب، ولا من جهة سماعة التليفون، ولا غير ذلك؛ لأن الناس لهم حاجات، ولهم أشياء، لا يحبوا أن يُطَّلَع عليها، فلا يجوز للمؤمن أن يتسمع حديث قوم، وهو يعرف أنهم يكرهون ذلك، أو تدل القرائن على أنهم يكرهون ذلك، وأن من عقوبته أن يصب في أذنيه الآنك، يعني: الرصاص المذاب، يوم القيامة، عقوبة له على ما فعل بهاتين الأذنين، فيعاقب في الآلة التي سمع بها، وهذا لمزيد التنفير، والتحذير من هذه المعصية.
س: ناس يا شيخ، حفظك الله، يقولون: الصور ليست محرمة إذا كانت بالكهربا، إلا ما كان منحوتًا باليد؟
ج: لا، الأحاديث عامة، تعم الصور باليد، أو بالكاميرا، أو بأي آلة، الرسول لم يستثن شيئًا عليه الصلاة والسلام.
س: الذي يتجسس على الناس، ويسمع المباحث؟
ج: التجسس محرم، لا يجوز، الله يقول: ﴿ولا تجسسوا﴾، لكن إذا كان المقصود حماية المسلمين من مكايد الفجار، والحذر منهم، هذا لا بأس به.

إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»[(١)].

٤٦- بَابُ إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يخبر بهَا، وَلَا يذكرهَا

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[(٢)] [سبق برقم ٢٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[(٣)].

---

(١) واللَّه المستعان، والمعنى: من أكذب الكذب، يعني: من أكذب الكذب أن يري عينه ما لم تر، يقول: رأيت كذا، ورأيت كذا؟ وهذا يعم النوم، واليقظة جميعًا، يعم النوم، ويعم اليقظة أن من أفرى الفرى، أن يري عينه ما لم تر، هذا عام، رؤيا المنام، ورؤيا اليقظة جميعًا؛ لأن رؤيا اليقظة كذب، ورؤيا المنام كذب، كلها كذب.

(٢) هذه من أجمع الروايات في الرؤيا، هذه من أجمع الروايات؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا رأى ما يحب، فليحدث بها من يحب»» وفي اللفظ الآخر: «فليحمد اللَّه، وليحدث بها من يحب»» وفي بعضها: «فليحدث بها من شاء»» «وإذا رأى ما يكره، فليستعذ باللَّه من شرها، ومن الشيطان، ولينفث عن يساره ثلاث مرات»» فجمعت الروايات، ينفث عن يساره ثلاث مرات، إذا كانت مكروهة، ويتعوذ باللَّه من شرها، ومن الشيطان، وجاء في الرواية الأخرى، ثم لينقلب عن جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا، وفي الرواية الأخرى «وليصلِّ».
هذا كله يدل على أنه ينبغي للمؤمن ألا يبالي بها متى فعل المشروع؛ ولهذا قال أبو سلمة: إنها تمرضه، وهكذا قال أبو قتادة: يرى الرؤيا تمرضه، يعني من قبحها؛ فلما جاءت السنة، واستعمل السنة، استراح من هذا البلاء.
فالمؤمن متى فعل السنة استراح، ولم يبالِ بها بعد ذلك، إن كانت طيبة، حمد اللَّه عليها، وحدث بها من شاء من أحبابه، وإن كانت رديئة قبيحة، نفث عن يساره ثلاث مرات، وتعوذ باللَّه من شرها، ومن شر الشيطان ثلاث مرات، ثم انقلب على جنبه الآخر؛ فإنها لا تضره، هكذا أخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يحدث بها أحدًا، وإذا تيسر له أن يقوم، ويصلي في وقت الصلاة، إذا كانت في الليل، أو في الضحى، أو في الظهر، كان أيضًا من العلاج، ومن الدواء.
س: ولو بعد مدة يعني في الضحى، لو ما هو بعد الرؤيا في الحال؟
ج: ظاهر السياق أنه حينها وقتها.

(٣) س: أحسن اللَّه إليك قوله: «من يحب».
ج: وفي رواية: «فليحدث بها» أطلق، جاء الإطلاق، وجاء من يحب؛ لكن الأحباب أولى بها، وإذا حدث بها غيرهم، فالحديث مطلق، الرواية مطلقة.

=

٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ، وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْبُرْهَا**»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ، فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ، وَالسَّمْنِ، فَالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ، وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «**لاَ تُقْسِمْ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٩].

٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، **حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعني مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟**» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ**

=

س: ما يقيد هذا بهذا، ما يقيد المطلق؟

ج: ما هو بظاهر؛ لأن المحل هذا هو محل خير، نشر خير، وبشرى، لكن الأحباب هم أخص الناس، وأولاهم أن يُخبَروا بما يسرهم.

س: الصلاة تكون من ذوات الأسباب؟

ج: الذي يظهر، والله أعلم، أن المراد إذا رآها في وقت لا محذور فيه، هذا الأقرب، والله أعلم.

س: ما الحكمة في إبلاغ الأحباب؟

ج: لأنها تسرهم كثيرًا بخلاف غيرهم، قد يكيدون له، وقد يؤذونه.

س: ما يستشهد لهذا بقول يعقوب ليوسف: ﴿يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]؟

ج: هذا يعني مما يؤيد أن إخبار الأحباب هو الأهم؛ لأن غير الأحباب قد يعني تسوؤهم، فيكيدونهم، لكن كونه يقيد بعدم إخبار غيرهم محل نظر في رواية أبي سعيد: «وليحدث بها» هذا قد يكون في وقت، وهذا في وقت، قال النبي ﷺ هذا في وقت، وهذا في وقت.

فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ المَرَّةَ الأُولَى»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ» فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ، كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ، وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: قَالاَ لِي: ارْقَ، قَالَ: فَارْتَقَيْتُ فِيهَا، قال: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالاَ: أَمَّا الآنَ، فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالقُرْآنِ، فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ

عَلَى الفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

---

(١) هذا حديث عظيم، ورؤيا عظيمة، فيها عبر، وفيها عظة، فيها عبر، وعظة لهذه المعاصي، نسأل الله العافية، والسلامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: قوله: وأولاد المشركين ظاهره...؟

ج: المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه سئل فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

س: أحسن الله إليك، الرجل الذي يضرب، ويتهاون عن الصلاة، هل المقصود به النوم تعمدًا، مثل واقع الناس الآن، يحمل عليه؟

ج: إذا نام عنها عمدًا، أو تفريطًا، إذا نام عنها غلبة، حتى ما صلاها إلا بعد طلوع الشمس، هذا مغلوب، أما الذي يتعمدها، ولا يبالي، لا يأخذ بالأسباب التي تعينه على اليقظة، يأخذ القرآن، ولا يعمل به، نسأل الله العافية.

س: قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟

ج: ابن القيم رحمه الله بسط الكلام في هذه المسألة في كتابه «طريق الهجرتين» في آخر الكتاب، لما ذكر طبقات المكلفين بحث هذا الموضوع، [و]يحتمل أن يقال: أولاد المشركين، الذين يعني في يوم القيامة ينجون؛ لأن أولاد المشركين يمتحنون يوم القيامة على الراجح، فمن أجاب جوابًا صحيحًا صار إلى الجنة، ومن عصى صار إلى النار، كأهل الفترات، ممكن أن يقال في هذا إنهم الذين يوم القيامة يمتحنون وينجون، ويحتمل أن يقال، وهو قول قوي أيضًا، أن يقال: إن كلامه هذا في هذه الرؤيا بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كان الأول لا يعلم، ثم أخبر بهذا، وأنهم يكونون مع أولاد المسلمين في الجنة، ويكون خبره هذا في حديث سمرة بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فالأمر محتمل.

[ثم أمر سماحة الشيخ بالبحث في الموضوع، فقرئ عليه كلام ابن حجر في فتح الباري، وذكر أقوالاً، ثم قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله بعد أن قرئ عليه: «أصحها قولان: أحدهما: أنهم في الجنة، كما في حديث إبراهيم، حينما مر عليه النبي ﷺ في الروضة، ومعه أولاد، فسأله الصحابة عن أولاد المشركين، فقال: «وأولاد المشركين» [أي في الجنة]، والثاني أنهم يمتحنون كأهل الفترة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار؛ لأنهم ما بعث إليهم رسول كأهل الفترات، والشيخ الكبير الهرم الذي مات قبل الإسلام، والمجنون، إلا من جن على ضلالة، فالأظهر أنه على ما جن عليه، والأقرب، والله أعلم، أنهم على ما جاء في قصة إبراهيم، وأن إخباره ﷺ بأنهم من أهل الجنة بعد الشك: بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لأنهم ولدوا على الفطرة، وهذا القول جيد جداً؛ لأنه مطابق لحديث المولود، وأنه ولد على الفطرة، ومطابق لحديث الروضة، وأنهم مع إبراهيم، ويليه في القوة أنهم يمتحنون يوم القيامة، أما بقية الأقوال فليست بشيء، أما في الدنيا، فهم تبع آبائهم، لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، مثل ما قال النبي ﷺ: «هم منهم» في الحكم الظاهر» ا. هـ.

س: أحسن الله إليك: قسم أبي بكر في الحديث السابق ما يوجب الكفارة؟

ج: الأصل وجوب الكفارة كونه سكت عنه النبي؛ لأنها معلومة.

س: قوله «فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام»؟

ج: ما يعمل به، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك، النوم عن الصلاة المكتوبة حتى يمضي وقتها [أو] الجماعة؟

ج: يحتمل هذا وهذا، تعمد هذا منكر، وكونه يخرج وقتها أشد وأشد، كلاهما منكر، يحتمل هذا وهذا، ولكن إذا نام حتى يخرج وقتها، يكون أشد، نسأل الله العافية.

الفوائد المَجْنيَّة

من التعليقات البازيَّة

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤- ٢٥٦هـ) (٧٧٣- ٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٣٠ هـ ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ -كتاب الفتن(١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: **قَالَتْ أَسْمَاءُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى**»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ»(٢)[سبق برقم ٦٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣].

---

(١) بدأ الدرس في هذا المجلد الثالث عشر على سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٠٨هـ.

(٢) المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يذكر في آخر كتابه ما يتعلق بالفتن: فتن الشهوات، فتن الشُبهات، فتن الحروب؛ ليحذر منها، وأن يكون المؤمن دائمًا على حذر مما يضر إيمانه، ويفسد عليه عقيدته، أو يوقعه في ما حرم الله عليه من المعاصي، والشرور، والبدع، فإن الفتن أنواع؛ فلهذا عقد هذا الكتاب في آخر كتابه؛ ليذكر ما ورد من الأحاديث في ذلك، وأن يكون المؤمن على بصيرة في ذلك، وليحذر أسبابها.

وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «إنه على حوضه يوم القيامة ينتظر من يرد عليه من أمته»» من المؤمنين، فيؤتى بقوم من أمته، فيذادون عن حوضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فيقول: يا رب أمتي»»وفي لفظ: «يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري، إنهم مشوا القهقرى»» يعني رجعوا على أعقابهم، يعني: رجعوا مرتدين عن دينهم، وفي اللفظ الآخر: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا، سحقًا لمن بدل بعدي»» وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح يعني عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[المائدة: ١١٧].

وهذا يوجب للمؤمن أن يحذر، وأن يستعيذ بالله من شر الفتن، ويسأل ربه الثبات على الإيمان حتى يلقاه، وأن يستعيذ بالله من أن يرجع على عقبيه بعد ما هداه الله.

وفيه من الفوائد: أنه ﷺ لا يعلم ما يجري، وما يكون بعد ذلك، لا يعلم الغيب، فلا يعلم ماذا تفعل أمته، ومن يموت على الإسلام منهم، ومن يموت على الكفر؛ ولهذا يُقال له يوم القيامة إذا قال: أصحابي أصحابي، أمتي أمتي، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم غيروا، إنهم رجعوا قهقرى، فأبانوا له ما قد وقع من الشرك في أمته.

ويشهد هذا لضعف الحديث الوارد أنه تعرض عليه أعمال أمته، فما وجد من خير حمد الله، وما وجد من شر استغفر لهم، فهو حديث مرسل ضعيف، ولو صحّ لا ينافي هذا، فإنه قد تعرض عليه ثم ينساها بعد ذلك؛ لأنه بشر، ينسى كما ينسى البشر، لكنه حديث ضعيف. وإنما يعرض عليه صلاتهم عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم»» وفي هذا يُقال له يوم القيامة: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

فالعاقل يحاسب نفسه دائمًا، يتهم رأيه فيما يقع من الآراء، والأهواء، والأقوال التي يشيعها الناس، حتى يعرضها على الكتاب، والسنة، فما كان منها موافقًا لهما أخذ به، وما كان من أقوال الناس، وأعمالهم، وآرائهم مخالفًا لذلك اجتنبه، وحذره، وحذَّر منه إخوانه.

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ، اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(١)] [سبق برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٧٠٥٠- ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[(٢)] [سبق برقم ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠].

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[(٣)] [سبق برقم ٣٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٤)]

---

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله، وهؤلاء إذا كان المراد به الصحبة، أنهم رأوه، وآمنوا به، يعني ذلك المرتدين الذين ارتدوا بعده عليه الصلاة والسلام في عهد الصديق، وغيره من الأعراب، وأشباههم.
فإن كان المراد بأصحابي «أمتي»؛ فلأن المرتدين من الأمة كثيرون، كما في اللفظ الآخر: «أمتي، أمتي» الله أكبر.

(٢) س: أحسن الله إليك، يكون خاص التبديل بالكفر فقط؟ التبديل يكون بالكفر؟
ج: هو الذي فيه الردة، والحيلولة دون الجنة، وأما المعاصي، فتحت مشيئة الله، نسأل الله العافية.
س: المقصود هنا الكفر؟
ج: الكفر: نعم، الردة عن الإسلام، نسأل الله العافية.

(٣) معنى «أثرة» يعني: سترون من ولاة الأمور بعدي أثرة في الأموال، وفي الوظائف، قد لا يعدلون، قد يعطون من لا يستحق العطاء، قد يُولّون من لا يستحق الولاية، وأن غيرهم خير منهم؛ فلهذا سأله الصحابة ماذا يفعلون؟ قال: «أدوا إليهم حقهم» يعني إلى ولاة الأمور «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم» أي: لا تنزعوا يداً من طاعة؛ بل أدوا إليهم حقهم من السمع، والطاعة في المعروف، والجهاد معهم، وغير هذا مما ينفع المسلمين، «واسألوا الله الذي لكم» الذي قصروا فيه، اسألوه من ربكم ﷻ.
وفي اللفظ الآخر: قال أفلا نقاتلهم، قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

(٤) وهذا يؤيد ما تقدم (....) «اصبروا» «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه» وفي اللفظ الآخر في حديث عوف بن مالك: « من رأى من أميره شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة» الله أكبر.

[طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١) [سبق برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا **عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ**»[سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٠٥٦ - «فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٢)[طرفه في: ٧٢٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ**: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»(١)[سبق برقم ٣٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

---

(١) **وهذا لا يمنع المناصحة**، والمساعدة في الخير، والحرص على تقليل الشر، وتكثير الخير، والصبر يغني عن الخروج، ونزع اليد من الطاعة، وشق العصا، لكن لا يمنع من النصيحة، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هكذا يجب على المؤمن، وعلى من له القدرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» مع الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإنها عامة، يكون بالحكمة، والأسلوب الحسن الذي يعين على قبول الحق.

س: يا شيخ -حفظك الله- يعني الذين مثلًا متمسكين بالبدع أن يكونوا من أهل التبديل، والتغيير، يعني غيروا، وبدلوا، ويدَّعون الإسلام؟

ج: تبديل خاص، ما هو بالتبديل الذي يمنعهم من الشفاعة، إذا كان شيء يتعلق بالمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، أما إذا كفروا، وارتدوا عن الإسلام يكون داخلاً في هذا، نسأل الله العافية.

س: قدح في التوحيد، ويدعون الإسلام والعلم؟

ج: فرق بين الأمرين:

[هذه] **المسائل** من جنس المعاصي، أما ما كان تبديلاً، يعني:كفر بعد إيمان، بأن سبوا الله، ورسوله، عبدوا الأوثان، والأصنام، والصالحين، واستغاثوا بهم، واستهزؤوا بالدين، يعني: ناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية.

(٢) ولعل هذا كان من عبادة حين ثار بعض الناس على عثمان، وكثر القيل والقال، فلهذا بيَّن لهم هذا رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة أربعة وثلاثين في الرملة من بلاد الشام.

وكانت هذه السنة من السنوات التي اشتدت فيها الأمر على عثمان، وكثر فيها القيل والقال؛ فلهذا أرشدهم إلى هذا الأمر، وأن الرسول ﷺ بايعهم على السمع، والطاعة، وألا ينازعوا الأمر أهله، تحذيراً لهم من هذه الفتنة التي قامت على عثمان رضي الله عنه وأرضاه .

(١) والمعنى أن الاستنكار في عهد النبي ﷺ، فكيف بالحال من بعده، إذا كان الناس يستنكرون، ويقولون =

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ»[سبق برقم ٣٦٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، وهوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ، أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[(١)] [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ»[(٢)] [سبق برقم ١٨٧٨].

=

استعملت فلاناً، ولم تستعملني، يعني أمَّرته، ولم تؤمّرني، وظفته، ولم توظفني، ولي الأمر ينظر، يختار من هو أصلح للمسلمين، من هو أقوى على العمل، ولو كان بعيدًا، ولو كان ليس قريبًا.كل إنسان في الغالب قد يرى أنه أهل لأن يؤمر، وأهل لأن يوظف، ولا يدري عن العلل التي فيه؛ فلهذا قد يستنكر على الأمير، أو على السلطان، أو على والي بلده لماذا ما استعملتني، ولم تستعمل فلاناً، فهذا شيء لا حد له باب لا ينضبط، فلهذا أرشدهم النبي ﷺ إلى الصبر، وألا ينازعوا الأمر أهله.وأخبرهم أنه سيكون بعده أثرة، ليست هذه الأثرة التي زعموها، وأنه سوف يكون أثرة واضحة عظيمة، فلا بد من الصبر، والله المستعان.

(١) هذا فيه التحذير من التساهل في ظهور المنكرات، [وأنها] من أسباب الهلاك، وأعظم الهلاك هلاك القلوب، ومرض القلوب، وانحرافها عن الهدى، إذا هلكت القلوب هلك الناس، فأعظم الهلاك ما يصيب القلوب من القسوة والغفلة، والإعراض عن الله، وعن الدار الآخرة، هذا أعظم ما يصيبهم من مرض، أو قتل، أو غير هذا من الأمور التي تصيبهم، وهم على هدى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم وسلّم [على نبينا محمد]، ولا شك أن ولاية الأغيلمة التي أشار إليها النبي ﷺ من علامات النبوة، فقد تولّى أئمة من قريش حصل بهم شر عظيم، مثل يزيد بن معاوية، ومثل الوليد بن يزيد، وأشباههم ممن جرى على أيديهم شر كثير، والله المستعان.

(٢) ومن أعظمها ما وقع في آخر خلافة عثمان، ثم ما وقع بعد ذلك في ولاية يزيد، ثم تسلسلت الفتن، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

٥- بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «**القَتْلُ القَتْلُ**»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٧٠٦٢- ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: **كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى** فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ**» وَالهَرْجُ: القَتْلُ»(١) [طرفه في ٧٠٦٦، والحديث رقم ٧٠٦٣ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُومُوسَى فَتَحَدَّثَا: **فَقَالَ أَبُو مُوسَى**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ**» **وَالهَرْجُ: القَتْلُ**»[سبق برقم ٧٠٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما **فَقَالَ أَبُو مُوسَى**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ: بِلِسَانِ الحَبَشَةِ القَتْلُ»[سبق برقم ٧٠٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ**» قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ»[سبق برقم ٧٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

---

(١) كل هذا وقع، كل هذا من علامات النبوة، فقد ظهر الجهل، وقلّ العلم، وكثر الهرج، وهو القتل، وألقي الشح بين الناس، وقلّ العمل، كثر القيل والقال، كل هذه الفتن عمت بها البلوى حتى صارت الحال الحاضرة الآن قلة العلم، وغلبة الجهل على غالب البلاد، وظهور القتل في كل مكان، وكثرة الشر، وظهور الزنى، والفواحش، وقلة الآمرين بالمعروف، وقلة الناهين عن المنكر، إلى غير هذا مما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا لا يوجب القنوط، واليأس، فعلى المؤمن أن يقوم بالواجب، وأن يعمل ما يستطيع، وأن لا يصيبه ما أصاب الناس؛ فإن الأخبار هذه فيها فوائد: منها أن هذا واقع حتى لا يقول الإنسان: كيف يقع، يعرف أنه سوف يقع كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها: أن هذا يوجب له الحذر حتى لا يكون ممن هلك مع من هلك، إذا كان يقل العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الشح، وهو البخل، ويكثر الزنى، وشرب الخمور، ويكثر الهرج، وهو القتل، ينبغي له أن يحذر من هذه البلاوي؛ لأنها لا بد أن تقع، فعلى العاقل، وعلى صاحب النفس الزكية الطيبة الحريصة على الخير أن يأخذ حذره حتى لا يصيبه ما يصيب الناس، يجتهد في طلب العلم، والبعد عن الشر، ويحذر أسباب الفتنة، والهرج، إلى غير هذا.
ومن الفوائد أيضاً: أنه يحذر غيره، فيكون ناصحاً، محذراً للناس، إلى غير هذا مما يعالج هذه الأمور.
س: تقارب الزمان؟
ج: يعني يقرب بعضه من بعض، سرعة الزمان، وفسر بتشاغل الناس بالدنيا، واجتهادهم فيها حتى يذهب الزمان ما دروا، وفسر بما وقع الآن من المراكب السريعة التي قربت بين الناس، فصارت المسافات الطويلة قليلة، وسرعة الأخبار، كل هذا من تقارب الزمان.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحْوَهُ، وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكْهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٦- بَابٌ: لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ(١)، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٢٠: «وَالْمُرَادُ شَكْوَاهُمْ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمِهِ لَهُمْ، وَتَعَدِّيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ فِي الْمُوَفَّقِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُ إِذَا أَخَذُوا الْعَاصِيَ أَقَامُوهُ لِلنَّاسِ، وَنَزَعُوا عِمَامَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ ضَرَبَ فِي الْجِنَايَاتِ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ زَادَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَلْقَ اللِّحْيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ سَمَّرَ كَفَّ الْجَانِي بِمِسْمَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَعِبٌ، فَقَتَلَ بِالسَّيْفِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي فعله عمر، والأمراء أولًا هو الصواب: يكشف رأسه، ويزجر، ويوبخ على معاصيه الظاهرة، أو ظلمه، أو يجلد بالسياط، هذا هو المعروف، وهذا هو الذي جرت عليه السنة، وجاء به الشرع.

أما حلق اللحية، أو يسمّره بيده في مسمار في جدار، أو في خشبة، هذا زيادة في الظلم، والقبح، والتمثيل.

أما ما فعله الحجاج، فهو الطامة الكبرى، نعوذ بالله، وهو القتل بأدنى سبب، نسأل الله العافية.

والخلاصة في هذا: أن قوله ﷺ في حديث ابن مسعود، وحديث أنس: «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» فُسِّر على وجهين:

أحدهما: أن هذا في الأغلب، وقد يأتي في بعض الأعوام تنفيس، كما قال الحسن، تنفيس وتفريج للمسلمين بوجود خير، وظهور خير وصلاح، أحسن من الذي قبله، كما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز؛ فإنه تأمَّر في عام تسعة وتسعين، إلى عام واحد ومائة، فصار زمن عمر بن عبد العزيز أحسن من الذي قبله في العدل، وإقامة الحدود، ورد المظالم، وردع الظالمين، ونشر السنة، وقمع البدعة إلى غير ذلك، فصار عامه فرجًا للمسلمين، وتنفيسًا بعد خُربة الحجاج، وما شابه من أشباهه، وأمثاله من الظلم والعدوان.

وهكذا ما يقع في زمن المهدي، وظهور العدل، وانتشار العدل، والقضاء على الظلم، والفساد، وهكذا ما يقع في زمن عيسى ابن مريم حين ينزل من السماء، ويقتل الدجال، هذا تنفيس للمسلمين، وفرج للمسلمين، وقع بعد تلك الشرور الماضية.

هذا من العام الخاص، من العام يستثنى منه بعض الأوقات التي يقع فيها بعض الخير بنص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كالعام مع الخاص في سائر الأحاديث العامة والخاصة.

فالمعنى إلَّا ما قد يقع في بعض الأحيان، وهو قليل مثل ما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز، وأوقات أخرى، ومثل ما يقع في زمن المهدي، وزمن عيسى حين ينزل، ومثل ما وقع في هذه الجزيرة، كانت قبل النصف الثاني من القرن الثاني عشر كانت مملوءة بالشرور، والظلم، والفساد، وعبادة الأوثان، ثم يسَّر الله قيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، ودعوته، فانتشرت هذه الدعوة، وقُضي على الشرك، والأوثان، والبدع، والأهواء، وانتشر التوحيد، وانتشر الدين، واستقامت دولة الإسلام، فهذا فرج وقع في القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا، والناس في (جذور) هذا الخير، وبقية هذا الخير.

وهكذا ما وقع في بغداد، وفي غير بغداد، وفي الشام في أوقات متتابعة من بعض الأمراء، كما وقع في زمن المهدي العباسي، وفي زمن الرشيد بالنسبة إلى من قبله، وفي أوقات أخرى فتوحات، وتنفيسات تقع =

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ -؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»(١) [سبق برقم ١١٥].

=

للمسلمين، فيكون هذا من باب العام، والخاص.

والمعنى الثاني: وهو الذي أشار إليه ابن مسعود، أن المراد بذلك ذهاب العلماء والأخيار، وانصرامهم كل عام، أشر من الذي قبله، بسبب نقص العلماء، ونقص الأخيار؛ يعني ينقصون ويزداد وجود أهل الشر، فيكون هذا الشر بالنسبة إلى ذهاب العلماء والأخيار، لا بالنسبة إلى ظهور الدين، وعدم ظهوره، وانتصار الحق، وعدم انتصاره، قد ينتصر في زمان أحسن من انتصاره في الذي قبله، وقد يقوى السلطان في زمان في إظهار الحق، وقمع الباطل أكثر من الذي قبله في بعض الأحيان، لكن (الثِّرْيَةُ) في ذهاب العلماء والأخيار، وكلا المعنيين صحيح.

س: قوله ﷺ: «أمنة لأمتي» معناه؟

ج: يعني من بعض الحوادث الكبيرة، والشر الكثير؛ لأن الناس يرجعون إليهم، ويتعلمون منهم، ويستفيدون منهم، فإذا ذهب الصحابة، جاءت كوارث أخرى لم توجد في زمانهم، نسأل الله العافية.

س: «من يوقظ صواحب الحجرات لكي يصلين» التهجد؟

ج: إي نعم، لأن صلاة الليل من أسباب العافية والسلامة.

س: كثير من الناس ما يوقظون أزواجهم إلا للفجر؟

ج: الفجر أعظمها أعظم وأكبر، لكن المقصود، والله أعلم، التهجد بالليل، الفجر معروف فريضة.

(١) وفتح الله عليهم الخزائن، وجاءت الفتن معها، فتحت الخزائن، وفتح الله عليهم خزائن الأرض وكَسَّروا كسرى، وقصَّروا قيصر، وملكوا خزائنهما، وجاءت الفتن: فتن الشهوات، وفتن الشبهات، وفتن التحاسد، والتباغض، والتقاطع إلى غير ذلك.

فهذه الدنيا خيراتها مع فتنها، فالمعصوم من عصمه الله، وحفظه، حتى يستعين بالنعم التي ساقها الله على طاعة المولى الذي أنعمها ﷻ.

«رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة»: هذا وعيد، وتحذير، مثل ما في الحديث الآخر الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار، لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مائلات، مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها».

فربما كاسية في الدنيا من نعم الله، أو من الملابس الجميلة، لكنها عارية في الآخرة بسبب عصيانها لله، وقيامها بما يغضبه ﷻ، فلم تنفعها هذه النعم، ولم تنفعها هذه الملابس التي في الدنيا، لمَّا كانت متلطخة بالمعاصي، والمخالفات، والخروج عن طاعة الله ﷻ.

وهكذا في الحديث الآخر: «كاسيات عاريات» قيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات كسوة نسبية، لا حقيقة لها؛ لكونها قد برز منها ما يسبب الفتنة؛ لقصر الملابس، أو لرقتها، وشفافتها؛ فهي اسم كسوة؛ لكن لا حقيقة لها، وكل هذا واقع، كله واقع، الشكر معدوم من أكثر الناس: شكر النعم معدوم من أكثر الخلق، النعم موجودة، والشكر مفقود من أكثر الخلق.وكذلك وجود الملابس لا تنفع، ولا تكفي، فهي ملابس لا

=

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[سبق برقم ٦٨٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨].

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠].

=

تكفي، ولا تستر، فوجودها كعدمها، نسأل الله العافية.

س: بارك الله فيك: فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فيه التفات ؟

ج: لأن أنسًا طالت حياته، وأدرك الحجاج بن يوسف الثقفي، وما جرى منه المصائب والقتل، قَتْل ابن الزبير، وقَتْل كثيرٍ من الناس؛ فإنه تأمَّر على العراق، ومكث فيها دهرًا طويلًا إلى عام خمسة وتسعين، تأمَّر عليها عام أربعة وسبعين، واستمر فيها إلى عام خمسة وتسعين، أكثر من عشرين سنة، وظُلْمه مشهور، يقتل بأدنى سبب، قتل عشرات الألوف، بل قال بعضهم: إنه قتل ما يزيد عن مائة ألف، نسأل الله العافية.

الحاصل: أنه اشتهر بالظلم، والفسق، والجرأة على سفك الدماء بأدنى سبب؛ فاشتكى الناس إلى أنس هذا الظلم، قال: اصبروا، فإني سمعت نبيكم يقول: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» وفي اللفظ الآخر: «لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم، وخياركم، ثم يجيء قوم يقيسون الأمور بآرائهم، فينهزم الإسلام، وينثلم».

المقصود: أن التغيُّر بسبب نقص العلماء، ونقص الأخيار، كلما تقدم الزمان، زاد الأشرار، ونقص الأخيار، إلى أن تكون غربة شديدة، كما في زماننا هذا، وقبله بأزمان.

س: فَزَعُه ﷺ يدل على أنه رآها في المنام ؟

ج: استيقظ يعني فزع مما رأى في النوم عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: هناك تلازم بين الفتن، وبين الخزائن ؟

ج: نعم كلما جاء المال جاءت الفتنة: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، فالخزائن هي خزائن الدنيا التي فتحها الله على المسلمين، لما ملكوا ممالك الروم، وممالك الفرس، وفُتحت عليهم الدنيا، وجاءت خيراتها.

س: عفا الله عنك: جاء في عقوبات بعض الأمراء مثل ابن الزبير، أنه حلق اللحية في عقوبة العاصي؟

ج: لا يجوز العقاب بالمعاصي، يعاقَب بما شرعه الله من الجلد، والمال، والحبس، ونحو ذلك، أما عقوبة الإنسان بحلق اللحية، فهذا فعله بعض الناس، وهو غلط.

س: هل يترحم على الحجاج ؟

ج: مسلم، مثل سائر العصاة له حسنات، وله سيئات.

س: ما يذكرونه عن الحجاج أنه شكَّل القرآن صحيح ؟

ج: نعم، مشهور هذا، هذه من حسناته.

(١) والمقصود من هذا استصلاح الأوضاع من غير السلاح بالنصائح، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا بالخروج على الأئمة، وشق العصا، فإن شق العصا يسبب من الفتن، والفساد، وسفك الدماء، ومروج الأمر، وضعف الحق، وظهور الباطل ما لا يحصيه إلا الله ﷻ؛ ولهذا أمر الناس، إذا رأوا من أميرهم ما يكرهون، أن يناصحوه، وألا ينزعوا يدًا من طاعة، وألا يحملوا السلاح؛ لأن ما يفسدون أكثر مما يصلحون بحمل السلاح.

=

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٧].

=

ولهذا نهى عن هذا وقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»» وقال: «من أتاكم، وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، ويشق عصاكم، فاضربوا عنقه، كائنًا من كان».

وفي حديث عبادة: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» لما بايعهم على أن لا ينازعوا الأمر أهله.

(١) وهذا واقع؛ فإن خطره عظيم؛ ولهذا لا ينبغي أن يشير بالسلاح إلى أخيه ولا بالسيف، أو بالسكين، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها قد تسقط من يده، وقد ينزغ الشيطان في يده، وقد يصيبه شيء، فتقع الكارثة، يقع السلاح من يده، وإن كان لاعبًا، وهازلًا، فالخطر عظيم، فلا ينبغي أن يكون اللعب بالسلاح، والإشارة بالسلاح، لئلا تقع الكارثة.

هذا من جنس حمل السلاح: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح»؛ لأن الشيطان قد ينزع في يده، فتقع الكارثة الخبيثة، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا غير التعلم الذي شُرع في تعلُّم السلاح، والتدرب على السلاح، فإن هذا غير داخل في اللعب، والإشارة التي قد يكون قصد بها تخويفه، أو قصد بها إزعاجَه، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الممنوع.

أما التدرب، مثل ما فعل الحبشة بين يدي النبي ﷺ في مسجده بالحراب، والرماح، ونحو ذلك، فهذا للتدرب على العمل الذي يحتاجونه في حمل السلاح، وفي مناجزة الأعداء.

فإن كان المقصود التدرب على حمل السلاح، هذا ليس داخلًا في النهي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٢٥: «قوله: «فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» ... وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْآخَرِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَصْلَهُ مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَة خَالِد الْحذاء عَن ابن سِيرِينَ بِلَفْظِ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» وَقَالَ: «حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ»» وَكَذَا صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: فِي طَرِيق ضَمرَة مُنكر» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الموقوف يشهد للمرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، موقوفه من جنس مرفوعه، لا يدرك بالرأي حتى يقول: لعنته الملائكة، هذا يدل على صحة المرفوع، وأن من أشار بالحديدة على أخيه، أو بالسيف، ونحوه لعنته الملائكة؛ لأن الملائكة تلعن من عصى الله، وخالف أمره.فهم لما فعلوا المعصية استحقوا هذا من الملائكة الذين هم عباد الله الصالحون، كما رواه هنا» ا. هـ.

س: عفا الله عنك: السلاح كل أداة قاتلة، أو أداة بعينها ؟

ج: يعني الذي يُخشى منه، هذا المقصود الذي يُخشى منه الخطر.

س: الملاحقة بالسيارات على أخيه، هل يدخل مدخل السلاح هنا ؟

ج: من أخبث الأشياء؛ لأنه خطر، كونه يلاحقه بالسيارة، لا شك أنه لا يجوز؛ لأنه قد يصدم فيه، وقد تفسد الفرملة في يده، وقد تزل السيارة، ويصدم فيه ما يجوز.

س: هناك لعبة رياضية فيها المبارزة بالسيف؟

ج: إذا كان بقصد التدرب على السلاح ما فيه بأس، إذا كان للتدرب على مناجزة الأعداء، وتكون المبارزة للأعداء ليس القصد منها اللعب المجرد، لا بأس.

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: **سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**» قَالَ: نَعَمْ» [سبق برقم ٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم٢٦١٤].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ جَابِرٍ**: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَا نُصُولُهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا**»[سبق برقم ٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٤].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**»(١)[سبق برقم ٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٥].

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[سبق برقم ٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

---

(١) وهذا فيه الحث على التحرّز من إيذاء المسلمين، أو إيجاد خطر عليهم، سواء بالسهام، أو نحو ذلك، إذا مر في المسجد، أو في مجمع الناس بشيء، مثل سلاح له أطراف ظاهرة، سواء نصال، أو سيوف، أو رماح، أو ما أشبه ذلك، أو حطب، أو خشب، أو أشباه ذلك، لا بد أن يلاحظ حتى لا يخدش أحدًا، ولا سيما في الأسواق التي فيها كثرة الناس، يكون عنده عناية، وعنده تحرز، أو يؤجل هذا الأمر إلى وقت ما فيه كثرة الناس، إلى وقت تكون فيه الأسواق خالية، أو خفيفة.
فالحاصل من هذا أن الواجب على المسلم أنه يتحرز من الأشياء التي قد تؤذي الناس، وقد تخدش أحدًا. فالذي مثلًا يمر بأخشاب، أو بحطب، أو بأشياء كله في الأسواق المزدحمة على خطر من خدش بعض الناس، وإيذاء بعض الناس، فالواجب التحرز حتى يمشي [حبة حبة] مع الصياح، ومع التنبيه إذا دعت الضرورة، وإلا فليؤجل إلى وقت آخر يكون فيه الطريق خفيفًا، أو خاليًا من الناس، مثل ما أمر النبي من مرَّ بالسهام.
وهذا كله من محاسن الإسلام، ومما جاء فيه من الرحمة، والعناية، والحيطة، والبعد عن الضرر، «لا ضرر ولا ضرار».
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٢٥:«عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سَيْفًا يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ أَلَمْ أَزْجُرْ عَنْ هَذَا إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ»ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من حماية الشريعة، ومن محاسنها العظيمة، فإن الإنسان قد يغفل، وقد يغلط، وقد تضعف يده، وقد يغريه الشيطان مزحًا، أو عداوة؛ فلهذا إذا أراد أن يناول السيف، فلا يناوله مسلولًا يغمده، ثم يناوله أخاه، حتى لا تقع الكارثة، يسقط من يده، أو يغريه الشيطان، فيمزح، ويضربه به، أو يقول: ما تعمدت، يسقط على أخيه، فيجرحه» ا. هـ.
س: أحسن الله إليك: عموم الحديد كله يسمى سلاحًا؟
ج: نعم نعم، لأن الحديد مؤذٍ: إما بثقله، وإما بحدِّه، الحديد من شأنه أن يؤذي، إما بالثقل، وإما بالحدّ، ولهذا قال: «بحديدة».

أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ**» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ»[سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[سبق برقم ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، **عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١) [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

---

(١) وهذه الأحاديث الخمسة كلها واضحة في التحذير من رجوع الناس إلى حال الجاهلية، والتقاتل على النعرات الجاهلية التي كانوا يتقاتلون عليها؛ ولهذا حذرهم النبي ﷺ، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» يعني تعملون عمل الكفار، وتشابهونهم في أعمالهم في القتال على غير حق، واللفظ الأول: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» والسباب مصدر سابَّ يساب مسابة، فالمعنى التحذير من المسابة؛ لأنها تفتح باب الشر، سبابٌ ثم قتال، فالمسابة تسبب الشحناء، والعداوة، والفرقة، وتنتهي إلى القتال، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا يجوز لمسلم أن يسب أخاه بغير حق، لا بقوله: لعنك الله، ولا بقوله: أخزاك الله، أو قاتلك الله، أو ما أشبه ذلك من الكلام السيئ، بل يجب أن يصون المسلم لسانه عما لا ينبغي، وأن تكون كلماته مع أخيه كلمات سليمة، طيبة، ليس فيها ما [يسبب] الشحناء، والعداوة، ثم قال: «وقتاله كفر» هذا يدل على أن القتال شعبة من شعب الكفر، كما في الحديث الآخر: «ثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» فهو كفر منكر، يعين على الكفر، وهو من الكفر الأصغر، إلا إذا استحله صاحبه، إذا استحلّ قتل المسلم بغير حق، فهو ردة عن الإسلام، نسأل الله العافية؛ ولهذا في اللفظ الأخير من حديث ابن عباس: «لا ترتدّوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» والمقصود من هذا كله الحث على ما بعث الله به نبيه عليه الصلاة والسلام، والثبات على الحق، والتعاون على البر، والتقوى، والحذر من الرجوع إلى حال الجاهلية في كفرها، وضلالها، وقتالها بغير حق، وفي حديث أبي بكرة التنبيه على شدة التحريم قال لهم: «أي يوم هذا؟ تمهيد لما يقول لهم ليتنبهوا، فظن الصحابة أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قالوا: بلى، «أي بلد هذا، أليس البلدة؟» يعني مكة قالوا: بلى، «أي شهر هذا، أليس بذي الحجة؟» قالوا: بلى، قال: «فإن دمائكم، وأموالكم، وأبشاركم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» قال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «اللهم اشهد» يشهد ربه عليهم أنه بلغهم هذا الأمر العظيم، ثم قال: «فليبلغ الشاهد الغائب» يعني بلغوا عني، بلغوا بعضكم بعضاً، فرب مبلّغ يبلّغه إلى من هو أفقه منه، وأعلم منه، وفي لفظ كررها ثلاثاً: «فليبلغ الشاهد الغائب، فليبلغ الشاهد الغائب، فليبلغ الشاهد الغائب، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت» هذا =

٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**،قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**»[سبق برقم ٣٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**»(١) [سبق برقم ٣٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

١٠- بَابُ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي **أَبُو بَكْرَةَ** فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**» قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ»(٢) [سبق برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

=

في حجة الوداع، خطبهم في يوم عرفة، ويوم النحر جميعاً، وفتح الله مسامع الناس حتى سمعوا خطبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، في الحجة الأخيرة لم يعش بعدها إلا نحو: ثمانين يوماً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذا دلالة على أن الدماء، والأموال، والأبشار، والأعراض كلها حرام، دم المعصوم، وماله، وبشرته، أي جلده، وعرضه، أربعة أمور: دمه، وماله، وبشرته، وعرضه، ثم في التبليغ فوائد عظيمة، وهو تبليغ من القرن الأول إلى قرننا هذا القرن الخامس عشر يجب على العلماء أن ينشروه، ويبلغوه، للناس، وهكذا من يأتي بعدنا، كل عليه هذا البلاغ إلى يوم القيامة، حتى تقوم الحجة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) الفتن، الشهوات، والشبهات، وشبهة القتال: يكون فيها القاعد خير من القائم، ويكون القائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، من يستشرف لها تستشرفه، أي من ينتصب لها تستشرفه، فيكون من الهالكين فيها، ومن يبتعد عنها، قد يسلم؛ ولهذا أمر من كان له معاذ فليعذ به، يعني: فليحذر الدخول فيها، وهي الفتن التي لا يعرف وجهها، أما التي يعرف وجهها، وأنها شرعية، فهي من الجهاد في سبيل الله.

(٢) وهذا في القتال في الفتنة بغير حق، في العصبية والظلم، فالقاتل والمقتول في النار، كما يقع بين القبائل، والملوك بغير حق، أما إذا كان القتال بين المسلمين بحق، كقتال قطاع الطريق، والبغاة، فهو غير داخل في هذا؛ لأنه قتال بحق.

١١- بَابٌ: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ، أَنَّهُ **سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ**، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[(١)] [سبق برقم ٣٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ[(٢)]

---

(١) وهذا الحديث حديث عظيم، حديث حذيفة هذا حديث عظيم، وهو من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة؛ ولهذا قال بعده لما سأله: وهل بعد الخير من شر؟ بعد المُخَلِّطين قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: صفهم لنا يا رسول الله، قال: «هم من جلدتنا» من العرب، «ويتكلمون بألسنتنا»» وهذا الواقع من دهر طويل، ولا سيما هذا العصر قد ملؤوا الدنيا من الشر، والفساد في الصحف، وفي المؤلفات الخبيثة الكثيرة، وفي الإذاعات، والتلفاز، وفي كل مكان، في غالب البلاد دعاة على أبواب جهنم، نسأل الله العافية، «من أجابهم إليها قذفوه فيها»» نسأل الله العافية.

وفي هذا الحث على التمسك بالسنة، ولزوم الجماعة، النبي ﷺ أمره إذا وقع هذا أن يلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، أيّ جماعة توجد من المسلمين على الحق يلزمهم، ويكثّر سوادهم، ويستقيم معهم في أي مكان، ما داموا على الحق يلزمهم، ويستقيم معهم، فإذا فقد، ولم يجد أحدًا، لزم الحق، ولو كان وحده، حتى يموت على ذلك.

س: الذين يقولون يا شيخ ما فيه جماعة، ولا إمام الآن؟

ج: غلط هذا، موجود جماعة المسلمين، في هذه الدولة الآن جماعة المسلمين موجودون، في هذه الدولة، وفي أماكن كثيرة جماعات تدعو إلى الحق، ولو كانوا قليلين، ولو كانوا في جوف دولة فاسدة، حتى الأقليات الإسلامية إذا اجتمعت على الحق في أي مكان، فهي جماعة المسلمين، إذا كان لهم رئيس هو إمامهم، أميرهم، ورئيسهم، ولو أنهم عشرة، ولو أنهم خمسة، يكثّر سوادهم، لا يهملهم، لا يشذُّ عنهم، فمتى وجد جماعة على الحق، لزمهم، وكثَّر سوادهم، وساعدهم، ولو في أقصى الدنيا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٣٧: «قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ بِالتَّشْدِيدِ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ) أَيْ: أَهْلَهُمَا وَالْمُرَادُ بِالسَّوَادِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ الْأَشْخَاصُ وَقَدْ جَاءَ عَنِ بن مَسْعُود مَرْفُوعا من كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ رَضِيَ عمل قوم كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ قِصَّةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، ... وَفِيهِ تَخْطِئَةُ مَنْ يُقِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارِهِ، لَا لِقَصْدٍ صَحِيحٍ مِنْ إِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَثَلًا، أَوْ رَجَاءِ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مِنْ هَلَكَةٍ، وَأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّحَوُّلِ عَنْهُمْ لَا يُعْذَرُ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَمَنَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا =

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ

=

يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لَا لِقَصْدِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِإِيهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عُيُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَتْ لَهُمُ الْمُؤَاخَذَةُ بِذَلِكَ، فَرَأَى عِكْرِمَةُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْشٍ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْثَمُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا نَوَى ذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْسِهِ بِحَدِيثِ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ، كَمَا مضى ذكره فِي كتاب الرقَاق» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من التأويل الحسن؛ لأنهم مُكرهون، فخرجوا لتكثير السواد، يعني قال: اخرجوا، كثّروا السواد، ولا تقاتلوا، الله جل وعلا بيَّن حالهم، وأنهم في هذا الخروج أيضًا ظالمون لأنفسهم، حتى ولو لم يقاتلوا؛ لأنهم لو قاتلوا لكان كفرهم ظاهرًا؛ لأن مساعدة الكفار على المسلمين ردة ظاهرة، فهذا على هذا التأويل أنهم خرجوا للتكثير» ا.هـ.

والقول الثاني: أنهم ما خرجوا باختيارهم، بل أُلزموا، وأُكرهوا، ومع هذا لم يعذروا؛ لأنه كان الواجب عليهم أن ينظروا في أي حيلة، في عدم وجودهم معهم؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني بالإقامة بين أظهر المشركين، حتى أُلزموهم بالخروج معهم، أو ظالمي أنفسهم بالخروج معهم، وإن لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا التكثير بأنهم أُلزموا بهذا.

ولكن ظاهر السياق أنهم قادرون على السلامة، وعدم الصحبة: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، فهذا يظهر منه أنهم كانوا قادرين على السلامة من هذا الخروج، والخروج في أرض الله الواسعة، ولو بغير رضا أهليهم، ولو لم يرض أهلوهم بذلك؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، هذا وعيد شديد يدل على أن لهم قدرة، وأن خروجهم هذا ليسوا معذورين فيه، وإنما الخلاف هل ارتدوا، أو ما ارتدوا، هذا محل الخلاف، هل كانوا مرتدين، وهذا وعيدهم؛ لأنهم كفروا، أو كانوا غير مرتدين، لكن وعيدهم لأنهم تساهلوا، وخرجوا معهم مكثرين للسواد، أو مُكْرَهين على القول الثاني مُكرهين، فصار الوعيد على تساهلهم في عدم خروجهم من مكة مهاجرين، حتى وجد إكراههم» ا. هـ.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن من ساعد الكفار، وناصرهم على المسلمين، فهو مرتد كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإن كانوا خرجوا باختيارهم ناصرين للكفار صاروا مرتدين والوعيد على حاله ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٧]، وعيد للكفار.

أما إن كان عندهم تساهل، ولكن لم يساعدوا الكفار، ولم يرضوا بدينهم، ولم يساعدوهم، وإنما أُلزموا، وأكرهوا، وخرجوا بإكراه، فالوعيد على أنهم تساهلوا بعدم الهجرة، حتى وقع لهم هذا الأمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: والقول بأنهم خرجوا باختيارهم لكن ما ساعدوا؟

ج: إن خرجوا باختيارهم صاروا مرتدين، وصار قول من قال بردتهم أظهر.

س: ولو ما ساعدوا؟

ج: ولو ما ساعدوا تكثير السواد نصرة كله، تكثير السواد نوع من النصرة.

س: لكن فيه تلازم عفا الله عنك بينها وبين محبة القلب؟

ج: لا، ما هو بلازم، محبة القلب ردة، ونصرهم ردة، ولو كره عملهم، اليهود وأشباههم يعلمون أن الحق مع النبي ﷺ كونهم يساعدون الكفار، نوع من الكفر الآخر. الحاصل: أن مظاهرة المشركين، ومساعدتهم ردة عن الإسلام، على المسلمين، يعني مساعدتهم على المسلمين.

س: أحسن الله إليك: مساعدتهم على قوم وراء المسلمين؟

ج: مساعدتهم على الكفار جائزة، إذا رأى ولي الأمر ذلك، لكن المقصود مساعدتهم على المسلمين هذه الردة» ا. هـ.

النَّهْدِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]»[سبق برقم ٤٥٩٦].

١٣- بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلاَنًا وَفُلاَنًا»(١)[سبق برقم ٦٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

---

(١) هذا في عهد الصحابة، فكيف بالقرن الخامس عشر، الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، المقصود أن الأمانة تضعف في قلوب الناس شيئًا فشيئًا، وقد بدا ذلك في عهد الصحابة، فكيف بحالنا اليوم، الله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ينام النومة، فتقبض الأمانة من قلبه؛ لأنه نام على أسباب لقبضها من المعاصي، والمخالفات، ثم ينام النومة الأخرى، فتقبض أشد من قلبه الأمانة؛ فهذا يدل على أن الواجب على العبد أن يحذر، وأن يتقي الله، وأن ينام على توبة، وعلى استقامة، وعلى حذر؛ لئلا تُنزع الأمانة من قلبه بسبب معاصيه التي نام عليها، وتفريطه الذي أصر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأعظم الأمانات أمانة الله: من صلاة، وصوم، وحج، وغير ذلك، وأعظم ذلك أمانة التوحيد، والإخلاص لله، هي أعظم الأمانات، فليخش الإنسان أن تقبض هذه الأمانات العظيمة من قلبه، وهي أعظم، وأكبر من أمانة الناس، وودائع الناس، وودائع الناس هي المشهورة عند الناس، لكن أمانة الفروض، وأمانة حق الله أكبر، وأعظم.

يقول حذيفة في وقته: «قد مضى عليَّ الزمان لا أبالي: أيكم بايعت إن كان مسلمًا، ردَّه علي دينه، وإن كان نصرانيًّا رده علي ساعيه، يعني أميره القائم عليه، أما اليوم، فلست أبايع إلا فلانًا وفلانًا» تغيَّر الوقت في عهد عثمان، في آخر خلافة عثمان ﷺ هذا في نصف القرن الأول.المقصود أن الواجب على المؤمن أن يحذر، فإن اليوم طالبو الدنيا، وأكثر الدنيا، ممن ينتسبون إلى الإسلام، قد جهلوا حقيقة الإسلام، وجهلوا الفرائض التي وجبت عليهم، وما يلزمهم من حق الله، وكثير منهم يعلم، ويقع فيما حرم الله، وهو يعلم ذلك على بصيرة.

فإذا وقع البلاء وجب الحذر أكثر، فإن البلاء الآن واقع بكثرة، فيجب الحذر، وغاية العناية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: معنى قوله: «وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعيه»؟

ج: يعني القائم عليه يعني: أميره.

١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ**»، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «**لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ**»[وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٢].

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»(١) [سبق برقم ١٩].

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ**»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ**

---

(١) التعرب لا ينبغي؛ بل جاء في بعض الأحاديث النهي عن ذلك، التعرب بعد الهجرة، ولكن إذا دعت الحاجة إليه عند وجود الفتن في المدن، والقرى، شرع الخروج منها إلى البادية؛ حفاظًا على الدين، وبعدًا عن أسباب الفتنة، وحديث سلمة بن الأكوع محمول على هذا، أن الرسول ﷺ أذن له في البدو، يعني عند الحاجة إلى ذلك، فعمل سلمة، وحديثه مقيد بما في حديث أبي سعيد، وما جاء في معناه؛ ولهذا يقول الرسول ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ».
لهذه العلة، يوشك يعني: يقرب، وقد وقع هذا لما وقعت الفتنة في مقتل عثمان، خرج سلمة إلى الربذة خوفًا على نفسه من هذه الفتنة، وقد اعتزلها جماعة من الصحابة غيره، وفي حديث آخر رواه البخاري أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «لما سئل أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن مجاهد في سبيل الله، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله، ويدع الناس من شره» هذا عند أهل العلم أيضًا محمول على أوقات الفتن، أما إذا كانت البلاد سليمة، والقرى سليمة، فالوجود فيها أولى، وأفضل؛ لأن ذلك أعون على القيام بأمور الدين، ولما في ذلك من تكثير سواد المسلمين، والتعاون معهم على البر، والتقوى، والعناية بمصالحهم، وعيادة مريضهم، والسلام عليهم، ودعوتهم إلى الخير، ومشاركتهم في الخير إلى غير ذلك، وحضور الجمع إلى غير هذا من المصالح، ولذا جاء في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ من حديث ابن عمر: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم» فالمخالطة للناس عند وجود الأمن من الفتنة، وعند وجود المصلحة أفضل؛ يدعوهم إلى الله، وينصح لهم، يعينهم على الخير، هكذا الرسل، خالطوا الناس، ودعوهم إلى الله، وبلغوهم رسالات الله؛ لهذه المصلحة العظيمة، فإذا كان المؤمن يخشى على نفسه؛ لأن المجتمع فسد، واختل نظام الدين فيه، وصار يخاف على نفسه أن يصيبه ما أصاب الناس، فحينئذ لا مانع من خروجه إلى البادية، واعتزاله المدن، أو القرى، وبقائه في الشعاب التي بعيدة عن الناس، يعبد الله، ويدع الناس من شره.
س: والأمر المعروف يا شيخ؟
ج: يسقط عنه في هذه الحالة؛ لأنه لا يأمن على نفسه.

صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(١) [المائدة: ١٠١]»[سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

---

(١) ألحفوا في الأسئلة؛ فأوحى الله إليه أن يجيبهم على أسئلتهم، وكأنهم أرادوا، أي: المنافقين أرادوا أن يظهروا أنه ليس عنده جواب عن كل سؤال، ولعل هذا كان من بعض المنافقين، أو صادفت لهم مسائل، لكن في ذلك اليوم كثيرة، قد عدوها، قد أشكلت عليهم، فلما ألحفوا وأكثروا السؤال صعد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المنبر، وقال: لا تسألوا عن شيء إلا أخبرتكم به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مقامي هذا، ولا شك أن هذا وحي من الله، أن يقول هذا الكلام، وأن الله سوف يخبره بكل ما يسألون عنه في ذلك المقام، فلما رأوا غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما ظهر من تغيُّرٍ عليه، وكراهة ما ألحفوا به، قال أنس: رأيت يمينًا وشمالًا كل واحد قد لفَّ رأسه بثوبه يبكي؛ خوفًا من حدوث مصيبة عند غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعند إكثار الناس للسؤال، ويستفاد من هذا أنه ينبغي أن يسأل عن المهمات، [ولا يُكثر من الأسئلة] التي تفضي إلي ما لا تحمد عقباه، وأن الإنسان يتحرى في أسئلته في الشيء الذي له فيه حاجة، في الشيء الذي يهمه، ولهذا كان قتادة: يذكر هذا الحديث عند قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]، وفي هذا أن عبد الله بن حذافة سأل كان إذا لوحي إذا خاصم دعي إلى غير أبيه، ما أنت ولد فلان ينبذونه، وكان يشق عليه هذا، فلما رأى النبي ﷺ يقول: «لا تسألوا عن شيء إلا أجبتكم عنه» فكانت الفرصة، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، وهو الأب الذي ينسب إليه، وهو يدعى إليه عبد الله بن حذافة، فالحمد لله، اتضح الحق، وصار فيه رد على من يلمزه بغير أبيه، لكن هذا السؤال فيه خطأ، قد يكون نسب إلى غير أبيه؛ ولهذا قالت أمه: -أمه تكدرت- وقالت: ما يأمنك أن تكون أمك قرفت شيئًا في الجاهلية، كرهت هذا السؤال، ولكن الله -جلَّ وعلا- بين أن الواقع هو ما كان عليه، وأنه ابن حذافة، وأن من يلمزه بغيره قد غلط، فلما رأى عمر غضبه ﷺ وشدة الأمر، قال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، يعني ما عندنا شك، والحمد لله في هذا الأمر، أنت رسول الله، قال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولاً، عائذًا بالله من سوء الفتن، فهدأ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: ما رأيت كاليوم في الخير والشر، في الخير ما رأى من الجنة، والشر، ما رأى من النار الذي يحطم بعضها بعضًا، وربك على كل شيء قدير، عرض عليه الجنة والنار، وهو ﷻ قادر على كل شيء، قد عرض عليه ذلك أيضًا في صلاة الكسوف، وهو يصلي بالناس، ورأى الجنة، ورأى النار، ورأى في الجنة كذا وكذا، ورأى في النار كذا وكذا، قال: «رأيت فيها سارق الحجيج» الذي يسرق الحجيج بمحجنه؛ فإن فطنوا له قال: تعلق بمحجني، وإن لم يفطنوا له هرب بذلك، ورأى المرأة التي تعذب في النار في هرة حبستها، ولا أطعمتها، ولا سقتها، ولا تركتها تأكل من حشائش الأرض، ورأى عمرو بن لحي الخزاعي أمير مكة سابقًا في الجاهلية، يجر قصبه في النار، يعني يجر أمعاءه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب، وغير دين إبراهيم، نسأل الله العافية، المقصود من ذلك أن النبي ﷺ كان معانًا، موفقًا، مؤيدًا بالمعجزات، ولاسيما عند وجود تحدٍّ من الناس، يؤيده الله، ويعينه حتى يظهر ما يدل على أنه رسول الله حقًا، وحتى يبين للناس ما يزيل الشبه، والشكوك، ويرد على أهل النفاق، واليهود، وأشباههم ممن يعاديه في رسالته، ونبوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: سلام عليكم يا شيخ، حياك الله، سؤال: تحية المسجد؟

ج: سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم.

س: يعني إذا دخلت المسجد انتظر دقائق، ولا أصلي؟

ج: في أي وقت تصلي ركعتين هذا الأصل.

س: هل قول عمر: رضينا بالله ربًا، هل يؤخذ منه استحباب قول هذه الكلمات عند الشدة، والكرب ؟

ج: هذا ليس ببعيد؛ لأن الرسول ﷺ أقر هذا الكلام طيب؛ لأن هذا فيه إزالة لما قد يقع، ويعلق في النفوس من الشكوك، والأوهام.

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لاَفًّا رَأْسُهُ فِي ثُوْبِهِ يَبْكِي» وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ» أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْأَى الفِتَنِ»[سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٧٠٩١ - وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ»[سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَا هُنَا، الفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ»[سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ: الزَّلاَزِلُ، وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١)[سبق برقم ١٠٣٧].

---

(١) وهذا من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة فإنه ﷺ أخبر عن الفتن، تكون من جهة المشرق، وذكر عن نجد ما ذكر، وكل هذا وقع ما أخبر به ﷺ؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «عند أتباع الإبل من مضر وربيعة» وأطلق المشرق، وكل الفتن جاءت من المشرق، أكثرها جاء من المشرق: الشيوعية من المشرق، فتنة الدجال من المشرق، ويأجوج ومأجوج من المشرق، وهكذا كله جاء من المشرق، والتتار جاؤوا من المشرق؛ من أطراف الصين، كلها جاءت من جهة المشرق، وغالب الفتن: الجهمية، والمعتزلة كلها جاءت رؤوسها من المشرق، نسأل الله العافية.

وفي نجد وقع ما وقع من الشر بعد ما مات النبي ﷺ ارتدّ العرب في نجد، منهم بنو حنيفة، وبنو أسد بن خزيمة، وجماعة آخرون من بني تميم، وغير بني تميم، وقاتلهم الصديق، وجرى فتن عظيمة بسببهم، وبسبب ارتدادهم، وكل هذا من الآيات الدالة على صدقه، وأنه رسول الله حقًا عليه الصلاة والسلام، وليس معنى هذا أن هذه الجهة ما فيها خير، لا، فيها خير كثير، ولكن الخير من جهة اليمن، والشام في ذلك الوقت كان أكثر؛ فإن المسلمين تجمعوا في الشام، وقاتلوا الروم، وحصل لهم نصر مؤزر وجاءت جنود اليمن جنود عظيمة وشاركوا في القتال والجهاد في الشام، وفي العراق، وفي جهات المشرق، جاء خير منهم عظيم.

ثم استقرت الأحوال، واجتمعت كلمة المسلمين في نجد، وفي الحجاز، وفي الشام، وفي اليمن، واتسعت رقعة الإسلام، واستقام أمر الدين، ثم نبغت النابغات التي نبغت من جهة المشرق في خراسان، وفي الصين، وفي التتار، وفي غير ذلك، كلها من باب الدلالة على صدقه، وأنه رسول الله حقًا ﷺ، وجاء في المشرق أناس أخيار، خرج فيه علماء أخيار، مثل: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وأمم كثيرة، كلهم خرجوا من جهة المشرق، وظهر فيهم علماء، وأخيار، وغير هؤلاء.

لكن المقصود الأغلب في الشرق ظهور الشر، والأغلب في اليمن، والشام عند وفاته ﷺ ظهور الخير، واستقامة =

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ**»[(١)] [سبق برقم ٣١٣٠].

١٧- بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[(٢)]

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، **سَمِعْتُ**

=

الناس على الخير، والجهاد في سبيل الله ﷻ، ثم تغيرت الأحوال الآن إلى شر عظيم في كل مكان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالشام الآن فيه النصيرية، وهم من الملاحدة، من عباد أهل البيت، وفي اليمن من فيه الآن من الشرور الكثيرة: الشيوعية في الجنوب، وأخلاط كثيرة في اليمن من أهل الشر، والفساد، وفي الجهات الأخرى، وغالب الدنيا من الشر ما لا يحصيه إلا الله، وهكذا في الجزيرة، فيها من لا يحصيه إلا الله من الشر، وإن أخفوا شرهم، نسأل الله السلامة والعافية، ومنهم من أتباع الرافضة ما فيه من هذه الجزيرة، المقصود أن كلامه ﷺ من علامات نبوته، وأنه رسول الله حقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: قوله شامنا أحسن الله إليك، يعني به الشام هذه الحقيقة؟

ج: نعم نعم.

س: لكن هل كانت تبع النبي؟

ج: ما نشأت من ذلك الوقت، هذه من علامات النبوة أنها تفتح، وأن الله ينصر بهم الإسلام، فتحت في عهد الصديق أولها، والبقية في عهد عمر.

س: ما المقصود بها نجد العراق؟.

ج: لا عام نجد العراق، ونجد المعروف؛ لأن ربيعة ومضر في نجد المعروف، جرى منهم ما جرى من الردة، ولهذا أشار بقوله [حيث] تطلع الشمس.

س: يبقى الحكم (...)؟

ج: يكون عاماً، لكن يتنوع بحسب أحوال الناس، وانتشار الإسلام فيهم وعدمه.

(١) كان ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، وتأول فيها ﷺ وأرضاه مع جماعة من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سلمة، ولكن الصواب مع من شارك في القتال مع علي؛ لأنه أولى بالقتال؛ ولأن القتال في هذا المقام لإقامة دين الله، ولردع الباغين، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] الآية.

(٢) [الحرب] تزين للناس، يظنوا أنهم ينجحون، ثم تعود وبالاً عليهم، وشراً عليهم، نسأل الله العافية.

حُذَيْفَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، فقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ، قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ»(١)[سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، فَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلَأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ»(٢)[سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

---

(١) وهذا فيه بشارة، وفيه تحذير، فيه بشارة؛ بأن فتنة الرجل في أهله، في ماله، في ولده، في جاره، تكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإن الإنسان يبتلى في أهله، وماله، وولده، قد يتكلم بكلام ليس مناسباً، قد يسبهم، قد يقع أشياء، فمن رحمة الله أن هذه الأشياء التي تقع بين الرجل وأهله، وأولاده، ونحو ذلك، تكفرها صلاته، وصومه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وسائر أعمال الخير، وهذا من فضل الله ﷻ؛ فإن الإنسان قد لا يملك نفسه مما يقع من أولاده، وأهله، وجيرانه من الأذى، الأمر الثاني الخطير: الفتنة التي تموج كموج البحر، التي خافها عمر ﷺ، وهي الفتنة التي يشتبه أمرها، ولا يتضح أمرها، فيدخل فيها الناس، فيقع من الشر والبلاء ما لا يحصيه إلا الله ﷻ؛ لاشتباهها، والتباسها، قال حذيفة له ﷺ ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقا، قال: هل الباب يكسر، أو يفتح؟ فقال: يكسر، قال: إذن لا يغلق أبدًا، وكان كسر الباب قتل عمر، فلما قتل أقبلت الفتن نسأل الله السلامة.

فهذا يوافق قوله ﷺ: «وإذا وقع عليهم السيف، لم يرفع إلى يوم القيامة» كما في حديث ثوبان، فلما وقع السيف [وكسر]الباب، استمرت الفتن فتنة بعد فتنة، نسأل الله السلامة.

(٢) وهذه البلوى ما أصابه من الحصار، والفتنة، حتى قتلوه ﷺ، وهذه من علامات النبوة، وأنه رسول الله حقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أخبر بشيء لم يقع، ووقع، وهو الصادق فيما قال، وهو التقي، أكرم المتقين، وخير المتقين، =

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: **قِيلَ لِأُسَامَةَ**: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا يُطْحَنُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ**»(١) [سبق برقم ٣٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٩].

١٨- باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[سبق برقم ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، **فَسَمِعْتُ عَمَّارًا** يَقُولُ: «**إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ**».

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **قَامَ عَمَّارٌ** عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «**إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ**»(٢) [سبق برقم ٣٧٧٢].

=

وأصدق من يتكلم من الناس عليه الصلاة والسلام الله أكبر.

(١) وهذا فيه الحذر، ولاسيما أهل العلم، وطلبة العلم، وأهل البصائر الواجب عليهم أن يقولوا، ويعملوا، وأن يدعوا إلى الله، ويعملوا، وأن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، ويعملوا، في هذا أنه يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فيطحنه فيها كما يطحن الحمار بالرحى، نسأل الله العافية، وتندلق أقتاب بطنه، يعني: أمعاءه، فيقف أهل النار، ويقولون: مالك يا فلان، معروف عندهم، ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: بلى، ولكن كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله، وهذه المصيبة العظيمة، نسأل الله العافية، يعني: يعصي الله على بصيرة، تظاهر للناس بالخير، وهو على الشر، وهذا مما يوجب الحذر، وأن يكون المؤمن في غاية من العناية بنفسه، وجهاده لنفسه، مع كونه يدعو إلى الله، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، هذا حق، لكن لا يغفل عن نفسه، يجاهدها، ويحاسبها.

(٢) هذا الخبر يتعلق بخروج عائشة، وطلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين إلى البصرة، من أجل المطالبة بدم قتلة عثمان؛ لأنهم قتلوه بغير حق، فاجتهدت فيها رضي الله عنها، ومن معها من الصحابة: كطلحة، والزبير، ومن معهم يطالبون بدم هؤلاء القتلة الذين قتلوا الخليفة بغير حق، وليتصلوا بعلي رضي الله عنه، ويبحثوا معه هذا الأمر؛ فلهذا خطب عمار

=

=

الناس في الكوفة في حضرة علي، والحسن بن علي، وبين لهم أن عائشة ﵂ هي زوجة نبيكم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدنيا والآخرة، وليس في هذا إشكال، ولكنكم ابتليتم بخروجها ومن معها؛ لينظر هل تطيعونه - سبحانه- في طاعة أولي الأمر، ومن بويع له بالخلافة؟ أم تطيعونها في خلاف ذلك؟ ولا شك أن الواجب طاعة ولي الأمر الذي هو أمير المؤمنين علي ﵁، وبيان ما يجب حول عائشة، وطلحة، والزبير، ونصيحة الجميع حتى يرجع عن هذا الأمر، ويتولى تأديب من قتل عثمان، والمطالبة بدمه، يتولى ذلك أمير المؤمنين، وهو علي ﵁، فحصل ما حصل من المصادمة يوم الجمل، والقتال، وجاء في التأريخ أن القتال أثاره القتلة: قتلة عثمان حتى صار ما صار من التصادم، والقتال، وانهزم أصحاب عائشة، وطلحة، والزبير، وظهر عليهم أمير المؤمنين علي ﵁، وصار من المصائب كما قال، ومن معه فتنة، وابتلاء، وامتحان، والواجب على من أراد الحق، أن يتبع الحق، وإن كان مع غير من يهوى، وإن كان مع غير من يرى أنه أولى بهذا الأمر، الواجب عليه اتباع الحق؛ ولهذا قاتل كبار الصحابة، وعلماؤهم، والتابعون مع علي ﵁؛ لعلمهم، وإيمانهم بأنه صاحب الحق، وأنه صاحب الخلافة، وأنه أمير المؤمنين، وقد بايعه المسلمون في المدينة، وأما قتلة عثمان، فهم مجرمون، ظالمون؛ ولكن لا يجوز من أجلهم الخروج على ولي الأمر، وهكذا فعلها في الشام معاوية، ومن معه انشقوا على علي ﵁ بسبب هؤلاء المجرمين قتلة عثمان، واجتهدوا في هذا، وظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدمه قبل البيعة لعلي ﵁ وأرضاه، فحصل بذلك ما حصل يوم صفين أيضًا، بعد الجمل من القتال العظيم، وانصراف هؤلاء وهؤلاء غير منتصرين، وكل ذلك من الفتن، والامتحان التي وقعت في عهد الصحابة ﵃، والتي أخبر عنها النبي ﷺ: «أنها تمرق مارقة، على حين فرقة من المسلمين»» وهم الخوارج، فشهد لهم النبي ﷺ كلهم بأنهم مؤمنون، أصحاب عائشة، وأصحاب معاوية، وأصحاب علي كلهم مسلمون، ولكن اختلف الاجتهاد، فأخطأ من اجتهد في أمر الخروج على علي، وأصاب علي ومن معه، وصاروا أولى الطائفتين بالحق؛ ولهذا قال في الخوارج: تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي ومن معه، وقضى عليهم، وبهذا يعلم المؤمن أن الإنسان قد يبتلى في دينه، فيشتبه عليه الأمر، وإن كان كبيرًا، وإن كان عظيمًا فعائشة ﵂ مع فقهها، وحلمها، وطلحة مع فقهه، وحلمه، والزبير، وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة، التبس عليهم الأمر، وظنوا أن المطالبة بدم هؤلاء القتلة أنه أمر مقدم، ويجب أن ينفذ قبل المبايعة لعلي، فأخطئوا في هذا الاجتهاد، وأصاب علي ومن معه في صبرهم، وثباتهم، حتى أتم الله الأمر، وانتهت هذه الحروب، وسكنت هذه الحروب بعد خمس سنين، بعد مقتل علي ﵁ في رمضان عام ٤٠، وتمت البيعة لمعاوية ﵁ عام ٤١، وسمي عام الجماعة؛ لاجتماع المسلمين على أمير واحد، وإمام واحد.

ومن هذه الحوادث، وهذه الفتن، يعلم المؤمن أن الواجب عليه عند الفتن النظر، وعدم العجلة، والتأمل؛ ولهذا قال أبو بكرة ﵁: إن الله نفعه بهذا الحديث؛ حديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»» فعلم بهذا أنه لا يجوز أن تولى عائشة الأمر، وأن تكون هي المسؤولة؛ لأنها امرأة، ولا يجوز توليتها، وهي ما خرجت لأجل أن تتولى، خرجت للمطالبة بهذا الدم، واجتهادا منها ﵂، وعفا الله عنها، ولم تخرج لتكون أميرة على الناس، وإنما خرجت مع طلحة، والزبير للمطالبة بهذا الدم، وللمشورة على علي بأن ينتقم من هؤلاء أولًا، فحصل ما حصل من الصدام بسبب هذا الاجتهاد، والله يعفو عن الجميع.

وأهل السنة والجماعة في هذا يقولون: الواجب الكف عن ما جرى بين الصحابة، وحفظ الألسنة عما لا ينبغي، والترضي عنهم جميعًا، والإيمان بأنهم مجتهدون، هؤلاء وهؤلاء، فمن أصاب فله أجران، كعلي وأصحابه، ومن أخطأ كعائشة، وطلحة، والزبير، ومعاوية، ومن معه عن اجتهاد، فله أجر واحد، أجر اجتهادهم، وخطأهم مغفور؛ لإخلاصهم، وصدقهم، وهذا معنى قوله -جلَّ وعلا-: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا =

٧١٠٢- ٧١٠٣- ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: «مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟»، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ»، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ»[حديث: ٧١٠٢- طرفه في: ٧١٠٦، حديث: ٧١٠٣- طرفه في: ٧١٠٥، حديث: ٧١٠٤- طرفه في: ٧١٠٧].

٧١٠٥- ٧١٠٦- ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ»، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: «يَا غُلاَمُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ» فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالأُخْرَى عَمَّارًا»، وَقَالَ: «رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ»(١) [سبقت في: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤].

=

بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، هم إخوة، وهم مؤمنون جميعًا، ولكن جرى ما جرى من الفتنة اختبارًا، وامتحانًا، ولله فيه حكمة عظيمة ﷻ.

س: هل من التبس عليه الأمر، يقاس على الصحابة – رضوان الله عليهم- ؟

ج: نعم، كذلك، الحكم واحد، الحكم واحد إلى يوم القيامة.

(١) وهذا يبين باب الاجتهاد، فأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري، وعمار: كلهم من خيرة الصحابة، ومن علماء الصحابة، فعمار يعيب عليهم التباطؤ عن مناصرة علي، وعدم العجلة، وهما يعيبان على عمار سرعته في مناصرة علي، وسرعته في ذلك، وهذا من الاجتهاد، هو يقول: ما رأيت منكما منذ صحبتما رسول الله ﷺ شيئًا أبغض إلي من تأخركما [و]إبطاءكما عن مناصرة علي، وهما يقولان: ما رأينا منك منذ أسلمت أعيب عندنا من مسارعتك في هذا الأمر، وهذا كله مما بين الرسول ﷺ من الاجتهاد، الاجتهاد يختلف، وهكذا بينه الله في كتابه ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ [الحجرات:٩].

فالحاصل أن المؤمن يتهم رأيه في مواضع الاختلاف، ومواضع الفتن، يتهم الرأي، وينظر، ويتصبر، ويعتني بالأدلة، ولا يهمه أمر الناس، إنما يهمه أن يصيب الحق، وأن يكون على الحق، فإذا عرف أنه على الحق لم يهمه بعد هذا كله الناس يلومون، أو ما يلومون، إنما المهم العظيم، والواجب الكبير، هو أن يعتني بإصابته الحق، وأن يكون على الحق في أعماله، وأقواله، واجتهاده وغير ذلك.

وهكذا كان أبو موسى فهمًا ﷺ، أبو موسى، وأبو مسعود، وعمار تباحثوا هذا الأمر، كل واحد منهم بين ما عنده، ثم ذهبا إلى الجمعة، وكساهما أبو مسعود كسوة تناسب الجمعة، ولم يكن بينهم شيء مما يغتِر ما يجب بينهما من التواخي، والتناصح، والتعاون، إنما هو التناصح، وكل يبين ما عنده من النصيحة لأخيه.

س: إذا جاءت مثل هذه الفتن، وتوقف المرءُ فيها، ولم يشترك مع إحدى الطائفتين؟

ج: مثل ما توقف ابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة، فلم يجتهدوا.

س: يكون أجره كاملاً؟

ج: المؤمن يجتهد، المؤمن يجتهد، وله أجر اجتهاده فقط، ولم يفُتْه الصواب الذي حصله الآخرون.

١٩- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٩].

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: «أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟» فَقَالَ: «أَنَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(٢) [سبق برقم ٢٧٠٤].

---

(١) وهذا جاء في النصوص الأخرى، ودل عليه القرآن. يقول - سبحانه -: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال:٢٥].
فتنة تعم الجميع، لا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا ما تقدم في الحديث عن عائشة: «أنه يغزو جيش الكعبة، فإذا كان في بيداء من الأرض، خسف بأولهم وأخرهم» قالت عائشة: يا رسول الله، كيف يخسف بهم جميعًا، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «يخسف بهم جميعًا، ثم يُبعثون على نياتهم» وهكذا حديث ابن عمر هذا، إذا نزل العذاب، عمّ، ثم يبعثون على نياتهم، وهذا معناه أن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه، أوشك أن يعمّهم الله بعقابه، فإذا ظهرت الشرور، والمعاصي، وأسباب الهلاك عم الصالح، والطالح، العقوبات عمت، فمن كان معذورًا يوم القيامة، بُعث على نيته، وعلى حاله، ومن كان غير معذور، أصابه ما أصابه من عقاب من فعل المنكر، إلا أن يعفو الله ﷻ، والله المستعان.
س: ما مناسبة الحديث للباب؟
ج: الواقع، الواقع قصة الجمل، وصفين، ومن تأخر عن ذلك.

(٢) السيد في العرب: رجل كريم، جواد، موفق، بصير بالأمر؛ لأن السيادة عند العرب تطلق على الرؤساء، والكبار، والجود، والكرم، والفقه، والبصيرة، فكان الحسن من هؤلاء من الأخيار، أهل الفضائل، والعلم، والفضل، فرأى رضي الله عنه أن يتنازل عن الإمرة لما قُتل أبوه علي، تولى الإمرة، ولاه الناس الإمرة، وصار أميراً على المؤمنين، على الناس، وخرج بالكتائب بجماعة كبيرة من الخيول لقتال من في الشام؛ لقتال معاوية، ومن معه، فخرج معاوية بأهل الشام، وقال معاوية وعمرو بن العاص في هذا: إن هذه الكتائب لا تبدو واحدة إلى الأخرى، إلا وقد قتلت جماً غفيراً، فقال معاوية هنا: مَن للمسلمين، مَن لأولادهم؟ لأن هذا مصيبة عظيمة، انتدب أبو بكر بن عمرو، وعبد الرحمن للمشورة على الحسن بالصلح، فوافق رضي الله عنه على الصلح، وتمت الشروط بينه وبين مندوبي معاوية على الصلح، وأن يتنازل عن الإمرة، ويسلّم الأمر لمعاوية، ويبايعه على ذلك، فتم الأمر على ذلك، والحمد لله، تنازل الحسن، وظهر ما أخبر به النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» فأصلح الله به بين العراق، وبين الشام، وبين المسلمين جميعاً، وتمت البيعة لمعاوية رضي الله عنه وأرضاه، =

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو: وقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ **إِلَى عَلِيٍّ**، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: «**مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟**» فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «**لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ**»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي»(١).

٢١- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، **جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ**، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ

=

وهدأت الأمور، وانتهت الفتن، والقتال، وصار ذلك العام عام ٤١هـ يسمَّى عام الجماعة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٦٧: «(قَوْلُهُ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ) أَيْ: مِنَ الْمَدِينَةِ، (إِلَى عَلِيٍّ) أَيْ: بِالْكُوفَةِ، لَمْ يَذْكُرْ مَضْمُونَ الرِّسَالَةِ، وَلَكِنْ دَلَّ مَضْمُونُ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَهُ يَسْأَلُ عَلِيًّا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، قَوْلُهُ: وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس المقام مقام سؤال مال، أرسله أسامة ليبين أنه إنما تخلف لأنه لم يظهر له وجه للحرب، ما تخلف لأنه لم يظهر له وجه للدخول في هذا الأمر، مثل ما تخلف دخول ابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وآخرون؛ ولهذا قال: قل له: لو كان في شق أسد، لو كان في فم أسد، لأحببت أن أكون معه، أخبره عني، يعني على المحبة، والمودة التي كانت بيني وبينه، أخوه وأحبه، ولكن ما يظهر له وجه للدخول في هذه الحرب، دليل على اجتهاده أنه ظهر أن لا يدخل في هذه الفتنة، فليس المقام مقام طلب مال، ولكنه مقام اعتذار، ولكن المندوب، وهو حرملة لم يعطه علي شيئًا، يعني: ما أعطي ما يعطى الوفود جائزة: دراهم، أو كسوة، أو كذا؛ لأن عليًا مشغول بالحرب، وهو جاء ليعتذر عن أسامة، قد يكون عليًا لم يرض بهذا العذر، ورأى أن أسامة يجب عليه أن يحضر، فهذا لم يرَ أن يعطي مندوبه شيئًا، أو يجيزه، فانصرف حرملة إلى الحسن والحسين، وابن عمهما عبد الله بن جعفر، فلما جاء إليهم، وأخبرهم، زودوه وقروا له جملاً، يعني: أعطوه ما أعطوه: ملابس، أو طعام، أو جمعوا له بين ذلك، لأنه محتاج، فأعطوه وأكرموه.

أما عليٌّ رضي الله عنه، فكان مشغولاً بالحرب، ولعله أيضًا رأى عدم إجازته؛ لأنه جاء بأمر لم يرضه علي، وهو اعتذار أسامة عن الحضور، وقول الحافظ هنا أنه جاء يريد المال، ليس بجيد هذا، وليس بمناسب، وليس المقام مقام مال» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٦٨: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرْسَلَ أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ يَعْتَذِرُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ، وَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُشَارَكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو الصواب، حتى ولو في الموت، حتى ولو مات معه، هذا هو الصواب، كلام ابن بطال هذا هو الصواب، ليس المقام مقام طلب مال» ا. هـ.

زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ، وَالقِلَّةِ، وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا»[1] [طرفه في: ٧٢٧١].

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ»[2].

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ»[3].

٢٢- باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ[4]

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) هذا ماله وجه، اللَّه يغفر للجميع، والذي في الشام، يعني: مروان، والذي في مكة، قصده ابن الزبير، وقد تم الأمر لابن الزبير، وتمت البيعة بعد موت يزيد بن معاوية، وانتهى الأمر إلى عبد اللَّه، ومن معه من الصحابة ﷺ وأرضاهم، والذي يجب أن يظن به الخير، وأن قصده هو إعزاز دين اللَّه، ونصر دين اللَّه، وجمع كلمة المسلمين على دين اللَّه، هذا هو المعتقد فيه ﷺ، والمظنون فيه، وقد تمت له البيعة سوى بقايا من أهل الشام، تنازعوا، ولم يبايعوا، ثم صارت الحروب التي وقعت في الشام، وجرى بها ما جرى من القتال، ثم انتهت الأمور إلى أن مات مروان بعد قتال شديد بينه وبين أنصار ابن الزبير، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، وبايع وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان بالخلافة، وتولى عبد الملك الأمر، وقام في ذلك، وحزم الناس، واجتهد في جمع الناس على بيعته، ثم توجه إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير؛ مندوب عبد اللَّه بن الزبير، وجرت بينه وبينه حروب، ثم قتل مصعب ﷺ، ثم توجه الجيش إلى مكة على يد الحجاج، بعثه عبد الملك إلى مكة في عام ٧٣هـ، وتم الأمر الذي قضاه اللَّه في مقتل عبد اللَّه بن الزبير، ثم تمت البيعة لعبد الملك في عام ٧٣هـ، واجتمعت كلمة الناس على عبد الملك، فالحمد للَّه على كل حال، ونسأل اللَّه أن يغفر لابن الزبير، ولجميع أموات المسلمين، وأن يعفو عن من أخطأ منهم.

(٢) وهذا الذي قاله حذيفة أمر عظيم، صحيح؛ فإنهم في عهد النبي كانوا يسرون، ويخافون، ولكن بعد ذلك أظهر كثير منهم نفاقه، وصار يتظاهر بالشر، والفساد، ومحرضاً على الفتن، وهم في هذا اليوم أكثر وأكثر، نسأل اللَّه العافية، وفي العصور المتأخرة أكثر وأكثر؛ لأن المنافق كلما أمن العقوبة، أظهر ما عنده من الشر، والفساد، نسأل اللَّه العافية، يدعي الإسلام، وهو يحارب في الإسلام.

(٣) يعني الكفر الصريح، نسأل اللَّه العافية.

(٤) لشدة الفتن، نسأل اللَّه العافية، لا حول ولا قوة إلا باللَّه

س: عفا اللَّه عنك: باب إذا قال عند قوم، ثم خرج، فقال بخلافه، وحديث أبي برزة كذلك؟

ج: قصة ابن عمر واضحة في البيعة الذي حرض جماعته الذين خلعوه، ولكن لعله يستنبط منه لعله يريد أنه لا يجوز أن يقول خلاف ما قال في الباطن، كالذين قال لهم ابن عمر، وتكلم معهم أنه لا يجوز أن يخالفوا، فيكون خلاف ذلك، وكالذين قال لهم أبو برزة، ليس لهم أن يقولوا خلاف ما قالوا، وأن عليهم أن يؤدوا الأمانة، وأن لا يزيدوا.

«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[1] [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم؛ برقم ١٥٧].

٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي

---

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لما يرى من الفتن، ومن كثرة الشرور، يتمنى أنه قد مات، وسلِم من هذه الشرور التي وقعت، مات في عافية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٧٥: «ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرّغ عليه، ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»، وذكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني الفتن، الله أكبر، ليس به محبة الدين، ولكن لما يراه من الفتن، والشرور العظيمة، نسأل الله العافية» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٧٥: «ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأظهر، والله أعلم أنه لا حجة فيه، وإنما قَصْد النبي ﷺ الإخبار بأن هذا يقع في آخر الزمان، من أجل شدة البلاء، وظهور الفتن العظيمة التي يخشى الإنسان على نفسه منها، وإن كان ليس بالدين، ولكن لشدة ما يقع من الشرور التي قد يصاب فيها بالبلاء، قد يعذَّب، قد يسجن، إلى غير هذا، والنهي عن تمني الموت صريح، فلا يجوز أن يترك لأجل هذا الاحتمال، النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»» وفي اللفظ الآخر: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا» رواه مسلم، فلا يجوز تمني الموت، ولا الدعاء به، هذا هو الأصل، لكن قد تأتي محن، وقد تأتي أمور عظيمة خطيرة، فالإنسان يتمنى الموت من أجل ما رأى، وليس في هذا دلالة على جوازه، ولكن أن هذا قد يقع من الناس، قد يقع من الناس إذا جَهِل، أو من أمر يغلبه، لا يستطيع أن يملك نفسه من شدة ما رأى من البلاء والله المستعان» ا. هـ.

س: من قال: هذا حديث ابن عباس ليس صريحًا في السواد، من قال إنه إخبار فقط، ليس من باب النهي؟

ج: لا، لا، تحذير من باب التحذير، «يأتي في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» وعيد، هذا تأويل من أهل الخضاب بالسواد، يؤولون الحديث حتى يبعدوا عنهم هذا الوعيد.

س: الرواية التي يقول فيها النبي: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي»؟

ج: هذا معلق باختيار الله، لا بأس به.

س: حديث الخضاب بالسواد صريح في النهي؟

ج: صريح في الوعيد، والصريح الآخر حديث قصة والد الصديق عند مسلم: «غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد» هذا وعيد وهذا أمر.

س: الذي ما يخضب الشعر الأبيض يخالف السنة؟

ج: السنة الخضاب، لكن بغير السواد، بالحمرة، أو بالصفرة.

س: الذي يريده أبيض يخالف السنة؟

ج: نعم السنة مثل ما قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يخضبون، فخالفوهم». اللهم صل عليه وسلم.

الخَلَصَةِ» وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠٦].

---

(١) وهذا واضح في ما قاله المؤلف، تغيّر الزمان حتى تُعبد الأوثان، يعني في آخر الزمان لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة، يشركونه به، وتعبده من دون اللَّه.
وهذا وقع، وأدركه أئمة الدعوة في القرن الثاني عشر، وهُدِم هذا الصنم، رجعوا إليه، وهُدم أيضًا، وربما يعود ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.
ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «الصحيح»: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تُعبد اللات والعزى» يعني تعود عبادتها، نسأل اللَّه العافية، وذلك من أجل تغير الزمان، ورجوع الناس إلى الجاهلية الأولى.
وهذا فيه دلالة على أن الشرك يقع في هذه الأمة، ويقع في الجزيرة العربية أيضًا، ومما يدل على هذا ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول اللَّه: اليهود والنصارى؟ فقال: «فمن؟»» وفي اللفظ الآخر: فارس والروم؟ قال: «فمن؟».
وكل هؤلاء عبدوا الأصنام، وعبدوا الأوثان، وهذه الأمة تتبعهم، ويقع فيها ما وقع فيهم، هكذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة: «لا تتولى الليالي والأيام حتى تعبد أمتي الأوثان» وفي اللفظ الآخر: «حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد أمتي الأوثان»» «وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان» كما في حديث ثوبان.
في هذا الباب عدة أخبار، كلها دالة على وقوع الشرك في هذه الأمة، ومنها رواية أبي هريرة: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو كان فيهم من يأتي أمَّه علانية لكان في أمتي من يفعل ذلك».
فالمقصود أن الشرك يقع في آخر الزمان، كما أخبر به النبي ﷺ ويعرف أن حديث جابر: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب» أنه ليس معناه أن الشرك لا يقع، ولكن الشيطان يئس لما رأى ظهور الإسلام، ورأى إقبال الناس على الدين يئس، وهو غير معصوم في يأسه، كما أنه غير معصوم في رجائه، فقد يرجو، ولا يحصل، وقد ييأس ويحصل الميئوس منه.
فالرسول ما قال: إن اللَّه يأسه، قال: «إنه يئس»» «ولكن في التحريش بينكم؛» ولهذا أجاب جماعة من أهل العلم عن وقوع الشرك في آخر الأمة في الجزيرة، وغيرها بأن هذا اليأس غير معصوم.
وجواب آخر أنه يئس أن يعبده المصلون، يعني في وقت النبي ﷺ، يعني الصحابة أن يرجعوا إلى الكفر، وأن يعودوا إلى حالهم الأولى في الجاهلية.
والجواب الثالث: أنه يئس أن يطبقوا على الشرك، وأن يعودوا كما كانوا أولًا، وأن ترتدّ الأمة كلها، بل لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة.
وبكل حال، فالأوجه الثلاثة كلها صحيحة، سواء أن يأسه غير معصوم، والأمة بحمد اللَّه لا ترجع إلى الكفر، والضلال كلها، بل لا يزال فيها طائفة على الحق منصورة، والصحابة لم يرجعوا إلى الكفر، بل إنما رجع طائفة من الأعراب الذين ارتدوا.
إلا في آخر الزمان، حين يقبض اللَّه أرواح المؤمنين، فيبقى الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، يعني في آخر الزمان، يذهب أهل الإيمان بالكلية، ولا يبقى أحد، ولا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، نسأل اللَّه السلامة.
س: ذو الخلصة أحسن اللَّه إليك: يعاد نفس هيكله، أو يُبنى من جديد؟
ج: اللَّه أعلم، المقصود تعود عبادته، أما إعادة هيكله على هيئته الأولى، أو يزاد فيها أو ينقص، اللَّه أعلم.
س: الحكمة من الإخبار بهذا؟
ج: ليحذره المؤمن، وليعلَم أن هذا واقع، فيعدّ له عدته، وهو من علامات النبوة، ففيه فوائد:
منها: الحذر من الوقوع في الشرك، وألا يأمن الإنسان، بل يحذر.
ومنها: أن هذا واقع حتى لا يُستَنكر، يقول: لا، ما هو بواقع، لا بد أن يقع كما قاله النبي ﷺ، كما ظن بعض =

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»[سبق برقم ٣٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٠].

٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ(١)

=

الجهلة، قالوا: إنه لا يقع، وأن ما فعله الناس لا يكون شركًا، الذين عبدوا القبور، واستغاثوا بالأموات، والأصنام، ليس بشرك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن الشيطان قد يئس» فجعلوا هذا الحديث حجة لهم على أن عبَّاد الأوثان، وعبَّاد الأصنام ليسوا بمشركين؛ لأن الشيطان قد يئس، فمعنى هذا أن عُبّاد البدوي، وعبّاد النبي ﷺ، وعباد ذي الخلصة، وعباد القبور في كل مكان في الجزيرة، وغيرها، ما يكونون مشركين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «قد يئس» وهذا من الجهل بمعاني الأخبار، والجهل بما دلت عليه الأخبار الأخرى، وعدم التوفيق بينها، وكلام الرسول ﷺ لا يتناقض، ولا يضطرب، ويصدِّق بعضه بعضًا، ويدل بعضه على بعض عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أحسن الله إليكم: على هذا المعنى حديث: «لا أخشى عليكم الشرك» وكذا؟

ج: روي عن بعض الصحابة، من عدد من الصحابة، من حديث عبادة بن عامر: «إني ما أخاف أن تشركوا بعدي» يعني الصحابة ﷺ، وأرضاهم، الله حماهم، وعصمهم، وحفظهم، يعني أصحابه المعروفين، الذين هم القدوة، بخلاف من ارتد من العرب، من جهلة العرب.

(١) هذه أول، يعني بالنسبة إلى الأشراط الأخيرة المتصلة بقيام الساعة، وإلا فهي آخر الآيات، كما في الرواية الأخرى، وكما في حديث حذيفة بن الأسيد الغفاري، أن آخر الآيات حشر النار، تسوقهم إلى محشرهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وبعد خروج الدابة، والمعروف في الأحاديث الصحيحة، أن الأخيرة هي النار، وأن بعد حشر الناس تقوم الساعة، حتى قال في الحديث: «تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتأكل من تخلف»، ويخشى أن يكون، وقع وهم من بعض الرواة، وذهب وهله إلى «أول»، والصواب «آخر» الآيات.

س: بعد النار شيء عفا الله عنك؟

ج: النهاية، في بعضها أنها تخرج من قعر عدن، ثم تتجه حتى تكون شرقية، ثم تسوق الناس إلى الشام، جاء: «تخرج من قعر عدن» وعدن معروف في اليمن الجنوبي، في نهاية الجنوب، فلعلها، والله أعلم، تخرج جنوبًا، ثم تميل، فتكون شرقًا، فتكون الآية واحدة، وهي آخر الآيات، حشر الناس، مثل ما قال السفاريني، لما عدّها السفاريني قال:

وما أتى في النص من أشراط ... فإنه حق على احتياط
منها الإمام الخاتم الفصيح ... محمد المهدي والمسيح
وأنه يقتل الدجال ... بباب لدٍّ خل عن جدال
يعني المسيح ابن مريم
وأنه يذهب بالقرآن ... وأن منها آية الدخان

ثم قال:

وأمر يأجوج ومأجوج اثبت ... فإنه حق كهدم الكعبة
وآخر الآيات حشر النار ... كما أتى في محكم الأخبار

المقصود أن الآيات هذه منتظمة، وهي عشر منتظمة، بعضها يأخذ بحقو بعض، وبطرف بعض، حتى تقوم الساعة، نسأل الله العافية.

=

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: **أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٢].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**»، قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩٤].

٢٥- باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، **سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**» قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

=

س: إذا كانت النار هي آخر الأشراط، كيف وجه الأولية؟

ج: هي آخر الأشراط في الحديث الصحيح: «أنها تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا» حتى يصلوا إلى محشرهم، ثم تقوم الساعة.

س: وجه الأولية عفا الله عنك؟

ج: المنتظمة يعني الأخيرة.

(١) وهذا من عجائب الآيات، ومن غرائب الآيات، الله أكبر، آخر الزمان كله غرائب، وكله عجائب، مثل ما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا أمورًا عظامًا» وقد رأى الناس الآن أمورًا عظامًا، وسوف يرون أيضًا كذلك.

حسر الفرات عن جبل من ذهب، أو كنز من ذهب، هذا من آياته العظيمة أيضًا، ومن حضره لا يأخذ منه شيئًا؛ لأنه يقتتل الناس عليه، ويحصل فتنة، وقتال في بعض الروايات: «لا ينجو من الألف إلا واحد» عند القتال على هذا المال.

وأما النار التي تخرج من الحجاز حتى تضيء أعناق الإبل ببصرى، هذه قد وقعت، وقعت هذه النار في عام ستمائة وأربعة وخمسين قبل هدم بغداد بسنتين، قبل التتر، قبل أن يهدموا بغداد، سنة أربع وخمسين وستمائة، خرجت في حَرة المدينة، قريبًا من شهر، كان يحطم بعضها بعضاً، وتأكل الحجر، ولا تأكل الخوص، ونحوه، ولها لهب عظيم، حتى رؤي نورها في الشام، رأى الناس نورها في الشام، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه من الآيات والعجائب.

س: عفا الله عنك: حسية أو معنوية؟

ج: حسية تأكل من تخلف، الأصل الحقائق.

(٢) وهذا أخبر به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، في آخر الزمان عند كثرة المال، ومن يضع المال، قال: يفيض المال حتى لا يقبله أحد، وهذا يكون في زمن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد يكون في أزمان قبله، حتى يخرج الإنسان بصدقة من الذهب، أو الفضة، لا يجد من يقبلها، فيأتي الرجل فيقول: لو جئت بأمس لأخذتها.

وكذلك في أوقات ظهور أمارات الساعة القريبة، يكون عند الناس من الحرص على الآخرة، والزهد، والرغبة في أعمال الخير ما يغنيهم عن الاستكثار بالمال، فلهذا يفيض المال ويكثر.

=

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**[1]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ، فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلاَ يَطْعَمُهَا»**[2] [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

=

س: على هذا الزكاة تدفع للأغنياء في ذلك الوقت؟

ج: لا، تصرف في وجوه الخير، ومشاريع الخير، إذا لم يجد من يقبلها تصرف في مشاريع الخير، مثل ما يصرف للجهاد، مثل بناء المساجد، وبناء المدارس، وأشباهه من وجوه الخير عند تعذر الأصناف الأخرى.

[و] ينبغي للمؤمن أن يغتنم الزمان الذي فيه الصدقة، وفيه الفقراء، فإنه ربما طال به الزمان حتى لا يجد فقيراً يقبل الصدقة، وقد فاض المال الآن في أماكن كثيرة، واحتاجه ناس كثيرون، فينبغي للمؤمن الذي في محل وسَّع الله عليه بمال، أن يغتنم وجود الفقراء في بلاده، أو غير بلاده، حتى يحصل له فضل المنفقين في سبيل الله، والمحسنين، مثل الآن المجاهدين الأفغان [هذا كان في عام ١٤٠٩ هـ حينما كان الأفغان يحاربون الروس]، وفي إفريقيا مجاعات كثيرة في بعض القرى، مجاعات كثيرة، ينبغي من أعطاه الله خيرًا أن يلتمس المحاويج، والفقراء حتى ينفق قبل أن يحال بينه وبين ذلك، والله المستعان.

(١) كل هذا واقع كما قاله النبي ﷺ وقع البعض، وسيقع الباقي، الفئتان العظيمتان؛ فئة الشام، وفئة العراق، ما حصل بين معاوية وعلي من الفتنة العظيمة، والمقتلة العظيمة في صفين، وفي الجمل، وسوف يقع، وقد وقع أيضا من ذلك الشيء الكثير، والله المستعان، دعوتهما واحدة؛ كلهم يدعي الإسلام، وكلهم على الإسلام، ولهذا الحديث الخوارج «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين».

(٢) كل هذا سوف يقع، معنى أنها تقع الساعة، والناس على غرتهم، وعلى أعمالهم؛ هذا يبيع، ويشتري، يفلُّ السلعة ينظر فيها، فلا يتمكن من طيّها، ولا من تركها يسقط ميتًا، وهذا آخر يرفع اللقمة، فلا يتمكن من أكلها يسقط ميتًا، والآخر يليط حوض إبله، فلا يتمكن من سقيها، والآخر يذهب باللبن من لقحته على يده، فلا يتمكن من الشرب منه، تهجم عليهم الساعة، فتقوم عليهم الساعة، وهم على هذه الحال؛ هذا في إبله، وهذا في غنمه، وهذا في بيعه، وشرائه، وهذا يغرس نخلًا، ويعمل في النخل، وهذا يلوط حوض إبله، إلى غير هذا من شؤونهم، تفجعهم الساعة، الله أكبر.

س: هذا النفخ؟

ج: نفخة الموت، نفخة الصعق.

=

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: **قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:** مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «**مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟**» ، قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «**بل هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٢].

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»(١) [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»(٢) [سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

=

س: يعني هؤلاء هم شرار الناس يا شيخ؟

ج: نعم، لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، فيهم البيَّاع الشَّرَّاء، وفيهم الّذِي عند الإبل، وفيهم الذي عند كذا، وفيهم مثل حالة الناس، لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

س: يتقارب الزمان؟

ج: فسرت بأشياء منها قلة البركة، سرعته بدون بركة، ومنها ما يقع الآن من وجود الآلات التي قربت الزمان من الطائرات والسيارات، حتى صارت المسافات التي تبلغ الشهور تقطع في ساعات قليلة بهذه الوسائل الجديدة، فصار الزمان الطويل قريبًا بسبب هذه الآلات، وقد يكون هناك معاني أخرى اللَّه أعلم بها، واللَّه المستعان.

(١) من ذلك ما ظاهر في معناه، أن اللَّه جل وعلا سوف يصون المؤمنين، ويكفيهم شره، وهو أهون على اللَّه من ذلك بالنسبة إلى من أعطاه الله البصيرة، والعلم، ولكن يضل به الكثير من الناس بسبب الخوارق التي معه، وقوله: «وهو أهون على اللَّه من ذلك»» لما ذكر له الجبل، ونهر الماء، قال جماعة من أهل العلم: كان هذا قبل أن يعلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان يكون معه من العجائب، ثم عرف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، وأوحى اللَّه إليه بذلك، أخبر الناس بما يكون معه بأنه يكون معه جنة ونار، وأنه يكون معه خوارق كثيرة، كما يأتي يضل بها كثير من الناس، ويهلك بها كثير من الناس، ولكنه أعور العين اليمنى، هذه من علاماته، مكتوب بين عينيه كافر؛ كاف وفاء وراء يقرؤها كل مؤمن.

النبي ﷺ قال: «وهو أهون على اللَّه»» كأنه لم يعلم ما يكون معه حين سأله المغيرة، لكن علم بعد ذلك بالوحي، ما يكون معه من الجنة والنار

وما يكون معه من الأهوال الكثيرة، وما يكون من كونه تمشي معه خزائن خربات، يمر عليها يطلب خزائنها، فتتبعه فيها كيعاسيب النخل.

ثم الذي يقع منها من أمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت إلى غير هذا مما جاءت به الأحاديث.

س: سأل المغيرة، قلت: لأنهم يقولون.

ج: نعم يسأل النبي ﷺ.

س: وأقره على هذا.

ج: قال: هو أهون على اللَّه من ذلك، وهو أهون على اللَّه من ذلك؛ ظاهر هذا إنكار ما ذكروه من الجبل، والنهر، لكن بان بالأحاديث الصحيحة بعد ما جاء الوحي إلى النبي ﷺ بان بعد ذلك ما معه من الخوارق والعجائب.

(٢) يعني: تنفي الأخباث، تنفي المدينة خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد، وهذا الأوان عند خروج الدجال، =

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»[1] [سبق برقم ١٨٧٩].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا»[2] [سبق برقم ١٨٧٩].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[سبق برقم ٣٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ»[سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[سبق رقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ورقم ٥٨٩].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ[3]: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[سبق برقم ٣٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٤].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

=

فيمنع من دخولها، ومن دخول مكة، لكن يخرج إليه الخبثاء.

(١) وفي اللفظ الآخر: «على كل باب منها ملكان»، يعني مدخل المدينة، وهكذا مكة، اللهم صلِّ عليه وسلم.

(٢) نسأل الله العافية.

(٣) في الطبعة السلفية: «ابن مسعود»، وفي نسخة: «أبو مسعود».

قال ابن باز: صلحوه عندكم «أبو مسعود الأنصاري».

مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ»[1] فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[طرفه في: ٧٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٣].

٢٧- بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ

---

(١) والمقصود من هذا كله أن الله جل وعلا يُظهر أمر هذا الكافر، ويبين أمره لمن كره مقالته، ولمن خاف الله، وراقبه، وقد تواترت أحاديث الدجال، وانتشرت بين الأمة، وهو من أمارات الساعة وقربها.
وتقدم أنه سمي دجالًا لتغطيته، وتلبيسه، وكذبه العظيم، والكثير، وهو مكتوب بين عينيه هذه الحروف «كاف، وفاء، وراء» يقرؤها كل مؤمن ،وفي لفظ: «كل من كره قوله».
هذا من إقامة الحجة؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما بعث الله من نبي إلا أنذره قومه» لشدة فتنته، «وإني قائل فيه قولًا ما قاله أحد قبلي: إنه أعور العين اليمنى» هذا يبين لنا أن له عينين، ولكن إحداهما عوراء، وهي اليمنى، «وإن الله ليس بأعور» وهذا يبين أن الله جل وعلا له عينان سليمتان، بخلاف الدجال، فإنه أعور العين اليمنى.
وفيه أنه يأتي بأشياء تلتبس على الناس، شيء يسميه الجنة، وشيء يسميه نارًا، وسميا نهرين، وسميا واديين.
المقصود أنه يلبّس على الناس، فناره جنة، وجنته نار، وجاء في النصوص الصحيحة أن من لقيه فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، وفي اللفظ الآخر: «أواخرها: عشر آيات منها».
فالمؤمن له علامات واضحة، إذا رآها اجتنبه، وابتعد عن طاعته، واتباعه، وهي ما تقدم من كونه مكتوباً بين عينيه «كاف، وفاء، وراء» وكونه أعور العين اليمنى، وكونه يدَّعِي أولًا أنه نبي، ثم يدعي أنه رب العالمين، كل هذه واضحة لمن جعل الله في قلبه شيئًا من النور.
س: أحسن الله إليك: رؤيا الأنبياء وحي، كيف رأى الرسول ﷺ الدجال عند الكعبة؟
ج: رؤيا منام، أقول رؤيا منام، صوّر له يطوف، كما صوّر له عيسى ابن مريم، الرؤيا ما لها حدٌّ، ترى المستحيل، وغير المستحيل، وترى الحق، وترى الباطل في الرؤيا، وقد يكون من تلبيسه أن يطوف، لكن ما يطوف بالكعبة، لكن مما قد يلبّس به هو أن يدعى يسلم أولًا، كما قال الحافظ: أول ما يخرج يدعي أنه مصلح، وأنه يريد دعوة الناس إلى الخير، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي أنه رب العالمين.
كونه رآه يطوف ما يلزم منه أن يقع هذا الشيء؛ لأنه ممنوع من الكعبة، وممنوع من مكة والمدينة.
س: من قال إنه ممنوع إذا أظهر أمره؟
ج: حين يمشي في الناس، قد أظهر أمره، حين ينطلق إلى الناس.
س: هل يلزم أن من ليس بأعور أن يكون له عينان؟
ج: إذا كان يمنى ويسرى هذا معناه عينان، يمنى ويسرى، يعني ثنتين، حتى اليسرى فيها بعض الشيء.
س: عفا الله عنك يعني لله ﷻ؟
ج: هذا مما يبيّن أن له عينين ﷻ، أما قوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾، و﴿تجري بأعيننا﴾ مطلقة، جاء هذا يبين أن له عينين، وهذا كما احتج به أهل السنة والجماعة.

الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[(١)] [سبق برقم ١٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٨].

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ»[سبق برقم ١٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا[(٢)]، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ»[(٣)] [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

---

(١) وهذا لأنها آية واضحة، قتله من الآيات، قتله له، ثم إحياؤه، هذا من الخصائص، وهي من الآيات الدالة على أنه الدجال، كما جعل الله لعيسى ابن مريم من آياته، ومعجزاته أنه يحيي الموتى، وأنه يبرئ الأكمه، والأبرص، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه، فيكون طيرًا بإذن الله، فهي من الآيات التي خص الله بها عيسى آية على نبوته، فجعل هذه الآية للدجال دليلًا على كذبه، ودجله؛ ولهذا تزداد بصيرة المؤمن بهذا الأمر أشدَّ مما كان قبل ذلك.

(٢) هذا والله أعلم، أنه جاء في بعض الروايات بين الإبهام، والوسطى، أما السبابة، والإبهام، فهكذا: عقد بين الإبهام والسبابة، [مثل] الحلقة صغيرة.

المقصود أن قوم يأجوج ومأجوج هم مجتهدون في فتحه، وحريصون على فتحه، وقد وجد منه في عهد النبي ﷺ هذا الخرق اليسير، وسوف يخرجون في آخر الزمان، وينتشرون، ويقع منهم من الفساد، والبلاء ما الله به عليم، ثم يهلكهم الله.

وخروجهم بعد الدجال، بعد ما قَتَل الدجال، يخرجون، كما هو في رواية خروجهم، وأن المسيح ابن مريم يتحصن عنهم، والمسلمون، ثم يميتهم الله، يرسل الله النَّغَف في رقابهم، فيموتون موت نفس واحدة.

(٣) وهذا يفيد الحذر، وأن كثرة المعاصي من أسباب الهلاك، نعوذ بالله؛ ولهذا قالت زينب: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟! قال: «نعم إذا كثر الخبث»، والخبث هنا المعصية والمنكر، وهذا يدل على أن كثرة المعاصي، والشرور بين الناس، من أسباب الهلاك، نسأل الله العافية؛ لأنه يجر بعضها إلى بعض، ويدعو بعضها إلى بعض، فيجب الحذر، ويجب إنكار المنكر، والتعاون على البر والتقوى، حذر وقوع الهلكة التي أشار إليها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا في حديث الصديق: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» نسأل الله السلامة.

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُفْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ»[سبق برقم ٣٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨١].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣ -كتاب الأحكام

١- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[سبق برقم ٢٩٥٧، وأخرجه مسلم برقم ١٨٣٥].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢- بَابٌ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

---

(١) وهذا من أجمع الأحاديث، وأصحها، وأعظمها شأناً، وفيه تحذير الأمة هذه الرعية، وأن كل واحد مسؤول عن رعيته بقدر حاله، بقدر ما ولاه الله، وأن أعظمهم الإمام الأعظم، كيف يسير أمورها، كيف أعانها على الخير، كيف رحم حالها، ورحم ضعيفها، إلى غير ذلك، فهذه المسؤولية لها شأن عظيم، حتى قال ﷺ: «ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته» هذا من جوامع الكلم، وهذا يوجب على المؤمن أن يرعى من تحت يده أحسن رعاية، وأكمل رعاية: من زوجة، وأولاد، وخدم، وبهائم، وغير ذلك، حتى يؤدي حق الله، حتى يبرئ ذمته من حق هذه الرعية، وفي قوله: «من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» وفي رواية مسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» يدل على وجوب طاعة الأمراء الذين هم نواب المدن، والقرى، والقبائل عن الإمام الأعظم، كما تجب طاعته تجب طاعتهم؛ لأنهم نوابه، وبطاعته تستقيم أحوال الناس، وبعصيانه يختل الأمن، وتختل أمور الناس، فوجبت طاعته، وهذا من تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمعنى: في طاعة الله، فيما أباح الله، هذا أمر معلوم؛ ولهذا في الأحاديث الأخرى: «إنما الطاعة في المعروف» وقال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فأطلق النبي ﷺ؛ لأنه أمر معلوم، فالطاعة في طاعة الله ورسوله، لا في المخالفات.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ»[سبق برقم ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»(١) [سبق برقم ٣٥٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٠].

٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا»(٢) [سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[سبق برقم ٦٩٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣)[سبق برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[سبق برقم ٢٩٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٩].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ،

---

(١) والمعنى مثل ما تقدم: ما أقاموا الدين، فإذا تخلوا، ولم يستقيموا، ولّي غيرهم، فالمقصود هو إقامة الدين، قريش هم أهل الشأن في الجاهلية، وفي الإسلام ما أقاموا الدين، وهذا في أمور الاختيار، أما في الغلبة إذا تولى غيرهم بقهره، وقوته، وجبت طاعته، ولو كان من غير قريش، فالمقصود هو إقامة أمر الله في أرض الله، فمن أقام أمر الله في أرض الله وجبت طاعته؛ سواء كان من قريش، أو غير قريش؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخر: «وإن تأمر عليكم عبد فاسمعوا، وأطيعوا»، وفي اللفظ الآخر: «عبد حبشي» يعني بالقوة، فإذا تولى عليهم، فليس لهم المنازعة.

(٢) لا حسد: لا غبطة، وهذان وأشباههما ممن يغبط بهذا الخير العظيم، يعطى مالاً، فينفقه في وجوه الخير، ويعطى الفقه في الدين، فيقضي به بين الناس، ويعلمه الناس، وفي اللفظ الآخر في حديث ابن عمر: «آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، والقرآن هو رأس الحكمة، والمقصود من هذا فضل من يقضي بالحق، ويحكم بالحق، ضد من يحكم بالكفر، والضلال، والباطل، والحكمة هنا: الفقه في الدين، والعلم النافع، كما قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، أحسن ما قيل فيه: إنه العلم النافع، والفقه في الدين، وسميت حكمة؛ لأنها تمنع أهلها من الباطل.

(٣) معنى هذا: أنه لا يجوز الخروج عليهم بمجرد المعاصي، فلا بد من الصبر، والنصيحة، والتوجيه إلى الخير، وإنما يجوز الخروج إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، إن استطاعوا ذلك.

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[سبق برقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١)[سبق برقم ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

---

(١) وهذا أصل عظيم في الولايات، وأصل عظيم في الأيمان، فالولايات طلبها خطر، الإنسان قد يطلبها، ولا يوفق فيها، وقد يضر نفسه، ويضر غيره؛ فلهذا أرشد النبي ﷺ إلى أنه لا ينبغي أن يسألها، وفي حديث أبي موسى: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، ولا من حرص عليه»؛ لأن هذا الطلب، والحرص قد يشعر بشيء من الضعف في الأمانة، لأجل الاقتراب من الخطر، وإن كان قد يطلبها من هو أهل لها، كما فعل يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكما فعل عثمان بن أبي العاص لمصلحة المسلمين، ولكن الغالب أن من طلبها يطلبها لأمر آخر، فلهذا أرشد النبي الأمة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أنهم لا يطلبونها، ولكن إذا وُلُّوا أعانهم الله، إذا ولوا وهم كارهون، لم يطلبوا أعانهم الله ﷻ، ويسر أمرهم، وسددهم . وهكذا الأيمان، كثير من العامة من يتحرج في ترك اليمين، وذلك يضره، قد يحلف أنه لا يصل رحمه، لا يبر والديه، لا يعود المريض، لا يفعل كذا من الخير، فيحسب أن لجَّه في يمينه، ومضيه في يمينه أنه خير له، وهو غلط؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»، هكذا ينبغي للمؤمن إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، أو حلف أنه يفعل هذا الشيء، ينظر فإن كانت المصلحة الشرعية تقتضي أنه يخالف يمينه، وأنه يرجع عن يمينه، فليرجع، وليكفر عن يمينه، ولا يلج في اليمين، يقول: أنا حلفت والله ما أزوج فلاناً، والله ما أزوج فلانة، والله ما أزوج بنتي على فلان، وهو غلطان، زواجه، أو زواجها الولد مناسب، فارجع عن يمينك، والله ما أزور فلان، والله ما أكلمه بغير الحق، لا يستحق الهجر، وهكذا إذا كانت اليمين تخالف الشرع، أو تخالف المصلحة، وأن المصلحة في تركها، يكفّر عن يمينه، وقوله سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لا يعارض هذا، فإن حفظ اليمين يكون بأمرين: بتركها، وعدم المسارعة إليها، ويكون أيضًا بالتكفير عنها، إذا رأى المصلحة يرجع، ويكفّر، وهذا من حفظها أيضًا. فحفظها يكون قبل وجودها، وحفظها بعد وجودها، فحفظها قبل بأن يبتعد عن الأيمان، وأن يحرص على ترك الأيمان؛ لأن من أكثر منها وقع في الحنث كما قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت

من قلل برَّ، ومن أكثر وقع في الحنث، والخطر، لكن إذا حلف، ودعت الحاجة، والمصلحة للحلف، فقد حلف النبي ﷺ على أشياء كثيرة، فإذا دعت الحاجة إلى الحلف حلف، وإذا اقتضت المصلحة أنه يحنث يحنث، وكل هذا من حفظ اليمين، ولهذا يقول ﷺ: «والله إن شاء الله إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، هكذا المؤمن يتأسى بنبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأيمان عند الحاجة، وفي الحنث.

=

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[سبق برقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ»(١).

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»(٢)[سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤، وبرقم ١٧٣٣].

=

س: أحسن الله إليك، يؤخر الكفارة أو يقدمها ؟

ج: له أن يقدمها، وله أن يؤخرها، جاء في حديث: «يكفّر، ثم يأتي الذي هو خير» وجاء في بعض الروايات: «فائت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك» فالأمر واسع، قدمها، أو أخرها.

س: والوظيفة أحسن الله إليك، مثل الإمارة طلبها؟

ج: محتمل، الولايات الأخرى التي ما هي بإمارة، أسهل من الإمارات التي تكون عليه فيها خطر؛ لأنها ولاية على الناس: أمر، ونهي، وتصرف في الناس، والأحوط في كل شيء عدم طلب الوظيفة إذا تيسر، لكن إذا احتاج إليها نرجو ألا حرج لغير الإمارة يعني. ثم الإمارة أيضًا إذا رأى المصلحة فيها للمسلمين، لا بأس بسؤالها، إذا رأى المصلحة فيها، هو ما سألها لأجل المال، وإنما سألها لمصلحة المسلمين، أي وظيفة يسألها لمصلحة المسلمين، فلا حرج في ذلك، ولهذا يوسف قال: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] لما أراد مصلحة العباد، وهكذا قال عثمان بن أبي العاص: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم» ولم ينكر عليه قال: «أنت إمامهم»؛ لأن عثمان أراد بهذا تعليمهم، وإرشادهم، وتوجيههم إلى الخير.

(١) وهذا يدل على الخطر «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون خزيًا وندامة يوم القيامة» وهذا لا شك أنه يدل على الخطر، ومن طبيعة الناس الحرص على الإمارة؛ لما فيها من الرفعة عند الناس، والسيطرة على الناس، والمال، والجاه، فأغلب الناس يحرص عليها، وهي خطر؛ ولهذا قال: «إنها ستكون ندامة يوم القيامة» وجاء في رواية أبي ذر: «إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» «إنها أمانة، وإنها خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» فالعاقل يتأمل، ويتعقل، ولا يعجل في الأمور خوفًا من الخطر.

(٢) قد يقال: إن فحوى الأحاديث، ومقتضاها أنها في الإمارات، ونحوها من الولايات العامة، كالقضاء، أما الولايات الأخرى التي دون ذلك، كالإمامة، والأذان، والوظائف الأخرى، قد يقال: لا تدخل في هذا؛ ولهذا لما قال عثمان بن أبي العاص: اجعلني إمام قومي، لم يستنكر عليه، ولم يقل له: لا، ولم يقل له: لا تحرص على هذا؛ لأن الإمامة ولاية خاصة، ليست مثل الولايات العامة، مثل الإمارات التي فيها الخطر الكبير، فولاية =

٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[طرفه: ٧١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١، ورقم ١٤٢].

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(١)[سبق برقم ٧١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١، ورقم ١٤٢].

=

الإمامة، أسهل، وأيسر من الإمارات.

وقد يقال على القاعدة: إن الولاية إنما تطلب لوجه شرعي، إذا كان طلبها لا لقصد حب المال، والرغبة في المال؛ بل لأجل حاجته إلى العفاف، وحاجته إلى الرزق الحلال، وحاجته إلى أن يقوم على عائلته، ليس قصده مجرد الولاية فقط.

فالحاصل: أن الوعيد الشديد، والخطر العظيم، إنما جاء في الروايات الصحيحة كلها فيما يتعلق بالإمارة، والولايات التي تقوم على عسف الناس، وعلى ظلم الناس، إلا من عصم الله، نسأل الله السلامة.

أما الولايات الأخرى التي كالإمامة، والأذان، وولايات الكتابة، والديوان، وأشباهها أسهل، وينبغي للمؤمن في كل حال أن يسأل الله العافية، وإذا استغنى عنها كان خيرًا له، فإذا طلبها للمصلحة، والعفة، واجتهد في أن يقوم بأمرها، فهو على خير إن شاء الله.

(١) وهذا مما يبين عظم مسؤولية الراعي، كالسلطان، والأمير، ونحوهما، كالقاضي، وشيخ القبيلة، ونحو ذلك من المسؤولين، وأن الواجب عليهم العناية بالنصح للرعية التي تحت رعايتهم، وأن يحوطوهم بالنصح، وأن يوجهوهم إلى الخير، وأن يبتعدوا عن غشهم في أي شيء، تقدم قوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» وهنا يقول: «ما من عبد يسترعيه الله على رعية، ثم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» وفي لفظ: «ثم لم يحطهم بنصحه إلا لم يدخل معهم الجنة» وكان عبيد الله بن زياد عاملاً على العراق، فأراد معقل بن يسار المزني ﷺ أن ينصحه، ويحذره من التساهل في هذا الأمر، وأن الواجب على الرعاة العناية بالرعية، كما أن راعي البهم، راعي الغنم، راعي الإبل، راعي البقر، يعتني برعيته في العناية بالتماس الأراضي الطيبة، والخصبة، والطرق الحسنة وهي بهائم، وأن الواجب عليه أن يعتني بذلك، فالذي يرعى المكلفين، ويرعى الناس أعظم، وأكبر، وأهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من نبي إلا رعى الغنم» قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا» كان يرعاها لقريش عليه الصلاة والسلام، قال العلماء: الحكمة في ذلك، والله أعلم، أن يتدرج من رعاية البهائم إلى رعاية المكلفين، وأن تكون هذه الرعاية وسيلة إلى أن يعرف قدر الرعاية، ومنزلتها، وأنها عظيمة، وأن الواجب عليه التحري لخير الرعية، وما ينفعها، فيتدرج من هذا إلى ما قد يوكل إليه بعد حين من رعاية الأمم، فإن الأنبياء هم الرعاة للأمم، وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام، المقصود أن الله جل وعلا جعل رعاية الأنبياء للبهائم تنبيهاً وإشارة إلى عظم شأن الرعاية، وأن ما كان من رعاية بني آدم أعظم، وأكبر، وأخطر، فالواجب أن يعنى بها غاية العناية حتى لا يقع شيء من التقصير.

٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: **شَهِدْتُ صَفْوَانَ، وَجُنْدَبًا**، وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**، قَالَ: **وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ هَرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ»[1] [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧].

١٠- بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلاَ صَلاَةٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[2] [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩].

---

(١) وفيه التحذير من الرياء، والسمعة، وفي الرواية الأخرى: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» فالرياء، والسمعة شرهما عظيم؛ لأنهما ضد الإخلاص، والمشاقة لله ولرسوله، وللمؤمنين كذلك شر عظيم؛ ولهذا قال: «ومن يشاقق يشقق الله عليه» «ومن شاق شق الله عليه» وفي حديث أبي صرمة: «من ضار رجلاً ضاره الله، ومن شاق رجلاً شق الله عليه» هذا فيه الحذر من الرياء، والشرك في حق الله، والحذر من الظلم، وإدخال الضرر، والمشقة على الناس، وأخطر الناس هم الولاة في هذا، هم أخطر الناس على الناس؛ لأن ضررهم عظيم، فالوالي على الرعية يحذر المشقة على الناس، ويلتمس الرفق بهم في أمورهم كلها، وأن يحذر أن يشق عليهم: في دينهم، أو دنياهم، أو معاشهم، وفي كلام جندب التحذير من أكل الحرام، وسفك الدماء المحرمة، وأن أكل الحرام، وسفك الدماء المحرمة من أعظم الأسباب في دخول النار.

(٢) وهذا أمر لا شك فيه أن القضاء والفتيا في الطريق، [و] في المسجد، [و] في البيت، كله جائز، وكان الناس فيما مضى ليس لهم محلات في الحكم يحكمون فيها، بل يحكم في المسجد، وفي الطريق، وفي السوق، وعند الباب، ويفتي كذلك، والأمر في هذا واسع، وهكذا كان النبي ﷺ، والصحابة في الفتوى: في المسجد، وفي الطريق، وفي البيت، وليس بلازم أن يكون في محكمة معينة، أو مكانٍ معين، وإنما كان هذا أخيراً، وهكذا الفتوى، [وفي الحديث الدلالة على أن] المسلم مع من أحب، وفي اللفظ الآخر: «المرء مع من أحب» حينما قيل لرسول الله، المرء يحب القوم، ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب» والمحبة الصادقة تقتضي العمل، ولكن لا يلزم من أن يكون بعمله مساوياً لمن أحب، فقد يكون دونهم، وقد يكون فوقهم، إذا كان محبوبه ممن دون الرسل عليهم الصلاة والسلام، المقصود أن المحبة تقتضي المشاركة للمحبوبين، والجد في أعمالهم الصالحة حتى يحشر معهم، وهكذا في الضد، محبة الأشرار، والكفار سبب لأن يحشر معهم إلى جهنم ، والعياذ بالله.

١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي**» ، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»(١)[سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

١٢- بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «**إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرطَةِ مِنَ الأَمِيرِ**»(٢).

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ القَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ**»[سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى**: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «**لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ**»(٣)[سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

١٣- بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: **كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ** إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ «لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي

---

(١) وهذا هو الغالب عليه ﷺ أنه ما عنده بوابون، وقد يتخذ بواباً بعض الأحيان، لكن الغالب أنه ليس عند بابه بوابون يعني يحرسه إنسان، وقد يتخذه بعض الأحيان للحاجة، كما فعل أبو موسى لما دخل بئر أريس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صار أبو موسى بواباً عند الباب، فلما استأذن الصديق راجع النبي ﷺ، ثم عمر، ثم عثمان، وكان كلما أذن لواحد منهم قال: ائذن له، وبشره بالجنة، وزاد لعثمان: على بلوى تصيبه، وفي هذا تواضعه ﷺ، واتخاذ الحرس لا بأس به عند الحاجة...

(٢) يعني حارساً ينفذ الأوامر.

(٣) كان يهودياً في اليمن، وأسلم، ثم تهود، ورجع إلى دينه الباطل، وأحضر عند أبي موسى ليستتاب، فجاء معاذ يزور أبا موسى في اليمن [كلهم في اليمن جميعاً]، كل واحد أمير على جهة، فلما رآه عند أبي موسى قال: ما شأنه؟ قالوا: كذا وكذا، قال: لا أنزل عن ناقتي حتى يقتل قضاء الله ورسوله، يعني: هذا قضاء الله ورسوله، يشير إلى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، هذا يفيد أنه لا بأس أن يقتل الأمير من وجب عليه القتل من غير مراجعة الإمام الأعظم؛ لأن معاذاً، وأبا موسى أميران في اليمن، فأمر به أبو موسى، فقتل، وفي رواية قال أبو موسى: إنه لم يحضر إلا ليقتل، لكن معاذاً من شدة حرصه على تنفيذ الأوامر قال: لا أنزل حتى يقتل.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٧].

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»(٢)[سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»(٣) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

١٤- بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ

---

(١) وهذا ظاهر؛ لأن الغضب قد يجره إلى مخالفة الحكم، فلا يستوفي ما ينبغي في الحكم، فإذا صار غضبان من سوء أدب الخصمين، أو من مسائل أخرى أغضبته، فينبغي له أن يؤجل القضية إلى وقت آخر، حتى لا يخطئ على أحد الخصمين، أو يخطئ في الحكم، فالغضب شأنه خطير، ولا سيما إذا اشتد الغضب فإنه يغيّر العقول، ويغير القصد، ويسبب التباس الأمور، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

(٢) وهذا فيه جواز الغضب في الموعظة، وأنه ليس كالحكم؛ لأن الحكم فيه إلزام، وقضايا، وأحكام خطر؛ ولهذا كان إذا خطب الناس اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، والغضب في المواعظ يسبب إقبال الناس إليها، وتؤثر في الواعظ إذا لم يخرجه عن شعوره، وعن تَعقُّلِه ما يقول.

(٣) وهذا مثل ما تقدم من الغضب في الموعظة، والغضب في الإفتاء إذا أتى المستفتي ما لا ينبغي، وفيه دلالة على أنه لا يجوز للمسلم أن يطلق في حال الحيض، ولا في طهر جامع فيه، بل يمسك حتى تطهر، ثم يطلق إن شاء قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؛ لقوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: طاهرات من دون جماع، أو في حال الحمل، هذه العدة، إما يطلقها في طهر جامعها فيه، أو في حيض، أو في نفاس، فلا، قال بعض أهل العلم والحكمة في ذلك والله أعلم، أنه في حال الحيض تكون نفسه غير راغبة فيها، والنفاس كذلك يسهل عليه طلاقها؛ لأنه ممنوع من قربانها، وفي طهر جامعها فيه، قد قضى وطره، فيسهل عليه طلاقها، فأما في طهر لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، فإنه ليس هناك ما يدعو الطلاق، فقد لا يعجل؛ لأن حبه للحمل قد يمنعه من الطلاق، وكونه يشتاق إلى جماعها، قد يمنعه من الطلاق، بخلاف إذا قضى وطره، أو في حال الحيض، والنفاس، فيحرم عليه أن يطلق في ثلاثة أحوال: في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامع فيه، وإنما يطلق في حالين: في حال الحمل، وفي طهر لم يجامع فيه، إلا إذا كانت آيسة، فإنه يطلق في كل وقت، الآيسة كبيرة السن، والصغيرة التي لم تحض.

يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ»(١) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي(٢)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ، إِلَّا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الحدودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ، وَالخَاتَمَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ

---

(١) وهذا واضح لما ذكره المؤلف، فإنه أفتاها، يقال: فتوى، ويقال: حكم، من جهة أنه حكم لها بالحل، وأفتاها بالحل، ولكن الفتوى فيما لا نزاع فيه، والحكم أخص لما فيه نزاع، وخصومة، وإلا فالمفتي حاكم بحل هذا الشيء، أو بمنعه؛ لأن الحكم بيان مقتضى الشرع في الشيء، لكن إذا كان فيه نزاع سمي حكماً، وفصلاً للنزاع، وإذا كان مستفتٍ فهو خاص باسم الفتوى، وإن كان يسمى حكماً، فأفتاها بأنها تأخذ من مال زوجها بالمعروف في حاجتها، وحاجة أولادها، ولا حرج في ذلك، فهو حكم بالإباحة وإفتاء بالإباحة.

وهكذا القاضي إذا كان حكمه لا يترتب عليه ظنون سيئة، ولا تهمة، فلا بأس أن يحكم من غير شهود، ويبين لهم ما يقتضيه الحال، وإذا كان يخشى من شيء لا بد من المطالبة بالبينات، حتى لا تكون هناك تهمة، ولا سيما إذا كان الخصمان يرضيان بما يراه، وليس هناك شبهة، ولا تهمة، فيبين لهم الأمر، ولا حاجة إلا أن يطلب شهوداً، لأنه يعلم الحقيقة، يعلم أن هذا مبطل وهذا محق.

س: أحسن الله إليك، أخذ المرأة المال من زوجها للصدقة؟

ج: لا تأخذ إلا بإذنه، إلا إذا كان أذن لها إذناً عاماً، جعل الأمر إليها.

(٢) وهذا الذي ذكره المؤلف هو الصواب، لا شك اعتماد كتب القضاة، وكتب الأمراء، والمفتين إذا ثبتت عند المكتوب إليه، وليس عنده فيها شك، أما إذا كان عنده فيها شك، فلا بد من الاستثبات، والأخذ بالحيطة، أما إذا كانت معلومة لديه؛ سواء كان في الحدود، أو في القصاص، أو الأموال تنفذ؛ لأن في هذا صلاح الأمة.

س: ولو في الحدود يا شيخ؟

ج: ولو في الحدود نعم، إذا ما كان عنده شك في المكتوب إليه.

س: إذا شك يتوقف يعني ؟

ج: إذا شك يتوقف حتى يراسله، أو يكلمه بالتليفون، اليوم تيسرت الأمور، اليوم بالهاتف، بالمكاتبة، بالبرقية، لا بد من التثبت في الأمور حتى ما يبقى معه شك.

البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ، وَأَبُو قِلاَبَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: «إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا تعرفها فَلاَ تَشْهَدْ»

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

١٦- بَابٌ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾[ص: ٢٦]، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ [المائدة: ٤٤]: اسْتُودِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، الآيَة، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨- ٧٩]، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ؛ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَطَّةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُولًا عَنِ العِلْمِ[1]

١٧- بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ

---

(١) اللَّه المستعان، ﷻ لا شك أنها خصال حميدة، وعظيمة؛ لأن الفهم يعين على الوصول إلى الحق، والحلم كذلك كونه لا يعجل، ولا يغضب، ويتحمل حتى تفهم القضايا، وكذلك ما يتعلق بالعفة، يكون عفيفًا عن أمور الناس، وعن أموالهم، وعما حرم اللَّه عليه، حسن السمعة حتى لا يتهم يكون صريماً، قوياً في أمر اللَّه، ليس ضعيفا يخدعه الخصوم، فيستهينون به، ويكون عالماً، فقيهاً في دين اللَّه، سؤولاً عن العلم، ليس بغافل، يزداد علماً، ويتبصر، ويسأل، ويحرص.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [سبق برقم ١٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[(١)] [سبق برقم ١٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلاَعَنَ فِي المَسْجِدِ وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي المَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ، وَكَانَ الحَسَنُ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ[(٢)]

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا»[سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ «فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ»[سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وضربهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا، قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» ، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى»، رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ»[(٣)] [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

---

(١) والخلاصة أن ولي الأمر: السلطان، وكذلك القاضي، وكذلك من تحتاجه الدولة في أمر من أمور المسلمين يُعطى من بيت المال ما تقوم به حاجته، ويكون رزْقاً، من بيت المال، كأجرة على عمله؛ لأنه تعطّل لأعمال المسلمين، فيأخذ من بيت المال: وسطاً لا إسرافاً، ولا تبذيراً، ولا تقتيراً، ولكن بين ذلك، وأما ما يتعلق بأخذه من الخصوم، فهذا له بحث آخر، إذا كان فيه دولة تقوم بحال القاضي، ولا فيه بيت مال يقوم بحال القاضي، فالصواب أنه يجوز أن يأخذ من الخصوم بقدر حاجته شيئاً قليلاً مناسباً، إذا كان ما عنده ما يكفيه، أما إذا عنده ما يكفيه، فلا يأخذ منه شيئاً.

(٢) القضاء يكون في المسجد، ويكون في الطريق، وفي البيت حسب حال القاضي.

(٣) مصلى العيد ليس له حكم المساجد، أما المساجد، فلا تقام فيها الحدود، تنزيهاً، وكذلك القصاص فيها، لا يقام فيها.

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١)[سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلاَيَةِ القَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ: زِنًا، أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، وقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي، وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعًا

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بن عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لاَ يُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ، أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ، فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ، أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يحضرهما إقراره، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ، دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ»[سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

---

(١) خطأ الحاكم لا يحل المال، أو الدم للمحكوم له، الحاكم غير معصوم، إنما يحكم على[ما يـ]ظهر من الشهود، والدعوى، فإذا كان شهوده كاذبين، فليس له الحق فيما قضى به الحاكم، النبي ﷺ يقضي لهم على نحو ما يسمع من الشهود، والبينات، وإن كان قد يأتي له حكم من السماء، قد يُوحى إليه، ولكن الله جعله يحكم بالظاهر حتى يتأسى به القضاة.

(٢) إذا كان المقام يقتضي التهمة، فلا يحكم بعلمه، واحتاط لنفسه، وإذا لم يكن يقتضي التهم حكم بعلمه.

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ**»، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»، رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(١)[سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٢٢- بَابُ أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا، وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي** قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**»(٢)، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٣)[سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

---

(١) إذا كان النبي ﷺ يتقي الشبهة، ويتقي التهمة، فغيره من باب أولى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ١٦٢: «قَوْلُهُ: بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا، بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ، وَلِبَعْضِهِمْ بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَمُوَحَّدَةٍ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي، يَعْنِي: أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، قَوْلُهُ: بَشِّرَا: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَغَازِي، قَوْلُهُ: وَتَطَاوَعَا: أَيْ: تَوَافَقَا فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَخْتَلِفَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ أَتْبَاعِكُمَا، فَيُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَةِ، ثُمَّ الْمُحَارَبَةِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الِاخْتِلَافِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى في هذا: التحريض على تقارب الاجتهاد، وأن يحرصا على أن يكون اجتهادهما متحداً، متقارباً، ولو ترك الإنسان بعض الشيء الذي ليس عنده فيه الطمأنينة؛ ليتفق الرأي، ولا يحصل الاختلاف؛ لأن الاختلاف يفضي إلى شر كثير، فإذا تطاوع القضاة، والمفتون في بلد من البلدان، أو قرية من القرى، أو قبيلة من القبائل، كان أنفذ لما يقولون، وأجمع للقلوب، وإذا اختلفوا، صار هذا من أسباب اختلاف من يتبعهم، ومن أسباب القيل، والقال، والقدح في العلماء، والمفتين، والقضاة، فالواجب التحري، والحرص على تحري الحق بدليله، كما قال ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]» ا. هـ.

(٣) وهذا يبين شرعية التيسير للأمراء، والدعاة، وأن يكونوا ميسرين، ومتطاوعين حتى تكون النصيحة منهم، والتوجيهات لها أثرها العظيم؛ ولهذا لما بعث عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، بعثهما أميرين، كل واحد على ناحية، وقضاة بين الناس، ومرشدين بين الناس، قاضيين، معلمين، مرشدين، أميرين أوصاهما بهذه الوصية: «يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا»، وفي اللفظ الآخر: «ولا تختلفا».

هكذا ينبغي للدعاة إلى الله، والأمراء، والموجهين إلى الخير، وقادة الناس، والمصلحين بينهم، ومن يعظمه الناس، ويتأثرون بكلامه، ينبغي أن يكونوا دائماً على عناية تامة بالتيسير، والتبشير، والحرص على الاتفاق، وعدم اختلاف الكلمة؛ لأن اتفاق الدعاة من أعظم الأسباب لنجاح أهدافهم، وقبول كلمتهم، وتأثر الناس بهم، واختلافهم بضد ذلك.

وهكذا كل داعٍ إلى الله، والأمير، والقاضي، والعالم، والمصلح بين الناس، والقائد، يكون من نيته الحرص على التيسير، وعدم التعسير، كان النبي ﷺ «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان =

٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ، وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»(١) [سبق برقم ٣٠٤٦].

=

أبعد الناس من الإثم» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كذلك التبشير لأهل الطاعة، وأهل الإيمان في اتباع الخير، والعاقبة الحميدة، قال الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾« [آل عمران: ١٥٩]، فاعف عنهم عما قد يقع من زلات، وهفوات يمكن العفو عنها، والسماح عنها، واستغفر لهم كذلك، دعاء لهم بالمغفرة، والرحمة يدل على العطف، والمحبة، والحرص على أسباب السلامة.

والمشاورة في الأمر، لو شاء الله لأغناه عن المشاورة، وأعطاه كل ما يريد، وأوحى إليه كل ما يريد، لكن في المشاورة تطييب النفوس، وأخذ الآراء، وتقدير الرجال، وإن كنت عندك علم، لكن المشاورة في الأمور التي قد تخفى، أو تخفى عليك مصلحتها، أو يخفى وجه الاجتهاد فيها، لا يزيده التشاور إلا خيراً مع تطييب النفوس، ومع تقدير الرجال الذين يشاور إليهم؛ ولهذا قال الله في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) وهذا أمر يدل على تأكد ذلك، وفي اللفظ الآخر: «أطعموا الجائع، وأجيبوا الداعي، وفكوا العاني»» العاني: الأسير، الأسير المسلم عند عدو يفك، إن كان في بيت المال ما يفك به، وإلا فكه المسلمون، والجائع يجب أن يطعم، وتسد فاقته، (وأجيبوا الداعي) يدل على تأكد هذه الإجابة، وقد دل حديث أبي هريرة عند مسلم أن من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، على الوجوب، وأن إجابة الدعوة واجبة؛ لما فيها من المصالح الكثيرة، من اللقاء بالإخوان، والمذاكرة بالخير، والتناصح، وتطييب نفس الداعي، وإيناس القلوب، وربما أفضت بين أهل الخير إلى مصالح أكثر من أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، نصيحة للحاضرين، وتذكير لهم، وأخذ ما لديهم من أشياء قد تنفع المسلمين، ففي إجابة الدعوة من أهل الخير مصالح، ولا سيما من أهل العلم؛ لأن حضورهم يُسألون، فيستفيد الحاضرون، يذكرون الناس عند الاجتماع، ينصحونهم عند الاجتماع، ينتهزون الفرص، الفرص التي في اجتماع الدعوة في الأعراس، وغيرها، فرص للدعوة، والتوجيه، وهي فرص أيضاً لأن يسأل الحاضرون أهل العلم عما قد يشكل عليهم، فتعود الحفلة إلى حلقة علم.

س: أحسن الله إليك، فكوا العاني ؟

ج: الأسير السجين، يعني عند العدو، وهكذا السجين بين المسلمين، إذا كان فقيراً، واستدين بالدين، ينبغي أن يعان من الزكاة، وغيرها، كما تقدم في حديث قبيصة: «أنها تحل لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة».

س: قوله: (كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعا) ؟

ج: يأتي البحث في هذا، المقصود أن الدعوة أصلها واجب، وأصلها من حق المسلم على أخيه، لكن إذا ترتب عليها شيء مخالف للشرع، منعت كما في حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» وتقدم حديث أبي هريرة في البخاري، وعند مسلم أيضاً من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته، وجاء في حديث ابن عمر في (الصحيح): «إذا دعي أحدكم فليجب، عرساً كان أو نحوه». وفي حديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» ولا كلام لأحد مع السنة، السنة حاكمة على الناس، لكن إذا كان الداعي يستحق الهجر؛ لأنه صاحب بدعة؛ ولأنه معلن فسوقه، هذا يمنع من جهة أخرى، جهة الهجر، هكذا إذا كانت دعوته تشتمل على منكر، لا يستطيع إزالته، منكر ظاهر، كالخمر، ونحوه، هذا عذر من باب الأعذار.

س: أحسن الله إليك: الوجوب في العرس وحده، أو في العرس وغيره ؟

ج: ظاهر الأدلة عامة.

٢٤- بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، **فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ**، قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: **فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلاثًا»**، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي، خُوَارٌ: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ تَجْأَرُونَ: كَصَوْتِ البَقَرَةِ»[(١)] [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: «**كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ**»[(٢)] [سبق برقم ٦٩٢].

---

(١) وهذا أيضاً مثل ما تقدم، تحذير من الغلول، وأن الواجب على العمال، وهم الأمراء، ومن يستعمل على شيء من أمور المسلمين، الواجب عليه أن يحذر الخيانة، وأخذ ما لا يحل له، وأن يجعل الهدايا مع أموال بيت المال، إن كانت زكاة جعلها مع الزكاة، وإن كانت أموراً أخرى، كالهدية، ونحوها جعلها معها، ولا يأخذ له شيئاً؛ لأن الهدايا وسيلة إلى الحيف، وعدم القيام بالواجب، فإذا علم أن الهدية ليست له، وأن الواجب جعلها مع المال، صار أبعد من أن يقبلها، أو يحيف من أجلها، فهي لهذا سميت غلولاً، هذا يسمى غلولاً.

ابن اللتبية من (الأزد)، ويقال (الأسْد) بالسين الساكنة، (أزدي، وأسْدي)، أما بالفتح فهم بنو أسَد، أسدي من خزيمة من مضر، وأولاده من قحطان، (الأسْد)، ويقال لهم الأزد.

وفي هذا أن الغلول من عذاب يوم القيامة أن صاحبه يأتي به على رؤوس الأشهاد، هذا من الإشهار لغدرته، كما قال في الحديث الآخر عليه الصلاة والسلام: «لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه، يقال هذه غدرة فلان بن فلان»» هذا الغادر يأتي بهذه الأشياء التي غلها، يحملها «إن كان بعيراً له رغاء، أو كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر»» يعني كل شيء له صوت، حتى يلفت الناس، ليتنبه الناس.

المقصود أنه سواء كان حيواناً، أو غير حيوان، يأتي به، وهذا من باب الترهيب والتحذير، والله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، يعني يأتي به ظاهرا بارزا بيّنا يراه الناس ليكون ذلك أعظم في الفضيحة نسأل الله السلامة.

(٢) وسالم مولى أبي حذيفة عتيق لأبي حذيفة، وفيه دلالة على أن الموالي من العتقاء من كانوا في الرق، وعتقوا، ومثلهم من باب أولى العجم الذين ليسوا بعرب أنهم فيما بعد قد يولَّون الإمارات، والقضاء، والإمامة إذا كانت فيهم الأهلية، وليس من شرط ذلك أن يكون عربياً، أو قرشياً، وإنما الإمامة الكبرى تكون في قريش خاصة، وأما الإمارات غير الإمامة الكبرى، وهكذا إمامة المساجد، وهكذا الولايات الأخرى، لا فرق فيها بين قريش وغيرهم، فعلى ولي الأمر أن يختار من هو أهله، وهو أولى به من جهة القوة، ومن جهة الأمانة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ
=

٢٦- بَابُ العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦-٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ** أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فقال: «**إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا»[(١)][سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ **زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «**كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا**».

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**»[(١)][سبق برقم

=

اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فولي الأمر يختار لكل عمل ما يناسبه، سواء كان ذلك الوالي قرشياً، أو عربياً، أو عجمياً، حراً، أو عبداً، أو عتيقاً، ينظر ما هو أصلح للمسلمين.

(١) وهذا يشبه شيوخ القبائل؛ لأن شيوخ القبائل يعرفون أحوال قبائلهم، ويكونون هم الواسطة بينهم وبين ولاة الأمور، فهم عرفاؤهم، مثل عمداء الحارات الآن، عمداء الحارات، ورؤساء الأحياء الذين جعلهم ولي الأمر، لكل حي رئيس يرجعون إليه، سواء سمي عمدة، أو سمي عريفاً، أو سمي أميراً، أو سمي بغير ذلك؛ لأنه من الصعب أن يكون كل واحد يتصل بولي الأمر في المهمات، فإذا كان لهم عرفاء يعني عُمَد، يرجعون إليهم، ورؤوس ينوبون عنهم، اكتفي بهم في الأمور التي يحتاجها ولي الأمر؛ لهذا يوم حنين، لما نصر الله المسلمين على أهل الطائف، وسبوا نساء هوازن، وذرياتهم، وأموالهم كانت أموالاً عظيمة من الإبل، والغنم، جاؤوا مسلمين بعد ذلك، وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم، وأموالهم، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن أحب القول إليّ أصدقه»» وترون معي الناس يريدون شيئاً مما حصلوا عليه من الغنائم، والسبي بعد القتال، وبعد مخاطرة عظيمة، وعراك، فاختاروا أحد الأمرين، إما السبي، وإما المال، فاختاروا سبيهم، اختاروا أولادهم، ونساءهم، فوافقهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخطب في الناس: يخبرهم بالواقع، وحثهم على أن يطيبوا نفساً بالسبي، أما الغنائم، فتبقى للناس، وقال: «من لم تطب نفسه بذلك، فسنعوضه من أول ما يفيء الله علينا»» فقالوا: قد طيبنا، ووافقنا على رد سباياهم إليهم، تأليفاً لهم على الإسلام، فقال عند هذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنا لا نعرف من طيّب ممن لم يطبْ نفساً»؛ لأن الحاضرين ما يكفي عن بقية الجنود، والجيش كثير، والجيش اثنا عشر ألف مقاتل يوم حنين، قال: ترجعون يعني: إلى معسكراتكم، وإلى محلّهم، وقال: فليرفع إلينا عرفاؤكم من طيب ممن لم يطب، فرفع إليه عرفاؤهم، ورؤساؤهم، وقادتهم، والمسؤولون عنهم، رفعوا إليه أنهم قد طيبوا فلهذا رد إليهم سباياهم، ورد إليهم نساءهم، ورد إليهم أولادهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصار هذا من أعظم الأسباب في حسن إسلامهم، وثباتهم على الحق، والله المستعان.

(١) وهذا من الأمور الخطيرة، كون الإنسان يمدح السلطان، أو الأمير، أو القاضي، أو نحوهم في وجوههم، ثم إذا خرج نشر عيوبهم، هذا من النفاق، كما قال ابن عمر، الواجب النصيحة لله، ولعباده، شاهداً، أو غائباً، الواجب أن يقول الحق أينما كان، وألا يكون ذا غيبة، ولا من ذوي الوجهين، فإن شر الناس ذو الوجهين: الذي يأتي =

٣٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

٢٨- بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** ﵂: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)[سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا، وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا**»(٢)[سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا

=

هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، هذه من الأخطار، وقلَّ من يسلم من هذا، نسأل الله السلامة.

(١) هذا الحديث احتج به بعض العلماء على القضاء على الغائب، كما قال المؤلف، وقال آخرون: ليس فيه حجة، وإنما هي إفتاء، كما في هذا الكلام، فتوى منه ﷺ للمرأة إذا كانت لديها أولاد، أو غيرهم ممن ينفق عليه، وزوجها ليس بالقائم بالواجب، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يسد حاجتها، وأولادها، وهكذا لو كانت ما عندها أولاد، تأخذ من ماله ما يسد حاجتها بالمعروف من غير إسراف، ولا تبذير، وإذا كان الحديث حجة في الفتوى، فهو كذلك حجة في القضاء على الغائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، المقصود إيصال الحق إلى مستحقه، فإذا دعت الحاجة إلى الحكم على الغائب وجب الحكم عليه بالبينة، فإذا جاء فهو على دعواه، إذا كان له دعوى يقيمها، ولا يعطل الحق.

(٢) وهذا فيه التساهل في أخذ حقوق الغير؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده لَسَن، وبلاغة، فقد يلتبس معه الحق، وقد يكون خصمه ليس عنده من البلاغة، والقوة ما يوضح به حقه، فالقاضي قد يظهر له أن الحق مع هذا الرجل البليغ، وأن ذلك ظالم، فيقضي على ما ظهر له من الدعوى، فهذا القضاء لا يحل له ما حرم الله عليه؛ ولهذا قال: «فإنما أقطع له قطعة من النار»، وهكذا قد يكون عنده بينة تذكر عند القاضي، وهي ليست كذلك، وإنما هي كاذبة، فإذا علم الظالم أن الحق ليس له، فلا يحل هذا الحكم ما حرم الله عليه.

رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى»(١)[سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٣٠- بَابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ»[سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٧١٨٤ - فَجَاءَ الأَشْعَثُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: «فِيَّ نَزَلَتْ، وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَلْيَحْلِفْ**»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ»[سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٣١- بَابٌ: القَضَاءُ فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ سَوَاءٌ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ»

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، **أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لهم: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدَعْهَا**»(٢)[سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٣٢- بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: «**بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ**»(٣)[سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

---

(١) وفيه الدلالة أن الولد للفراش، فالولد لصاحب المرأة، والوليدة، ولو قدر أن ذاك قد زنا بها، فالولد للفراش، فكونه زنا بها في جاهلية، أو في إسلام، لا يجعل الولد له، فالولد للفراش للزوج، أو السيد؛ ولهذا قال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» يعني له الخيبة، والندامة؛ لظلمه، وعدوانه، فليس له حق في الولد، وإنما الولد الذي حملت به المرأة، وهي ذات زوج، أو ذات سيّد يطؤها، فالولد له، ولو كان فيه شبه بالزاني، نسأل الله السلامة.

(٢) سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً، الحكم واحد؛ ولهذا [في الحديث] عند مسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قالوا: ولو كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «ولو كان قضيباً من أراك».

(٣) هذا يدل على أن ولي الأمر إذا رأى المصلحة، فإنه يتصرف، [وفي لفظ الحديث] الآخر، فقضى به دينه، فالحاصل أن ولي الأمر له أن يأخذ على يد من خالف الأمر الشرعي، أو سفه، فيصرّف ماله فيما هو خير له، وأصلح، ومن هذا بيع الرهن في قضاء الدين.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[(١)] [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣٤- بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ، ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: «عُوجًا»، ألد: أعوج

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[(٢)] [سبق برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

٣٥- بَابُ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ العِلْمِ، فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، (ح)، وحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ[(٣)]»

---

(١) ولي الأمر لا يبالي بطعن الناس، إذا كان المأمور أهلاً لذلك في اعتقاده، وأن الطعن لا وجه له، فلا يضر، فالإمام من رآه أهلاً للإمارة، وأهلاً للولاية [فلا يضر]، وإن طعن فيه من طعن، ومن يسْلم من الناس؟.

(٢) وهذا يبين لنا أنه ما ينبغي للمؤمن أن يلج في الخصومة بغير طائل، وأن يكون لدوداً فيها، متعوّجاً في كلامه، بل ينبغي له أن يسلك المسالك الواضحة في طلب الحق له، أو عليه، وأن يحذر الاستمرار في الخصومة في الباطل، وفي غير الحق، واللَّدَد فيها؛ فإن هذا يفضي إلى أمور كثيرة: يفضي إلى الكذب، ويفضي إلى الظلم، ويفضي إلى العَداوة؛ ولهذا صار أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، و(خَصِمْ): صيغة مبالغة، مثل: (فَرِح)، و(حَذِر). نسأل الله السلامة.

(٣) وهذا واضح في أن الرسول ﷺ ودى لهم قتلاهم، فإن خالداً ﷺ غلط، وظن أن قولهم صبأنا يعني استمرينا على الكفر، والإعراض، والعناد، وهم أرادوا أسلمنا، ولم يفهم مرادهم، فقتلهم؛ فلهذا تبرأ النبي ﷺ مما صنع خالد، وودى لهم قتلاهم، وأموالهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدل ذلك على أن الحاكم إذا حكم بشيء يخالف الدليل، يُرد عليه، وهكذا لو خالف إجماع المسلمين، يرد عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فلا بد أن تكون الأحكام موافقة للشرع، أو غير مخالفة، فإن اجتهد فيها، ولم يظهر ما يدل على خلافها للشرع، فيكون له أجر الإصابة، أو أجر الاجتهاد، أجران: من أجر الإصابة، أو أجر الاجتهاد.

أما إذا اتضح أن حكمه مخالف للشرع؛ فإنه يُنقض، ولأجل هذا في هذه البلاد عَيَّنت الحكومة محكمة التمييز للنظر في أحكام القضاة، فما ظهر أنه موافق للشرع مضى، وما ظهر أنه مخالف يُنقض، يبين للقاضي وجهه حتى ينقض.

والمقصود من هذا كله هو الحِيطة، والحرص على أن تكون الأحكام موافقة للشرع، لا مخالفة للشرع.

وابن آدم القاضي، وغير القاضي محل للخطأ، يجتهد، ويغلط؛ لأنه قد يكون الغلط واضحاً فيُرد، وقد يكون ليس بواضح، بل هو محل اجتهادٍ، فيوضع، فيكون له أجر الإصابة، وهو أجران، أو أجر الاجتهاد، وهو أجر =

مَرَّتَيْنِ»[1][سبق برقم ٤٣٣٩].

٣٦- بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[1][سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

=

واحد، كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ﷺ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ، فله أجر» هذا كله في الأشياء غير الواضحة، محل الاجتهاد، أما إذا اتضح أن الحكم مخالف للأدلة يُنقض.

س: أحسن الله إليك، قوله في الترجمة: «بخلاف أهل العلم»؟

ج: يعني إجماع أهل العلم؛ لأن الأصول المتفق عليها ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأما الأصول المختلف فيها، فهي غير ذلك: «القياس عند الجمهور ليس إجماعًا، وأشياء أخرى، كالبراءة الأصلية، وغير ذلك».

س: خالد ﷺ قتلهم قبل أن يستأسروا، أو بعد أن استأسروا؟

ج: ظاهره مطلقاً، مثل ما ورد في النص: قتل ناس قبل أن يستأسروا، وناس بعد ما أُسروا؛ لأن الأسير لولي الأمر فيه وجوه: قتله، أو المنُّ عليه، ومفاداته، والعفو عنه، والفداء به، وأخذ الفداء.

س: ما في هذه الحالة ما تترتب أحكام القتل خطأ؟

ج: لا؛ لأنه بالنص ثبت أنه مسلم، ثبت أنه قتل مسلمين، ولكن لم يقتصَّ منه لأجل اجتهاده، ولكن وداهم النبي ﷺ من باب قتل الخطأ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ١٨٢: «وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا، أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلِيَنْزَجِرَ غَيْرُ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مثل فعله. ا.هـ. مُلَخصا، وَقَالَ ابن بَطَّالٍ: الْإِثْمُ، وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِخِلَافِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ لِلْمُخْطِئِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مَعَ الِاخْتِلَافِ: هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَاقِلَةَ الْحَاكِمِ، أَوْ بَيْتُ الْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أن التبرأ مِنَ الْفِعْلِ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ، وَلَا إِلْزَامَهُ الْغَرَامَةَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطِئِ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فعله لَيْسَ بمحمود» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب أنه في بيت المال؛ لأنه فعله باسم المسلمين، وبنيابة عن المسلمين، فيكون في بيت المال؛ ولهذا فداهم النبي من بيت المال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ا. هـ.

(١) وهذا الحديث مثل ما تقدم في غير موضع، فيه فوائد كثيرة، منها: أن الإمام إذا تأخر عن الوقت المعتاد ينظر =

=
المؤذن من هو أولى بالإمامة، فيقدمه، ويقيم، ولا يحبس الناس، وفي بعض الروايات في (الصحيح): أن الرسول أوعز إليه بهذا، وأنه قال: «إذا تأخرت، فقدم أبا بكر».
فلهذا لما تأخر النبي ﷺ عن عادته، أتى بلال أبا بكر وقال: إن شئت صلِّ بالناس، فقال: نعم، فأقام ودخل في الصلاة. فدل ذلك على أن من تأخر عن الوقت المعتاد، يتقدم بعض الحاضرين ممن هو أهل للإمامة، فيصلي بالناس، ويختاره المؤذن، ينظر في ذلك، ويقدمه، ولا يحبس الناس. ولا ينبغي للإمام إذا جاء أن يكره ذلك، أو ينكر ذلك، فهذا سنته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والناس لهم حق لا يجوز حبسهم، وإيذاؤهم، والمشقة عليهم.
ومن هذا ما ثبت في (صحيح مسلم) في غزوة تبوك من حديث المغيرة؛ لما تأخر ﷺ في صلاة الصبح في بعض أيامه، في طريقه إلى تبوك، قد ذهب يقضي حاجته، فتأخر، فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة ﷺ، فصلى بهم، ولم ينكر النبي ﷺ، بل صوَّبهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وجاءهم وقد صلوا ركعة، فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأشار إليه، فكمَّل الصلاة، وصلى النبي ﷺ، والمغيرة معه الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة، فقضيا الركعة التي فاتتهما.
فهذان الحديثان حجة قائمة واضحة في أن الإمام إذا تأخر، يتقدم بعض الحاضرين، يقدمه المؤذن، ويصلي بالناس، ولا يحبسوا.
وفيه من الفوائد: أن الإمام إذا جاء، مخيَّر إن شاء تقدم فصلى بالناس، وأخر النائب، وإن شاء صلى مع المأمومين، ففعل النبي ﷺ هذا، وهذا. والجمع بينهما أنه إن كان في أول الصلاة، فلا مانع من أن يتقدم، وإن ترك فهو الأفضل؛ لأنه ﷺ أومأ إلى أبي بكر أن يكمل بالناس، وإن أم فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، وإن كان قد مضى بعض الصلاة، فالأفضل ألا يتقدم، وأن يصلي مع الناس، حتى لا يشوش على الناس صلاتهم، ويكمِّل النائب، ويقضي الأصلي، إذا سلم النائب.
وفيه من الفوائد: الإشارة في الصلاة، وأنه لا بأس بها عند الحاجة إليها، وهكذا الالتفات، إذا التفت بعنقه، إذا رأى حاجة، أو سمع حاجة، فالتفت للحاجة فلا بأس، كما التفت الصديق، والنبي شاهد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكما جاء في حديث الربيئة، لما التفت النبي إليه، ينظر هل جاء، وهو ربيئة للقوم في مشاهدة العدو. فالالتفات مكروه في الصلاة، لكن إذا دعت الحاجة إليه بالعنق، فلا بأس.
وفيه من الفوائد: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا نابهم شيء، إذا نابهم شيء في الصلاة: سهو الإمام، أو غيره، صفق النساء، وسبح الرجال، هذا هو السنة. وفيه أدب الصديق وفضله ﷺ، فإنه كره أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وهذا من أدبه العظيم، وتقديره لرسول الله ﷺ، فهو أعلم الناس به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.
وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا حصل له نعمة، يحمد الله في الرواية الأخرى: «أنه رفع يديه، وحمد الله، ثم تأخر»، يعني لكون الرسول ﷺ رضي عنه أن يتقدم، ورضي عنه أن يمضي في صلاته، نعمة كبيرة؛ فلهذا عرفها الصديق، وحمد الله على أنه أشار إليه بأن يمضي، ثم تأخر، فجمع بين الخيرين: بين حمد الله، وكمال أدبه، وبين التأخر، والتأدب معه ﷺ، وأن يكون مأموماً، لا إماماً. وفي قصة عبد الرحمن الدلالة على أن الرسول صلى ﷺ خلف بعض أمته، وأنه لا بأس للأنبياء أن يصلوا خلف بعض رعاياهم، ومتبوعيهم، وقد ثبت أنه ﷺ صلى خلف عبد الرحمن، فدل على أنه لا حرج أن يصلي النبي خلف بعض أمته. واختلف هل صلى خلف الصديق، فقد جاءت عدة روايات في ذلك، في مرضه ﷺ، والمحفوظ أنه ما صلى خلفه، بل كان هو الإمام في قصة الصديق، وكان الصديق هو المبلغ في مرض موته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.
س: ... تقديم الأدب على الامتثال ؟
=

٣٧- بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، **عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ**»، قُلْتُ: «**كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**» ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ**»، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ، مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ**»، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ، وَالرِّقَاعِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ: يَعْنِي الخَزَفَ»[(١)] [سبق برقم ٢٨٠٧].

=

ج: لا، هذا فيه دلالة على أنه إذا رأى المأمور أن ترك التنفيذ أصلح، وأوفق بالنظر إلى الآمر؛ لأنه قد يكون الآمر أراد جبره، ولم يرد أنه أولى بأن يكمل، إذا اعتقد المأمور أن الآمر ما أراد إلزامه بهذا الشيء، وإنما أراد جبره، ومراعاة حقه، ونحو ذلك، فلا بأس؛ لأن هذا يختلف، فعبد الرحمن مضى.

س: شقُّ الصفوف أحسن الله إليك؟

ج: لا يضر، إذا دعت الحاجة، لا بأس به.

س: ولا يعتبر خطأ ؟

ج: لا، لا بأس، إذا دعت الحاجة إليه لا بأس، مكروه بغير حاجة، وإذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس.

س: قوله: وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت؟

ج: هذا هو لأنه يدل على إقباله عليها، وأنه ما كان يلتفت، ولا يتساهل في هذا الشيء، يدل على أنه يجوز الالتفات، إذا دعت الحاجة، لكنه تركه الصديق إقبالاً على صلاته، وعناية بها.

س: أحسن الله إليك: حمد الله عند العطاس في الصلاة، أو غير ذلك ؟

ج: حمد الله مثل ما في الحديث الصحيح لا بأس به، مشروع ولو في الصلاة، إذا عرض له عارض، وحمد الله في الصلاة، أو في السجود، لا بأس به، أو في القراءة، مثل ما حمد الصديق لما أشار له النبي ﷺ، هذا من جنس أعمالها، وأذكارها.

(١) وهذا فيه من الفوائد: شرعية الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، إذا ظهرت فيه مصلحة، وأن على الأئمة والعلماء أن يجتهدوا فيما يكون من صالح المسلمين، ما لم يخالف الشرع المطهر، فكيف إذا كان يوافق الأصول، وينفع الأمة؛

=

٣٨- بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، (ح)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ** خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ»(١) [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

=

ولهذا انتاب الصديق وعمر في ذلك، حتى جمعا القرآن في المصحف، ويسرا على الناس تلاوته، وحفظه.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من أن يراجع الصغير الكبار من العلماء، ويناقشهم، وأنه لا حرج في ذلك، قد راجعهما زيد في ذلك، حتى شرح الله صدره لما شرح له صدرهما، وهو شاب في منزلة أولادهما.

فمراجعة العلم، والبحث، والعلم لا فرق فيه بين الصغير والكبير، والشيخ الكهل والشاب، فمراجعة العلم، والبحث فيه مطلوب من الجميع، فلا ينبغي للكبير أن ينتقد الصغير إذا سأل، أو راجعه بشيء؛ لأنه قد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير من الفائدة، أو التنبيه، أو الإيضاح لما قد يشكل.

وفيه من الفوائد: حرص الصحابة ﷺ وأرضاهم على ما ينفع الأمة، ويحفظ عليهم دينهم، وقد أحسنوا في هذا إحساناً عظيماً، ثم تبعهم عثمان، فجمع الناس على حرف واحد في وقته، بعدما أشار عليه الصحابة بذلك، منهم حذيفة، حتى لا يتنازع الناس، وكان أُنزل على سبعة أحرف، فجمعهم على حرف واحد؛ ليستقر الأمر بينهم، وليبتعدوا عن الخلاف، والنزاع، رضي الله عن الجميع، وضاعف لهم المثوبة، وأكرم مثواهم، ورفع درجاتهم ﷺ وأرضاهم.

(١) هذه القصة هي أصل مسألة القسامة في الإسلام، وكانت معروفة في الجاهلية، وهي أن يوجد قتيل بين جماعة لا يُعرف من قتله، أو في قرية، أو بين قبيلة، أو نحو ذلك من المواضع، فلا يعرف قاتله، ولا يقرُّ أحد بقتله، هذه يقال لها مسألة القسامة، إذا وجد لوث، إذا وجد أمارات، ودلالات تدل على القاتل، اللَّوث ما يُغلِّب على الظن نسبة القتل إلى فلان، أو إلى القبيلة المعينة، مثل العداوة بين المدعى عليه، وبين القتيل، وأصحابه، وما أشبه ذلك، مما يدل على التهمة، كأن يشهد نساء، أو صبيان، أنهم رأوا فلاناً قتله، أو نساء، وصبيان أن فلاناً قتله، أو يشهد أناس أنهم رأوا إنساناً قُرْبه، معه سيف فيه أثر الدم، أو سكين فيه أثر الدم، أو ما أشبه ذلك من اللوث، مما يدل على التهمة.

والنبي ﷺ كتب إلى اليهود في هذا لما وجِدَ عبد الله بن سهل الأنصاري قتيل في خيبر، وقد أُلقي في فقير، أو عين من أرض خيبر، وهذا بعدما صالحهم النبي ﷺ، وبعدما انتهى من حربهم، وبقوا عمالاً في خيبر.

والشاهد أنه كتب لهم، فأجابوه بأنهم لم يقتلوا، ولم يعلموا قاتلاً، فعرض النبي ﷺ على الأنصار أن يحلفوا

=

٣٩- بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ؟

٧١٩٣ -٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى

=

على إنسان معيَّن أنه قتله، فيدفع إليهم، وتكون غلبة الظن بسبب اللَّوث قائمةً مقام البينة، ويقوَّى باليمين، كالشاهد مع اليمين، وإما أن يرضوا بأيمان خصومهم، فالأنصار قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟! وكيف نرضى بأيمان قوم كفار، وهم أعداء لنا اليهود؟!

فلما رأى النبي ﷺ امتناع هؤلاء من اليمين، وعدم رضاهم بأيمان اليهود، وعدم وجود بينة وداه من عنده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حسمًا للفتنة، وقضاءً على المشكلة.

وهذا يدل على أن ولي الأمر إذا رأى الصلح، أو تسليم مال للصلح، وإطفاء الفتن، فلا بأس.

وفيه أن الكتابة يعوَّل عليها في الأحكام، الكتابة الثابتة المعتمدة من الحاكم العام، ومن السلطان، ومن القاضي إلى من تحته من القضاة، ومن الأمناء، فالكتابة التي لا ريب فيها، ولا شك فيها تعتمد، وأدلتها كثيرة.

وفيه من الفوائد: أن اليهود محل التهمة لشدة عداوتهم للمسلمين، فالقتيل بينهم، يتهمون به، ويُحلَّفون على ما فيه، إن لم يكن هناك بيِّنة؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

وفيه من الفوائد: إذا كان الخصوم عددًا أن يبدأ الكبير يتكلم، إذا كانوا عدداً اثنين، ثلاثة، أكثر، مشتركين في الخصومة، يتكلم الأكبر «كبر، كبر».

س: أحسن الله إليك: كلهم يحلفون، أو يحلف منهم بعضهم؟

ج: خمسين يمين، كلهم خمسين يمين.

س: قوله: أما سهل، فركضته منها الناقة؟

ج: يعني الرَّمح، رمحته، يعني ضربته برجلها.

س: واحد، أو ثلاثة، يحلفون كل اليمين؟

ج: الورثة من الرجال «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم برمته»» إذا كان الورثة العصبة خمسين، يقسم كل واحد يميناً واحدة، وإن كانوا اثنين يقسم كل واحد خمسة وعشرين، وإن كانوا ثلاثة كل واحد يقسم سبعة عشر يميناً، يُجبر الكسر، وإن كانوا أربعة، كل واحد ثلاثة عشر يميناً، يجبر الكسر، وإن كانوا خمسة كل واحد عشرة أيمان مؤكدة، وهكذا.

س: إذا ما قبل أهل القتيل أيمان المتهمين؟

ج: يصلح بينهم ولي الأمر يؤديها من بيت المال، إذا رأى ذلك ولي الأمر، وإلا يبطل حقهم.

س: هل هذا من باب اللزوم؟

ج: ما هو بلازم؛ لأن هذا من إحسان النبي ﷺ؛ لأن القاعدة الشرعية أن من عليه البينة إذا لم يحضرها، لا شيء له إلا اليمين، فإذا لم يقبل اليمين ما له شيء. انتهى الموضوع.

س: «كبِّر، كبر» في الطعام والشراب وغيره، أو عام ؟

ج: في الحديث الصحيح أنه رأى في النوم أن في يده سواكاً، فجاء إليه رجلان، فأراد أن يعطيه للأصغر «فقيل لي: كبر، كبر، فأعطيته الأكبر»» في الدعاوى، وفي أشباه ذلك من الأمور التي يحتاج فيها للتكبير، إذا كان الحق مشتركاً.

بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا**» ، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا»[(١)] [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

---

(١) وهذا فيه عدة فوائد منها: حلمه ﷺ لما قال له: اقض بيننا بكتاب الله فقال: «نعم» ولم يزجره، ولم يغضب عليه؛ لأن الرسول ﷺ إنما يحكم بشرع الله، لكن فيه أن الخصم إذا قال للقاضي: احكم بيننا بشرع الله، أو بكتاب الله، أو أفتنا بكتاب الله، أو العالم إذا قالوا له: أخبرنا بحكم الله، أو بما تعلم من شرع الله، أو بالدليل ما فيه شيء، لا حرج، يخبرهم إذا علم، ولا ينتقدهم، ولا يعيبهم، ولا يتكلم عليهم؛ لأنهم أرادوا البصيرة، أرادوا التثبت في الأمر، إذا طلب المستفتي الدليل، أو الخصم الدليل، فلا حرج في ذلك، يبين له الدليل حسب علم القاضي، والمفتي.
وفيه من الفوائد: أن الصلح الذي يخالف شرع الله، أو يقتضي إسقاط حد من حدود الله يرد، لا بد [أن] يكون الصلح لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، كما في الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» فهم اصطلحوا على أنه يعطيه مائة شاة ووليدة، ولا يقام عليه الحد في الزنا، فلما سأل والدُه أهلَ العلم قالوا: لا، ما فيه وليدة، ولا شيء، ما فيه إلا الحد، ثم أتى النبي يسأله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، هذا فيه الأدب، فقال: «نعم أقضي بينكم بكتاب الله» وبين لهم ﷺ أن الوليدة، وهي الجارية، والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريب عام؛ لأنه بكرٌ، والزاني البكر إذا اعترف، وقامت البينة يجلد مائة بنص القرآن، ويغرَّب سنةً بنص السنة عن النبي ﷺ.
والصلح الذي يسقط الحدود باطل؛ لأن الحدود تجب إقامتها، وهكذا الصلح الذي يحل حراماً، أو يحرم حلالاً باطل، وأما المرأة فعليها الرجم؛ لأنها ثيِّب؛ فلهذا قال: «اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». وفيه الدلالة على الذي ترجم به المؤلف، أنه يجوز أن يستنيب القاضي من يقوم مقامه في تنفيذ الحد، فإنه أمر أنيساً أن يذهب، ويقيم الحد، إذا اعترفت، فدل على جواز إقامة القاضي من ينفذ الحدود، أو السلطان يوكل من ينفذ الحدود بالنيابة، إذا قال القاضي لفلان، أو السلطان قال: يا فلان، افعل كذا، اذهب إلى فلان، فأقم الحد عليه، أو فلانة، فلا بأس، يجوز في هذا التوكيل.
س: إذا اصطلحوا قبل أن يصل الأمر للحاكم؟
ج: الصلح مطلقاً إذا خالف الشرع باطل، سواء عند الحاكم، وإلاّ قبل الحاكم.
س: التغريب معناه الحبس ؟
ج: لا، يُبعَد عن بلاده، يبعد عن بلاده إلى بلاد أخرى سليمة، لعله يستقيم عند فقد أصحابه، وجلسائه، وبيئته.
س: الذين فسروه بالسجن؟
ج: لا، [هذا] قول ضعيف، قول الأحناف، والجمهور على إبعاده، يعني يسفّر إلى بلاد أخرى، مسافة قصر إذا تيسر، إذا أمكن ذلك، إذا تيسر ذلك.
س: حديث «فلعن الله الشافع والمشفع»؟
ج: «إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع، والمشفع» أما قبل بلوغ السلطان يتعافَون الناس فيما بينهم، ويستر بعضهم على بعض، لا بأس، لكن إذا بلغت السلطان ما فيها حيلة، يجب أن يقام.
س: الإبعاد يكون داخل الدولة، أو إلى دولة أخرى؟
ج: على حسب ما تقتضيه الحال، إذا كان دولته دولة مسلمة طيبة، ما فيها خطر، لكن الأفضل هو الدولة التي يكون =

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ»** حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «**مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟**» ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ»[(١)].

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ **أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ** أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»[(٢)][سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٤١-بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟**» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى**

=

عليها السلطان، وتحت حكمه، وإذا كانت دولة واحدة إسلامية في الأرض، دولة واحدة في أي بلد يراها ولي الأمر، يراعي في ذلك سلامة المبعَد، وعدم الخطر عليه، إلى قرية، أو قبيلة، أو محل مناسب، يكون فيه بعده عن بيئته، ويكون فيه إصلاح حاله.

س: من ارتكب جريمة الزنا يجب عليه إخبار السلطان لإقامة الحد عليه ؟

ج: لا، [عليه أن] يستتر بستر الله، ولا يُخبِر أحداً، يتوب إلى الله فيما بينه وبينه، ولا يذهب إلى السلطان، ولا يقول شيئاً.

س: الزنا أحسن الله إليك: يدخل فيه الصلح قبل بلوغ الحاكم؟

ج: إذا ستَّر بعضهم على بعض، الصلح باطل، لكن الستر لا بأس، أما الصلح ما يصلح، ما يأخذ عوضاً، لكن إذا سُتِر [عليه]، ولم يرفعه إلى السلطان، فلا بأس مع النصيحة والتوجيه.

(١) والصواب أن الترجمان الواحد يكفي إذا كان ثقة، يكفي يترجم عن الشاهد، والمقرّ، ونحو ذلك.

(٢) [فهرقل] اعتمد قول الترجمان إذا كان حقاً، والنبي ﷺ ما أنكر كونه اعتمد على واحد لما أخبر بهذه القصة، ما قال: إنه ليس له أن يعتمد على ترجمان واحد.

المقصود أن الترجمان يكفي إذا كان ثقة، لكن إذا احتاط الإمام، ودعت الحاجة إلى مترجمَين، فلا بأس إذا تيسر ذلك، لكن ليس كل مكان يتيسر فيه ترجمان، المهم الثقة، إذا كان الترجمان ثقة اعتمد عليه.

رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، **أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»[(١)][سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٤٢- بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، البِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى**»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»[(٢)][سبق برقم ٦٦١١].

---

(١) وهذه قاعدة في الهدايا، والحذر منها، إلا إذا ضمها إلى بيت المال، إلى الأمانة التي هو عليها، والهدايا قد تكون رشوة، وقد تكون عن محبة، وقد تكون للرغبة فيما عند الله، فإن كانت رشوة ليميل في الحكم، أو ليدع لهم شيئاً من الزكاة، حرمت، وإن كانت لمحبة بينهم وبينه، أو قرابة بينهم وبينه، لا دخل لها في القضاء، ولا في الأحكام، ولا في الوكالة، بل هذا شيء سابق بينه وبين الشخص، لا يتهم فيها، هذه لا حرج فيها؛ لأنها واقعة قبل ذلك، وإن كانت هدية لبيت المال، أو للمسلمين، أو للصدقة، قال: خذوها لتتصدقوا بها، اجعلوها في بيت المال، أو سكت تكون لبيت المال، وليس له أن يأخذها هو؛ ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ أخذها، وأمره أن يسلم ما قبض، وحذر من ذلك، وقال: «أدوا الخيط، والمخيط» وخبَّر أن من أخذ شيئاً يأتي به يوم القيامة يحمله.
والمقصود من هذا الحث على أداء الأمانة، والحرص على السلامة من أسباب التهم، وأسباب الخيانة، والله المستعان.
س: أحسن الله إليك يا شيخ، هل من هذا يكون بعضهم موظفاً في شركة، يكلف أن يشتري لها بضائع، فيعطيه التاجر هدية ؟
ج: لا يأخذ، لا يأخذ شيئاً أبداً، إلا سعيه الذي أجرته من الشركة، أما التجار، لا يأخذ منهم شيئاً؛ لأنه إذا أخذ آثر أصحابه الذين يعطونه على غيرهم، قد يكون هؤلاء الذين يعطونه، يبيعون أغلى، فيشتري منهم لأجل مصلحته، فيكون متهماً بذلك.

(٢) وهذا يدل على عظم شأن البطانة، حتى الأنبياء يكون لهم بطانة، إما صالحة، وإما طالحة، فهذا يفيد أن خطرها عظيم، مع أن الأنبياء محفوظون فيما يبلغونه عن الله ﷻ بإجماع المسلمين، لكن مع هذا لا يسلمون من وجود بطانة تحث على الشر، وتدعو إليه في قالب الرياء، وفي قالب النفاق، وفي قالب إظهار المصلحة، والله جعل من بطانة نبيه ﷺ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأشباههم من هؤلاء الأخيار. فالنبي، والخليفة كل منهما له بطانة، والبطانة هم الأصحاب، والوزراء، وأهل الإدلال على الرئيس، ومن يعظمهم، ويحترمهم، فإن وفق لصالحين، فهذا من أسباب الفلاح، وإن ابتلي بالضالين، وبالمنافقين صار ذلك من أسباب الهلاك، والشر على الرعية، والمعصوم من عصمه الله، وهذا جاء من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد.
[و] قد أجمع المسلمون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله من الشرائع، والأحكام، وإنما الخلاف فيما قد يقع من أنفسهم، هل تقع منهم المعصية، أم لا؟ في أنفسهم في غير البلاغ.
والجمهور على أنه لا تقع منهم الكبيرة، ولكن قد تقع الصغيرة، ثم ينبهون عليها، ويتوبون، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقّه، وجلّه، وأوّله، وآخره، اللهم اغفر لي خطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي».
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣/ ١٩١: « قَوْلُهُ: «فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «مَنْ =

٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

=

عَصَمَهُ اللَّهُ» بِزِيَادَةِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ: «وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا، فَقَدْ وُقِيَ»، وَهُوَ مِنَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: «فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ»، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْأُمُورِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَعْصِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، «فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، لَا مَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسُهُ» إِذْ لَا يُوجَدُ مَنْ تَعْصِمُهُ نَفْسُهُ حَقِيقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ عَصَمَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَلِي أُمُورَ النَّاسِ، قَدْ يَقْبَلُ مِنْ بِطَانَةِ الْخَيْرِ دُونَ بِطَانَةِ الشَّرِّ دَائِمًا، وَهَذَا اللَّائِقُ بِالنَّبِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِلَفْظَةِ «الْعِصْمَةُ»، وَقَدْ يَقْبَلُ مِنْ بِطَانَةِ الشَّرِّ دُونَ بِطَانَةِ الْخَيْرِ، وَهَذَا قَدْ يُوجَدُ، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَقْبَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ تَارَةً، وَمِنْ هَؤُلَاءِ تَارَةً، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِوُضُوحِ الْحَالِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذكره، وان ذكر أَعَانَهُ»، قَالَ ابن التِّينِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ: الْوَزِيرَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَكَ، وَالشَّيْطَانَ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ: النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَالنَّفْسَ اللَّوَّامَةَ الْمُحَرِّضَةَ عَلَى الْخَيْرِ، إِذْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ مَلَكِيَّةٌ، وَقُوَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ انْتَهَى. وَالْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْلَى، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَعْضِهِمْ إِلَّا الْبَعْضُ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: الْبِطَانَةُ: الْأَوْلِيَاءُ، وَالْأَصْفِيَاءُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، وُضِعَ مَوْضِعَ الِاسْمِ، يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْجَمْعِ: مُذَكَّرًا، وَمُؤَنَّثًا» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن الولي الصالح كالأنبياء، وخلفاء الخير، يحفظهم الله، ويسهل لهم البطانة الصالحة، ويعينهم، ويسهل لهم أمورهم بسبب صدقهم، وإخلاصهم، فإن الخليفة الصالح، والأمير الصالح يهيأ له الصالحون، والخليفة الآخر، يهيأ له من يكون من جنسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا أخص من الدخلاء؛ لأنه قد يكون دخيلاً، ولا له قيمة، قد يكون دخيلاً على الرجل، ويدخل عليه: إما للممازحة، وإما لأشياء أخرى، حاجات خاصة، فلا يكون له صفة البطانة التي تستشار، فالخاص فيها هم الأولياء، والأصحاب، والأصدقاء أخص من مسألة الدخلاء، وأدق، وكم من دخيل لا قيمة له؛ لأنه دخيل في أمور أخرى، وكم من دخلاء لا قيمة لهم؛ لأنهم لهم حاجات أخرى، ليسوا من أهل المشورة، وليسوا ممن يؤخذ رأيهم» ا. هـ[و]«المقصود من هذا الحديث من رواية أبي سعيد، كما هو متقدم عند الشيخين، وهو من رواية أبي هريرة أيضاً: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحثه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحثه عليه، والمعصوم من عصمه الله»» [و] في الرواية: «بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر»، وبطانة بعكس ذلك: تأمره بالمنكر، وتنهاه عن المعروف، والمعصوم من عصمه الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا وإن كان للأنبياء والخلفاء، فهذا قد يقع أيضاً لغيرهم من الأمراء، والقضاة، والعلماء، وشيوخ القبائل قد يبتلون بهذه الأمور، كما يبتلى به الخلفاء، والأمراء، وأهل الولايات العامة، قد يبتلى به غيرهم، ممن له شأن في جماعته، أو في قريته، أو في قبيلته، فهذا يوجب التحرز، وأن الواجب على كل من له شأن أن يتحرز، وأن يحذر من بطانة السوء، سواء كان والياً كبيراً، أو والياً صغيراً في قرية، أو قبيلة، أو نحو ذلك، عليه أن يحذر، فقد تكون هناك بطانة تظاهر بالخير، وأنها محبة، وأنها ناصحة، والأمر بخلاف ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى في الأهل، في أهل بيت الإنسان، قد يكون له من يقوم بهذا، [وهكذا] من أصدقائه، وأصحابه، منهم من يأمره بالخير في أهل بيته وأولاده، ومنهم من يأمره بالشر في ذلك، فليحذر كل إنسان على حسب حاله، لا حول ولا قوة إلا بالله» ا. هـ.

س: أحسن الله إليك: العصمة تكون لغير الأنبياء ؟

ج: قد يعصم الله بعض الناس يحفظهم في ولايتهم، وفي أمرهم، ونهيهم، فتكون خاصة.

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ، وَالمَكْرَهِ**».

٧٢٠٠ - «**وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، ولاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**».

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**» ، فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»**»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٧].

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: **شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ** حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: «**كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ**»(٢)[طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٣)[سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

---

(١) وهكذا قال جرير، قال: لما بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: فلقنني «فيما استطعت»، وهذا قاعدة كلية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، هذه قاعدة لا بد منها للإنسان في جميع أموره، فيما استطاع في جهاده، وفي نصحه لولي الأمر، وفي قيامه بالواجب، وفي أداء حق الناس كلها فيما استطاع ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ عليه أن يبذل الوسع، وأن يجتهد في طاعة الله ورسوله، وفي أداء حق الله، وحق عباده في السِّلم، والحرب، في الشدة، والرخاء في الصحة، والمرض، في الغنى، والفقر في المغيب، والشهادة في جميع الأحوال ما استطاع، فإذا عجز فهو معذور، قد عذره الله في الصوم، فيفطر، والصلاة إذا عجز قائماً، صلى قاعداً، عجز قاعداً صلى على جنبه، هذه قاعدة متبعة، وهذه من لطف الله ﷻ، وإحسانه إلى عباده.

(٢) هذا في سنة ثلاث وسبعين لما استقر الأمر لعبد الملك، بعد مقتل ابن الزبير، بايعه الناس، واتحدت الكلمة، وانتهى الخلاف والقتال، ومات على إثر هذا في ذي الحجة، أو في أول المحرم سنة أربع وسبعين ﷺ، في جرح أصابه في قدمه أيام الحج.

(٣) وهذا يدل على عظم شأن النصح حتى دخل في البيعة، بايع النبي ﷺ جريراً مع الصلاة، والزكاة، بايعه أيضاً على النصح لكل مسلم، زيادة، هذا يدل على أن النصح لكل مسلم أمر عظيم، وأمر مهم، وليس لأحد أن يغش أخاه المسلم، وفي اللفظ الآخر: بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: فلقنني: «فيما استطعت» ثم قال: «والنصح لكل مسلم» يعني عاهدته، وبايعته على أني أنصح لكل مسلم، ما أغش مسلماً، لا في بيع، ولا في شراء، ولا في إجارة، ولا في جهاد، ولا في سِلم، ولا في أي حال، لا بد أن أكون على غاية من النصح للمسلمين، وعدم الغش لهم في أي حالة، وهذا هو واجب المسلمين، حتى ولو ما كان بيعة، هذا الواجب على المسلم، حتى ولو ما كان بيعة أن ينصح «الدين =

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، **كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**: «**إِلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ؛ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ**»[سبق برقم ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِسَلَمَةَ**: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: «**عَلَى المَوْتِ**»(١)[سبق برقم ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ **أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ** أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا، فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «**لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ**»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «**أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثلاث بِكَثِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا**»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «**ادْعُ لِي عَلِيًّا**»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي عُثْمَانَ**»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا**»، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسنة رَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ**»، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ»(١)[سبق برقم ١٣٩٢].

=

النصيحة» وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

وفي حديث تميم الداري: «الدين النصيحة» ثلاثاً، وما جاء في معناه أيضاً، أي: الدين النصيحة، كل هذا يدل على أن الواجب على المؤمن أن ينصح لأخيه، ولأخته في الله أينما كان، ولا يحمله طمع، أو خوف على الغش، والخيانة.

(١) يعني يقاتلون حتى يقتلوا على الموت في الرواية الأخرى: «ألا نفر» وهو هو في المعنى؛ لأنهم إذا بايعوا على أن لا يفروا، معناه أنهم يصابرون حتى الموت، أو النصر، بايعوه ﷺ على أنهم لا يفرون من عدوهم، وقال بعضهم: «بايعناه على الموت» ولا منافاة، فإن من بايع على أن لا يفر، معناه أنه بايع على الموت؛ لأنه إذا صابر عدوه، فإما أن يهزم عدوه، وإما أن يقتل، فهم بايعوه على أنهم يقاتلون، ويصابرون العدو، ولا يفرون، حتى ولو أفضى ذلك إلى الموت.

(١) و في هذا أنه تعب عبد الرحمن في ذلك، واجتهد، وشاور حتى استقر على بيعة عثمان رضي الله عن الجميع.

٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ** قَالَ: «**بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: وَفِي الثَّانِي**»(١)[سبق برقم ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].

٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبُهَا**»(٢)[سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، **عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ** وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ

---

(١) وهذا على حسب ما يرى ولي الأمر، إذا رأى أن يبايع بعض الأشخاص، أو بعض القبائل عدة مرات للتأكيد، فلا بأس؛ ولهذا بايع سلمة مرتين، وبايع بعض الصحابة كذلك، كما في حديث عوف بن مالك قالوا: «قد بايعناك يا رسول الله»، فأعاد عليهم، فبايعوه على كذا وكذا، وألا يسألوا الناس شيئاً.
المقصود أنه لا بأس من تكرار البيعة، إذا رأى ولي الأمر تكرارها لجماعة، أو بعض الأفراد، أو للجميع؛ لتأكيد المقام، والتحريض على الصدق في البيعة والأهل.
وهذا الحديث من الثلاثيات، رواه من طريق أبي عاصم عن يزيد عن سلمة.

(٢) وهذا فيه دلالة على أن من بايع على الإسلام في الحرب لا يُقال [أي: لا يُعفى]؛ لأن إقالته وسيلة إلى رفضه الإسلام، ورجوعه إلى الكفر، والضلال، ولهذا لم يكرهه عليه الصلاة والسلام تثبيتاً له على الحق، فلما كرر، ولم يُجَب، خرج فقال النبي عندها عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة تنفي خبثها، وتُنصِعُ طيبها، أو ويَنصَع طيبُها» أي: يظهر.
وهذا يقع كثيراً في عهده ﷺ، وبعد ذلك، ولكن لا يعمُّ من فيها، فقد يبقى فيها بقايا كثيرة، وإنما يتبين هذا في آخر الزمان، عند مجيء الدجال، ونزوله قريبا منها، ترجف ثلاث رجفات، فيخرج منها كل كافر، وكل منافق، فيبقى فيها الأخيار، وأما في عهده ﷺ، فقد يبتعد منها بعض الأشرار، إما لمرض أصابه، وإما لفقر أصابه، وإما لغير ذلك؛ لأن بعض الناس مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].
بعض الناس إذا أسلم، وهاجر، ورأى صحة، وعافية، ورُزِق مالاً قال: هذا دين طيب، وفرح، واستقام أمره، فإن أصيب بمرض، أو فقر، أو غير هذا، تشاءم، ورجع على عقبيه، نسأل الله العافية، ومنهم هذا الأعرابي، وقد بقي في المدينة اليهود مدة طويلة، وبعض المنافقين، كعبد الله بن أبي، ولم يخرجوا مع ما فيهم من الخبث لحكمة بالغة.
س: هنا «تنفي خبثها» مع بقاء هؤلاء ؟
ج: الظاهر، والله أعلم، يعني تدريجيّاً، لا في جميع الأحوال، والنهاية عند آخر الزمان ليس في الحال؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن فيها اليهود، وأن فيها المنافقين، لكن قد يعجل الله إخراج بعض الناس، وقد يتأخر، قد يظهر شره، فلا يستقر، وقد يختفي كالمنافق، فيبقى وقتاً ما.

زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ»[سبق برقم ٢٥٠١].

٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبُهَا»[سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا، وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»(١)[سبق برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»(٢)[سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

---

(١) وهذا وعيد شديد، نسأل الله العافية، منع فضل الماء، وفي البيعة من أجل الدنيا، وعدم الوفاء، وفيه الكذب في البيع، ولا سيما بعد العصر، من يختم نهاره بالكذب، والطمع في الدنيا، نسأل الله العافية، فيبايع بعد العصر، ويكذب في البيع لأجل تجديد السلعة، وتنفيق السلعة.

(٢) وهذا يبين أنهم بايعوه كبيعة النساء المذكورة في سورة الممتحنة، وفي هذا من الفوائد العظيمة: أن من وفّى ببيعته، وأداها كما بايع، فأجره على الله ﷻ يوفره له جل وعلا، ومن انتهك شيئاً مما بايع عليه، فعوقب في الدنيا، كان كفارة له، عوقب بالحد، أو بعقوبات أخرى، أجراها الله له على ما فعل، من قتل، أو زنا، أو غير ذلك. ومن أُمهل، وسُتر عليه، ولم يعاقب، فأمره إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، يعني ما لم يتب، أما إذا تاب، فالتوبة تمحو ما قبلها.

س: أحسن الله إليك: جاء في الآية ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾[المائدة: ٣٣]؟

ج: يعني إذا لم يتوبوا.

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»[(١)][سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ»[(٢)][سبق برقم ١٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، وقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبَهَا»[(١)][سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

---

(١) يعني: كان يبايعهن بالكلام، ما يأخذ بأيديهن، ولما مدت له امرأة يدها قال: «إني لا أصافح النساء» فبايعهن بالكلام ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية.
فلا تجوز مصافحة النساء إلا إذا كن محارم، كأخته، وعمته، ونحو ذلك، وإنما البيعة تكون بالكلام مع النساء.
وهكذا السلام عليهن من أقاربهن، وغيرهن، يكون بالكلام مع بنت عمه، ومع زوجة أخيه، ومع أخت زوجته، وأقاربها يكون بالكلام، لا بالمصافحة، ولا بالتكشف، بل مع الحجاب، والستر، وعدم المصافحة.
س: زوجة الوالد يا شيخ يجوز مصافحتها باليد؟
ج: نعم؛ لأنها محرم، زوجة أبيه وجده، وزوجة أبنائك، وأبناء أبنائك، وأبناء بناتك، كلهم محارم.
س: وزوجة الخال، وزوجة العم ؟
ج: لا، زوجة الخال والعم ليستا محارم، وهكذا زوجة الأخ، ليست محرماً أيضاً، أجانب.
س: عفا الله عنك يا شيخ: ألا يصافحن بحائل؟ الكبيرات؟
ج: ولو بحائل؛ لأنها وسيلة للتساهل، لا تصافح أبداً، لا بحائل، ولا بدون حائل.

(٢) الأقرب أنها إشارة، كونها تشير بيدها أنها موافقة، من دون مصافحة، ولا مماسة، جمعاً بين ما صرحت به عائشة رضي الله عنها، وهو التصريح الواضح، وحديث: «إني لا أصافح النساء».

(١) تقدم هذا مرتين، هذا مرة، يعني تظهر، (أنصعت): أظهرت، تقدم مرتين: «ويَنصع طيبها» بالياء، ورفع الطيب على أنها فاعل، يعني: ويظهر. كنت أظن أنه جاء في رواية «يَنصَع طَيِّبها» لكن ما ذكرها الشارح كما تقدم، ما ذكر إلا الوجهين، تنصع طيبها بالتخفيف، مع النصب، ويَنصع طيبها بالرفع على أنها فاعل، ما أشار لها في الرواية الأخرى.
وتقدم أن هذا يقع في المدينة تارة، وتارة، لكن يتم هذا في آخر الزمان، أما في عهد النبي ﷺ، وفي عهدنا اليوم، فيها الخبيث، وفيها الطيب، فيها من الرافضة جماعة، وفيها من غيرهم من الأخباث، وفيها أخيار، لكن في آخر =

٥١- بَابُ الإِسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قال: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: «وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**»[(١)] [سبق برقم ٥٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٧].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «**إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**رَاغِبٌ ورَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لاَ لِي، وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا، مَيِّتًا**»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٣].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «**كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا**

=

الزمان عند مجيء الدجال، ونزوله قُربها، ترجف ثلاث رجفات، فيخرج منها الأخباث سراعاً إلى الدجال.

(١) وفي هذا من الفوائد أنه لا بأس أن يقول الإنسان: وارأساه، أو وابطناه، أو واظهراه، وأن هذا ما يعد غلطاً، وليس فيه شكوى إلى غير الله، إنما هو يخبر عن الوجع إذا قال: وارأساه، أو وابطناه، أو أشكو بطني، أو رجلي، أو رأسي، لا حرج، ليس فيه بأس، ولهذا قال: «بل أنا وارأساه» عليه الصلاة والسلام، وأقرّها على قولها: وارأساه، وأما ما وقع بين من قولها: «وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ» هذا من باب الدعابة بين الرجل وأهله.

س: وهذا لا يكون من التسخط ؟

ج: لا ما يكون من التسخط ما فيه شيء، الإخبار عن المرض لا بأس.

س: عفا الله عنك يا شيخ، كأن الرسول ﷺ أعرض عن قول عائشة ؟

ج: نعم أعرض عنه، والمقصود من هذا قوله: «لقد هممت أن أبعث إلى أبي بكر حتى أعهد إليه» أي: بالخلافة ثم قال: «يأبى الله، ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون» أو «يدفع الله، ويأبى المؤمنون إلا أبا بكر»، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام، الله جل وعلا وفّق المؤمنين حتى بايعوا أفضلهم، وهو الصديق رضي الله عنه، وصارت البيعة له عين المصلحة، وعين الخير، رضي الله عن الجميع.

(٢) وهذا من ورعه رضي الله عنه، وتواضعه، مع جهاده العظيم، وصبره العظيم، وأعماله الجليلة، يقول: يود أنه لا له، ولا عليه، أنه كفاف، خرج كفافاً من هذه الولاية، اللهمّ ارضَ عنه، وقد عهد، ولكن عهد عهداً مشتركاً، لم يعين واحداً، بل عهد إلى الستة المعروفين أهل الشورى رضي الله عنهم ورحمه.

وكان ما عمله الصديق أفضل؛ لأن فيه جمع الكلمة، وفيه قطع النزاع، وقطع اختلاف، ولكن كل له اجتهاده، رضي الله عن الجميع، والنبي ﷺ أشار إلى الصديق بأمور كثيرة، فهو في معنى المعهود له رضي الله عنه.

تَهْتَدُونَ بِهِ، بما هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ المِنْبَرَ» ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً»[طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(١)

[سبق برقم ٣٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: «تُتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ».

باب

٧٢٢٢ -٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(٢)[وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢١].

٥٢- بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ: بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ، الْمِيمُ مَخْفُضَةٌ. [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

---

(١) وهذا من الأدلة التي تدل على أنه الخليفة ﷺ.

(٢) كل هذا وقع، وفي الرواية الأخرى: «تجتمع عليه الأمة»، وهذا يدخل فيه الأربع الخلفاء، ومعاوية ﷺ، ومن بعده عبد الملك، وأولاده، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا تمت الاثنا عشر الذين اجتمعت عليهم الأمة، ونصر الله بهم الدين، واستقام أمر الإسلام، آخرهم هشام بن عبد الملك.

س: عند الرافضة هم من أهل البيت؟

ج: لا، هذا كلام باطل، كلام الرافضة باطل عند أهل العلم.

٥٣- بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ، وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ، وَالزِّيَارَةِ، وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، «**وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا**»[(١)] [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

❁ ❁ ❁

(١) وفي هذا أن ولي الأمر له أن ينهى عن كلام بعض الناس من باب التعزير، وله أن يخرج بعض الناس من البيت الذي فيه المعصية التي أظهرها، وله أن ينفيه عن البلد، يعني يعمل ما هو الأصلح في تعزير العاصي، وتحذير الناس من جريمته، من باب الإصلاح للمجتمع، والأمر بما فيه إزالة المعصية، أو تقليلها، وما أشبه ذلك مما يكون فيه إصلاح العامة.
فولي الأمر هو الذي ينظر في الإصلاح العام، ويأمر به، ومن ذلك حديث الثلاثة لما تخلفوا عن غزوة تبوك، ومن ذلك ما ذكر عن عمر من إخراج أخت أبي بكر لما ناحت. ومن ذلك إخراج المخنثين من البيوت، المتشبهين بالنساء، ومن ذلك ما فعل عمر في قصة نصر بن الحجاج لما فُتن به النساء إلى غير هذا مما وقع للسلف.
فالحاصل [أن هذا] من باب التعزير، ومن باب النظر في المصالح العامة.

٩٤ -كِتَابُ التَّمَنِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، [ثُمَّ] (١) أُقْتَلُ»(٢)[سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ»[سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢- بَابُ تَمَنِّي الخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا

٧٢٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»(٣) [سبق برقم ٢٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ

---

(١) سقطت من الطبعة السلفية.

(٢) قوله: «ما تخلفت»: هذا جواب لولا، وذلك لشرف الشهادة، وفضل الشهادة في سبيل الله، وفي رواية مسلم: «ما من مسلم يموت له عند الله خير يتمنى أن يرجع للدنيا، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من فضل الشهادة» والله المستعان.

(٣) وهذا فيه الحث على النفقة، والإحسان، والجود، والكرم، وعدم كنز المال، قال: «لو كان له مثل أحد ذهباً، لا أحب ألا تمر عليه ثلاثة أيام، وعنده منه دينار، إلا دينار يرصده لدين، ولكن ينفقه في سبيل الله هكذا، وهكذا، وهكذا» اللهم صلّ عليه وسلم.

س: أحسن الله إليك: الدين إذا كان من باب الثقة بالله يبذل ما عنده، ويفوض أمره في مسألة الدين إلى الله تعالى إذا عرض الداعي، وقصد الخير؟

ج: إن كان الدين حالاً، فلا وجه لهذا، فيجب أن يبادر بقضاء الدين، وإن كان مؤجلاً، فهذا محل نظر إن كان مؤجلاً، ويظن أن له وفاء، أو عنده وفاء، أو يظن أنه يجد وفاء له أسباب، فهذا الحمد لله، أو له تركة يقضي منها، لا يضر، والحمد لله، لهذا قال: «إلا دينار أرصده لدين» اللهم صلّ عليه وسلم.

مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[(١)] [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ** نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: **أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ**»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «**لاَ، بَلْ لِأَبَدٍ**»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، **فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا**، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ، وَلاَ تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ»[سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٤- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ**: «أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، قَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلاَلٌ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ» [سبق برقم ٢٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٠].

---

(١) وهذا بين لنا أن تمني الخير، والتأسف على عدم فعله، ليس داخلا في الحديث: «وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل»، هذا كالاعتراض على القدر، أما إذا كان لقصد بيان الحكم الشرعي، أو لقصد تمني الخير، وليس لقصد الاعتراض، فهو غير داخل في النهي، مثل ما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في الصحيح: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، هذا في التمني الذي مضمونه الاعتراض على القدر، يقول: لو ذهبت للطبيب، لو سافرت إلى كذا ما جرى كذا من باب الاعتراض، ومن باب الإخبار بأن هذا الشيء يعني فاته، ولو قدّر أنه فعل كذا أو كذا لما كان كذا وكذا، هذا غلط لأن الله قدر المقادير، وما قدره الله كائن، لا يمنعه شيء ﷻ، لكن إذا كان من باب الخبر عن الأمر المشروع، ومن باب تمني الخير: لوددت كذا وكذا، ليت لي كذا وكذا، من المال حتى أنفقه في سبيل الله، ليتني قدرت على زيارة فلان، أو عيادة فلان المريض، ليتني علمت أنه في المستشفى، لكنت عدته من باب تمني الخير، وقصد الخير، فلا بأس بهذا، وكذلك لو علمت أن العمرة أفضل، لبادرت بالعمرة، لو علمت أن فلاناً يزوركم لزرتكم، لو علمت أن فلاناً سافر إلى كذا للحقته؛ لأجل طلب العلم، أو كذا.
المقصود أن الشيء الذي قصده خير ليس داخلاً في الاعتراض، ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولجعلتها عمرة» يبين للناس فضل الإحرام بالعمرة.

٥- بَابُ تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا»(١)[سبق برقم ٥٠٢٦].

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: «لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ»(٢) [سبق برقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»[سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨١].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) هذا يسمى حسد الغبطة، وتحاسد الغبطة يعني: ما من شيء ينبغي أن يغبط عليه الإنسان، ويتمنى أن يكون له مثله مثل هؤلاء، وهو غبطة في الخير، وتمني الخير، والعمل الصالح، وفي اللفظ الآخر: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار، والآخر آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار» وفي اللفظ الآخر: «رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها» والقرآن أعظم الحكمة، هذا هو محل الغبطة، والذي يتمنى مثله يكون له مثل أجره، كما في حديث أبي كبشة الأنماري يقول: «لو أن لي مثل فلان لعملت بمثل عمله» إذا كان صادقاً، فهو بنيته له مثل أجره، وهكذا في المال.

وهذا التمني، هذا يحققه الجد، والنشاط، والصدق، الراغب إلى الخير يعمل، ويجتهد، في قراءة القرآن، وتدبره، والعمل به، وهكذا في المال، وهكذا من يحب أن يكون مثله يعمل، ويجتهد في الأسباب، وطلب الرزق حتى يدرك هذا الخير.

(٢) يعني للمرض ﷺ لما أصابه المرض الشديد، واكتوى سبع كيات بسبب المرض، ومن هذا يعلم أن هناك أشياء يحسن تمنيها، وهناك أشياء لا يجوز تمنيها، الإنسان يتمنى الخير، والعمل الصالح، ويعمل، ويجتهد، هذا مطلوب، أما كونه يتمنى ما حرم الله عليه، يتمنى أن يستطيع الزنا، يتمنى أن يشرب الخمر، يتمنى أن يفعل كذا وكذا، مما حرم الله، هذا منكر.

كذلك الذي يتمنى الموت، لا يتمنى الموت، الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ لأنه قد يندم؛ ولأنه بين أمرين: إما أن يكون محسناً، فينبغي له أن يزداد، كلما تأخر زاد عمله الصالح، وإما أن يكون مسيئاً، فلعله أن يستعتب، لعله أن يتوب، لعله يوفق لعمل صالح، فتمني الموت لا وجه له، ولو أصابته شدة فليصبر، وليحتسب؛ ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يتمنين أحد الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً» طول عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً: حسنات، أعمال صالحات، توبة، واستغفار، فهو لا يزيد [عمره، وأموره الطيبة] إلا خيراً «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله».

عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ **[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]**(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» [سبق برقم ٣٩].

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، **عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا، وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِن المَلاَ، قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، أَبَيْنَا»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»(٢) [سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ(٣)، وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قوله: [عن أبي هريرة]: سقط في السلفية، وهو عند العيني، والذي عند العيني لعلها الصواب؛ ولهذا لم ينبه المؤلف، فلو كان مرسلاً لنبه عليه الحافظ.

(٢) وفي هذا من الفوائد: شرعية مشاركة الرؤساء، والأمراء في الأعمال العظيمة، وأن يشاركوا الجند، والرعية في الأعمال المهمة؛ لأن هذا أشجع لهم، أشجع للجند، وأشجع للرعية في العمل المهم حتى ينجز، الأعمال المهمة التي يحتاج للسرعة فيها، كحفر الخندق يوم الأحزاب، وكبناء المسجد شارك النبي في هذا وهذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنفسه، وهو أفضل الخلق، وسيد ولد آدم، صار يحمل معهم اللبن، ويحفر معهم الخندق، وهو رسول الله، هذا له شأن عظيم، أولاً فيه العمل الصالح، وثانياً فيه تشجيع المشاركين، فإن المرؤوس إذا رأى رئيسه معه، ولا سيما النبي ﷺ يكون الأمر أعظم في الحرص، والجد، والنشاط، والرغبة في الخير، في مثل حفر الخنادق، وفي مثل رمي العدو بالحضر، وفي مثل بناء المساجد، وما أشبه ذلك من الأمور العامة التي قد يحتاج إلى السرعة فيها.

وفي هذا جواز إنشاد الشعر، والقصائد المشجعة على الخير، والمقطوعات، والمشجعات إذا كان فيها تشجيع على الخير، وليس فيها محذور، هذا لا بأس به؛ ولهذا أنشدها النبي ﷺ، وأنشدها الصحابة يوم الخندق:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد بغوا علينا	إذا أرادوا فتنة أبينا

وهكذا ما فعله حسان من هجو المشركين، وكعب بن مالك كذلك، وابن رواحة الأشعار التي فيها نصر التوحيد، ونصر الخير، والدعوة إلى الخير، ونصر الحق، وذم الباطل، والتحذير من الباطل، هي من الحكمة، كما قال النبي ﷺ: «إن من الشعر لحكمة».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٢٢٤: «قَوْلُهُ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ: بَابُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ تَوْجِيهُهُ، مَعَ جَوَازِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّ تَمَنِّيَ الشَّهَادَةِ مَحْبُوبٌ، فَكَيْفَ يَنْهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ حُصُولَ الشَّهَادَةِ أَخَصُّ مِنَ اللِّقَاءِ، لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ مَعَ نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَدَوَامِ عِزِّهِ بِكَسْرَةِ الْكُفَّارِ، وَاللِّقَاءُ قَدْ يُفْضِي إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَنَهَى عَنْ تَمَنِّيهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَمَنِّيَ الشَّهَادَةِ، أَوْ لَعَلَّ الْكَرَاهِيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ يَثِقُ بِقُوَّتِهِ، وَيُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعل الثاني أقرب، والله أعلم، لعل الثاني أقرب، تمني لقاء العدو على سبيل الثقة بالنفس، والعجب بها، أما على سبيل الرغبة في الشهادة، ونصر الدين، وحماية جنابه، فهذا مُرغَّب فيه» ا. هـ.

س: ما يكون وجه هذا أن لقاء العدو محل فتنة، وبلاء، أو لا ينجو الإنسان؟

ج: ما كان نصر الإسلام، ولا الجهاد إلا بلقاء العدو، لقاء العدو أمر لا بد منه، إذا ما لُقي العدو، ما حصل =

٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: **كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى** فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ**»(١) [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: **ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ** المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟**» قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ»(٢) [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

=

المقصود. أحسن ما يحمل عليه، والله أعلم، الظاهر أنه يحمل على أن هذا إذا كان على سبيل الثقة بالنفس، والعجب بها، وعدم الالتفات إلى ما قد يقع من الخطر، أما إذا كان على سبيل الرغبة في سبيل الله، والرغبة في نصر الدين، والرغبة في إظهار شعائر الله في أرضه، والقضاء على أسباب الفساد، فهذا غير داخل في النهي، والله أعلم.

(١) من المعلوم أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات وأعظم الطاعات، بل قالت عائشة: يا رسول الله، إنَّا نرى الجهاد أفضل الأعمال، يعني التي يتطوع بها، فقال: «لكن عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة».

فالجهاد له شأن عظيم حتى قال فيه النبي ﷺ في شأن المجاهد «أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر»، وقال: «أما إنك لو طوقت ذلك، لن تبلغ أجر المجاهدين».

فالحاصل أن الجهاد أمره عظيم، فتمني الجهاد، وتمني المشاركة في الجهاد، والقتال في سبيل الله، ظاهر من النصوص فضله، كما يتمنى الإنسان أن يكون مع المحافظين في الصلوات، والزكوات، والحج، والصيام، وغير هذا من وجوه الخير.

وقد يشكل قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية»، ولهذا قال بعضهم: يعني لا تتمنوه على سبيل الافتخار، أو العجب بالنفس، أما على سبيل الرغبة في الآخرة، ونصر الدين، وتوسيع دعوة الحق، وإزالة العقبات من طريقها، هذا أمر مطلوب، ولهذا رغب الله في الجهاد، وحث عليه، وقال [النبي ﷺ]: «ما من مسلم له خير عند الله يموت، فيحب أن يرجع إلى الدنيا، إلا المجاهد في سبيل الله، فإنه يحب أن يعود إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة».

وتقدم لكم حديثه ﷺ: «أود أني أجاهد في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل»، فما وجه النهي عن تمني لقاء العدو، إلا حمله على المحامل التي فيها خطر، هذا هو الأقرب، والله أعلم، على سبيل العجب، والثقة بالنفس، أو قصد آخر غير الرغبة فيما عند الله.

(٢) المقصود من هذا أن مجرد إشاعة الفاحشة عن امرأة، أو عن رجل، ما يكفي في إقامة الحد عليه، حتى يثبت بالبينة العادلة، أما مجرد القول إن فلانة سيئة، أو فلانة متهمة، أو فلان متهم، ما يكفي في إقامة الحد، لا يلزم الرجم إلا بشروطه المعتبرة.

وفيه جواز مثل هذا «لو كنت فعلت كذا لكان كذا»، هذا لا بأس به، قوله: «لو كان الأمر كذا لفعلت كذا، «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كذا وكذا» ليس هذا داخلاً فيما نهي عنه، الذي نهي عنه من قول (لو) فيما يتعلق بالاعتراض على القدر، «فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا، بل قل: قدر الله،

=

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: **حَدَّثَنَا عَطَاءٌ** قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ**» وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «**عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**: «**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلاَةَ**، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ، وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...**»، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: «**رَأْسُهُ يَقْطُرُ**»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «**يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ**»، وَقَالَ عَمْرٌو: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٢].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»(١) [سبق برقم ٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِ**» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢) [سبق برقم ١٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٤].

=

وما شاء فعل» أخرجه مسلم.

أما على سبيل تمني الخير، أو الإخبار على أنه لو كان كذا لكان كذا، فليس هذا من باب الاعتراض، ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، وجعلتها عمرة» لو علمت أن فلاناً عندكم لزرتكم، لو علمت أن هناك حلقة في مسجد كذا لحضرت، هذا تارة يكون من تمني الخير، وتارة يكون من الإخبار عما لديه، لو كان الأمر كذا وكذا ليس من باب الاعتراض.

(١) تقدم «السواك مع كل صلاة» في الرواية الأخرى المعلَّقة مع كل وضوء، كل هذا يدل على أن مثل هذا ليس من الاعتراض على القدر، وإنما هو إخبار بالأحكام، والترغيب فيها.

(٢) وهذا في الوصال، كان الرسول ﷺ نهى عن الوصال، يعني كون الإنسان يصل يوماً بيوم، وهو صائم، لا يأكل في الليل، ولا في النهار، وفي الليل يستمر الصيام، فكان يواصل عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان، فيصوم اليوم، واليومين، والثلاثة، والأكثر مع الليل، وواصل بعض الصحابة لما نهاهم عن ذلك رغبة في الخير، واعتقاداً منهم أنه إنما قال لهم ذلك شفقة عليهم، وخوفاً عليهم من التضرر، فواصلوا، فقال لهم في ذلك، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، يعني لنا فيك قدوة وأسوة، فقال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني، ويسقيني» وفي اللفظ الآخر: «إني أطعم، وأسقى» فواصل بهم يوماً، ثم يوماً، كما في حديث أبي هريرة، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكِّل لهم، وهناك قال: «لو مدَّ في الشهر، لواصلت وصالاً يدع به المتعمقون تعمقهم» هذا يدل على أنه لا ينبغي للأمة إذا نهاها نبيها عن شيء أن تخالف، فهو أرحم بها من أنفسها، وهو لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام، إنما هو موجه من ربه ﷻ رحمة بالأمة؛ لأن من طبيعة الإنسان في الأغلب، من طبيعته أنه لا يستطيع أن يواصل اليومين، أو الثلاثة ليلاً ونهاراً من دون أكل، وشرب، فقد يشق عليه ذلك كثيراً، وقد يمنعه من أعمال مهمة، ومن طلب الرزق، فلهذا كان الله أرحم بهم من أنفسهم، وأمر نبيَّه أن ينهاهم عن هذا الوصال، فلما =

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ»[سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟، قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ»[1] [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

=

شددوا على أنفسهم واصل بهم؛ ليعرفوا المضرة، ويجرّبوها.

هذا يدل على أن الوصال مكروه، وأنه لا ينبغي، لكن ليس بحرام، لو كان حراماً ما واصل بهم، فهذا يدل على أنه ما ينبغي، وأنه مكروه للأمة، وينبغي للأمة أن تتلقى ما جاءها عن نبيها بصدور منشرحة، وقلوب مطمئنة، وأن الله لا ينهاهم إلا عن شيء فيه مضرتهم، ولا يأمرهم بشيء إلا وفيه مصلحتهم، ولو كان لم يرتق إلى التحريم، ولو كان إلى الكراهة، فإنه ينبغي تلقي الأوامر بالقبول، والانشراح، فيفطر إذا غابت الشمس، ولا يتعمق، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفي الحديث الآخر: «يقول الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» فالسنة البدار بالفطر إذا غابت الشمس، وعدم الوصال.

وفي حديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» إذا كان لابد من الوصال، فلا بأس أن يدع الأكل في أول الليل، ويدع العشاء، ويكون أكله من السحر إلى السحر، لا بأس لكن ترك هذا أفضل أن يفطر في أول الليل، ويتقوى بما يسر الله له للعبادة حين تغيب الشمس، هذا هو الأفضل، وهذا هو الغالب من فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما قوله: «إني أظل عند ربي يطعمني، ويسقيني» معناه عند العلماء بما يفتح الله عليه من الأنس، والتلذذ بالعبادة، والذكر، أن هذا يقوم مقام الغذاء، فلا يجد ضعفاً، ولا مشقة في وصاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس المعنى بأنه يؤتى بالطعام من الجنة، كما يقول البعض، لا، لو كان يأكل، ويشرب، لما كان صائماً، وإنما هو ما يفتح الله عليه من التلذذ بالعبادة، والأنس بالمناجاة، والتلذذ بما حباه الله من رغبته في الخير، وتركه ملاذ النفس طاعة له، ورغبة فيما عنده، فيجد بهذا من الزاد، والقوة، والنشاط ما أعانه الله به على ذلك الوصال.

(١) وهذا يبين أسباب إخراج الحِجر، وهو من البيت، يعني معظمه عند المنحنى، يعني سبعة أذرع، يعني من البيت، وأسباب إخراجه أن قريشاً لما بنت الكعبة، قصَّرت بها النفقة عن تكميل البناء، فأخرجوا الحجر من البيت، وكانوا قد جمعوا مالاً من هنا، ومن هنا، مالاً نظيفاً، وحرصوا أن يكون المال طيباً، ليس فيه مهور بغي، وليس فيه رباً، وليس فيه ثمن خمر، وليس فيه أشياء غير طيبة، يعرفون أن هذه أشياء خبيثة: مهور الزواني، وأثمان الخمور، وما يكون من الربا، عرفوا أن هذه ليست طيبة، فجمعوا لبنائه أموالاً، وعرفوا أنها طيبة، وأنها من أكساب طيبة، فضاق عليهم المال، ولم يجدوا ما يكفي من المال الطيب الحلال، البعيد عن الشبهة، فقصَّرت بهم النفقة، فأخرجوا الحجر، فالصلاة فيه كالصلاة في الكعبة، ولهذا قال لعائشة: «صلي في الحجر، =

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**»[سبق برقم ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، وَشِعْبَهَا**» تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشِّعْبِ»[1][سبق برقم ٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦١].

❁ ❁ ❁

=
فإنه من البيت»» وقال: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابين»» كما في الرواية الأخرى: «وألصقت بابها في الأرض، وجعلت لها باباً شرقياً، وباباً غربياً، باباً يدخل معه، وباباً يُخرج معه لأدخلت الحجر [في] البيت»» ولكنه خاف أن تتغير قلوب الناس، وهم حدثاء عهد بكفر، فآثر المصلحة العظيمة، وهي حفظ القلوب، وسد الذرائع التي قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه.وأخذ أهل العلم من هذا قاعدة كبيرة، وهي: «ترك ما هو أفضل إذا خيف أن يقع ما هو أكبر من الشر».

(١) وفي الرواية الأخرى: «الأنصار شعار، والناس دثار»» هكذا في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن زيد، يبين فضلهم ﷺ وأرضاهم، وما حصلوا عليه من الخير في إيوائهم للنبي ﷺ، والمسلمين، ونصرهم هذا الدين، وحرصهم على إقامة أمر الله، وما جرى عليهم من المضايقات، والنكبات، والقتل بأسباب ذلك، ولهذا أظهر فضلهم، وأخبر أنه لولا ما ذكر لكان امرأ من الأنصار، قال: «الأنصار شعار»» الشعار: ما يلي الجسد، «والناس دثار» ما فوق ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥ -كتاب أخبار الآحاد

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات: ٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ[(١)]

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ**، قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ»[(٢)][سبق برقم ٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

---

(١) وهذا الذي ترجم به المؤلف هو محل إجماع بين أهل السنة، أجمع العلماء على أن خبر الواحد حجة، إذا كان ثقة فهو حجة في الأحكام كلها: في العقائد، والأحكام، حكى ذلك غير واحد، حكاه ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وجماعة آخرون، حكوا إجماع أهل العلم على أن خبر الواحد حجة في جميع الأحكام: في العقائد، أو غيرها، خلافاً للمعتزلة، والجهمية، وأصحاب الكلام الذين يقولون لابد من التواتر في العقيدة، هؤلاء قولهم فاسد، وباطل، بل خبر الواحد تثبت به الحجة في كل شيء، خبر الواحد يشمل الخبر المسلسل بالواحد، وبالاثنين، وبالثلاثة، كلها يقال لها خبر آحاد، ما لم يتواتر، ما عدا المتواتر، [فخبر الواحد] يسمى خبر آحاد قد يكون من طريق واحدة، قد يكون من طريقين، قد يكون من ثلاث طرق، كلما زادت الطرق صار الحديث أثبت، ولا سيما إذا كانت الطرق كلها متصلة، وكلها من طريق الثقات العدول، كلما تعددت صار الخبر أثبت، وصار اليقين أكثر.

(٢) أي: ليس الفجر يكون هكذا منتصبًا، وإنما الفجر الذي يكون هكذا منتشرًا: يمينًا، وشمالًا، هذا الفجر الصادق، أما ما دام هكذا عمود هذا الفجر الكاذب، فينتشر هكذا هذا الفجر الصادق.

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(١)][سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٢].

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»[سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» ، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ»[(٢)][سبق برقم ٤٨٢، واخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[(٣)] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا» ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ»[(٤)][سبق برقم ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) دل على أنه حجة، وأن الأذان حجة، وهو خبر واحد، فيصلي به الناس، ويحكمون بدخول الليل، فيفطرون، وبدخول الفجر، فيصومون، فدل على أنه حجة خبر الواحد؛ ولهذا قال: «فليؤذن لكم أحدكم»» فعلم أن خبر الواحد الثقة حجة.

(٢) وهذا يبين أن الواحد إذا قال شيئًا يُشك فيه يُسْتَثْبَت، الحجة في الواحد الثقة، لكن إذا قال شيئًا، يعني يُشك فيه، كأن يكون بين جماعة كبيرة، ويتكلم وحده، يُسْتَثْبَت؛ ولهذا قال: «أصدق ذو اليدين؟»» وهكذا ما جرى لعمر لما استأذن أبو موسى ثلاثًا، ثم انصرف، قال: لتأتيني بمن يشهد معك، فأتى بأبي سعيد، فشهد له، وهكذا ما يقع من القصص التي فيها الاستثبات، هو من باب الحيطة عند وجود شيء من الشبهة، يستثبت في خبر الواحد، ولا يمنع ذلك أن يكون حجة عند سلامته، مما يوجب الشك، فهو حجة إذا استقامت روايته، وسلمت من العلل.

س: بين سجدتي السهو هل يدعو أو يسكت؟

ج: مثل سجود الصلاة، سواء يسبح ويدعو فيها مثل سجود الصلاة، سواء يقول ربي اغفر لي بينهما.

(٣) قباء: يمد، ويُقْصر، ويصرف، ولا يصرف: (قُباءٍ، وقباءَ، وقُبَى).

(٤) كل هذا واضح في قبول خبر الواحد، وأن الأنصار والصحابة ما كان عندهم شك في قبول خبر الواحد الثقة.

بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ»[(١)][سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ»[(٢)][سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ»[سبق برقم ٣٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٤)] [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي المَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(٥)][سبق برقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

---

(١) مسارعتهم للخير اضطرتهم للامتثال ﷺ وأرضاهم.

(٢) دل على أن [خبر] الواحد يقبل؛ لأنه راح سفيراً للمسلمين هناك في بلاد النصارى في نجران، وكان فيها نصارى ذاك الوقت، وهذا أصل في مبعث السفراء بين الكفرة لجباية الخراج، أو جباية الجزية، أو لأسباب أخرى، وفيه أن خبر الواحد حجة؛ لأن السفير يكتب إلى ولاة الأمور: جرى كذا، وصار كذا، فيعملون بقوله.

س: ما كان فيها يهود؟

ج: المعروف ذاك الوقت نصارى، كان اليهود من داخل اليمن.

(٣) في النسخة السلفية «حسين» والصواب ما عدله سماحة الشيخ: «حنين».

(٤) يعني يتناوبان في حضور حلقات النبي ﷺ: عمر وواحد من الأنصار، يتناوبان إذا حضر هذا جمع الأخبار، وأتى بها للآخر، وهكذا لأجل بُعد المنازل.

(٥) هذه قاعدة عظيمة بينها الرسول ﷺ للأمة، وهي أن الطاعة إنما تكون في المعروف، لا في المعاصي، لا للآباء، ولا للأمهات، ولا للأزواج، ولا للزوجات، ولا لولاة الأمور من الملوك والرؤساء، ولا لغيرهم «إنما الطاعة في المعروف».

وهذا الرجل هو عبد الله بن حذافة السهمي، أمَّره النبي ﷺ في سرية من السرايا، فغضب على جماعته الذين معه، وأجج ناراً، وقال: ادخلوا فيها، فتوقفوا، قالوا: كيف ندخل، نحن ما أسلمنا، ولا تابعنا الرسول ﷺ إلا خوفا من النار، كيف ندخل، ثم خمدت النار، وطَفِئ غضبه، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما =

٧٢٥٨-٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ** أَخْبَرَاهُ «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ...»[سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٧٢٦٠ - وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ

=

خرجوا منها إلى يوم القيامة»» هذا وعيد من باب الوعيد، يعني لاستمر عذابهم في النار في البرزخ وفي الآخرة، وهذا من باب الوعيد، والتحذير، هذه العبارات يلقيها النبي ﷺ للتحذير، والإنذار، ثم قال: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»» فطاعة ولاة الأمور واجبة، وحق، كما قال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لكنها مقيدة بأن تكون في المعروف، وهذا من المواضع التي قُيِّد فيها الكتاب بالسنة، أطلق في الكتاب، وقيد بالسنة، الطاعة لا بد أن تكون في المعروف، فلو أمَره أبوه، أو أميره، أو سلطانه، أو غيرهم بأن يشرب الخمر، أو يعق والديه، أو يتعاطى الربا، أو غير ذلك، لم تجز له طاعته؛ لأن هذا معصية، وإنما الطاعة في المعروف، أو أمره أن يسب فلاناً بغير الحق، كذلك «إنما الطاعة في المعروف»» وقد دل على هذا قوله تعالى في البيعة: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، معلوم أن النبي ﷺ ما يأمرهم إلا بالمعروف، لكن لإيضاح الحكم وإيضاح الحق وإيضاح القاعدة ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

والإنسان قد يغضب الأمير، والزوج، والأب، والأم، قد يغضب كل منهم، فيأمُر بما لا ينبغي، فلا يلتفت إلى أمره، لكن بالحكمة، يعني تعالجَ هذه الأمور بالحكمة، والأسلوب الحسن، وبيان الأمر الشرعي للوالي، للأب، حتى يدركوا، ويعرفوا وجه الامتناع، ووجه التوقف، وأنه أمر شرعي من جهة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: عفا الله عنك: هذا صحابي، كيف يأمرهم بهذا؟

ج: عند الغضب، الغضب شعبة من الجنون، إذا غضب الإنسان قد يقتل، وقد يطلِّق نساءه، ويقتل نفسه أيضًا، نسأل الله السلامة، موسى لما غضب على أخيه، وهو نبي الله، ماذا فعل؟ ألقى الألواح فيها كلام الله التوراة، من شدة الغضب، فعفا الله عنه، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وهو نبي، أخوه نبي، هارون أخذه موسى من شدة الغضب، يجر أخاه بلحيته، ورأسه: ليش فرقت بين بني إسرائيل: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] الآية.

س: ما وجه الدلالة من هذا الحديث على الاستشهاد على قبول خبر الواحد؟

ج: الأمير أمرهم بهذا، وأيضًا قول الراوي: إن الرسول قال: «إنما الطاعة في المعروف»» والراوي عن النبي ﷺ واحد، وهي قاعدة مجمع عليها، وهو واحد، أمَرهم أن يدخلوا، فَهَمُّوا بطاعته، لولا أنهم تذكروا القاعدة، وهو واحد، قال: ألم يأمركم النبي ﷺ بطاعتي، لكن الأظهر، والله أعلم، أن مقصود المؤلف ما هو بهذا، مقصود المؤلف أن الصحابي أخبر أن الرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»» وأجمع المسلمون على هذا المعنى، فدل على أن خبر الواحد حجة.

س: كذلك عفا الله عنك: كذلك قبول النبي ﷺ خبر الذين أخبروه بأنه أمرهم بذلك؟

ج: كذلك ما طلب منهم التعدد، ما قال: جيبوا كذا من العدد، بل لما أخبروه أخبرهم بالواجب.

العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ، وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[(١)] [سبق برقم ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

٢- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ»[(٢)] [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

---

(١) وهذا خبر عظيم متفق عليه بين الشيخين، وفيه فوائد: منها: ما أراده المؤلف أنه بعث واحدًا رجلًا من أسلم بهذه المرأة، فدل على أن خبره حجة، وأنه تقوم بخبر الواحد الحجة، فإنه قال: «فإن اعترفت فارجمها» فدل على أنه إذا رجمها، وأخبره أنها اعترفت، فهو مقبول عنده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك.

وفيه من الفوائد: حسن الأدب، قال: ائذن لي يا رسول الله، يعني أن أتكلم، هذا فيه حسن الأدب عند الخصمين مع القاضي، إذا حضرا يستأذنا في الكلام، وفيه أنه لا ينبغي للقاضي، ولا المفتي إذا قيل له: اقض بيننا بكتاب الله، أو أفتنا بكتاب الله لا يغضب، فإنه طلب حقه، فالرسول ﷺ وهو معلوم، أنه لا يقضي إلا بالحق، قال له الخصمان: اقض بيننا بكتاب الله، فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله» يعني بحكم الله، فإذا طُلب من القاضي، أو المفتي أن يفتي، أو يحكم بكتاب الله، فالمراد التأكيد، المراد يعني الحث على التحري، والحرص على أن يكون حكمه، أو فتواه مطابقة لحكم الله، وليس عليه غضاضة أن يُذكَّر بهذا، وأن يقال له هذا.

وفيه من الفوائد: أن البكر إذا زنا، وثبت زناه بشهادة أربعة، أو بالإقرار، أنه يجلد مائة، ويغرَّب عاماً، مائة بنص الكتاب العزيز، بنص القرآن، والتغريب بنص السنة، وفيه من الفوائد: أن الصلح الذي يقع مضادًا للحكم الشرعي، لا يُقبل، كل صلح يعارض الحكم الشرعي يكون باطلًا، ولهذا قال: أما الغنم والوليدة، فرد عليك، قال: فردوها، بذلها حتى لا يقام الحد على ولده، فلما أخبره أهل العلم أنه ليس على ولده قتل، وإنما عليه جلد، وأن الوليدة والغنم ما تصلح، فاستفتى النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يردوا الغنم والجارية، فدل ذلك على أن الصلح في إسقاط الحد، كأن يبذل الزاني مالًا، أو السارق، على أن لا يقام عليه الحد، لا يصلح، بل هو باطل، بل لا بد من إقامة الحد، ولا تجوز المصالحة، لا مع ولي الأمر، ولا مع غيره في إسقاط الحد. وفيه من الفوائد: أن المرأة الثيب تُرجم كالرجل، كما يرجم الرجل ترجم المرأة إذا زنت وهي ثيبة، وقد وطئت بنكاح شرعي، ترجم كما يرجم الرجل. وفيه: وهو الشاهد: جواز التوكيل للشخص الواحد في إقامة الحدود، وأن الواحد تقوم به الحجة إذا وكِّل، أو أخبر بشيء، يقبل إذا كان ثقة، لا تحفُّ بروايته شيء، أو لا يحفُّ بروايته شيء يوجب الشك والريب.

(٢) وهذا يدل على فضل الزبير ﷺ، وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، ابن عمة الرسول الله ﷺ صفية، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتل شهيداً، مظلومًا يوم الجمل، وهذا يدل على شجاعة فائقة، ورغبة في ما عند الله، فإن الرسول انتدبه يوم الخندق ليذهب إلى قريش، وينظر =

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لكم﴾[الأحزاب: ٥٣]، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»[سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، «فَأَذِنَ لِي»[سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٤- بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»[(١)][سبق برقم ٦٤].

=

ما لديهم، ومعلوم أن قريشًا أعداء وخصوم، إذا عرفوه قتلوه، ومع ذلك انتدبه ثلاث مرات قال: من يذهب إلى هؤلاء يأتينا بأخبارهم، والبرد شديد، كان الخندق فيه برد شديد، والكفار قد حاصروا المدينة، وهم في عشرة آلاف مقاتل، وأهل المدينة محصورون، قد حفر الخندق النبي ﷺ بينه وبينهم، وفي ليلة من الليالي أمر من يذهب إليهم، فيأتي بأخبارهم، ولم يعين أحدًا، ما قال: قم يا فلان، ولا فلان، وإنما قال: من؟ فانتدب الزبير ثلاث مرات، ثم أرسله النبي ﷺ وقال: «لكل نبي حواري وحواري الزبير» الحواري: الناصر. والمعنى أن يذهب إليهم بصفة خاصة سريَّة، بطريقة خاصة، حتى يدخل فيهم كأنه واحد منهم، ينظر ماذا يفعلون، وماذا يقولون، وماذا يُجْمِعُون عليه، ليتنبه لهم المسلمون ويعدوا لهم العدة المناسبة. ويوم قريظة هو داخل في يوم الأحزاب، يوم قريظة هو يوم الأحزاب أيضًا؛ لأن قريظة ساعدوا الكفار، ونقضوا العهد يوم الخندق، فلما فرغ النبي من الأحزاب، وانكشفوا، حاصر النبي ﷺ قريظة، وقتل مقاتلتهم، وسبى ذرياتهم، كما هو معلوم في مسألة الخندق، نسأل الله السلامة.

وفي هذا من الشواهد أن الزبير واحد؛ فدل على قبول خبر الواحد، وأنه يذهب إليهم، ويأتي بأخبارهم؛ فدل على أن خبر الواحد الثقة مقبول في الرواية.

س: عفا الله عنك يشترط في الطليعة أن يكون فيهم، أو من بعيد يعني؟

ج: على حسب القدرة، الطليعة سوف لا يقصر في الشيء الذي يمكِّنه من الخطر، مع سلامته حتى يرجع ليحصل منه المقصود، ومرة كان الطليعة حذيفة بن اليمان ﷺ، ودخل فيهم على أنه واحد منهم، فقال أبو سفيان: ليعرف كل واحد جليسه، كأنهم خافوا أن يكون فيهم أخلاط من المدينة من أصحاب النبي ﷺ فقال حذيفة: فقلت لجليسي من أنت؟، خشي أن يبدأه هو، فبدأه حذيفة: من أنت؟.

(١) هذا الذي فعله ملك الفرس؛ لأن الفرس عندهم كبرياء شديدة، تكبر، وتعاظم على الناس، وأنهم الرؤساء، والملوك، فلما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه تعاظماً، وتكبرًا، فدعا عليه أن الله يمزق ملكه، فتمزَّق ملكهم، وقُضي عليهم إلى =

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «**أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**»(١)[سبق برقم ١٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].

٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: **كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ** يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الوَفْدُ؟**» ، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالوَفْدِ، والقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلاَ نَدَامَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، «**فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»**، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ**»، **وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ**، قَالَ: «**احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»(٢)[سبق برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧، ورقم ٣٩].

=

آخرهم، فلم يبق لهم ملك بالكلية، انتهى ذلك في عهد عثمان، مزّق في أول خلافة عمر، وانتهى في ولاية عثمان، واستولى المسلمون على جميع ملك الكياسرة، مزق الله ملكهم لكفرهم، وضلالهم، وتكبرهم، وعنادهم.

والآن حكومة إيران تسعى لإحياء هذا الملك الخبيث، وتدعو إلى إحياء هذا الملك الخبيث باسم الإسلام، وهم أعداء الإسلام، ودعاة النار، نسأل الله العافية.

(١) وهذا كله قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان صار من شاء صام، ومن شاء ترك، يعني يوم عاشوراء.

(٢) وهذا فيه شاهد لما قاله المؤلف من أمر الوفود بالتبليغ عن الله، وعن رسوله، وأن الواجب على ولاة الأمور أن يبلِّغوا عن الله، وأن يؤكدوا على الوفود، والأمراء أن يبلغوا من وراءهم، وأن يعلموا من وراءهم، ويفقهوهم، وهكذا كان عمر يكتب إلى عماله، ويأمرهم بتقوى الله، وأن يعلموا من لديهم السنة، ويقيموا عليهم الحدود، إلى غير هذا مما هو معروف.

وروى مالك في «الموطأ» رحمه الله عن نافع قال: كان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله ويقول: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع». وفي هذا الترحيب بالوفود، وأنه ينبغي لولي الأمر، ونوابه أن يرحبوا بالوفود، وأن يرفقوا بهم، ولا سيما الوفود المسلمون، والوفود التي تأتي للإسلام، وترغب في الإسلام، فإن أمرهم آكد في العناية بهم، والرفق بهم، وتفقيههم في الإسلام، ويدل قوله: (بيننا وبينك كفار مضر) أن هذا كان قبل الفتح، قبل فتح مكة.

وفيه من الفوائد: أن الجاهل، والكافر يعلَّم أصول الإيمان، وتبيَّن له كما شرح النبي ﷺ لجبرائيل لما سأله عن الإيمان والإسلام، قال: «وآمركم بالإيمان» ثم فسره له أنه: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان» كما في الرواية الأخرى من غير شك، صوم رمضان في الحديث في الرواية الأخرى من غير شك.

وهذا يدل على أن الإيمان يطلق على الإسلام، كما يطلق الإسلام على الإيمان، فيفسر الإيمان هنا بأركان الإسلام، كما في حديث أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو قال: بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله،

=

٦- بَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ **حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ**، أَوْ قَالَ: **لاَ بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٤].

❁ ❁ ❁

=

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» فسر الدين كله بالإيمان، فدل على أن الإسلام يسمى إيمانًا، ويسمى هدىً، ويسمى برًّا، ويسمى تقوى، وهكذا الإيمان يسمى إسلامًا: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ يعم جميع ما أمر الله به، ورسوله، وترك ما نهى الله عنه، ورسوله، يقال له: إسلام؛ لأنه انقياد لأمر الله، وخضوع لأمر الله، فالمسلم حقًّا هو المنقاد لأمر الله، المعظم لحرمات الله، القائم بحقه ﷻ، ولم يذكر الحج؛ لأنه كان قبل فرض الحج.

وفيه وجوب الخمس في الغنائم وأن على المجاهدين أن يؤدوا الخمس لولي الأمر؛ ليصرفه فيما بينه الله في كتابه. وفيه النهي عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، هذا معناه النهي عن الخمر؛ وهذا يدل أنها بعدما حرمت الخمر، لما حرم الله الخمر نهى الرسول ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت؛ لأنهم كانوا ينتبذون فيها، ينتبذون فيها الرطب وغيره، فربما تخمّر، ولم يشعروا بذلك؛ لأنها أوانٍ صلبة، قد لا يفطنون لما فيها من الخمر، إذا اشتدت، فنهوا عن النبيذ فيها.

الدباء يعني القرع، والحنتم: جرار تصنع من الطين من الفخار، والمقيَّر: المطلي بالقار، يقال له: المزفت، والنقير ما يُنقر من الجذوع، ونحوها، والأخشاب يجعل فيه النبيذ. ثم رخص النبي في هذا بعد ذلك قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في أوعية كذا وكذا، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، فاستقرت الشريعة على أنه لا مانع من النبيذ في الدباء وغيره، ولكن مع التحري عند الاستعمال، مع التحري، والحذر أن لا يكون ما فيها قد اشتد. وقد خفي النسخ على بعض الناس، كما تقدم خفي على علي ﷺ وأرضاه، وكان يخطب الناس في خلافته، ولكن جمهور أهل العلم على النسخ، والأحاديث الصحيحة دالة على ذلك.

(١) وهذا شاهد لخبر الواحد كما تقدم، وهكذا أَمَر الوفود بأن يبلغوا، شاهد لخبر الواحد؛ لأن الوفود عدد كل واحد مأمور بأن يبلغ، فدل على أن خبر الواحد حجة يحصل به البلاغ، وفي هذا أنهم لما قالت لهم بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، أمسكوا، حتى بين لهم النبي ﷺ، وجاءت الروايات الأخرى أن القائلة ميمونة بنت الحارث: خالة ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه الدلالة على أن الضب حلال؛ ولهذا أُكِل على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يكن يشتهه عليه الصلاة والسلام، لم يكن من عادته، وليس من طعام قومه، فدل على أن الضب مما أحلَّ الله ﷻ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦ -كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا»(١)[سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ «الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَلَما هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»(٢)[سبق برقم ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»(٣)[سبق برقم ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

---

(١) لأنها صادفت يوم عيد، والحمد لله، يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد، هي نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وكانت من آخر ما نزل: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾، هذه من أعظم النعم أن الله أكمل لعباده دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم دينهم الإسلام، فالواجب عليهم أن يشكروا الله، وأن يستقيموا على أمره، وأن يقفوا عند حدوده، وأن يجتهدوا في البلاغ عنه شكرًا لله على نعمة الإسلام، والهداية إليه، والتوفيق له .

(٢) (وإنما) هذه مستقيمة، (وإنما) طيب، يعني أن الله هدى رسوله بالكتاب العظيم، والقرآن، فعليكم بكتاب الله حتى تهتدوا بما هدى الله به نبيه، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهو صراط الله المستقيم، من تمسك به نجا، ومن حاد عنه هلك، وسنة الرسول ﷺ من الكتاب؛ لأن الله أمر في الكتاب بطاعته ﷻ، فطاعة الرسول ﷺ، من طاعة القرآن، ومن اتباع القرآن: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فطريق الهداية والسعادة، هو التمسك بالقرآن، والتمسك بالسنة، ففيهما الهداية، والنور، وبهما هدى الله نبيه ﷺ، وبهما هدى الله أصحابه، وأتباعهم بإحسان.

(٣) وهذا منقبة لابن عباس «اللّهمّ علّمه الكتاب» يعني فقهه فيه، وفي اللفظ الآخر: «اللهمّ فقّهه»، وفي اللفظ الآخر: «اللهمّ فقهه في الدين، وعلّمه التأويل» هذه دعوات مباركة عظيمة، استجابها الله لابن عباس، فكان من أفقه الناس في القرآن، ومن أفقه الناس في السنة، ومن أعلم الصحابة على صغر سنه، وجمع الله له علمًا كثيرًا، وتلقى الأحاديث عن الصحابة، وحفظ عنهم، وتفقه في كتاب الله، فصار مضرب المثل للعلم، والفضل، والحفظ، وكانت العرب تفد إليه لطلب العلم، كما يفد الناس إلى الملوك لطلب الرِّفْد، كانوا يفدون إليه من أنحاء البلاد؛ ليتفقهوا عليه، وليتعلموا منه، ويسألوه رضي الله عنه، وأرضاه.

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ، أَوْ نَعَشَكُمْ، بِالإِسْلاَمِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ» ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ»[سبق برقم ٧١١٢].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: «وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»(١)[سبق برقم ٧٢٠٣].

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا»(٢)[سبق برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ، أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣)[سبق برقم ٤٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢].

---

(١) يعني هكذا تكون البيعة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ حسب الطاقة، كما قال النبي لجرير: «فيما استطعت» وهذا بعد مقتل ابن الزبير، ومبايعة الناس لعبد الملك في سنة ثلاث وسبعين، كتب له ابن عمر بالبيعة عن نفسه، وعن أولاده، أنه قال في كتابه هذا: «على سنة الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ».

(٢) والمعنى أن الله جل وعلا أعطاه خزائن الأرض، يعني وعده بفتحها على أمته، فتح الله على أمته خزائن الأرض، وجاهدوا كسرى وقيصر، وجاهدوا الملوك، والناس حتى فتح الله عليهم، وأدَرَّ عليهم تلك الأرزاق، وتلك الخزائن من الذهب، والفضة، والحبوب، والثمار، وسائر المعادن التي فتحها الله عليهم، لما فتحوا البلاد، ونشروا دين الله، واستقاموا عليه؛ ولهذا قال أبو هريرة : «مضى رسول الله، وأنتم تلغثونها» يعني تأخذون منها، كما يلغث الطفل أمه، يعني وأنتم تتنلون هذه الأموال، وتبوؤون ما فيها من الخير بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجهاد، والدعوة إلى الله، وإقامة دين الله ﷻ.

وجوامع الكلم: هي الجمل التي يحصل بها العلم العظيم مع اختصارها، وقلة ألفاظها، الله خصه بجوامع الكلم عليه الصلاة والسلام، مثل: «كل مسكر حرام» «الدين النصيحة» «الحج عرفة» وما أشبه ذلك من الكلمات الموجزة التي تجمع معاني عظيمة.

س: ما أعطيت الأمة من الخزائن في هذه الأزمنة، هل هي داخلة تحت هذا الحديث؟

ج: نعم داخلة فيها، داخلة في ذلك، لكن من استقام على الإسلام فهي نعمة في حقه، وخير كثير، وعون له على طاعة الله، ومن أبى، وعاند، فهي حجة عليه، من أسباب عظم إثمه، ومسؤوليته لتفريطه، وعدم شكره لهذه النعم.

(٣) والمقصود من هذا، والله أعلم، يعني أن قول النبي ﷺ: «أوتيت» يعني معظمه، وأهمه، وهو كتاب الله أعظم معجزة؛ لأنه معجزة مستمرة إلى يوم القيامة، وحجة قائمة على أنه رسول الله، كون الله أعطاه هذا الكتاب العظيم، المشتمل على العلم العظيم، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وإلى الفرائض التي فرضها جل وعلا، وبيان حال الأمم، وما حصل فيما مضى، هذا القرآن العظيم، وما فيه من الأحكام، ومن الأخبار السالفة، وما يأتي بعد ذلك حجة مستمرة، معجزة مستمرة، ولقد آتاه الله آيات أخرى، لكن هذا هو =

٢- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا، وَعن ابْنِ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي، وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا، وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ، وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ(١)

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا(٢) صَفْرَاءَ، وَلاَ بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا»(٣)[سبق برقم ١٥٩٤].

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَؤُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[سبق برقم ٦٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ»(٤)[سبق برقم ٦٠٩٨].

=

أعظم الآيات، وقد آتاه الله انشقاق القمر، ونبوع الماء بين أصابعه، وتكثير الطعام بدعوته، والماء بدعوته، ونصره على أعدائه، وإلقاء الرعب في قلوبهم مسيرة شهر، وظهور دينه، وتمكينه من أعدائه، وانتصاره عليهم، إلى غير هذا مما أعطاه الله من الآيات، والمعجزات، والدلائل على صدقه، وأنه رسول الله حقًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) وهذا من ابن عون كلام عظيم، ثلاث خصال يحبها لنفسه، ويحبها لإخوانه: هذه السنة أن يتعلموها، ويتفقهوا فيها، ويعملوا بها، وهذا الكتاب العظيم، أن يتعلموه، ويتفقهوا فيه، ويعملوا به، والثالثة أن يدعوا الناس إلا من الخير، يَدَعوا الناس من شرهم، وأذاهم، وألَّا يكون لهم صلة في الناس إلا بالخير؛ بدعوتهم إلى الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونحو هذا من الخير، فهذا كلام عظيم، هذا جماع الخير.

(٢) قوله: «هممت أن لا أدع فيها صفراء...» يعني في الكعبة.

(٣) يعني النبي ﷺ وأبا بكر.

(٤) وهذه خطبة النبي ﷺ كان يخطب بها كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فيقول: «إن أحسن الحديث كتاب الله» وفي اللفظ الآخر: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» هذه خطبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خطب بها ابن مسعود أيضاً، وهي خطبة جامعة تدل على أن أصدق الكلام، وخير الكلام، هو كلام الله، وخير الهدي، والسيرة سيرة النبي محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، والمقصود من هذا الحث على التمسك بكتاب الله، والتمسك بالسنة عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والحذر من البدع، فطريق النجاة، وسبيل السعادة، هو الاعتصام بكتاب الله، وبسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما ترجم المؤلف، فالواجب على جميع الثقلين: الجن والإنس إلى يوم القيامة، أن يعتصموا بكتاب الله، وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن يسيروا على ضوئهما، وهداهما، وأن يحذروا ما خالف ذلك، هذا هو سبيل النجاة، وهذا هو معنى قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

=

٧٢٧٨ -٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»[سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(١).

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، قَالَ: فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ» تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ جَابِرٍ، خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ».

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا»(٢).

=

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، صراط الله المستقيم، هو ما دل عليه كتاب الله، وسنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من العلم، والعمل، وعلى رأس ذلك توحيده، والإخلاص له، وتعظيم أمره، ونهيه، والوقوف عند حدوده.

(١) وهذا حديث عظيم من جوامع الكلم، من أراد الجنة، والسعادة، فعليه بمتابعة الرسول ﷺ، والاستقامة على طريقه، ومن حاد عن هذا، فقد أبى من دخول الجنة، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فطريق السعادة هو اتباع هذا النبي الكريم، والسير على منهاجه قولاً، وعملاً وعقيدة، هذا هو طريق النجاة وهو طريق السعادة، والفوز بالجنة، ومن حاد عن ذلك، وتابع الهوى فهذا هو طريق النار، كما قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

(٢) ومعنى (استقيموا): يعني: استقيموا على الكتاب، والسنة، على ما درج عليه نبيكم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «فإن أخذتم يمينًا وشمالاً» يعني: عن الطريق السوي، انحرفتم ها هنا، أو ها هنا «فقد ضللتم ضلالًا بعيدًا» فالصراط واضح مستقيم إلى الجنة، والسعادة، فمن حاد عنه يمينًا، أو شمالًا، ضلَّ ضلالًا بعيدًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فسرها ﷺ بأن خطَّ خطًا مستقيمًا، فقال: «هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه، وعن شماله، فقال: هذه السبل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه».

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ**»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٣].

٧٢٨٤ -٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**»، فَقَالَ عُمَرُ: «**فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ «**عَنَاقًا**»، وَهُوَ أَصَحُّ»[(١)][سبق برقم ١٣٩٩، ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

---

(١) وهذا الذي قاله الصديق هو الذي دلت عليه الأحاديث، ودلت عليه الآيات القرآنية، وكان ﷺ أفقه الناس في كتاب اللَّه، وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد حبَاه اللَّه بالعلم، والبصيرة، واليقظة، والثبات، والحزم، وجاء في نفس الرواية: «إلا بحقها»» وفي لفظ آخر: «إلا بحقه»» يعني: بحق هذا القول، وحقه أن تؤدَّى الحقوق من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغير ذلك، فمن قال: لا إله إلا اللَّه، ولم يؤد حقها ما، قالها، فليس المقصود ألفاظها، المقصود معانيها: توحيد اللَّه، والإخلاص له، وأداء حقه، وترك ما نهى عنه؛ ولهذا في الرواية الأخرى في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللَّه ﷻ»» وهو أيضاً موافق لكتاب اللَّه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١١] إلى أمثالها؛ ولهذا أجمع الصحابة ﷺ، أجمعوا جميعًا على ما قاله أبو بكر، وقاتلوا أهل الردة، حتى قُتل من قُتل منهم، وهدى اللَّه من هدى، ورجع إلى الحق.

س: أحسن اللَّه إليك: حديث: « ثم ينظر سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار »؟

ج: هذا يدل على عدم كفره، إذا بخل بالزكاة، ولم يؤدها، ما يكون كافرًا، لكن إذا قاتل دونها [فإنه يكون مرتداً].

س: عفا اللَّه عنك: يعني يحكم عليه بالجحد؟

ج: بالردة، نعم.

س: وإن ادعى؟

ج: ولو ادعى، ما دام قاتل دونها، هذه علامة؛ لأنه لو كان هناك إيمان لوزعه الإيمان عن القتال دونها.

س: يكون هذا عام في عامة الشرائع؟

ج: محل نظر، لكن الصحابة حكموا عليهم بالردة.

س: لكن لو منعوا الناس الأذان، وقاتلوا من أجله؟

=

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ، وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، «**فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ**»[سبق برقم ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، **عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أَوِ المُسْلِمُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَاهُ، وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوِ المُرْتَابُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**»[سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٧].

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١)[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٨].

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ،

=

ج: صرح جمع من العلماء بقتالهم على ذلك.

(١) والمعنى واضح، المقصود أن الأحاديث تفيد معنى الآية الكريمة ﴿لا تسألوا﴾ تفيد التثبت في الأمور، وعدم كثرة السؤال، إلا عن بصيرة حتى يستفيد؛ فإنه قد يسأل عن أشياء تضره، ولا تنفعه، قد يحمله كثرة سؤاله على العجب، أو الرياء؛ فينبغي له الاقتصاد في السؤال، وأن يتحرى الشيء الذي يحتاج إليه، وينفعه، ويفيده في دينه، ويحذر النيات التي لا تناسب، أو الشيء الذي يُقصد به إيذاء أحد.

يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»[(١)][سبق برقم ٧٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي» ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ»[(٢)][وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٠].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»[(٣)][سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

---

(١) وهذا عام يدل على أن النافلة في البيت أفضل، في المدينة، أو في مكة، أو في أي مكان، الصلاة في البيت أفضل؛ ولهذا عمَّم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، وكان خاف عليهم أن تفرض عليهم صلاة الليل، وكان هذا في رمضان، قد صلى بهم عدة ليالٍ، ثم ترك ذلك؛ وخاف أن تُفرض عليهم صلاة الليل، فكان يحثهم على قيام رمضان، ويذكر لهم فضله، فلما توفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وانقطع الوحي، واستُخلف عمر، جمع الناس على صلاة رمضان، وجماعته في المسجد؛ لأن الخوف الذي قد خافه ﷺ قد أُمِن بموته، وانقطع الوحي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخذ بالعمومات الدالة على شرعية قيام رمضان، والتأسي به ﷺ في قيامه تلك الليالي.

س: قوله: «اتخذ حجرة من حصير»؟

ج: يعني جعل حصيرًا حواه محلًّا يصلي فيه في المسجد.

(٢) وفي اللفظ الآخر: «رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا» حتى سكن غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) والشاهد هنا «كثرة السؤال» وأن كثرة السؤال أمر لا ينبغي، ومراد المؤلف يعني في العلم، إذا كان عن تكلف، أو عن قصد إحراج المسؤول، أو لمقاصد أخرى غير سليمة؛ لأن هذا قد يسبب شحناء، وفسادًا، وإلقاءً للناس في الشبه، فينبغي للسائل أن يسأل عما يهمه، وعما يحتاج إليه، وأن يقصد بسؤاله وجه الله، لا يقصد إحراجًا، ولا إظهار فهمه على غيره، ومراءاة الناس؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهو مراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في أول الترجمة، ومقصوده من هذا أنه ينبغي أن تكون الأسئلة للحاجة، ولقصد العلم، والفائدة، لا لقصد آخر من إحراج، أو رياء، أو غير ذلك، وقد حمله بعضهم على السؤال عن الدنيا، كما في السؤال، وهذا أيضًا مذموم، إذا كان عنده ما يسد حاجته، حَرُم عليه السؤال.

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»[(١)]، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرُ النَّاسِ البُكَاءَ، وَأَكْثَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا»، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا، فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»[سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآيَةَ [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»[(٣)][وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦].

---

(١) كأنه جاءه وحي بهذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تجيبهم عن سؤالهم، وسوف نخبرك لعل سبب ذلك أن بعض الناس أراد إحراجًا، أو أراد أن يبين للناس أنه ﷺ لا يعلم ما يُسئل عنه، فالله جل وعلا فضح من أراد ذلك، وأظهر نصر نبيّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبيان ما يحتاجه الناس فيما يسألون عنه.

(٢) وهنا جمع بين هذا وبين ما تقدم «نتوب إلى الله، ثم قال: رضينا بالله) جمع بينهما، كما تقدم اللهمّ ارض عنه.

س: عفا الله عنك: فأكثر الصحابة البكاء قبل السؤال يعني؟

ج: عرفوا أن الرسول قد غضب في هذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه أراد أن يبين أنه رسول الله، وأنه لا ينطق عن الهوى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن هناك من أغضبه، ولعل منهم هذا الذي قال: أين مدخلي؟ قال: النار، لعله كان من المنافقين، أراد أن يحرجه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: أين مدخلي؟ قال: «النار» نسأل الله السلامة.

(٣) جاء في تمام الرواية: «فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله» من وجد هذا الإلقاء من الشيطان: «فليقل: آمنت بالله، ورسله» وفي اللفظ الآخر: «فليستعذ بالله، وليته».

س: لو قال الواحد: (لا إله إلا الله) في هذه الحالة؟

ج: ما فيه شيء، لكن استعمال ما قاله النبي أولى، الرسول ﷺ قال: «فليقل: آمنت بالله، ورسله» لا إله إلا الله كلمة حق، لكن آمنت بالله، ورسله يعني آمنت بكل ما أخبر الله به، ورسوله، ومن ذلك أن الله هو الخلاق، الرزاق ﷻ «فآمنت بالله، ورسله» لا تؤدي معناها «لا إله إلا الله» بل هي أوسع منها في هذا المعنى.

س: كيف نجمع بين هذا وبين قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وبين قوله: ﴿فَاسْأَلُوا =

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]»[سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٤ - بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[(١)][سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لاَ تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ»[(٢)][سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

=

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؟

ج: لا منافاة ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، و﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، يعني ما يحتاجه العباد في دينهم، وأحكام دينهم، مأمورون بالسؤال، أما الشيء الذي يُخشى منه: مثل الإنسان الذي لا يُعرف أبوه، يُدعى لأبٍ يظن الناس أنه غير أبيه، هذا ما فيه حاجة، يسأل لئلا يتَّهم أمَّه بالزنا.

(١) وكان ذلك قبل أن يُنهى عن لبس الخاتم من الذهب للرجال؛ فلهذا لبسه النبي ﷺ، فلما رأوه لبس خاتمًا من الذهب، لبس الناس الخواتم من الذهب، ثم إنه نبذه ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم، واتخذ خاتمًا من فضة عليه الصلاة والسلام بعد ذلك، فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يتأسون بأفعاله، وتروكه عليه الصلاة والسلام، وهذا يدخل في قوله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم إنه ﷺ بين للناس، ونهاهم عن التختم بالذهب، كما في حديث البراء في الصحيحين، قال: «نهانا الرسول عن سبع» منها «عن التختم بالذهب» يعني للرجال، وهكذا في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا في يده خاتم من ذهب، فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار، فيضعها في يده»» فدل ذلك على أن الخواتم من الذهب، مما تباح للنساء دون الرجال.

س: النهي متوقف على التختم أم على السلاسل، وما شابهها أيضًا؟

ج: لا، عن كلٍّ مثل التختم، اتخاذ السلاسل أو غيره مثله، الباب واحد للرجال يعني.

(٢) «كالمنكِّي» بالياء؟ وفي بعض النسخ: «كالمنكل» من التنكل، والمقصود من هذا أنه ﷺ يحذِّر أمته من التكلف،

=

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: **خَطَبَنَا عَلِيٌّ** ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا**»(١)[سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

=

والتنطع، وما يشق عليهم؛ لأنه كان بهم رؤوفاً رحيماً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولأن الله شرع لهم ما فيه اليسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، والغلو الزيادة، والنهي لأهل الكتاب نهي لنا، ما بلغنا الله من النهي في كتابنا، فهو نهي لنا، والغلو: الزيادة في الأفعال، والأقوال، ويقال للغلو في الأقوال: الإطراء، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»» فالواجب على أهل الإسلام التقيد بحدود الشرع، وعدم التكلف، وعدم الزيادة التي لم يشرعها الله ﷻ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»» وكان ﷺ قد شَرَع الله له الوصال؛ لما أعطاه الله من القوة، وله خصائص لا يُتأسى به فيها، منها الوصال، وهو ألا يأكل بين اليومين والثلاثة شيئًا، بل يواصل ليلًا، ونهارًا، صيامًا ليس فيه أكل ولا شرب، فهُم على العادة والقاعدة أرادوا أن يتأسوا به، كالقاعدة في التأسي به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: لا، نهاهم أن يتأسوا به في هذا، فعُلم أنه من خصائصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدل على أنه إذا فعل شيئًا، ونهانا عن التأسي به، دل على أنه من خصائصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم ينتهوا عن الوصال، كأنهم فهمُوا أنه نهاهم رفقًا بهم، وأنه ليس بمحذور، وأنه لا كراهة في ذلك، فرأوا منهم قوة، ليس قصدهم المعصية، والمخالفة، لا، ولكن رأوا من أنفسهم قوة، فواصلوا، وظنوا أنه إنما أراد الرفق بهم، وإلا فالأمر مطلوب، فواصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، وقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»» كالمنكِّل لهم، أو كالمنكي لهم، لما لم ينتهوا عن الوصال، فدل ذلك على أنه لا ينبغي لأهل الإيمان أن يتأسَوا بنبيهم ﷺ في شيء نهاهم عنه؛ ولهذا قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»» وكونه واصل بهم، يدل على الكراهة، لو كان محرمًا، ما واصل بهم، لو كان معصية، ما واصل بهم، لكن دل هذا على أنه مكروه، وشيء ينبغي تركه؛ ولهذا واصل بهم، كالتعزير، والتنكيل؛ لينتهوا، وليعرفوا أنه شيء شاق، فيدَعُوه، وقوله: «إني أطعم، وأُسقى، لست مثلكم»» قال أهل العلم: معناه أن الله يفتح عليه من موادّ الأنس، ونفحات القدس، والتلذذ بالعبادة، والذكر، ما يغنيه عن الطعام، والشراب، وليس معناه أنه يأتيه شيء من الجنة يأكل، لا، لو كان يأكل ما صار صائمًا، إنما شيء يعوضه الله إياه، من القوة، والنشاط في هذه العبادة، حتى يستغني بذلك عن الطعام، والشراب، ويقوى على المواصلة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) وهذا يبين أن أهل البيت، وعلى رأسهم ابن عم النبي ﷺ: علي ﷺ لم يُخصُّوا بشيء من الشرائع والعلوم دون الناس، بل الذي وُجِّه للناس، وُجِّه إليهم، والذي نُهي عنه الناس، نُهوا عنه، فليس عندهم علوم مخصوصون بها، كتمها النبي عن الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما تظنه الرافضة، ومن قلّد الرافضة، هذا من أبطل الباطل؛ ولهذا قال علي: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وما في هذا الصحيفة» من الأحاديث التي كتبها ﷺ وأرضاه، فلم يخصهم =

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»»(١) [سبق برقم ٦١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٦].

=

النبي بعلم كتمه على الناس، بل بلغ الناس جميعًا عليه الصلاة والسلام لأهل بيته، وغيرهم، ولم يخص [أهل بيته] بعلم كتمه عن الناس، وأخفاه عن الناس، وفي هذا بيان أن ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، وأنه إذا أمَّن واحد منهم، وإن كان ليس من رؤسائهم، بل من مواليهم، [أو] من نسائهم مضى؛ ولهذا قال في قصة أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» فلا ينبغي إخفار مسلم؛ لأنه ليس بمشهور، أو لأنه ليس بأمير، أو لأنه ليس بمعروف، بل يجب احترام ذمة المسلمين، من كان من الرؤساء، والكبار، والأعيان، ومن كان من عامة المسلمين؛ ولهذا قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم» وفيه أيضًا أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى غير مواليه، سواء بالنسب، أو بالولاء، بل يجب أن يبقى مع مواليه، فإذا كان من تميم، ليس له أن ينتقل عنهم إلى قريش، وإذا كان من قريش، ليس له أن ينتقل إلى تميم، أو إلى قحطان، أو إلى كذا، بل يجب أن يبقى على نسبه، وهكذا إذا كان مولى لتميم أعتقوه، فلا يقول: أنا عتيق لقريش، أو كان عتيقًا لقريش، لا يقول أنا عتيق لبني تميم، أو لبني فلان، بل يبقى على مواليه.

س: المناسبة عفا الله عنك: في بعض المحلات بعض الناس، يعني يتشاجر مع أهل قبيلته، ثم يؤدي إلى أن ينفصل عنهم، ويقول: لا أغرم معكم، ولستم مني، ولا أنا منكم، وينتقل إلى قبيلة أخرى، وهو يحتفظ بنسبه، وينضم إلى هذه القبيلة، ويكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، كأنهم يعني من عشيرته، فهل هذا منه؟

ج: لا، لا يكون منه، إذا كان ما تبرأ من جماعته، وإنما حصل بينه وبينهم نزاع، وانتقل عنهم، ما يضره، [بل] لا يتبرأ منهم، لا يقول: إني من بني فلان، وهو ليس من بني فلان.

س: والمملوك لا يدخل؟

ج: المملوك يدخل نعم.

س: مدينتها حرم؟

ج: هذا جاء فيه أحاديث من حديث علي، وغير علي: المدينة لها حرم عند جمهور أهل العلم، ثابت حرمها بالأحاديث الصحيحة المتواترة، عن النبي ﷺ: «ما بين عير إلى ثور» وفي اللفظ الآخر: «ما بين لابتيها».

س: حرم كمكة يعني؟

ج: نعم لا يراد صيدها ولا شجرها.

(١) وهذا يقوله ﷺ بيانًا للحقيقة، ليس مخالفًا لقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، هو مأمور بهذا أن يبين، أخبرهم أنه أتقاهم لله، وأشدهم له خشية، يعني لو كان شيئًا فيه شينٌ لتورع عنه عليه الصلاة والسلام، وفي اللفظ الآخر: «إني أتقاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» فهو مُخبِر عما أمره به الله، وأنه عليه، وأنه إذا فعل شيئًا ليس من شأنه التساهل، أو الوقوع فيما حرم الله، أو أنهم أتقى لله منه، أو أنهم أورع منه لا، هو يفعل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه عليه الصلاة والسلام، ويشرِّع للناس، ويبين للناس، فهو أتقى الناس لله، وأخشى الناس لله، وأقومهم بحق الله عليه الصلاة والسلام، فلا ينبغي للناس أن يتورعوا عن شيء فعله، أو يرتكبوا شيئًا نهى عنه، بل يجب التأسي به، والسير على منهاجه، فما فعله دل على حله، وما نهى عنه دل على منعه، وما أمر به دل على وجوبه، إلا ما جاءت =

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عن نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، **عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ** قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**عَظِيمٌ**﴾ [الحجرات: ٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ»[(١)] [سبق برقم ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»[(٢)] [سبق برقم

=

الأدلة الدالة على استثناء شيء من ذلك.

(١) تأدبًا، عملًا بقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وهذا النزاع بين الصديق وعمر، من باب الاجتهاد، وطلب الخير رضي الله عنهما، فهذا رأى باجتهاده أن يؤمّر عليهم فلانًا، وهذا رأى فلانًا، وهذا يقع بين الأخيار بين الناس في الرأي في الاجتهاد، واختلاف الرأي، لكن الله جل وعلا أدّبهما، وغيرهما، بأن يخفضوا أصواتهم عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا كان عمر بعد ذلك إذا كلّم النبي يكون كأخي السرار، يخفض صوته رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) وهذا فيه الحذر من مكائد النساء، وأنهن قد يتظاهرن بالنصيحة، ولهن قصد آخر؛ ولهذا قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» يعني كيدكن عظيم، وكانت عائشة أرادت كما قالت في حديث آخر ألا يتشاءم الناس من وقوف الصديق بعد النبي ﷺ، المقصود أنه ﷺ مضى في أمره، ولم يلتفت إلى قول عائشة، ولا إلى قول حفصة، وقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»» وما ذاك إلا ليبين للناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أولى بهذه المنزلة، وأولى بهذه الوظيفة من غيره، من عمر، وغيره، وأنه أولى بالإمامة بعد وفاته ﷺ، والخلافة؛ ولهذا علم الناس ذلك، فوفقهم الله، وأجمعوا على خلافته، وبيعته رضي الله عنه وأرضاه بعد وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه أيضًا أن المؤمن، ولا سيما ولي الأمر، يحتاط في المشورة، إذا أشار عليه الناس، فلينظر، وليتأمل حتى يأخذ أقرب المشورة إلى الخير، فليس كل مشيرٍ مصيباً، وليس كل مشير يكون ظاهره كباطنه، فالواجب على المشور عليه أن ينظر، ويتأمل، وأن يقدم ما هو الأصلح، وما هو الأرجح عنده، وإن خالف مشورة من أشار؛ لأن المقصود من الاستشارة طلب الأفضل، والأحق، فإذا لم يظهر له من قولهم ما هو أولى، أخذ بما علم، ولم يقبل ما عندهم؛ لأن لديه ما يدل على أن ما ذهب إليه هو الأفضل، والأولى، وفيه من الفوائد أن البكاء في الصلاة لا شيء فيه؛ ولهذا كان الصديق إذ صلى بالناس يبكي في صلاته، وفي قراءته رضي الله عنه وأرضاه، فدل ذلك على أن ما يصيب الإنسان من الخشوع، والرقة عند قراءة كلام الله، وسماع كلام الله، حتى يأخذه البكاء أن هذا لا يضر صلاته؛ لأنه شيء ليس باختياره، شيء يأخذه عند تدبره كتاب الله، وعند تعقله كتاب الله يعتريه من البكاء، والخشية، والخوف من الله ما هو من آثار القراءة، ومن آثار الخشوع، ومن آثار الإقبال على الله.

=

١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا**»(١)، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ

=

س: لو حاول المصلي استجلاب البكاء وهو يقرأ؟

ج: إذا كان لله، فلا بأس، إذا كان لقصد وجه الله، لا بأس.

(١) والآيات هي قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ...﴾[النور: ٦] الآية، هذه آية التلاعن، وهو أن الرجل إذا رمى زوجته قال: إنها زنت، فإن أقرت، أُخذت بما أقرت به، وإن جحدت، فلها حد القذف عليه، لها أن تطلب حدّ القذف، وله أن يلاعنها، أو يصطبر لحد القذف، إما أن يصطبر لحد القذف، فيجلد ثمانين جلدة لقذفه لها، وإما أن يلاعنها حتى يسقط حد القذف، وحتى يتبرأ من الولد، إن كان أراد أن يتبرأ منه.

س: هل هو بالخيار يا شيخ؟

ج: نعم.

س: فإن انفصلت منه؟

ج: يعني طلقها؟

س: نعم.

ج: ما يحتاج لعان، انتهى الموضوع، إلا إذا كان هناك ولد، يريد أن ينتفي منه، لاعنها من أجل الولد.

س: هل يسقط حد القذف؟

ج: إذا طلبت هي [حد] القذف، فلها حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاط حد القذف، أو لنفي الولد.

س: إذا اعترفت بالزنا، ولم تخبر من الزاني فهل يُترك، يُعرض عنه، لم تخبر من الذي زنا بها ؟

ج: ظاهر الحديث أنه لا يُبحث عنه، الرسول ﷺ ما بحث عنه، إلا إذا صرحوا به.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فجاءت به على الأمر المكروه»؟

ج: على النعت المكروه، يعني على وصف الزاني بها، على وصف الشخص المَرمي بالزنا.

س: عفا الله عنك: يظهر من سياق الحديث أن الذي زنا بالمرأة معروف، ومع هذا لم يقم عليه الحد؟

ج: لعله أنكر ذلك.

س: كيفية اللعان يا شيخ؟

ج: اللعان يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة، يكررها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي إما أن تقر، وإما أن ترده تقول: أشهد بالله، لقد كذب فيما رماني به من الزنا، أربع مرات، وتقول الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. نسأل الله العافية.

س: إذا تم اللعان تبقى في عصمته؟

=

عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ: عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ**...﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكِ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا

=

ج: لا، يتفرقا بعد انتهاء اللعان، يتفرقا فُرقة أبدية، نسأل الله العافية.

س: إذا اعترف أنه قذفها وهو كاذب؟

ج: لها المطالبة بحد القذف، إن طلبت حد القذف، وإلا ما له إلا اللعان.

س: إذا أقيم عليه الحد، ولم يلاعنها، هل تبقى في عصمته؟

ج: تبقى في عصمته.

(١) هذه أموال بني النضير التي أخذها النبي ﷺ بعدما أجلاهم، وكان يُنفق منها على أهله، وما بقي يأخذه للسلاح، والصراع في سبيل الله ﷻ، وكان علي والعباس تنازعا في ذلك في تصريفها.

إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: **قُلْتُ لِأَنَسٍ**: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ آوَى مُحْدِثًا**»[(١)] [سبق برقم ١٨٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٦].

٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ[(٢)]

---

(١) وهذا فيه التحذير العظيم من الحدث في المدينة، وإيواء المحدثين في المدينة، وأن الأمر عظيم، وخطير: «فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» هذا شيء يوجب الحذر، والحدث يعم البدع، ويعم المعاصي، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا كان في المدينة، فمكة من باب أولى؛ لأنها أشد حرمة، إذا كان في المدينة، فمكة من باب أولى لأنها أشد حرمة، وأعظم إثمًا، لمن عصى الله فيها ولو بالهمّ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الوعيد في المدينة، فمكة أشد وأشد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٢٩١: «وَعَنِ ابن الْمُبَارَكِ: لِيَكُنِ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْأَثَرَ، وَخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكُمُ الْخَبَرَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّأْيَ إِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا لِلنَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ عِلْمٍ، فَهُوَ مَذْمُومٌ» ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهذا هو المعتمد: آراء الناس قسمان: آراء ترجع إلى النصوص، تُفسر بها الآيات، والأحاديث، وتظهر مطابقتها، فهذه هي الآراء المحمودة؛ لأنها شرح لكلام الله، وكلام رسوله، مثل كلام أئمة اللغة، وكلام العلماء في شرح النصوص، وأما الآراء المجردة التي ليس لها دليل، فهذه التي جاء التحذير منها، وأخبر النبي ﷺ عن الخطر فيها، وهي التي جاء عن الصديق فيها ما جاء: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله بالرأي، أو بما لا أعلم؟»» فالمقصود: أن الرأي قسمان: رأي له سند، وله أساس من الكتاب، والسنة، ومن لغة العرب، هذا مطلوب ومحمود، ولا بد منه، ورأي لا أساس له، هذا هو المذموم الذي يجب الحذر منه، وألا يقبل إلا بعرضه على الكتاب، والسنة، وما دلت عليه لغة العرب فيما يتعلق بلغة العرب، والذي يظهر من هذا أن مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يعني بالرأي المجرد، وعلى القياس المجرد، الذي ليس له أساس؛ فإنه ﷺ كان يحكم بالنصوص التي أوحى الله إليه، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهذا الوحي تارة نصًّا في المسألة، وتارة نصًّا في القاعدة، مثل «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»» وقوله في حديث أم سلمة: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع»» يعني قاعدة جعلها الله قاعدة، يحكم بالأدلة، والبيان، فإن لم يجد حكم باليمين، هذا حكم بالشرع، وحي يوحَى من الله، ولكن ليس نصًّا في المسألة، إنما قاعدة يُسار عليها، يسير عليها النبي ﷺ، والصحابة، ومن بعدهم، فالحكم بالرأي المجرد، والقياس المجرد، =

﴿وَلاَ تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] «لاَ تَقُلْ» ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ** يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»[(١)]، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»[سبق برقم ١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، هَلْ شَهِدْتَ

=

الذي لا أساس له، لا، لكنه حكم بأشياء لها [أساس]، وأصول لها أساس، فالقياس الذي له أساس، وله أصول يرجع إليها، حكم به النبي ﷺ، وأشار إليه، مثل ما قال للذي قال: إن امرأتي ولدت لي غلامًا أسود: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال حُمْر، قال: «فهل فيها من أورق» قال: نعم: قال: «فأنَّى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك نزعه عرق» إذا كان ابن الحُمْر يجيها أسود؛ لأنه كان في أصولها إبل سود، فهكذا أنت، قد يكون جدك، أو جد جدك أسود، فالحاصل أن هذه أصول قواعد، وهكذا قوله في حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له على نحو ما أسمع» يعني يقضي بالقاعدة التي رسمها الله للعباد، وهي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» فهو قضى له بظاهر الأدلة، لا برأي مجرد، ولا بنص من الله، قال له الرب: هذا الخصم مصيب، وهذا الخصم مخطئ، لا، ما هو بوحي، لكن مضى على القاعدة في الأحكام بين الناس، وصدق عليه أنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وهذا الوحي تارة يكون نصًّا في المسألة، في قصة الروح وغيرها، وجاء حديث جابر في الميراث، وحديث سعد بن أبي وقاص، وغيره، وتارة نصًّا بالقاعدة مثل: «الرضاع يحرم بما تحرمه الولادة» «كل مسكر حرام» «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» «شاهداك أو يمينه» هذه قواعد وحي، على الأمة أن تعمل بها، كما عمل بها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ا. هـ.

س: الرضاع؟

ج: الرضاع كذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نص، لكن في المسائل الأخرى: القضايا التي تعرض عليه، حَكَم فيها بالنص هذا، لا بأن فلانة بنت فلان أخت فلان، حكم بهذه القاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ما هو كل قضية يأتي فيها نص قضية رضع فلان، وقضية رضع فلان، وقضية رضع فلان، لا، الحكم فيها بالقاعدة.

س: أحسن الله إليك: ما في أثر: «في آخر الزمان يقبض العلم من صدور الرجال، ويمحى ما في المصاحف»؟

ج: هذا في نزع القرآن، هذا شيء آخر، في آخر الزمان يُنزع القرآن من الصدور، ومن المصاحف جميعاً، فلا يبقى في الصدور قرآن، ولا في الكتب في آخر الزمان، نسأل الله السلامة.

س: في السياق محوه بقبض العلماء؟

ج: هذا قبض العلماء، وهذا قبض القرآن في آخر الزمان، هذا عند النهاية.

(١) تقدم هذا في كتاب العلم بلفظ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا، ولكن يقبضه بموت العلماء» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ **فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ**، يَقُولُ (ح)، وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ «شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفِّينَ»[(١)(٢)] [سبق برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ قِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ»[(٣)] [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٩- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) في نسخة: «صفون»، وهي: قرية صفين..

(٢) لما فيها من المصيبة العظيمة هو القتل نسأل الله السلامة.

س: أحسن الله إليك (فيضلوا ويضلوا) كيف ضبطها؟

ج: (فَيَضِلُّوا ويُضِلُّوا) في الرواية الأخرى: (فَضَلُّوا وأَضَلُّوا) يعني ضلوا في أنفسهم وأضلُّوا غيرهم، (فيَضِلُّوا) بالفتح (ويُضِلُّوا) يضلوا في أنفسهم عن الحق ويضلوا غيرهم بسبب جهلهم.

لما فيها من المصيبة العظيمة هو القتل نسأل الله السلامة.

س: أحسن الله إليك (فيضلوا ويضلوا) كيف ضبطها؟

ج: (فَيَضِلُّوا ويُضِلُّوا) في الرواية الأخرى: (فَضَلُّوا وأَضَلُّوا) يعني ضلوا في أنفسهم وأضلُّوا غيرهم، (فيَضِلُّوا) بالفتح (ويُضِلُّوا) يضلوا في أنفسهم عن الحق ويضلوا غيرهم بسبب جهلهم.

(٣) يعني في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك﴾؛ لأن جابرًا ذاك الوقت كان ما عنده إلا أخوات، ما عنده ذرية، وجاءته الذرية بعد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»(١)[سبق برقم ١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(٢)[سبق برقم ٣٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»(٣)[سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

---

(١) إلا كان لها ذلك، يعني: ذلك التقدير، في اللفظ الآخر: «لم يبلغوا الحلم».

(٢) يعني: على الحق.

(٣) وتقدم هذا أيضاً في العلم: الحمد لله هذه بشرى، لا تزال طائفة على الحق، والحمد لله، الله يجعلنا، وإياكم منهم، نسأل الله الثبات على الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قد يكون ظهورهم تارة بالقهر على من ناوأهم، وتارة يكون ظهورهم بين الناس بدينهم، وتقواهم، وعدم منع الناس لهم من هذا الدين، وقد يكونون في دولة قائمة، وقد يكونون في العالم متجمعين في أنحاء كثيرة، مثل ما جاء في حديث حذيفة.

س: عفا الله عنك يا شيخ: أول آيات الساعة الكبار العظمى؟

ج: الآيات المنتظمة عشر، في آخر الزمان عشر: أولها المهدي، ثم الدجال، ثم نزول المسيح، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الدخان، ثم نزع القرآن، ثم طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وآخر الآيات حشر النار، نعوذ بالله، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: في حديث أبي سعيد قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمرأة: «واثنين، واثنين، واثنين» يعني: كانه كره السؤال؟

ج: يعني إذا مات لها اثنان، لما كررت كرر، قالت: والله اثنين، اثنين، اثنين، فكرر لها الجواب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يعني: أو اثنين.

س: يعني ما هو من باب الكراهة للسؤال؟

ج: لا، لا، مثل ما كررت.

س: مرتَّب الدخان، ونزع القرآن بالترتيب؟

ج: هكذا جاء في بعض الروايات، وهو قول جيد، [سرد] هذا السفاريني في نونيته المعروفة:

وما أتى في النص من أشراط	فإنه حق على احتياط
منها الإمام الخاتم الفصيح	محمد المهدي والمسيح
وأنه يقتل الدجال	بباب لد خل عن جدال
وأمر يأجوج ومأجوج اثبت	فإنه حق كهدم الكعبة
وأن منها آية الدخان	وأنه يذهب بالقرآن
طلوع شمس الأفق من دبور	كذات أجياد على المشهور
وآخر الآيات حشر النار	كما أتى في محكم الأخبار

وهو ترتيب مقارب، الذي فيه إشكال: ما بين نزع القرآن، والدخان، وطلوع الشمس، وخروج الدابة، هو محل نظر، أما ترتيب المهدي قبل، ثم الدجال، ثم نزول المسيح، ثم يأجوج ومأجوج، هذا ثابت في النصوص، لكن هل يلي يأجوج ومأجوج نزع القرآن، أو الدخان؟ محل نظر، أو يلي ذلك طلوع الشمس في الأفق، فالسفاريني =

=
جزم بأن نزع القرآن، والدخان بعد يأجوج، وبعد موت المسيح، وقبل طلوع الشمس من مغربها، وهو محتمل، يقرب، والله أعلم، أن طلوع الشمس من مغربها يكون أولًا؛ لأنها إذا طلعت من مغربها، ما عاد بقي لأحد كلام، ما تقبل توبة، ولا شدة عناء، فما بقي حينئذ للقرآن عمل، ويحتمل أن هذا عند خروج الريح التي تأتي تقبض أرواح المؤمنين، فلا يبقى مؤمن، فيكون نزع القرآن، بعد ذلك ينزع؛ لأنه ما بقي مؤمن، ما بقي أحد يعمل به، ثم يكون بعدها حشر النار، تحشرهم إلى المحشر، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل حيث قالوا، وتأكل من تخلف، هذه تكون هي الآخر، فيكون يعني من حيث المعنى أنسب لها، أنسب ما يكون نزع القرآن عند هذا، عند آخر الآيات بعد طلوع الشمس من مغربها، لكن ما رأيت نصًّا في هذا واضحًا، ما رأيت في النصوص نصًّا واضحاً، فهو محتمل، نسأل الله السلامة.

س: يا شيخ بالنسبة للنار، هذه في يوم القيامة، [أو] تأتي في الدنيا؟

ج: لا، في الدنيا، في الدنيا قبل يوم القيامة، تخرج من اليمن، ثم تنتشر شرقاً، ثم تسوق الناس إلى المحشر، يموت في الطريق من يموت، ويموت في المحشر من يموت.

س: الذي يلي يأجوج ومأجوج ؟

ج: موت المسيح ابن مريم.

س: النار حسية أو معنوية؟

ج: حسية، تأكل من تخلف، تخرج أصولها من قعر عدن، من الجنوب، ثم تنتشر شرقاً، ثم تسوقهم إلى المحشر، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: الرسول قال: «تقاتلون اليهود، وتتسلطون عليهم » هذا بعد؟

ج: هذا عند نزول المسيح، هذا ثابت، يقاتل المسلمون اليهود مع المسيح مع ابن مريم ﷺ، فيقتلونهم، ويقول الشجر والحجر، يا عبد الله يا مسلم، هذا يهودي تعال فاقتله، ويحتمل أنه يكون لهم مقتلة قبل ذلك، لكن محل نظر؛ لأن حالة المسلمين اليوم، ما هي بواضحة في أنهم يحصل لهم هذا، لكن يحتمل أن يكون في غير زماننا، أو في زمننا، هذا يجدد الله شيئًا، الله أعلم، لكن في زمن المسيح يقينًا، جاءت به النصوص «يقاتل المسلمون اليهود، فيتسلطون عليهم».

س: القول بأن آية الدخان قد نزلت على قريش؟

ج: لا، هذا شيء آخر دخان آخر غير الذي في آخر الزمان.

س: أحسن الله إليك: قول ابن بطال هنا: «إن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، يكونون في موضع مخصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق»؟

ج: هذا غير ما يكون في آخر الزمان، يعني هذا قد يقع في بعض الأرجاء، مثل ما هو واقع الآن جهة شر، وجهة خير، الآن وقبل الآن، لكن في آخر الزمان ينتهي كل شيء؛ عند خروج الريح المعروفة يقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى أحد بالكلية إلا شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

س: تقوم عليهم الساعة في موضع؟

ج: كل من في الدنيا تقوم عليهم الساعة، ما ينجو أحد، كلهم أشرار.

س: لكن قسَّم عفا الله عنك؟

ج: لا، غلط التقسيم، هذا غلط، لكن هذا في أثناء الزمان، يوجد مثل زماننا الآن، جهات كثيرة مملوءة من الشر،
=

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ»(١) [سبق برقم ٤٨٢٦].

=

وجهات كثيرة فيها خير، مثل بلاد الشيوعية، فيها ما فيها من الشر، وبلاد النصارى فيها ما فيها من الشر، وفيها قليل من المسلمين، أقليات مسلمة، وفي بلاد كثيرة أكثر من ذلك، فالبلاد مختلفة الآن كثيرة جدًّا، وأغلب الناس على غير الإسلام، نسأل الله العافية.

س: ما يشكل إذا رفعت الآيات من المصاحف، والناس كيف يصلون في ذلك الزمان؟

ج: يظهر أنه ما يوجد موحد، لا مسلم، ولا من يصلي.

(١) جاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ دعا ربه في الأولى، والثانية، فاستجيب له، ودعا ربه بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فلم يستجب له لذلك، وهذا معنى الحديث أن هذا أيسر، وأسهل؛ ولهذا لم تجب دعوته فيهم، فلم يزل الخلاف، والبأس بينهم إلى يوم القيامة، ثم بين جل وعلا أن هذا البأس، وهذا الاختلاف يجب أن يكون له مرجع، ويجب أيضًا أن يكون له أساس، يرجعون إليه، فلا بد من خلاف، ولا بد من وجود بأس بينهم، فعليهم أن يرجعوا للأصول التي وضِعت لهم، وألا يخرجوا عنها، ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ علم أن النزاع لا بد أن يقع ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالواجب عند النزاع، والاختلاف، أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، حتى يُحَل النزاع، وليس هناك أصل إلا ما بينه الله، وهو الرد إلى كتاب الله القرآن، وإلى رسوله ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهكذا الآية الكريمة في سورة الشورى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وهو معنى الآية هذه، فإن الحكم إلى الله حكم إلى الكتاب والسنة، فليس لأحد أن يحكم بهوى نفسه، أو رأيه، أو رأي قبيلته، أو ما اصطلح عليه هو وجماعته من نظام، أو قانون يُلزِم الناس به، لا، عند الاختلاف، يجب الرد إلى الله، وإلى الرسول، يجب الرد إلى حكم الله في أي مسألة من المسائل التي يُطلب فيها حكم الله، أما إذا اصطلحوا فيما بينهم في مسائل حقوقهم، نزاع في مال بينهم، واصطلحوا هذا من حكم الله، إذا اصطلحوا فلا بأس: «الصلح جائز بين المسلمين»: تنازعوا في أرض، واصطلحوا فيها، تنازعوا في مواريث، واصطلحوا فيها إلى غير ذلك، هذا رجوع إلى الله، وإلى الرسول؛ لأن الرسول جعل لهم الصلح، والتراضي، فإذا تراضوا، وكان النزاع بينهم على وجه لا يخالف الشرع المطهر، فلا بأس بذلك، والمقصود من هذا كله: أنه لا بد من الرجوع إلى الأصل الذي وضع لهم عند النزاع، وعند وجود البأس بينهم، لا بد أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، أصلٌ مُقَرٌّ شرعاً، وهو الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله، أو ما دلت عليه السنة، أو ما أجمع عليه المسلمون.

س: قوله «هاتان أيسر» يعني بعد أن لم يستجب له؟

ج: يعني أيسر من العذاب من فوقهم، أو من تحتهم؛ لأن العذاب من فوقهم، ومن تحتهم لا حيلة لهم فيه، إذا نزل بهم العذاب من فوق كالصواعق، أو أشباه ذلك، أو مطر، أو شيء يضرهم، هذا لا شك، ما لهم فيه حيلة، أو علا من تحتهم خسف، من يقيهم هذا إلا الله ﷻ، لكن النزاع بينهم لهم فيه حيلة بالتراضي، والرجوع إلى الكتاب والسنة، أو عدم الاستمرار في اتباع الهوى لهم حيلة أن يرجعوا إلى الأصول.

١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، وقَدْ بَيَّنَ النبي ﷺ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «**وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ»(١)[سبق برقم ٥٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(٢)[سبق برقم ١٨٥٢].

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا، ولاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ، وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

---

(١) الأصل مُبيّن في ما ضرب الله من الأمثال فيما قال جل وعلا: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالأمثال تضرب بالأشياء الواضحة، حتى تعرف الأشياء المشكلة، وتفهم الأصول حتى تُعرف الفروع، ويذكر الأصل الواضح، حتى يعرف الشيء المشتبه، فلما كان نزع العِرق في البهائم أمر معروف، فهكذا نزع العرق في بني آدم؛ لأنه حيوان مثل الحيوانات الأخرى، فكما أن البعير، والبقرة، والشاة، ونحو ذلك قد ينزعها عرق إلى آبائها، وأجدادها، فهكذا الإنسان قد ينزعه عرق إلى آبائه، وأجداده، فلا يستغرب؛ ولهذا لم يرخص في الانتفاء منه، كونه يأتي ولد من الشخصين لا يشبههما، لا يقال: هذا زنا، أو تتهم بالزنا، لا، قد يكون أشبه خاله، أو عمًّا له، أو جَدًّا له، أو جدة له، وهكذا البنت؛ ولهذا قال لما قال الرجل: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يعني هو وإياها ما هم سود، وهو يعرّض أن ينفيه، فضرب له النبي ﷺ مثلًا معروفاً عندهم في البادية، يعرفونه قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها» قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى أتى لها ذلك؟» إذا كانت حمْرًا من أين جاءها الأورق، وهو الأسود، قال: لعله نزعه عرق، لعل كان فيها أب أو أم ورقاء، قال: «فهكذا بنو آدم» فهذا واقع في الناس، يوجد أولاد ليسوا مشبهين لآبائهم، ولا لأمهاتهم، يشبهون أجدادًا بعيدين: أخوالاً، أو أعماماً على نسب بعيد، والنبي ﷺ لما أرادت أمَة زمعة، ما التفت إلى الشبه الذي لعتبة، ألغاه، وجعل الولد للفراش، ولم يثبت له الشبه.

(٢) وهذا أصل معلوم، شبَّه به أصلًا، اشتبه على المرأة، ومعلوم أن ديون الناس تقضى، هذا معروف عند الناس، إذا مات ميت، وعليه ديون، تُقضى ديونه، فهذا أمر معروف في الجاهلية والإسلام، أن الميت يقضى عنه الدين الذي عليه، فاشتبه عليها النذر: الدين الذي لله، هل يقضى مثل دين بني آدم؟ بين لها النبي أنه يقضى قال: «دين الله أحق بالقضاء» وأمها نذرت أنها تحج، فلم تحج حتى ماتت، فالمرأة تسأل هل تحج عن أمها؟ قال النبي ﷺ: «حجي عنها» قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» ﷺ، هكذا إذا نذرت عمرة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا»(١)[سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، وهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا، فَتُلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ»(٢)[سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ»(٣)[سبق برقم ٦٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

---

(١) وهذا يقال له: غبطة، هذا الحسد الممدوح، أي: لا حسد ينبغي أن يكون، وينافس فيه المنافسون، ويحرص عليه الحريصون، إلا في مثل هذا، رجل أتاه الله خصلتين: إحداهما أعطاه الله مالًا، فُسلِّط على إنفاقه في الحق، والثاني أُعطي حكمة، يعني: فقهاً في الدين، وبصيرة، فهو يقضي بها، ويعلمها الناس، فهذا يُغبط، وينافَس في مثل عمله، ومثل طريقته، وحديث ابن عمر نحو هذا: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار» القرآن هو أصل الحكمة، هو أصل الفقه في الدين.

س: هو واحد يعني؟

ج: المعنى واحد نعم.

(٢) وهذا أيضاً اجتهاد يفعله عمر في بعض الأحيان للتثبت؛ لأجل التثبت، وإلا فقول الصحابي حجة؛ ولهذا قال لابنه عبد الله: إذا حدثك سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، المقصود: أنه قد يتثبت في بعض الأحيان، كما هنا، وكما في حديث أبي سعيد في الاستئذان، هذا من باب التثبت، ومزيد العلم ﷺ وأرضاه، و(الإملاص): سقوط الجنين، تُضرب المرأة، فيسقط جنينها ميتًا، حكم فيه النبي ﷺ بغرة عبد، أو أمة، تسلَّم للورثة، وعلى الضارب كفارة؛ لأنه قتل نفساً بغير حق، [و]تقدمت الأدلة في الكلام على خبر الواحد، وأنه حجة في كل شيء، وأنه قد يكون بخبر واحد، وقد يكون بخبر اثنين، وقد يكون بخبر ثلاثة، يسمى خبر آحاد، وقد يكون أربعة، وقد يكون خمسة، ويسمى خبر آحاد، حتى يجتمع من ذلك ما يزيل الشك فيقطع، يفيد القطع واليقين، حيث لا يمكن أن يُظَن التواطؤ، أو وقوع الكذب، ولو صدفة من غير قصد، وتقدم أن هذا يختلف بحسب أحوال الرواة المخبِرين، فقد يكون خبر أربعة، أو خمسة، أو عشرة، يفيد اليقين، وقد يكون خبر اثنين يفيد اليقين، وقد يكون خبر جماعة كثيرين لا يفيد اليقين؛ لقلة ضبطهم، أو فسقهم، أو كفرهم، أو غير ذلك، فهو يختلف، وتقدم أنه حجة، خبر الواحد حجة في كل شيء عند أهل السنة، حجة في العقائد، وحجة في الأحكام، خلافًا لأهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وجماعة آخرون، حكوا إجماع أهل العلم على أن خبر الواحد حجة في كل شيء، إذا استقام السند، وعُدِّل الرواة، وكانوا ثقات، فالخبر حجة، ومن ذلك خبر عمر: «الأعمال بالنيات» أجمع العلماء على الأخذ به، وأن النية لا بد منها في العبادات، وكذلك حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» خبر واحد من طريق واحدة، وأجمع العلماء على الأخذ به، وهكذا أحاديث كثيرة، أجمعوا على الأخذ بها، مع أنها من طريق واحدة أو من طريقين أو من ثلاثة.

(٣) س: أحسن الله إليك: إذا لم يوجد غرة عبد ولا أمة؟

ج: عُشر الدية فيه العُشر عند العلماء، عُشر الدية خمس من الإبل، يعني: دية المرأة خمسين من الإبل، نصف الرجل، وقيمة الغرة: خمس من الإبل، يعني العُشر عُشر دية المرأة.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟**»(١).

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّنْعَانِيُّ، مِنَ اليَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»(٢)[سبق برقم ٣٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٩].

١٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا**»(٣)[سبق برقم ٣٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٧].

---

(١) المقصود أن المشهور (بأخذ)، وفي الرواية الأخرى (مأخذ)، وفي الرواية الأخرى: «حتى لو كان منهم من يأتي أمَّه علانية، لكان في هذه الأمة من يفعل ذلك» نسأل الله العافية.

(٢) وهذا كله من المبالغة، كل ما تقدم المبالغة في أن هذه الأمة تسلك مسلك الأمم قبلها، إلا من عصم الله، إلا من حفظ الله، وهم القليل، وإلا فالغالب أنهم يأخذون مآخذ اليهود والنصارى والمجوس في أعمالهم وعقائدهم وعاداتهم إلا من حفظ الله، وهم القليل، والله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله، والواقع شاهد بذلك، وهم ما هم داخلون جحر ضب، الأمة ما هي بداخلة جحر الضب، ولكن المقصود أنهم يسلكون مسالك من قبلهم، حتى في القليل القليل، والكثير، نسأل الله العافية، كما أن اليهود فيهم من غلب عليهم من يعلم، ولا يعمل، فالأمة كذلك فيها من يعلم، ولا يعمل، كما أن في النصارى من تعبد على الجهالة، وهو الغالب عليهم، في هذه الأمة من تعبد على الجهالة، كما في المجوس من عدل عن عبادة الله، وعبد النار، وعبد الأصنام والأوثان من سائر الكفرة، هكذا الأمة وقع فيها ذلك.

(٣) وهذا فيه التحذير، هذا الباب مقصود منه التحذير من البدع في الدين، والظلم للمسلمين، وأن العبد متى أحدث، صار عليه مثل آثام من تبعه في الحدث، فالمقصود من هذا التنفير من الحدث، والحث على لزوم السنة، والاستقامة على الطريق السوي الذي سلكه الأخيار الأولون، من أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال في أهل الضلالة: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، وذكر المؤلف حديث ابن مسعود في قابيل وهابيل، يقول ﷺ: «ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» قسط من دمها؛ لأنه كان أول من سنّ القتل، وذلك أن قابيل وهابيل قرّبا قربانًا، فتقبل من هابيل، ولم يتقبل من قابيل، فحسده، وحقد عليه، وقتله، فصار أول من سن القتل، أول من بدأ بقتل الظلم، فكل نفس تقتل ظلمًا، كان عليه قسط من دمها؛ لأنه أول من بدأ القتل، وقاد إليه، وسنَّه في الناس، نسأل الله العافية، وأصرح من هذا ما رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له مثل =

١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ: مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهَما مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَالمِنْبَرِ، وَالقَبْرِ

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ**(١): أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، **فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٣].

=

أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» نسأل الله العافية.

(١) وقوله: (السَّلَمِي) نسبة إلى بني سَلِمة: بطن من الأنصار، ومنهم جابر، وأما (السُّلَمي) بضم السين، وفتح اللام: (سُلَمِي)، فهذا نسبة إلى (بني سُلَيم): قبيلة من العرب معروفة، يقال لهم: بنو سليم.

(٢) وهذا الحديث تقدم غير مرة فيما تقدم، وهو دليل على أن من بايع على الإسلام، أو بايع على الهجرة، لا تقال بيعته؛ لأن هذا فيه مصلحة له، فإن قال: أقلني، فلا يقال، يعني لا يسمح له بالرجوع عن الإسلام، ولا بالرجوع عن الهجرة، بل يقال له: الزم الحق، واثبت على الحق، وأبشر بالخير، ولو أصابه مرض، أو فقر، أو غير ذلك، ولا يسمح له بالرجوع عن دينه، إن كان مقصوده الإسلام، ولا بالرجوع عن الهجرة، بل عليه الصبر، ولزوم الحق، والثبات عليه، لكن بعض الأعراب، وبعض الناس، ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ يعني على طَرَف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، بعض الناس إذا هاجر دخل في الإسلام، وهاجر، ورأى صحة، وعافية، ومال، وتوجهت له الدنيا، قال: هذا دين طيب، ولزمه، وإن امتُحن بمرض، أو فقر، أو غير ذلك، رجع، ونكص على عقبيه، نسأل الله العافية، وهذا يبين للإنسان أن الواجب عليه الصبر عند المحنة، والله يقول جل وعلا: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، فلا بد من الصبر إذا سار في طريق الخير في طلب العلم، هاجر من بلد إلى بلد الإسلام، دخل في الإسلام، وهداه الله للإسلام، فيتحمل ما قد يقع مما يكره، لا يكون ضعيف البصيرة، ضعيف الدين، رقيق الدين، لا، بل يكون قوي الدين، عظيم الصبر، لا يتزعزع بالحوادث التي قد تصيبه من فقر، أو أذىً، أو ضرر، أو غير ذلك، فالله جل وعلا يبتلي هؤلاء الأخيار على الدين، يبتليهم بأنواع، ثم تكون لهم العاقبة، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل» وفي اللفظ الآخر: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على قدر دينه»، ومعنى كون المدينة تنفي خبثها كالكير، تقدم الكلام فيه: وأنها في وقت النبي ﷺ وبعده، مثل ما قال النبي ﷺ كالكير، لكن تارة وتارة، ليس معناه أنه لازم تخرج من فيها، لكن كالكير تنفي خبثها «وينصع طيبها، أو يظهر طِيبها» لكن قد يتأخر فيها من يتأخر من أهل الباطل ابتلاءً، وامتحانًا، كما تأخر فيها جماعة من اليهود حتى أُجْلُوا، وكما تأخر فيها عبد الله بن أبي بن سلول، حتى توفي في السنة العاشرة من الهجرة؛ لحكمٍ وأسرارٍ اقتضت حكمة الله من أجلها أن يبقى هؤلاء، لكن عند خروج الدجال، ومجيء الدجال، تنفي ما فيها من الخبثاء بالكلية، فإن الدجال ممنوع من دخول المدينة، ومن دخول مكة، على أنقابها ملائكة يحمونها من الدجال عند خروجه: مكة والمدينة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنه ينزل في محل يقال له الجُرف، خارج المدينة، ويمنع من دخولها، فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه من كان فيها من الخبثاء، كل كافر وكافرة، أو كل منافق ومنافقة، فعند هذا يتحقق كمالًا، وتمامًا، كونها كالكير،

=

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ**»، قُلْتُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ، وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ**»(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرجم**»(٢). [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ** وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخٍ، بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ»(٣).

=

تنفي خبثها، ولك أن تقول عبارة أخرى، وهي أنها أولًا وآخرًا، كما قال ﷺ كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها، لكن قد يتأخر فيها من يتأخر قبل خروج الدجال لحكمة بالغة، وإلا فهذا هو الأصل، الأصل أنها تنفي خبثها، فإذا تأخر فيها أحد من الخبثاء، فلعلةٍ ولحكمةٍ اقتضتها حكمة الله جل وعلا، كما أن الناس يبتَلون، ولا سيما أهل الإيمان، وقد يكون من أهل الإيمان سليماً، ومعافى لحكمة بالغة، اقتضت ذلك حتى يؤدي رسالة ربه، حتى يجاهد، حتى يعلِّم الناس، إلى غير ذلك، فالنبي ﷺ عافاه الله وسلَّمه، وعاش في صحة وعافية حتى نزل به مرض الموت، سوى ما أصابه من الجراحات يوم أحد، وعافاه الله منها، ليبين ﷺ حكمته في عباده.

(١) يعني سنة ثلاث وعشرين آخر حجة حجها، وقُتل فيها رضي الله عنه وأرضاه في آخر حجة لما قدم في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهي السنة الأخيرة التي قتل فيها رضي الله عنه، وهي آخر حجة حجها.

(٢) قوله: (فيما أُنْزل آية الرجم): يجوز الوجهان: (أُنْزَل)، وآية اسم كان فيما أُنزل آيةُ، لا آيةَ أحسن، وكلها مستقيمة.

س: عفا الله عنك: ابن عباس يقرئ عبد الرحمن بن عوف، وهو من السابقين الأولين؟

ج: كأنه تأخر في الحفظ، وكان كبير السن، وكان يريد أن يحفظ القرآن.

(٣) يعني أنهم كانوا في شدة في أثناء الهجرة، وفي أول الهجرة، وكان أبو هريرة ممن هاجر في عام سبع عام خيبر، ولم يزل شيء من الشدة، ولهذا كان يصيبه شدة عظيمة من الجوع في بعض الأحيان، حتى يسقط مغشيًّا عليه رضي الله عنه وأرضاه، فقد شدِّد عليهم وأصيبوا، ثم فتح الله عليهم الفتوح بعدما فتح الله مكة، وتوسع الناس، وأمنت البلاد، فانتشر الخير، ثم فتح الله عليهم بعد هذا ممالك الروم، وممالك الفرس، واستغنى الناس، وأثْروا، وحصل لهم أموال عظيمة بعد ذلك، وأبو هريرة يتذكر هذه الحال بعد تلك الشدة، لبس الكتان، والثياب النظيفة الجيدة الثمينة، فيتذكر حاله الأولى، وما كان عليه الصحابة من الشدة، ثم فرَّج الله لهم، ويسر، وفتح عليهم الفتوح، وأوسع عليهم من فضله ﷻ، فالمقصود من هذا أنه لا بد من شدة، ولا بد من تعب على أهل الإيمان في بعض الأحيان،

=

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: **سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، **فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ، وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**»(١)[سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا، وَرَاكِبًا**»[سبق برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «**ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى**»[سبق برقم ١٣٩١].

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عُمَرَ** أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: «**ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ**» فَقَالَتْ: «**إِي وَاللَّهِ**»، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ: «**لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا**».

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ،**

=

فليصبروا، ولا يعجلوا.

س: بالرفع في أول (مُقام) يلحقهم، وهم في المدينة؟

ج: لعلها بالفتح أحسن (مَقام)، يعني قيام مثل ما قال: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] بخلاف مُقام فهو بمعنى الإقامة.

(١) وفي الحديث السابق عن ابن عباس الدلالة على شرعية الصدقة للرجال، والنساء، وعلى أن النساء إذا لم يسمعن الخطبة يشرع أن يُخطَبوا في العيد، إذا كثر الناس، ولم يصلهم الصوت، شرع للخطيب أن يخصهم بخطبة ينتقل إليهم، ويخطبهم، ويعظهم، ويذكرهم.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من الصدقة من المرأة من دون إذن أبيها، أو زوجها، أو غيرهم، إذا كان ظاهرها الرشد، وليس هناك مانع، ولهذا أقرهن النبي ﷺ على الصدقة من القلائد، والأقراط التي دفعوها إلى بلال، فدل ذلك على أن المرأة لها الحرية في مالها، كالرجل بالصدقة، والبيع، والشراء، والهبة، إلا أن يثبت أنها سفيهة، أو صغيرة، يؤخذ على يديها، وإلا فالأصل أنها كالرجل في التصرف، ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «الصحيح» في قصة ميمونة، قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت فلانة؟ جارية لها قال: «أما إنك لو أعطيتيها أخوالك لكان أعظم لأجرك» ولم ينكر عليها تصرفها، وعتقها بدون إذن، ما قال: ما استأذنتيني، فدل ذلك على أن المرأة لها أن تعتق، ولها أن تتصرف بدون إذن زوجها في أموالها، أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» فهذا فيه نظر، فإن صح فالمراد في ماله عطية من ماله هو، أما في مالها فلا، وعمرو له أحاديث شاذة، فما وافق فيها الأحاديث الصحيحة قُبل، وإلا فلا، فهذا لو صح، فالمراد به عطيتها من مال زوجها، في بعض الروايات: «في مالها» ولكن هذا غلط من بعض الرواة، أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالحاصل: أنه إمَّا شاذ، كالقاعدة أن الحديث الذي يروى بسند جيد صحيح، أو حسن إذا خالف الأحاديث الصحيحة يقال شاذ؛ لأنه قد دلت الأدلة الواضحة الظاهرة في الكتاب والسنة على أن المرأة لها التصرف في أموالها، فما خالف هذا الأصل فهو شاذ، أو محمول على ما إذا ما كانت غير رشيدة، أو على ماله هو التصرف في ماله هو، لا مالها هي، أما مالها، فلها التصرف فيه إذا كانت رشيدة بالعطاء، والصدقة، والعتق.

فَيَأْتِي العَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: «وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةٌ»(١)[سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا، وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ» سَمِعَ القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الجُعَيْدَ»[سبق برقم ١٨٥٩].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ»[سبق برقم ٢١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٨].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ»(٢)[سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ(٣)، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا» تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ»[سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

---

(١) وفيه الدلالة على أنه كان يبكر بالعصر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يصليها والشمس بيضاء نقية، كما جاءت به الأخبار عنه ﷺ، فالسنة التبكير بالعصر، وفي حديث ابن عمر الدلالة على شرعية زيارة قباء، وأنه يسن الزيارة لمسجد قباء للصلاة فيه، والذكر، والدعاء، والقراءة، ونحو ذلك؛ كان النبي يزوره سبتًا، يوم السبت كل أسبوع: راكبًا، وماشيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته، فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه ركعتين، كان كعمرة»» فزيارة مسجد قباء سنة من فعله ﷺ، ومن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا لمن كان في المدينة، أما شد الرحل من أجله من بلاد بعيدة، لا، لا يشد الرحل إليه، لكن من كان في المدينة، وزار المدينة، يستحب أن يزور مسجد قباء، وأما شد الرحل، فليس إلا للثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»» وهذا خبر معناه النهي، وهو في «الصحيحين»، وفي اللفظ الآخر: «لا تشدوا» بالواو، بالنهي الصريح، رواه مسلم.

(٢) س: كان يصلي بها في المسجد، يعني المساجد لها مكان خاص، ما يصلي بها في المسجد؟

ج: كان في الغالب يكون في مصلى العيد، وقد يصلي عليها في المسجد، كما صلى [على] ابني بيضاء في المسجد، وصُلي على عمر، والصديق في المسجد، وعلى النبي ﷺ في المسجد، والأمر واسع في هذا، لكن في المصلَّى أفضل، إذا تيسر لها مكان، حتى يحضرها النساء، والرجال، ويكون فيه أيضاً أنه قد يُشتبه في أنه قد يُلوث المسجد، أو كذا قد يكون فيه حيطة في بعض الأحيان، في بعض الموتى، لكن ما دام صلَّى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، لما توفي سعد، أمرت عائشة بالمجيء به إلى المسجد، وصلت عليه في المسجد، والناس - سعد بن أبي وقاص - فاستنكر بعض الناس ذلك، فقالت: إن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد، ما أسرع ما نسي الناس.

(٣) هذا يدل على أن الله يختص بعض الجمادات بما يختص به حُبّها لأهل الإيمان، وحبهم إياها، وخشية الله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] ربك حكيم عليم ،جل وعلا ﷻ.

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «**أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ**»(١)[سبق برقم ٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٨].

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»(٢)[سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

---

(١) وعلى هذا يكون المراد ما بين محل السجود؛ لأنه إذا قرب من الجدار، قد يصدمه الجدار عند الغفلة، فيكون بينه وبين الجدار كموضع الشبر، موضع الممر للشاة، ونحوها، حتى لا ينصدم بالجدار، ولهذا كان ﷺ لما صلَّى في الكعبة، كان بينه وبين الجدار، نحو ثلاثة أذرع، أي: بين موضع قدميه من الجدار، موضع ثلاثة أذرع، فقالوا: إنه يستحب أن يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، هذا بالنظر إلى موضع القدمين، أما بالنظر إلى موضع السجود، فيكون بينه وبين الجدار شيء يسير، كممر الشاة حتى لا ينصدم بالجدار، وبالسترة.

س: «وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع»

ج: والأقرب هو قول من قال: إن ممر الشاة بين السترة، وبين محل السجود، والثلاثة أذرع بالنظر إلى موضع القدمين إلى السترة.

س: لو كان المصلي ما له سترة ومرَّ وراء ثلاثة أذرع ؟

ج: لا، ما يضر الصواب أنه لا يضر إن شاء الله.

س: حديث سهل يا شيخ أن بين الجدار، وبين المنبر ممر الشاة؟

ج: المعنى واحد يعني سترة محل المصلَّى، هذا يبين لنا أن المنبر ما هو بلاصق في الجدار بينه وبينه ممر الشاة غير ملصق بالجدار المنبر؛ لأنه قد يُشال، ويُحط، مصنوع من الطرفاء، ووُضع، ولم يلصق بالجدار.

س: أحسن الله إليك: رجل في جدة، أراد أن يحج ويعتمر عن غيره، هل يحرم من محله، أو يرجع إلى الميقات؟

ج: من محله النبي ﷺ يقول: «فمن كان دون ذلك، فمهلّه من حيث أنشأ» هذا عام عن نفسه، وعن غيره.

س: الطائفة هؤلاء من اليهود الذين أجلاهم النبي ﷺ؟

ج: بنو النضير أجلاهم، وبنو قينقاع، وأما قريظة فقتلهم يوم الأحزاب، هذا مراده بني النضير، وبني قينقاع، هم الذين أُجْلوا لعملهم الخبيث الذي جرى منهم، بنو النضير هموا بقتله، وبنو قينقاع حصل منهم ما حصل على المرأة التي قتلوها، الرجل الذي ربط ثوبها خلفها، فقامت مكشوفة العورة، فقام له المسلم فقتل الفاعل من اليهود، فقام اليهود فقتلوه، فكادت أن تكون حرباً بين المسلمين وبينهم، فأمر النبي بإجلائهم، وبنو النضير هموا بقتله لما جاء يطلب منهم، يستعين بهم في بعض الديات، هموا بقتله، فأمر بإجلائهم، وأنزل الله في ذلك سورة الحشر.

س: هم المقصودون في هذا الحديث؟

ج: هؤلاء أو هؤلاء، أو كليهما، أما بنو قريظة، فتأخر أمرهم إلى السنة الخامسة بعد وقعة الأحزاب، لما ظاهروا المشركين، ونقضوا العهد يوم الأحزاب، وفرغ النبي ﷺ من الأحزاب بعد رجوعهم، وذُلِّهم، والقضاء عليهم بحمد الله، أمره الله أن يحاصر بني قريظة، حتى جرى ما جرى من نزولهم على حكم سعد ﷺ.

(٢) وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها مزية: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» فدل على مزية ينبغي أن تُستغل، وتُغتنم في الصلاة، والدعاء، والقراءة لمن تيسر له ذلك، لكن لا يُترك لها الصف الأول، كما يفعل بعض الناس، إذا صفّ الإمام في المقدَّم، فالواجب أن يصفّ الناس معه في المقدم، ولا يتأخرون للروضة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإكمال الصف الأول فالأول، لكن في مثل التطوعات، مثل القراءة، والاعتكاف، إذا تيسر لها مزية، كما أخبر بها النبي ﷺ، «ومنبري على حوضي» هذا يدل على أن الحوض يوم القيامة يكون =

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: «**سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفْيَاءِ، إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ»(١)[سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، (ح)، وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «**سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ**...»[سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ** «**أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ**»(٢).

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «**كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا**...»[سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: «**حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ**(٣) **فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ**...»[سبق برقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].

٧٣٤١ - «**وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**»[سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** قَالَ: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لِي: «**انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ**»[سبق برقم ٣٨١٤].

=

من جملته هذه البقعة؛ لأن حوضه ﷺ يوم القيامة مسافة شهر طوله وعرضه، فهذا يدل على أن موضع منبره على حوضه، وأنه يوم القيامة يكون هذا الجزء من موضع حوضه يوم القيامة الذي يرده المؤمنون.

س: روضة من رياض الجنة، ما المقصود به؟

ج: الله أعلم، الله أعلم، لكن لعل من ذلك أن العمل فيها، والطاعات فيها، من أسباب الجنة، الله أعلم، يعني الحقيقة، الله أعلم، لكن يدل على مزية.

(١) مقصوده رحمه الله ذكر هذه الأماكن: «مسجد بني زريق، والحفياء إلى ثنية الوداع» أن هذه مواضع معروفة، وفيه من الفوائد: شرعية المسابقة بين الخيل، وتضميرها؛ ليُعرف جيّدها من بطيئها؛ لأن الحاجة ماسة إلى أن تعرف، حتى يُستعمل الطيب منها في الجهاد، والكرّ، والفرّ.

س: مسابقة فيها التمرين يعني؟

ج: تمرين، نعم على القوة، والنشاط، والسبق، ومعرفة الأجود، فالأجود.

(٢) وفي هذا أن عمر خطب على منبر الرسول ﷺ، وعثمان كذلك، هذا المقصود من ذكر الروايتين، أنهما خطبا على منبر الرسول ﷺ.

(٣) بين قريش يعني بين المهاجرين، وهذا حين قدموا المدينة، ساوى بينهم، وآخى بينهم عليه الصلاة والسلام.

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عن **ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ** ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ**[1]، **وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ**»، وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «**عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[2][سبق برقم ١٥٣٤].

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: «**وَقَّتَ النَّبِيُّ** ﷺ: **قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ**»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**»، وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ»[3][سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، **حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ**

---

(١) وهذا من وادي حليفة، أحرم منه ﷺ، ولبّى بالعمرة والحج قارنًا في حجة الوداع، [و]فيه فضل وادي ذي الحليفة، وأنه واد مبارك، وأمره الله أن يلبي بالحج والعمرة قرانًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) ومن هذا أخذ بعض أهل العلم شرعية الصلاة عند الإحرام؛ لقوله: «صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة»، فأمره بالصلاة، ثم يقول: عمرة في حجة، فدل هذا على أنه يحرم بعد صلاة، وبهذا أخذ الجمهور، جمهور أهل العلم، قالوا: يستحب أن يكون بعد صلاة إن كانت حاضرة، فريضة كفت، وإلا توضأ، وصلى ركعتين، ثم أحرم أخذًا بهذه الرواية، صل في هذه الخلوة، وقل: عمرة في حجة، وقال آخرون: المراد بـ«صل هنا»: المراد صلاة الفريضة؛ لأنه أقام بذي الحليفة يوماً وليلة، أتاها يوم السبت آخر النهار، ولم يحرم إلا بعد الظهر من يوم الأحد في حجة الوداع، وهو محتمل، هو أحرم بعد الصلاة، وما قاله الجمهور قول قوي، يعضده هذا العموم؛ فإن (صلِّ) يحتمل المراد به صلاة التطوع، ويحتمل المراد به الفريضة، والأمر في هذا واسع؛ فإذا توضأ، وصلى ركعتين، كان أفضل وأحسن، أخذاً بالحيطة، وأخذاً بالفضل عند الإحرام، وإذا صادف فريضة، وأحرم من بعدها، فقد وافق فعل النبي ﷺ؛ فإنه صلى الظهر يوم الأحد، ثم لبى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: من قال: إن هاتين الركعتين سنة للذي يأتي من المدينة خاصة؟

ج: لا، الأصل هو العموم.

س: العقيق هو ذو الحليفة؟

ج: نعم، سمي عقيقًا لأنه عقه السيل، جرحه السيل، وهناك أَعِقَّةٌ أخرى، لكن هذا هو المراد.

س: قوله الوادي المبارك؟

ج: يعني: وادي ذي الحليفة.

(٣) وكذلك لم يكن شامٌ يومئذ، النبي ﷺ وقَّت هذه المواقيت؛ لأنها ستفتح، وقد فتحت، والحمد لله، وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل مصر كذلك الجحفة، ولم تفتح مصر ذاك الوقت، ولا الشام، ولا العراق، وقَّت لهم ذات عرق، وقد فتح الله الجميع، وقدم منها المسلمون، وأحرموا من هذه المواقيت.

س: النية في الركعتين ينوي أيّ شيء؟

ج: يعني تقدمة للإحرام.

س: إذا كان وقت نهي؟

ج: إذا كان وقت نهي، لا، عنده العصر، صلى العصر، يكفي صلاة العصر، وصلاة الفجر، تكفي صلاة الفجر، ما يحتاج إلى صلاة، إذا كان عند الزوال، فالأفضل يصلي الظهر، ثم يحرم.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[(١)] [آل عمران: ١٢٨]»[سبق برقم ٤٠٦٩].

١٨- بَابُ ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: ﴿الطَّارِقُ﴾ [الطارق: ٢]: النَّجْمُ، وَ﴿الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]: المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ»[(٢)][سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[(٣)][سبق برقم ٣٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

---

(١) في الروايات المحفوظة أربعة: «ربنا لك الحمد»، «ربنا ولك الحمد» بالواو، والثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد» والرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد» وقد أنكر بعضهم الأخيرة هذه بالواو مع اللهم، ولكنها ثابتة، ومنها هذه الرواية، فالصفات أربع.

(٢) الطروق بالليل: طرقهم، يعني: أتاهم ليلاً، يحثهم على قيام الليل عليه الصلاة والسلام.

(٣) وقد أجلاهم عليه الصلاة والسلام، وجرى ما جرى على بني النضير، كما هو معروف في يوم الأحزاب، نسأل الله العافية، قلّ من أسلم منهم، وندر من أسلم منهم؛ لما في قلوبهم من الحقد والغل والحسد، نسأل الله العافية.

١٩- بَابُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]
وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: عَدْلًا، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا»(١)[سبق برقم ٣٣٣٩].

٢٠- بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ، أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

٧٣٥٠-٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ كَذَا؟» ، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»(٢)[سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

---

(١) وهذا تعديل لهذه الأمة، وهي أمة محمد ﷺ التي اتبعته، وانقادت لشريعته؛ فإنها تشهد بما علمت من كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، أن الرسل قد بلّغوا، فلهذا إذا أُحضروا، شهدوا بأن نوحًا بلّغ، وهودًا بلغ، وهكذا، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل الخيار، فليسوا مع الغالين، وليسوا مع الجافين.

س: الفساق يكونون داخلين ... ؟

ج: الظاهر أنه لا يلزم أن كل أمته يشهد، إذا أحضر من يشهد منها، من خيارها، كفى؛ لأن الأمة ما لها حد، أمة ما لها حدٌّ، فالمقصود أن جنس هذه الأمة يشهد، والعمدة على خيارها، والمتبعين لنبيها عليه الصلاة والسلام، هم الوسط، والباقون تبع.

(٢) وهذا فيه في اللفظ الآخر: «اردده اردده»، وفي اللفظ الآخر: «أوّاه عين الربا، عين الربا» فدل ذلك على أنه إذا عقد عقداً لا يوافق الشرع، يُردّ، يكون باطلاً، ولو كان الذي عقده من أهل العلم؛ لأنه قد يغلط، وغير معصوم، وهكذا الدرهم بالدرهمين، وهكذا صاع تمر بصاعين، أو صاع شعير بصاعين، أو صاع زبيب بصاعين؛ لأن الواجب التماثل والتقابض في الجنس الواحد، فإذا اختلفت الأجناس، جاز التفاضل فقط، مع وجوب التقابض، كصاع شعير بنصف صاع من البر، صاع شعير بصاعين من البر، لا بأس بهذا، لكن يداً بيد، لا بد من التقابض، وهكذا الذهب، والفضة، ونحو ذلك.

س: أحد النقدين مع الأربعة؟

ج: لا، ما فيه ربا.

س: قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» ما يشمل النقدين؟

ج: لا، ما يشمل النقدين؛ لأنه أجمع العلماء على جواز شراء التمر والشعير بالذمة سلَمًا، النبي ﷺ أمرهم قال: «من =

٢١- بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ»[(١)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

٢٢- بَابُ الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلاَمِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: **اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ** فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا**»، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: «**قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا**»، فَقَالَ عُمَرُ: «**خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ**»[(٢)] [سبق برقم ٢٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

=

أسلف فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم»» والإسلاف هو الدراهم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: أمره الرسول برد التمر، أو سُكت عنه؟

ج: جاء في الرواية الأخرى التصريح: «اردده اردده».

(١) ولا منافاة؛ لأنه إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر، فكونه يُردُّ خطؤه إذا خالف النص، لا يمنع الأجر الذي بذل فيه وسعه، وقد يقال: إن هذا الأجر إنما يحصل له إذا أمضي حكمه، لأجل عدم مخالفته النص، فإذا ظهرت مخالفته للنص، أُهدر حكمه، وفاته الأجر؛ لعدم استيفائه شروط الاجتهاد، وإنما ساقه بعده ليبين أن كونه يعطَى أجرًا واحداً، لا ينافي رد الحكم، فقد يرد الحكم، ويعطى الأجر، وقد يرد الحكم، ولا يعطى الأجر، كما في الرواية الأخرى؛ لأنه لم يستوف المقام.

(٢) وهذا مثل ما تقدم، أراد عمر التثبت في الأمور، والحرص على معرفة السنة على الوجه الأكمل، وليس معناه أن خبر الواحد لا يكفي، بل خبر الواحد يكفي، كما تقدم، مثل خبر عمر، وغيره، لكن لا مانع من الاستثبات، والاستظهار عند الحاجة، كما فعل مع أبي موسى، وكما فعل ﷺ مع المغيرة في إملاص المرأة، الحاكم عليه أن يتثبت إذا حصل عنده شيء من الريب، عليه أن يتثبت بالمزيد من البينات، ومزيد من الدلائل على الحكم، حتى يكون حكمه عن بيّنة، وعن بصيرة، وعن طمأنينة، والمعنى أنه إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن ينصرف، هكذا فعل أبو موسى، وكان عمر مشغولًا، فلما زال عنه الشغل، قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، فأذنوا له، فلم يجدوه، فسألوه قال: أُمرْنا بهذا، إذا استأذنا ثلاثاً، فلم يؤذن لنا، ننصرف، فأراد أن يستثبت عمر في هذا ﷺ، وفيه من الفوائد أيضاً: الحث على التثبت في الحديث، وأن الإنسان إذا علم أنه سوف يسأله غيره عما قال، كان هذا مما يعينه على التثبت، وألا يتكلم إلا عن ثبات، وعن بصيرة، وعن حفظ كامل.

=

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ»(١) [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ»، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٩].

٢٤- بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفْسِيرُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ

=

س: الصفق بالأسواق أحسن الله إليك؟

ج: التجارة في الأسواق كان المهاجرون عملهم البيع والشراء، وكان الأنصار عملهم الفلاحة: الحرث، فكان المهاجرون يبيعون ويشترون لأجل سد حاجتهم، وحاجة ذويهم ﷺ، والمعنى: أنه كانت تفوته بعض مجالس النبي ﷺ لخروجه في التجارة.

س: ما كان فيه أنصاري يتعاقب معه؟

ج: كان في بعض المسائل، ما هو في كل شيء، كان إذا خرج إلى أهله.

(١) وكان أحفظ الناس ﷺ، أبو هريرة، قالوا: ويليه عبد الله بن عمرو، كان أيضاً حافظاً، وكان يكتب أيضا رضي الله عن الجميع، فيعتذر عما يقول بعض الناس أن أبا هريرة أكثر، يقول: إني كنت مسكينًا، ألزَم النبي ﷺ، فأحضر إذا غابوا، وأما المهاجرون، فكانت تشغلهم التجارة في الأسواق، وهكذا الأنصار تشغلهم أموالهم، فلائحهم، وحروثهم، فيحضروا أشياء ما حضروها، فلهذا حفظ أكثر مما حفظ غيره ﷺ وأرضاه.

(٢) وقد ثبت عنه أن النبي ﷺ قال: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه، فلا خير لك في قتله» لكن الرسول ﷺ لم يجزم بذلك، وإنما [تركه] للشك في ابن صياد، وقد بيَّنَّا سابقًا.

س: عفا الله عنك: سكوت النبي ﷺ عنه؛ لأنه لم يتبيَّن له؟

ج: مبني على البيان السابق، أو اللاحق.

س: ما تبيَّن له؟

ج: كأنه ﷺ ما تبيَّن له، وأمر ابن صياد لم يزل غريبًا جدًّا بين الصحابة، ومن بعدهم.

س: هل هو قُتل، أحسن الله إليك؟

ج: لا، مات في المدينة، بعضهم يقول: إنه قتل، والله أعلم.

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1] [الزلزلة: ٨]»[سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ (ح)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا» ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي» ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا» ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا»[2] [سبق برقم ٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٢].

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ»، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ

---

(١) الجمهور على أنها لا زكاة فيها؛ للحديث الصحيح: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» كأن المعنى والله أعلم يعني ما تدعو الحاجة إليه، مثل إركاب من يحتاج إلى إركاب، إسعاف من يحتاج إلى إسعاف في الجهاد، وفي غيره، ليس المراد الزكاة، رقابها، وظهورها، الظهور: إركاب من يحتاج إلى الركوب، المجمل، حديث: «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة» صريح ظاهر.

س: يقاس بالسيارة؟

ج: ما هو بعيد من جهة المعنى، يعني لأنه يحتاج المسلمون إليه، الإنسان المنقطع يحمله إنسان له حاجة، يعينه بالسيارة ما هو ببعيد، المعنى متقارب؛ لأن المؤمن أخو المؤمن، يعينه وهو محتاج، ويدعمه إذا اضطُر إلى شيء.

س: أحسن الله إليك: ما تكون السيارة يجب على صاحبها إخراج زكاة فيها؟

ج: لا، ما فيها زكاة إذا كانت للاستعمال، مثل الخيل، ومثل الحمر، ما فيها زكاة، لكن لا ينسى حق الله فيها، إذا دعت الحاجة، أخ له منقطع، يحمله في الطريق، إسعافه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل ما يسعف صاحب الفرس، مررت في الطريق، ومنقطع تحمله، صُدم تحمله إلى المستشفى، الحاجات التي تعرض للناس، وأنت تقدر على قضاء الحاجة، هذا من حق الله فيها.

(٢) تقدم في الطهارة أنه قال: «تطهري بها» قالت لها عائشة: «تتبعين بها أثر الدم.

أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»[(١)][سبق برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»، وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: «**بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الحَدِيثِ»[(٢)][سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَمِّي، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، **أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ** أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ امْرَأَةً من الأنصار أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**» **فَكَلَّمَتْهُ** فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» زَادَ الحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ»[(٣)][سبق برقم ٣٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **سَمِعَ**

---

(١) وهذا تقدم، وهذا فيه الدلالة على أن الضب ليس بحرام؛ ولهذا أُكل على مائدته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما لم يأكله؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، وقد أقر الصحابة على أكله، فدل ذلك على أن أكل الضب ليس بحرام، بل مباح، وفيه قبول الهدية؛ فإن أم حفيد، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأخت قُبالة بنت الحارث، وأم الفضل، وأم عبد الله بن عباس، قد أهدت إلى النبي ﷺ ما ذُكر، وهو الأقط، والضبُّ، والسمن: السمن، والأقط أمران معروفان بحلهما، والأضب قد يعافها بعض الناس في البلدان، فأكلها الصحابة على مائدة النبي ﷺ، وأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ليس بحرام، ولكنه لا يشتهيه، ويتقذره؛ لأنه لم يكن من عادته أكله، والمقصود من هذا بيان أن ما أقره النبي ﷺ فهو حلال، ما أقره النبي بأكله، أو فعله، أو الكلام به، فإنه يدل على أنه لا حرج فيه، هذا المقصود من ذكر الحديث.

س:[لماذا ترك السمن، والأقط؟].

ج: لا، المقصود الأضب، السمن، والأقط ما فيه شيء، المقصود الأضب، والسمن والأقط ما هو محل كلام، لا إشكال فيه، النبي يأكل السمن، ويأكل الأقط ، الأقط شيء يتجمع من اللبن، يسمى الأقط، معروف.

(٢) وهذا تقدم أيضا في كتاب الصلاة والمساجد أنه لا يجوز لمن أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث، أو غيره مما له رائحة كريهة، أن يحضر مع المسلمين في مساجدهم؛ لأنه يؤذيهم بهذا، ويؤذي الملائكة، فليس له الحضور في المسجد، وليقعد في البيت حتى تزول الرائحة، أما الخَضِرات التي ليس فيها ثوم ولا بصل، والتي قد تكون رائحتها ليست بطيبة جدًّا؛ فلهذا أقرها أن يأكلها أصحابه، قال: «إني أناجي من لا تناجي»، فكان يتحرى الرائحة الطيبة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويستعمل الطيب كثيرًا، ويقصد بهذا أنه يناجي جبرائيل، وهو رأس الملائكة عليهم الصلاة والسلام، ويُلحق بالثوم والبصل: كل ما يؤذي، وليس لأحد أن يتعمد ذلك حتى يتأخر عن الجماعة، ليس له ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، لدواء، أو جوع، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه عذر في ترك الجماعة، إذا لم يجد ما يزيل الرائحة، [و] خُضَرات: جمع خُضرة، أما خَضِرات جمع خَضِر.

(٣) وهذا من الأدلة التي احتج بها العلماء على أن الصديق أولى الناس بالخلافة بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ»(١).

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ»(٢) [سبق برقم ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ

---

(١) المقصود أن عبارة «وإن كنا لنبلو عليه الكذب» محتملة، والرجل معروف بالخير، ومعروف بالصدق، ولكنه أكثر الإخبار عن أهل الكتاب، فيقع في أخباره ما ليس له أصل، والعهدة ليست عليه، العهدة على الكتب التي ينقل منها، فإن كتبهم فيها التحريف، وفيها الخطأ، وفيها الباطل، وهو ينقل ما رآه في كتبهم، وليس ممن يتعمد الكذب، ولهذا هو عند أهل العلم ثقة، ومقبول، معروف الحديث، لكن هذه العبارة من معاوية فيها يعني إيهام التهمة له بالكذب، وليست بصريحة؛ لأن الكذب يطلق على المتعمّد، وعلى غير المتعمد، ما لم يوافق الواقع يسمى كذبًا، مثل ما في حديث سُبَيعة «كذب أبو السنابل» يعني أخطأ، وكما في حديث عبادة: «كذب أبو محمد»، المقصود أن الكذب يقع لما خالف الواقع تعمده صاحبه، أو لم يتعمده، فالأقرب في هذا هو أنه أراد أن يقع في كلامه شيء من الكذب، (نبلو) نظن، أو نتهم، أو نَخْبُر فيه الكذب، يعني الشيء المخالف للواقع، والمقصود من هذا أن أخبار بني إسرائيل لا يجوز تصديقها، كما قال النبي ﷺ، ولا تكذيبها؛ لأنها قد تكون حقًّا فنكذبه، وقد تكون باطلًا فنصدقه، ولكن نقول: آمنا بالله، وبما أنزل إلينا، وأنزل إليكم، فنَكِل علمها إلى الله ﷻ، إلا ما وافق ما عندنا فنصدقه، أو ما دل عليه ما عندنا بالتكذيب، فنكذبه، ولهذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وجماعة: إن أخبار بني إسرائيل على أحوال ثلاث: أحدها: أن يكون ما عندنا من علم الكتاب والسنة يشهد له بالحق فنصدقه، فنصدق ما جاء عنهم، لا لأنه جاء عنهم؛ بل لأن عندنا ما يصدقه، الثاني: ما شهد ما عندنا بتكذيبه، فنكذبه، الثالث: ما لم نجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ما يشهد له بالصحة أو بالكذب، فهذا يكون موقوفًا، وهو الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم» يعني في الشيء الذي ليس له أصل عندنا [لا] نكذبه، ولا نصدقه، هذا هو الذي يوقف فيه، أما ما كان له أصل عندنا يصدقه، فهذا يصدق، أو أصل يكذبه، فيكذَّب.

س: رجح ابن حجر على هذا في «التقريب» أنه أسلم في عهد النبي ﷺ؛ لأنه قال: مخضرم؟

ج: لا، المشهور في عهد عمر.

س: قوله: (مخضرم) سلمك الله؟

ج: لأنه أدرك الجاهلية، والإسلام، ما هو معناه أنه أسلم في الجاهلية، لا، يعني أدرك الجاهلية والإسلام، يسمى مخضرمًا، ولو كان في الجاهلية غير مسلم.

(٢) وهذا في كتاب الله مثل ما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالمؤمن إذا قال هذا برئ من العهدة.

اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ لاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»[(١)][سبق برقم ٢٦٨٥].

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الاخْتِلاَفِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، **عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا»[سبق برقم ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، **عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[(٢)][سبق برقم ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «**هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، قَالَ عُمَرُ: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ**، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ**»[(٣)][سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

---

(١) وهذا غاية النصح من ابن عباس ﷺ، وهو معنى الأحاديث، فإن كتاب ربنا المنزل على محمد ﷺ أحدث من كتابهم، وبعد كتابهم، أحدث يعني أقرب عهداً بالله من ذاك، وأنزل على أشرف الأنبياء، ونحن مأمورون بتدبره، والعمل به، فيكفينا مع ما جاء في السنة عن سؤالهم، وعن ما عندهم، وهذا معنى: و﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] يعني جديد.

(٢) وهذا فيه الحث على العناية بالقرآن، والإقبال عليه، والخشوع عنده، والإنصات، والاستفادة، وعدم النزاع، والضوضاء التي توجب الخلاف، فما دام المؤمنون قد ائتلفت قلوبهم عليه، وارتاحوا لسماعه، واتفقوا على ما يسمعون، فهو خير لهم، فإذا تنازعوا، واختلفوا، هذا يقول كذا، وهذا يقول كذا في المعنى، قال: «فقوموا» لئلا يفضي هذا التنازع إلى ضرب كتاب الله بعضه ببعض، وإلى وقوع الشحناء، والمقصود بالإلزام هو العمل، والإقبال على معانيه، وتحكيمه، والوقوف عند حدوده، فإذا كان النزاع الذي يفضي إلى ضرب بعضه ببعض أنه يقول هذا خلاف ما يقول الآخر، فإنهم يقومون إلى وقت آخر، حتى تهدأ القلوب، وتطمئن القلوب، ثم يراجعوا ما أشكل عليهم بعد ذلك بهدوء، وعدم نزاع.

(٣) وهذا مثل ما تقدم، فيه الحث على عدم الاختلاف عند أهل العلم، وعدم النزاع، وأنه ينبغي عند أهل العلم الهدوء، وجمع القلوب، والإقبال على الخير، ولله في هذا حكمة؛ فلهذا لم يكتب كتابًا بعد ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد عاش بعد ذلك مدة، عدة أيام؛ فإن المشهور أن هذا كان يوم الخميس، وهو لم يتوف إلا يوم الإثنين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، =

٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: وقَالَ جَابِرٌ(ح)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: «**أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ**»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «**فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»**، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «**وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ**»، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا»[سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، خشيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»(١)[سبق برقم ١١٨٣].

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ، وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ، وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ، وَشَاوَرَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ، أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ(٢)، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ

=

فلو أن اللَّه جل وعلا أراد أن يصدر هذا الكتاب، لصدر، فللَّه فيه الحكمة ﷻ؛ ولهذا قال ابن مسعود ﷺ في هذا: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ الآيات[الأنعام: ١٥١]، يعني أنها وصية من اللَّه، ووصية من رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كأنها مختومة من رسول اللَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ففي كتاب اللَّه، وفيما صحت به السنة الكفاية، كما قال ﷺ: «إني تارك فيكم ثقلين...» الحديث [و]في خطبة عرفة: «إني تارك فيكم ما لن تضلوا: كتاب اللَّه إن اعتصمتم به»، وفي اللفظ الآخر: «وسنتي».

(١) يعني سنة لازمة؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، لكن قوله: «لمن شاء» ليعلموا أنه مستحب، وليس بلازم.

(٢) وهذا هو محل الشاهد: أن الشورى عند الاشتباه، وهذا محل الاستخارة، فإذا اتضح الأمر، ولم يكن هناك شبهة، لم يكن هناك محل للشورى، وجب تنفيذ الأمر ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

=

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[1]، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا، كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ»، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا» فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ»[سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلاَمَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ»[سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

=

يعني في الأشياء التي يشتبه وجهها، أو الطريق إليها، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل فيه شبهة، وهكذا الرجل فيما يشتبه عليه، فيحتاج للمشاورة والاستخارة، أما الشيء الواضح الذي لا شبهة فيه، فليس محلًّا للشورى، ولا محلاً للاستخارة، مثل كونه يصلي الصلوات الخمس، كونه يصلي الجمعة، يصوم رمضان، كونه يتزوج إذا تيسرت له أسباب الزواج، وما أشبه ذلك، فإذا اشتبه: هل يتزوج فلانة، أو فلانة، استشار، واستخار، وهكذا السفر، إذا أشكل عليه: هل السفر مناسب في هذا اليوم، أو في هذا الوقت، أو في هذا الطريق؛ لأنه مخيف، أو لأسباب أخرى، وهكذا المعاملة لرجل: هل يعامله، أو ما يعامله، هل يتزوج منه، أو ما يتزوج منه، الأشياء التي فيها شيء من شبهة، أو محل للتشاور، وهكذا ولي الأمر، يشاور أهل العلم، كما كان عمر يشاور القُرَّاء العلماء شيوخًا أو شبانا فيما قد يُشكل عليه، كما فعل النبي ﷺ بأمر الله قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، فالشورى والاستخارة في الأشياء التي قد تشتبه من بعض الجوانب.

(١) س: أحسن الله إليك: كيف الجمع بين قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وبين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]؟

ج: هذا مطلق، وهذا صريح، هذا مطلق أن الناس لهم الخيرة في الدخول وعدمه، مثل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ثم جاءت السنة بقتل من بدل دينه، إذا دخل في الإسلام، دخل ثم أراد أن يبدّل، يُقتل، أما قبل ذلك، فله الدخول، وله عدمه، وهذا في أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، أما غيرهم يُقاتَل، إما أن يسلم، وإما أن يقتل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧ -كتَابُ التَّوْحِيدِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ**» [سبق برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٧٣٧٢ - وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[سبق برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم ١٩].

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟**» ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**» [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم ٣٠].

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**» زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[سبق برقم ٥٠١٣].

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، **عَنْ عَائِشَةَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**»[(١)][وأخرجه مسلم، برقم ٨١٣].

---

(١) هذا الكتاب من المؤلف كتاب التوحيد، وما ذكر فيه من الأحاديث، أراد به المؤلف رحمه الله التنبيه على أن هذا هو أصل =

=

الدين وأساس الملة، وهو الدعوة إلى توحيد الله قبل كل شيء ولهذا قال: كتاب التوحيد ثم ذكر هذه الأحاديث.

الأمة الكافرة يجب أن تُبدأ بالدعوة إلى توحيد الله حتى تسلم حتى تدخل في الحق ثم تُعلم الفرائض فرائض الإسلام وما حرم الله فيه، ولذلك بدأ النبي ﷺ وبدأت الرسل أممهم بالدعوة إلى توحيد الله ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فهذه أول دعوتهم وزبدتها وخلاصتها وأساسها الدعوة إلى توحيد الله والنهي عن الشرك بالله ﷻ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ونبينا عليه الصلاة والسلام أول شيء بدأ به قومه دعوته إلى توحيد الله قال: «يا قوم قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا». ومكث فيهم عشر سنين يدعوهم إلى هذه الكلمة وإلى تحقيقها والعمل بها، لا مجرد قولها، لو كان قولها يكفي لبادروا إليها لا يضرهم المقصود المعنى وخلع الأوثان وخلع الآلهة التي تعبد من دون الله والبراءة منها واعتقاد بطلانها، والإيمان بالله وحده وتخصيصه بالعبادة، عشر سنين وهو يقول لهم قولوا لا إله إلا الله فلم يؤمن به إلا القليل وقالوا عند ذلك ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، تعجبوا من خلعه الأوثان، وإبطاله إياها ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٥- ٣٦]، هكذا يخاطبونه، وهكذا يقولون في حقه؛ لجهلهم، وضلالهم، واستقرار الشرك في قلوبهم، توارثوه كابرًا عن كابر، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب» فهم يهود ونصارى في ذاك الوقت، وكان عندهم علوم وعندهم كتاب، والمعنى [أعلمهم ما ينبغي أن يُخاطَبوا به]، وعلِّمه أن يقول لهم قولوا: لا إله إلا الله، علمه أن يدعوهم إلى توحيد الله، يدعوهم إلى أن يوحدوا الله، وفي اللفظ الآخر: «فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»» وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»» وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله»» يعني قبل كل شيء، والظاهر أن هذه الألفاظ من تصرف الرواة حسب ما نقلوه عن الصحابة عن النبي ﷺ.

وهذه الألفاظ كلها تدور على خلع أوثانهم التي يعبدونها من دون الله، وعلى إفراد الله بالعبادة، وتوحيده بالعبادة ﷻ، والإيمان برسوله محمد عليه الصلاة والسلام، «فإن أجابوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» ثم ذكر الزكاة فعلم بهذا أن الأساس هو أن يدعى الناس إلى توحيد الله والإخلاص له وترك الأوثان والأصنام التي يعبدونها من دون الله، وأن تكون العبادة لله وحده دون كل ما سواه ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهكذا الحديث الثاني أنه قال لمعاذ: «ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فأخبر معاذ أنه لا يدري قال: «الله ورسوله أعلم» هذه عادة الصحابة، إذا سئلوا عما لا يعلمون قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا في حياته ﷺ، بعد وفاته يقال: «الله أعلم» أو لا أدري، لأنه لا يعلم أحوال العباد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فقال له ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا»» هذا حقه الأعظم، حقه الأعظم أن يعبدوا الله وحده دون كل ما سواه، وأن يطيعوا أوامره، وينتهوا عن نواهيه على وجه الإخلاص له ﷻ، فيعبدوه أي يعبدوه بالطاعات التي أمرهم بها: صلاتهم، وزكاتهم، وصومهم، وحجهم، وغير ذلك، يخصوه بذلك، ويفردوه بذلك، هذا حقه عليهم ﷻ، وأن يخلعوا تلك الأوثان التي يعبدوها من دون الله من أحجار وأشجار وأموات وكواكب وغير ذلك.

ثم ذكر حديثي «قل هو الله أحد» لعظم شأنها؛ لأنها سورة التوحيد، وسورة العقيدة، وأخبر أنها تعدل ثلث القرآن، وأن الذي كان يصلي بها في قومه، ويقرأ بها في آخر صلاته قال: «أخبروه أن الله يحبه»» يعني كما أحبها، وفي لفظ: «حبك إياها أدخلك الجنة»» وهي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، فهي سورة التوحيد، وسورة العقيدة، فيها بيان أنه ﷻ هو الواحد الأحد في جميع الوجوه، في ذاته، وأسمائه، وصفاته، واستحقاقه العبادة، وأنه لا كفؤ له، ولا ند له، وأنه لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وأنه الصمد الذي تصمد إليه الخلائق في حاجاتها، كل الخلائق يصمدون إليه،

=

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ٢١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ»[سبق برقم ٦٠١٣، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٣١٩].

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(١) [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

=

وتقصده في حاجاتها كلها، فلهذا كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأنها نزلت في توحيد الله محضًا خالصًا، ليس معه شيء، والقرآن أقسام ثلاثة: قسم يخبر عن الله، وعن صفاته، وأسمائه، وحقه، وهذه هي السورة، وقسم ثان يخبر عما كان، وما يكون، والقسم الثالث: أوامر، ونواهٍ، فصارت هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأنها نزلت محضًا في توحيد الله، والإخلاص له، وبيان حقه ﷻ.

(١) وأراد بهذا أن الله سبحانه هو الرحمن الرحيم الذي يرحم عباده في الدنيا والآخرة، كما أن الله المستحق للعبادة هو الرحمن أيضًا، الذي يرحم العباد، لا منافاة بين كونه الإله، وبين كونه الرحمن، فالدعوة إلى توحيده، وأنه الإله الحق، لا تنافي الدعوة إلى سؤاله، ورجائه، وطلب الرحمة منه ﷻ، هو الرحمن، وهو الذي له الحق، هو الرحيم، وهو الجواد، وهو الكريم، وهو السميع، لا تنافي بين أسمائه وصفاته ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كلاهما أسماء لله ﷻ، وكلاهما حق، وهكذا بقية الأسماء، وبقية الصفات، لا تنافي بينها، فهو الله المستحق للعبادة، وهو الرحمن الذي يرحم عباده، وهو الذي وسعت رحمته كل شيء ﷻ، ولهذا قال: «من لا يرحم لا يرحم» الله يرحم من عباده الرحماء، فمن تكبر على الناس، وظلمهم، وتعدى عليهم، ولم يرحمهم، فهو جدير بأن لا يرحم من الله، بل يعذب «الراحمون يرحمهم الرحمن يوم القيامة» وأما الذين يعذبون الناس، ولا يرحمونهم، يستحقون أنه لا يرحمهم؛ ولهذا قال: «من لا يرحم لا يُرحم» وجاء في بعض روايات الحديث الصحيح أن أسباب ذلك، أن بعض الأعراب قال: أتقبلون صبيانكم؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» فقال: عندي كذا وكذا -وهو الأقرع- ... من الولد فلم أقبل أحداً منهم، فقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم» وهكذا قصة المرأة قصة ابنته لما دعت أباها إلى الحضور عندها بسبب احتضار صبيها وما حصل عليه من شدة المرض وأمارات الموت دعت أباها أن يحضر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان ليِّنًا رقيقًا رفيقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رحيمًا فقال الرسول ﷺ: «ارجع إليها وقل لها فلتصبر ولتحتسب، فللَّه ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء له بأجل مسمى» فردت عليه تطلب منه أن يحضر أقسمت عليه أن يحضر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأجاب دعوتها وقام لحسن خلقه ﷺ ورحمته ورأفته بأهل بيته وبالمسلمين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قال ﷻ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨]، فقام إليها جبراً لها، ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ، وجماعة، كما في الروايات الأخرى، فلما وصل إلى البيت قدم إليه الصبي، وهو في الموت يتقعقع، ففاضت عيناه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبكى، وقالوا: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» فكون الإنسان يبكي عند المصيبة، وتدمع عينه رحمة لا بأس بذلك، إنما المنكر الصياح والنياح، ولطم الخدود، وشق الثياب، وأشباه =

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**»(١) [سبق برقم ٦٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤].

٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالبَاطِنُ: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ**»[سبق برقم ١٠٣٩].

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»(٢) [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

=

ذلك، أما كونه تفيض عيناه يبكي، يدمع، هذه رحمة، والله يرحم عباده [الرحماء].

(١) وهذا من كرمه ﷻ، صبور على الأذى، ولا أحد أصبر منه على الأذى، غالب أهل الأرض يشركون به، ويعبدون سواه ويقدمون على معاصيه، وهو يعافيهم، ويرزقهم، ويمهلهم، وينظرهم، ما هناك أوسع من هذه الرحمة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وقال: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥]، فلولا سعة جوده، ورحمته، وفضله، وإحسانه، وعظيم عفوه، لما أمهلهم وهم يشركون به، ويعصون أمره، ويأتون نهيه، وهو يعافيهم، ويرزقهم بالصحة، والأموال، والأولاد، وهم على كفرهم، وعلى معصيتهم، هذه غاية الإمهال، والإنظار، والصبر على الأذى.

وفي هذا إقامة الحجة وقطع المعذرة أنه يمهلهم وانظروا، ومتعوا كثيرًا ولكنهم لم يرعووا ولم ينتبهوا ولم يرجعوا للصواب فلهذا استحقوا العقاب من الله عز وجل يوم القيامة وقد يعاجلهم بالعقوبة في الدنيا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[إبراهيم: ٤٢]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

(٢) وهذا الذي قالته عائشة هو الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة، إلا خلافًا شاذًا قليلًا في الرؤية، والذي عليه عامة العلماء أنه لم ير ربه بعينيه؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] يعني لا تراه، وبهذا احتجت عائشة رضي الله عنها، وسأل أبو ذر النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال:«نور أنَّى أراه»» وفي لفظ الآخر: «رأيت نورًا»» أخرجه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أنه لا يرى أحد منكم ربه حتى يموت»» فالرؤية أعلى نعيم أهل الجنة، وليست من نعيم الدنيا، بل هي أعلى نعيم أهل الجنة؛ ولهذا لا تكون إلا في =

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

[سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]، فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ...»[(١)] [سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

=

الآخرة لأهل الجنة في القيامة، وفي دار الكرامة، أما الكفار فهم محجوبون عن هذه الرؤية في الآخرة ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وقال آخرون في معنى الآية معنى لا تدركه: لا تحيطه، وإن رأته في الآخرة، فالآية محكمة إذ لا يحيط به الناس، وإن رأوا وجهه الكريم ﷻ، وكشف لهم الحجاب، لكن لا يحيطون به من كل الوجوه، كما أنهم لا يحيطون به علمًا، فهكذا لا يحيطون به رؤية، وإن رأوا وجهه الكريم ﷻ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فرؤيته أعم، وقد يرى الإنسان الشيء ولا يحيط به، كما قال جل وعلا: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، رأوه من بعيد قالوا إنا لمدركون، خافوا من وصول جيش فرعون إليهم، وإدراكه إياهم فالإدراك أخص، والرؤية أعم فالرؤية غير منفية يوم القيامة، بل وعد الله بها المؤمنين، أما الإدراك فهو منفي مطلقًا.

(١) هذه الأحاديث فيها الدلالة على أنه سبحانه هو الملك وهو السلام وهو العزيز الجبار وهو المتصرف في عباده كيف شاء في الدنيا وفي الآخرة، وكان الصحابة ﷺ إذا جلسوا في الجلسة الثانية في الركعة الثانية وفي الجلسة الأخيرة يقولون السلام على الله من عباده، السلام على فلان، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمهم النبي ﷺ أن الله هو السلام ﷻ والمعنى أنه هو المسلم لعباده وهو السالم من كل نقص جل وعلا وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته ﷻ، وهو السلام من كل سوء. فلا يدعى له بالسلام لأنه هو المسلم لعباده، [والسلامة] بيده المتصرف جل وعلا، وهو مالك لكل شيء قال ابن القيم رحمه الله في النونية:وهو السلام على الحقيقة سالم من كل تمثيل ومن نقصان والمقصود أنه هو السلام من كل نقص فلا يليق أن يدعى له بالسلام، فيقال: السلام على الله، لأن السلام منه سبحانه هو المسلم لعباده جل وعلا، ولكن يقال: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، ويقال: إن الله هو السلام ولهذا قال جل وعلا: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، فهو السالم من كل نقص وهو المسلم لعباده جل وعلا، ثم علمهم أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، هكذا علمهم ﷺ في الصلاة بعد الركعتين وبعد الأخيرة يعني الثالثة في المغرب والرابعة في الظهر والعصر والعشاء وفي الثانية في الفجر والجمعة والعيد ونحو ذلك والنوافل. وهذه التحيات فرض لأن الرسول أمر بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي في التشهد الأخير آكد ولهذا =

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ، قَطْ، وَعِزَّتِكَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وهو آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ» [وأخرجه مسلم، برقم (٢٧١٧)].

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ» (ح)، وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح)، وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلاَ تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ»(١) [وأخرجه مسلم، برقم (٢٨٤٨)].

=

عدها جمع من أهل العلم من الأركان في التشهد الأخير وفي الأول من الواجبات التي تسقط بالنسيان ويدل على ذلك أنه ﷺ سها عنها ذات يوم فلم يجلس في التشهد الأول فجبر ذلك بسجود السهو، ثم هو جل وعلا الملك مع أنه السلام فهو الملك مالك الدنيا والآخرة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٣]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤]، وفي القراءة الأخرى ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، فهو المالك لكل شيء ﷻ، ولهذا أخبر ﷺ «أن الله يوم القيامة يقبض الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون» وهذا تفسير لقوله جل وعلا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

فهذه الأرض مع عظمتها واتساعها وما فيها من الجبال وغيرها يقبضها جل وعلا بيده سبحانه وتعالى وفي حديث ابن عمر (بيده الشمال) والسموات تطوى بيمينه مع كونها سبعًا ومع طولها وكثافتها فيهزهن ويقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون. يبين عظمته وكبريائه وأنه المالك لكل شيء وأنه القادر على كل شيء ﷻ، فجدير بالعباد وجدير بكل مكلف أن يعبد هذا الملك العظيم، وأن يخصه بالعبادة، وأن يفرده بالعبادة من دون كل ما سواه، وأن يطيع أوامره وينتهي عن نواهيه وأن يقف عند حدوده حتى يلقاه يوم القيامة وهو راضٍ عنه، فيفوز بالسعادة والجنة والكرامة.

(١) وهذا يدل على أنه سبحانه له العزة الكاملة والعزيز: هو الغالب القاهر فلا يغالب ولا يمانع فله العزة الكاملة ﷻ، كما أن له الملك الكامل جل وعلا؛ ولهذا لا بأس أن يحلف بعزة الله، أو بعزة الله لأفعل كذا، أو لأفعلن كذا؛ ولهذا جاء في هذه الأحاديث الشاب الذي خرج من النار، وأنجاه الله منها إلى الجنة، وقال: رب اصرف وجهي عن النار، وعزتك لا أسألك غير ذلك، وكذلك إقسام أيوب «وعزتك لا غنى لي عن بركتك» أيوب هو =

٨-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ لِي غَيْرُكَ»، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ»[1] [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

قَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]

=

نبي الله عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يومًا يغتسل، فأنزل الله عليه رجلاً من جراد، فجعل يحثوه فقال له جل وعلا: ألم أكن أغنيتك عن هذا؟ فقال: وعزتك لا غنى لي عن بركتك، كذلك تقول جهنم، لا تزال يلقى فيها، يلقى فيها الناس والحجارة، وهي تقول: هل من مزيد، كما قال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، فلا تزال يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الجبار فيها قدمه جل وعلا، فينزوي بعضها على بعض، وتقول: قط، قط، وفي رواية (قد، قد)، (قدني، قدني)، يعني: حسبي، حسبي وعزتك، أما الجنة، فلا يزال فيها فضل؛ لما فيها من السعة العظيمة، فينشئ الله لها أقوامًا، فيدخلهم الجنة فضلًا منه ﷻ، ومعنى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠] أي: صاحب العزة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهم رب هذه الدعوة التامة» أي: صاحب الدعوة التامة، والصلاة القائمة، ويقال: رب الدار، ورب الدابة، يعني: صاحبها.

(١) وهذا استفتاح عظيم، وهو استفتاح طويل، ويشبهه في الطول ما رواه مسلم عن علي في الاستفتاح أيضًا، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام استفتاحات متعددة، كان يستعملها أول ما يدخل في الصلاة بعد التكبيرة الأولى، ومنها: الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» أخرجه الشيخان، والاستفتاح الذي رواه عمر، وأبو سعيد، وعائشة، وغيرهم: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ومن هذا الاستفتاح الذي رواه ابن عباس، وأخرجه المؤلف هنا، وأخرجه في كتاب التهجد بالليل، وخرَّجه مسلم أيضًا في أحاديث صلاة السفر، وهو دعاء استفتاح طويل: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن» وفي اللفظ الآخر (قيّام)، وفي الآخر «قيوم السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» وهذا لا شك فيه بيان ضعف العبد، وحاجته إلى ربه، وكمال لطفه ﷻ، وقدرته جل وعلا، هو جدير بأن يستعمل العبد هذا وهذا، هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة وهذا تارة.

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا، بَصِيرًا، قَرِيبًا**»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**» أَوْ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ بِهِ**»[1] [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم **٢٧٠٥**].

---

(١) أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا كما تقدم إثبات أسماء الله وصفاته على الوجه اللائق بالله جل وعلا، والرد على منكري الصفات من المعتزلة، والخوارج، والجهمية، وغيرهم ممن دخل في هذا الباب، فأنكر الأسماء أو أثبتها، وأنكر الصفات والمعاني كالمعتزلة، والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومن سلك سبيلهم من أئمة الهدى، إثبات أسماء الله وصفاته جميعًا على الوجه اللائق بالله ﷻ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فهو سميع وهو بصير، سمعٌ يسمع به الأصوات، وبصرٌ يرى به الأشياء: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨- ٢١٩]، ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، فهو سبحانه يسمع أصوات العباد، ودعواتهم، وتكبيرهم، وذكرهم، وقراءتهم، واستغفارهم، وسائر حركاتهم، فهو يعلمها، سمع، وعلم، ويراها، يرى المرئيات، ويسمع المسموعات بسمع يليق بجلاله، فهو سميع بسمع، كما أنه عليم بعلم ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، فهو سميع بسمع يسمع به الأصوات، لا يشابه سمع المخلوقين، وبصير ببصر يرى به الأشياء، وهكذا رحيم برحمة، وغفور بمغفرة، وجواد بجود، وحكيم بحكمة، إلى غير هذا من الأسماء والصفات؛ ولهذا ذكر المؤلف عن عائشة هذا الأثر المعلق: «سبحان من وسع سمعه الأصوات»؛ لإثبات السمع؛ فإن الفائدة من الأسماء إثبات معانيها، فالقول بأنها جامدة لا معاني لها قول باطل، مخالف لما قُصِدَ من ذكرها، ومخالف لما دلت عليه لغة العرب، فالمقصود من ذكرها التعرف إلى عباده بأنه يسمع كلامهم حتى يشكروه، ويعظموه، وينادوه، ويسبحوه، ويستغفروه، ويخبر عباده أنه يراهم حتى يستحيوا من عظمته، وحتى يخشوه، وحتى يراقبوه، فما الفائدة من أسماء جامدة لا معاني لها؟! ثم ذكر خبر أبي موسى لما كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، كانوا إذا علوا في المشي، والمحل المرتفع كبروا، ورفعوا أصواتهم، وإن نزلوا بطون الأودية سبحوا، فقال لهم ﷺ: «اربعوا على أنفسكم» يعني: هوّنوا، لا ترفعوا كثيرًا، لا تشددوا في الرفع؛ «فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا بصيرًا، قريبًا أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» فهو سبحانه سميع قريب، وإن كان فوق العرش، فوق جميع الخلق، فهو قريب؛ لأنه لا يشبه العباد، ولا يشبه المخلوقين حتى يقاس عليهم؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو مع علوه وفوقيته، وارتفاعه على عرشه، فهو قريب من عباده، يسمع كلامهم، ويسمع دعاءهم، ويرى مكانهم، وهكذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الصحيح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»؛ لأن السجود حالة خضوع وذل، ذلٌّ لله ﷻ، فكان صاحب هذه العبادة أقرب ما يكون إلى رحمة ربه، وإحسانه إليه، وسماعه دعاءه، كل ما كان العبد أذل لله، وأخشى لله، صار أقرب إلى رحمته، وسماع دعوته؛ ولهذا يقول السلف: إن أحسن باب يدخل منه على الله باب الذل والانكسار، والخضوع لله، والتواضع، وعدم التكبر، فالعبد يتقرب إلى ربه بأنه ذليل ضعيف، فقير إلى ربه ﷻ، ومنكسر إليه جل وعلا، وفي هذا شرعية الرفق في الأصوات في الذكر، وأن السنة عدم الرفع الزائد الذي قد يشعر بشيء من سوء الأدب؛ ولهذا قال: «اربعوا على أنفسكم» إلا ما شرع الله فيه الرفع، كالتلبية، والأذان، والإقامة، هذه أذكار مشروع رفع الصوت بها، والخطب، وأما الأذكار العادية، فينبغي فيها الرفق، وعدم الرفع الكثير، كما قال النبي ﷺ للصحابة، فالسنة الرفع للصوت عند المحلات المرتفعة، إذا علا الركبان في الأسفار، أو المشاة إذا علوا المحلات المرتفعة، كبروا، هذا السنة: الله أكبر، يعني الله أكبر من هذه الأشياء المرتفعة، من جبل، أو دكدك، أو غير ذلك من أنواع الأرض المرتفعة، فإذا نزلوا الأودية، والمنخفضات سبحوا تنزيهًا لله عن السفول، وعن كل =

٧٣٨٧- ٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، **سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[(١)] [سبق برقم ٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٥].

=

ما لا يليق به ﷻ، فهو عليٌّ، رفيع فوق خلقه، ولهذا يكبَّر عند صعود المحلات المرتفعة إشارة إلى أن الله أكبر من هذه الأشياء، وأعظم منها، ويسبح عند المنخفضات من الأودية، ونحوها إشارة إلى أن الله فوق الخلق، رفيع فوق خلقه، عالٍ فوق خلقه ﷻ، ولما سمع عبد الله يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهو أبو موسى الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس قال: «يا عبد الله، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله» هذه كلمة عظيمة، ينبغي الإكثار منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فهي كنز من كنوز الجنة، والمعنى والله أعلم: أنها تفضي بصاحبها، ويحصل لصاحبها من الخير ما هو كنز في الجنة من النعيم والثواب؛ لأنها كلمة فيها التجرد من الحول والقوة، وأنك ضعيف، وأنك لا حول لك على شيء، ولا قوة لك على شيء إلا بالله ﷻ، لا حول يعني: لا تحول من حال إلى حال، ولا من ضعف إلى قوة، ولا من قوة إلى ضعف، ولا من غنى إلى فقر، ولا من فقر إلى غنى إلا بالله، ولا قوة على ذلك إلا بالله ﷻ، فهي كلمة عظيمة، فيها غاية التجرد من حولك وقوتك، وأنك فقير إلى ربك، وأنه الغني الحميد، وأنه المتصرف في عباده، وأن العباد ضعفاء إلا بالله ﷻ، وهذه الكلمة مشروعة عند «حي على الصلاة، حي على الفلاح» الحقيقة بذلك أن العبد لا يقوى على ذهابه إلى الصلاة، وإجابته المنادي إلا بالله، إن قواه الله وأعانه، وإلا كسل وضعف، فناسب عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يعني: تقدموا، يعني: أقبلوا إلى الصلاة، وإلى الفلاح، فناسب عند هذا أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا حول لي على إجابة هذا المؤذن، ولا قوة لي على إجابته، والحضور إلى الصلاة إلا بالله، أي إلا بك يا رب، فأعني على هذه الإجابة، وتقال عند الأمور المهمة، فهي كلمة تقال عند الأمور المهمة التي يخشى العبد أن يعجز عنها، والحوادث فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول على تخطي هذه العظائم، ولا حول على تخطي هذه المشكلات، أو هذه المعجزات التي تضعف العبد إلا بالله، فهو المقوي على ذلك ﷻ.

(١) وهذا رواه مسلم أيضًا في الصحيح، وله في رواية: «وفي بيتي» «أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي» قال: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مغفرة مِنْ عِنْدِكَ، وارحمني إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» طلب المغفرة من عند الله يعني عظيمة، وتوسل إليه بأنه غفور رحيم، صاحب المغفرة، صاحب الرحمة، وتوسل إليه باعترافه بظلمه لنفسه، وأنه ظلمها ظلمًا كثيرًا بالمعاصي، والتقصير في حق الله، فدخول العبد على الله من طريق الاعتراف بتقصيره، وظلمه لنفسه، وعدم قيامه بالواجب، وتوسله إلى الله بأنه الرحيم، والغفور، والواسع المغفرة، والجواد الكريم، هذان بابان عظيمان من أسباب الإجابة: باب الذل والانكسار من العبد، وباب التوسل بأسماء الله، وصفاته، ورحمته، وإحسانه، وكرمه، فهذا من أسباب الإجابة، ومثل هذا: «اللَّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» لما قالت عائشة: يا رسول الله، إذا وافقت ليلة القدر، ماذا أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهم إنك عفو تحب العفو...» ففي هذا الاعتراف بأن العبد محل تقصير، ومحل مؤاخذة، وأن الله محل العفو، فناسبت هذه الوسيلة في طلب العفو، وهذا دعاء عظيم يُعلَّم الصديق، الصديق الذي هو أفضل الأمة، وخير الأمة بعد نبيها، وبعد الأنبياء، يقال له: قل: «اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» يقال للصديق يعلَّم هذا الكلام، فكيف بغير الصديق؟! إذا كان الصديق الذي مشهود له بالجنة، وهو أفضل الأمة، ولو وزنت حسناته بالأمة لرجحتها بعد نبيها ﷺ، فكيف بحال غيره: عمر، وعثمان، وعلي، والصحابة، ثم =

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»[(١)] [سبق برقم ٣٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٥].

١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ[(٢)] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ[(٣)]: اللَّهُمَّ إِنِّي

=

التابعون، ثم من بعدهم إلى عصرنا هذا، يعني من هو دون الصديق أولى، وأولى بأن يعترف بهذا، وأولى وأولى بأن يقول: اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، إذا كان نبي الأمة يعلم الصديق هذا الدعاء، والاعتراف بأنه ظلم نفسه ظلماً كثيراً، وأنه في حاجة إلى المغفرة، فغير الصديق من باب أولى بدرجات كثيرة. «اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» فالظلم يتنوع بالغيبة، بالنميمة، بتقصيره في حق أهله، بتقصيره في ولده، بتقصيره في جاره، من يعد أنواع الظلم، وأنواع التقصير، والعبد قد يغفل عنها، ولا يدري عنها، يحسب أنه سليم، لكن إذا تأمل، ونظر عرف ما عنده من الظلم، والظلم يطلق على المعاصي، سواء كانت في حق الله، أو في حق العباد، كما يطلق على الشرك، وهو أعظم الظلم «اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» وفي رواية «كبيرًا» والمشهور في الرواية «كثيرًا» «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» عدة وسائل، اعترافه بأنه ظالم لنفسه، الثاني أنه ظلم كثير، الثالث أن الله هو الذي يغفر الذنوب، ما فيه أحد يغفر الذنوب سواه، والرابع الدعاء، فاغفرلي مغفرة من عندك، طلب المغفرة قوله: من عندك، ما هي من عند الناس، من عندك أنت تأمر بها، وأنت تتفضل بها علي فضلًا منك، وإحسانًا، ثم خامسا: «إنك أنت الغفور» سادسًا الرحيم عدة وسائل، وهذا الدعاء يدعى به في السجود، ويدعى به بين السجدتين، ويدعى به في آخر الصلاة في محلات الدعاء، يدعى به في كل وقت في البيت، وفي الطريق؛ لأنه دعاء عظيم.

س: هل جاء في تفسير بعض الروايات أن هذا الدعاء بعد التشهد؟

ج: لا، لا، أدعو به في صلاتي عام، قال الصديق: علمني دعاء أدعو به في صلاتي عام، فأقره النبي، وقال له قل، وهذا يعم آخر الصلاة بعد التشهد، ويعم بين السجدتين، ويعم السجود كلها محل للدعاء، ويعم الدعاء في الطريق، وفي البيت، وهو جالس، وهو قائم، لأن في الرواية الأخرى عند مسلم: «وفي بيتي» يعني أدعو به في صلاتي، وفي بيتي.

(١) هذا لقوله: «سمع» يسمع أقوال الناس، وأن له سمعًا يسمع به أقوال الناس، وتمام هذا الحديث: «إن الله سمع قول قومك لك، وإن الله أرسل إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت، إن شئت أن يطبق عليهم الأخشبين أن يهلكهم» فناداه ملك الجبال، وسلم عليه وقال: «إن الله أمرني أن أمتثل أمرك في هؤلاء - أهل مكة - لو شئت أن أطبق عليهم الأخشبين -يعني الجبلين-» قال: «لا، بل أستأني بهم، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله» فخرج من أصلابهم، وهداهم الله، وأسلموا عام الفتح، ودخلوا في دين الله أفواجًا.

(٢) السَّلمي نسبة إلى بني سلَمة، الأنصار فيهم سلمة، وبنو سُليم: سُلمي، وبنو سُليم ...

(٣) قوله: «فإن كنت تعلم هذا الأمر» في الرواية الأخرى: «أن هذا الأمر» ولهذا نصب «خيرًا» مفعول تعلم، وهذا دعاء عظيم، دعاء الاستخارة، والمقصود منه هذه الصفات: «بعلمك» «بقدرتك» إلخ، بيان هذه الصفات العظيمة لله ﷻ، وقوله: «إذا هم بأمر» يعني أمر فيه شبهة، فيه عدم اقتناع، وأن المصلحة فيه هذا محل الاستخارة، وهو معروف من السياق، «إذا هم بأمر» يعني فيه شيء من التوقف، أو شيء من جهل بالعاقبة، أو =

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ[1] - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»[سبق برقم ١١٦٢].

١١- بَابُ مُقَلِّبِ القُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[سبق برقم ٦٦١٧].

١٢- بَابٌ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الجَلاَلِ: العَظَمَةِ، البَرُّ: اللَّطِيفُ

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا: مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ»[2] [سبق برقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

=

نحو ذلك، مما يكون فيه حاجة إلى الاستخارة، أما الأمور المعروفة التي ليس فيها إشكال، وكلها خير، المعروفة معروف مصلحتها، لا شبهة فيها، فهذه ليس فيها استخارة، ما يستخير من يصلي، أو يستخير من يزكي، أو يستخير من يصوم، أو يستخير من يحج، إذا كان الطريق آمنًا، وليس فيه خطر، ولا يستخير في الأشياء المعروفة: في برّ والديه، أو في صلة رحمه، إنما يستخير في الشيء الذي فيه شبهة، قد أشكل عليه من جانب، إما من جانب كذا، أو من جانب كذا، أو من جانب كذا، أو الزواج بفلانة، أو الزواج بفلان، أو شراء هذه السلعة، أو صحبة فلان، أو ما أشبه ذلك، من الشيء الذي قد يكون فيه شبهة.

س: متى يدعو قبل السلام، أو بعد السلام؟

ج: بعد السلام يصلي ركعتين، ثم بعد الصلاة.

س: يرفع يديه؟

ج: رفع اليدين من أسباب الإجابة.

(١) [قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣/٣٧٦: «وقوله: ثم ليقل ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ، وقبل السلام» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا احتمال، والأول أظهر، لأن فيه (ثم) هذا أظهر، والاحتمال هذا ليس بشيء» ا. هـ.

(٢) ولهذا في الرواية الأخرى: «من حفظها دخل الجنة» قال العلماء: معناها: إحصاؤها، وحفظها من حيث اللفظ والمعنى جميعًا، يحصيها، ويحفظها، ويعتني بالمعنى، ويعمل به، لا مجرد الحفظ فقط، والإحصاء من غير عمل، فهي كلمات تحصى، ويعمل بمقتضاها؛ ولهذا رتّب عليها دخول الجنة.

س: العمل بها يا شيخ والدعاء بها؟

ج: يتعلمها الإنسان، يحفظها من القرآن، يحفظها، ويتأمل معانيها، يستفيد.

١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»، تَابَعَهُ يَحْيَى، وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ زُهَيْرٌ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ» [سبق برقم ٦٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم (٢٧١٤)].

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، **عَنْ حُذَيْفَةَ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَأَمُوتُ**»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[سبق برقم ٦٣٢١].

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**بِاسْمِكَ نَمُوتُ، وَنَحْيَا**»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[(١)] [سبق برقم ٦٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١١].

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ**[(٢)]: **بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا**

---

(١) فيستحب التأسي به عليه الصلاة والسلام، فإذا أوى إلى فراشه ينفض فراشه بصنفة ثوبه، ثم يقول: «باسمك اللَّهم أحيا وأموت» «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه» كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، ويقول أيضًا: «اللَّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» كما يأتي، الحاصل أنه يتأسى بالنبي ﷺ في ذلك عندما ينام، وعندما يستيقظ، وعند الاستيقاظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» كما في الحديث الصحيح: «من تعار من الليل فقال...».
فذكر هذا الذكر، فالمقصود أن المؤمن يتأسى بالنبي ﷺ في هذه الأمور، سواء فيما يتعلق بالاستيقاظ، وفيما يتعلق بالنوم، أو غير ذلك.
س: ما حكمة النفض؟
ج: جاء في الرواية الأخرى: «أنه لا يدري ماذا عقبه في هذا الشيء».

(٢) الفاء زائدة، الذي أحفظ في الحديث «قال» جواب لو، وهذه سنة، سنة عند الجماع، أن المؤمن عند الجماع يقول هذا: «بسم الله، اللَّهم جبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» والفائدة العظيمة يقول: «فإنه إن يقدر بينهما ولد -من ذلك الجماع- لم يضره الشيطان أبدًا» وفي اللفظ الآخر: «شيطان» بالتنكير، وهذا كله يدل على الفائدة العظيمة، فينبغي للمؤمن أن يحتسب ذلك، وأن يحسن ظنه بربه، وأن يرجو حصول هذه الفائدة العظيمة، فيقول عند الجماع: «بسم الله اللَّهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».
س: كل جماع يا شيخ، حفظكم الله، أو الذي يرجى منه الولد، كأن تكون المرأة حاملاً؟
=

الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ فَكُلْ»[(١)] [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعبد العزيز بن محمد، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ»[(٢)] [سبق برقم ٥٠٥٧].

=

ج: الظاهر العموم، أقول الظاهر العموم، وهذا لا يزيده إلا خيرًا، الدعاء لا يزيده إلا خيراً، ولو أنها حامل.

(١) والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولهذا ذكر مسألة الصيد؛ لأن فيه: «بسم الله» عند إرسال الكلاب، وعند الرمي بالسهم، فهو تبرك باسمه، واستعانة باسمه على صيده، وعلى ما يحصل له من الولد، إلى غير ذلك، وقوله: «إذا رمى بالمعراض فخزق» يعني: رماه بالحربة المعراض، وهو الرمح؛ فإنه بهذا يكون حلالًا طيبًا، كما لو كان مذبوحًا، بخلاف ما لو أصابه بالعرض، عرض الرمح، فإنه يكون وقيذًا؛ لأنه قتله بالثقل، لا بالحد، فيكون داخلًا في قوله: ﴿الموقوذة﴾.

س: إذا أدركه وهو حي هل يذكيه؟

ج: في الحديث الصحيح: «إذا أدركته حيًّا فاذبحه».

(٢) وهذا يبين لنا أن المسلمين الذين هم حدثاء عهد بالإسلام، تحل ذبائحهم على السلامة، وعلى الحل، وإنما يشرع لمن أهديت إليه أن يسمي هو، كما يسمي على الطعام، وعلى كل ما يأكل، فيسمي على هذه اللحوم، ويكفيه، فيحسن الظن بهم، ولا يحملها على الميتة، بخلاف ذبائح الكفار فلا تؤكل، ولا يسمى عليها - بخلاف أهل الكتاب – كالوثني، والشيوعي، ونحوهم من الكفرة، غير أهل الكتاب، فذبيحتهم محرمة، ولا تحل بالتسمية عليها كما يظن بعض الناس، لا، إنما هذا في قوم حدثاء عهد بالإسلام، تحمل ذبائحهم على الأصل، وهو الحل؛ لأنهم مسلمون، وإذا شك في ذلك يسمي هو، وأما ذبائح أهل الكتاب، فهي مثل ذبائح المسلمين حلٌّ لنا، إلا أن نعلم أنها ذبحت على غير الشرع، كالخنق؛ لأن الله جعل طعامهم حلًّا لنا، إلا من عرف منهم بالذبح غير الشرعي، فلا تؤكل ذبيحته.

س: وما ذكر عليه غير اسم الله؟

ج: يكون ميتة إذا ذكر غير اسم الله، كالمسيح، والزهرة، أو العزير، يكون ميتة.

س: أحسن الله إليك: تسميته هو لإزالة الشك أو للأكل؟

ج: الظاهر لتطييب النفوس، وإلا فتسميتهم تكفي؛ لأنهم يسمون على طعامهم.

س: تكون التسمية بنية الأكل.

ج: إذا سموا الله عليها في أكلهم إياها كفى، يعني فعل السنة التي شرعها الله لهم.

=

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ» [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[سبق برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٠].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

١٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ ﷻ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا»(١) [سبق برقم ٣٠٤٥].

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]

=

س: إذا بحث عن آلة الذبح، ولم يجدها؟

ج: الأظهر أنه يكون ميتاً، لأن الرسول قال: «فإن أدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله» «فإن أخذ الكلب ذكاة» فهو تفريط كونه ما يعد آلة للذبح، هو تفريط.

(١) وهنا ورد في عدة أخبار ذكر الذات، ورد فيه عدة أخبار، منها هذا الخبر، خبر خبيب رضي الله عنه حين قال: «وذلك في ذات الإله» فأقره النبي عليه الصلاة والسلام، وكان هذا في قصة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح في سريته لما أصيب، واعتدى عليهم جماعة من بني لحيان من هذيل، وأسروا منهم جماعة، منهم خبيب رضي الله عنه، وباعوه في أهل مكة، وما جرى قتله كما هنا في الحارث، فالحاصل: أن قوله: «وذلك في ذات الإله» فيه بيان إثبات الذات، كما جاء إثبات الأسماء والصفات، هكذا الذات، فالله سبحانه له ذات لا تشبه الذوات، بل هي أعظم الذوات، وأكمل الذوات، ولها صفات الكمال، والأسماء الحسنى، وهكذا جاء في حديث قصة إبراهيم: «أنه كذب ثلاث كذبات، كلهن في ذات الله» فالواجب على أهل الإيمان، وعلى المكلفين إثبات أسماء الله وصفاته، وأصل ذلك إثبات ذاته ﷻ، وأنه موجود، عظيم، قادر، موصوف بالصفات العلا، ومسمى بالأسماء الحسنى، فوق العرش، فوق جميع الخلق ﷻ، له الأسماء الحسنى، وله الصفات العلا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكما أن المسلمين يثبتون صفات ليس له فيها شبيه، فهكذا من باب أولى له ذات ليس له فيها شبيه، فهي ذات: ذات سمع وبصر وعلم وقدرة، إلى غير ذلك من الصفات العظيمة.

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ» [سبق برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»(١) [سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(٢) [طرفاه في:

---

(١) وهكذا قال سبحانه: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] هو الذي كتب، ولم يكتبه أحد، وكتب على نفسه الرحمة فضلًا منه، وإحسانًا، وجودًا، وكرمًا، وهكذا أحق على نفسه نصر عباده المؤمنين، وإدخال الجنة لمن لقيه بالتوحيد، والإيمان، كل ذلك من فضله، وإحسانه ﷻ.

س: الكتابة من الصفات الفعلية؟

ج: نعم كالخلق والرَّزق، القاعدة:كل ما يتعلق بالمشيئة يسمى صفات فعل، وما يتعلق بغير ذلك يسمى صفات الذات، كالسمع، والبصر، والعلم، ونحو ذلك صفات ذاتية، والخلق، والرزق، والتدبير، والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر، ونحو ذلك، والنزول، والاستواء، ونحو ذلك، كلها صفات فعل، تكون بالمشيئة والاختيار، وبعض الصفات يطلق عليها صفات ذات، وصفات فعل؛ لأنها ملازمة للذات؛ ولأنها تكون بالمشيئة، والاختيار، كالكلام؛ فإنه لا يزال متكلمًا إذا شاء ﷻ، فهي صفات ذات من هذه الحيثية، وصفة فعل لأنه بمشيئته لا بالإجبار.

(٢) وهذا كسائر الصفات، تُمرُّ على ظاهرها، على الوجه اللائق بالله، مع العلم أنها تفيد أنه سبحانه أسرع بالخير إلى عباده منهم، وأنهم متى سارعوا إلى الخيرات، وسابقوا إلى الطاعات، فالله بالخير أسبق، وفضله أكثر وأعظم، وأما تفسير هذه الصفات، فلا يعلم كيفية ذلك إلا هو، صفات حق تقربه من عباده ذراعًا وباعًا، ويمشي إليه هرولة، كل هذه من الصفات الفعلية التي تمر على ظاهرها من غير تحريف، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، لكنه يستفاد منها من مضمونها، ومن ثمراتها، ومن مقتضاها أنه سبحانه أسرع بالخير إلى عباده منهم، وأنه أجود، وأكرم من سابق إلى الخيرات، وسارع إلى الطاعات، فالله إليه أسرع بالخيرات، والثواب، وقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، و﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، تمر كما جاءت، مثل سائر الصفات، له نفس لا يعلم كيفيتها إلا هو ﷻ، له نفس كما أن له يداً، وقدماً، ورحمة، وغضباً، ورضا ونحوها، وكلها تليق بالله، لا يشابهه فيها خلقه.

س: أحسن الله إليك، لو وعظ مثل هذا الحديث: «من تقرب إلي شبراً»: أشار شبراً، «من تقرب إلي ذراعا»: أشار ذراعاً، «من تقرب إلي باعاً»: أشار باعاً؟

ج: إذا أراد بالحقيقة نفي التشبيه لا بأس، فإذا أراد أنه شبر على الحقيقة، وباع على الحقيقة على الوجه اللائق بالله، فلا بأس من باب بيان الحقيقة، لا من باب التكييف والتمثيل، مثل ما أشار النبي ﷺ لما ذكر السمع والبصر، قال: «هكذا» وأشار إلى الأذن، والعين، ليس قصده التمثيل، وإنما قصد إنها عين حقيقة، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة.
=

٧٥٠٥، ٧٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»[سبق برقم ٤٦٢٨].

١٧-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]: تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(١) [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

=

س: «ما من أحد أغير من الله»، «وما أحد أحب إليه المدح من الله»؟

ج: صفة الغيرة، فهو يغار إذا انتهكت محارمه، وأنه يحب أن يمدح، ويثنى عليه، من صفاته أنه يحب أن يمدح، ويثنى عليه بصفاته العظيمة، فهو العزيز، والحكيم، والرؤوف، والقدير، هو الجواد، وهو الكريم، تمدحه بصفاته ﷻ، هذا من باب ذكر الأسماء والنعوت.

(١) وهذا من باب إثبات الحقيقة، فالنبي ﷺ أشار إلى عينه، ليس قصده التمثيل كما تقدم، وإنما قصده الإشارة إلى أنها عين حقيقة، تليق بالله، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، أي تُغذى، وتوجه، وتربى تحت مرأى من الله، ومسمع، وذكر العين هنا لأنه ﷻ يراهم، ويعلم مكانهم، ويرشدهم إلى ما فيه صلاح موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] في السفينة بمرأى من الله، لا بهواها ولا بهواهم، بل الله يوجهها جل وعلا في صالح ركابها: نوح ومن معه، كما ذكر، وصفه في الآية الثانية ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، يعني تحت رعايتنا، وإحساننا، ومرأى منا، وليس المراد إنكار هذه الصفات، بل المراد إثباتها، ففيه إثبات العين، وإثبات البصر، وإثبات الرعاية لهذه الأشياء، وأن مقتضى ذلك أنه يرعى موسى، ويرعى السفينة، ويرعى محمداً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، برعايته ﷻ، فلا منافاة بين إثبات العين، وإثبات الرعاية، وليس هذا تأويلًا، كما يظن بعض الناس أن هذا من التأويل، ليس هذا من التأويل، بل هذا صريح الآيات، وأن الله سبحانه بين هذا، وأن الله جل وعلا رعى هذه السفينة، ورعى محمدًا ﷺ، ورعى موسى؛ حيث صنعت على عينه، وجرت على عينه، وأمرهم بالصبر لحكم ربه بعينه ﷻ، وهكذا فسر ذلك في حديث الدجال، وقال: «إن ربكم ليس بأعور»، فبين أن له عينًا حقيقة، الدجال أعور، والله ليس بأعور، بل له عينان سليمتان، لا عور فيهما، ولا نقص فيهما، بخلاف الدجال، فله عين عوراء، كأنها عنبة طافية، وأشار إلى عينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يعني أنها عين حقيقة، وأكثر أصحاب الكلام، وأرباب الكلام، ومن بُلي بالتأويل لا يطمئنون إلى هذه الأخبار، وإنما يؤولونها على غير تأويلها، وينفون صفات الله ﷻ، نسأل الله العافية، وهكذا يقولون في جميع الصفات كلها بالتأويل، وهذا من فساد العقول، وفساد التصور، وضعف الإيمان، أو زواله، وأي محذور، وأي خطر في إثباتها كما أراد الله، على الوجه اللائق بالله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هذا من كماله، فهو إله يعبد، له سمع، وله بصر، وله رحمة، وله غضب، وله رضا، كل هذه من صفات الكمال التي يستحق بها أن يعبد، ويعظم، وأي تعظيم، وأي إجلال في إثبات ذات، ليس لها صفات؟! هل يقول هذا عاقل، ذات ليس لها صفات، ليس لها إلا العدم، ليس لها صفة إلا العدم.

=

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ**»(١) [سبق برقم ٧١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٣].

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ «أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلاَ يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**»(٢) [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

=

س: يؤخذ من الحديث إثبات العينين، وأن لله عينين؟

ج: نعم، مثل ما قال أهل السنة: إن لله عينين، كما دل عليه إطلاق الآيات، والعرب تطلق الجمع على المثنى إذا أريد به العظمة، كما قال جل وعلا: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وهما عائشة وحفصة قلبان، وأضيف إلى المثنى، وبأعيننا النون للعظمة، وهما عينان كما قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: السارق والسارقة يدين، فلما أضاف إلى ضمير المثنى جمع قال أيديهما، وهما يدان، يديهما، فلما جاء التفصيل ثنى كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فثناهما وأوضح ﷻ.

(١) «فتنة عظيمة» الأنبياء كلهم أنذروا قومهم، مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان، وهذا من أجل عظم خطره، وعظم فتنته، حتى يتوارث الناس الحذر منه، حتى نوح أنذر قومه، ونبينا أبدى فيه، وأعاد، وأنذر، وأكثر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) يعني: أرادوا أن يعزلوا، فلم ينههم عن العزل، فدل ذلك على الجواز؛ لأنه من الأسباب، ما من نفس إلا مكتوب رزقها، وأجلها، وحياتها، وموتها، ومع ذلك مأمورون بالأسباب، يتقي أسباب الشر، ويأخذ بأسباب الخير، ويتقي أسباب الهلاك، ويأخذ بأسباب الحياة، وهذا لا ينافي القدر، وهكذا العزل، وتعاطي ما يمنع الحمل، هو من هذا الباب؛ لأنهم يحبون أن تبقى للبيع، فيستمتعون بها، ولا تحمل، فعزلوا، وأخبرهم أن هذا العزل لا يمنع ما كتب الله أن يخلق، فإن الماء ليس بيد الإنسان، قد يريد أن يعزل، فيسبقه الماء، ويخرج إلى الرحم، فيحصل الولد، ما كتبه الله ليس له مانع، إنما هذا من الأسباب التي قد تنفع، وقد تفلت منه، وقد لا تنفع، وهكذا البيع والشراء، وهكذا الزواج والجماع، كلها أسباب، قد تثمر هذه الأسباب، وقد يربح في بيعه، ويستغني، وقد يحمل له في هذا النكاح، وقد يجامع، ويجامع، ولا يحمل له.

س: أحسن الله إليك: قال في شرح حديث «إن الله ليس بأعور»: وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة؟

ج: لا، هذا من التأويل أيضًا غلط، الحافظ عنده تأويلات الأشعرية، لأنه أشعري، والعين ثابتة، ولكن ليست مثل عين المخلوقين فقط، العين، والسمع، والبصر، والرحمة، والغضب، واليد، والقدم، والنفس كلها ثابتة، لكن ليست مثل صفات المخلوقين، ولا قريبا من ذلك، فهي صفات لها البقاء والكمال، وصفات المخلوقين لها النقص، والفناء والزوال، فرق بينهما.

س: عفا الله عنك: إثبات العينين بالتثنية، هل ورد نص إثبات العينين بالتثنية؟

ج: أصرح ما فيه حديث الدجال، ويحتجون أيضًا بحديث أبي هريرة الذي رواه أحمد، وأبو داود، وجماعة، وإسناده =

١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْتَمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً»(١) [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

=

صحيح عن أبي هريرة «أنه لما تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قال هكذا، قالوا: هذا دليل صريح أنه مراد عينان، وسمعان، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة، لكن ليس على الوجه الذي يشابه المخلوقين.

(١) هذا الحديث حديث عظيم، وهو حديث أهوال الناس يوم القيامة، ورجوعهم إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، يوم القيامة يوم عظيم، شديد الأهوال، يحشر الناس فيه من أولهم إلى آخرهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩- ٥٠]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]، أي: يوم القيامة، كما قال الله فيه: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا * إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَنَرَاهُ قَرِيبًا * يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ * وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ * وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا * يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ [المعارج: ٤ - ١٤]، يوم عظيم الهول، يفزع الناس فيه، يوم القيامة يشتد كربهم، ويجمع الله المؤمنين فيقولون: اذهبوا إلى أبيكم آدم ليشفع للناس، وهو يسير على أهل الإيمان، ولكنه عسير =

=
على أهل الكفر بالله ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، ﴿هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٨]: بالنسبة لأعداء الله، ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٨ - ١٠]، وتقدم أن الناس يعرقون فيه عرقاً عظيماً على قدر خطاياهم، فمنهم من يبلغ العرق إلى الكعب، ومنهم من يبلغ العرق إلى ركبته، وإلى حقوه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً، فيأتون آدم، المؤمنون يأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء. والشاهد: خلقك الله بيده، لإثبات صفة اليد، كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، خلق الله آدم بيده، هذه ميزة لآدم، وخصيصة لآدم، خلقه الله بيده مباشرة، والله يبسط يديه كما يليق بجلاله، كما قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فهما يدان حقيقتان، لا مجازاً، كما يقوله أعداء الله، من الجهمية، والمعتزلة، وأشباههم، بل هي يدان حقيقتان، يوصف بها ربنا جل وعلا، لا تشبه أيدي البشر، ولا أيدي غير البشر، لا تشبه أيدي المخلوقات، يدان عظيمتان لائقتان بالله، لا يشبه فيهما خلقه، كالسمع، والبصر، والقدم، والغضب، والرضى، والرحمة، وغير هذا من صفاته ﷻ، كلها تليق بالله لا يشابه فيها خلقه ﷻ، كما قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ومن خصائص آدم أنه أسجد له ملا ئكته تكريماً، وتقديراً لمكانته العظيمة عند الله، وعلمه أسماء كل شيء، كما دل عليه كتاب الله في سورة البقرة، هذه مزايا لآدم؛ أبينا عليه الصلاة والسلام، يأتيه الناس يطلبونه الشفاعة إلى الله حتى يريح الناس من هذا الموقف العظيم، فيقول: لست هناكم، يعني لست صاحب هذا المقام، هذا له غيري، ويذكر خطيئته، وهي أنه أكل من الشجرة، مع أنه تاب الله عليه، لكن من شدة ما وقع في النفس منها، يذكرها وقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١- ١٢٢]، ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، والتائب لا خوف عليه، ولكن من شدة ما وقع في نفسه من هذا الأمر يذكرها، ولكن اذهبوا إلى نوح أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، فهو أول الرسل، أرسله الله لما وقع الشرك في بني آدم أرسل الله نوحاً عليه الصلاة والسلام لينذرهم، ويحذرهم من الشرك بالله، وكان ذلك بأسباب ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فكان شركهم أسباب الغلو في الصالحين، فغلوا في الصالحين، كما غلا الناس اليوم، وكما غلا الناس في العهود السابقة، قبل نبينا ﷺ في عهد بني إسرائيل غلوا في الأنبياء، وغلوا في الصالحين، وعبدوهم، وعظموهم، واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، وبنوا على قبورهم المساجد والقباب، كل هذا وقع في الأمم، وأصله ما وقع في قوم نوح، كما قال الله جل وعلا، ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، هؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح ماتوا في زمن متقارب، فاشتد على قومهم الحزن، فجاءهم الشيطان، وقال: صوروا صورهم، ونصبوها في مجالسهم، ليتذكروا أعمالهم حتى تتساووا بهم في العمل الصالح، ودسَّ عليهم هذا الخبيث هذه الدسيسة باسم العبادة، والصلاح، والخير، فغرَّهم الغرور حتى صوروهم، ونصبوهم في مجالسهم، ثم طال الأمد، فعبدوهم من دون الله ﷻ، وجاء قوم لم يعرفوا الحقائق، فعبدوهم من دون الله ﷻ، ثم انتشر هذا الشرك في الناس إلى يومنا هذا، ولما كثر في الناس، وعظم، غلب على الخلق إلا من رحم الله، ثم يأتون إبراهيم يطلبون الشفاعة، فيعتذر، ويذكر أشياء يحتج بها أنه ليس أهلاً لهذا المقام، وفي الرواية الأخرى كذباته التي كذبها، وكلها في سبيل الله، كلها في ذات الله، حيث قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] لما كسر الأصنام، وقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] بعد أن كسر أصنامهم، وحيث قال في زوجته: إنها أختي، وهو أراد أخته في الله، وقاله خوفاً عليها من الجبار، كلها في ذات الله، لكن لعظم خوف الأنبياء من الله، وتعظيمهم له ﷻ، فجعل هذه الكذبات عذراً بأنه لا يتقدم بالشفاعة، ثم أوصاهم،
=

=

ونصحهم بأن يذهبوا إلى موسى كليم اللَّه، موسى بن عمران، فأتوه أيضاً، أتاه الناس في هذا الكرب العظيم، يسألونه أن يشفع، فاعتذر موسى أيضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذكر قتله للنفس التي قتلها، ثم أرشدهم إلى أن يأتوا عيسى عبد اللَّه ورسوله، وكلمته، فأتوا عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو عيسى بن مريم، فاعتذر أيضاً، قال: لست هناكم، ولم يذكر خطيئة، وأوصاهم بالذهاب إلى محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: عبد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبهذا، وبهذه الأدلة عرف أهل العلم أنه أفضل الرسل، وهو مقدمهم، وهو خطيبهم إذا اجتمعوا، وإمامهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتقدم للشفاعة، ولم يشفع أولاً، بل سجد، أتى ربه فلما رآه خرّ ساجداً للَّه، وفتح اللَّه عليه بمحامد عظيمة، علمه إياها ﷻ، فأثنى عليه كثيراً، وحمده كثيراً، وقيل له: ارفع رأسك يا محمد، وقل يسمع، وسل تعطَ، واشفع تشفع، فرفع رأسه، وطلب الشفاعة: الشفاعة في أهل النار، وفيه منها في بعض الطرق الشفاعة في أن يقضي بين العباد، والمقصود هنا أن يقضي بينهم، فالمعنى أنه شفع في أن يقضي بينهم، ثم شفع فيمن دخل النار من أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقضى اللَّه بين العباد، وبحكمه العدل ﷻ، وانصرف الناس من محشرهم إلى الجنة والنار، فريق في الجنة، وفريق في السعير، وشفع في أناس دخلوا النار من أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمعاصيهم، وأخبر ﷺ أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه: مثقال برة، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، وفي رواية قال: «حبة من خردل» يعني من كان في قلبه توحيد، وإيمان، لا يخلد في النار، وإنما يخلد فيها الكفار الخلص الذين ليس عندهم توحيد ولا إسلام، هم المخلدون فيها أبد الآباد، وأما أهل التوحيد، وإن كان عندهم معاصٍ وسيئات، فإنهم لا يخلدون إذا دخلوها، بل لهم نهاية ينتهون إليها، على قدر خطاياهم، منهم من تطول مدته في النار، ومنهم من لا تطول مدته، على حسب معاصيهم التي دخلوا بها النار، وما ورد في بعض العصاة من الخلود، هو خلود مؤقت، كما قال اللَّه ﷻ في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٦٩]، ذكر الخلود دائم في حق المشركين، وخلود مؤقت في حق الزناة، والقتلة الذين لم يستحلوا ذلك، بل فعلوه على سبيل المعصية، وهم يعرفون حرمة ذلك، وهكذا ما جاء من الخلود في أهل الربا، وفي قاتل نفسه كله خلود مؤقت في حق من ليس بكافر، والخلود عند العرب خلودان: خلود لا ينتهي، وهذا خلود الكفار، وخلود له نهاية، وهو خلود بعض العصاة؛ لأن الإقامة الطويلة تسمى خلوداً عند العرب، كما قال الشاعر: «أقاموا فأخلدوا»» المقصود أنهم قسمان: قسم مخلدون أبداً الآباد، وهم الكفار، وقسم لا يخلدون إلا خلوداً مؤقتاً، له نهاية، وهم العصاة الذين تثقل جرائمهم ومعاصيهم في تطويل عذابهم، وفي هذا الحديث أنه شفع ثلاث شفاعات، وجاء في الرواية الأخرى في الصحيح أنه شفع أربع شفاعات: يشفع فيحد اللَّه له حداً، فيذهب إلى النار، فيخرجهم بعلامات جعلها اللَّه له، ثم يعود فيشفع فيحد اللَّه له حداً، ثم يعود فيشفع، فيحد اللَّه له حداً، ثم يعود فيشفع أربع مرات، ثم يقول: يا رب، لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن، يعني حَسَبَ علمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حسب العلامات التي أعطي إياها، وإلا فقد بقي في النار غيرهم، لكن هذا حسب علمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحسب ما عنده من العلامات يقول: لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن: يعني من له الخلود الدائم، وجاء في الصحيح أيضاً أنه يبقى في النار بقية لا تشملهم شفاعة الشفعاء، فيخرجهم اللَّه برحمته ﷻ، ليس لهم خير قط، إلا أنهم ماتوا على التوحيد، إلا أنهم ماتوا وهم يقولون: لا إله إلا اللَّه، لكن لهم ذنوب، ولهم سيئات حبستهم لم يتوبوا منها، ولم تشملهم الشفاعات، فيخرجهم اللَّه بعد ذلك برحمته، وبعدها تطبق النار على أهلها أبد الآباد، نسأل اللَّه العافية، وفي هذا إثبات الشفاعة رداً على المعتزلة والخوارج الذين يقولون من دخل النار من العصاة لا يخرج منها، بل يخلد فيها أبد الآباد، فعندهم الزاني مخلد، والسارق مخلد، وشارب الخمر مخلد، وهكذا، وهذا غلط منهم عند أهل السنة والجماعة، والخوارج يزيدون في هذا ويكفرونهم أيضاً، لكن أهل السنة والجماعة يقولون: ليسوا كفاراً، وليسوا مخلدين، وهذا هو الحق أن من مات

=

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلْأَى، لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ

=

على المعصية ليس مستحلاً لها، وليس كافراً، أنه له نهاية، يبقى في النار ما شاء الله، ثم يخرج من النار بتوحيده، وإسلامه الذي مات عليه، وإن مضى عليه دهر طويل في النار بسبب معاصيه وجرائمه التي مات عليها، فإن له نهاية، وهذا مقام عظيم ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة منه، فإنه في مفترق الطرق، وقع في هذا الباب أخطاء عظيمة، وشر كثير من أهل البدع، فأهل السنة والجماعة قاطبة: وهم أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان، هذا قولهم في هذا المقام لا يخلد في النار إلا الكفار بالله، الكفر الأكبر، هم المخلدون في النار أبد الآباد، وأما العصاة الذين ماتوا على التوحيد، وهم محكوم بإسلامهم إذا ماتوا، لكن عندهم جرائم من الزنا، والسرقة، والخمر، والعقوق للوالدين، أو أكل الربا، أو شهادة الزور، أو غير هذا من المعاصي التي لم يستحلوها، بل فعلوها لشهوات، ولأهواء، ولأغراض، هؤلاء تحت مشيئة الله، إن شاء عذبهم، ولهم نهاية في الخروج من النار، وإن شاء عفا عنهم لأسباب تقتضي ذلك بمحض جوده وكرمه، وليسوا كفاراً، وليسوا مخلدين، ليس العصاة كفاراً، كما تقوله الخوارج، وليسوا مخلدين كما تقوله المعتزلة [والخوارج]، ومن سار في مسارهم، كالإباضية، ونحوهم، هؤلاء خالفوا السنة، خالفوا الأدلة الشرعية، وخالفوا ما درج عليه سلف الأمة، والصواب أنهم ليسوا كفاراً، ولا مخلدين خلوداً دائماً، بل لهم نهاية في الخروج من النار، إذا كانوا ماتوا على الإسلام، ليسوا كفاراً، ولكن عندهم معاصٍ ماتوا عليها، لم يتوبوا منها، فهم تحت مشيئة الله، ولهم أمد ينتهون إليه في خروجهم، فهم متفاوتون على قدر معاصيهم، منهم من تطول مدة قيامه، ومنهم من لا تطول، على حسب أحوالهم، ومعاصيهم، وكثرتها، وقلتها، رزق الله الجميع العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: هل آدم نبي أو رسول؟

ج: آدم رسول إلى نفسه، وإلى ذريته قبل وقوع الشرك، ونوح أول رسول أرسل إلى أهل الأرض بعد وقوع الشرك، وقال بعض أهل العلم: آدم ليس برسول، ولكنه نبي فقط، أوحى الله إليه بشرع درج عليه ذريته، وأن نوحاً أول رسول، كما قال آدم [في حديث الشفاعة]: اذهبوا إلى نوح؛ فإنه أول رسول [بعثه الله إلى أهل الآرض]، وهذا قول جيد، فإن النبوة ثابتة لآدم، والنبي يوحى إليه بشرع يسير عليه، ويعبد الله به، والرسول هو الذي أمر بالتبليغ، أمر بتبليغ الناس، ويحتمل أنه رسول، ونبي كما تقدم، لكن قبل وقوع الشرك، قال ابن عباس: كان آدم وعشرة قرون بعده كلهم على الإسلام، حتى وقع الشرك في قوم نوح، فأرسل الله إليهم نوحاً عليه الصلاة والسلام، فكان أول رسول بالنسبة إلى أهل الأرض، بعدما وقع فيهم الشرك.

س: ما حكم المعتزلة... يوم القيامة؟

ج: اختلف فيهم العلماء، فمنهم من كفرهم، ومنهم من لم يكفرهم، والأظهر من الأدلة أنهم كفار؛ لأنهم كذبوا الصفات، وأنكروها: الأظهر من الأدلة أن الجهمية، والمعتزلة، ودعاة النار من هؤلاء الذين أنكروا صفات الله، وأنكروا أسماء الله كفار؛ لأنهم أنكروا أمراً واضحاً من كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

بِيَمِينِهِ[١]، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ مَالِكٍ [سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٨].

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، **سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ**»[٢] [سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ [الأنعام: ٩٢]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «**فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ**»[٣] [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، **فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ [الأنعام: ٩٢]» [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣/ ٣٩٦: «...وَثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «كلتا يديه يمين في البركة، والفضل، والشرف، ولو سميت شمالاً، وليس فيها نقص بالنسبة للرب ﷻ، أما المخلوق فاليسرى تكون أضعف من اليمنى في الغالب، أما ربنا ﷻ، فكلتا يديه يمين مباركة: في الشرف، والفضل، والعظمة» ا. هـ.

(٢) وهذا إشارة إلى قوله جل وعلا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فهو يقبض الأرض يوم القيامة على عظمتها وسعتها، ويطوي السماء بيمينه، والأرض في شماله، كلتا يديه يمين مباركة جل وعلا، كلتاهما يمين في الفضل والشرف، ويهزهن، ويقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون، له الملك ﷻ، وكل خائف وجل.

(٣) هذه خمس أصابع على الوجه اللائق بالله، فإثبات اليد، والقدم، والأصابع كلها طريقها واحد عند أهل السنة والجماعة ما يجوز أن تثقل على القلوب، ولا أن تبرأ منها القلوب، ولا أن تستوحش منها القلوب، كما يفعله نفاة الصفات من الجهمية، وغيرهم، لا [بل] تسرُّ بها القلوب، وتؤمن بها، وأنها صفات لائقة بالله دالة على كماله وعظمته، وأنه يتصرف كيف يشاء ﷻ، هذه الخلائق العظيمة التي يعلمها المؤمنون، تجعل على هذه الأصابع الخمس يوم القيامة: الأرض على إصبع، والسموات على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على كثرته على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، وفي الرواية الأخرى: «والماء والثرى على إصبع» ثم يهزهن فيقول: «أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون؟».

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ[1]

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣٩٩/٢٣: «قَالَ ابن بَطَّالٍ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَخْصٌ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَقَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ الْمُجَسِّمَةُ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَذَا، قَالَ: وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ خِلَافُ مَا قَالَ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ شَخْصٌ... وَأَمَّا الْخَطَّابِيُّ، فَبَنَى عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ هَذَا الْوَصْفِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَبَالَغَ فِي الْإِنْكَارِ، وَتَخْطِئَةِ الرَّاوِي، فَقَالَ: إِطْلَاقُ الشَّخْصِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى غير جَائِزٍ؛ لأن الشَّخْصَ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا مُؤَلَّفًا، فَخَلِيقٌ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَحِيحَةً، وَأَنْ تَكُونَ تَصْحِيفًا مِنَ الرَّاوِي» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «الحقيقة أن كثيراً من الناس يعتمد فهمه، ورأيه، وما وقع في نفسه من التشبيه؛ فلهذا يقدم على إنكار الروايات على غير بصيرة، فالعمدة في هذا الرواية متى ثبتت الرواية لم يجز تغليط الرواة بمجرد الرأي، والظن، والحدس، فإذا ثبتت رواية «لا شخص» ليس فيها محذور، والمراد لا ذات، ولا شيء، ولا أحد؛ لأنه شخص قائم بنفسه، ذات قائمة بنفسها، كل شيء قائم بنفسه، لا مانع من أن يطلق عليه شخص؛ لوجود قيامه بنفسه، واستقلاله بنفسه، فلا يلزم من تسميته بهذا الاسم أن يكون مشابهًا للمخلوقات، كما لا يلزم من تسميته واحد، ولا أحد، أن يكون مشابهًا للمخلوقات، ولا يلزم من تسميته: سميع، وبصير، وعالم، وقدير مشابهته للقادرين، والسامعين، والمبصرين، كل هذا بابه واحد، فالعمدة الرواية، متى ثبتت الرواية، فالمراد على وجه لا يشابه به المخلوقين، فهو أحد لا يشابه المخلوقين، شخص لا يشابه المخلوقين، إلى غير ذلك، الباب واحد، فالعمدة الرواية.

س: عفا الله عنك: إطلاق الشخص، أو الشيء على الله من باب الخبر، أو من باب الوصف؟

ج: من باب الخبر والوصف جميعاً، فيوصف بأنه شخص، لا يشبه الأشخاص، سميع لا يشبه السامعين، عليم لا يشبه العلماء، وقدير لا يشبه القادرين، وما أشبه ذلك، والمؤلف أشار إلى أنها رواها مسلم، ولهذا قال: ما تأمَّل صحيح مسلم، والمؤلف ما ساقها بالسند هنا، ساقها معلقةً، فيحتاج إلى تتبع الروايات في مسلم، وغير مسلم، إذا ثبتت بهذا اللفظ فلا وجه للإنكار، دعوى الإجماع لا وجه لها، المقصود أن الباب واحد، وهو باب التنزيه، باب الإثبات، وباب التنزيه دون التأويل، والمنزهون مثل ما قال ابن دقيق قسمان: قسم أمروها كما جاءت من غير تأويل، وقسم أولوا للتنزيه، وغلطوا، وأهل السنة والجماعة يمرونها كما جاءت من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، هذا عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، إمرارها كما جاءت، مع إثبات ألفاظها، واعتقاد أنها حق، وأنها ثابتة، وأنها لائقة بالله من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته جل وعلا.

س: يا شيخ: حفظك الله، لكن توجيه: لا شخص على المفهوم، يعني هو ما قال إن الله شخص، وإنما قال: لا شخص، إنما نفى هذا على الاستثناء؟

ج: مفهومه أنه يوصف بأنه شخص، ليس كالأشخاص.

س: أحسن الله إليك التأويل من باب التكلف؟.

ج: نعم من باب التكلف، وكلام الخطابي رديء، كلام الخطابي في هذا رديء ليس بجيد، عفا الله عنا وعنه، تهمته للرواة والكلام بالعجرفة سوء أدب.

كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ، وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»[1] [سبق برقم ٦٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٢١- بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٢٩]، «فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٢- بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾ [البقرة: ٢٩]: عَلاَ ﴿عَلَى العَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿المَجِيدُ﴾ [ق: ٢]: الكَرِيمُ، و﴿الوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الحَبِيبُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حُمِدَ

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ،عن أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ»[سبق برقم ٣١٩٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيْضُ - أَوِ القَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[2] [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

---

(١) فهو سبحانه يحب العذر؛ ولهذا بعث الرسل، وأنزل الكتب لإقامة الحجة، وقطع المعذرة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهذا أثنى على نفسه بأسمائه وصفاته، وشرع لعباده أن يحمدوه، ويثنوا عليه، ويشكروه لكمال عدله، وكمال حكمته، وكمال إحسانه، وجوده، وكرمه، فهو أهل لكل ثناء، وكل حمد، ولا أحد أغير منه أن تنتهك محارمه، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأقام الحدود والتعزيرات للردع عما حرم الله ﷻ، ومعنى لا أحد: يعني: مثل معنى: لا شخص، يعني لا ذات أغير من الله ذاته سبحانه، ذات قائمة بنفسها، وشخصيته قائمة بنفسها؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: «لا شخص أغير من الله»» «لا أحد أغير من الله» [البخاري، برقم ٤٦٣٤، ومسلم برقم ٢٧٦٠]، ما أحد أغير من الله، فهي ذات لها صفات، لها صفات الكمال.

(٢) وفي رواية «القسط»» يعني: العدل بيده العدل ﷻ.

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»[سبق برقم ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[سبق برقم ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ»[سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ»، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ»[سبق برقم ٢٨٠٧].

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ

(١) هذا أحد الأحاديث الثلاثية للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي ثلاث وعشرون حديثًا، رواها بسند ثلاثي، المقصود أنها ثلاثة وعشرون، رواها من طريق ثلاثة: شيخه، والتابعي، والصحابي.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ[1]، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»[سبق برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ» [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٧٤٢٨ - وَقَالَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ»[2] [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ٢٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي المَعَارِجِ﴾[المعارج: ٣]: المَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ، وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3] [سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].

---

(١) في الرواية الأخرى: «العظيم، الحليم».

(٢) في الرواية المحفوظة: «أول من يفيق»؛ لأن هذا صعقة في الموقف غير صعقة الموت والفزع، ولهذا الرواية المحفوظة: «أول من يُفيق».

س: يا شيخ يُصعقون، أو يَصعقون؟

ج: يقال يُصعقون، ويقال يَصعقون، قال الله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الزمر: ٦٨]، صعق: يصعقون، يقال: يَصعقون، ويقال: يُصعقون.

س: يا شيخ رواية «فأكون أول من بُعث» وهمٌ؟

ج: وهمٌ، مثل ما نبَّه ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح، والصواب: «أكون أول من يُفيق»؛ لأن هذه صعقة للقضاء، يوم القيامة بعد البعث والنشور.

س: في موقف القيامة؟

ج: في موقف القيامة، المشهور عند مجيئه جل وعلا للفصل بين عباده.

س: في باب: قول النبي: «لا شخص أغير من الله» وساق الحديث، ولم يستنبط شيئاً، والترجمة التي بعدها قال: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، فسمى الله نفسه شيئاً.

ج: لأنه نص القرآن، هناك أمرٌ كما جاء، ما أحبَّ أن يدخل في الموضوع، يكفي روايته، يعني: تكفي الرواية، يعني يطلق على الله، شخص، لا كالأشخاص، وشيء لا كالأشياء، من باب الخبر.

(٣) هذه من نعم الله العظيمة: كون الملائكة يحضرون صلاة المسلمين، ويجتمعون معهم فيها، ملائكة الليل، وملائكة النهار، يتعارفون على هؤلاء العباد، ويطلعون على أخبارهم، وشؤونهم، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، =

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»(١) [سبق برقم ١٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم (١٠١٤)].

=

ملائكة الليل، وملائكة النهار، ثم يصعد الذين باتوا بعد صلاة الفجر، ويصعد الذين في النهار بعد العصر، والله يسألهم، وهو أعلم ﷻ: كيف تركتم عبادي؟ يقولون: «تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» شهادة من الملائكة لأولئك الذين حضروهم، وشهدوا صلواتهم، والمقصود من هذا الخبر، وما ذكر معه من الآيات: بيان علو الله، وأن الله جل وعلا في العلو فوق العرش، فوق جميع خلقه ﷻ، ولهذا قال: تعرج الملائكة والروح إليه، العروج يكون من أسفل إلى أعلى، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، والصعود والرفع يكون من أسفل إلى أعلى، وهكذا بقية الآيات: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، ﴿يَاعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤] إلى غير هذا من أدلة العلو، وقد تكاثرت أدلة العلو في الكتاب والسنة بما لا يبقى معه أي شك لمن معه أدنى عقل؛ وذلك للدلالة على علو الله، وفوقيته، وأنه فوق العرش، فوق جميع الخلق، وليس مختلطًا بهم، ولا حالًّا فيهم، بل هو فوق جميع الخلق ﷻ، فالواجب على المسلم اعتقاد ذلك، والإيمان بذلك، وأن ربه فوق العرش، فوق جميع الخلق ﷻ، ولا تخفى عليه خافية، يعلم علم عباده، وهو فوق العرش، فهو محيط بهم علمًا، وقدرة، وتدبيرًا ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] هو العالم بأحوال عباده، مع علوه وفوقيته ﷻ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وفي هذا الحديث حديث: «يتعاقب فيكم الملائكة» هذا فيه دلالة على أن الملائكة لهم صلة بأهل الإيمان، غير الملائكة الحفظة الموكلون بالعباد، هؤلاء الملائكة غيرهم، موكلون بهذا الأمر، ينزلون، ويصعدون، ويعلمون أحوال العباد، ويحضرون الصلوات، ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الصبح، وغير الملائكة الأخرى «إن لله ملائكة سياحين، يبلغوني عن أمتي السلام» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [أحمد، برقم ٣٦٦٦، والنسائي، برقم ٢٢٨٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٢٨٢]، وفيه أن الملائكة أيضًا لهم عناية، وحرص على تتبع مجالس الذكر، فإذا وجدوها تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، حتى يسدوا ما بين الطابقين، وهذا من آيات الله العظيمة التي تدل على كثرة جنوده، وكثرة الملائكة ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وما يحصيهم إلا هو ﷻ.

س: عفا الله عنك: الترجمة هذه في العلو، والترجمة السابقة في العلو.

ج: السابقة لإثبات العرش، والعلو، وأن العرش فوق السموات، هو سقف المخلوقات، وهنا العلو مطلقاً.

(١) وهنا الشاهد كونه يصعد؛ لأن الصعود من أسفل إلى أعلى كما تقدم، وفي هذا فضل الصدقة، ولو قليل، فمن تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله بيمينه، حتى يربيها لصاحبها كما يربي صاحبها فلوه، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل، هذا من فضله ﷻ أن هذه الصدقات قليلة، تربى لأهلها، وتنمى لأهلها، ويعطي الله لهم من الأجور، إذا كانت من كسب طيب، خالصة لوجهه الكريم، حتى تكون جبالًا من الحسنات والأجور لأهلها؛ ولهذا في حديث عدي في الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» [البخاري، برقم ٦٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠١٦]، وأصل حديث عدي يقول فيه: «ما منكم أحد إلا وسيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان -يعني واسطة، الترجمان الواسطة - بل يكلمه الله كفاحًا - من غير واسطة - فينظر عن =

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»(١) [سبق برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

=

يمينه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدم، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» [مسلم، برقم ٢٦٣٠]، يعني: من لم يجد صدقة، فليرد برد طيب: أغناك الله، أعطاك الله، وما أشبه ذلك، كنت كثيرًا ما أذكر حديث عائشة الذي رواه البخاري في الصحيح، وهو حديث عظيم، جليل، فيه عظة ودلالة على فضل الله ﷻ، وسعة جوده، وهو ما روى عنها رضي الله عنها أنها جاءتها سائلة امرأة تسأل، ومعها ابنتان، فلم تجد في البيت إلا ثلاث تمرات، فأعطتهن الثلاثة، فدفعت الأم لكل واحدة من بناتها واحدة، ورفعت الثالثة لتأكلها، فنظر إليها ابنتاها يطلبانها الثالثة، فشقتها بينهما، ولم تأكل شيئًا، فعجبت عائشة من ذلك، وقالت سأذكر شأنها إلى رسول الله ﷺ، فلما جاء ذكرت له شأن المرأة وبنتيها، فقال: «إن الله أوجب لها بها الجنة» [مسلم، برقم ٢٦٣٠]، يعني من هذه الرحمة، وهذا العطف، تمرة شقتها بين ابنتيها رحمة لهما، ولم تأكل منها شيئًا، وفي هذا أيضًا من الدلالة على أن المسلمين أصابهم جهد في المدينة، ومشقة في المدينة، حتى إن عائشة في بعض الأيام ما تجد شيئًا، ولا تمرة في البيت، حتى الضيف لا يجد شيئًا عندهم، وفي رواية: «أنها لم تجد إلا تمرتين، فدفعتا إلى المرأة، فدفعتها إلى ابنتيها» [البخاري، برقم ١٤٢٨، ومسلم، برقم ٢٦٢٩]، وكانوا في بعض الأحيان يخرج الواحد من بيته من شدة الجوع، يطلب الرزق لعله يجد شيئًا، وتقدم قصة الصديق وعمر، لمَّا لقيا النبي ﷺ، وسألهما ما أخرجكما؟ قالا: أخرجنا الجوع قال: «والذي نفسي بيده، ما أخرجني إلا الذي أخرجكما» [مسلم، برقم ٢٠٣٨]، وهو الجوع، فزاروا أبا الهيثم بن التيّهان الأنصاري في بستانه، وهلاً بهم، ورحب، وقدم لهم شيئًا من الرطب والماء، ثم ذبح لهم داجنًا...الحديث المعروف، فهذا يدل على أنهم أصابهم شدة، فصبروا، وجاهدوا في الله، واستقاموا على دين الله، ورفع الله بهم شأن الإسلام، وأغناهم بعد الفقر، وصاروا رؤوس الناس بعد ذلك، وقادته، وفتحوا فتوحات في بلاد الله، ورفعوا راية الإسلام، ونصروا الحق بعد العيلة والفقر.

(١) هذه دعوات ثَنائية، دعوات في لفظها الثناء، والتعظيم، ومعناها الدعاء؛ لأن دعاء العبادة هو دعاء في الحقيقة، هذا من دعاء العبادة؛ لأنه ذكر مقصوده: طلب الفرج، طلب إزالة الشدة، وإذا دعا معه بعد ذلك، كما في بعض الروايات: «ثم يدعو» أي: بعد هذا الذكر، ويقول: «لا إله إلا الله العظيم، الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم» هنا سقطت: «الأرض» وفي الروايات الأخرى: «ورب الأرض» فهذا دعاء عظيم، وهو ثناء على الله، وشهادة بأسمائه، وصفاته العظيمة، فهو من أعظم الدعاء؛ لأنه توسل إليه بأسمائه، وصفاته العظيمة، وهو دعاءٌ في المعنى، وإن لم يدعُ فهو قالها ليطلب إزالة الشدة، قالها ليطلب الفرج، كأن يضايق من جهة دين، وهو معسر به، يضايق من جهة قتل بغير حق، يضايق من جهة أشياء أخرى في دينه، أو دنياه، فيقول هذا الكلام: «لا إله إلا الله العظيم، الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم» ثم يدعو بما أحب: اللَّهم فرج كربتي، اللَّهم يسر أمري، اللَّهم اقض حاجتي، اللَّهم اكفني شر فلان، اللَّهم أعطني كذا، يدعو بحاجته مع الذكر.
قال الإمام العيني رحمه الله في عمدة القارئ، ٢٢٩/٢٥: «قَالَ الْكرْمَانِي: هَذَا ذكر، وتهليل، وَلَيْسَ بِدُعَاء، قلت: هُوَ مُقَدّمَة الدُّعَاء، فأطلق الدُّعَاء عَلَيْهِ بِاعْتِبَار ذَلِك، أَو الدُّعَاء أَيْضاً ذكر، لكنه خَاص، فَأَطْلقهُ، وَأَرَادَ الْعَام» اهـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والصواب أنه دعاء؛ لأن الدعاء قسمان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، اللَّهم اغفر لي، وارحمني، ونحو ذلك، هذا دعاء مسألة، و«لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله» هذا يسمى دعاء عبادة، وهكذا الصلوات والصدقات جميعها دعاء؛ لأنه يتصدق، يريد ثواب الله، وصلى يريد ثواب الله، فأعمال الخير دعاء في المعنى، والذكر دعاء في المعنى؛ لأنه إنما فعل هذا يريد فضل الله، فهو يسأله في المعنى، يسأله من
=

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: «**بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ**» وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، قَالَ: «**بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ فِي اليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[(١)] [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

=

فضله أن يثيبه على هذا العمل، وأن يدخله الجنة، وأن يجيره من النار إلى غير ذلك، فهو ثناء، وعمل صالح يراد منه ثوابه؛ ولهذا يقال له دعاء العبادة، وأما دعاء المسألة، فهو الذي فيه صريح السؤال، اللَّهم اغفر لي، اللَّهم ارحمني، وهذا أيضًا صريح السؤال، يتضمن دعاء العبادة؛ لأنه يقول: اللَّهم اغفر لي، يتضمن وصف ربه بالمغفرة، اللَّهم ارحمني، وصف ربه بالرحمة، وهذا ثناء على اللَّه، فيكون دعاء عبادة، «ولا إله إلا اللَّه العظيم، الحليم» هو ثناء على اللَّه، من دعاء العبادة، يستلزم كما يقول بعضهم: دعاء المسألة؛ لأنه إنما قال ذلك المسلم، يرجو ثواب اللَّه، ويريد فضله ﷻ» ا. هـ.

(١) وهذا دليل على أن أحدًا لا يسلم من اعتراض الناس، إذا كان الرسول لم يسلم، فمن يسلم بعد ذلك، فهو اجتهد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقسَّمها بينهم الأربعة، ليتألفهم على الإسلام؛ لأن اللَّه جعل للمؤلفة حق، المؤلفة قلوبهم، جعل لهم حقًّا في بيت المال، وفي الزكاة، والرسول ﷺ كان يتألف رؤساء العرب، وشيوخهم، وكبارهم؛ لأنهم إذا هداهم اللَّه هدى اللَّه بهم أممًا كثيرة، وإذا ضل الرئيس، تبعه قومه، فكان يتألف الرؤساء والأعيان بالمال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومنهم هؤلاء الأربعة: «عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخيل» كل هؤلاء من رؤساء، وكبار العرب في نجد؛ ولهذا كان يتألفهم، فاستنكر ذلك من استنكر من قريش والأنصار، حتى أخبرهم، وبين لهم ﷺ أن القصد من ذلك التأليف، هكذا ما فعل يوم حنين، حين فعل بالغنائم ما فعل من جهة إعطاء كثير من الناس على مائة من الإبل من غنائم حنين؛ ليتألفهم، واستنكر ذلك من استنكر، بين لهم ﷺ أنه يتألفهم على الإسلام؛ لعلهم يستقيم لهم إيمانهم، وتتبعهم أقوامهم بالهداية، فاستنكر هذا الذي قام، وقال: يا محمد، اعدل، وفي اللفظ الآخر: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي اللفظ الآخر: قال: إن هذه القسمة لم يرد بها وجه اللَّه، كما وقع في يوم حنين، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من يطع اللَّه إذا عصيته؟» وفي اللفظ الآخر: «من يعدل إذا لم يعدل اللَّه ورسوله؟» وفي اللفظ الآخر: «خبتَ، وخسرتَ إن لم أعدل، ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً» [البخاري، برقم ٣٦١٠، ومسلم، برقم ١٠٦٣]، وفي اللفظ الآخر: «فيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني» [البخاري، برقم ٧٤٣٢، ومسلم، برقم ١٠٦٤]، المقصود: أن هذا دليل على أن الإنسان مهما بلغ من الفضل، ومهما بلغ من العدالة، ومهما بلغ من العلم؛ فإنه =

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ»(١) [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا»(٢) [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

=

لا يسلم من شر الناس واعتراضهم، ولو كان نبيًّا كنبينا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم قال: «يخرج من ضئضئ هذا»» أي: من أصل هذا، أو من جنس هذا «قوم» يخرجون، أي: بعده ﷺ «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»» وهم الخوارج، وقد وقع ذلك الذي أخبر به النبي ﷺ وقع، فإنهم خرجوا في زمن علي، وحصل ما حصل من الفتنة بهم، وقاتلهم علي ﷺ، وقتل منهم جمًّا غفيرًا، وهدى الله من هدى منهم، وبقي منهم بقايا إلى يومنا هذا، في كل زمان، وفي كل عصر، إلى زماننا هذا موجودون، منهم طوائف في الجزائر، وفي ليبيا، وفي عمان لهم بقايا، وبعضهم تنازل عن التكفير -تكفير العصاة- ولا يصير في تكفير العصاة، ولكنه يرى أن العاصي مخلد في النار، وأنه مع الكفرة على طريقة الخوارج الأوائل، نسأل الله السلامة.

س: أحسن الله إليك: مناسبة الحديث للترجمة؟

ج: المناسبة قوله: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء؟»» يعني الله ﷻ، وهو في السماء، وفي اللفظ الآخر: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء؟»» يعني العلو، [و] قوله: «في السماء»» وكونه يأمنه على أهل الأرض، كذلك يشير إلى هذا، يأمنه على أهل الأرض، يعني: وهو في السماء ﷻ.

(١) كما في الرواية الثانية: تسجد تحت العرش، وازنتها العرش في سيرها تحت الأرض، وسجدت، سجوداً يليق بها، الله أعلم بكيفيته، والأصل في هذا السجود للشجر، والحجر، خضوع خاص، الله أعلم بكيفيته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨]، وهكذا تسبيحها شيءٌ يليق بها.

س: قوله: تحت العرش؟

ج: يعني حذاءه، تحت العرش يعني: حذاءها.

س: يعني في الوسط؟

ج: إذا صارت وسطت في السير؟

س: كل شيء تحت العرش المخلوقات كلها.

ج: هو سقف المخلوقات، لكن المقصود، والله أعلم: توسطت يعني.

س: الوعد في الحديث «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...» إلخ يعم الفريضة والنافلة؟

ج: الظاهر أنه يعم، الحديث يعم الجميع.

(٢) وهذا من الفضل العظيم، وفيه البشارة لأهل الإيمان، بأنهم يرون ربهم الكريم جل وعلا يوم القيامة، رؤية واضحة، كما ترى الشمس صحوًا، ليس دونها سحاب، وكما يرى القمر ليلة البدر في حال استكماله، ليلة البدر الليلة الرابعة =

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**»(١) [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»(٢) [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟**»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ**(٣)،

=

عشرة، حال تمام نوره، وهذا أعلى نعيم أهل الجنة، أنهم يرونه يوم القيامة، ويرونه في الجنة أيضًا، كما يشاء ﷻ، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] الحسنى: الجنة، والزيادة جاء في الحديث الصحيح حديث صهيب أنها النظر إلى وجه الله جل وعلا؛ ولهذا قال: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[القيامة:٢٢-٢٣]، وجوه يومئذ ناضرة: من النضارة، ومن الحسن، والبهاء، والجمال، وجوه يومئذٍ أي: يوم القيامة، لها نور عظيم، وبهاء عظيم، وجمال عظيم، إلى ربها ناظرة، تنظر إلى ربها جل وعلا، وتأوله أهل التأويل بنفي ثبوت الرؤية، بأن تنظر إلى ثوابه، وهذا من أبطل الباطل؛ لأن المقصود إلى ربها ناظرة إلى وجهه الكريم ﷻ، كما فسره الآيات الأخرى، والأحاديث الصحيحة كهذا الحديث، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فإن استطعتم على ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، فافعلوا» هذا فيه الحث على العناية بهاتين الصلاتين أعظم من غيرهما: الفجر، والعصر، وأن من يحافظ عليهما سُرَّ بالنظر إلى وجه الله ﷻ، وأن المحافظة عليهما من أعظم الأسباب لهذه الرؤية العظيمة، وإن كانت الصلاة كلها يلزم المحافظة عليها، ويجب أن يحافظ عليها، وكلها عمود الإسلام، وكلها لازمة، ولكن لهذين الفرضين: الصلاة أول النهار، وآخره، لهذين الفرضين سرٌّ، وأثر عظيم في حصول النظر إلى وجه الله ﷻ.

(١) يعني: معاينة، أي مشاهدة، الله أكبر، الله أكبر.

(٢) معنى: لا تضامون: أي: لا يلحقكم ضيم، وكل منكم يرى ربه من دون زحمة ولا مشقة، كما ترى الشمس والقمر دون زحمة ولا مشقة، رؤية عظيمة ظاهرة عيانًا مشاهداً، وفي اللفظ الآخر: «لا تضارُّون»[البخاري، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، برقم ٢٩٦٨]، يعني تشكون في رؤيته رؤية ظاهرة، ولعظم هذه النعمة على المؤمنين، ذكر الله ضدها في حق الكافرين، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، فالكفار محجوبون عنها، والمؤمنون مأذون لهم فيها، ويمتعون بها، وييسَّرون لها فضلاً منه وإحسانًا ﷻ.

(٣) ولهذا قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢]، يكشف لهم عن =

وَيُضْرَبُ السِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[1]، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ[2]، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتُحِشُوا[1]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ

=

ساقه ﷻ، والساق هنا، واليد، والقدم، وكل ذلك على الوجه الذي يليق به ﷻ، لا يشابهه خلقه في أي شيء، فعندها يسجدون له ﷻ، ويبقى المنافقون لا يستطيعون ذلك، ولا يرونه ﷻ؛ لأنهم محجوبون عنه؛ لخبثهم، وضلالهم، فالمنافق أعظم كفرًا من الكافر المعلن، يوم القيامة ينادى في الناس: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فعباد الشمس تمثل لهم الشمس، فيتبعونها إلى النار، وعباد القمر كذلك، يمثل لهم القمر، فيتبعونه إلى النار، وعباد اللات، والعزى، ومناة، والأصنام الأخرى، تمثل لهم أصنامهم، فيتبعونها إلى النار، وعباد البدوي، أو الشيخ عبد القادر، أو الحسين، أو فلان، أو فلان، تمثل لهم معبوداتهم حتى يتبعونها إلى النار، ويعود المؤمن، لا يدخل في ذلك، يعود المؤمن من لم يرضَ أن يعبد من دون الله، ليس داخلًا في ذلك، وإن مثلت لهم صورته، واتبعوه إلى النار، لكنه لا يدخل النار هو، فالأنبياء والمؤمنون المعبودون من دون الله، ليسوا راضين بعبادتهم، وهم ينفونها، وليسوا مع عابديهم، بل عابدوهم في النار، وهم سالمون من ذلك؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، فهؤلاء المعبودون الراضون بذلك، وهكذا الأصنام وأشباهها، كلهم مع عابديهم إلى النار، نسأل الله العافية، وأما المعبود الذي لم يرضَ بذلك، كالأنبياء، وعلي ﷺ، والحسن، والحسين، وعبد القادر الجيلاني، وأشباههم من المؤمنين، هم لا يرضون بعبادة من عبدهم، بل أنكروا ذلك في حياتهم، وحذروا من ذلك، فهؤلاء لا يدخلون مع هؤلاء المنافقين، بل هم ناجون، وسالمون، وعابدوهم من الكافرين، هم الذين يساقون إلى النار، وإن مثلت لهم صورهم، وتابعوهم، وظنوا أنهم هم يتبعونهم إلى النار، والصورة هي في الحقيقة، نسأل الله العافية.

س: هم يرون ربهم يوم القيامة؟

ج: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥] أي: يوم القيامة هم أكثر الناس، لا يرونه.

(١) «وفي جهنم كلاليب»: يعني الصراط، يعني الصراط الذي على جهنم، المقصود: «جهنم كلاليب» أن الصحيح فيه غلط من بعض الرواة، والمقصود في جهنم، يعني منصوب على جهنم؛ لأن الصراط موضوع على جهنم، من سقط من الصراط صار إلى النار، نسأل الله العافية، والمعنى أن الناس على الصراط على أقسام وطبقات، حتى إن منهم من يخدش، وتصيبه بعض الأشياء على الصراط؛ لضعف عمله الصالح، وما أصابه من أسباب النقص فينجو، وآخر يخدش، فيسقط في النار بهذه الكلاليب، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا يبين أنه يدخل النار أناس مصلون، يدخل النار موحدون، ومصلون، لكن دخلوها بأعمال أخرى، دخلوها بالزنا، بالربا، بالعقوق، بأشياء أخرى من جرائمهم، فإذا أذن الله بإخراجهم، أمر الملائكة أن تخرجهم، وأمر الشفعاء أن يشفعوا، فيخرج من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا من أهل التوحيد والإسلام، الذين أوبقتهم الذنوب، وأدخلتهم الذنوب النار، نسأل الله العافية، ويُعرفون بآثار السجود، آثار السجود في الصلاة؛ لأن الله حرم على النار أن تأكل آثار سجود ابن آدم، هذا من العلامات التي تبقى يعرفونهم بها، وهذا من حكمته،

=

تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٢]، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ ، فَيَقُولُ: لاَ، وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ[٣]: أَيْ رَبِّ، لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى

=

وعدله ﷻ، حتى يميز هؤلاء من هؤلاء، يميز أهل الخلود من الكفرة عن من لم يحكم لهم بالخلود، والبقاء في هذا حتى يخرج، وهذا يفيد الحذر، وأنه لا ينبغي للعاقل أن يغتر، ويقول إنه من المصلين، ومن المزكين، ثم يسرف على نفسه فيما حرم الله عليه، فلم يدخلها، وهو مع المصلين، وهو مع الموحدين، ولكنه أسرف على نفسه بشيء من المعاصي التي مات عليها، ولم يتب كعقوقه لوالديه، أكله للربا، تعاطيه المسكرات، الزنا، اللواط، ظلم الناس إلى غير هذا من أنواع الجرائم، فليحذر العاقل غاية الحذر، ويحاسب نفسه، ولا يُعجب بنفسه، ولا يُعجب بعمله ﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾.

(١) «امتحشوا»: أي: احترقوا، والمعنى في هذا أن الله يخرجهم قد ماتوا، واحترقوا، كما في حديث أبي سعيد: «ينبتهم الله إنباتًا»، ثم يصب عليهم ماء الحياة، نهر من الجنة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا نبتوا أدخلهم الله الجنة، ويعرفون فيها بأنهم عتقاء الله من النار، الذين أصابهم ما أصابهم، ويطلق عليهم الجهنميون، ثم يمحى عنهم ما يشينهم رحمة من الله ﷻ، فهذا يبين لنا أن كل ما ورد من الأحاديث في فضل التوحيد، وفضل من مات على التوحيد، وفضل من مات على الشهادتين صادقًا، أن كل هذا فيمن حقق حق الشهادتين، وأدى حقها، واستكمل ما أوجب الله عليه، وترك ما حرم الله عليه، فأما من فرط وأضاع، ولم يؤد حق الشهادتين، فهو على خطر عظيم فيما مات عليه من السيئات التي اقترفها، ولم يتب منها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

س: الإماتة هذه إماتة خاصة عفا الله عنك؟

ج: جاء في حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم أنها إماتة خاصة.

س: ما معنى حبة؟

ج: حبة النبات الصغير، الحبة الصغيرة، التي تنبت البذرة، التي تصلح للبذر.

(٢) يعني: حرها.

(٣) في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري: «فيقال».

انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ: اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(١) [سبق برقم ٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ»(٢) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ(٣)، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ، وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ، وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا(٤)، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ

---

(١) وهذا الكلام يدل على كمال حلمه ﷻ، ورحمته، وأنه جل وعلا يحلم على عباده، ولا يرد سؤالهم إذا ألحوا عليه، وطلبوه جل وعلا، وهو الجواد الكريم، ويبين ضعف ابن آدم، مهما أعطى من المواثيق، ومهما قال، ومهما فعل فهو ضعيف، ولا ينبغي للعبد أن ييأس من ربه، بل يلح في الدعاء، ويطلب فيلح، هذا الكريم، الجواد، العظيم في طلب السعادة، والنجاة، أمرٌ مطلوب، ولهذا هذا الذي خرج من النار، يمكث ما شاء الله، ثم يلح، وينتهي في الدعاء، حتى ينال مطلوبه، حتى دخل الجنة، وأن الله يعرف حاجته، وضعفه سبحانه، ويعرف هذا منه، ولكنه سبحانه يظهر فضله، ورحمته، وإحسانه، ويظهر ضعف ابن آدم، وغدره، وعجزه، وعدم وفائه، إلا من رحم الله، والله يعذره، لا يستطيع الصبر، وقد رأى أهل الجنة، وما هم فيه من النعيم، لا يستطيع؛ ولهذا يلح في الدعاء، ويسكت ما شاء، لكنه يلحُّ، حتى حصل مطلوبه.

(٢) وآخر أهل النار خروجاً من النار، الله أكبر الله أكبر، والله المستعان.

(٣) يعني إلى النار، يعني إلى النار، نسأل الله العافية، يساقون إليها، نسأل الله العافية.

(٤) ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]؛ لنفاقهم، وكفرهم، وضلالهم، نسأل الله العافية، وبهذا =

جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ، مَزِلَّةٌ[1]، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الذين كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء:٤٠]، «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ، وَالمَلاَئِكَةُ، وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[2] [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

=

فسرت الآية ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾[القلم:٤٢] يعني عن ساقه ﷻ، وهي علامة بينهم وبينه، وقد تطلق الساق على الشدة، كشفت الحرب عن ساق يعني: شدة، لكن المراد بالآية هنا غير المعنى اللغوي، المراد هنا كشفه لهم، وإظهاره لهم، ما هو علامة لهم على ربهم ﷻ؛ ولهذا يكشف لهم عن ساقه.

س: ما يدل هذا على الرؤية ؟

ج: ما يدل هذا، لأن الآية محكمة لكن هؤلاء لما رأوا الناس سجدوا أرادوا أن يسجدوا فلم يستطيعوا.

س: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] لا تكون في الجنة يا شيخ؟

ج: عام في الموقف وفي الجنة جميعًا.

(١) المقصود أنها موضع خطر: (مَزَلة، أو مَزِلة) معناها أنها خطر، لا يسلم منه إلا الأتقياء والمؤمنون، ومن زال إيمانه لا يمر عليه.

س: المناشدة؟

ج: المطالبة بإلحاح.

(٢) وهذا لأهل التوحيد، كما جاء في الروايات الأخرى، غير أنهم ماتوا على التوحيد، لكن لم تشملهم شفاعة الشافعين، فأما العلامات التي جعلت لهم لم تصل إلى هؤلاء، لا مع النبي ﷺ، ولا مع المؤمنين، ولا مع الملائكة، فبقي هؤلاء، فأخرجهم الله وحده ﷻ، لأنهم ماتوا على التوحيد، ولم تشملهم شفاعة أولئك، فضلًا من الله =

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تعالى إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ[1]، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ[2]، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ كَذَبَهُنَّ[3]، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

=

وإحسانًا ﷻ، نسأل الله النجاة، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين، يا له من هول عظيم، ويا له من هول عظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهم سلم، سلم، اللَّهم سلم، سلم، اللَّهم سلم سلم، لا حول ولا قوة إلا بالله.

س: بعضهم يستدلون بهذا الدليل على التهاون في الصلاة؟.

ج: المراد بهذا أهل التوحيد، الكفار ليسوا من أهل التوحيد، من ترك الصلاة، فليس من أهل التوحيد، من استهزأ بالدين، فليس من أهل التوحيد، من كذب النبي فليس من أهل التوحيد، ولو وحد الله يكفر، يبطل توحيده، فمن أتى بناقضٍ من نواقض الإسلام، إذا كان يوحد الله، وترك عبادة الأصنام، وقال: إن محمداً كذاب، إيش تقولون؟ يبطل توحيده، وإلا معه توحيد؟ طيب ما قال إن محمدًا كذاب، لكن قال: ما بلغ الرسالة كما ينبغي، تساهل يكفر، أو ما يكفر؟ يكفر بإجماع المسلمين؟ أو استهزأ بالنبي ﷺ، أو بالجنة، أو بالنار، أو بالله يكفر، أو لا يكفر، ولو أنه وحد الله؟ فهذا مثله، إذا ترك الصلاة مثله، نسأل الله العافية.

قاعدة: قاعدة افهموها «ما ينفع التوحيد إلا لمن سلم من النواقض» التوحيد ينفع الناس، إذا سلموا من النواقض، وإلا لما ذكروا حكم المرتد؟ يعني ما له معنى؟.

(١) وهذا يدل على عظمة خشية الأنبياء لربهم، وتعظيمهم له، وخوفهم منه ﷻ، وهكذا خواص عباده الأخيار، فآدم ذنب واحد، ذنب واحد، ومع ذلك قد تاب منه، واصطفاه ربه بعده، ومع هذا يقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته لشدة ما وقع في نفسه من هذه الخطيئة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١- ١٢٢]، وقال سبحانه: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ٣٧]، مع هذه التوبة، ومع اجتباء الله له، ومع كون ذلك ذنبًا واحدًا، يذكر خطيئته لما طلبوا منه الشفاعة، فكيف بحال من جمع خطايا كثيرة، عظيمة، وجرائم، ولم يتب، لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله السلامة.

(٢) وهكذا يقال في نوح، مثل ما قيل في آدم، خطيئة واحدة تاب منها، لما قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] سؤال، ظن أنه صالح، وأنه جائز، الله المستعان، الله أكبر.

(٣) كذلك إبراهيم، ثلاث كذبات، كلها في ذات الله، ومع هذا يستحيي أن يتقدم لربه للشفاعة من أجلها، فيذكرها، ويعظمها، مع أنها في ذات الله، قصد بها وجه الله، وهي معروفة، قوله في قصة كسره الأصنام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، لينتبهوا، وليعرفوا أنهم غالطون، وخاطئون في عبادتهم الأصنام، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] لما ذهبوا إلى عيدهم؛ ليرجع إلى أصنامهم... وقوله في قصة سارة: «إنها أختي»، يعني في ذات الله، لئلا يتعدى عليها الظالم، والمقصود أنها كذبات في ذات الله، وليست جرائم، ولكنه كذبها في ذات الله، ولكنه استعظمها، واستحيا من ربه أن يتقدم، وأن يشفع، وقال: لست هناكم.

أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ[١]، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ، وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[٢]، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ، وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ[٣]، ثمّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ، وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قال: ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ: وسمعته يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ[٤]، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»» قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ[٥]، ثُمَّ تَلاَ الآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ،قَالَ: «وَهَذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ»[٦]. [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

---

(١) كذلك قتل النفس في قصة موسى، قبل أن يوحى إليه، قبل أن تأتيه النبوة، فيجتهد في ذلك، وهذا شيء ألهمهم الله إياه، هذه الأمور ألهمهم الله إياها أن يقولوها، ويعتذروا منها؛ لما ادخر الله من فضل، هذا لمحمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، شيء ألهمهم الله إياه، وشرح صدورهم أن يقولوه، حتى تنتهي هذه الشفاعة إلى خير البشر، وأفضلهم نبينا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) عيسى ما ذكر شيئاً، ما ذكر ذنباً، ولا شيء، إنما شيء ألهمه الله إياه، قال: ائتوا محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) فأخرج، أي: من عند ربي من المكان الذي شفع فيه إلى ربه، إلى جهة النار، حتى يخرجهم، وقد جعل الله له علامات يخرجهم بها ﷺ في الحد الذي حدَّه له.

(٤) هذه أربع شفاعات، أقول: أربع شفاعات، الله أكبر، الله المستعان، اللَّهم سلم، سلم.

س: هنا ذكر أنه «ثم أعود الثالثة» آخر شيء؟

ج: الخلاف هي الرابعة التي بعد الثالثة.

(٥) وهذا هو المعروف عند أهل السنة والجماعة، المقام المحمود هو مقام الشفاعة التي أعطاه الله إياها في أهل الموقف، وفي إخراج العصاة.

س: أحسن الله إليك ما يشفع ثلاث مرات «ثم أشفع الثالثة»؟

ج: من بعد الثالثة. ثم يشفع الثالثة.

(٦) س: ذكر الثالثة ولم يذكر الرابعة؟

ج: ثم أشفع، ما قال الرابعة، قال ثم أشفع، يعني الرابعة ، وقد جاء مصرحًا بها في أحاديث كثيرة، أربع شفاعات =

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ**»[1] [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ**[2]، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «**القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»، وَقَرَأَ عُمَرُ: «**القَيَّامُ**»، «**وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ**»[3] [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

=

عليه الصلاة والسلام، هذه الرابعة بعد الثالثة، بعد ما خرج من الشفاعة قال: ثم اشفع، يعني الرابعة.

وفيها قول آخر أن المقام المحمود أنه سبحانه يقعده معه على العرش، يعني محمدًا عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث خاص، لكن في سنده بعض النظر، والمشهور عند أهل العلم، وجمهورهم أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة.

س: هل ورد عدد معين في حملة العرش؟

ج: في القرآن الكريم ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾[الحاقة:٢٧]، أما في الدنيا هم أربعة كما في شعر أمية بن أبي الصلت:

رَجُـلٌ وَثَـوْرٌ تَحْـتَ رِجْـلِ يَمِينِـهِ ... وَالنَّسْـرُ لِلْأُخْـرَى وَلَيْـثٌ مُرْصَـدُ

... وأقر النبي بشعره [أحمد، برقم ٢٣١٤]، اللَّهم صل عليه.

(١) والشاهد: منه: «حتى تلقوا الله ورسوله» وأنه لابد من لقاء الله ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]، والمراد به البعث والنشور، وجمع الناس يوم القيامة، منهم من يراه، ويلقاه لقاءً كاملًا، وهم المؤمنون، ومنهم من يلقاه، ولكن لا يراه، وهم بقية الناس، يلقون الله في البعث والنشور، ويجازيهم بأعمالهم، لكن لا يرونه سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فاللقاء عام، ولكنه لقاءان: لقاء معه رؤية، وهذا للمؤمنين، ولقاء ليس معه رؤية، وهذا للكافرين، نسأل الله السلامة، وكلهم ملاقٍ ربه ﴿يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، قال جماعة من أهل التفسير: ملاقيه: يعني: ملاق كدحك، وقال آخرون: ملاقٍ ربك، وكلاهما حق، كل إنسان ملاقٍ كدحه، وملاقٍ ربه، لكن المؤمن يلاقي عمله، ويلاقي ربه رؤية، وهذا اللقاء الكامل، والكافر يلاقي كدحه، ويلاقي ربه، لا مع رؤية، ولكن كلامًا، وتوبيخًا، وملامة «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينكم وبينه ترجمان».

(٢) قوله: «ولقاؤك حق» [البخاري، برقم ١١٢٠، ومسلم، برقم ٧٦٩]، تقدم هذا الحديث في «التهجد»، وهذا الحديث رواه مسلم أيضًا من طرق أخرى؛ ولهذا ساقه المؤلف من طريق ثابت هنا.

(٣) وهذه اللفظة جاءت بعدة روايات: «قيم، وقيام، وقيوم» كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فهو قيم السموات، وقيام السموات، وقيوم السموات، كلها صيغة مبالغة: «قيم، وقيام، وقيوم»، كلها صيغة مبالغة، فهو القائم بأحوال عباده ﷻ.

=

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»(١) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [سبق برقم ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾(٢) [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

=

س: ما جاءت بلفظ القائم؟

ج: ما أذكر شيئًا.

س: النووي أشار إليها في مسلم.

ج: يمكن، ما أتذكر شيئًا، الذي أحفظ ثلاثة: «قيم، وقيام، وقيوم»» إذا قال يمكن، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(١) هذه الكلمة فيها لغات عدة، «تَرجَمَان»: بفتحتين، و«تَرجُمان»: بفتح، ثم ضم، و«تُرْجُمان»: بضمتين، وقال بعضهم رابعة، وهي «تُرْجَمان»: بضم التاء في الأولى، وفتح الجيم، والترجمان الواسطة الذي يعبر عن الآخر، والمعنى أن الله يكلمهم كفاحًا، ما يحتاج ترجماناً، يكلمهم سبحانه بدون واسطة: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه»» وهذا أمر عظيم، وخطير على أعداء الله، ومن اجترأ على محارم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والكلام أوسع من الرؤية، الرؤية إنما تقع لخواص عباده، وأما الكلام، فهو عام، الكلام، والتوبيخ، والعذاب هذا لمن عصى وكفر.

(٢) «لقد أعطى بها»: ضبط بهذا، وهذا «لقد أَعطى» يعني: اشتراها بأكثر مما اشتراها به، وضبط «لقد أُعطي بها» يعني: سيمت بأكثر مما أعطي، أي سيمت به، وكلاهما حق، وكلاهما ظالم، سواء قال إنه اشتراها بكذا، وهو يكذب، أو قال: سيمت بكذا، وكلاهما تدليس، وغش، وداخل في الوعيد.

س: (أكثر مما أعطى).

ج: اشتراها بكذا، أكثر مما اشتراها، قال: بألف ريال، وهو بثمان، أو سبع، حتى يقرب للمشتري أنه يسوم بهذا المعنى.

س: يعني وجهين، على حدٍّ سواء بالوجهين؟

ج: إما بضمهما، أو فتحهما «لقد أُعطي بأكثر مما أُعطي»» هذا إذا سيمت منه «ولقد أعطى أكثر مما أعطى» يعني: اشتراها، يعني بذل.

س: والمخالفة بينهما ؟

ج: ما هو ظاهر، لقد أَعطى مما أُعطي ما يصلح، إما أَعطى، وأَعطى، أو أُعطي، وأُعطي.

=

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» [سبق برقم ٢٣٥٨، أخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ[1]، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»[2] [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ

=

س: يا شيخ تخصيص بعد العصر؟

ج: لأنه آخر النهار، خاتمة النهار، من ختم نهاره به، آخر النهار له شأن عظيم، ينبغي أن يختمه بخير، وهو ختمه بالكذب والزور.

(١) وهذا هو الشاهد قوله: «وستلقون ربكم».

(٢) وهذا منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تنبيه لهم أن يتيقنوا هذا الأمر، ويعقلوه؛ ولهذا كرره عليهم: «أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ أي يوم هذا»؛ ليتنبهوا لهذا الأمر العظيم، ويعقلوه، وينقلوه عنه، ويبلغوه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن دماء الناس، دماء المسلمين وأموالهم، يعني: والمعصومين، وأعراضهم عليهم حرام، كحرمة مكة الحرم، وكحرمة ذي الحجة الشهر الحرام، وكحرمة يوم النحر في شهر ذي الحجة، وهو يوم النحر الأكبر، ليعرف المسلمون عظمة هذه الأشياء، فيتقوها، ويحذروها، فلا يظلموا الناس في دمائهم، ولا في أموالهم، ولا في أعراضهم، وقال: «وأحسبه قال: وأعراضكم»» هكذا جاء في الرواية، وجاء في الرواية الأخرى بالجزم: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم»، في (الصحيحين) [البخاري، برقم ٦٧، ومسلم، برقم ١٢١٨] بالجزم في الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض، فالواجب الحذر من التعدي على هذه الثلاث، أعظمها الدم، ثم المال، ثم العرض، نسأل الله العافية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(١) [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

---

(١) وقد سبق أيضًا هذا الحديث، فيه الدلالة على شرعية الرحمة للضعفاء، والمساكين، وأهل المصيبة، والميت كذلك، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ويقول ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»» وفي هذا الحديث أن إحدى بناته رضي الله عنهن كان عندها صبي في الموت، يعني: قد ظهرت عليه أمارات الموت، فأرسلت إلى أبيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تطلب منه الحضور، حضور موت هذا الصبي؛ ليعزيهم، ويجبر حالهم بحضوره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأرسل إليها وقال: «لتصبر، ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»» يعني: أن تصبر إذا مات، وتحتسب الأجر عند الله، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، كل شيء بيده ﷻ، والناس ملكه، الخلق كلهم، وكل هذا ملكه، إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا ملك الله ﷻ، يتصرف فيه كيف يشاء، كما قال جل وعلا في سورة المائدة في آخرها: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، فأرسلت إليه مرة أخرى تقسم عليه- تحلف عليه- أن يحضر، فقام، وحقق قسمها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتوجه إليها، ومعه جماعة من الصحابة، منهم: معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وآخرون، فلما حضر، وقدموا له الصبي، رأى نفسه تقعقع للخروج، وفي رواية: «تقلقل» في أمارات الخروج، أمارات الخروج: الموت، فبكى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذرفت عيناه لما رأى ما رأى، فقال له سعد بن عبادة: تبكي يا رسول الله؟ فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»؛ ففي هذا فوائد، منها: حسن خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتواضعه، كونها أقسمت عليه، وقام، وحقق قسمها من أجل جبر حالها، وجبر مصيبتها، ورحمة لحالها، فهذا يدل على التواضع، وحسن الخلق، والرحمة أيضًا، كونه رحمها أيضًا، ثم لما حضر رحم أيضًا طفلها، وبكى من أجل ذلك، فهذا يدل على حسن خلقه ﷺ، وطيب شمائله، ورحمته بالضعفاء، ورقته على أولاده، ورحمته لهم، وحسن معاشرته لهم، وإجابته طلباتهم التي لا محذور فيها، ومن الفوائد: جواز البكاء، وأنه لا حرج فيه على الطفل، وعلى غيره، وأن المحذور هو النياحة، وأما دمع العين، فلا حرج في ذلك؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصة ابنه إبراهيم لما توفي: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون» [البخاري، برقم ١٣٠٣، ومسلم، برقم ٢٣١٥]، وفيه الدلالة على أنه ينبغي للوالد أن يكون رحيماً، عطوفًا على أولاده، لا يتجبر عليهم، ولا يتكبر عن تحقيق طلباتهم المناسبة التي لا محذور فيها، ولا سيما عند المصائب، وعند المرض، وعند الشدة، وعند الحاجة يلطف بهم، ويرحمهم، ويعطف عليهم، ولو كان عظيمًا، ولو كان كبيرًا، ولو كان ملكًا، فأعظم العظماء من المخلوقين، هو رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فليس هناك في الدنيا من هو أعظم منه، وأحق منه بالاحترام والتبجيل، ومع هذا أجاب دعوة ابنته، وقام إليها، وحقق طلبتها، وحقق قسمها، وحضر إلى بيتها، وجبر مصيبتهم، ودعا لهم ﷺ، ومن الفوائد أيضًا، وهي مهمة: أن الواجب الصبر عند المصائب، وأن تصبر، الواجب الصبر والاحتساب، وعدم الجزع، كلّ مصاب، المصائب ماشية على العباد، فالواجب الصبر عندها، وعدم الجزع، واستحضار أن العبد، ومن عنده من ذرية من إخوان، من آباء، من أمهات إلى غيرهم، كلهم ملكه سبحانه: «لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»» وهو المالك المتصرف في الجميع، فلا وجه للجزع، الجزع يفوت الخير، ويسبب الغضب، والاحتساب، والرضا يحصل به الخير العظيم، والأجر من الله ﷻ، والعوض منه ﷻ.

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ، يَعْنِي: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا**[1]، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ٢٣/٤٣٦: «قَوْلُهُ: فَأَمَّا الْجَنَّة، فَإِن اللَّه لَا يظلم من خلقه أَحَدًا، وَأَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ، فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا، إِلَّا هَذَا، انْتَهَى. وَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (ق) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، وَمِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، بِلَفْظِ: «فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، فَهُنَاكَ تَمْتَلِئُ، وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا» وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ بَيَانُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدَمِ مُسْتَوْفًى، وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِأَنَّ أَحَدَ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْقَدَمِ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ تَقَدَّمَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَخْلُقُهُمْ، قَالَ: فَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْإِنْشَاءِ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ بَعْدَ الْإِنْشَاءِ، يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَا مُتَغَايِرَيْنِ، وَعَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ للَّه أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ لِعِبَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِلْكُهُ، فَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَكَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ انْتَهَى. وَأَهْلُ السُّنَّةِ، إِنَّمَا تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بقوله تَعَالَى: ﴿لا يسئل عَمَّا يفعل﴾، وَيفْعل مَا يَشَاء، وَغير ذَلِك، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلِاخْتِلَافِ فِي لَفْظِهِ، وَلِقَبُولِهِ التَّأْوِيلَ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مقلوب، وَجزم ابن الْقَيِّمِ بِأَنَّهُ غَلَطٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تَمْتَلِئُ مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَكَذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ شَيْخُنَا الْبُلْقِينِيُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلا يظلم ربك أحدا﴾، ثُمَّ قَالَ: وَحَمْلُهُ عَلَى أَحْجَارِ تُلْقَى فِي النَّارِ، أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ذِي رُوحٍ يُعَذَّبُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ انْتَهَى. وَيُمْكِنُ الْتِزَامُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الْأَرْوَاحِ، وَلَكِنْ لَا يُعَذَّبُونَ كَمَا فِي الْخَزَنَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْإِنْشَاءِ ابْتِدَاءُ إِدْخَالِ الْكُفَّارِ النَّارَ، وَعَبَّرَ عَنِ ابْتِدَاءِ الْإِدْخَالِ بِالْإِنْشَاءِ، فَهُوَ إِنْشَاءُ الْإِدْخَالِ، لَا الْإِنْشَاءُ بِمَعْنَى ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، وَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَحِينَئِذٍ تَمْتَلِئُ» فَالَّذِي يَمْلَؤُهَا، حَتَّى تَقُولَ: حَسْبِي، هُوَ الْقَدَمُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْخَبَرِ وَتَأْوِيلُ الْقَدَمِ قد تقدم وَالله أعلم، وَقد أيد ابن أبي جَمْرَةَ حَمْلَهُ عَلَى غير ظَاهِره بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ أَهْلُ النَّارِ فِي نَعِيمِ الْمُشَاهَدَةِ، كَمَا يَتَنَعَّمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِرُؤْيَةِ رَبِّهِمْ؛ لِأَنَّ مُشَاهَدَةَ الْحَقِّ لَا يَكُونُ مَعَهَا عَذَابٌ، وَقَالَ عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا أَنَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُ، كَمَا قَالَ: «أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى تَخَاصُمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَدْلٌ، وَحِكْمَةٌ، وَبِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّلْمِيحِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ فَعَبَّرَ عَنْ تَرْكِ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُدْخِلُ مَنْ أَحْسَنَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقِينَ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ قَالَ لِلْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي» وَقَالَ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّسَاعِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود من هذا كله: أن اللفظ هذا لا شك أنه وهم، وانقلب على الراوي بلا شك، وتدل عليه الرواية الأخرى المحفوظة: «فأما الجنة -فيبقى فيها فضل- فينشئ الله لها أقوام»» وهذا هو المطابق لفضله، ورحمته، وإحسانه، وأما النار، فلا يستحقها إلا من سبق منه أعمال توجب =

قَطْ قَطْ قَطْ»[(١)] [سبق برقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الجَهَنَّمِيُّونَ»، وَقَالَ هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[سبق برقم ٦٥٥٩].

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ﴾[فاطر: ٤١]

=

ذلك، وهذا مقتضى رحمته، وعدله ﷻ، وأما القدم، فلا حاجة إلى التأويل، وقول المؤولين عند أهل السنة باطل، وليس هناك تأويل له، بخلاف ما هو عليه، فهو القدم المعروف، قدم اللَّه ﷻ، وفي اللفظ الآخر: «رجله»» فإحدى الروايتين تفسر الأخرى، فهو يوصف بالقدم، كما يوصف باليد ﷻ، وبالأصابع، والسمع، والبصر، فهو ﷻ له قدم، وله يد، وله أصابع، وله نفس كلها تليق به ﷻ، لا يشابه فيه خلقه جل وعلا، فكما أن اليد، والسمع، والبصر، وبقية الصفات، لا يشابهه فيها شيء، وهي حق، فهكذا لفظ القدم، والرجل، وصف لائق باللَّه، لا يشابهه فيه شيء ﷻ، وأما التأويل فباطل، التأويل بأنهم خلق يلقون في النار هذا لا وجه له» ا. هـ.

س: ما قاله عياض: بأن أحسن ما قيل في تأويل القدم، أنهم قوم تقدم في علم اللَّه أنه يخلقهم؟

ج: على كل حال، كلام عياض باطل، كلام عياض، أو غيره ممن تأول الحديث، كله باطل، والحق ما قاله أئمة السنة من إثبات القدم للَّه، وأنه المراد، ما يضره سبحانه شيء «قدمه في النار» لا يضرها شيء، هو الخلاق للنار، والقادر عليها، والمتصرف فيها، فلا يضره شيء من خلقه ﷻ.

(١) وهذه رحمته ﷻ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فالجنة من رحمته، كما قال: «أنت رحمتي»» وفي الرواية الأخرى: «أرحم بك من أشاء»[البخاري، برقم ٤٨٥٠، ومسلم، برقم ٢٨٤٦]، فهي رحمته، يهبها لمن يشاء من عباده المؤمنين، فيلطف بهم ﷻ، والنار عذابه، يعذب بها من يشاء، ولكل واحدة منهما ملؤها، وبين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الخصومة بين الجنة والنار، واحتجاجهما أن الجنة قالت: «فيّ ضعفاء الناس، وسقطهم» يعني فقراءهم، يعني غالب من يدخلها الفقراء؛ لأن المال يطغي أهله، إلا من رحم اللَّه ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ [العلق: ٦]، والنار فيها الجبارون، وفيها المتكبرون، والذين حملهم التكبر والتعاظم والعناد على التكذيب، وعدم الاستجابة؛ فلهذا صارت النار أولى بهم، والجنة دار المتقين، دار المؤمنين، دار أهل السعادة، وإن كانوا فقراء، وإن كانوا ضعفاء، فالفقر المالي لا قيمة له، إنما الفقر الخطير، الفقر من الدين، وضعف الدين، هذا هو الفقر المهلك، وأما فقر المال، فأمره سهل، وعلاجه كثير، وفي هذا الحديث وقع وهم من بعض الرواة، فقال: «إن النار لا تمتلئ، فينشئ اللَّه لها أقوامًا، فيدخلهم النار»» وهذا غلط؛ لأن النار دار العذاب، وهو لا يعذب إلا من استحق العذاب بعمله السيئ، والنار لا تزال تقول: هل من مزيد، هل من مزيد؟ لسعتها، وعظمتها، وعمقها، فإن عمقها مسافة سبعين خريفًا، من أعلاها إلى أسفلها سبعين عامًا، إذا ألقي فيها شيء يمكث سبعين عامًا، ما وصل قعرها. نسأل اللَّه العافية، فيضع الجبار فيها قدمه - أي رجله -، فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول: «قط، قط»» يعني: حسبي، حسبي، أي: امتلئت، امتلئت، وأما الجنة، فيبقى فيها فضل، فينشئ اللَّه لها أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط، فيدخلهم الجنة بفضله ورحمته، وهذا هو الشاهد للباب، مع قوله: «أنت رحمتي»» ولكنه انقلب على بعض الرواة، فجعله تبع النار، وليس الأمر كذلك.

س: المقصود إثبات الرحمة في هذه النصوص؟

ج: في الموضعين: «أنت رحمتي»» ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وأهل الجنة هم أهل الإحسان.

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1] [الأنعام: ٩٢]» [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الخَلاَئِقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ، وَفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَتَخْلِيقِهِ، وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

---

(١) سبق هذا، وفيه إثبات الأصابع، خلافًا للجهمية، والمعتزلة، ومن أوَّل الصفات هذه الأخبار شذى في حلوقهم، وعليهم في النار، نسأل الله العافية، لفساد القلوب، وفساد الضمائر، وسوء العقائد يأنفون من هذه الأخبار؛ لأن قلوبهم تنفر منها، نسأل الله العافية، الله جل وعلا جعل في قلوب أهل السنة البصيرة، والهدى، والنور حتى قبلت الحق، وأقرت به، ودعت إليه، وأنكرت على من خالفه، وأي محذور في وصفه سبحانه بما أخبر به عن نفسه، مثل يده، وأصابعه، وقدمه، وسمعه، وبصره، وغير ذلك، هذه الصفات هي التي اقتضت أنه الحكيم، وأنه الإله الحق، وأنه المستحق للعبادة، فإله ليس له صفات عدم؛ ولهذا قال أئمة السلف: إن مدار قول الجهمية، ومن سار على نهجهم، مدارها أنهم يقولون لا شيء، ليس هناك إله يعبد؛ لأن معناه النفي والتعطيل، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك الترجمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [فاطر: ٤١]، والحديث في إثبات الأصابع؟

ج: قوله أنا الملك، أين الجبارون؟ يعني هو الذي أمسكها، كما في رواية أخرى: «يطوي السموات والأرض... إلخ» إشارة إلى بقية الروايات الدالة على أنه المتصرف فيها سبحانه، ولو تركها لهلكت أي اندكت، وهو عادته أن يشير بالرواية إلى الروايات الأخرى [يعني البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ].

س: أحسن الله إليك: التردد: «وما ترددت عن شيء» نسبته لله؟

ج: هذا في حديث أبي هريرة: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ... وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ[البخاري، برقم ٦٥٠٢] [قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١١/ ٣٤٦: «زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره: «ولا بد له منه»» ووقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث وهب، وهي في معجم ابن عساكر، ٢/ ١١٠٩، ومسند الشهاب القضاعي، ٢/ ٣٢٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٤/ ٣٢، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٢/ ٢٣٢، وصححه العلامة الألباني في تحقيق الاحتجاج بالقدر لابن تيمية، ص: ٦٤]، تردد يليق بجلاله، وعظمته، ليس من جنس ترددنا كسائر الصفات، ليس تردد شك، ولا جهل، وإنما هو لحكمة بالغة ﷻ.

س: تفسيره بأنه تعارض إرادتين؟

ج: الأولى مثل ما تقدم يليق بالله، الله أعلم بكيفيته، لا نعلم كيفيته، لكن ليس مثل ترددنا؛ لأن ترددنا يكون عن جهل، وعن اشتباه عندنا وشك، أما هو سبحانه فهو العليم بكل شيء، وهو القادر على كل شيء، ولا يغيب عن علمه شيء ﷻ، فتردده لمعنى آخر، ليس من جنس حالنا، الله أعلم به، وأعلم بكيفية صفاته ﷻ.

﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ»(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ

---

(١) وهذا يبين أن جميع الأشياء كلها مخلوقة لله ﷻ، فالله هو الخالق، وما سواه مخلوق؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، هذا مراد البخاري ﷺ أن جميع الأشياء كلها مفعولات، مخلوقة لله ﷻ من السماء، والأرض، والجبال، والبحار، وبني آدم، والجن، والملائكة، وغير ذلك، فله الخلق، وله الأمر، فما كان من تخليقه وأمره في هذا العالم، فهو مخلوق، وصفاته، وكلامه كذاته، غير مخلوق، فهو الخلاق ﷻ، والله اسم للذات والصفات جميعًا، اسم للذات التي هي موصوفة بالصفات، موصوفة بأنها خالقة، موصوفة بأنها رازقة، موصوفة بالرضا، والغضب، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، وغير ذلك، والله بصفاته هو الخالق، وما سواه من المفعولات والموجودات، مخلوق له ﷻ، فله الخلق، وله الأمر، فالأمر أمره، والخلق خلقه، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والأمر يطلق على الكلام ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ويطلق على أشياء أخرى من الشؤون، فما كان من القول، فهو كلامه وصفاته، وما كان من المخلوقات، فهو مخلوق، وكذلك هذا الحديث العظيم، حديث ابن عباس في نومه عند خالته ميمونة؛ لينظر صلاة النبي ﷺ، فيه فوائد: منها جواز نوم الصبي عند الرجل، وأهله، إذا كانت المرأة محرمًا له، لينظر إذا كان هناك مصلحة شرعية، فإن ابن عباس كان لم يبلغ الحلم حين مات النبي ﷺ، وكان كبيرًا، بل ناهز الاحتلام، وأقره النبي أن ينام عنده، وفيه من الفوائد أن الرجل يتحدث مع أهله، إذا أوى إلى فراشه يتحدث مع أهله، ويؤنسهم، ولا يكن حريصًا على النوم مباشرة، بل يتحدث مع أهله، ويؤنسهم، ويتكلم معهم بما يناسب المقام، إيناسًا، وإحسان معاشرة، ثم ينام بعد ذلك، وفيه من الفوائد؛ أنه إذا قام من النوم آخر الليل، يقرأ هذه الآية؛ ولهذا رفع بصره إلى السماء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وجاء في رواية: أنه كمل الآيات إلى أن ختمها إلى آخر السورة، وهي آيات عظيمة، يستحب لمن قام من النوم أن يقرأها كما قرأها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لما فيها من العظة والذكرى، والتذكير بآيات الله جل وعلا، وذكر الجنة والنار، وأهل الجنة، وأهل النار، وفيه من الفوائد: أن يستن إذا قام من النوم، يستن يعني: يشوص فاه بالسواك، يتسوك عندما يقوم من النوم، عند صلاته، وعند وضوئه، قال حذيفة ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[البخاري، برقم ٢٤٥، ومسلم، برقم ٢٥٥]، وفي الحديث الآخر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[مسلم، برقم ٢٥٢]، «ومع كل وضوء»[أحمد، برقم ٧٥١٣، والبخاري،قبل رقم ١٩٣٤]، وفيه أنه ﷺ كان يتهجد من الليل، إذا كان ثلث الليل، أو بعده بقليل، أو قبله بقليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويطيل القراءة، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، ويصلي إحدى عشرة في الغالب، وربما صلى ثلاث عشرة، وربما صلى تسعًا، وربما صلى سبعًا على حسب التيسير.

س: إذا استعمل الصابون، وغسل فمه بدل السواك؟

ج: لا بأس الصابون، أو غير الصابون، لا بأس، لكن السنة السواك عند الوضوء، والصلاة، [والاستيقاظ من النوم] السواك، ولكن الصابون، وأشباهه، مثل الفرشة، وأشباهها، هذا من باب تنظيف الأسنان في الأوقات المناسبة، أما عند الصلاة، وعند الوضوء، فالسنة السواك.

س: قبل الوضوء؟

ج: نعم، عند المضمضة، وعند بدء الصلاة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(١) [سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم (٢٧٥١)].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعَةٍ(٢) كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ(٣): رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»(٤) [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ»(٥) [سبق برقم ٣٢١٨].

---

(١) في اللفظ الآخر: «كتب كتابًا عنده فوق العرش ﷺ: إن رحمتي سبقت غضبي»» وهذا مما يدعو إلى الرجاء، وحسن الظن بالله ﷻ، وأن رحمته تغلب غضبه، وأن عفوه يغلب انتقامه، وهذا مما يوجب حسن الظن بالله، والرجاء، وعدم القنوط، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...»[البخاري، برقم ٧٤٠٥]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله» أخرجه مسلم في صحيحه[برقم ٢٨٧٧].

(٢) لعلها رواية: المعروف في الرواية: «أربع كلمات» بالتأنيث.

(٣) إن كان العطف على شقي، أم سعيد يقتضي الرفع، فيُكتب، يصح هذا وهذا، يُكتب مجهول معلوم، مثل: «قُضِي الأمر»» وقضى الله الأمر.

س: وشقي، أو سعيد هنا عفا الله عنك؟.

ج: وشقي خبر مبتدأ محذوف، وهو شقي.

(٤) والمعنى أن الناس ميسرون لما خلقوا له، فمن كان من أهل النار يسبق عليه عمل أهل النار، ولو كان في آخر حياته، ومن كان من أهل الجنة كذلك، كما ثبت في الصحيحين من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ في بعض خرجاته مع الجنائز عند القبر، وهم جالسون قال: «ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار»» قالوا: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]» [البخاري، برقم ٤٠٩٤٥]، وفي الرواية الأخرى في الحديث الآخر: «فيما يبدو للناس»[البخاري، برقم ٢٨٩٨، ومسلم، برقم ١١٢]، لأن بعض الناس قد يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وفي الباطن بخلاف ذلك، كأهل النفاق، وبعض الناس يعمل بعمل أهل النار في ظاهر ما يراه الناس، ويكون قد ابتلي بالشرور، ثم يمن الله عليه بالتوبة، ويرجع إلى الله، كما هو واقع من جم غفير من الناس الذين أسلموا في آخر حياتهم.

(٥) وهذا احتج به العلماء على استحباب استضافة الأخيار، وطلب مجيئهم، وطلب الاستكثار من زيارتهم؛ لأن =

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ»(١) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣) [سبق برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

=

زيارة الأخيار لا تأتي إلا بخير، من التذكير بالله، والتوجيه إليه، والتعاون على البر، والتقوى، ومعلوم أن جبرائيل يأتي بالخير، وبالوحي؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فأنزل الله الآية، وأن الملائكة بأمر الله لا يتصرفون إلا بأمره ﷻ، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﷻ.

(١) وهذا من الأمر المخلوق، يعني مخلوقات الرب التي يعلمها سبحانه؛ لأن الأمر، والإذن، ونحو ذلك تطلق على المخلوقات، والمأمورات، وتطلق على الكلام، فالكلام غير مخلوق، والمخلوقات مفعولات مخلوقة، والمعنى أن من مخلوقاته التي يعلمها سبحانه، وهو الحاكم فيها، والمتصرف فيها جل وعلا.

س: بخلاف الأمر في الآية.

ج: بخلاف الأمر في الآية وهو القول.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، هذا فضل عظيم للمجاهدين، الله أكبر.

(٣) يعني الجهاد الشرعي من قاتل بهذه النية في طاعة الله وسبيله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر دين الله لا رياء، ولا سمعة، ولا حمية، هذا هو المجاهد في سبيل الله، وله الأجر العظيم، والفضل العظيم، والجهاد في سبيل الله أخص من الشهادة، والشهادة أوسع: «المطعون، والمبطون، والغريق، والهدم» كل هؤلاء شهداء، لكن الجهاد في سبيل الله هو الذي يقاتل لنصر دين الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، هذا يقال له جاهد في سبيل الله، وأما ما يتعلق بالشهادة والأجر، فهذا أوسع؛ ولهذا من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يريد مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» فقال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار» [مسلم، برقم ١٤٠]، فالمبطون شهيد، ولكن القتال في سبيل الله هو الذي يقاتل، ويبعثه على القتال، قصد دين الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، هذا هو الجهاد الذي هو أعلى الدرجات في الجهاد، وهو الجهاد في سبيل الله صدقًا، وإخلاصًا، لا لحظ آخر.

=

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ»(١) [سبق برقم ٣٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»(٢)، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا، يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ،

=

س: من الذي أخرجها.

ج: مسلم من حديث أبي هريرة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/٤٤٣-٤٤٤: «قوله: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠] ... والغرض منه، ومن الذي بعده قوله: «حتى يأتيهم أمر الله»» وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في كتاب الاعتصام، وقال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله بقيام الساعة، فيرجع إلى حكمه وقضائه» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب كما تقدم أن أمر الله هنا الريح التي تقبض أرواح المؤمنين؛ لأن الساعة ما تقوم على المؤمنين، ولا على دعاة الحق، وإنما تقوم على الأشرار: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله [مسلم، برقم ١٤٨]» ا. هـ.

(٢) هذا من البشارة العظيمة لهذه الأمة، وأنه لا يزال فيها من يقوم بأمر الله، وينصر الحق إلى أن يأتي أمر الله بقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وعند ذلك لا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة؛ ولهذا قال: «حتى يأتي أمر الله لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم»» وفي اللفظ الآخر: «من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[البخاري، برقم ٣٦٤١، ومسلم، برقم ١٠٣٧]، وفي اللفظ الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة»» والألفاظ متقاربة هم: (قوم، طائفة، وأمة قائمة)، كل هذه ألفاظ متقاربة، والمعنى أنه لا يزال في هذه الأمة من ينصر دين الله، ويقوم بأمر الله، ويدعو إلى الله، وإن قلُّوا في بعض الجهات لا يلزم أن يكونوا في مكان واحد، قد يكونون في جهات متعددة حتى يأتي أمر الله، والواقع شاهد بذلك اليوم، وهكذا بعد اليوم، حتى يتم أمر الله الذي وعد به رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك بأن يرسل الله ريحًا طيبة، فتقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، فالساعة لا تقوم إلا على الأشرار، على من لا يقول في الأرض: (الله، الله)، بل يبقون في كفرهم، وضلالهم، ويعودون إلى عبادة الأوثان والأصنام، وتمرج عهودهم، وأحوالهم، ويكونون أشبه بالبهائم، وبذلك تقوم عليهم الساعة، يعني: ينفخ الله في الصور، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه جل وعلا، فإذا كان الأمر هكذا، فينبغي لأهل العلم والإيمان، وأهل البصيرة، وأهل البصائر أن يغتنموا الفرصة، ويستغلوا وقتهم في الدعوة إلى الله، ونشر الحق، والصبر على ذلك، وبيان الباطل، وتزييفه، والتحذير منه، حتى يدخل في هذه الطائفة من قام بهذا، دخل في هذه الطائفة، سواء كان في شرق الأرض، أو في غربها، أو في جنوبها، أو شمالها، من قام بهذه المهمة، وهي الدعوة إلى الله، وإظهار الحق، ونصره، وبيانه للناس، ولو كان واحدًا في قرية، أو واحدًا في مدينة، أو في إقليم، أو في قبيلة يعمه هذا الخير، وهذا الفضل، ويكون من الغرباء الذين قال فيهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فطوبى للغرباء»» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»» وفي اللفظ الآخر: «يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»» وفي اللفظ الآخر: «هم النزاع من القبائل»» وفي اللفظ الآخر: «هم أناس صالحون قليل، في أناس سوء كثير»» هؤلاء هم الغرباء، وهم دعاة الحق، وهم أنصار الهدى، وهم المشار إليهم في هذه الأحاديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة»[ابن ماجه، برقم ١٠، وصححه

=

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «**وَهُمْ بِالشَّامِ**»(١) [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ**»(٢) [سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرونَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ **فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ** ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ**

=

الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٠]، «**لا يزال قوم ظاهرين حتى يأتي أمر الله**»[البخاري، برقم ٣١١٦، ومسلم، برقم ١٩٢-]، «**لا تزال أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»[البخاري، برقم ٧٤٦٠]، هم هؤلاء، سواء اجتمعوا في مكان، أو اختلفوا، أو تنوعوا، أو تفرقوا، المقصود أنهم هم هؤلاء الذين ينصرون دين الله، ويدعون إلى الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، ولا يضرهم من كذبهم، ولا من سخر بهم، والواجب عليهم الصبر، لا يهتمون بمن كذَّب، أو خذَّل، أو سخر، أو استهزأ، لا يهمهم، ولا يلتفتون إليه، فقد سخر أقوام الأنبياء بالأنبياء، ولم يضرهم ذلك، ولم يثنهم عن دعوتهم إلى الله، وقد استهزأ أهل مكة بالنبي ﷺ، كما استهزأ المنافقون بالنبي ﷺ، واليهود كذلك، استهزؤوا، فما ضره ذلك، صدع بأمر الله، وقام بأمر الله، وصبر على ذلك حتى أظهره الله على الدين كله، وهكذا من قبله من الرسل صبروا، ونجحوا، وأفلحوا، ومن أوذي منهم زاده الله كرامة، ورفعة، ودرجات، ومن قتل كذلك.

(١) والمعنى أنهم يكونون بالشام يومًا ما، أو دهرًا ما، ولكن لا يلزم ذلك في كل وقت، قد يكون في الشام طائفة، وفي البلاد الأخرى طوائف، كما هو الواقع الآن، الآن في أمريكا، في آسيا على طولها، وعرضها، في إفريقيا، في أوروبا، دعاة للحق، وأنصار للحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، وهذا الواقع شاهد لهذه الأحاديث، وهذه الحركة الجديدة الإسلامية، واليقظة الإسلامية شاهد لهذا الأمر.

س: حفظك الله يا شيخ: قوله: «لا تزال» ما يفيد الديمومة والاستمرارية؟

ج: نعم، إلى أن يأتي أمر الله، لكن يكثرون في مكان، ويقلون في مكان، ويكثرون في زمان، ويقلون في زمان، أمرهم يتنوع.

س: أحسن الله إليك قوله: «ظاهرين على الناس» يعني: الناس الذين حولهم فقط، أو كل الناس؟

ج: يحتمل هذا، وهذا، قد يكونون في وقت ما ظاهرين على الناس الذين حولهم، وفي وقت ما ظاهرين على الناس الذين لهم السلطة والإمامة، كما وقع في عهد الخلفاء الراشدين، وفي أئمة بني أمية، وفي أوقات كثيرة من أوقات بني العباس، وقع في أقاليم، وجهات، ومناطق متعددة، إلى يومنا هذا، ومثل ما وقع عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وآل سعود في منطقة الجزيرة، ومثل ما وقع في بعض مناطق المغرب، وإفريقيا في أوقات كثيرة، وهكذا في الهند قبل التقسيم، وبعد التقسيم.

(٢) وقد وقع ذلك، أدبر، وعقره الله، أدبر واستمر في طغيانه، ودعواه النبوة، فعقره الله، وقتله المسلمون في عهد الصديق رضي الله عنه، وهذا مصداق ما أخبر به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لئن أدبرت ليعقرنك الله، وقد أدبر، وكذب، وافترى، وزعم أنه يوحى إليه، وأتى بخرافات لا تروج على ذوي العقول، حتى قتله الله على يد المسلمين في عهد الصديق.

أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥]»، قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا»[1] [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ٢٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾[لقمان:٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾[الأعراف:٥٤]، سَخَّرَ: ذَلَّلَ

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2] [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

---

(١) قراءتان: «أوتوا»: يعني: اليهود السائلون، «وما أوتيتم»: يعم الأمة، ويعم اليهود.

س: عفا الله عنك، الترجمة هذه، والترجمة السابقة متشابهتان، وتكرر الحديث هنا مثل الترجمة السابقة؟ الترجمة السابقة: بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٢٧٢]، وهنا بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وجاء بالحديث هنا وهناك؟

ج: الله أعلم، الوجه هناك أن الحديث يدل على أن من سبقت له السعادة يصدق بأمر الله، ولا يتعنت، ويقبل الحق، ويؤمن بما بُيّن، وبما أخفي، ويكله إلى الله، وهنا قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فالروح من أمره إذا أرادها كوّنها للإنس، والجن، والملائكة، والدواب، وغير ذلك، وفي هذا في بعض الروايات أن اليهود قالوا: «لقد أوتي موسى التوراة، فهل هي علم قليل، التوراة فيها علم كثير»، قال النبي ﷺ: «نعم، ولكن في جنب علم الله قليل»[مسلم، برقم ١٤٨]، التوراة، والقرآن، والزبور، والكتب كلها في علم الله قليل؛ لأن علم الله واسع، لا يحده حد، فالتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن كلها في جنب علم الله قليل؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٢) هذا الباب من المؤلف رحمه الله فيه بيان عظم شأن الله ﷻ، وأن كلماته لا تحصى ﷻ، فإنه جل وعلا ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، وكل ما في العالم قديمًا وحديثًا، كله بأمره وتكوينه ﷻ، وهكذا ما يكون في العالم بعد البعث والنشور، كله بأمره ﷻ، وتكوينه جل وعلا؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩]، وهكذا يقول سبحانه: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم﴾[لقمان:٢٧]، فلا يحصي كلماته أحد ﷻ، وهذا يعم الكلام الكوني، والكلام الشرعي، كلامه الكوني الذي يأمر به ﷻ، يأمر بتكوين الأشياء، وخلقها، وإيجادها، ويشمل الكلام الشرعي مما أنزل على رسله من كلمات القرآن، وكلمات التوراة، وكلمات الإنجيل، وكلمات الزبور، وجميع الكلمات المنزلة على الأنبياء في الصحف التي أنزلت عليهم، فلا يحصي ذلك إلا هو ﷻ، ثم هو يخبر عباده أنه ربهم، وخالقهم، ومدبر شؤونهم ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾.... مذللات بأمره ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الاعراف:٥٤]، يعني بأمره، ألا له الخلق والأمر، كل هذا يشمل الكلام كله، ذكر الخلق والأمر، فالخلق ما يتعلق بالمخلوقات، والأمر ما يتعلق بالأقوال، وهكذا قوله في سورة يونس ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾[يونس:٣]، فهو مدبر الأمور ﷻ يعرف العبد ربه بأنه خالق السموات، وخالق =

٣١- بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠]، ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[(١)] [سبق برقم ٦٣٣٨، وأخرجه مسلم: برقم ٢٦٧٨].

=

الأرض، ورب كل شيء، ومليكه، وأنه الإله الحق المستحق للعبادة، وأنه ذو الأسماء الحسنى، والصفات العلا، وأنه لا شبيه له، ولا كفؤ له، ولا ند له، وأن كلماته لا تحصى، ولو جمع ما في الأرض من شجر، وجمع ما فيها من أقلام، وجمع ما فيها من بحار، وكتب بهذه الأقلام كل شيء حتى تنتهي البحار، لم تنفد كلمات الله ﷻ، ومن هذه صفته هو المستحق لأن يعبد جل وعلا، وهو المستحق لأن يطاع أمره، وينتهى عن نهيه جل وعلا، وهو المستحق لأن تخضع له العباد، طائعين، ممتثلين لأمره، تاركين لما نهى عنه، واقفين عند حدوده، ولكن جهل الأكثر بالله، وجهلهم بدينه، وجهلهم بصفاته وأسمائه، هو الذي أوقعهم فيما أوقعهم فيه من الشرك بالله، والمعصية له ﷻ، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣- ٤٤]، فجعلهم أضل من الأنعام، من البقر، والإبل، والغنم لجهلهم بالله، وجهلهم بدينه، واتباعهم أهواءهم، وفي سورة الأعراف يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الاعراف:١٧٩]، حكم عليهم بأنهم أضل، وشبههم بالأنعام، ثم حكم بأنهم أضل من الأنعام؛ لإعراضهم عن الحق، وجهلهم به، والأنعام قد تهتدي لمصالحها، أما هؤلاء فقد ضلوا عن مصالحهم، وعن نجاتهم، وعن أسباب سعادتهم، فصاروا أضل من الأنعام، وأسوأ حالًا من الأنعام، ثم حكم عليهم فقال: ﴿أولئك هم الغافلون﴾، ليس هناك أحد أشد غفلة من هؤلاء، لما أعرضوا عن دين الله، واستكبروا عن طاعته، واتبعوا أهواءهم، وإن حذقوا في أي صناعة، وفي أي اختراع، لا قيمة لذلك، وإن طاروا في السماء، وإن غاصوا في البحار، لا قيمة لذلك لما جهلوا أمر الله، وجهلوا دينه، وجهلوا أسباب السعادة.

س: يقال كلمات الله: علمه؟

ج: لا، الكلمات غير العلم .

س: أحسن الله إليك: مناسبة الحديث للباب؟

ج: قوله: «هو تصديق بكلمتي» بكلمات الله، التصديق بكلمات الله من أهم الإيمان؛ ولهذا قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر» والتصديق بكلمات الله مما يوجبه الإيمان، والعلم أوسع من الكلام، الكلام من علم الله، ولما أنزل الله قوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قالت اليهود: عندنا التوراة، فهل هي قليل من علم الله، قالوا: نعم، التوراة بالنسبة إلى علم الله قليل.

(١) ومراد المؤلف بهذا أن الواجب على العباد إثبات مشيئة الله، وإرادته، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن مشيئته نافذة عامة، لا مانع لما شاء ﷻ، فما شاءه جل وعلا نفذ، لا راد له ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠]، يؤتي الملك من يشاء، ويذل من يشاء، ويهدي من يشاء ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلى غير ذلك، فمشيئته نافذة ﷻ، وما في الوجود كله نشأ عن مشيئته: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا =

=

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] يعني لما يشاء، وهذا من معنى الإيمان بالقدر، فإن الإيمان بالقدر، يشمل أربعة أمور، لا يتم الإيمان بالقدر الذي هو أصل من أصول الإيمان إلا بإيمان العبد بأربعة أمور: الأمر الأول: أن يؤمن بعلم الله، وأن الله عالم بكل شيء، لا يخفى عليه خافية ﷻ: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] ، ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، الثاني: كتابته للأشياء، أنه كتب كل شيء ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال في سورة الحديد: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، والثالث: مشيئته النافذة: يؤمن بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] ﷻ، لا رادّ له جل وعلا ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩] ﷻ. الرابع: خلقه للأشياء، وإيجاده لها هو الخلاق لها، هو الموجد، قدّرها وخلقها، شاءها وخلقها، هذا الرابع أنه خالق الأشياء، وموجدها، ومخترعها على غير مثال سبق ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، فالمشيئة لها صفة العموم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وتكون في الخير والشر، من حياة، أو موت، أو عجز، أو صلاح، أو ضلال، وغير ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، أما الإرادة، فهي قسمان: إرادة بمعنى المشيئة، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾، أي إذا شاء شيئًا ﴿أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] بمعنى المشيئة، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] أي لما يشاء، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، يعني يشاء أن يهديه ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، هذه لا راد لها؛ لأنها بمعنى المشيئة، ولهذا قال في قصة أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، اجتهد النبي ﷺ في هداية عمه أبي طالب، ودعاه إلى الله في صحته، وفي مرضه قبل أن يموت، ولكنه أصر على دين قومه، وقال: «هو على ملة عبد المطلب» عند موته، والعياذ بالله، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وهو القائل في شعره:

لـولا الملامـة أو حـذار مسـبة ... لوجـدتني سـمحاً بـذاك مبينًـا

ترك الإسلام لئلا يقال له: إن أشياخه ضالون، ليسير على دين أشياخه ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣]،

فَـوَاللَّهِ لَـوْلَا أَنْ أَجِـيءَ بِسُـبَّةٍ ... تُجَـرُّ عَلَـى أَشْـيَاخِنَا فِـي الْمَحَافِلِ
لَكُنَّـا اتَّبَعْنَـاهُ عَلَـى كُـلِّ حَالَـةٍ ... مِنَ الدَّهْرِ جِدًّا غَيْرَ قَوْلِ التَّهَازُلِ

[البداية والنهاية لابن كثير، ٤/ ١٤٢]

المقصود أنه على بصيرة، على علم، ولكنه ترك ذلك متابعة لأسلافه، وأشياخه، فصار إلى النار، والعياذ بالله، مع كونه ناصر النبي ﷺ، وحماه، وبذل جهدًا كبيرًا في حمايته من أذى قومه، ولكنه لم يكتب الله له السعادة، وأخبر النبي ﷺ أنه رآه في جمرات من النار، فشفع إلى ربه، فصار في ضحضاح من النار، يغلي منها دماغه، نسأل الله العافية، أما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة، وبمعنى الرضا، قد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها، الله أراد من العباد أن يعبدوه، وأن يطيعوه، فمنهم من امتثل، ووحد الله، وأطاع أمره، وهم الأقل، ومنهم من عصى، وكفر، وهم الأكثرون، هذه الإرادة يقال لها إرادة شرعية بمعنى المحبة، وبمعنى الرضا، أراد أن يؤمنوا، أي: أحب منهم ذلك، ورضي منهم ذلك، ولكن الأكثرين لم يفعلوا، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذه الإرادة الشرعية يحب للعباد ذلك، يحب لهم اليسر، ولا يحب لهم العسر، لكن قد يفعل هذا، وقد لا يفعله ﷻ، ولهذا يقع الكثير من الناس في عسر ومشاق، قد يقتل بعضهم، وقد يهلك بالغرق، وغير ذلك لما سبق في علم الله، وإرادته الكونية أنه يقع هذا الشيء، وكذلك ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

=

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، **أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ** عليه السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَلاَ تُصَلُّونَ؟**»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿**وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾[(١)] [الكهف: ٥٤]»[سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

=

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[النساء:٢٨]، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[النساء:٢٦]، هذه إرادة شرعية، قد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها، مثل ما تقدم أن الله أراد من العباد أن يعبدوه، وأراد من العباد أن يطيعوا الرسل، ولكن منهم من أطاعهم، ومنهم من لم يطع ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [النساء:٦٤]، أكثر الرسل ما أطاعهم قومهم، ومنهم من أطاعه الكثير، وعصاه الكثير، ومنهم من قتله قومه، فالحاصل: أن الإرادة الشرعية ليست من جنس الإرادة الكونية، الكونية من جنس المشيئة، لا يتخلف مرادها، وأما الإرادة الشرعية، فقد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها؛ لأنها بمعنى المحبة والرضا، أراد من عباده أن يعبدوه، يعني أحب منهم ذلك، وأمرهم بهذا، ورضي منهم هذا، لكن الأكثرين لم يستجيبوا للداعي، هذا مقام عظيم، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام من أهل البدع، من المعتزلة والقدرية، وغيرهم ممن صار في ركابهم، ظنوا أن الإرادة واحدة، قالوا: كيف يخالف مراد الله؟! وقد ضلوا في هذا، فالإرادة قسمان، ليست واحدة، الإرادة الشرعية، والإرادة الكونية، فالإرادة الكونية بمعنى المشيئة، لا يتخلف مرادها ﴿**إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ**﴾[هود:١٠٧]، والإرادة الشرعية بمعنى المحبة والرضا، فقد يقع مرادها، وقد لا يقع المراد، وقد فصل ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: «شفاء العليل» وغيره من أئمة العلم في التفسير، وغير التفسير، وهكذا أبو العباس ابن تيمية، في فتاويه الكثيرة.

(١) والشاهد قول علي: «إنما أنفسنا بيد الله، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها» فهي الإرادة الكونية، كأن النبي ﷺ كره منه هذا عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أتاهما وقال: «ألا تصليان؟» فحثهما على أن يقوما يتهجدا بالليل، فقال علي ما قال: «إنما أنفسنا بيد الله» يعني أرواحنا، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، فانصرف ولم يرجع إليه شيئًا، فسمعه يقول وهو يضرب فخذه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فهو جادل بالقدر، ولو قال كلمة أخرى غير ذلك، لكان أنسب، لأن القدر ما يحتج به في التخلف عن المحاب الشرعية، الإنسان يعالج، وإنما يحتج بالقدر بعد المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون» أما أن يحتج بالقدر على تخلفه عن العمل الصالح، وهو يستطيع العلاج، هذا ما يليق، ولكن يعمل الأشياء، مثلًا يجعل من يوقظه وقت العبادة، بعد وجود الساعات الآن، يجعل الساعة على الوقت الذي يريد، يفعل الأسباب إذا كان صادقًا، يفعل الأسباب، لا يحتج بالقدر، وهو معرض، أو غافل، أو متساهل، أو مقصر في الأسباب، لا يكون هذا صحيحًا، بل لابد من علاج، فلو أن إنسانًا ترك الأسباب، ونام حتى طلعت الشمس، ما يكون عذرًا له في ترك صلاة الفجر، أو نام عند قرب الظهر، ولم يجعل هناك أسبابًا حتى فاتته الظهر، أو حتى فاتته العصر، ما يكون عذرًا له، ولا يكون من العذر، لأنه مفرط، أما لو أمر من يوقظه من الثقات، وقال: إذا أذن أوقظني، أو ركّب الساعة على الوقت المناسب، ثم لم يسمعها، أو أصابها خلل، يكون معذورًا، ثم أيضًا هذا التفصيل للعذر، لا يؤقت الساعة مثلًا وهو متأخر في النوم، فيستحكم عليه النوم، ولا يسمع، فيكون ملومًا من جهة تأخره، وسهره، فالواجب أن يتقدم، وينام مبكرًا حتى لا يغلبه النوم، وحتى يستطيع أن يسمع المنبه، أو الساعة، فإذا تأخر، ولا نام إلا عند الفجر، كيف يسمع الساعة، قد استغرق في النوم، وسقط كالميت، هذا مفرط، وليس بمعذور، ولو جعل الساعة عند رأسه؛ لأنه سهر،

=

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يُفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ(١)، وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ(٢) صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»[سبق برقم ٥٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٩].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَقَلُّ

=

وتأخر، وكان النبي ﷺ يكره النوم قبلها -العشاء-، والحديث بعدها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فينهى عن السمر، يعني السمر الذي يضر الإنسان، أو السمر الذي في غير مصلحة المسلمين، أو في غير ضرورة، فالحاصل: أن السمر الذي يفعله الكثير من الناس في القيل والقال، أو سماع آلات الملاهي، أو في الأخبار التي تضره، ولا تنفعه، أو في غير هذا مما لا يضطر إليه، ما هو عذر، إذا تأخر، ونام عن الفجر؛ لأنه مفرط.

س: أحسن الله إليك: احتجاج آدم وموسى؟

ج: هذا احتج بعد التوبة؛ لأن موسى لامه على المصيبة التي هي خروجه من الجنة، فقال له آدم: «أتعلم أن هذا كتب عليّ قبل أن أخلق بأربعين سنة»» كما في الحديث قال النبي ﷺ: «فحج آدم موسى»؛ لأن هذا شيء كتب عليه، وليس من فعله، إنما فعله الأكل من الشجرة، فهو ملوم عليها، لكنه تاب، ومن تاب لا يلام، وقد تاب، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١- ١٢٢]، والإنسان بعد التوبة لا يجوز أن يلام، لا يقال للإنسان إذا تاب من الزنا، أو الخمر، عصى ربه، بعد التوبة لا، إنما التوبيخ قبل ذلك، كذلك المصيبة إذا الإنسان نزلت به مصيبة، فالأمر ليس بيده، نفس المصيبة من مرض، أو غيرها من المصائب التي ليست من فعله، لا يلام، اللائم هو الملوم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٦]، احتجوا بالقدر ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾؛ لأن المصيبة ليست بأيديهم، وليست باختيارهم.

(١) «يُكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ» يعني: يصيبه أنواع البلاء.

(٢) العيني ضبط «أرزة بالضم، ولا أرزة»» كالأرزة بالفتح: شجرة عظيمة يقال لها: (الصنوبر)، أيضًا قوية، صلبة، لا تنجعف إلا مرة واحدة، كالكافر يعيش صحيحًا سليمًا في الغالب، حتى يأتيه أجله، فيكون ذلك أكمل في عذابه ونكاله، نسأل الله العافية؛ لأنه لم تصبه مصائب تخفف عنه، المصائب تخفف، أما المؤمن كخامة الزرع، مثل الزروع المعروفة، تكفئها الرياح هكذا وهكذا، إذا جاءت الرياح كفأتها هاهنا وهاهنا، وربما كسرتها الريح لشدتها، فهكذا المؤمن، تصيبه أنواع البلاوي، وربما اشتد به البلاء حتى يموت، وهذه البلاوي كفارة له «ما أصاب المؤمن من هم، ولا غم، ولا حزن، ولا وصب، ولا غيره، إلا كفر الله به من خطاياه حتى الشوكة»» فالمؤمن عرضة للمصائب، وسائر الأمراض والأكدار؛ ليكفر الله به من خطاياه، ويرفع به من درجاته، ويضاعف من حسناته، بخلاف الكافر، فإنه قد يعيش سليمًا إلى الموت، كالأرزة، حتى يكون ذلك أكمل في العذاب، وأشد في العذاب، نسأل الله العافية، يموت وقد توفرت السيئات، ولم يكفرها شيء.

عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[(١)] [سبق برقم ٥٥٧].

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ المُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ[(٢)] فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[(٣)]

---

(١) ﷻ، وهذا فضله جل وعلا أن هذه الأمة أقل عملاً، وأقل مدة، وأكثر أجرًا، قد خفف لنا على من قبلنا أعمالاً كثيرة، وآصاراً لحكمة بالغة ﷻ، وضرب لهذا مثلًا بالمستأجرين، فبقاء هذه الأمة فيمن قبلها، مثل ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، يعني أن معظم الدنيا ذهب، معظم الدنيا ذهب قبل هذه الأمة، ثم جاءت هذه الأمة، ليس لها إلا مقدار العصر، وقد ذهب منه الآن الشيء الكثير، ونحن في آخر الزمان، وآخر هذا العصر الذي بعده تقوم الساعة، ولكن الله جل وعلا جعل لهذه الأمة من الفضل والخير، والمضاعفة في الأجور، أكثر مما جعل لمن قبلها، ومثّل لليهود بما عمل من الصباح إلى الظهر على قيراط، والنصارى من الظهر إلى العصر على قيراط، وهذه الأمة من العصر إلى غروب الشمس، وجعل لها قيراطين، ضاعف لها الأجر مع قلة الوقت والعمل، قالت اليهود والنصارى: يا ربنا ما بالنا أكثر عملًا، وأقل أجرًا؟، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي، أوتيه من أشاء، ﷻ، فالأجراء يختلفون، مع أنهم في الحقيقة ليسوا أجراء، بل فضل من الله، تفضل عليهم، وأحسن إليهم بأن وفقهم لطاعته، وهداهم لطاعته، ومنَّ عليهم بطاعته، فضلًا منه، ثم جازاهم فضلًا منه جل وعلا، فأعمالهم فضلًا منه سبحانه، توفيق الله لهم، وهدايتهم، لهم فضل منه، هو الذي وفقهم، وهداهم، ثم أعطاهم الثواب والأجر، فضلاً منه ﷻ.

(٢) الظاهر أن فيها الوجهان ،«وفَى»: بما ألتزم به، أو «وفَّى» بالتشديد، وهو أكمل.

(٣) وهذا يدل على أن العبد بين أمور هذه البيعة، يقال لها بيعة النساء في سورة الممتحنة، فالعبد بين أمور: بين أن يوفي بما عاهد الله عليه، فله أجره عند الله، والأمر الثاني: أن يؤخذ بما عمل من التقصير، وتقام عليه الحدود، أو يعاقب بعقوبات في الدنيا على فعله، فالله أكبر من أن يعيد عليه العقوبة، فيكون جزاءً له، إلا أن يفعل بعد ذلك شيئًا آخر، إلا أن يعيد الكرة، والأمر الثالث: يستتر يفعل المعصية، ويستتر ولا يتوب، ولا يعاقب في الدنيا، بل يستر، هذا أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، كما في قوله سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أما من وفَّى، واستقام على دين الله، فهذا أجره على الله ﷻ، أما الحالة الثانية الذي أتى المعاصي، ثم عوقب، زنا، فأقيم عليه الحد، شرب الخمر، فأقيم عليه الحد، ثم لم يعد، فهذا كفارة له، فإن عاد إلى زنا ثان، هذه عقوبة زنا ثانية، أو عاد لشرب آخر، عليه عقوبة ثانية، لكن إن زنا فأقيم عليه الحد، ثم مات على ذلك، كانت كفارة له هذا الحد، كذلك قتل فقتل كذلك، الثالث: مستور، عصى وسُتِر، فلم يقم عليه الحد، فهذا أمره إلى الله، إن شاء عفا عنه بفضله سبحانه، لأسباب أعمال صالحة، أو شفاعة الشفعاء، أو الأفراط، أو الملائكة، أو نحو ذلك، وإن شاء ربنا عاقبه على قدر الجريمة التي مات عليها، فيدخل النار، يعذب في النار، ثم بعد ما يطهر، ويمحص في النار، يخرجه الله من النار، كما جاءت بذلك النصوص الكثيرة، ومنها قوله سبحانه في سورة النساء في الموضعين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وهذا يشمل جميع المعاصي التي دون الشرك من الزنا وغيره، وهكذا الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ، وأنه يشفع في أهل المعاصي، وأن الله يحد له حدًّا، وأنه يعود مرة بعد مرة =

[سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عليه الصلاة والسلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١) [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»(٢) [سبق برقم ٣٦١٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا

=

عليه الصلاة والسلام، وهكذا شفاعة الملائكة، والمؤمنين، والأفراط، كل هذا مما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ.

س: شيخ أحسن الله إليك إن لم يستر الله عليه تكون كفارة ؟

ج: تكون ما أصابه كفارة إذا لم يعد.

س: هذه بيعة العقبة الأولى وإلاَّ بيعة النساء؟

ج: هذه بيعة النساء التي جاءت في سورة الممتحنة ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، هذه يقال لها: بيعة النساء، هذه بايعها الصحابة بعد ذلك، أما البيعة الأولى، بيعة العقبة غير هذه البيعة، يطيعون الرسول ﷺ، ويحمونه كما يحمون نساءهم، وذرياتهم.

(١) يعني أن سليمان قال: تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، ولهذا لم يقع ما أراد؛ ليريه الله الآيات، والعبر، وأن الأمر ليس بيده، ولكنه بيد الله ﷻ، فلم تلد له إلا امرأة واحدة «شق إنسان» نصف إنسان هذا من آيات الله العظيمة، ومن التعريف به سبحانه، وأن الأمر بيده، وأن الأنبياء قد يخفى عليهم بعض الأمر، فيعرفهم ﷻ ما قد يخفى عليهم، سليمان جاء في رواية: ستين، وجاء في رواية سبعين، وجاء تسعين، وكان في شريعة التوراة يباح لهم من النساء كثير، أما في شريعة الإسلام، فحصرهم الرب جل وعلا على أربع، ما عدا النبي ﷺ فله أكثر من ذلك، المقصود: أن شريعة التوراة كان فيها توسع في أمر النساء.

(٢) الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما قبل أن تكون «طَهور» لجهله، ما قبل أن تكون «طَهور» بل قال: «بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور» قال النبي ﷺ: «فنعم إذًا» نسأل الله السلامة، وهذا يبين لنا أن قول الزائر العائد للمريض: «طهور إن شاء الله» أن هذا ليس من المنهي عنه، ليس من جنس الدعاء، بل هو خبر؛ ولهذا قال: «طهور إن شاء الله» يعني هذا المرض طهور لك، إن شاء الله من الذنوب، فهو خبر لا دعاء، بخلاف ما تقدم: «إذا دعا أحدكم فلا يقول: إن شاء الله، فإن الله لا مستكره له» فهذا في إثبات الدعاء، لا يقول: اللَّهم اغفر لي إن شئت، اللَّهم ارحمني إن شئت، اللَّهم اغفر لفلان إن شئت، اللَّهم أدخلني الجنة إن شئت، لا يقول هكذا، بل يجزم: اللَّهم اغفر لي، اللَّهم ارحمني، اللَّهم أدخلني الجنة، اللَّهم أعذني من النار، اللَّهم عافني من هذا المرض، لا يستثني، الله لا مكره له ﷻ، أما إذا دخل على المريض، وقال: «طهور إن شاء الله» فهذا ليس من هذا الباب؛ ولهذا استعمله النبي ﷺ.

عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى»(١) [سبق برقم ٥٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨١].

---

(١) وبهذا يعلم أن الناس إذا ناموا عن الصلاة، وطلعت الشمس يصلونها، كما كانوا يصلونها في الوقت، وقد وقع هذا للنبي ﷺ مرات في أسفاره ﷺ، [وقد كان بلال ﷺ حارساً ليوقظهم، ولكنه نام]، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال، قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم» المقصود أن الإنسان ضعيف، فعليه الأخذ بالأسباب، فإذا نام متأخراً، أو خشي أن لا يقومَ لثقل نومه، لا بد أن يأخذ بالأسباب، إما أن يجعل من يرقب الصبح، كما أمر النبي ﷺ بلالاً حتى يخبِر، أو يقول لأهله، لأخيه، أو لأبيه، أو لأمه: أيقظوني إذا أذَّن، أو مثل ما يسر الله الآن: الساعات، يركبها على الوقت الذي يناسب، ولا سيما إذا نام متأخراً، هذا قد ينام ولا ينتبه للساعة؛ لثقل النوم، فالواجب أن يأخذ بالأسباب، لا يسهر سهراً يمنعه من السماع، أو يحول بينه وبين قيام الليل يتحرّى، والسهر الذي لا خير فيه يضر ولا ينفع، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من صلاة العشاء أوى إلى فراشه» هذا عادته ﷺ، فإذا كان آخر الليل قام يتهجد عليه الصلاة والسلام إلا لحاجة، قد يسمر مع الصديق، أو مع عمر، أو مع بعض الصحابة بعد العشاء، يسمرون في مصالح المسلمين، هذا لا بأس، ولي الأمر، أو الحسبة، أو طالب العلم قد يسمر بعض الوقت، يهيئ دروسه، ولكن لا يتأخر تأخراً يمنعه من الصبح، أو يثقل عليه صلاة الصبح، الحاصل أنه إذا أخذه النوم لأي سبب، فإنه يصلي كما كان يصلي، يؤذن، ويصلي الراتبة، ويقيم، فإن النبي ﷺ لما قاموا بعد ارتفاع الشمس، أمر بلالاً فأذن، وتوضؤوا، وصلوا سنة الفجر، ثم أقام، وصلى الفجر، وقرأ فيها جهراً، كما كان يقرأ جهراً في الوقت عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنها تؤدّى كما كانت تفعل في الوقت سواء بسواء، وهكذا الظهر، وهكذا العصر، وهكذا المغرب، وهكذا العشاء، فمتى حبسه حابس عن الوقت صلاها كما كان يصليها في الوقت، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وقوله: «حيث شاء، وردها حيث شاء»: يدل على أن سبحانه هو الذي يتصرف في العباد، وأن نفوس العباد، وجميع أمورهم كلها بيده ﷻ، يتصرف فيها كيف يشاء، ويقلب القلوب كيف يشاء، ويقبض الأرواح إذا شاء، ويردها حيث يشاء ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وهذا قول أهل السنة والجماعة قاطبة، أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن مشيئته نافذة، وأن جميع أعمال العباد: مسلمهم، وكافرهم، وصحيحهم، ومريضهم، وحاكمهم، ومحكومهم، كلها بمشيئة الله ﷻ لا تخرج عن مشيئة الله، ولا يكون في ملكه ما لا يريد ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨- ٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وهذه دالة على معنى المشيئة، إن ربك فعال لما يريد، هذه معنى المشيئة، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، «فمن يرد» أي: يشاء، وهذه يقال لها الإرادة الكونية القدرية، وهي بمعنى المشيئة عند أهل السنة، وهناك إرادة ثانية تسمى الإرادة الشرعية، تلك لا يلزم مرادها قد يقع مرادها من العبد، وقد لا يقع مرادها؛ لأنها بمعنى المحبة، ومعنى الرضى، وهي قوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، هذه الإرادة قد حصلت لبعض الناس، وبعض الناس ما حصلت لهم، بعض الناس لم يتوبوا، وبعض الناس لم يهتدوا، وبعض الناس ما بين لهم شيء، فماتوا على جهلهم، وعلى حالتهم السيئة، وبعضهم لم تبلغه الدعوة، هذه الإرادة الشرعية، مثل قوله يوم القيامة للمشرك: «لو كانت لك الدنيا بما فيها كنت مفتدياً بها من عذاب الله، فيقول: نعم، فيقول الله قد أردت منك، وأنت في صلب أبيك ما هو أهون من ذلك، فأبيت إلا الشرك»» يعني: أردت منك شرعاً، يعني: أحببت منك، وأمرتك، وهذه تخفى على كثير من الناس، ويغلط فيها، ويزداد =

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالأَعْرَجِ، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ**

=

تشويش: المعتزلة، والقدرية في هذا، فإن القدرية والمعتزلة ينفون المشيئة، إما مطلقاً، وإما في الشرع، وبعضهم ينفيها مطلقاً، ويقول: إن العبد يفعل ما يشاء، ويختار ما يشاء من دون أن يكون لله في ذلك مشيئة، وهم بزعمهم بهذا التنزيه، وأنه لما كانوا يعذبون لا يعذبون إلا على أفعال ليس لله فيها مشيئة، وأشكل عليهم كيف تكون مشيئة الله، ثم يعاقب عليها العبد، فالتبس عليهم الأمر، وأهل السنة والجماعة أجمعوا على أن الخير والشر كله بقدر الله، والطاعات والمعاصي كلها بقدر الله، وكلها بمشيئة الله الكونية، وهم الفاعلون، سبق في علم الله أنه يقع كذا، ويقع كذا، وله مشيئة في ذلك، وإرادة لحكمة بالغة، ولكن لا يمنع هذا أن العبد فاعل، ومختار، فالعبد فاعل ومختار، وهو مؤاخذ على فعله واختياره، كما أنه مثاب على فعله واختياره، فهو مختار: يصلي، ويصوم، ويتصدق، ويسافر، ويقوم، ويقعد، ويأمر، وينهى، مختار لهذه الأشياء، فما كان منها من صلاح استحق عليه الثواب، وما كان منها من شر، كالزنا، والسرقة، والظلم، استحق عليه العقاب؛ لأنه فاعل مختار.

(١) وهذا عند أهل العلم من باب التواضع، قال: «لا تخيروني على موسى» من باب التواضع، وإلا فهو سيد العالمين، كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال هذا من باب التواضع لئلا يتجرأ الناس على هذه الأمور، أو من باب سد الفتنة، والقضاء على أسبابها لئلا يكون هناك تعصب، لا لطلب الحق، ولا لأجل الفضل، أو لأنه قد يثير فتناً بين الناس، فالحاصل أن هذا لا يقدح في الروايات المعروفة التي ذكرها مسلم، وغيره: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر»، هذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة أنه أفضل الأنبياء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخيرهم، ولكن التفضيل إذا كان على سبيل العصبية، أو يترتب عليه بعض الفتن ينبغي تركه، وهذه الصعقة ظن بعض الناس أنها صعقة البعث، وليس الأمر كذلك، مثل ما في الحديث هذا يوم القيامة، يصعقون يوم القيامة بعد ما قاموا، بعد ما بعثوا، هذه صعقة أخرى، وهم في الموقف، وجاء في بعض الروايات أنها عند مجيء الله لفصل القضاء بين عباده، فالحاصل أنها صعقة يوم القيامة بعد قيام الناس «فأكون أوَّل من يفيق» هذا المحفوظ، كما قال: «فأنا أول من يبعث» هنا قال: أول من يفيق صعقة عارضة، «فإذا بموسى باطش بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله» في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من ينشق عنه القبر»، فأول من ينشق عنه القبر هو محمد ﷺ، يعني أول مبعوث يوم القيامة هو محمد ﷺ، وأنا أول شافع، وأول مشفع»، أخرجه مسلم في الصحيح، هذا يدل على أنه هو أول من يبعث، وليست القصة هذه قصة موسى، وإنما قصة موسى يوم القيامة بعد بعث الناس، وبعد وجودهم في القيامة صعقة أخرى ثالثة، تكون يوم القيامة، والناس موجودون، قد قاموا من قبورهم.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١) [سبق برقم ٦٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم (١٩٨، ١٩٩].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»(٢) [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ»(٣) [سبق برقم ٦٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٩].

---

(١) هذا من رأفته، ورحمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختباء الدعوة إلى وقت الناس فيه أشد حاجة إليها، وإن كان دعا لهم كثيراً، ولكن هذه دعوة للأمة خاصة، اختبأها يدعو لهم يوم القيامة، يعني شفاعته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة، فإنه يشفع لهم مرات كثيرة، وأعظمها الشفاعة العظمى في القضاء بينهم لأنها عامة، والشفاعة في العصاة في النار داخلة في هذا.

(٢) هذه من نعم الله العظيمة أن المؤمن يشفع لأخيه، وإخوانه، ويشفع في المصالح العامة حتى يحصل التعاون: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا جاء صاحب الحاجة، وأنت تعرف أنه يستحق، وأنه ذو حاجة، وشفعت فيه، أن يعطى حاجته، وأن يسعف بطلبته، فأنت مأجور، والله يقضي على لسان نبيه ما شاء، وإنما أنت متسبب، فإذا شفعت لمظلوم، أو لحاجة، أو في أمر ينفع الناس، ينفع المسلمين، كان ذلك من الخير العظيم، وأنت مأجور عليه.

(٣) هذا مطابق الآية الكريمة في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، وما جاء في معناها، المعنى: لا معقب له، ولا أحد يرد ما يشاء سبحانه، بل هو القاهر لعباده، والذي يفعل ما يشاء: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، والسائل يعزم في سؤاله، ويعظم الرغبة، ويقبل على الله دعاء المضطر، المحتاج الذي يعلم أنه لا حيلة له، ولا خلاص له، إلا بالله، وأنه في أشد التضرع إلى ربه في مغفرته، ورحمته، وإحسانه إليه، وإدخاله الجنة، وإنجائه من النار، وتيسير أموره، إلى غير ذلك، بهذا لا يناسب أن يقول: إن شئت، والعباد فقراء إلى الله، وإن ملكوا الدنيا، ولهذا يقول: اللَّهم اغفر لي، اللَّهم ارحمني يا أرحم الراحمين، اللَّهم أنجني من النار برحمتك يا أرحم الراحمين، ولا يقول: إن شئت، إن شئت.

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَادَيْتُ[1] أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى، بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ**»[سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ يُرِيدُ المُحَصَّبَ**»[سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: «حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «**فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ**»، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2] [سبق برقم ٤٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] ، وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٣]، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ[3]

---

(١) هكذا في الطبعة السلفية: «تماديت» والمعروف في الرواية: الراء «تماريت».

(٢) والتبسم للدلالة على ضعف بني آدم، وأنه متى مسّه الضر فرح بأسباب العافية، في اليوم ما أحبوا أن يقفلوا، ولم يفتحوا البلاد، يرجون الفتح، ولما أصيبوا بالجراحات، وقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» سكتوا؛ لأجل ما أصابهم من الضر، وهذا من طبيعة ابن آدم، وضعفه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(٣) المقصود أن هذه الأدلة والأحاديث، كلها واضحة في إثبات الصفات لله، وإثبات الكلام، وأنه قال، ويقول، وتكلم، ويتكلم إلى ما شاء ﷻ، وأن هذا من أعظم الصفات، ومن أعظم الكمال، كونه يوصف بأنه قال، ويقول، ويتكلم، وأنه أنزل الكتب على الأنبياء، وتكلم سبحانه بالقرآن، كل هذا من أعظم الدلائل على استحقاقه العبادة، =

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ**»، قَالَ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «**صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾** [سبأ: ٢٣]، قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بهذا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو بن دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِّعَ﴾(١)، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا»[سبق برقم ٤٧٠١].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ**(٢) **لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**(٣) **يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**»(٤)، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ»[سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

=

وأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه الذي يقول للشيء كن فيكون ﷻ، وليس عدم الكلام صفة كمال، ولكنها صفة نقص؛ لأنها من صفات الجماد، والحاصل أن ما جاءت به هذه الأدلة، هو محض ما تقتضيه العقول السليمة، العقول الصحيحة، والفطر السليمة، من إثبات صفة الكلام لله، أنه قال، ويقول جل وعلا، ويتكلم فيما مضى، ويتكلم فيما يأتي ﷻ، على الوجه اللائق به ﷻ، لا يشابهه خلقه في شيء من صفاته، لا في الكلام، ولا في غيره؛ ولهذا يقول يوم القيامة لآدم: «أخرج بعث النار» هذا كلام غير الكلام السابق، ويقول لأهل الجنة: «هل رضيتم؟» يقولون: يا ربنا، ما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، ألم تبيض وجوهنا، ألم تثقل موازيننا، ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجنا من النار؟» وهكذا يقول ﷻ لأهل الجنة: «السلام عليكم» والمقصود أن الكلام يتجدد وقتًا بعد وقت؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ﴾ [الشعراء: ٥]، يعني: جديد، بعد أن لم يتكلم، يتكلم ﷻ، والقرآن تكلم به بعد التوراة والإنجيل، بعد التوراة، وهكذا، وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها واضحة في كلامه سبحانه، وأنه يُسمع، وأن له صوتًا يُسمع، تسمعه الملائكة، وتسمع كلامه، وهكذا سمعه جبرائيل، وهكذا سمعه محمد ﷺ حين عرج به إلى السماء، وهكذا سمعه موسى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وهذا هو الكلام الذي يعقله الناس، تعقله الأمم، أنه يتكلم بكلام يسمع.

(١) ﴿فزع﴾ بعين مهملة، ﴿فزع عن قلوبهم﴾ يعني زال عنها الفزع، وفي قراءة: (فُرِّغ).

(٢) ما أذن : يعني: ما استمع، وهذا يدل على شرعية تحسين الصوت بالقرآن، والتغني به، ما هو معناه الغناء، ولكن معناه مثل ما فسره، وهو الجهر به، مع تحسين الصوت.

س: (النبي) جنس؟

ج: جنس النبي نعم. في اللفظ الآخر «من نبي» بالتنكير، المعروف بالتنكير.

(٣) س: أحسن الله إليك: قوله ﷺ من كلام النبي؟

ج: كل نبي يقال له هذا.

(٤) س: في الحديث قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ» يعني الرسول ﷺ صلى على جنس الأنبياء؟

=

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ»(١) [سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٣- بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ المَلاَئِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى القُرْآنَ﴾ [النمل: ٦]

أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ: وَتَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»(٢) [سبق برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ، وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى»(٣) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

=

ج: هذا محتمل، يحتاج إلى تأمل، قد يكون قاله، وقد يكون من تصرف الرواة.

(١) وفي اللفظ الآخر: «بعث النار» بالإضافة، قال: «يا رب، وما هو بعث النار؟»، قال: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون» كما يأتي.

(٢) وهذا فيه النداء، وفيه المحبة، فيه الكلام، وفيه المحبة ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، الآيات في هذا كثيرة، والباب واحد، الباب عند أهل السنة والجماعة واحد، هو إثبات جميع ما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة الصحيحة، من صفات الله وأسمائه، على الوجه اللائق بالله جل وعلا، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل، هذا قول أهل الحق، وأولهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم من الصحابة، وهكذا أتباعهم من أئمة الإسلام، يثبتون آيات الصفات وأحاديثها، ويمرونها كما جاءت، ويؤمنون بما دلت عليه من الأسماء والصفات، وأنها حق، وأنها ثابتة لله ﷻ، وأنها تليق به سبحانه، لا يشابه فيها خلقه جل وعلا، فيثبتون إثباتاً بريئاً من التمثيل، وينزهون الله عن مشابهة خلقه تنزيهًا بريئًا من التعطيل، فليس إثباتهم كإثبات المشبهة، وليس تنزيههم كتنزيه المعطلة، من الجهمية، والمعتزلة، لا، بل إثبات معه تنزيه، إثبات كامل معه تنزيه الله عن مشابهة خلقه ﷻ.

(٣) وهذا كالأحاديث السابقة، أحاديث الرجاء، وأحاديث التبشير بالجنة لأهل التوحيد، هذه الأحاديث تدل على =

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢٢] وبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي

=

أن أصل الدين، وأصل السعادة هو توحيد الله، والإخلاص له، وأن من مات عليه سالمًا من الشرك، فإنه من أهل الجنة، وإن كانت له ذنوب وسيئات، ولهذا قال: «وإن زنى، وإن سرق» قال: «وإن زنى، وإن سرق» وفي اللفظ الآخر كررها ثلاثًا ثم قال: «على رغم أنف أبي ذر» فهذا كله يدل على أن الموحدين مصيرهم إلى الجنة، وأن ارتكاب الذنوب والمعاصي التي قد يموت عليها بعضهم تحت مشيئة الله، لا تمنعهم من دخول الجنة، وإن جرى عليهم خطوب قبلها، وأمور من عذاب، وشدة، وغير ذلك، لكنها لا تمنعهم من دخول الجنة في المنتهى، والمصير، فمنهم من يتوب الله عليه قبل الموت، فيسلم من شرها، ومنهم من تكون له أعمال صالحة عظيمة، ترجح بسيئاته، ومنهم من يشفع فيه الشفعاء كنبينا ﷺ، وغيره كالملائكة، والمؤمنين، والأفراط، فيغفر له، ومنهم من يعذب على قدر معاصيه، كما تقدم في حديث شفاعته ﷺ في أهل المعاصي، وأنه يشفع فيهم، فيحد له حد...إلخ عدة مرات، وهكذا تشفع الملائكة، ويشفع المؤمنون، ويشفع الأفراط، ثم يقول جل وعلا ﷻ: «شفع النبيون، وشفعت الملائكة، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين» فيخرج من النار أقوامًا ما فعلوا خيرًا قط، إلا أنهم يقولون: «لا إله إلا الله» إلا أنهم موحدون، قد عذبوا على معاصيهم، ثم صارت النهاية إخراجهم من النار بتوحيدهم، وما ماتوا عليه من الإسلام، هذا هو قول أهل السنة والجماعة قاطبة، خلافًا للمعتزلة، وخلافًا للخوارج، وخلافًا لمن تابعهم من أهل الباطل، وحديث أبي ذر هذا، وما جاء في معناه كلها صريحة في الرد عليهم؛ لأن الخوارج كفروا من سرق، ومن زنى، قالوا إنه كافر، مخلد في النار، وهذا غلط منهم عظيم، وزلة كبيرة، وضلال بعيد؛ ولهذا قال فيهم ﷺ: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وقال فيهم: «يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» [مسلم، برقم ٢٧١٤]، وهكذا قالت المعتزلة، ومن تابعهم أنهم عصاة مخلدون في النار، ولم يجرؤوا أن يقولوا كفارًا، بل قالوا في منزلة بين المنزلتين، وجعلوهم لا مسلمين، ولا كفارًا، بل بين ذلك في الدنيا وفي الآخرة، مخلدون في النار، كما قالت الخوارج، وكل هذا باطل، قول الخوارج والمعتزلة باطل، بل هم مسلمون ما داموا ماتوا على التوحيد، ولم يشركوا بالله شيئًا، ولم يأتوا بناقض من نواقض الإسلام، فهم على الإسلام، لكنهم خلطوا عملًا صالحًا، وآخر سيئًا، فعلوا ما يوجب النار من المعاصي، وفعلوا ما يوجب الجنة من توحيد الله، فصاروا بين وبين، بين هؤلاء وبين هؤلاء، لا مع الكفار، ولا مع المؤمنين السالمين، بل هم في برزخ آخر، وهم الذين قال فيهم سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولا يدل هذا على التهاون بالمعاصي، فإن خطرها عظيم؛ لأنها توجب غضب الله، وتوجب النار، إلا من رحم الله، ومن منّ عليه بالعفو، فلا يليق بعاقل أن يتساهل بها، وإن كانت لا تمنعه من دخول الجنة في المستقبل، وإن كان لا يخلد في النار، لكن ومن يرضى؟ أي عاقل يرضى أن يدخل النار، ولو لحظة ساعة واحدة، وأي عاقل يرضى ببقائه في النار المدة الطويلة، أو القصيرة، كل هذا لا يرضاه عاقل، فالواجب الحذر منها، والابتعاد عنها، وعن أسبابها، وأن يجتهد إذا بُلي بشيء منها بالمبادرة بالتوبة، والإقلاع، والندم قبل أن ينزل به الأجل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا[١]»[٢] [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

---

(١) وفي رواية: «أصبت خيراً».

(٢) وهذا فيه الدلالة على شرعية هذه الكلمات الطيبة، إذا أوى الإنسان إلى فراشه، وجاء في الرواية الأخرى: «واجعلهن من آخر ما تقول» إذا أوى الإنسان إلى فراشه قال: «اللَّهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» الشاهد: قوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»؛ لأنه جل وعلا أنزل الكتاب بعلمه، وأنزله بعلمه مشتملًا على علمه، وعلى إرشاد عباده إلى كل خير، ويشير مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو التابعي الجليل، إلى أن هذا الإنزال يعم السموات، ويعم الأرض جميعًا بطبقاتها، كما يعم السموات بطبقاتها، كأنه يشير بهذا إلى قوله جل وعلا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، فهو أنزل هذا الكتاب العظيم، وهو القرآن، بعلمه العظيم، وعلمه لا ينتهي، وهذا شيء من علمه، أنزله على عباده، على يد أفضل خلقه، وأشرفهم محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أفضل بقعة، وفي أفضل مكان في مكة المكرمة، ثم المدينة المنورة في أفضل زمان، وأشرف زمان، في رمضان، في ليلة القدر، هذه أنواع من الفضل، وأنواع من الشرف، لهذا الكتاب العظيم، وفيه من العلوم، والتوجيه إلى أنواع الخير، والتحذير من أنواع الشر، والخبر عمن مضى، وعما يأتي ما لا يحصيه إلا الله ﷻ، وإنما يعلم مقدار ذلك من تدبره، وتعقله من أهل العلم والبصيرة ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، فجدير بأهل الإيمان، وجدير بأهل العلم بوجه خاص أن تكون لهم العناية العظيمة الكاملة بهذا الكتاب، تدبرًا، وتعقلًا، وعملًا، ودعوة، وتوجيهًا، وإرشادًا للعباد، ليعلموا حق ربهم، وما فرض عليهم، وما دعاهم إليه، وما لهم عنده من الخير العظيم إذا أجابوا دعوته، وأدوا حقه ﷻ، وفيه فضل هذا الذكر، والضراعة إلى الله، وأن صاحبها، إذا قالها عن صدق، وإخلاص، لو مات مات على الفطرة، يعني على الإيمان، وإن أصبح أصاب أجرًا، وأصاب خيرًا، كلمات عظيمة، فيها تجرد من الحول والقوة إلى الله ﷻ، وأنه سبحانه هو مصرف أمره، مصرف أمر العبد، ومدبره، وهو العليم بحاله، وهو القادر عليه، ثم ختم هذا بقوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» وهذا الختم يتضمن إيمانه بكل ما في القرآن من توحيد، وإخلاص، وأوامر، ونواهٍ، وقصص، وغير ذلك، فكان هذا كلامًا عظيمًا، وخاتمة عظيمة، وصاحبه جدير بأن يحصل له هذا الخير، إن مات مات على الفطرة، وإن أصبح أصاب أجرًا، وأصاب خيرًا، «اللَّهم أسلمت نفسي إليك... إلخ الحديث» والأفضل أن يكون من آخر كلامه عند النوم.

س: كيف الجمع بينه وبين من كان كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة؟

ج: لا منافاة، هذا عام، وهذا خاص، هذا خاص عند النوم، وذاك عام في آخر حياته.

س: الجمع بين الأدعية الواردة عند النوم، يشرع التنوع، أو الجمع؟

ج: الظاهر أنه يشرع أن يأتي بها كلها، إذا تيسر؛ لأن الرسول ﷺ ما بين معلم لها، وما بين فاعل لها، فإذا تيسر للعبد أن يأتي بها جميعها، أو ما تيسر منها فهو المطلوب.

س: أحسن الله إليك: يشرع عند النوم أن يقول كلمة التوحيد، ثم يقول هذا الدعاء جمعًا بين الحديثين؟

ج: لا أعلم، كله خير، لا أعلم، من ذلك إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لو قال لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، أو قال: لا إله إلا الله، كله خير، لكن لا أتذكر الآن في كلمات النبي ﷺ عند النوم غير هذه الكلمة، وهي داخلة في قوله: «آمنت بكتابه»؛ لأن في كتابه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، =

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْهُمْ» زَادَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»[سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: «لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعْهُمْ، وَلَا تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ»[(١)] [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣]: حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] بِاللَّعِبِ

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[(٢)] [سبق برقم ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَأَكْلَهُ، وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

=

﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] داخلة في الكلمة هذه.

(١) وذلك لأن القرآن هو أعظم مهمة في الصلاة؛ فلهذا أطلق عليه الصلاة، يعني قراءتك، وهذا مثل ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «يقول الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»» يعني: القراءة قراءة الفاتحة؛ لأن القراءة ركنها العظيم، والمقصود العظيم من فرضها، ولما في ذلك من توجيه الناس، وإسماعهم كتاب الله في حال خشوع، وحال إقبال.

(٢) وهذا يفيد تحريم سب الدهر، وأنه لا يجوز أن يسب الدهر، الدهر مخلوق من مخلوقات يصرفه الله؛ ولهذا قال: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر»» يعني: وأنا خالق الدهر، ومصرفه، ومقلبه؛ ولذلك قال في اللفظ الآخر: «أقلب ليله ونهاره»» فسبه هو سب لصانعه، وخالقه، فلا يليق بالمؤمن أن يقول: لا بارك الله في هذه الساعة، أو قاتل الله هذه الساعة، أو لعن الله هذه الساعة، أو هذا اليوم، أو هذه الليلة، أو هذا المساء، المقصود: فيما يتعلق بالزمان، وهكذا سب الأشياء كلّها ممنوع، إلا من أذن الله في سبه، فالمرء لا يكون سبابًا، ولا لعانًا، إلا من شرع الله سبه.

س: بعض الناس إذا زاره شخص قال: هذا يوم مبارك؟

ج: إذا قالها بمعنى أنها زيارة مباركة، وأن اليوم الذي حصلت فيه، فلا مانع.

مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[(١)] [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»[(٢)] [سبق برقم ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[(٣)] [سبق برقم ١١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

---

(١) الشاهد في هذا كله أنه يتكلم إذا شاء ﷻ، مقصود المؤلف بيان الأحاديث التي فيها كلامه جل وعلا، وتكليم عباده، وإخباره عن نفسه بما هو أهله، وإخباره عباده بما يحبه من أعمالهم، وهو يتكلم، وتكلم إذا شاء جل وعلا، ردًّا على أهل البدع المنكرين لكلامه ﷻ، فقد قال، ويقول، وتكلم، ويتكلم إذا شاء، لا مانع له من ذلك ﷻ، وهذا من صفات كماله، من نقص الأصنام والأحجار والأشجار أنها لا تتكلم، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]، عابها بأنها لا تملك قولًا، لا ترجع قولاً، ولا تتكلم، كونه يتكلم، ويقول، هذا من صفات الكمال، ومن وجوه استحقاقه العبادة ﷻ، فهو يتكلم، ويأمر، وينهى بما شاء جل وعلا؛ ولهذا تكلم قال: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر» الصوم لي، وأنا أجزي به».

(٢) وهذا فيه قوله: «يا أيوب» يناديه: «يا أيوب، ألم أغنك عن هذا» كلام خاص مع نبي خاص عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك؛ لأن إنزال هذا الخير من البركة، وقد أنزل عليه رجلاً من جراد من ذهب، فهذا من بركة الله ﷻ، ولهذا كان يحثو منه أيوب؛ لأنه منحة من الله، ونعمة من الله، ساقها إليه، ومن بركاته ﷻ، لا غنى لي عن بركتك، إذا يسر الله للعبد من الكسب الحلال، والرزق الحلال، لا حرج في أخذه، وجمعه، والإنفاق منه، والإحسان منه إلى الناس، وفيه جواز الاغتسال عريان، فإن أيوب اغتسل عريانًا، وهكذا موسى اغتسل عريانًا، وهكذا كان نبينا ﷺ يتجرد، ويغتسل مع أهله، فلا بأس بذلك في المحل المستور عن أعين الناس، في حمامه، في مغتسله، في المحل المستور، مشروع له أن يتجرد من ثيابه حتى يغتسل، ولهذا تجرد أيوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا موسى، وهكذا نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمقصود النبي ﷺ ذكر أنه عريان، وأقره النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا بأس بالتعري للاغتسال للجنابة، والتبرد، والجمعة، ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليك: قوله: «يؤذيني ابن آدم»؟

ج: وفيه الدلالة على أن العبد يؤذي ربه بمعاصيه، وسيئاته، ولا يضره، يؤذيه ولا يضره، والضرر على العبد لا يضر الله شيئًا، «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» فالله لا يضره شيء، فهو الغني، والكامل، والقادر على كل شيء، فلا يضره الخلق، ولكن يؤذيه العبد بمعاصيه وشركه، أن يفعل شيئاً يكرهه الله، ويبغضه الله منه، ويكون أذى من العبد لربه بتعاطيه ما حرمه عليه، والأذى غير الضرر.

س: أحسن الله إليك، هل كلم الله أيوب بواسطة ﷻ؟

ج: يظهر من السياق أنه كلمه سبحانه «مشافهة بدون واسطة» ولا مانع من ذلك، مثل ما كلم موسى، وكلم محمداً عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ومحمد لما عرج به إلى السماء، كلمه الله، وفرض عليه الصلوات الخمس.

(٣) وهذا التنزل ثابت من أحاديث كثيرة، ومتواتر عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه الدلالة على علو الله، كما تقدم من الآيات، والأحاديث الدالة على النزول، فالتنزل، والنزول كله دال على علو المنزّل، وأنه فوق الجميع ﷻ، وأنه =

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ: «**أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(١) [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

=

يتنزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، نزولًا يليق بجلاله، لا يعلم كيفيته سواه ﷻ، مع كونه عالياً فوق العرش، وهو فوق الجميع، ويتنزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، نزولًا يليق بجلاله، لا يعلم كيفيته سبحانه، وهو نزول يليق بجلاله، ولا يتنافى مع اختلاف الليل والنهار في سائر أرجاء الدنيا، فإن الليل والنهار في الدنيا مختلف، فآخر الليل عند قوم هو ليس بآخر الليل عند آخرين، بل وسط الليل، أو أول الليل، كما بين المشرق والمغرب، فهو نزول يليق بالله في كل بلد، وفي كل إقليم، وفي كل جهة بحسبها، لا يعلم كيفية ذلك إلا هو ﷻ، وقد كتب في هذا أبو العباس كتابًا جيدًا، شرح فيه حديث النزول، وبين فيه هذه المعاني، وأن النزول صفة خاصة من صفات الله ﷻ، لا يلزم منها تكييف ولا تمثيل، كسائر الصفات، فلا يلزم منها تعارض بسبب اختلاف الليل والنهار في البلدان، فالتعارض بالنسبة إلينا، ولصفاتنا، أما بالنسبة إلى الله، فلا يتعارض؛ لأنه لا يعلم كيفية صفاته إلا هو ﷻ، فعلى العبد الإيمان والتسليم، على الأمة الإيمان والتصديق والإقرار بما جاء عن الرسول ﷺ، على الوجه اللائق بالله، وعلى المعنى الذي أراده الله ﷻ، والفائدة العظيمة من هذا حث العباد على الدعاء في هذا الوقت العظيم: هل من داعٍ فيستجاب له، هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من مستغفر فيغفر له؟، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب في هذا الوقت من عبادته، ودعائه، وضراعته إلى ربه جل وعلا، ولا يستبطئ الإجابة، ولا يقول لم يجب، يدعو والأمر بيد الله ﷻ، فقد يعجل الإجابة لحكمة، وقد يؤجلها لحكمة، وقد يمنعها لحكمة، فيصرف عن العبد شيئًا يضره سواها، كما في الحديث الصحيح: «ما من عبد يدعو الله بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك» قالوا: يا رسول الله إذًا نكثر. قال: «الله أكثر» فأنت على خير في دعائك، اسأل ربك وأنت على خير، فادع ربك بإخلاص، وصدق، واسأل حاجتك، وربك أعلم بذلك، إن شاء سبحانه عجل هذا، كما يقع، ووقع لكثير من الناس، عجلت لهم طلباتهم، وقد تؤجل، كما وقع أيضًا لكثير من الناس أجلت طلباتهم، ولم تحصل لهم في الدنيا، وقد يصرف عنه من الشر ما لا يخطر على باله، ولم يذكر في خياله فضلًا من الله ﷻ، وبدلًا من إجابته لهذه الدعوة، أعطي ما هو خير منها، وأفضل، أو أجلت له في الآخرة؛ ليكون ذلك أنفع له؛ لأن حكمة الله اقتضت ألا تحصل له في الدنيا إلى غير ذلك.

س: أحسن الله إليك: نزول الرب جل وعلا من ثلث الليل الآخر حتى الفجر؟

ج: نعم، حتى طلوع الفجر في كل بلد، نزولًا يليق به، لا يشبه خلقه في ذلك، ولا يعلم كيفيته [أحد] سواه ﷻ.

(١) هذا الشاهد: «قال الله: أنفق أنفق عليك» وهذا من فضل الله العظيم، «يا ابن آدم، أنفق، أُنفق عليك» وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]، فالمشروع لابن آدم أن ينفق، ويحسن، ولا يبخل، والله يعوضه خيرًا عاجلًا، أو آجلًا، والبخل ذميم، وقبيح، لا يليق بالمؤمن، فينبغي له أن يكون جوادًا، كريمًا، منفقًا مما يسر الله له، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فلا ينبغي له أن يحمله سوء الظن بالله، أو البخل بما أعطاه الله، أو محبة المال، أو غير هذا من الآفات التي لا تنبغي، لا ينبغي أن تحمله تلك الآفات على الإمساك عن الإنفاق في محله، والجود في محله، ولو لم تعلم حال المعطَى إذا سأل، أو ظننت أنه محتاج تعطه ما تيسر، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، السائل قد يكون معلومًا، وقد

=

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ»(١) [سبق برقم ٣٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٢].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(٢) [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

=

يكون مجهولًا، فإذا علمت أنه محتاج فهذا آكد، وإذا لم تعلم قد يكون محتاجًا، وأنت لا تدري تعطه ما تيسر، أما إذا علمت حالة ثالثة: وهو أنه غني، وأنه كذاب، فهذا يزجر، ويؤدب، ويعلَّم، ويوجه إلى الخير حتى ينتهي عن جشعه، وحرصه على المال، وهو لا يستحق، لأن الله قد أغناه، فالسائلون ثلاثة أقسام: مجهول، وفقير معلوم، وغني معلوم، فالفقير المعلوم، لا إشكال فيه يعطى، والمجهول يعطى بما يسر الله، وليس مثل المعلوم، والمعلوم أنه غني يعلم، ويوجه، ويرشد، ويزجر عن عمله السيئ.

س: إن كان ظاهره الفقر؟

ج: ما دام ما تعلم حاله تعطيه إلا من الزكاة، إذا كان مجهولاً، تقول له هذا زكاة حتى يعلم، أما صدقة التطوع ما يحتاج سؤال.

(١) هذا الشاهد قوله: «أقرئها من ربها السلام» أنه يتكلم، وأنه يسلم على من شاء ﷻ، ولهذا جاء جبرائيل يحمل من الله السلام لخديجة، هذا فضل كبير لخديجة رضي الله عنها، أن الله أمر جبرائيل أن يبلغها منه السلام، وأن يبشرها بالجنة، ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب، قال العلماء: القصب: يعني من اللؤلؤ، وليس فيه صخب، ولا نصب يعني: ليس فيه تعب، ولا صياح يؤذي، فليس فيه صخب من الكلام المؤذي، ولا نصب مما يتعب، بل هو من أنواع النعيم، وفيه ما هو نعيم، كله نعيم، فهذا يدل على فضلها، والشهادة لها بالجنة، وأنها من المشهود لهم بالجنة رضي الله عنها، وهذا من الوجوه التي فضلت بها خديجة على عائشة، وعلى بقية الأزواج رضي الله عنهن جميعًا.

س: ما رفعه أبو هريرة هنا؟

ج: هذا مرفوع في الروايات الأخرى، ولا يقوله أبو هريرة من كيسه، فهو له حكم الرفع.

(٢) يعني: في الجنة، كما في الروايات الأخرى، وهذا من كلامه جل وعلا: «أعددت» هذا الشاهد: «يقول الله: أعددت...» الله يجعلنا وإياكم منهم، الله المستعان، الله المستعان.

الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **حَدِيثِ عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**وَلَكِنِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾**[النور: ١١- ٢٠] العَشْرَ الآيَاتِ»[(١)] [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ**»[(٢)] [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ[(٣)]،

---

(١) الشاهد قولها: «أن يتكلم الله فيَّ» وقوله في حديث ابن عباس المتقدم: «وقولك الحق».

(٢) وهذا فضله وجوده جل وعلا، وحديث ابن عباس العظيم هذا، وما جاء في معناه، كله يدل على فضل الله العظيم ﷻ، فالعبد إذا هم بالحسنة، فلم يعملها، كتبت له حسنة بهذا الهم، وهذا القصد، كأن يهمَّ أن يعود مريضًا، أو يهم أن يتصدق، أو ما أشبه ذلك من أعمال الخير، تكتب له حسنة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، أما إن هم بالسيئة، فإنها لا تكتب عليه، حتى يعملها، فإن عملها كتبت سيئة واحدة فقط بمثلها، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإن تركها من أجل الله، كتبت له حسنة، وهذا فضله ﷻ، كأن يهم بأن يسرق، أو يسب فلانًا، ثم لا يفعل، لم تكتب عليه، فإن تركها من أجل خوف الله، كتبت له حسنة؛ لأنه تركها من أجل الله، كما قال: «من جرائي» وهناك حال ثالثة: وهي أن يعمل، ويجتهد لفعلها، ولكن يعجز، فهذا تكتب عليه، فترك السيئة له أحوال ثلاث: إحداها أن يتركها من غير قصد الله، هكذا تساهل، فلا تكتب عليه، الحالة الثانية أن يتركها خوفًا من الله، فتكتب له حسنة، الحال الثالثة أن يعمل، ويجتهد في فعلها، ولكن يغلب، ويعجز، فتكتب عليه السيئة، كما في الحديث الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما شأن القتيل؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» البخاري، برقم ٣١]، يعني: قد فعل، ولكنه غُلب، وهكذا من هتك الستر، وهتك الحرز، واجتهد في أخذ السرقة، ولكن حيل بينه وبين ذلك، يأثم، وتكتب عليه؛ لأنه فعل ما استطاعه، وهكذا من فعل جهده؛ لفعل السيئة، ولكن حيل بينه وبين ذلك، تكتب عليه سيئة؛ لأنه بذل في هذا عملًا منكرًا.

س: أحسن الله إليك، تكتب عليه السرقة كاملة، أو ما باشر من أسبابها ؟

ج: الله أعلم، المقصود أنه آثم، أما السيئة ما أعلم، عظمها، وكيفيتها، الله أعلم، الحديث: «القاتل والمقتول في النار» عمَّه الوعيد، نسأل الله العافية.

(٣) س: قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله للقارئ: عندك (مزرِّد) بالكسر؟

ج: فقال القارئ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب، برقم ٦٧٧٠: «معاوية بن أبي مزرد - بضم الميم، وفتح الزاي، وتثقيل الراء المكسورة -: عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني، ليس به بأس، من السادسة، خ، م، س» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا يدل على أن الشكل هنا ليس عليه اعتماد، وأن الذي =

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ**(١): مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: **أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ**»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٢٢]»[سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِي**»(٢) [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**»(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٥].

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»(٤) [سبق برقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ**»(٥) [سبق برقم

=

تحرى الشكل ليس عنده ضبط، كما ينبغي، فبعض النسخ (مزرَّد) بالفتح غلط في الشكل »ا. هـ.

(١) هكذا في النسخة السلفية «فقال»» وفي غيرها: «فقالت».

(٢) الحديث تمامه: «فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي، مؤمن بالكوكب»» واحتج به العلماء على أنه لا يجوز أن يقال: مطرنا بنوء كذا، أو بنجم كذا، ولكن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ لأنه من جوده وكرمه ﷻ، وأن نسبة المطر إلى الكواكب كفر، ثم فيه التفصيل: كفر أكبر، أو كفر أصغر، على حسب حال من قال ذلك، من اعتقد أنها مؤثرة، وأنها هي التي تمطر، كان كفرًا أكبر؛ شركاً في الربوبية، وإن كان ظن أنها سبب، وقال هذا لأنه يعتقد أنها سبب، صار هذا كفرًا أصغر، فلا يقول هذا مطلقًا، فهو كفر مطلقًا، لكن فيه التفضيل من جهة كونه أكبر، أو أصغر، على حسب القواعد الشرعية.

(٣) وهذا في اللفظ الآخر: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»» قالت عائشة: يا رسول الله، [أ]هو الموت، فكلنا نكره الموت؟ قال: «لا، ولكن المؤمن إذا حضره أجله، بُشِّر برحمة الله وفضله، أو قال: ورضوانه، فأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، والكافر إذا حضره أجله، بُشِّر بغضب الله، وعذابه، فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه»» نسأل الله العافية.

(٤) وفي بعضها: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَه إذا دعاني» [مسلم، برقم ٢٦٧٥]. قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ١٣/٤٧٠: «قوله: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي» تقدم في أوائل التوحيد، في باب: ويحذركم الله نفسه، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، وأوله: «يقول الله»» وزاد: «وأنا معه إذا ذكرني» الحديث، وتقدم شرحه هناك مستوفى» ا. هـ.

(٥) ذكر أبو العباس ابن تيمية، وغيره أيضاً من أهل العلم أن هذا كان أساء الظن بنفسه، وأنه فعل ما لا يغفر، واشتد عليه خوف الله، وخشيته ﷻ، ففعل ما فعل جهلاً منه بكمال القدرة، فعفا الله عنه؛ لأنه جهل هذا الشيء، هذا المقدار من القدرة، هذا المقدار العظيم، وهذا مما قد يجهله بعض الناس، واحتج به على أن الإنسان قد =

٣٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٦].

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، أَوْ أَصَبْتُ، آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ، أَوْ أَذْنَبْتُ، آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**»(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٨].

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: كَلِمَةً: يَعْنِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ**

=

يجهل بعض الأشياء التي قد يُجهل مثلها، فيعفى عنه لجهله، بخلاف الأمور الواضحة، فإنه لا يعذر بجهلها، بل لا بد من فعلها إن كانت واجبة، أو تركها إن كانت محرمة.

(١) هنا «أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب» وفي اللفظ الآخر: «علم» بدون همزة، يعني ما دام العبد هكذا، متى وقع منه الذنب بادر بالتوبة، والإقلاع، والندم، فإن الله يغفر له ﷻ، ولو سبقت له ذنوب، كل ذنب يؤخذ به على حدة، فإذا تاب منه، وأناب إلى الله، غفر الله له، وإذا وقع بعد ذلك في الذنب بعد توبة صادقة، أخذ بالذنب الأخير، إلا أن يتوب؛ فإن تاب غفر الله له، وهكذا إلى الموت، فالذنوب تتنوع، والتوبة تتبعض، فإذا تاب من الذنب توبة صادقة، ثم بلي به مرة أخرى، أخذ بالأخير، والأول مضى بتوبته، وهكذا إذا كان له ذنوب، فتاب من هذا دون هذا، أخذ بالذنب الذي لم يتب منه، وغفر له ما تاب منه توبة صادقة، وإنما يكون مصراً إذا لم يتب، هذا هو المصر الذي أتى بالذنب، ثم الذنب، ثم الذنب ولم يتب، هذا هو المصر، ولا يغفر للمصر؛ لأن الله قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأما من تاب، وندم، وأقلع، ثم وقع فيه مرة أخرى، ولم يصر عليه سابقاً، وإنما وقع له ذنب مثل ذلك، أو غيره، فهذا يؤخذ بالأخير، إلا أن يتوب.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فليعمل ما شاء».

ج: الظاهر أن المراد بهذا ليس الإذن له، وإنما ما دام بهذه الحالة؛ فإنه لا يضره، ما دام بهذه الحالة، كلما أذنب تاب، ولم يصر على الذنب؛ فإن حكم الله في ذلك أنه يتاب عليه في ذلك، وليس المراد به أنه مأذون له أن يفعل، أو يعصيه، مادام «فليعمل ما شاء».

[و]قد يقال: المراد بهذا التهديد؛ لكن المقام ما هو مقام تهديد، المقام مقام الفضل، فالمعنى ما دام بهذه الحالة؛ فإنه يغفر له، ما دام كلما أذنب تاب، وأقلع، فعليه أن يتوقى الذنوب، وعليه أن يحذرها، ولكن ما دام، متى فعل تاب، فإنه لا يضره ذلك الذنب الذي يسر الله له التوبة منه، لكن العبد على خطر، قد يبتلى بالذنب، ثم لا يوفق للتوبة، فالحازم كل الحزم، أن يحذر، ولا يتكل على أنه سيتوب؛ لأن هذا قد يستدرج، ويصاب، ولا يمكّن من التوبة عقوبة له بتساهله.

أَبِ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ»[سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ»، فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ»(١).

٣٦-بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا

---

(١) عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، وهذا الثالث عن سلمان، والله أكبر.

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في عمدة القارئ، ٢٥/٢٦٣: «قَوْله: فغفر لَهُ قيل: إِن كَانَ مُؤمنا، فَلم شكّ فِي قدرَة اللَّه، وَإِن كَانَ كَافِرًا، فَكيف غفر لَهُ؟ وَأجِيب: بِأَنَّهُ كَانَ مُؤمنا، بِدَلِيل الخشية، وَمعنى: قدر، مخففاً ومشدداً: حكم وَقضى، أَو ضيَّق. كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾[البلد: ٥]، وَقيل أَيْضا: على ظَاهره، وَلكنه قَالَه وَهُوَ غير ضَابِط لنَفسِهِ، بل قَالَه فِي حَال دُخُول الدهش، وَالْخَوْف عَلَيْهِ، فَصَارَ كالغافل، لَا يُؤَاخذ بِهِ، أَو أَنه جهل صفة من صِفَات اللَّه، وجاهل الصّفة كفره مُخْتَلف فِيهِ، أَو أَنه كَانَ فِي زمَان يَنْفَعهُ مُجَرّد التَّوْحِيد، أَو كَانَ فِي شرعهم جَوَاز الْعَفو عَن الْكَافِر، أَو مَعْنَاهُ: لَئِن قدر اللَّه عليّ مُجْتَمعاً صَحِيح الْأَعْضَاء ليعذبني، وَحسب أَنه إِذا قدر عَلَيْهِ محترقاً مفترقاً لَا يعذبه»ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفضل مثل ما قال أبو العباس ابن تيمية وغيره، أنه جهل كمال هذه الصفة، كمال القدرة، ومثل هذا قد يجهله الإنسان الجهل بالصفة، لما كان شيئاً دقيقاً في أمر الصفات، غفر له؛ لأن مثله قد يجهل ذلك، وهذا يدل على أن دقائق الأمور التي قد تخفى على العامي، ولا يضبطها، ولا تكون في حسبانه يعفى عنه؛ لأنه جهل، بخلاف الأمور الظاهرة التي يعلمها الناس، ولا تخفى هذا، لا يعفى عنه للتساهل فيها، أو جهلها؛ لإعراضه، وغفلته»ا. هـ

س: قوله: في الحديث الأول: «لم يعمل خيراً قط»؟.

ج: يحتمل والله أعلم يعني الخير الذي ليس بفرض من التقربات، والمسابقة إلى الخيرات، ليس المراد ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، محتملة، العبارة هذه محتملة، فإن ظاهرها أنه ما عنده شيء بالكلية، وليس هو المراد، بل عنده من الإيمان، والتوحيد الواجب، ما يكون سبباً لنجاته، لكن جهل شيئاً من القدرة، وعلى كل حال، هو شيء مما مضى، والإشكال في كون الرسول ﷺ ذكره، وسكت، وأقرّ، هذا هو محل الإشكال. والجواب: أن من عمل الشرائع، وعرف الأحكام، ليس كمن جهلها، فعليه أن يؤدي ما عرف، وترك ما حرم، وإذا جهل شيئاً مما قد يجهله العامي، الذي ليس عنده معلومات، وليس من الأمور الظاهرة التي مثل الصلاة، مثل الزكاة، الشيء الواضح؛ فإنه قد يعفى عنه لجهله بذلك الشيء، مثل أصحاب الفترات، ومن أدركه الإسلام، وهو أصم، أبكم، لا يفهم، أو مخرّف؛ لأن هؤلاء معذورون، فهذا كذلك في هذه الأشياء الدقيقة، فهؤلاء كالذين لم يدركوا الشريعة، ولم تبلغهم الرسالة، فهو لفظ مجمل، لابد أن يفسره بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

س: كلمة: «خيراً»، نكرة في سياق النفي، ما تعم؟

ج: محتملة، محتملة، الله أعلم.

رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1] [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا **إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلاَءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا، لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، مِنَ النَّارِ، مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»[2]، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ

---

(١) لفظ أنس هذا مختصر من حديث الشفاعة، يشفع النبي عدة شفاعات كما يأتي، أربع شفاعات، وفي كل مرة يسأل ربه أن يدخل الجنة من أمته كذا وكذا من أهل النار، الذين دخلوها بمعاصيهم، يعني: أن يخرجهم من النار، إذا كان في قلوبهم هذا المقدار من الإيمان مع التوحيد، يسأل ربه أن يخرجهم من النار من أجل ما ماتوا عليه من التوحيد، الذي هو ضد الشرك، ويخرج من قلوبهم هذه المثاقيل.

س: ما يكون هذا المقدار هو التوحيد، والإيمان؟

ج: مع التوحيد، زائد على التوحيد.

س: أشفع من باب الدعاء؟

ج: نعم يطلب ربه.

(٢) س: أحسن الله إليك قال في الرواية «أدنى» ثلاث مرات، و«من النار» واحدة فقط؟

ج: ذكر من النار بالنسبة إلى حديث الشفاعة من النار، من النار، من النار، وهي في الأولى، والثانية، والثالثة.

مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ، أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَاه، فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، قَالَ: «**ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[1] [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

---

(١) وهذا الحديث العظيم، هو المشهور من حديث الشفاعة، والشفاعة جاءت فيها أحاديث كثيرة متنوعة، فيها زيادة ونقص فيما بينها، وجماعها أن الناس يفزعون يوم القيامة، ويشتد بهم الكرب، ثم يموج بعضهم في بعض من شدة الهول، وضيق المقام، وكثرة العرق، وخوض الناس في عرقهم كالسيول العظيمة، حتى يلجمهم العرق، إلا من رحم الله، فيموج بعضهم في بعض حينئذ، وينظرون ماذا يفعلون، فيفزع المؤمنون إلى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقولون: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء؛ ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا، فاشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، وهي أكله من الشجرة، نفسي، نفسي، ثم يحيلهم إلى نوح؛ لأنه أول رسول إلى أهل الأرض بعدما وقع فيها الشرك، فيأتون نوحاً، ويقولون: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، قد سماك الله عبداً شكوراً؛ ألا ترى ما نحن فيه؛ ألا ترى ما قد بلغنا، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر سؤاله الذي سأله ربه، فعاتبه الله عليه فيه، وهو قوله في ابنه: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقولون له: أنت خليل الله، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر كذباته التي كذبها، وهي ثلاث، كلها في ذات الله، ثم يحيلهم إلى موسى كليم الرحمن، فيقول: لست هناكم، ويذكر قتله النفس التي قتلها، ولم يؤذن له في قتلها، اذهبوا إلى عيسى، فيقومون إلى عيسى، فيعتذر ويقول: لست هناكم، وفي بعض الروايات: كل واحد يقول: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولم يغضب بعده مثله، وكل واحد يقول: نفسي، نفسي، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيأتون محمداً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقول: أنا لها، ثم يتقدم، فيسجد تحت العرش، يتقدم إلى ربه، ويسجد بين يديه، ويحمده بمحامد كثيرة، يفتحها عليه ﷺ، ثم يشفع، وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله في قوله جل وعلا: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، ويشفع فيمن دخل النار من أمته عدة شفاعات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: الرد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويقولون: من عصى فقد كفر، ومن أتى كبيرة فقد كفر، والرد عليهم، وعلى المعتزلة في تخليد العصاة في النار، فالحديث يدل على أنهم لا يخلدون، وهكذا بقية الأحاديث الواردة في ذلك، كلها دالة على أنهم لا يخلدون، وليسوا بكفار، فيقتضي من ذلك بطلان قول الخوارج، وقول المعتزلة، ومن قال بقولهم من الإباضية، وغيرهم ممن رأى خلود العصاة في النار، وفيه من الفوائد: فضل النبي ﷺ، وأن له هذا المقام العظيم مع بقية الأنبياء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا شرف عظيم على رؤوس الأشهاد، وفيه من الفوائد: أنه يحسن أمام الدعاء الثناء على الله، إذا أراد العبد أن يدعو ربه، أن يثني عليه، ويمجده سبحانه، ثم

=

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ، الجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ»[1] [سبق برقم ٦٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦].

=

يدعو بعد ذلك، وهذا معنى ما جاء في حديث فضالة بن عبيد، أن النبي ﷺ سمعه يدعو، ولم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي فقال: «عجل هذا» ثم قال: «إذا دعا أحدكم ربه فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي عليَّ، ثم يدعو بما شاء» فينبغي في الدعاء تقديم الثناء، والحمد لله جل وعلا ﷻ؛ لأنه ذو فضل، وذو إحسان جل وعلا، ثم يثني بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو بما أحب، فهذا من أسباب الإجابة، وفيه أن العصاة، كما تقدم، لا يخلدون في النار، وأنهم مراتب في دخولهم النار على حسب معاصيهم التي ماتوا عليها، منهم من يكون في قلبه شيء كثير من الإيمان، ومنهم من يكون في قلبه الشيء اليسير بعد التوحيد، فالتوحيد لا بد منه، فلا نجاة إلا بالله، ثم بالتوحيد، فالله حرم على النار أهل التوحيد، حرم عليهم دخولها، إذا استقاموا على التوحيد، وأدوا الواجبات، ولم يموتوا على المعاصي، فهؤلاء يدخلون الجنة من أول وهلة، أما من لطَّخ توحيده بالمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، لأن توحيده ناقص، وإيمانه ضعيف حينئذ بالمعاصي، فيكون عرضة لدخول النار، إلا من رحم الله، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فأهل التوحيد الذين ماتوا على المعاصي من السرقة، أو الزنا، أو الربا، أو شرب الخمر، أو غير هذا، ولم يتوبوا، هؤلاء هم المراد في هذه الشفاعة، وفي هذا قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي هذا: فضل هؤلاء الرسل؛ لأنه خصهم بالقصد بأن تقدم إليهم المؤمنون، وهم أولو العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وفيه أيضاً: الحذر من المعاصي، وأن عاقبتها وخيمة، وأنه لا يمكن أن يرضى أحد بدخول النار، ولو لحظة، فكيف بالإقامة فيها ما شاء الله من الزمان، فالعاقل والراغب في النجاة يحذر أسباب دخول النار من جميع الوجوه، وذلك بالحذر من المعاصي، والحذر من أسبابها، ومتى وقع في شيء منها، بادر بالتوبة، وسارع إلى التوبة؛ لأنه لا يدري متى يهجم عليه الأجل، فالواجب الحذر أولاً من المعاصي والسيئات، ثم الحذر من الإقامة، والإصرار عليها.

س: الذين يذهبون إلى الأنبياء سائر الناس، أم أهل الإيمان؟

ج: في الحديث الصحيح: «يفزع المؤمنون» هكذا ولا مانع من أن يفزع غيرهم، لكن نص الحديث: «ويفزع المؤمنون»؛ لأنهم أعلم برسلهم، وأعلم بالرسل، وأعلم بمقاماتهم، وأيضاً الكفار في هم عظيم، وغم عظيم، وشدة من البلاء والعذاب، فهم في شغل شاغل، بخلاف المؤمنين، فإنهم في رحمة وراحة وخير عظيم.

(١) وهذا فيه اختصار، وقد جاء في الروايات الأخرى- الروايات الكثيرة- أنه يخيل إليه أنها ملأى، وليس الحقيقة أنها ملأى، ولكن يخيل إليه أنها ملأى، فالجنة فيها سعة عظيمة، فإذا دخلها قيل له: تمنَّى، فيتمنى فيقال: لك ما تمنيت، ومثله، ومثله، وفي اللفظ الآخر وعشرة أمثاله ....إلخ الحديث، وهذا آخر من يخرج من الناس من العصاة، فكيف بحال الأتقياء فما يكون لهم.

س: الوسيلة ما معناها؟

ج: الوسيلة لها معنيان: وسيلة معنى الطاعة والقربة، كما قال جل وعلا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يعني التقرب إليه بطاعته، أما الوسيلة في الأذان، ودعاء الأذان، فهي المنزلة التي في الجنة للنبي ﷺ.

=

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ من أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ

=

س: هي غير المقام المحمود؟

ج: غير المقام المحمود. بعض الخرافيين، وبعض الجهلة يظن أن الوسيلة دعاء الأنبياء، والاستغاثة بالأنبياء، والاستغاثة بالأموات، أو بالملائكة، فهذا من أعظم الفرية، ومن أعظم الكذب والإلحاد، فإنها ليست وسيلة إلى الخير، وسيلة إلى النار، دعاء الأموات، والأنبياء، والملائكة وسيلة، نعم، لكن وسيلة إلى النار، وسيلة إلى غضب الله، وسيلة إلى الخلود في النار، أعوذ بالله، فإن الوسائل التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، يعني القرب إليه بطاعته، هذا معنى ما قال أهل التفسير، وقد أجمع أهل التفسير على ذلك أن المراد بالوسيلة طاعة الله ورسوله، والتقرب إليه بما شرع ﷻ، وأعظمها التوحيد، أعظمها الإخلاص لله تعالى بالعمل، هذا أعظم الوسائل، أما قول الجهلة إن الوسيلة التقرب بدعاء الأنبياء، والاستغاثة بالأنبياء؛ لأنهم معظمون، وأنهم أحباء الله، هذا من أعمال الوثنيين، من أعمال أبي جهل وأشباهه، وهكذا من فسرها بالجاه: السؤال بجاه فلان، أو بحق فلان، هذا غلط أيضاً، ليست هذه هي الوسيلة، بل هذا بدعة، السؤال بجاه فلان، أو بحق فلان، هذا من البدع، لا أصل لها في الشرع، إنما الوسيلة هي التقرب إلى الله بطاعته، واتباع شريعته، وفعل أوامره، وترك نواهيه، وهي التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] يعني القربة إليه بطاعته، وترك محارمه.

س:بجاه النبي؟

ج: بدعة هذه بدعة من البدع من وسائل الشرك، وكذلك: قوله: في عيسى «روح الله، وكلمته» يعني روح من الأرواح التي خلقها، وجعلها في عيسى، كالتي خلقها في الباقين في آدم، وإبراهيم، وغيرهم من الأنبياء، والناس، فالله الذي خلق أرواحهم، وأوجدها، فهي روح من الأرواح التي خلقها الله، وأوجدها لكنها روح شريفة، وهكذا «كلمته»؛ لأنه كان بالكلمة، قال الله له: «كن» فكان، ثم بالكلمة، يعني أنه كان بالكلمة، ليس له أب خلقه الله من أنثى بلا ذكر، وروح الله من إضافة المخلوق إلى خالقه، مثل ناقة الله مثل رسول الله، مثل بيت الله، من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، إضافة تشريف وتكريم، فإن المضاف إلى الله قسمان: معنى من المعاني، وذات قائمة، فالمعنى من المعاني إذا أضيف إلى الله، فهو صفة من صفاته كعلم الله، وقدرة الله، ورضا الله، ومحبة الله، فهذه صفة من صفاته، أما إذا كان المضاف ذات من الذوات، فهو قسمان أيضاً: قسم يضاف إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، يعني: أبدعه وأوجده، فيضاف إليه؛ لأنه خلقه كأرض الله، وسماء الله، وبحر الله، وماء الله، ونحو ذلك، من إضافة المخلوق إلى خلقه، النوع الثاني: إضافة تشريف، إضافة مخلوق إلى خالقه، لكن على سبيل التشريف، يعني صفة خاصة على سبيل التشريف، والتكريم، ورفع المنزلة، مثل بيت الله، الكعبة بيت الله، مثل رسول الله، مثل ناقة الله، وهي ناقة صالح، مثل: عيسى روح الله، هذا من باب التشريف، والتكريم، وهو إضافة مخلوق إلى خالقه، لكن على وجه خاص، يتضمن التفضيل والتكريم.

س: مثل أمة الله وعبد الله؟

ج: مثل عبد الله، ولكن هذا يختلف؛ لأنه قد يكون عبد صالح، وقد يكون ليس بصالح من إضافة المخلوق إلى خالقه.

س: وأمة الله؟

ج: مثله، إن كانت صالحة، فهو من باب التشريف، وإن كانت غير صالحة، فهو من إضافة المخلوق إلى خالقه فقط.

س: المراد بقصر أنس؟

ج: بيته يعني، بيت له خارج البصرة على أميال كيلوات من البصرة، بارزاً عن البصرةﷺ ، قصره: لعله مزرعة له.

أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(١) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ

---

(١) وهذا فيه الحث على الصدقة، وأن هذا من أسباب الإنقاذ من النار، «من رحم رُحم» «من لا يرحم لا يرحم» الحث على طاعة الله، والقيام بأمره؛ لأن هذا من أسباب السلامة من النار، ومن ذلك الصدقة، والإحسان، والرحمة بالفقراء.

س: أحسن الله إليك: منكم عامة للمخلوقين؟

ج: نعم للمخلوقين، لكن كلام الكفار كلام توبيخ، والمؤمنون كلام خير ورضا.

س: ما يلزم منه الرؤيا؟

ج: الرؤيا للمؤمنين بس، أما غير المؤمنين ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أما ما في الآيات الأخرى «لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم»، فلا منافات بينها، وبين الحديث، «لا يكلمهم الله» كلام رضا ومحبة، بل كلام يضرهم، ولا ينفعهم، نسأل الله السلامة، وهكذا: لا ينظر إليهم: يعني نظر رحمة إحسان، وإلا هو لا تخفى عليه خافية، يرى الدنيا ﷻ.

س: كونه يكلمهم ليس بينه وبينهم ترجمان، ما تفيد الرؤية؟

ج: ما يلزم الرؤية يكلمهم، ويكلمونه بدون رؤية إذا كانوا كفاراً، أنت الآن تكلم بالتلفون، تكلم، تراهم ، تكلم، كلام واضح تعرف أنه فلان وفلان، أبوك، أخوك، وأنت لا تراهم، تعلم أنه كلامه، هذا مثاله في الدنيا، وقد يقع أيضاً من غير التلفون، مثل تكلمه من حجرة، وهو من حجرة، ومن باب مغلق لا تراه، ويسمعك وتسمعه، هذا ما يقع، هذا مثاله في الدنيا.

س: قوله: «ولو بشق تمرة» فيه إشارة إلى فضل الإطعام خاصة؟

ج: نعم، ولو بالقليل، كنت دائماً أذكر في مجلسي، دائماً قصة عائشة ﵂، ولا بد أنكم سمعتموها مرات في البخاري، ولعلها في مسلم أيضاً: المقصود أن عائشة أتت إليها امرأة، ومعها ابنتان، تسأل: قالت فلم أجد إلا ثلاث تمرات، فقدمتها إلى المرأة ثلاث تمرات في البيت، حصلت في البيت ثلاث تمرات، بيت النبي ﷺ ما وجد فيه إلا ثلاث تمرات، وهو النبي ﷺ، أصابه شدة، وحاجة حتى فقدوا التمر، وشق عليهم الجوع، ففي هذه الحالة، وجدت ثلاث تمرات، فقدمتها إلى المرأة، والمرأة قدمتها لكل واحدة من بنتيها تمرة، ورفعت التمرة إلى فمها لتأكلها الثالثة، فأسرعت البنتان، وأكلتا التمرتين، وجعلتا تنظران إليها، تريدان منها التمرة الثالثة، فقدمتها إليهما، وشقتها بينهما، ولم تأكلها، قالت عائشة: فأعجبني أمرها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: إن الله أوجب لها الجنة بهذه الرحمة، فالتمرة لها شأن مع المحتاج والمضطر، ومن ذلك حديث آخر ذكره جابر في غزوة الساحل، حين [كان] مع أبي عبيدة في الصحيح أيضاً، وقد زودهم النبي ﷺ بتمر فصار أبو عبيدة في آخر الوقت، يعطيهم على تمرة تمرة، لما قل التمر، صار يعطيهم على تمرة تمرة، واحدة كل يوم، فقال له بعض الرواة لجابر: ما تفعل فيكم التمرة الواحدة؟ قال: كنا نمصها، ونشرب عليها الماء، تمرة. الرسول ﷺ قال: «اتقوا الله، ولو بشق تمرة».

س: يا شيخ أحسن الله إليك، سؤاله يقول: يعني هل الإطعام أفضل من النقدين في كل حالة؟

ج: ما هو المقصود، جنس الإطعام، الإنسان ينفق مما يسر الله له حتى، ولو لم يجد إلا شق تمرة، إذا أعطاه النقدين أزيد [أي: أكثر] من شق التمرة، النقود تأتي بالتمر، وبغير التمر.

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ[1] مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١، والزمر: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾[2] [الزمر: ٦٧]» [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ[3] حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ

---

(١) في النسخة السلفية: «حبرة».

(٢) هنا ذكر أربعة أصابع، وفي الرواية الأخرى: «والجبال والشجر على أصبع»» الأصبع الخامسة، وهذا مختصر الأصابع، خمسة له سبحانه، لا تشابه صفات المخلوقين، كما أن وجهه ويده وسائر صفاته، لا تشابه صفات المخلوقين، فله الكمال المطلق من كل الوجوه ﷻ: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[الشورى:٢٢]، لكن يستفاد من الأحاديث أن له يداً، وأن له أصابع خمسة، وأنه يوم القيامة يحمل هذه المخلوقات على تلك الأصابع، ويهزها، ويقول: أنا الملك، أنا الجبار، أين الجبارون، أين المتكبرون؟

س: مكتوب (حَبر) يا شيخ؟

ج: لا، غلط (حِبْر) أو (حَبْر) باللغتين، بكسر الحاء، وفتحها، أما فتح الباء غلط، حبر من الأحبار. الشاهد: يعني: تلا الآية عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، شاهد لما قال الحبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، فالأحبار هم العلماء «أحبارهم ورهبانهم»» والأحبار جمع حَبر، ويقال: حِبر، بالكسر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/٤٧٧: «الحديث الخامس حديث ابن عمر في النجوى، قوله: يدنو أحدكم من ربه، قال ابن التين: يعني يقرب من رحمته، وهو سائغ في اللغة، يقال: فلان قريب من فلان، ويراد الرتبة، ومثله إن رحمة الله قريب من المحسنين» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا تأويل لا ينبغي، وهذا تأويل ليس بجيد الأصل أنه دنو حقيقي منه ﷻ، دنو حقيقي على الوجه الذي يعلمه سبحانه، فهو يُدني عبده المؤمن كما يشاء، دنواً خاصاً، فيقرره بذنوبه، ويسأله، فضلاً منه وإحساناً جل وعلا، وإظهاراً لرحمته، وجوده، وكرمه، وينزل ليحكم بين عباده بالعدل ﷻ، ولكن لا يعلم كيفية هذا الدنو، إلا هو ﷻ دنو خاص، لا يعلم كيفيته إلا هو ﷻ» ا. هـ.

س: أحسن الله إليكم الكنف؟

ج: الله أعلم ستره، والله أعلم، لكن الصفات لا تفسر إلا بالدليل، فالله أعلم بالكيفية التي أراد بها ﷻ، لكن على هذا يدل على عناية، وفضل من الله ﷻ، ورحمة، وإحسان، ولطف بعبده المؤمن.

س: وهذا من آثار صفة الرحمة.

ج: هذا من الصفات.

س: من آثار صفة الرحمة الستر؟

ج: نعم.

س: الذنوب التي تاب منها العبد يقرر بها؟

ج: الله أعلم، الله أعلم، لكن ظاهر السياق أنها الذنوب التي سترت عليه، ولم يفضحه بها، ولم تظهر في الدنيا، بينه وبين =

عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[(١)] [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ٢٦٤]

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ، وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[(٢)] [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ[(٣)]، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

=

ربه هذا محل التقدير، سترها، ويخبره أنها لم تخف عليه ﷻ، حتى لا يظن العبد أنها ضاعت، بخلاف الذنوب الظاهرة، فإنها معروفة، الذي أقيم عليها الحد فيها الكفارة، أو ظهرت، وعلمت من الناس، ثم تاب منها، لكن هذه التي في الحديث أنها ذنوب خاصة بين العبد وبين ربه، ما علمها الناس «ولا حكم فيها أحد»» ولا ظهرت للناس.

س: ولا تاب منها؟

ج: الظاهر ولا تاب منها، ولهذا قال: «وأغفرها لك اليوم».

(١) وهذا فيمن اقترف شيئاً ستره الله عليه، وغفر الله له ﷻ، فإنه جل وعلا هو الستار لعباده، وهو المحسن، الكريم، الجواد، فيقرره بذنوبه؛ ليعرف فضل الله عليه، وإحسانه إليه، ثم يخبره أنه سترها عليه في الدنيا، ويغفرها له اليوم، وهذه النجوى بين العبد وبين ربه جل وعلا .

(٢) «فحج أدم موسى»: معناه يعني: خصمه، وغلبه بالحجة؛ لأن إخراج الذرية من الجنة، ليس من عمل آدم، بل أمر كتبه الله، وقضاه، ورتبه على ما جرى من معصيته، الذي جرى من آدم هو المعصية، فالعبد لا يلام على المصائب، وإنما يلام على المعايب، فالمصيبة التي ترتبت على ذلك، ليست من عمله، وإنما هو أمر قضاه الله، وقدره لحكمة بالغة، فهو ملوم على المعصية، وقد تاب منها، والتائب لا يلام، فمن تاب تاب الله عليه، ولا يلام بعد ذلك، ولا يعاب، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١- ١٢٢]؛ ولهذا حج آدم موسى؛ لأنه لامه على أمر ليس من فعله، وأمر قد تاب من أسبابه، ورجع من أسبابه، والتوبة تجب ما قبلها، والله جل وعلا أخرجه من الجنة بسبب المعصية، وأخرج ذريته من الجنة لحكمة بالغة، حتى يظهر دينه في الأرض، وتعلو كلمته في الأرض، ويعبد وحده في الأرض، بعد ما كان في الجنة.

س: خروج بني آدم هذه من المصائب؟

ج: نعم من المصائب، والذي عمله آدم أكله من الشجرة، وقد تاب منه.

(٣) والتعليم ما يكون بالكلام؟ «وعلمك أسماء كل شيء»» تعليم الله آدم أسماء كل شيء يكون بالكلام؟

س: (من القارئ): الترجمة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

=

أَصَابَ»[سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فقال أَحدُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ: تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ، وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا يَا بُنَيِّ، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَوَعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِفَضْلِ كَلاَمِهِ لِلَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ

=

ج: هذه إشارة للكلام، قصده الكلام، جنس الكلام، يعني: لأن هذا لا يلزم أن يتعلق بموسى، فالمراد أنه أراد جنس الكلام مع استشهاده بتكليم الله لموسى، مثل ما تقدم كلام الله لأهل الجنة وأهل الموقف، أراد من هذا «وعلمك أسماء كل شيء».

إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِع هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ»[(١)] [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

---

(١) وهذا خبر عظيم، وهو خبر المعراج، جاء من عدة روايات، ذكرها المؤلف، وغيره عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، (ولشريك) رَحِمَهُ اللَّهُ أوهام في هذا عند أهل العلم، منها قوله: «قبل أن يوحى إليه»» والمعراج بعد الوحي بمدة طويلة، بعشر سنين، ومنها قوله: «وهو نائم، ثم استيقظ»» والذي عند أهل السنة، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، أن كل ذلك كان في حال اليقظة مع جبرائيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن أوهامه أيضاً أنه شك في منازل الأنبياء، فجعل إدريس في الثانية، وموسى في السابعة، وهذا خلاف الصواب، والصواب أن موسى في السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، وإبراهيم هو الذي في السابعة عليهم الصلاة والسلام، ومن أوهامه العظيمة أيضاً قوله في الجبار: ﴿فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨- ٩]، والصواب: أن هذا هو جبرائيل، كما قال جل وعلا: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ١ - ٥]، شديد القوى هو جبرائيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٦ - ٨]، كل هذا جبرائيل، قالت عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن هذا، فقال: «هو جبرائيل»» والله جل وعلا فوق ذلك، فوق العرش، وليس هو الذي تدلى إلى محمد، وإنما تدلى إليه جبرائيل، وقد بسط العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة آخرون الكلام في هذا، وأوضحوا أوهام شريك، وذكر بعضها الحافظ هنا في الشرح، وذكر غيره ذلك.

س: عفا الله عنك، شارح الطحاوية يقول: التدلي في سورة النجم غير التدلي في حالة الإسراء.

ج: لا، غلط، هو يغلط، الصواب الذي ذكره أهل العلم، شريك هو الذي وهم فيه، وأصاب فيه غيره، أما الله، فهو في مكانه، وهو على عرشه من غير تدلٍ، وإنما الذي تدلى، وتكلم معه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو جبرائيل.

س: غير ممنوع؟

ج: محتمل، لا شك أن إبراهيم أفضلهم، وموسى كذلك بعد إبراهيم، أما الباقون، فهم محل نظر.

س: أحسن الله إليك: ما فسر القصر الذي باللؤلؤ والزبرجد؟

ج: جاء في بعض الأحاديث أنه قصره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه هو الوسيلة.

=

٣٨- بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**»[(١)] [سبق برقم ٦٥٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩، ٢٨٥٩].

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ**»[(٢)] [سبق برقم ٢٣٤٨].

=

س: قوله: «فقال: وهو مكانه». يعود إلى النبي ﷺ؟

ج: يعني: على العرش، يعود إلى الرب جل وعلا؟

س: «فقال: وهو مكانه يا رب خفف عنا»؟

ج: محتمل، محتمل، نعم، فقال: هو الله الذي في مكانه؛ لأنه جاءه في المرات الأولى، وهو أظهر، ويحتمل النبي ﷺ في مكان معيَّن، تكلم فيه، مثل ما جاء في رواية: «في داره، يا رب أمتي، أمتي» الرواية السابقة في الشفاعة.

س: الرازي قال هذا: من أوهام شريك: «وهو مكانه»» وأنكر المكان.

ج: محتمل، ولا هو صريح، هذا ما هو واضح في التوهيم.

(١) يا لها من نعمة عظيمة، اللَّهم اجعلنا وإياكم منهم، يا لها من نعمة عظيمة، الله أكبر.

(٢) هذا مما يحصل لأهل الجنة من أنواع النعيم، ومن آيات الله العظيمة، هذا طلب الزرع، والله قال له: ألست فيما تشتهي وتريد، كل النعم عندك؟ قال: أحب أن أزرع، فبذر، وبادر الطرف سرعةً، استواء الزرع، وحصاده، وانتهاؤه في طرفة عين كالجبال، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

س: أحسن الله إليك، قول الأعرابي: «ما أراه إلا قرشيًا» هو من الدعابة الجائزة، أو من التفسير، ليس المقصود به القدح.

ج: الذي يظهر، والله أعلم، أنه من الدعابة، أراد أن يضحكه ﷺ، وأن يتكلم بكلمة تؤنسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قال: ما أراه إلا قرشياً، أو أنصارياً، أما البادية، فليسوا بأهل الزرع، لكن ما ينحصر الزرع في قريشي وأنصاري، ولهذا ضحك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعجباً من قوله.

س: ما نبه الحافظ على رواية البخاري لحديث شريك السابق.

ج: أظنه نبَّه عليه، ذكر هذا، تقدم في أول الصحيح روايات المعراج، تقدمت في أول الصحيح، على عادة الأئمة يذكرون الروايات على ما رواه الثقات، ثم التنبيه على الأخطاء لها بحث آخر.

س: يعني: هذه تعتبر الألفاظ التي في حديث شريك من الحروف التي انتقدت على الصحيح؟

=

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالبلاَغِ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

=

ج: هذه ذكرها على ما رواها الثقات، ولم يكن عنه رَحِمَهُ اللَّهُ شيء يجزم به بتركها، أو حذفها، ذكرها على ما رواها الثقات، وإنما ينبّه عليها من جمع الروايات، واستكملها، ولعل له شيئاً في أول الكتاب، يراجع ما تقدم في أول الكتاب، كتاب الصلاة، أحاديث المعراج، قد يكون نبه عليها، ما راجعتها أنا.

س: أحسن الله إليك، إيراد البخاري الحديث عن شريك مع أن له أوهاماً؟

ج: وهو ثقة، ومعروف، ومن رجال الشيخين، لكن قد يكون للرجل للثقة بعض الأوهام، وإن كان ثقة، يكون له بعض الأغلاط، وبعض الأوهام، وإن كان ثقة، نبّه عليها غيره.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/٤٨٩: «قوله: باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء، والتضرع، والرسالة، والبلاغ، في رواية الكشميهني، والإبلاغ، وعليها اقتصر ابن التين، قوله: لقوله تعالى: فاذكروني أذكركم، قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بيَّن بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده؛ لأن ذكر العبد الدعاء، والتضرع، والثناء، وذكر الله الإجابة، ثم ذكر حديث عمر رفعه، يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، قال ابن بطال: معنى قوله: باب ذكر الله بالأمر، ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته، ويكون من رحمته لهم، وإنعامه عليهم إذا أطاعوه، أو بعذابه إذا عصوه، وذكر العباد لربهم أن يدعوه، ويتضرعوا إليه، ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى: اذكروني أذكركم: إذا ذكر العبد ربه، وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته، ذكره بلعنته» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود أن هذه الترجمة فيها بعض الإشكال، ولكن مقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذكر الله للعبد بالأمر، هو تفسير للشيء ببعضه، تفسير للذكر ببعضه، فإن ذكر الله للعبد ذكر بالأمر، قد يكون بالأمر، وقد يكون بغير الأمر، فهو من باب التفسير بالبعض، مثل ما فسر الصراط المستقيم باتباع القرآن، يعني والسنة، باتباع أبي بكر وعمر، يعني ما كان عليه من السير على منهج السلف الصالح، فذكر الله بالأمر هو من هذا الباب، من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فإنه سبحانه يذكر العباد بالأمر، فاتقون، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، حافظوا على الصلوات، هذه أوامر، ويأتي أيضًا ذكره للعباد بغير الأمر، يأتي بالخبر، ما كان، وما يكون، يذكرهم بالماضي، يذكرهم بالجنة والنار، يذكرهم بيوم القيامة، يخبر عن بعض ما مضى، يخبر عن بعض ما يأتي، يذكر لهم أوصاف المؤمنين، أوصاف الكافرين، كل هذا من ذكره سبحانه، هو ذكر هذه الأشياء؛ لما فيها من العظة، والتوجيه، وتنبيه العباد عما ينبغي أن يفعلوه، وفي الحديث الصحيح: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم». ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فذكر الله جل وعلا بخوفه، بمحبته، والثناء عليه، وبيان صفاته، وأسمائه الحسنى، إلى غير ذلك من أسباب أن الله يذكر العبد بأحسن خصاله، وأفضل خصاله، مما يجري ذكره العظيم عند الملائكة، وتفسير ﴿أذكركم﴾ هو عند المعصية، يذكركم بالله، محل نظر، وإنما ظاهر السياق، وظاهر النصوص الأخرى، الحث على ذكره ﷻ بالقول، والعمل، أي: بطاعته، واتباع شريعته، ويذكر العباد بما ينفعهم، وبما يعلي شأنهم عند الملأ الأعلى، وقول المؤلف: «ذكر الله الأمر» من باب تفسير الشيء ببعض معناه، وأما ذكر العباد بالدعاء، والخوف، والرجاء، والبلاغ، هذا كله صحيح، العباد ذكرهم لله بثنائهم عليه، وتسبيحهم إياه، وذكر صفاته، وأسمائه، ذكر حقه على عباده، البلاغ عن الله، والبلاغ عن رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعظ الناس، وتذكيرهم، كل هذا من ذكر العباد» ا. هـ.

س: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الشاهد منه كلام الله من الذكر؟

ج: هذا من ذكره سبحانه.

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ، ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ، وَلاَ تُنْظِرُونِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، غُمَّةٌ: هَمٌّ، وَضِيقٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، افْرُقْ: اقْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ، والنَّبَأُ العَظِيمُ: القُرْآنُ، ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]:حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾[1] [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ٢٠٦]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ، وَ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ»، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[2] [الفرقان: ٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلُ

---

(١) ذكر هذه الآية بعد الآيتين للتنبيه على أن اتخاذ الأنداد هو الشرك، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، «فلا تتخذوا لله أندادا» هذا هو الشرك، فمن اتخذ الند هو اتخاذ معبود مع الله، يقال: فلان ند فلان: أي نديده نظيره، فمن عبد مخلوقاً مع الله، بأن دعاه، أو اعتقد فيه أنه يصلح للعبادة، فقد اتخذ نداً لله، وهذا هو الشرك الذي قال الله فيه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(٢) وهذا الذي عن عكرمة بمعنى ما جاء عن ابن عباس، وهو تلقاه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[يوسف:١٠٦]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، هذا إيمانهم، توحيد الربوبية، وشركهم دعوتهم الأنداد مع الله، واتخاذهم الأنداد، فهم يؤمنون من جانب، ويكفرون من جانب، وشركهم الذي وقعوا فيه، أبطل إيمانهم، فإن الإيمان ما يلتئم، ولا يصح مع الشرك، فأحدهما يضاد الآخر، فإيمانهم الذي نطقوا به، وهو اعتقادهم أن الله ربهم، وقولهم: ربنا الله، هذا صحيح أنه يسمى إيمانًا، لكن إذا سلم من الضد، إذا جاء الضد أبطله، فإذا أشرك العبد بالله، بطل إيمانه، وصار إيمانه لاغيًا، لا وجود له، ولا ينفعه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وأعظم العمل الإيمان يَحبَط ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فهذا حال المشركين عباد الأصنام، والأوثان، والأموات، والكواكب، يقولون: الله ربنا، وخالقنا، ورازقنا، وهم مع هذا يعبدون الأصنام، والأوثان، ويدعونها مع الله، ويسجدون لها، ويستغيثون بها، ويعظمون أمرها، ويقاتلون دونها، فصار هذا الشرك الذي وقعوا فيه، وعظموه، وقاتلوا من أجله، محبطاً، ومبطلاً لما ادعوه من الإيمان.

س: في هذا دلالة على اجتماع الشرك الأصغر مع التوحيد والإيمان؟

ج: ليس بظاهر؛ لأن هذا في الكفار المشركين، أما الإيمان الذي مع أهل الشرك الأصغر، فهو إيمان صحيح، ليس من جنس هذا، إيمان صحيح؛ لكنه ضعيف، أضعفه الشرك الأصغر، والمعاصي، إيمان العصاة، وإيمان من تعاطى الشرك الأصغر، كالرياء، ليس مثل إيمان الكفار الذين أحبطوه بشركهم الأكبر، فذاك إيمان قارنه ما أبطله، وهذا إيمان لم يبطل، ولكنه قارنه ما يضعفه.

=

المَلاَئِكَةُ إِلَّا بالحَقِّ: يعني بالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ، ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ٢٢] عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]: القُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]: المُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[1] [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ[2]، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ،

=

س: حذيفة لما رأى الخيط قطعه، وتلا هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

ج: ليس بظاهر من حيث المعنى؛ لأن أعظم ذلك ما عليه المشركون الأولون، قد يكون في المعنى من حيث جنس الشرك؛ لأن الآيات التي نزلت في الأكبر، يحتج بها على الأصغر، يعم اسم الشرك، ولتحريم النوعين جميعاً، مثل ما فسره ابن عباس: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾ بأنواع من الشرك الأصغر للعموم، لكن هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، أظهر في إبطال إيمانهم للدلالة على أن إيمانهم هذا لا ينفعهم.

(١) وهذا الحديث جمع بين الشرك والمعصية؛ لأنها ذنوب عظيمة، لكن أعظمها الشرك الأكبر؛ لأنه ضد التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وخلق من أجله الثقلين، فالشرك هضم للربوبية، وعدم إيمانهم بها على الحقيقة، وتنقُّص للإلهية، وسوء ظن بالله ﷻ، وكفر به، وهو أعظم الذنوب، وأخطرها، وليس مع صاحبه مغفرة، ولا رجاء في دخول الجنة، بل هو آيس من رحمة الله، ومن مغفرته ما لم يتب، بخلاف المعاصي؛ فإنها وإن كانت عظيمة، وإن كانت خطيرة، وإن كان صاحبها على شفا جرف، لكنها ليست من جنس الكفر بالله ﷻ، بل هي دونه، ولذلك من مات [عليها] لا يخلد في النار، إن دخلها، وإنما يعذب، إذا شاء الله تعذيبه على قدر معاصيه، وقد يعفو الله عنه لأسباب اقتضت ذلك، أما المشرك، فلا حيلة فيه، من مات على الشرك الأكبر، فالنار أولى به، أشد العذاب، نسأل الله العافية، والآية الكريمة ذكرت، ذكر فيها سبحانه القتل، والزنا قرين الشرك، والحديث ذكر قتل الولد، والزنا بحليلة الجار، فالحديث نبَّه على أقبح أنواع القتل، وأقبح أنواع الزنا، وأنه ألصق بالآية بكونه يلي الشرك، نسأل الله العافية، لأنه إذا قتل ولده جمع بين قتل النفس بغير الحق، وبين قطيعة الرحم، وإذا زنا بحليلة الجار، جمع بين شرين، بين الزنا، وبين إيذاء الجار، وإفساد زوجته عليه، وصار هذان النوعان أخطر أنواع الزنا، والقتل، نسأل الله العافية، وكل أنواع الزنا شر، وكل أنواع القتل بغير حق شر، لكن إن كان القتل للقريب، أو للولد، أو الوالد، أو الأخ، صار أقبح، وهكذا إذا كان الزنا بزوجة الجار، أو المحرم صار أقبح، نسأل الله العافية.

(٢) كأنه على مضاف إليه، قد يؤنث المضاف لتأنيث المضاف إليه، كما قال ابن مالك:

وربمـــا أكســـب ثـــان أولا ... تأنيثـاً إن كـان لحـذف مـؤهلا

وأُنِّث (كثيرة) مراعاة؛ لأن الشحم مضاف إلى البطون وهي مؤنثة.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾(١) [فصلت: ٢٢] الآيَةَ»[سبق برقم ٤٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ(٢)

---

(١) مثل ما بين ﷺ أنه يعلم السر وأخفى، وأنه يسمع الخفي والجهر ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]، فهو عليم بأحوالهم، سميع لمقالهم، وإن خفي على من يلتصق بهم، فإنه لا تخفى عليه خافية، سمعه بكل شيء، وعلمه لكل شيء ﷻ، والمقصود من ذكر قصة الثقفيين، والقرشي، أو عكسه، التنبيه على الرسول ﷺ، ينبّه العباد على أن الواجب الحذر من الله، وأنه يعلم السر وأخفى، ويسمع النجوى، ولا تخفى عليه خافية، فعليك يا عبد الله أن تحذر ما حرم عليك، وأن تبتعد عن ذلك سراً وجهراً، وأن تعلم يقيناً أنه لا يخفى عليه خافية ﷻ؛ فالواجب تعظيمه، والحذر من نقمته، والإقامة الدائمة على طاعته، واتباع شريعته، وتعظيم أمره، ونهيه، فلا يخفى عليه خافية ﷻ، بخلاف المخلوق؛ فإنه يخفى عليه ما غاب عنه، وما حيل بينه وبينه، أما الله ﷻ، فهو لا يخفى عليه خافية جل وعلا.

س: قول الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا، فإنه يسمع إذا أسررنا، من قبيل الفقه؟

ج: على كل حال، هذا نوع من الخلاف، ما أنكر عليه، إذا كان عنده الفقه الكامل أنكر عليه.

(٢) والمعنى: أن حدثه ليس عن جهل، ولا عن تغير علم، ولكنه له الحكمة البالغة في تعجيل هذا، وتأجيل هذا، وشرع هذا قبل هذا، والتخفيف في هذا، والزيادة في هذا، أو العكس، له الحكمة البالغة في ذلك، بخلاف المخلوق، فإنه قد يغيب عنه الشيء، ويجهله، ثم يعلمه، وقد يبدو له ظهور شيء، ثم يتغير حاله، ويتغير فقهه فيه وعلمه به، أما هو سبحانه، فلا يخفى عليه خافية، وكل شيء عنده معلوم، ولكنه له الحكمة البالغة في تقديم هذا، وتأخير هذا، وتخفيف هذا، وتشديد هذا، والعكس في ذلك، هو الحكيم العليم جل وعلا، فالحدث الذي يقع هو الأمر بالشيء، أو شرعه بعد أن لم يكن شرعه، وتجديد الشيء بالأمر به، بعد أن لم يكن أمر به، أو إنزاله بعد أن لم يكن أنزله، والمحدَث الجديد ليس سابقًا، ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ﴾[الشعراء: ٥]، ليس المراد به الحدث الذي هو المخلوق، وإنما الشيء الذي جاء بعد أن لم يأت الجديد، وقوله: «يحدث من أمره ما يشاء» من الشرائع، شرع الصلاة بعد أن لم يشرعها، الصلوات الخمس، شرع تحريم الخمر، بعد ما كان مستعملًا بينهم، شرع الزكاة، وأنصبتها، وتفصيلها، بعد أن لم يكن شرعها، وهكذا، كل شيء جاء في وقته لحكمة بالغة، فهو جديد بالنسبة إلى المخلوقين، وهو عنده معلوم ﷻ، لا يخفى عليه خافية، بخلاف حدث المخلوق، هذا شيء آخر، المخلوقون كلهم محدثون، مخلوقون، مربوبون، هكذا السماء، هكذا الأرض، أحدثها بمعنى خلقها، وأوجدها، لكن الحدث في الشرائع، وفي المنزل من القرآن، والكتب، ليس معناه الحدث الذي يصار به السماء، أو الأرض، أو الجبال، أو البحار، فذاك إحداث مخلوق، وهذا إحداث وصف وُصِف به جل وعلا، لم يتقدم به إلى المخلوقين، ثم تقدم به سبحانه من إنزال القرآن، إنزال التوراة، إنزال الإنجيل، إنزال الشرائع التي نوّعها ﷻ، أحدث في الصلاة ألا يتكلموا، وكانوا قبل ذلك يتكلمون في حاجاتهم، كرد السلام، والأمر بالحاجة، ثم نسخ الله ذلك، وأمر بالخشوع في الصلاة، والسكوت فيها، وعدم الكلام.

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ»[(١)] [سبق برقم ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»[(٢)] [سبق برقم ٢٦٨٥].

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ٢٦]، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ[(٣)]

---

(١) معنى محضًا يعني: خالصًا، ليس فيه تحريف، ولا إدخال شيء ليس منه، بخلاف كتب الماضين، فقد حرفوا، وغيروا، وأدخلوا فيها ما ليس منها، أما هذا الكتاب، فقد حفظه الله من التغيير، والتبديل، والزيادة، والنقص، وهو أحدث الكتب، [وهو] أقربها إلى الله، وآخرها، وأفضلها، وأعظمها، ولا يليق بأمة محمد أن يحتاجوا إلى كتب التوراة، والإنجيل، وكتب الأوائل، وقد أغناهم الله بهذا في دينهم.

س: أحسن الله إليك: قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] يشمل السنة، أو مقتصر على القرآن؟

ج: عام يشمل السنة والقرآن لا شك، كذلك يشمل ما يأتي يوم القيامة من محدث أيضًا «هل رضيتم يا أهل الجنة هل رضيتم»» وقوله لآدم: «أخرج بعث النار»» ومما أشبه ذلك، يعم السنة، السنة وحي من الله.

(٢) الشاهد قوله: «هو أحدث الكتب»» وأن الحادث لا يلزم مخلوق، فهو أحدث الكتب، يعني: أقربها إلى الله، يعني: بعد التوراة، والإنجيل، وأقربها، وأعظمها، وأفضلها، وأحكمها.

س: قراءة التوراة والإنجيل للرد على أصحابه.

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك عند أهل العلم لا بأس، كما أن النبي أتى بالتوراة، وأمر بتلاوتها للرد عليهم، بإنكارهم المنكر [أي: إنكارهم للرجم]، إذا كان لمقصد صالح، وبيان باطلهم، وبيان تزييفهم، وخداعهم، ومكرهم من أهل العلم، والبصيرة الذين لهم قدم صدق، ولهم بصيرة، وعلم، مثل ما فعل السلف، ومثل ما فعل أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم ممن قبلهم من الأئمة الذين ردوا عليهم من كتبهم.

س: ومناظرتهم أحسن الله إليك؟

ج: كذلك إذا كان من عالم بصير بدينه، يرجو فيها الخير، والمصلحة للمسلمين، أو يرجو هدايتهم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣/٥٠٠): «قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد»ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، أنها معية خاصة، مثل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] معية خاصة، تقتضي الحفظ، والكلاءة، والتوفيق، بخلاف المعية العامة؛ فإن لها معنى آخر، وهو العلم، والاطلاع ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]»ا. هـ.

س: قوله: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]؟

ج: هذا معناه أنه محيط بهم، يعلم كل شيء، وهو فوق العرش جل وعلا «من وراء كل شيء»» يعني: محيط بكل =

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ٢٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ٢٧]، قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ٢٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ»[1] [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

=

شيء، وهو يعلم سرهم، وما يخفون، وما يبدون، وما يعملون في جميع الأحوال ﷻ، وهو فوق العرش، فمعنى أنه وراءهم أنه محيط بهم جل وعلا، لا يخفى عليه شيء من شؤونهم، تقول العرب: «أنا من ورائك» يعني: لا أغفل عنك، وهذا الأثر المعلق يوافق الحديث الصحيح المتصل في الصحيحين: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»» فهو يشبهه في المعنى، وفيه الحث على إدامة الذكر بالقلب، واللسان، والعمل، وأن المؤمن كثير الذكر بقلبه، ولسانه، وعمله، بالقلب مثل خوف الله، ومحبته، وعظمته، واستحقاقه العبادة، وتذكر ما يجب عليك له من حق يكون على بالك، وتكون ذاكرًا له بالقلب، خوفاً، وشوقًا، ورجاءً، ومحبة، وتعظيمًا، وباللسان بأنواع الذكر، مثل التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقول لا إله إلا الله إلى غير ذلك، وبالعمل، مثل الجوارح، كالصلاة، والصدقات، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير هذا من أنواع أعمال الخير.

س: ذكر الله للعباد كيف يذكرهم؟

ج: يذكرهم في الملأ الأعلى عند الملائكة، «ذكرته في نفسي»» هذا صفة تخصه، فهذا ذكر للعبد في نفسه، وأن العبد يذكر مولاه، وأن الله ﷻ يذكره، فهذا من نعم الله العظيمة، ومن أسباب توفيق الله له، وهدايته له، بسبب ذكره لله، وأما ذكره في الملأ ذكره في الملائكة، الجزاء من جنس العمل، وهذا فيه إثبات النفس لله، كما قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، لكن نفس تليق بالله، ما يعلم كيفيتها إلا هو ﷻ.

(١) يبين المؤلف رحمه الله في هذا الباب، وما قبله، وما بعده أن أفعال المخلوقين وصف لهم، وأن فعل الله وصف له ﷻ: تحريك النبي لسانه، وقراءة النبي ﷺ، وغير ذلك، هذه من أفعاله، والمقروء هو كلام الله ﷻ، والله سبحانه هو الخلاق، وهو الرزاق، وهو المحيي، وهو المميت، وهو الفعال لما يريد ﷻ، وكلامه صفة من صفاته، كما أنه الخلاق، وهو الرزاق، والمحيي، والمميت، وكل ذلك صفة من صفاته، فهكذا كلامه بالقرآن، وكلامه بغير القرآن، كل ذلك صفة من صفاته، تليق بالله، لا يشابهه فيها خلقه جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، أما المخلوق، فله أفعال، وله كلام، لائق به، يعتريه النقص، والفناء، والمرض، وغير ذلك، فصفات المخلوقين تليق بهم، وتناسبهم، ولها آفاتها، وعوارضها، وصفات الله تليق به، ولها الكمال، ولها البقاء والدوام، فهو سبحانه الكامل في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله لا شبيه له، ولا شريك له جل وعلا، وكان ﷺ يصيبه شدة عند سماع الوحي، حرصًا منه على حفظ الوحي، وأن يحفظه كما جاء به جبرائيل عليه الصلاة والسلام، وكان يحرك به لسانه عند سماع ما يقرئه جبرائيل؛ ليحفظ، ويضبط الألفاظ، فنهاه الله بعد ذلك قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وهذا من لطف الله به، ورحمته إياه، ألا يتعب، بل ينصت،

=

٤٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك: ٢٤]، ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [طه: ٢٠٣] : «يَتَسَارُّونَ»

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ٢٢٠]، قَالَ: «**نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ**»، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ [الإسراء: ٢٢٠]: أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ٢٢٠]، **عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلاَ تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾**(١) [الإسراء: ٢٢٠]](سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] **فِي الدُّعَاءِ**»(٢) [سبق برقم ٤٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

=

ويستمع، فإذا انتهى جبرائيل من الوحي، حفظه عليه الصلاة والسلام، ليس بحاجة إلى تكلف، بل الله يجمعه في قلبه، ويقرئه إياه، ويحفظه إياه ﷻ، ولهذا قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، يعني: جمعه في صدرك، وقراءته يعني: يجب أن تقرأه كما أنزل، فكان يستمع لجبرائيل، وينصت، فإذا انتهى جبرائيل، قرأه كما أنزل، ولم يخرم منه شيئًا، وهذا من حفظ الله لهذا الكتاب العظيم، وأن هذا النبي الأمي الذي لا يكتب، ولا يقرأ الخط، أنزل الله عليه هذا الكتاب العظيم المعجز، الذي قرأه، وحفظه، وبلغه للأمة، وأنزل عليه الوحي الثاني: السنة على أنواعها، وكثرتها، فحفظها، وبلغها أمته عليه الصلاة والسلام ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، فقد بلغ البلاغ المبين، وأدى الأمانة، وجميع أصحابه يشهدون له بذلك، ثم من بعدهم من أئمة الإسلام، وهو قول أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا، يشهدون له بالبلاغ، ونحن نشهد له بالبلاغ، وكل مسلم عقل ذلك، كلٌّ يشهد بذلك، ويؤمن بذلك أنه بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، وأنه حفظ ما أنزل إليه، وأدى الأمانة، وما يتوفّى إلا وقد بلغ ما أنزل إليه، وأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة عليه الصلاة والسلام.

(١) وتسمية القراءة صلاة ما يستغرب؛ لأنها صلاة؛ لأنها في الحقيقة صلاة؛ لأنها دعاء، وثناء على الله، وتلاوة لكتابه، هي صلاة، والصلاة تطلق على الدعاء، والضراعة إلى الله، والتعبد له ﷻ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح، يقول الله ﷻ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي... » [مسلم، برقم ٣٩٥]، إلخ، فسمى الفاتحة صلاة؛ لأنها ركن الصلاة؛ ولأنها عبادة عظيمة.

(٢) الأظهر قول ابن عباس في هذا، وأنها في القراءة لا في الدعاء؛ لأن الدعاء يستحب فيه الإخفات، والإسرار ما يكون بين ذلك، بل يستحب فيه الإخفات ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فالإسرار في الدعاء مطلوب، وقوله: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقتضي خلاف ذلك؛ ولهذا ما قاله ابن عباس أن المراد به القراءة أظهر، وأبين، أما الدعاء، فهو مشر وع فيه السر بين العبد وبين ربه، إلا إذا كان دعاءً يؤمن عليه، كدعاء القنوت، والاستسقاء، ونحو ذلك، هذا يجهر، ولا يخافت، فعلم بذلك أن المراد بالصلاة هنا القراءة، كما قال ابن عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»(١).

٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[الروم: ٢٧]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»[سبق برقم ٥٠٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ» سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ»(٣) [سبق برقم ٥٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

---

(١) وهذا فيه الحث على تحسين الصوت بالقراءة، والتلذذ بالقراءة، والخشوع فيها، والتحزن حتى تحرك القلوب للقارئ والمستمع، ومنه: «زينوا القرآن بأصواتكم» ومنه: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن، يجهر به» والجهر بالقرآن، مع تحسين الصوت، والتخشع فيه، له أثر عظيم في تحريك قلب القارئ، وقلوب المستمعين، لكن ليس على سبيل التمطيط، أو الغناء، إنما التغني التلذذ به، وتحسين الصوت به.

س: أحسن الله إليك قوله: «أوتي مزمارًا من مزامير آل داود» ما المقصود بالمزمار؟

ج: يعني الصوت الحسن، كانت أصواتهم حسنة.

(٢) كل هذا مثل ما تقدم، فهو يبين أن العبد له قراءة، وله قيام يقوم بالقرآن، هذا فعله، وأفعال الخير كذلك، والقراءة من فعل الخير، قراءة القرآن من فعل الخير، والصلاة من فعل الخير، كلها منسوبة للعبد، والقرآن هو كلام الله، ليس من فعل العبد، إنما فعله القراءة، الصوت، والتلفظ، أما المقروء والمحفوظ في الصدور، والمكتوب في الصحف هو كلام الله.

(٣) وهذا كله واضح في فضل قراءة القرآن، وإنفاق المال، وأن مثل هذين الشخصين يغبطان، ويحسدان حسد الغبطة، والحسد حسدان؛ حسد مذموم، وهو تمني زوال النعمة عن أخيك، سواء صارت لك، أو لم تصر لك، تمني زوال النعمة عنه هذا حسد، وظلم، ومنكر، وإذا فعلت مع ذلك أسباب الإزالة بإتلاف المال، أو بفعل ما ينكِّده عليه، ويزيله منه، كان هذا ظلمًا مع حسد، أما حسد الغبطة، فهو تمنٍ، ومحبة أن يكون لك مثل ما له من الخير، من دون تمني زواله عنه، فأنت تحب أن تكون مثله، تقرأ القرآن، تنفق المال، تحب أن تكون مثله، فهذه الغبطة في هذا الخير العظيم الذي تحب أن تكون كمثل أخيك فيه، فإذا قرأ القرآن، وتلاه آناء الليل، وآناء النهار، تلاوة لفظ وعمل، يعمل به، ويقرؤه، فهو محسود على هذا مغبوط، فالذي يقول: ليتني مثله، أو أحب أن يكون مثله، أو أود أن أكون مثله، ويغبطه بذلك، هذا هو حسد الغبطة، في اللفظ الآخر: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة -يعني الفقه في الدين- فهو يقضي به، ويعلمها» [البخاري، برقم ٧٣]، وهذا كله مما ينبغي فيه الغبطة: إنفاق المال في وجوه الخير، والتفقه في الدين، وتدبر القرآن، والقرآن رأس الحكمة، من تدبره، وفهمه، وأعطاه الله فيه الفقه، فهو رأس الحكمة، فهو يقضي به بين الناس، ويعلمه الناس، ومعلوم أن السنة تابعة =

٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾[المائدة: ٦٧]، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ ﷻ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ[(١)]، وَقَالَ: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبْلِغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦٢، ٦٨]، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]: وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ[(٢)]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]، هَذَا القُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، بَيَانٌ وَدِلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٢]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمٍ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

=

للقرآن، وهي تفسره، وتدل عليه لمن رزقه الله فيه الفقه، وهو لا يتم له ذلك إلا بالسنة.

[س: الغبطة تكون لمن قرأ القرآن في الصلاة، أو خارج الصلاة؟].

ج: القراءة تكون في الصلاة، وخارج الصلاة، فهو مغبوط في هذا وهذا، سواء في الصلاة، أو في خارج الصلاة، والمهم أن تكون القراءة معها تصديق، ومعها عمل، أما قراءة بلا عمل، ولا تصديق، تضره، وتكون حجة عليه، والقرآن حجة لك أو عليك، نسأل الله السلامة.

(١) هذا كلام من الزهري عظيم، كلام عظيم «من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلى الأمة التسليم»» يعني: القبول، والانقياد لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والأخبار، الأخبار يسلم لها بالتصديق، والأوامر يسلم لها بالامتثال، والنواهي بالترك والاجتناب، هذا هو الواجب على الأمة، ولو ما عرفوا الحكمة، ولو ما دروا عن الحكمة، عندنا يقين أنه حكيم عليم ﷻ، سواء عرفنا الحكمة، أو لم نعرفها، فعلى الأمة التسليم للأوامر والنواهي والأخبار، لما جاء في الكتاب العظيم، أو السنة المطهرة الصحيحة، ولو لم يفهموا الحكمة، ولم يعرفوا العلة، ليس بشرط إن ظهرت العلة والحكمة، فهذا خير إلى خير، ونور إلى نور، وعلم إلى علم، وإلا فالواجب التسليم، والانقياد، والامتثال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(٢) الأمور على الظواهر، قد يعجبك عمله وهو خاسر، إما للرياء، أو لفساد عقيدة المنافقين والخوارج، كما في الحديث: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم»» فلا يعجبنك ما ظهر من حاله، حتى تخبر أحواله، وتعرف ما يدل على صدقه، فقد يكون عمل هذا لغرض، وحاجة، أو رياءً، وسمعة، أو لبدعة اقترفها كالخوارج.

س: المقصود من كلام عائشة، وكعب بن مالك نسبة العمل إلى الناس؟

ج: لأنه قد يعمل، وليس الأمر كذلك، مثل ما في قصة الخوارج لما خرجوا على علي؛ لأنهم تظاهروا بالنسك والعبادة، وطعنوا في خلافة عثمان، وقتلوه، كله من جهلهم، وضلالهم، وما أظهروه من البدعة، وتحسين الأعمال حتى غروا الناس، مقصود المؤلف أن المكلف ينسب لعمله نعم.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، **قَالَ المُغِيرَةُ**: «أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «**أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ**»[1] [سبق برقم ٣١٥٩].

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا؟**»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾** [المائدة: ٦٧]» [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تعالى؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: **﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ﴾**[2] [الفرقان: ٦٨- ٦٩] الآيَةَ»[سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ»[3]، وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧]: يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاَوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ[4]، ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾[5] [الواقعة: ٧٩] : لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ

---

(١) يقولونه لأعداء الله لما قاتلوا الفرس، يبينون لهم أنهم عازمون، وأنهم صابرون، وأنهم صامدون للجهاد، وأن الرسول بلغهم أن من قتل فهو شهيد إلى الجنة، وأن من عاش عاش إلى النصر، حتى يعلم أعداء الله أن المسلمين عازمون على القتال، والجهاد، وأنهم صامدون لهذا الأمر، وصابرون عليه، وأن حيّهم للسعادة والنصر، وميتهم للجنة والكرامة، وهذا يوهن قوى الأعداء، ويجعلهم يستجيبون للدعوة، أو لما يطلب منهم من مصالحة.

(٢) والشاهد من هذا كله أنها تنسب إليهم، وأنها أفعالهم، ويؤخذون بها، والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وأما هذه أفعالهم يؤخذون بها: شركهم، وقتلهم، وزناهم، وسائر أفعالهم، وتبليغهم الرسالة، وتبليغهم الحق والخير، وتبليغهم المنكر، كلها أفعالهم، فيثابون على خيرها، ويعاقبون على شرها.

(٣) سمَّاه عملاً، سمَّى تلاوتهم وعملهم بما فيه عملًا، والمتلو غير الفعل، التلاوة فعل العبد، والمتلو كلام الرب جل وعلا.

(٤) يعني يقال هذا وهذا، يقال تلاوة، يتلوه يعني قرأه، يقال: حسن التلاوة، حسن القراءة، ويقال: تلاه بمعنى عمل به، واتبعه، وفي الحديث: «لا دريت ولا تليت» [البخاري، برقم ١٣٣٨]، ما فهمت الحق، ولا اهتديت إلى الحق، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يتبعونه حق الاتباع، فلو تلوه أحسن التلاوة، ولم يتبعوه لهلكوا.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣/٥٠٩: «قوله: «لا يمسه»: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن، وفي رواية المستملي: «المؤمن»؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمس القرآن: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، وأيقن بأنه من عند الله، فهو المطهر من الكفر، ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك، لا الغافل عنه، الذي لا يعمل، فيكون كالحمار الذي يحمل ما لا يدريه» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا لتنبيه الآيات، وقول جماعة من السلف، والمشهور: (لا يمسه): أي: لا يحمله، =

آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلاَةَ عَمَلًا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ[1]، وَسُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[2]، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هَؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[3] [سبق برقم ٥٥٧].

=

ويمسه بيده ﴿إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] من الأحداث، وأما حمله على لا يجد طعمه، ولا يذوق طعمه إلا المطهرون من الكفر، فهذا معنى أعظم وأكمل، لكن هل هذا المراد؟ أو من التنبيه ؟ يقال هذا من تنبيه النص، ومن باب أولى، ومن فحواه؛ لأنه إذا كان لا يمسه في الدنيا المس الحسي إلا المطهر من الأحداث، فمن باب أولى لا يذوق طعمه، ولا ينتفع به ولا يجد حلاوته على الحقيقة إلا المؤمن المطهر من الكفر» ا. هـ.

(١) سمى تطهره للصلاة عملًا، وهذا أمر معلوم بإجماع أهل السنة والجماعة، بإجماع العقلاء أن أفعال العبد تنسب إليه؛ لأنها عمله، طهارته عمل، وصلاته عمل، وصيامه عمل، أمره بالمعروف إلى غير ذلك، فالعبد تنسب إليه أعماله، ويجازى على خيرها، ويستحق العقاب على شرها، وفي هذا الدلالة على أفضلية التطهر بعد الحدث، وصلاة ركعتين، وأنها عمل صالح.

س: وأعمال القلوب تدخل في ذلك؟

ج: نعم بإجماع أهل السنة، مثل المحبة، والشوق إلى [لقاء] الله، والخوف، والرجاء، هذه أعمال القلوب، والإخلاص، هذه أعظم الأعمال، أعظم الأعمال من حيث الأجر والثواب؛ لأنها هي الأساس.

(٢) هذا حظ هذه الأمة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، والبقية قد مضت قد مضى قبلنا.

(٣) وهذا فضل الله، أن هذه الأمة ضوعف لها الأجر مع قلة العمل، وهذا من فضله ﷻ، وجوده، وكرمه، ولعل ذلك لأسباب أنها آخر الأمم، ونبيها آخر الرسل، وأنها تلاقي من الصعوبات والمتاعب في قيامها بأمر الله، وصبرها على طاعة الله ما ليس لغيرها، بخلاف الأمم الماضية، كلما مضى نبي جاء نبي يذكرهم، ويأمرهم، وينهاهم، ويثبتهم، أما هذه الأمة، فليس لها إلا نبي واحد، قد مضى عليه الصلاة والسلام، وهو خاتم الأنبياء، وبقي عليها أن تصابر، وتجاهد، وتأخذ بما جاء به، وتمسك به، وتبتعد عما يدعو إليه أهل الضلالة، وهذا يحتاج إلى صبر عظيم، وثبات، وقوة، فمن رحمة الله أن ضاعف لها الأجر.

س: ما يؤخذ من الحديث قصر أعمار هذه الأمة؟

ج: محل نظر، المقصود أن مدتها أقل مما مضى، هذا المراد، أما قصر الأعمار مأخوذ من أدلة أخرى.

=

٤٨- بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(١)] [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

=

س: هل اليهود والنصارى من الأمة؟

ج: من يطع الرسول ﷺ، هذه أمة الإجابة، أما الكفار، والنصارى، واليهود، والمشركون، يقال لهم: أمة الدعوة، وأما المراد بالذين أعطاهم الله مضاعفة الأجر، معناه هم المستجيبون الذين أجابوا الرسول واتبعوه.

(١) وهذا واضح في أنه سمى الصلاة عملًا؛ لأن السائل سأل: أي الأعمال أفضل؟ فأجاب: «الصلاة على وقتها» فهذا يدل على أنها من العمل الذي ينسب إلى العبد، كما ينسب إليه صومه، وصدقته، وحجه، وبيعه، وشراؤه، وذهابه، ومجيئه إلى غير ذلك؛ ولهذا رتب الله سبحانه الجزاء على الأعمال؛ لأنها أعمالهم، سعيهم، كسبهم ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فرتب الله سبحانه الجزاء على الأعمال، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، فالله خالق العبد، وخالق أعماله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فالله خالق العباد، وخالق أعمالهم، ومقدر أرزاقهم، وجميع شؤونهم، وفي اللفظ الآخر: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أيٌّ قال: «الجهاد في سبيل الله» [البخاري برقم ٥٢٧، ومسلم برقم ٨٥]، فجعل الصلاة على وقتها قبل كل شيء؛ لأن أداءها في الوقت فرض لا بد منه، وتأخيرها لا يجوز، وتعمد تأخيرها عن الوقت كفر وضلال، وقيل كفر أكبر كما هو الصحيح، وقيل كفر دون كفر إذا كان لا يجحد وجوبها، فعلم بذلك أن شأنها عظيم وأنها عمود الإسلام كما في حديث معاذ وأن تركها كفر، وفي حديث عمر كما قال نافع: كان عمر يكتب إلى عماله: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، كان يكتب إلى عماله - يعني إلى أمرائه - ويقول: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، يعني فهو إلى غيرها أشد إضاعة، ويشهد لهذا المعنى ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: ذكر النبي ﷺ الصلاة يومًا بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف» [أحمد، برقم ٦٥٧٦، وحسنه محققو المسند ٢٢/٢٤٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٢٩٢، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات]، هذا يدل على عظم شأنها، وأن حفظها هو طريق النجاة، وأن إضاعتها هو طريق الهلاك، قال بعض أهل العلم: وإنما يحشر من ضيع الصلاة مع فرعون، وقارون، وهامان، وأبي بن خلف؛ لأن من ضيعها إما أن تكون إضاعته لها بأسباب الرئاسة، والملك، والإمارة، فيكون شبيهًا بفرعون، حمله الملك والرياسة على أن طغى وتكبر عن الحق، وإما أن تكون الأسباب لشغله بالوظيفة والوزارة، فيكون شبيهًا بهامان؛ وزير فرعون، شغله ما هو فيه من وزارة، والأعمال الوظيفية عن الإجابة إلى موسى، والموافقة لما دعا إليه، وإما أن يتركها من أجل المال والشهوات، وما أعطاه الله من رفاهة العيش، فيكون شبيهًا بقارون الذي أعطاه الله أموالًا عظيمة، وتكبر بسبب ذلك، وبغى، فلم يجب إلى الحق، فخسف الله به وبداره الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، هو وداره، وإما أن يكون المانع له شغله بأعمال التجارة، والبيع والشراء، فيكون شبيهاً بأبي بن خلف، تاجر أهل مكة، فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية، وبهذا يعلم أن المحافظة على الصلاة من أهم المهمات، ومن أعظم الفرائض؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ

=

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٨- ٢٠]، هَلُوعًا: ضَجُورًا

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ** قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «**إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ، وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى، وَالخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**»، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **حُمْرَ النَّعَمِ**»[(١)] [سبق برقم ٩٢٣].

٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «**إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[(٢)] [وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ**

= الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤- ٣٥]، فهذا يدل على أن الصلاة هي الميزان، وأن المتخلف عنها قد تخلف عن كل خير، وأن المحافظ عليها قد أدرك كل خير.

(١) لأنه قال: «منهم عمرو بن تغلب» وأنه لم يعطه لما جعل الله في قلبه من الغنى والخير، وفي هذا أن الوالي ينظر إلى المصلحة والتأليف، وليس عطاؤه لقوم دليلاً على أنهم أحب إليه من غيرهم، لا، قد يعطيهم للتأليف، أو لكف شرهم، أو لأسباب أخرى، وغيرهم أحب إليه، وغيرهم أولى، وغيرهم أحق، ولكن للمصلحة الإسلامية، والسياسة الشرعية، فلهذا قد يعطي أقوامًا، وغيرهم أحب إليه منهم، لكن لما في قلوبهم من الهلع والجزع، يعطيهم وفي الحديث الآخر: «يأبون إلا أن يبخلوني ويأبى الله لي البخل» [أحمد، برقم ٢٢٢٢٣، وصححه محققو المسند، ١٩٩/١٧]، فالحاصل: أن ولي الأمر عليه أن يلاحظ المصالح العامة في العطاء والمنع، وفي سائر شؤونه؛ لأنه مكلف بهذا مأمور بهذا أن يسوس الأمة بما فيه مصلحتها، وسعادتها، ونجاتها، فهذا يُعطى، وهذا لا يعطى، وهذا يؤدب، ويزجر، وهذا يسجن، وهذا يقتل على حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، والمصالح الإسلامية؛ ولهذا جعل الله في الزكاة حقًّا للمؤلفة قلوبهم، وفي بيت المال أيضًا، فبعض الناس لو لم يعط شيئًا من هذا المال، أو من الزكاة لربما كفر، وارتد عن الإسلام، ولربما أساء إلى المسلمين بقطع الطرق، وغير ذلك، فلهذا كان يعطي أقوامًا، ويدع آخرين لمراعاة المصالح عليه الصلاة والسلام.

(٢) وهذا تقدم غير مرة، تقدم الكلام على مثل هذا، وأن الواجب، كما هو طريق أهل السنة، إمرار هذه الصفات كما جاءت، من غير تعرض للمعاني التي تتعلق بالكيفية، هذا يدل على أنه أسرع بالخير سبحانه إلى عباده، متى أسرعوا بالخير، وتقربوا، فهو أسرع إليهم بالخير، وأعظم إحسانًا، وأعظم جودًا، وأعظم كرمًا، وأما كيف يتقرب ذراعًا وباعًا، ويأتي هرولة، كل هذا مما يتعلق بالصفات، والطريق فيها معروف واحد: إمرارها كما جاءت، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل الله أعلم بما يتعلق بالكيفية ﷻ.

بَاعًا، أَوْ بُوعًا»، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ أبي هريرة عَنْ رَبِّهِ ﷻ» [1][سبق برقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ (ح)، وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»[2] [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ المُزَنِيِّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغَفَّلِ المُزَنِيِّ** قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا**، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ، لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآ آثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[3] [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة عن ربه ﷻ» هكذا في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر، وفي نسخة أخرى للبخاري: «سمعت أنساً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ».

(٢) والشاهد قوله: «أن يقول»، والعبد ينسب إليه قوله، أما تقرب، وتقرب مني شبرًا، تنسب أفعاله إليه، والشاهد هو هذا نسبة أفعال العباد إليهم.

س: يونس بن متى نسبة إلى أبيه.

ج: متَّى أبوه، ليس هو أمُّه.

س: وهل ينسب إلى أمه؟

ج: لا يريد من باب البيان، ابن متى ما هي أمُّه، هو: أبوه.

(٣) الترجيع: الترديد، وتحسين الصوت بالقراءة؛ لأنها تجذب القلوب، وتحرك القلوب، وتجعل القارئ والمستمع قد اجتمع قلبه على القراءة، والتدبر؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ورتل القرآن ترتيلًا﴾[المزمل:٤]، وقال النبي ﷺ: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، فترتيل القراءة، وتحسين الصوت، والتأني، وعدم العجلة من أعظم الأسباب لفهم القرآن، وتدبره، وتعقله.

س: الحديث القدسي هل هو من عند الله لفظًا ومعنى، أم معنى فقط؟

ج: لفظًا، ومعنى، فهو كلام الله لفظًا ومعنى، والقرآن كلام الله لفظًا ومعنى، والأحاديث كلام النبي ﷺ، لكن في المعنى وحي، فهذا كلام الرب جل وعلا: «تقربت منه ذراعًا» كلام الرب، وكذلك قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا»، «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» [مسلم، برقم ٢٥٧٧]، وهكذا.

س: كالقرآن؟

ج: كالقرآن في كونه كلام الله، لكن القرآن معجز، ولا يقرأ إلا بطهارة، ونحو ذلك، فيجتمعان في أنهما كلام الله، لكن القرآن له صفات أخرى من جهة الإعجاز، ومن جهة لا يمس إلا بطهارة.

س: لفظ الحديث؟

=

٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ**: «أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾** [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ» [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾** [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ»[سبق برقم ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟**»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا، وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**ارْفَعْ يَدَكَ**»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، **فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا**، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ»(١) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

=

ج: «زينوا القرآن بأصواتكم».

(١) والمقصود من هذا أن اليهود قوم بهت، وقوم كذب، ولهذا غضب الله عليهم بسبب تغييرهم، وتحريفهم، وتبديلهم، وكتمانهم بعض ما أنزل إليهم، ومن ذلك الرجم، فهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فيزيدون، وينقصون، ويكتبون أشياء، ويقولون إنها من عند الله؛ ولهذا غضب الله عليهم، ومقتهم، ومن ذلك عملهم في الرجم، كتمانهم آية الرجم، وتغييرهم الحد الشرعي بالتسخيم، وهو تسويد الوجوه، وإخزائهم بأن يركبوهم على دابة منكوسين، ويطاف بهم في البلاد، فهذا من تغييرهم، وتحريفهم، وتبديلهم، ولهذا نهينا أن نصدقهم، لا نصدقهم، ولا نكذبهم؛ لأنهم لا يؤمنون، والله يقول: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالمعنى: نصدق الحق، ولا نصدق الباطل، وهم قد يقولون الباطل، وقد يقولون الحق، فلا نصدقهم، ولا نكذبهم؛ لأنهم قد يقولون حقًّا فنكذبه، وقد يقولون باطلًا فنصدقه؛ فلهذا أرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى أننا لا نصدقهم، ولا نكذبهم، بل نقول: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

س: من هم أهل الذمة؟

ج: اليهود، والنصارى، والمجوس الذين ضربت عليهم الجزية، أهل الذمة من ضربت عليهم الجزية، من اليهود، والنصارى، والمجوس يقال لهم أهل الذمة.

=

٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ سفرة الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ(١)

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: «**فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى،**

=

س: تحريف اليهود للتوراة لفظي أو معنوي؟

ج: ظاهر القرآن أنه لفظي، ومعنوي بالكتمان، والزيادة، والنقص، كما ذكروا عنه أنه أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، زادوا فيه إسحاق، والصواب إسماعيل، ولهم تحريفات كثيرة معروفة، نسأل الله العافية.

س: المجوس من أهل الكتاب؟

ج: من أهل الذمة، وليسوا من أهل الكتاب، أهل الكتاب اليهود والنصارى، لكن الرسول ﷺ ألحق بهم المجوس في أخذ الجزية [منهم].

س: ذبائحهم كذبائح أهل الكتاب؟

ج: لا، الجزية فقط، أما ذبائحهم محرمة، ونسائهم محرمة، ليسوا مثل أهل الكتاب.

س: أهل الكتاب يحكم فيهم بكتبهم.

ج: لا، بالقرآن ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولكن يحتج عليهم بما كتموه، وأنه موافق للقرآن، التوراة موافقة للقرآن في هذا.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٥٢٠: «قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»: المد، والترتيل، والمهارة في القرآن: جودة التلاوة، بجودة الحفظ، فلا يتلعثم، ولا يتشكك، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى، كما يسره على الكرام البررة» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو المعنى بلا شك: «التزيين» هو أن يقرأ بتلاوة واضحة، بينة، فيها الخشوع، والتحزن، فيها الترتيل، وعدم العجلة، حتى يتأثر هو وغيره» ا. هـ.

س: هل يلزم من السمع وجود الأذن؟

ج: لا، ما يلزم، لا يلزم من السمع، ولا من الاستماع، تجرى على ظاهرها، كما قال الله جل وعلا: سميع، وبصير، ولا يلزم ما يلزم في صفات المخلوقين، فذات الله تليق به، لا يشابهه فيها شيء ﷻ، مثل ما أنه لا يلزم في يده، ولا في قدمه، ولا في وجهه ما يلزم المخلوقين، ولا في ذاته كذلك، ربنا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﷻ، لا في ذاته، ولا في صفاته جل وعلا ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾، ﴿ولم يكن له كفوًا أحد﴾.

س: الاستماع للقراءة هل مثل أجر التالي؟

ج: يرجى ذلك يرجى، أنهما شريكان؛ لأنه ورد في ذلك ما يدل على أنهما شريكان، مثل الداعي إلى الله، ومثل المنفق الذي علم الحق وأنفق، والآخر الذي ليس عنده قدرة على الإنفاق، ولكنه ينوي ذلك، المقصود أنهما متعاونان شريكان في الأجر.

وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١- ٢٠] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ **عن البراء** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ: «وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»[(١)] [سبق برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾[(٢)] [الإسراء: ١١٠]» [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

---

(١) مراد المؤلف بهذا رحمه الله بيان أن ألفاظ الناس بالقرآن منسوبة إليهم، وهي أصواتهم، وهي مخلوقة، ولهذا قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»» وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن أن يجهر به»» وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم»» وفي قصة عائشة، في إني لا أظن أن الله ينزل فيَّ وحيًا يتلى فأنزل الله فيها أمرًا يتلى، كل هذا يبين أن القرآن هو كلام الله ﷻ وأن التلاوة عمل المخلوق، والصوت صوت المخلوق، والمخلوق يزين صوته، فيتلذذ الناس بالقرآن، ويستفيدون منه أكثر بحسن التلاوة، والتأني فيها، والترتيل، والتخشع، فينتفع الناس أكثر، وفيه الرد على من أنكر ذلك، فالقرآن شيء، وصوت الإنسان وفعله شيء آخر، فالقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، سواء كان محفوظًا، أو متلوًا، أو مكتوبًا، أو مسموعًا، كل ذلك هو كلام الله، لكن المخلوق له صوت يتكلم به، ويتلو، فالصوت والتلاوة والقراءة فعله، والمتلو المقروء هو كلام الله ﷻ، وفي هذا حث، وتحريض على العناية بالتلاوة، وأنه ينبغي للتالي أن يعتني بالتلاوة حتى يستفيد هو، ويستفيد من يستمع له «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»» ذكروا في الماهر أنه الحافظ الذي يحسن التلاوة، والحاذق في التلاوة الذي يجيدها، ويتخشع فيها، فيستفيد، ويستفيد من يستمع له، وهكذا زينوا القرآن بأصواتكم، إذا حسن صوته، وحسن تلاوته، وتخشع فيها، كان هذا أكثر لتأثير القرآن في قلوب المستمعين، والتالين أيضًا، وهكذا قوله ﷺ: «ما أذن الله لنبي ما أذن...»» يعني استمع، أذن استمع، وهذا شيء يليق بالله، لا يشابه خلقه في استماعهم، فكلامه، واستماعه، وسائر صفاته كلها، تليق بالله لا يشبه فيها خلقه ﷻ، بل هو الكامل في كل شيء، وليس في صفاته شيء من النقص والعيب، كما في صفات المخلوقين، فإذا كان الرب جل وعلا يستمع للنبي حسن الصوت بالقرآن، وأنه ما أذن لشيء كإذنه له دل ذلك على أنه ينبغي للقارئ أن يحسن صوته، ويجتهد في تلاوته من دون تمطيط، وتشبيه له بالغناء لكن عناية، وتخشع، وإعطاء الحروف حقها، والمدود حقها، والوقوف حقها حتى يستفيد القارئ والمستمع، وتقدم في مروره ﷺ على أبي موسى، وهو يقرأ فوقف يستمع له، وقال: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»» يعني صوتًا حسنًا من أصواتهم، فلما جاء أبو موسى إلى النبي ﷺ أخبره بذلك قال: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا»» يعني زدت في تحسينه، فالمؤمن يتحرى الأسباب، ويأخذ بالأسباب التي تنفعه، وتنفع غيره في التلاوة وغيرها.

(٢) وتقدم هذا الحديث، والمراد بالصلاة هو القراءة، وتقدم قول عائشة أنها نزلت في الدعاء، وتقدم أن الأظهر، والأصوب ما قاله ابن عباس، وما دل عليه كتاب الله، والحديث الصحيح، يقول الله جل وعلا: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»» يعني قراءة الفاتحة، والقراءة ركن في الصلاة، والركن المهم منها، فلهذا سميت صلاة؛ ولأنه دعاء في المعنى، فالقارئ داعٍ في المعنى، يطلب الأجر، ويطلب الثواب، فهو مصلٍّ في المعنى داعٍ، فالسنة للتالي أن يتحرى النفع الأكمل، فإن كان الجهر أنفع جهر، وإن كان السر أنفع أسر، وإن كانت الحال =

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ **أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٦٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ**»(١) [سبق برقم ٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١].

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا **سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا

=

تحتاج إلى التوسط توسط، كما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث؛ لما كان المشركون إذا سمعوا القرآن سبوا القرآن، ومن أنزله، وكان هذا في مكة قبل أن يؤمر بالصدع، قبل أن تنزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وهكذا إذا كان الإنسان بين النوام، أو بين المصلين، أو بين القراء، يتحرى فلا يجهر جهرًا يؤذي المصلين، أو القراء، ولا يخافت شيئاً بحيث يجلب إليه النعاس، أو يضره، بل يكون يتلو تلاوة لا تؤذ أحدًا، وينتفع بها هو، وهذا يقع كثيرًا في المساجد والصفوف يوم الجمعة، وفي غيرها، بعض الناس قد يجهر كثيرًا، فيشوش على من حوله من المصلين، والقرَّاء، فالسنة في التلاوة في مثل هذا هو الخفض حتى لا يشوش على إخوانه، وفي هذا المعنى جاء الحديث الآخر الذي رواه مالك، وغيره بإسناد صحيح أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج على أناس في المسجد يصلون بالليل أوزاعاً، فقال: «كلكم يناجي الله فلا يجهر بعضكم على بعض»، أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأوصاهم بأن يراعي بعضهم بعضًا حتى لا يشوش بعضهم على بعض.

(١) وهذا يدل على فوائد: منها: تواضعه ﷺ، وحسن عشرته مع أهله، كان يضع رأسه في حجر أهله، ويقرأ يعني: يضطجع، ويضع رأسه على فخذ زوجته، ويقرأ، أو يسبح، أو يتحدث معها، هذا من حسن العشرة، ومن التواضع، وفيه من الفوائد أنه لا مانع من أن يقرأ، ورأسه في حجر امرأته الحائض، أو النفساء، لا يضره ذلك، الممنوع لمس الدم، لمس النجاسة، أو جماعها حال الحيض، أما كونه يقرأ، ورأسه في حجرها، أو متكئًا عليها، أو ملاصقًا لها، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا بأس به، وفيه أيضًا من الفوائد: أنه لا مانع من أن يقرأ القرآن وهو مضطجع، لأن رأسه في حجرها يعني مضطجع، والله يقول جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، يدخل فيه القرآن، وغير القرآن، ومنه الآية الكريمة ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا من تيسير الله، وتوسعته، فإن الإنسان قد يحتاج إلى القراءة، وهو مضطجع، قد يكون مريضًا، قد يكون عنده شيء من الكسل عن الجلوس، فيقرأ قائمًا، وقاعدًا، وماشيًا، ومضطجعًا، والحمد لله.

س: أحسن الله إليك يا شيخ سنة الأذان للمصلي، أم يكفيه أذان المسجد؟

ج: في المدن، والقرى في المساجد، أما إذا كان في البرية، فيؤذن [حتى ولو كان] واحدًا، مثل ما قال أبو سعيد، النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما» [البخاري، برقم ٦٥٨، ومسلم، برقم ٦٧٤]، فإذا كان في البادية، أو في السفر، يؤذن ولو واحد.

قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»(١) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، يُقَالُ مُيَسَّرٌ: فَهَيِّئٌ(٢)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا القُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ، وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٧]، قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ(٣)

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(٤) [سبق برقم ٦٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٩].

---

(١) وفي هذا من الفوائد إنكار المنكر على من فعله في اعتقاد المنكر، وفيه رفع الأمر إلى أهل العلم عند النزاع، في حياة الرسول ﷺ إلى الرسول ﷺ، وعند وفاته إلى الأدلة الشرعية الكتاب والسنة؛ لأنها هي التي تحل النزاع، فعمر رفعه إلى النبي ﷺ ليعرف صحة ما قال من إنكاره عليه، وفيه شدة عمر ﷺ، وغيرته العظيمة، حتى أخذ بتلابيب هشام، وقاده إلى النبي ﷺ، واشتد عليه حتى قال: كذبت، حتى أعلمه النبي ﷺ بالواقع، وكانت تغلب عليه قوته في الله، وغيرته العظيمة عند رؤيته ما يخالف أمر الله، وفيه رفقه ﷺ بعمر، فرفق بعمر، ولم يشدد عليه، فقال: «أرسله»» وهذا فيه الرفق بالأخيار، والعظماء، والكبار، ومن عرفت نيتهم الطيبة، وغيرتهم، وإن شددوا في بعض الشيء تقديرًا لأعمالهم العظيمة، وغيرتهم الإسلامية، وجهودهم الصالحة، ويعلموا، ويوجهوا بالحكمة، فالنبي قال: «اقرأ يا هشام»» فلما قرأ هشام كما سمع عمر قال: «هكذا أنزلت»» ثم قال: «اقرأ يا عمر»» فقرأ عمر قال: «هكذا أنزلت»» ثم بين له ﷺ أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، قال العلماء أحرف يعني: مختلفة في الألفاظ، متقاربة في المعاني، على حسب مراد العرب، فقد تنزل الآية بمعنى الآية الأخرى، لكن بألفاظ مثل: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٥٣]، ﴿خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، ﴿إن الله عليم خبير﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان: ٣٤]، وما أشبه ذلك من الأشياء المتقاربة التي تختلف في الألفاظ، وتتقارب في المعاني والأحكام، ولما توفي النبي ﷺ، وصار بين الناس نزاع في القراءات، أدرك الصحابة ذلك، وعرفوا أن فيه شيئًا من الخطر من جهة النزاع والاختلاف، فقدم حذيفة على عثمان في المدينة، وأخبره، وحثه على جمع الناس على مصحف واحد، حتى لا يختلفوا، ولا يتنازعوا، فاستشار الصحابة ﷺ في ذلك، فاتفق رأيهم على أن يجمعوهم على حرف واحد، وعلى مصحف واحد، فكتب المصاحف ﷺ، وأرسلها إلى الأمصار، وصارت العمدة على ذلك، تلاشيًا لما قد يقع من النزاع الكثير، والاختلاف في كتاب الله ﷻ.

(٢) قوله: «فهيأ» هكذا في الطبعة السلفية مع فتح الباري لابن حجر، وفي نسخة أخرى للبخاري: «مهيأ».

(٣) وهذا من رحمة الله ﷻ أن الله يسره للعباد، وجعله في متناولهم إذا صدقوا في حفظه، وفهمه يسره لهم ﷻ، فإذا صدق العبد في تدبره، والاستفادة منه، حصل له الخير العظيم، والعلم العظيم المبارك، وهكذا حفظه، فالمهم الصدق في ذلك، والحرص، والرغبة الصادقة في حفظه، وفهمه، والله جل وعلا يعين على ذلك، وييسره ﷻ.

(٤) س: قوله: «هل من طالب علم فيعان عليه»» هل المقصود به الحفظ، أو المقصود به التدبر؟

ج: العموم الحفظ من العلم، والفهم أعظم، ورأس العلم، وأصل العلم هو القرآن، فمن أراد العلم، فليتدبر القرآن، =

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ**»، فَقَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾**[1] [الليل: ٥] الآيَةَ» [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

=

وليعتن بالقرآن حفظًا، وتدبرًا، وعملًا، ومذاكرة، وكان علم الصحابة أكثره كله من القرآن، بعضهم لا يحفظ إلا أحاديث قليلة، لكن نفعهم الله بعلمهم، وعنايتهم بكتاب الله ﷻ، «هل من طالب علم فيعان عليه» من أقبل على القرآن هو من أفضل الطلبة، وأهم الطلبة، وأكملهم علمًا، لأن الإقبال على القرآن مع العلم يعطي خشية لله، وتعظيمًا لله، ومراقبة، وخوفًا منه، وجدَّة في طاعته، وحرصًا على مرضاته، وحذرًا من عقابه، يربي في القلوب الخوف من الله، والرغبة فيما عنده، وخشيته ﷻ مع ما يحصل من العلم.

س: أيها أفضل يا شيخ، أن يحفظ القرآن، ولا يتدبره، أو يحفظ قليلًا من القرآن، وكونه يتدبر معناه؟

ج: كونه يحفظ، ويتدبر أفضل، الذي يحفظ، ويقرأ، ولو نظرًا، ويتدبر، هذا هو العلم، وإذا يسر له حفظه كاملاً، هذا خيرًا إلى خير، لكن تدبره، والعناية به، ولو نظرًا أفضل من مجرد الحفظ بغير عناية.

س: القرآن يقدم على مثل هذه المجالس؟

ج: لا، هذه المجالس مجالس علم، والقرآن له أوقات أخرى، فيجعل للحفظ وقتًا، وللتلاوة وقتًا، ولمجالس العلم وقتًا، لا يغني هذا عن هذا.

س: هل واجب على المسلم أن يجعل وقتًا للتدبر في كل يوم؟

ج: ليس بواجب كل يوم، حسب الطاقة، ما فيه شيء محدد، الواجب أن يتدبر، ويعتني حتى يتقي ربه، يفعل ما لا يسعه جهله، يفعل ما يعينه على فهم ما أوجب الله، وترك ما حرم الله من غير تحديد، وقد نبَّه سبحانه على هذا المعنى بقوله: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ما قال يتلو، ليتدبر، والمهم التدبر، ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] إنما هو بالتدبر.

س: يتدبر يعني يتفكر؟

ج: نعم يتفكر في المعاني.

س: هل من المعاني دائمًا الرجوع منه إلى التفسير.

ج: يرجع إلى التفسير فيما أشكل عليه، الواضح ما يحتاج ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥]، ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [القلم: ٣٤]، وما أشبه ذلك ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤- ٧٥]، ما يحتاج إلى التفسير إذا سمعه حصل لقلبه من الخشوع والإنابة والخير الشيء الكثير، وإذا أشكل عليه بعض الأحكام يراجع التفسير.

س: المتشابه؟

ج: ما أشكل عليه يرجع إلى التفسير، ويرجع إلى أهل العلم يسألهم.

(١) يعني كل ميسر لما خلق له، كما جاء في الرواية الأخرى، ثم قرأ الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]، المعنى أن القدر ماضٍ، والأعمال من أسباب التيسير لما سبق، أعمال الخير من أسباب التيسير للحسنى والسعادة، وأعمال الشر من أسباب التيسير للشقاوة والهلاك.

٥٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١- ٢٢]، ﴿وَالطُّورِ* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١- ٢]، قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ٢]: يَخُطُّونَ، ﴿فِي أُمِّ الكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ، ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] : مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، ﴿دِرَاسَتُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلاَوَتُهُمْ، ﴿وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] : حَافِظَةٌ، ﴿وَتَعِيَهَا﴾ [الحاقة: ١٢] : تَحْفَظُهَا، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: هَذَا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ**»[سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: أَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ**»(١)

[سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا

---

(١) وهذا مما يجعل المؤمن تغلب عليه عبادة الرجاء، وحسن الظن بالله ﷻ، ولكن لا يحمله ذلك على الأمن من مكر الله، بل على حسن الظن بالله، وحسن الرجاء، فإن رحمته سبقت غضبه، وهو القائل سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال عنه الملائكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، فالمؤمن يحسن ظنه بربه، ويحذر الأمن من مكره، فقد قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ثم قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فليست هذه الرحمة تنال من كفر به، وترك دينه، ولكنها واسعة، ينالهم منها نصيبهم من الرزق في الدنيا، والصحة في الدنيا، والتمكين من سماع الحجج، وهذا من رحمته ﷻ، فرحمته عامة لهم في الدنيا، ولكن لا يفوز بها في الآخرة، ويحصل له أثرها في الآخرة، إلا لمن اتقى الله، واستقام على أمره، ووحده، وأخلص له، هؤلاء هم أهل الرحمة، فمن استقام على التقوى حصلت له الرحمة الكاملة، ومن أخل بالتقوى ببعض المعاصي، ناله منها بقدر ما عنده من الخير والهدى.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ، وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا **عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرجل: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «**أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟**»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا؟ ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «**لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: فَقَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ**»(٢)

---

(١) وهذا أصل في أن المؤمن إذا حلف على شيء، ثم رأى ما هو أصلح منه، يكفر عن يمينه؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» [البخاري، برقم ٦٧٢٨، ومسلم، برقم ٢٦٤٩]، وفي الحديث الآخر: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير» [البخاري، برقم ٦٦٢٢، ومسلم، برقم ٢٦٥٠]، وفيه أن أعمال العباد مخلوقة لله، وأن الله هو الذي حملهم، ويسر أمرهم، ويسر للنبي هذا المال، وهو الغنيمة، فحملهم، ففعله فعل المخلوقين، والله خالقهم، وأعمالهم ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ، فأعمالهم من إيمان، وكفر، وصلاة، وصوم، وحمل، ونزول، وغير ذلك هي أعمالهم مخلوقة لله ﷻ، والله الخلاق، وله الأمر، فالقول غير الفعل، فله الأمر سبحانه، وله التصرف في عباده ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، له الأمر النافذ، وكلماته وصف له سبحانه، وهو بسائر صفاته، هو الخلاق، والعباد بسائر صفاتهم، وأعمالهم مخلوقون.

س: المؤلف كرر هذه التراجم ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١]، كلها في هذا الغرض؟

ج: نعم كلها لأجل فعل المخلوق نعم، ومنها قراءته، والمقروء كلام الله ﷻ.

(٢) وهذه كلها من أعمالهم [كما] تقدم كلها جعلها عملاً، فأقوالهم وأعمالهم مخلوقة، وفيه أن العمل من الإيمان، والرد على المرجئة، فالأعمال كلها من الإيمان؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو قال بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [البخاري، برقم ٩، ومسلم، برقم ٣٥]، فجعل إماطة الأذى عن الطريق، وجعل الحياء، وكلمة لا إله إلا الله، وبقية أمور الدين كلها من الإيمان، وأما النهي عن الشرب في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، كان الرسول ﷺ نهاهم عن الدباء، وهو القرع، والحنتم، وهي الجرة تعمل من الطين، والنقير ينقر من الجذوع، والمزفت المقير، كانوا ينبذون فيها الرطب، والتمر، والزبيب حتى يتخمر، ثم يشربونها، فنهوا عن ذلك، فلما جاء =

[سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟**»(١) [سبق برقم ٥٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٨].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**(٢)**، فَلْيَخْلُقُوا**

=

الإسلام، وحرمت الخمر، صار المسلمون، قد يشربونها ما يعلمون أنها تخمرت؛ لأنها قوية، لا يبين فيها الشدة، فنهوا عن النبذ فيها؛ لئلا يشربوا الخمر، لئلا يقعوا في شرب الخمر، وأمروا بالشرب في الأوعية التي يلاث على أفواهها من الجلود؛ لأنه إذا اشتد بها الخمر انشقت وانصدعت، ثم قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا» [البخاري، برقم ٩٧٧]، فرخص لهم بعد ذلك في الانتباذ في هذه الأوعية، لكن مع الحذر من شرب المسكر، يعني يعتنوا بها، فإذا ظهر فيها الشدة، وبان فيها التخمر أريقت.

(١) يعني ما صورتم، وأوجدتم، فجعله عملاً لهم، وهو تصويرها على النحو الذي أرادوا، والخلاق هو الله الذي أوجدها، والله خالق كل شيء، فسمى تصويرهم خلقًا؛ لأنه يتضمن تقديرًا، وتحديداً، وهذا يسمى خلقًا، كما قال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أي: المقدرين، وإلا فالخلاق هو الله وحده سبحانه، هو الموجد، والمنشئ، والمحدث هو الله وحده، ليس هناك خالق آخر ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، لكن تصوير الأشياء، وتقديرها، وتنظيمها يقع من المخلوق من أعمال المخلوق، ومن هذا قول الشاعر:

ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

يعني: يقدر، ثم لا ينشئ، ولا يوجد من العمل، المقصود أن هنا خلقهم، يعني: تصويرهم إياها على الشكل الذي يريدون، أما المادة، والعمل، فهو خلق الله عز وجل، هو الذي خلقهم، وخلق أعمالهم، والمادة التي صوروها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣/ ٥٣٤: «قال الكرماني: أسند الخلق إليهم صريحاً، وهو خلاف الترجمة، لكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيهاً بالخلق، أو أطلق بناء على زعمهم فيه، قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه، لو صحت دعواه، لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم، إنما هي على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً، والعلم عند الله تعالى، ثم قال الكرماني: هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد؛ لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين، فيستفاد المطلوب منها، ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره، بيان جواز ما نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، إن صح عنه، قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق، فقال: كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب علي، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة، أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارى بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي؛ الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله:

=

ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً»[سبق برقم ٥٩٥٣، وأخرجه مسلم، برقم (٢١١١)].

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ، وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ(١)

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا

=

«وما ذلك إلا لأن لفظي بالقرآن محتملة؛ فلهذا تبرأ منها؛ لأنه يحتمل لفظي الصوت، ويحتمل الملفوظ؛ فلهذا تبرأ من ذلك، كما أنكر ذلك جمع من السلف، لئلا يتوصل بذلك إلى قول الجهمية، فرق بين اللفظ والصوت، الصوت لا يشتبه، واللفظ قد يؤول على الملفوظ، كالخلق بمعنى المخلوق؛ فلهذا تبرأ من ذلك، وأنه يبين أن أفعالهم مخلوقة، ومن ذلك أصواتهم، كما تقدم» ا. هـ.

س: الصوت ما فيه اشتباه عفا الله عنك؟

ج: الصوت لا، صوته هو، ما يسمع الناس إلا صوته، ما هو صوت الله.

س: اللفظ؟

ج: يحتمل أوضح من لفظي تلفظي ما يحتمل معنى المفعول، ولكن أحسن منه صوتي وإذا أراد اللفظ بمعنى الصوت ما فيه محذور، الأعمال بالنيات.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣/ ٥٣٦: «قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله، ولا تزكو عنده، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه، وكان عن نية التقرب إليه، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن، ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت، وهو الحلق، ولا اتصل بالقلب، وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ودخول الخارجي في ذلك ليس أيضًا ببعيد؛ لأن الخوارج يتكلفون، ويتنطعون، وابتدعوا، حتى قال جمع من أهل العلم بكفرهم؛ لقول النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» [البخاري، برقم ٣٦١٠، ومسلم، برقم ١٠٦٤]، وفي اللفظ الآخر: «لا تتجاوز قراءتهم حناجرهم»[البخاري، برقم ٣٣٤٤، ومسلم، برقم ١٠٦٣]، فهذا يدخل فيه الفاجر، فنص النبي ﷺ على أن قراءتهم لا تتجاوز حناجرهم، ولا ترتفع لبدعتهم الشنيعة، أو لكفرهم على القول الآخر، أما الفاجر الذي هو العاصي، هذا تنقص قراءته، وينقص فضله على حسب معاصيه، لكن ليس مثل المنافق، وليس مثل المؤمن السالم -السليم-، بل بينهما، وهو صاحب الشائبتين، لا مع هؤلاء المؤمنين في سلامة إيمانه، وفي كمال قراءته وفضلها، ولا مع المنافقين والخوارج؛ لأنه خير منهم، ولكنه بين ذلك» ا. هـ.

س: ما معنى لا يجاوز حناجرهم؟

ج: لا يقبل يعني، ما يرتفع إلى الله، ويحتمل معنى ثانياً، وهو أنه لا يجاوز حناجرهم، وهو أنهم يقولون ما لا يفعلون، يقرأون القرآن، وهم يكفرون المؤمنين، ويقولون بخلودهم في النار إذا عصوا، فصارت قراءتهم لم تتجاوز الحناجر؛ لأنهم لم يعملوا بها، ولم يتأثروا بها التأثر الشرعي، والأول أظهر، وهي أنها لا تقبل، ولا ترتفع إلى الله ﷻ.

س: المنافق يؤجر على قراءة القرآن؟

ج: لا، أعمالهم باطلة، حابطة، ولهذا شبه قراءته بأنها ريحانة، ريحها طيب، ولا طعم لها.

طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا»(١)

[سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يقول: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: «سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»(٢)

[سبق برقم ٣٢١٠، أخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**»، قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**(٣)، أَوْ قَالَ: **التَّسْبِيدُ**»(١).

---

(١) هذا الفاجر وفي اللفظ الآخر «المنافق» والمراد الكافر الذي يدعي الإسلام، وهذه أمثلة عظيمة، مثل بها النبي ﷺ لأهل القرآن، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن أمي، كمثل التمرة، طعمها طيب، وليس لها ريح، ولكنه مؤمن، والفاجر، وفي اللفظ الآخر المنافق الذي يقرأ القرآن، كالريحانة، لها ريح طيب، وهو ما يصدر منه من القرآن، وطعمها مر؛ لأن عمله خبيث، فالمنافق الذي لا يقرأ، أو الفاجر، لا ريح، ولا طعم، فهو كالحنظلة، لا ريح طيب، ولا طعم طيب، نسأل الله السلامة، وفي هذا فضل قراءة القرآن، والاستكثار من قراءة القرآن، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من ذلك.

س: الفاجر هنا يفسر بالمنافق؟

ج: جاء في الروايات الأخرى المنافق، أما الفاجر الذي هو العاصي، هذا بين بين، على طريقة الأدلة، وقد ذكر العلماء أن العاصي يسمي ذا الشائبتين، في الغالب النصوص تسكت عنه، المؤمن والكافر، المؤمن والمنافق، يسكت عن صاحب الشائبتين، يبقى بين الرجاء والخوف، فليس مع هؤلاء مذكورًا، ولا مع هؤلاء مذكورًا، فيبقى تحت الخوف، وتحت الحذر، ولكن عند النهاية، وعند التحقيق، يرجع إلى القسم الأول، قسم أهل الإيمان لعقيدته الصالحة، والتوحيد، وإن جرى عليه ما يجري من التعذيب في النار بأعماله السيئة التي مات عليها، ولم يتب، لكنه ملحق بالمؤمنين في النهاية.

(٢) س: يعني أفعالهم قصد المؤلف؟

ج: يعني أفعالهم، نعم، من كذبهم، وافترائهم، وزيادتهم فيما يسمعون.

س: مع أن الترجمة في القراءة فقط، وهؤلاء ما يقرؤون ؟

ج: قد يسمعون أشياء، ويوهمون مولاهم أنها قرآن، أو أنها شيئًا مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام نسأل الله العافية.

(٣) وهؤلاء هم الخوارج؛ لأنهم يوجبون التحليق لأنصارهم.

س: يوجبونه؟

=

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ

=

ج: هذا الظاهر من طريقهم؛ ولهذا جعلها سيما لهم، جعلها علامة على أصحابهم.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/٥٣٦: «قوله التحليق، أو قال: التسبيد، شك من الراوي، وهو بالمهملة، والموحدة، بمعنى التحليق، وقيل أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام، وقيل: هو ترك دهن الشعر، وغسله، قال الكرماني: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً، فصار شعاراً لهم، وعرفوا به، قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس، واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة، قلت: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو الظاهر، تحليقهم له، لكن هم لتدينهم به، وتعبدهم به، فحلق الرأس، ليس من العبادة إلا في النسك، لكن هو من المباح، إن شاء حلقه، وإن شاء تركه، وأما هم، فتعبدوا بذلك، وألزموا به، وصار ديدنًا لهم، يُعرفون به؛ ولهذا صار وصفًا لهم، وليس المراد كل من حلق، فهو خارجي مثل ما قال، ليس هذا مرادًا، فإن الرسول ﷺ حلق في الحج، وأمر بحلقه، وقال لصاحب القزع: «احلقه كله، أو دعه كله»» المقصود أن الحلق في نفسه جائز، ومن ربَّاه للتعبد به، فلا بأس، أما الخوارج، فهم تعبدوا به، تعبدوا بالحلق، وصار شعارًا لهم بين الناس، نسأل الله العافية» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١٣/ ٥٣٦: «وَقَعَ لِابْنِ بَطَّال فِي وَصْف الْخَوَارِج خَبْط، أَرَدْت التَّنْبِيه عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرّ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يُمْكِن أَنْ يَكُون هَذَا الْحَدِيث فِي قَوْم عَرَفَهُمْ النَّبِيّ ﷺ بِالْوَحْيِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنْ الْإِسْلَام إِلَى الْكُفْر، وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيّ بِالنَّهْرَوَانِ حِين قَالُوا: إِنَّك رَبّنَا، فَاغْتَاظَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَحُرِّقُوا بِالنَّارِ، فَزَادَهُمْ ذَلِكَ فِتْنَة، وَقَالُوا: الْآن تَيَقَّنَّا أَنَّك رَبّنَا، إِذْ لَا يُعَذِّب بِالنَّارِ إِلَّا اللَّه، اِنْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْقِصَّة لِعَلِيٍّ فِي الْفِتَن، وَلَيْسَتْ لِلْخَوَارِجِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلزَّنَادِقَةِ، كَمَا وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْض طُرُقه، وَوَقَعَ فِي شَرْح الْوَجِيز لِلرَّافِعِيِّ عِنْد ذِكْر الْخَوَارِج قَالَ: هُمْ فِرْقَة مِنْ الْمُبْتَدِعَة، خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ حَيْثُ اِعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَعْرِف قَتَلَة عُثْمَان، وَيَقْدِر عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصّ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ، وَمُوَاطَأَته إِيَّاهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَة فَقَدْ كَفَرَ، وَاسْتَحَقَّ الْخُلُود فِي النَّار، وَيَطْعَنُونَ لِذَلِكَ فِي الْأَئِمَّة، اِنْتَهَى، وَلَيْسَ الْوَصْف الْأَوَّل فِي كَلَامه، وَصْف الْخَوَارِج الْمُبْتَدِعَة، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْف النَّوَاصِب أَتْبَاع مُعَاوِيَة بِصِفِّين، وَأَمَّا الْخَوَارِج، فَمِنْ مُعْتَقَدِهِمْ تَكْفِير عُثْمَان، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ، وَلَمْ يَزَالُوا مَعَ عَلِيّ، حَتَّى وَقَعَ التَّحْكِيم بِصِفِّين، فَأَنْكَرُوا التَّحْكِيم، وَخَرَجُوا عَلَى عَلِيّ وَكَفَّرُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْل فِيهِمْ مَبْسُوطًا فِي كِتَاب الْفِتَن» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود في ضبط ابن بطال التبس على الخوارج بالزنادقة، الغلاة الذين قالوا: أنت ربنا، هؤلاء هم الرافضة الباطنية، الذين غلوا في علي، حتى لما أحرقهم بالنار قالوا: الآن ازددنا فيك علمًا، بأنك ربنا؛ لأن النار لا يحرق بها إلا الله، وهذا من ضلالهم، وجهلهم، نسأل الله العافية، ورأسهم ابن سبأ الذي قيل إنه حرّق، وقيل إنه هرب، ولم يحرّق، وأتباعه إلى الآن موجودون من الرافضة، والباطنية، والنصيرية، والإسماعيلية، وغيرهم، نسأل الله السلامة، والمقصود أن الخوارج غير هؤلاء، هؤلاء زنادقة باطنية، والخوارج غلوا في الأحكام، وفي إثبات الأحكام، والتحذير من المعاصي، حتى جعلوا المعصية كفرًا، وجعلوا صاحبها مخلدًا في النار، فتابعتهم المعتزلة في ذلك بالتخليد، تخليد العاصي في النار، فالخوارج شيء، والباطنية شيء آخر، فابن بطال التبس عليه أمر هؤلاء بأمر هؤلاء» ا. هـ.

بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ: مَصْدَرُ المُقْسِطِ، وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ[(١)]

٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»[(٢)] [سبق برقم ٦٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤] [(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) وهذا واضح، يقال: مقسطون، يعني: عادلون، مستقيمون، ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، أقسط يعني: عدل، واستقام، وأما القاسط – الثلاثي - من قسط، هو الجائر الظالم، ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، والرباعي ضد الثلاثي، الرباعي أقسط من العدل، هو ضد الجور، والثلاثي قسط (ق س ط) هذا ضد العدل، وهو الجور.

(٢) قد أحسن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ختم كتابه بهذا الحديث الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ، وأكرم مثواه، وجزاه عن المسلمين خيرًا، هذا حديث عظيم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان اللَّه وبحمده، سبحان اللَّه العظيم» كلمتان عظيمتان، ينبغي الإكثار منهما، والحرص عليهما دائمًا؛ لما فيهما من الخير العظيم، مع السهولة، رَحِمَهُ اللَّهُ، وأكرم مثواه.

تأملوا، ترون إعادته من الأول، أرى أن إعادته أحسن؛ لأنه كله خير، ولا يشبع منه [يعني إعاد قراءة صحيح البخاري من أوله].

أثاب اللَّه الجميع، وعلمنا وإياكم ما ينفعنا، ورزقنا وإياكم الفقه في الدين، والثبات عليه، والعمل به.

(٣) كان الفراغ من قراءة هذا المجلد الثالث عشر من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، النسخة السلفية، مع سماحة شيخنا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الإثنين، ١٠/ ٥/ ١٤٠٩هـ، تعاقب على قراءته: الشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن قاسم، ثم أمر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بإعادة قراءة صحيح البخاري من أوله، فأعيدت قراءته للمرة الثانية من أول المجلد الأول من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر بعد فجر يوم الأربعاء، ١٢/ ٥/ ١٤٠٩هـ، وأسأل اللَّه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يغفر لشيخنا عبد العزيز بن باز، وأن ينفعه بما في هذا الكتاب العظيم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، أو سمعه، أو نشره بين الناس، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصلى اللَّه على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وقد كان الفراغ من تصحيح هذه الحواشي التي تكتب بماء الذهب في ضحى يوم الأحد، ١١/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

الفهارس

١ -فهـــــرس الأحاديـــــث النبويـــــة
٢ -فهـــــــــرس الموضـــــــــوعات

١ -فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أ	
١-أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ	١٥٤٣
٢-أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ	١٤٥٣
٣-أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسنة رَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ	١٧٦٢
٤-أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	١٥٨١، ١٨٧٩
٥-ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ	٩٢٢
٦-ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٦١٤، ٦٥٣
٧-ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٤٠، ٦٦٠
٨-ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا	٧٧، ٣٢٣
٩-ابْدَؤوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ	٣٢٣
١٠-أَبْرِدْ، أَبْرِدْ،	١٥٧
١١-أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ	١٥٧، ٧٨٠
١٢-ابْسُطْ رِدَاءَكَ	٦٥
١٣-أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ	١٠٢٢
١٤-أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا	١٣٩٩
١٥-أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ	١١١٩
١٦-ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ	٤٢٦
١٧-أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ	١٠٥٣، ١٧٥١
١٨-أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ	١٦١١
١٩-ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلاَ تَأْتِنِي	٧٥، ٩٠٦
٢٠-أَبْقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كُلُوا	١٣١٠
٢١-أَبِكَ جُنُونٌ؟	١٢٦٠، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٩٠، ١٧٤٣
٢٢-أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ	٥٥٣
٢٣-أَبْلِي وَأَخْلِقِي	١٣٨١
٢٤-أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي	٧٣٤، ١٤٠٤
٢٥-ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	١٥٦٨
٢٦-ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ	١٤٩٩
٢٧-ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ	١٦٧
٢٨-ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ	٨٦١، ٨٨٦، ١٧٢٠
٢٩-أَبُوكَ حُذَافَةُ	٦٠، ١٥٨، ١٧١٢، ١٧٩١، ١٧٩٢
٣٠-أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ	٦٠، ١٧٩١
٣١-أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ	١٠٨٨

طرف الحديث	الصفحة
٣٢-أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟	٥٩٢، ٦٢٤، ١٣٣٤
٣٣-أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً	١٠٢٢
٣٤-أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا	١٠٢٢
٣٥-أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى	٦١٨
٣٦-أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا	١٥٦١
٣٧-أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي	٣١٨
٣٨-أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا	٣٩٠
٣٩-أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ	١٨١٤
٤٠-أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ	١٠٩١
٤١-أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لاَ	٨٠١
٤٢-أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ	٥٧٦
٤٣-أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ	١٨٨٧
٤٤-أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ؟	١١٦٥
٤٥-أتت النبي بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى	٨٩
٤٦-أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ	٥٠٠
٤٧-أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ	١٤٠٢
٤٨-أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟	٤٧٦
٤٩-أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا	١٠٥٤
٥٠-أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ	٧٦١
٥١-اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ	١٣٨٥
٥٢-أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ	٤٣١
٥٣-أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ	٤٣٢
٥٤-أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ	١٢٣٨
٥٥-أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا	١٦٣٠
٥٦-أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ	٧٣٧
٥٧-أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	١٥١٢
٥٨-أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	١٥١٢، ١٥٣٥
٥٩-أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟	١٦١٧
٦٠-أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا	١٢٠٣
٦١-أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟	١٤٠٥
٦٢-أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي	٦٣٢
٦٣-أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ	١٤٣٢

طرف الحديث	الصفحة
٦٤ـ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ	٨٢
٦٥ـ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟	٧٣١
٦٦ـ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ١٢٤٧،	١٥٩٩
٦٧ـ أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ..	٨٩٥
٦٨ـ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ ..	٥٣٥
٦٩ـ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ....	٥٩١
٧٠ـ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَ تَذْعَرْنَ أَوْلاَدَكُمْ بِهَذِهِ الأَغْلاَقِ؟	١٣٥٥
٧١ـ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .....٣٦٤،	١٤٠٩
٧٢ـ اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ ..١٥١٥،	١٥١٩
٧٣ـ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ..... ٣٢١، ٣٢٩،	١٧٣٩
٧٤ـ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ..	١٥٣٥
٧٥ـ اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ	٩٨٠
٧٦ـ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ	٧٦٣
٧٧ـ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ	٧٥
٧٨ـ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلِمَ؟ .	١٢٨٣
٧٩ـ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا	٨٩
٨٠ـ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ	١٣٧١
٨١ـ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ	٣٢٦
٨٢ـ آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ	١٢٨٢
٨٣ـ أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ ...	٦٨٧
٨٤ـ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٢٦٠
٨٥ـ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى	١٤٢١
٨٦ـ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ	١٥٨٩
٨٧ـ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ...	١٧٤٣
٨٨ـ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي ..	١٥٩٠
٨٩ـ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ .	٣٤٥
٩٠ـ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ	٣٤٠
٩١ـ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بْنَ يَدَيْهِ	١٣٩٩
٩٢ـ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ	٨٤
٩٣ـ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ	٢٩٥
٩٤ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ...	٨٤٩
٩٥ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ .	١٥٧٥
٩٦ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا .	١٩٢١
٩٧ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ	١٣٠٤
٩٨ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ	٥٦٨

طرف الحديث	الصفحة
٩٩ـ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ..	١٤٤١
١٠٠ـ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ	٣٢٧
١٠١ـ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ	٨٩
١٠٢ـ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ ..	٥٧١
١٠٣ـ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ، قَدْ.....	١٥٨٨
١٠٤ـ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ	١١٠٣
١٠٥ـ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ..	١٣٣١
١٠٦ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فوجدته يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ	٩٤
١٠٧ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .	٦٢٤
١٠٨ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ	١٤٥٤
١٠٩ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ ..	١٣٤٣
١١٠ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ..	١٣٨٣
١١١ـ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بَعْدَ مَا	٦٨٤
١١٢ـ أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ	١٧٩٠
١١٣ـ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً ١٠٢٣	
١١٤ـ اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ.....	٨٧٣
١١٥ـ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ	١٩٠٩
١١٦ـ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ	١١٤٥
١١٧ـ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ	١١٧٢
١١٨ـ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا ...	١٨٠١
١١٩ـ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .....٦٧٠،	١٦٠٤
١٢٠ـ اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ ...	١٣٦٤
١٢١ـ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ.....	٦٩٢
١٢٢ـ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ» رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...	٤٠٧
١٢٣ـ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا	٢٥٣
١٢٤ـ اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ	٣٩٨
١٢٥ـ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ. ١٣٥،	٣٠٠
١٢٦ـ أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ ..... ١٣٤٠،	١٣٤٣
١٢٧ـ أَجَلْ، أَوْ مِثْلُ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيتَ له...	١١٩٠
١٢٨ـ أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ	١٣٤٥
١٢٩ـ أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ	١٣٤٠
١٣٠ـ أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ ..	٥١٨
١٣١ـ أَجَلْ، وَلَكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى	١٠٢١
١٣٢ـ أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ .	١٣٤٣
١٣٣ـ اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا..	٥٣٨

طرف الحديث	الصفحة
١٣٤-اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ	٨٧٩، ١٤٤٣
١٣٥-اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ	١٣٦٦
١٣٦-أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا	١٢٣٧
١٣٧-أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا	٥٥٧، ٧٤٩
١٣٨-أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ.....	٨٢٠
١٣٩-احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ	٢٨٥
١٤٠-احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ ..	٨١٧، ١٥٢٩، ١٩٠٣
١٤١-احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ	٦٠٩
١٤٢-احْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ	١٥٦٥
١٤٣-احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ	١٣٥١
١٤٤-احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ	١٣٥٠
١٤٥-احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ	٥١٤
١٤٦-احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَه	٥٤٩
١٤٧-احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.....	٤٥٤
١٤٨-احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ ...	١٣٥٠
١٤٩-احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .	٧٣
١٥٠-أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	٣٧٩
١٥١-أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ ..	١٠٩
١٥٢-أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، فَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا .	٧٤٥
١٥٣-أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ ...	٤٤٣
١٥٤-احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ..	٥٨٥
١٥٥-أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ...	٦٥٤
١٥٦-أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ	٢٣٢
١٥٧-أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ.....	٧٤٦
١٥٨-احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ	٤٤٩
١٥٩-أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ	٣٩٨
١٦٠-أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟.....	٧١٩
١٦١-أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ.	٣٤
١٦٢-أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ،	١٦٧
١٦٣-أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ .	٤٨٥
١٦٤-أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ	٢١٧
١٦٥-أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ...	٤٢٣
١٦٦-أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ.....	٦٤٣
١٦٧-أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا	٨٥
١٦٨-أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ .	٢٢٢، ٢٣٩
١٦٩-أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى	١٣١٣

طرف الحديث	الصفحة
١٧٠-أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ .	١٠٣٦
١٧١-أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ..	٩٩٤
١٧٢-أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ	١١٠٠
١٧٣-أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ	١٤٣٢
١٧٤-أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ.....	١٨٢٥
١٧٥-اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً	١٤٦٤
١٧٦-اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً	٨٠٢
١٧٧-اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ..	١٨٦٦
١٧٨-أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ ...	٣٢٠، ٦٧٨، ٧٣٣
١٧٩-أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ	٣٣٥
١٨٠-أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟	٩٨٢
١٨١-أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي..	١١٢٥
١٨٢-أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ	٩٤٠
١٨٣-آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ	١٥٦٤
١٨٤-آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.....	١٠٥٧
١٨٥-آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ .	١٠٨٦
١٨٦-آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ....	١٠٧٣
١٨٧-آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ .	١٠١٦
١٨٨-أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.....	١٣٨٤
١٨٩-أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ	١٣٨٢
١٩٠-اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ	٤٤٢
١٩١-أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ ..	٧٤٣
١٩٢-أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ	٧٣٠، ٧٥٩، ١٠٣٤
١٩٣-اخْرُصُوا،	٣٧٨
١٩٤-اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ .	٣٤٦، ٧٣١، ١٤٣٨، ١٥٣٠
١٩٥-أَخْشَى أَنْ يُثْنَى عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمٍّ	١١٢٣
١٩٦-أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى.....	١٤٤٤
١٩٧-أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ.....	١٤٤٣
١٩٨-آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ...	١٤٣١
١٩٩-أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً... حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ	١٣٠٠
٢٠٠-ادْخُلِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ،	٧٣٨
٢٠١-أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ	٦٠٢
٢٠٢-ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.....	٣٥٩
٢٠٣-ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ	٣٤٤
٢٠٤-ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	١٨١٠
٢٠٥-ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ	١٣١٥

طرف الحديث	الصفحة
٢٠٦ ـ ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.	١٥٥٢
٢٠٧ ـ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى.....	٨٦٧
٢٠٨ ـ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ	٧٣
٢٠٩ ـ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ..	٦١٣، ١٣٠٢
٢١٠ ـ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ ..	٩٤، ١٤٦٨
٢١١ ـ إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ	١٢٧
٢١٢ ـ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ	٧٧١
٢١٣ ـ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ	١٤١٢
٢١٤ ـ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا .	٤٦
٢١٥ ـ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ ..	١١٩٥
٢١٦ ـ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا	٨٢٦
٢١٧ ـ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ	١٦٠
٢١٨ ـ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى	٣١١
٢١٩ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ	٦٩٤
٢٢٠ ـ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي	١٤٦٨
٢٢١ ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ	١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٨٣٧
٢٢٢ ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ .	٧٩
٢٢٣ ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ	١٣٠٦
٢٢٤ ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ.....	١٣٠٨
٢٢٥ ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ.....	١٣٠٨
٢٢٦ ـ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ.....	١٤٥٣
٢٢٧ ـ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ	٢٢٤، ١٢٥١
٢٢٨ ـ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ....	٢٢٣
٢٢٩ ـ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا	٧٨٣
٢٣٠ ـ إِذَا اسْتَيْقَظَ - أُرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأْ	٧٨٦
٢٣١ ـ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ .	٤٦
٢٣٢ ـ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ	١٥٧
٢٣٣ ـ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ .	١٥٧
٢٣٤ ـ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ...	٥٠٤
٢٣٥ ـ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ...	١٠٦
٢٣٦ ـ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ .	١٣٠٦
٢٣٧ ـ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً .	١٢٥٢
٢٣٨ ـ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	٣٦٩
٢٣٩ ـ إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ.....	٨٠
٢٤٠ ـ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ.	٩٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٤١ ـ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا	٤٨٠
٢٤٢ ـ إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ	١١١
٢٤٣ ـ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ	١٦٨٣
٢٤٤ ـ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ....	٣٥٢
٢٤٥ ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا	٢٣٢
٢٤٦ ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي	١٧٧
٢٤٧ ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ.....	١٣٠٢
٢٤٨ ـ إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ..	٤٠٩
٢٤٩ ـ إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ.....	٩٣٥
٢٥٠ ـ إِذَا أَكْتُبُوكُمْ، يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ، فَارْمُوهُمْ.....	٩٣٥
٢٥١ ـ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.	١٣٠١
٢٥٢ ـ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ .	٤٤، ١٦٠٨
٢٥٣ ـ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ ...	٢٠٦
٢٥٤ ـ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ .	١٤٨٦
٢٥٥ ـ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ .	١٣٨٢
٢٥٦ ـ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا	١٧٥
٢٥٧ ـ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ ...	١٧٢٠
٢٥٨ ـ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ.....	٤٩
٢٥٩ ـ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ	١٢٧٩
٢٦٠ ـ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ ... ٣٦٦، ٣٦٩،	٥٠٦
٢٦١ ـ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا .	٥٠٦، ١٢٨١
٢٦٢ ـ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.....	٩٧٨
٢٦٣ ـ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ	١٤٧٠
٢٦٤ ـ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ	١٣٦٠
٢٦٥ ـ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.....	٧٨٣
٢٦٦ ـ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا	١٢٤٢
٢٦٧ ـ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.....	٧٥
٢٦٨ ـ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ.....	٥١٧، ٥٨٢، ١٦٥٥
٢٦٩ ـ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ .	٥١٦
٢٧٠ ـ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.....	٣٦٩
٢٧١ ـ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ	٣٦٨
٢٧٢ ـ إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا .	١٩١٩
٢٧٣ ـ إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا	١٩٢٠
٢٧٤ ـ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ...	٦١
٢٧٥ ـ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ	١٣٠

طرف الحديث	الصفحة
٢٧٦-إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ	١٣٠
٢٧٧-إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ	١٧٠٨
٢٧٨-إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ	٧٦
٢٧٩-إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	٢٢٥
٢٨٠-إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ.	١٨٣٦
٢٨١-إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ.	٢٩٥
٢٨٢-إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	٤٦٧
٢٨٣-إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ	٦٥١
٢٨٤-إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ	١٠٣
٢٨٥-إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ	١٢٥٨
٢٨٦-إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا	١٨١
٢٨٧-إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ	١٨١٧
٢٨٨-إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا	٧٤
٢٨٩-إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ	٨٥٢
٢٩٠-إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ	٥٨٩
٢٩١-إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	١٣٧
٢٩٢-إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى	٢٩٥
٢٩٣-إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	٧٨٣
٢٩٤-إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.	٤٦٨
٢٩٥-إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ	١٢٥٣
٢٩٦-إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ.	١٤٧٤
٢٩٧-إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ.	١٢٤٢
٢٩٨-إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ.	١٨٧٦
٢٩٩-إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا	١٢٣٦
٣٠٠-إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ،	٦٩
٣٠١-إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	٢٢٦
٣٠٢-إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ.	١٦٩٢
٣٠٣-إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا	٣٣٦
٣٠٤-إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ	١٦٦٩
٣٠٥-إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ	٤٨١
٣٠٦-إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ	٣٣٥
٣٠٧-إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ	٤٧٧، ٤٨١
٣٠٨-إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ	٤٧٧
٣٠٩-إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	٤٦٨
٣١٠-إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ	١٠٦٢
٣١١-إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ	٤٣٢

طرف الحديث	الصفحة
٣١٢-إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ	٦١٣
٣١٣-إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا	٥٢٤، ١٥٩٦
٣١٤-إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا.	٥٣٨
٣١٥-إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا .	١٥٩٥
٣١٦-إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ .	٨٤٢
٣١٧-إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ...	٦١
٣١٨-إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ.	١٤٥٦
٣١٩-إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا:	١٤٥٦
٣٢٠-إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ	١٧٦
٣٢١-إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ	١٧٢
٣٢٢-إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا.	١٣٥٦
٣٢٣-إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا.	١٣٥٧، ١٦٦١
٣٢٤-إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ	٧٨٨
٣٢٥-إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ	٧٥، ١٣٣٦
٣٢٦-إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ	٧٨
٣٢٧-إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ.	١٥١٧
٣٢٨-إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ .	١٥١
٣٢٩-إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ .	١٩٠
٣٣٠-إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ	٣٩٤
٣٣١-إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ .	١٩٦
٣٣٢-إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ .	١٥٠٦
٣٣٣-إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ.	١٠٢٣
٣٣٤-إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ	١٦٥
٣٣٥-إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ	٧٨٢
٣٣٦-إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	١٤٤٨
٣٣٧-إِذَا فَرَغْتَ منه فَآذِنَّا	١٣٧١
٣٣٨-إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٦١٣
٣٣٩-إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ	٢٠٦
٣٤٠-إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ..	٢٠٦، ١٠٤١
٣٤١-إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ..	٢٠٩، ٧٧٤
٣٤٢-إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ...	١٤٢٤
٣٤٣-إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ.	١٣١
٣٤٤-إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا	١٨٣
٣٤٥-إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا	٤٣٥
٣٤٦-إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ	١٠٥٣
٣٤٧-إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي	١١٠١، ١١٣٨، ١٨٨٥

طرف الحديث	الصفحة
٣٤٨-إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ	٢٣٧
٣٤٩-إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ	٢٣٠
٣٥٠-إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ	٢٠١، ٢٠٩
٣٥١-إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ	١٥٣٩
٣٥٢-إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى	١٨٤
٣٥٣-إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ	١٣٠
٣٥٤-إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ	٧٨٨، ١٣٣٥
٣٥٥-إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّن يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ	١٦٠٦
٣٥٦-إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	٣٠٩
٣٥٧-إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى	٢٣٦
٣٥٨-إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ	٧٧١
٣٥٩-إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ	١٨٩٧
٣٦٠-إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي	١٨٩٧
٣٦١-إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ	١٤٦٣
٣٦٢-إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا	٦٨٥
٣٦٣-إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي؟	١١٦
٣٦٤-إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ	١٦٥٢
٣٦٥-إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً	١٥١٠
٣٦٦-إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	٧٧٧
٣٦٧-إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا	١٧٠٦
٣٦٨-إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي	٧٨٢
٣٦٩-إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ	٧١٨
٣٧٠-إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ	١٢٦٥
٣٧١-إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ	١٧٥٢
٣٧٢-إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا	٤٧٥
٣٧٣-إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ	٦١٢
٣٧٤-إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ	١٥٠٤
٣٧٥-إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ	٨٧
٣٧٦-إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى	٨٧
٣٧٧-إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	١٧٢، ٣١٤، ٧٨٤
٣٧٨-إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ	١٥٣٢
٣٧٩-إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى	٧٤٦، ٨٥٩، ١٥٣٢
٣٨٠-إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ	٢٩٤، ١٨٣٤
٣٨١-إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	١٨٣، ١٣٠٢
٣٨٢-إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	١٨٣
٣٨٣-إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	٣٣٧، ٣٥٤
٣٨٤-إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	٣٣٧
٣٨٥-إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ	١٣٦٨
٣٨٦-إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ	٧٩٠
٣٨٧-اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ	٥٨
٣٨٨-اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	١٣٢١
٣٨٩-أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ	١٠٣٣
٣٩٠-أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ	١٠٣٣
٣٩١-أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ	١٣٥٥
٣٩٢-أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ	٤٥٩
٣٩٣-أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ	١٧٨٣
٣٩٤-أَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا	٦٨٨
٣٩٥-آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ	٣٢٦
٣٩٦-أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ	١٣٤٦
٣٩٧-اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	١١٥٣
٣٩٨-اذْهَبْ فَاحججْ مَعَ امْرَأَتِكَ	٧١٩
٣٩٩-اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ	٦٢٣، ١٥٥٠
٤٠٠-اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	١٢٢٥، ١٣٨٥
٤٠١-اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ	٦٧٣، ٩٥١
٤٠٢-اذْهَبْ فَصَبِّبْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ	٥١٩
٤٠٣-اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا	١٢٠٦، ١٢١٧، ١٢٢٦
٤٠٤-اذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	١٢٣١
٤٠٥-اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ	١٢٣، ١٣٧٥
٤٠٦-اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ	٦٤٧
٤٠٧-اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ	١٢٦١، ١٥٨٧، ١٧٤٣
٤٠٨-اذْهَبِي، وَلْيَرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	٧١٥
٤٠٩-أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ	٤٢٥
٤١٠-أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ	٧٠٦
٤١١-أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ	٤٦٤
٤١٢-أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ	٥٧٣
٤١٣-أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى	١٢٧٤
٤١٤-أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ	٤٦١
٤١٥-أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ	٩٤
٤١٦-أُرِانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ	١٣٩٠، ١٦٧٤
٤١٧-أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ	٧٤٣

طرف الحديث	الصفحة
٤١٨–أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ	٥٣١
٤١٩–أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ	٩٥٠
٤٢٠–أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا	٩٤٢
٤٢١–أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ١٢٦٩،	١٧٤٣
٤٢٢–أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا..	١٠٤٧
٤٢٣–أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ	٦٥
٤٢٤–أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى..	١٦٩
٤٢٥–أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ	١١٩١
٤٢٦–أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ	١٥٣٣
٤٢٧–أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ ...	٨٤٠
٤٢٨–أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ	١١٣٨
٤٢٩–أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ	١٥٦
٤٣٠–أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا	١٦٢
٤٣١–أَرَأَيْتَه إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ	١٢٥٥
٤٣٢–أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ	٣٥٩
٤٣٣–أَرْبَعٌ ، وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ.	١٤٣٩
٤٣٤–أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا	٧٦٢
٤٣٥–أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ	٤٤
٤٣٦–أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ	٥٩٣
٤٣٧–أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ ..	٤٣٩
٤٣٨–أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ...	١١٩٩
٤٣٩–ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ٩٨٤،	١٨٣٢
٤٤٠–أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ	٦٢٩
٤٤١–ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .	٧٤٢
٤٤٢–ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي..	٧٤
٤٤٣–أَرَنْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ	١٣٨٩
٤٤٤–ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى	١٨٢٧
٤٤٥–ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.....	٧٣٢، ١٢٥٠
٤٤٦–ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ ٢٠١، ٢٠٨،	١٤٥٤، ١٥٣٩
٤٤٧–ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ.....	٥٩
٤٤٨–ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ ..	١٤٠٧
٤٤٩–ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ..	١٧٦، ١٧٧٧
٤٥٠–ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا.....	١٧٥
٤٥١–أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ.....	١١٧١
٤٥٢–أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ .	١١٧١
٤٥٣–أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ	١٤٤٩

طرف الحديث	الصفحة
٤٥٤–أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي .	١٣٨٣
٤٥٥–أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ	١١٩٧
٤٥٦–أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ	١٨٤٩
٤٥٧–أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ١٠٩٢،	١١٩٦
٤٥٨–أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى	٣٤٣، ٨١٦
٤٥٩–أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ	٩٩٠
٤٦٠–أَرْسَلَنِي أَبِي خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ	٧٤٤
٤٦١–ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي.	٤٤٠
٤٦٢–ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ، بِالْقَوَارِيرِ	١٤٤٥
٤٦٣–ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ	٨٨١، ٨٨٦
٤٦٤–ارْكَبْهَا.....	١٤٣٥
٤٦٥–ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ	١٤٣٦
٤٦٦–ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.....	١٤٤٠
٤٦٧–ارْمِ وَلاَ حَرَجَ.....	٦٧
٤٦٨–ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ	٩٩٣
٤٦٩–ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ ٦٩٨، ٨٠٨،	٨٣٨
٤٧٠–أَرِنْ مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ، الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ..	١٣١٩
٤٧١–أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.....	٣٩٠
٤٧٢–الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ	٧٩٤
٤٧٣–أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ.....	٦٦٦
٤٧٤–أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ..	٤٩٤
٤٧٥–أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ..	٢٩٣
٤٧٦–أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ	٤٣
٤٧٧–أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ...	١٣٥
٤٧٨–أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى ...	٨٧٢
٤٧٩–أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ .	١٦٨١
٤٨٠–أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ	٩١٥
٤٨١–أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ .	١٢١٥
٤٨٢–أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ	١٢٢٦
٤٨٣–أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ	١٦٨١
٤٨٤–إِزَارُكِ إِنْ لَبِسْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكِ مِنْهُ شَيْءٌ...	١٣٨٥
٤٨٥–اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ	٤١١
٤٨٦–اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ ...	٩٦٠
٤٨٧–اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ .	٨٤٣
٤٨٨–اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي...	١٤٣٤
٤٨٩–اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسْيًا .	١١٢٣

طرف الحديث	الصفحة
٤٩٠-اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ...	١١٣٦
٤٩١-اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ	٦٣٣
٤٩٢-اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ .	٤٢٠
٤٩٣-اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.....	٨٩٩
٤٩٤-اسْتَزْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ.....	١٣٥٨
٤٩٥-اسْتُصْغِرْتُ أَنَا، وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ	٩٣١
٤٩٦-اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ	٣٨٣
٤٩٧-اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ	٩٤١
٤٩٨-اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ.....	٩١١
٤٩٩-اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ	١٦٥٢
٥٠٠-اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ	٩٣١
٥٠١-اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ	٦٤٩
٥٠٢-اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ .	٦٩٢
٥٠٣-اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ .. مِنْ عَبْدٍ ..	٨٨٧، ٨٨٨
٥٠٤-اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا	٦٦
٥٠٥-اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	٧٩٤
٥٠٦-اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ	٨١
٥٠٧-أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا .	١٤٦٣
٥٠٨-أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كل	٨٦٠
٥٠٩-أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ	٣٣٧
٥١٠-اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ	٥٧٠
٥١١-اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى .	٥٧٠، ١٠٦٩
٥١٢-اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ	٥٧٠
٥١٣-اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ	٦٥٠
٥١٤-اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى	٥٧٠
٥١٥-اسْقِهِ عَسَلاً.....	١٣٤٩
٥١٦-أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ .	٥٤٢
٥١٧-أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا	٨٣٩
٥١٨-أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ٨٤٠،	٨٤٢
٥١٩-أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ ..	٩٠٢
٥٢٠-أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ..	٥٣٥، ٦١٠
٥٢١-أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ .....٣٦٨،	١٤٠٤
٥٢٢-أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للَّهِ	٧٥٩
٥٢٣-اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ....	١٨٨، ١٧٣٤
٥٢٤-الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ	٦١٧

طرف الحديث	الصفحة
٥٢٥-أَشْبَهْتَ خَلْقِي، وَخُلُقِي.....	٦٤٨
٥٢٦-اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ	٩٥٥
٥٢٧-اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ	٩٥٦
٥٢٨-اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ.....	٩٥٦
٥٢٩-اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا	١٥٦٦
٥٣٠-اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ ...	٦٦٦، ١١٢٨
٥٣١-اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ.....	٦٢٤
٥٣٢-اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ ..	٨٦٥
٥٣٣-اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ	٨٣٢
٥٣٤-اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ	٥٤٢
٥٣٥-اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ	٥١٢، ٦٠٥
٥٣٦-اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ	٥٢٤
٥٣٧-اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ ...	٦١٤، ٦١٩
٥٣٨-اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ.....	٦١٥
٥٣٩-اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.....	١٥٦٦
	٣٨١، ١٥٥١، ١٥٦٨
٥٤٠-اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .	١٢٦٣
٥٤١-اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا.....	٦١٦
٥٤٢-اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ	٧٨٠
٥٤٣-اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ... ٢٨٥،	١١٩٥
٥٤٤-اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ	١١٨٤
٥٤٥-أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ	١٣٩٧
٥٤٦-الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قال: ثُمَّ	١٦٢٥
٥٤٧-الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ	٦٣٥
٥٤٨-اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا .	٨٣
٥٤٩-اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا.....	١٣٤٩
٥٥٠-أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ	١٧٠٠
٥٥١-أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ	٦٠٢
٥٥٢-أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ...	١٣٦٥
٥٥٣-اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ..	٣٦٧
٥٥٤-اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ....	١٤١٠، ١٨٨٣
٥٥٥-أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.....	١٧٢
٥٥٦-أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصِيحُ جُنُبًا	٤٧٤
٥٥٧-أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.	٣٧١
٥٥٨-أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ	٩٣٣

طرف الحديث	الصفحة
٥٥٩-أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ	١٨١٠
٥٦٠-أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى..	٩٧٨
٥٦١-أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ .	٨٥٢
٥٦٢-أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا .	٢٣٧
٥٦٣-أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي..	٩٨٧
٥٦٤-أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ.....	١٢٨٥
٥٦٥-أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ ..	٢٤٥
٥٦٦-أَصْبَتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا.....	١٦٩٣
٥٦٧-أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ	٥٧٣
٥٦٨-أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ .	٢٦٣
٥٦٩-أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ...	١٢٤٤
٥٧٠-اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى .	١٨٦٢
٥٧١-اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي	١٧٠٢
٥٧٢-أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ ...	١٥٠٤
٥٧٣-أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟.....	١٩٢، ٣١٣، ١٧٧٨
٥٧٤-أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ.	٩٠٢، ١٤٣٣
٥٧٥-اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا	٩٥٠
٥٧٦-اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا	٦٨٢
٥٧٧-أَصَلَّى النَّاسُ؟.....	١٨٧
٥٧٨-أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى .	١٦٦
٥٧٩-أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟.....	٢٣٦
٥٨٠-اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ	٤٥٧
٥٨١-أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ .	٩٣٥
٥٨٢-أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ	١٤١
٥٨٣-أَطْعِمْ أَهْلَكَ.....	١٥٨٩
٥٨٤-أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.....	١٥٤٩
٥٨٥-أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ	١٢٨٥، ١٣٤٠
٥٨٦-أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا	١٣٣٥
٥٨٧-أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ	١٤٦٤
٥٨٨-اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ	٧٣٠
٥٨٩-اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ	٣٥٢
٥٩٠-اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ	٧٧٧، ١٢٤٣، ١٤٩٧، ١٥١٦
٥٩١-أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ.....	١٤١
٥٩٢-أَطْوَلُكُنَّ يَدًا.....	٣٦٥
٥٩٣-أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟	٩٤٢
٥٩٤-أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ	١٤٩١

طرف الحديث	الصفحة
٥٩٥-اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ	١٥٧، ٢١٥
٥٩٦-أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ..	٥٧٩
٥٩٧-أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ..	٦٠٩
٥٩٨-أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا.....	١٢١٦
٥٩٩-أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى ...	٦٠٩، ١٥٦٨
٦٠٠-اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَلِ مِنْ رَمَضَانَ	٢١٣
٦٠١-اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ	١٠٧، ٤٩٩
٦٠٢-اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَوْسَطَ مِنْ	٤٩٩
٦٠٣-اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ....	٥٠٠
٦٠٤-اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي	٤٣٩
٦٠٥-اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ.....	٤٣٩
٦٠٦-اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ ...	٤٥٧
٦٠٧-اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ	٧٣٤
٦٠٨-اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ...	٩٧٤
٦٠٩-اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى ..	٤٠٤
٦١٠-اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا ...	٤٤٢
٦١١-اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ ...	١٣١٤
٦١٢-اعْجَلْ، أَوْ أَرِنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ ..	٦٠٣
٦١٣-اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ ...	٧٦٢
٦١٤-أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي	١٥٠
٦١٥-أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ ..	١٤٩٠
٦١٦-اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ	٥٨٨
٦١٧-اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا.....	٥٧٢، ٥٨٥، ٥٨٦
٦١٨-اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا	٦٠
٦١٩-اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً....	١٢٦٦
٦٢٠-أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ....	٧٥٤
٦٢١-أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ	٦٨٣
٦٢٢-أَعْطُوهُ.....	٥٥٦، ٥٧٦
٦٢٣-أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ..	٥٧٦
٦٢٤-أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً.....	٥٥٦
٦٢٥-أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا	٩٩١
٦٢٦-أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ.....	٥٥٠، ٦٠٢، ٦٥٤
٦٢٧-أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ.	١١٢
٦٢٨-أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ...	١٣٦
٦٢٩-أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟.....	٦٢١
٦٣٠-أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ	١٨٠

طرف الحديث	الصفحة
٦٣١-اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ	١٦٤٥
٦٣٢-اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ	١٨١٥
٦٣٣-أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا ..	١٢٢٥
٦٣٤-الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا .	٩١٦
٦٣٥-الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ .	٦٠٨
٦٣٦-الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ.....	٤٩
٦٣٧-أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي ...	١٨٣٠
٦٣٨-أَعُوذُ بِوَجْهِكَ.....	١٨٠٤
٦٣٩-أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ	١٧٢٨
٦٤٠-أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ	٤٨٧
٦٤١-أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟.....	٦١١
٦٤٢-أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا.....	١٠٥
٦٤٣-اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ....	٢٢٧
٦٤٤-اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ .	٣٩١
٦٤٥-اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ	٣٢٥
٦٤٦-اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ ٣٢٢، ٣٢٣،	٣٢٤
٦٤٧-اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ .	٣٢٤
٦٤٨-اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.... ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٥٧،	٤٥٨
٦٤٩-اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ	٤٥٥
٦٥٠-أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ	٩٩٥
٦٥١-أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ	١٢٧٢
٦٥٢-افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ	٨٧٥
٦٥٣-افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ففتحت له ... ٨٧٤،	١٤٤٦
٦٥٤-أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ .	١١٦٩
٦٥٥-أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا...	١٢٧٩
٦٥٦-أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.....	٦٢٥
٦٥٧-أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ	٤٨١
٦٥٨-افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.....	٤١٥
٦٥٩-افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ	١٥٣٩
٦٦٠-افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي ...	٤١٤
٦٦١-أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .	١٤٧٢
٦٦٢-أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ..	١٥٣٣
٦٦٣-أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ	١٤٠
٦٦٤-أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ...	١٦٥١
٦٦٥-أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ	١٠٧٩

طرف الحديث	الصفحة
٦٦٦-أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ .	٥٤٥
٦٦٧-أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي ...	١٠٢٨
٦٦٨-أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ	٧٨٥
٦٦٩-أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي .	١٠٠١
٦٧٠-أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ .	٩٨٦
٦٧١-أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى .	١٢٣٣
٦٧٢-أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا ...	٢٧٤
٦٧٣-أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا .	٦٤٢
٦٧٤-أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ..	٨٠٣
٦٧٥-اقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً	١٢٦٢
٦٧٦-أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ .	١١٣
٦٧٧-أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.....	٩٩٠
٦٧٨-أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ.....	٩٢٠
٦٧٩-أَقْبَلْتُ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنْ.	١٦٢٨
٦٨٠-أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ.... ٥٦، ١٤٨،	٢٢٢
٦٨١-أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	٥٠٦
٦٨٢-أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	١١٦٦
٦٨٣-أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ..	٨٦٠
٦٨٤-أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ....	٤٥٩
٦٨٥-أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا ...	٤٦٢
٦٨٦-أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي	١٣٩٩
٦٨٧-اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ..... ٧٦٦،	١٠١٧
٦٨٨-اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا	١٦٢١
٦٨٩-أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ فَمَا زَالَ .	١٦٠٨
٦٩٠-اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ....	٧٨٧
٦٩١-اقْتُلُوهَا.....	٤٥٣
٦٩٢-اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً..	١٢١٠
٦٩٣-اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ	١٢٠٩
٦٩٤-اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ ..... ١٠٦٨،	١٢١٠
٦٩٥-اقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ .	١٢٠٩
٦٩٦-أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ..	١١٩٧
٦٩٧-أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ .	٧٧٢
٦٩٨-أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلاَءِ .	٨٨٨
٦٩٩-أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ....	١٠٤٤
٧٠٠-اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ .... ١٢١١،	١٨٢٢

طرف الحديث	الصفحة
٧٠١–اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ...﴾	١١٤٩
٧٠٢–اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لاَ	٥٦٢
٧٠٣–اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ	٨٧٩
٧٠٤–أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلاَةَ.....	١٠٠١
٧٠٥–أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ	١٠٠٢
٧٠٦–أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا ..	١٩٨
٧٠٧–أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ.....	١٧٨
٧٠٨–أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٤٦٣
٧٠٩–أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا.....	١٠٠
٧١٠–أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي..	١٧٨
٧١١–أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ...	١٩٧
٧١٢–أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي..	١٩٣
٧١٣–أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي	١٩٤
٧١٤–أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ .	١٩٣
٧١٥–أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ...	١٠٢
٧١٦–أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ .	١٨٣
٧١٧–أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ .....١٢٦،	١٣٨١
٧١٨–أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟	٢٠١
٧١٩–أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٩٨	
٧٢٠–أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ	٨٤٦
٧٢١–أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟...	١٤٥٧
٧٢٢–أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ...	١٦٠٧
٧٢٣–أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	١٦٢٥
٧٢٤–اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى.	٦٥٨
٧٢٥–اكْتُبُوا لأَبِي شَاه ..... ٥٨٧،	١٦١٠
٧٢٦–اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ	٧٣٢
٧٢٧–اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ	٨٤١
٧٢٨–أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ .	٣١١
٧٢٩–أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.....	٢٢٧
٧٣٠–الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا	١٥٣٤
٧٣١–أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.....	١٠٩٧
٧٣٢–اكْسِرُوهَا، وَهَرِيقُوهَا قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا	٥٩٧
٧٣٣–أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .	٧٥٥
٧٣٤–أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟..... ٥٣١،	٥٥٥
٧٣٥–أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟.....	٦٢١
٧٣٦–أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ	١٣٠٠

طرف الحديث	الصفحة
٧٣٧–أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ....	٢١٩
٧٣٨–أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ ..	٧٩٥
٧٣٩–أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ	١٢٨٢
٧٤٠–أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى ..	٨٤١
٧٤١–أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا:بَلَى يَا رَسُولَ	١٤٦٠
٧٤٢–أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ١١٧٢،	١٤١٨
٧٤٣–أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟ ... ٣٧٩،	١٢٦٨
٧٤٤–أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى.	٥٣
٧٤٥–أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ	١٤٨٣
٧٤٦–أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ ..	١٥٣٧
٧٤٧–أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا	١٢٨١
٧٤٨–أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا	٧٤٤
٧٤٩–أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ	١٤٧٠
٧٥٠–أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	١٣٥٩
٧٥١–أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ..	٢٩٨
٧٥٢–أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ	١٢٠٠
٧٥٣–أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ...	١٧١٤
٧٥٤–أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - ..	٨٣٩
٧٥٥–أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ..	١٠٢٥
٧٥٦–أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا..... ١٤٢٥،	١٥٣٥
٧٥٧–أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ .	١٦٩
٧٥٨–أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلاَثًا)؟ قَالُوا: بَلَى ...	٦٣٥
٧٥٩–أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟.....	١٤٠١
٧٦٠–أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٢١٤
٧٦١–أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟	١٥٧٨
٧٦٢–أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟.....	١٧٠٧
٧٦٣–أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ.	١٠٢٨
٧٦٤–أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي ٧٢٣، ٧٣٦، ١٠١٤،	١٤٧٣
٧٦٥–أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا.....	٧٧٢
٧٦٦–أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ....	٣٣٥
٧٦٧–أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ...	٩٣٣
٧٦٨–أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ	٨٤٣
٧٦٩–أَلاَ تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا	١٠٨٩
٧٧٠–أَلاَ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا	١٣٣٢
٧٧١–أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُه اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟.....	١١٦٣
٧٧٢–إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.....	١٣٩٧

طرف الحديث	الصفحة
٧٧٣-أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	١٧٦، ١٨٢
٧٧٤-إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ	١٥٥٢
٧٧٥-أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	١٧٣٣
٧٧٦-أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ	٩٠٢
٧٧٧-أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ	٨٦٩
٧٧٨-أَلاَ وَإِنَّ الْقَسْوَةَ، وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ	١٢٦٨
٧٧٩-أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ	١٤٦٠
٧٨٠-أَلْبِرَّ أَرْدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ	٥٠١
٧٨١-أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ	١٥٥٩، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٥
٧٨٢-أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا، أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا	١٨٢
٧٨٣-أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ	٩٢
٧٨٤-أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ	١٣١٨
٧٨٥-أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟	١٧٥٠
٧٨٦-أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ	٥٨٢
٧٨٧-أَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ	١٤٩٧
٧٨٨-أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟	٤٨٥
٧٨٩-أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ	٢٩٢، ١٤٢٩
٧٩٠-أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟	٨١٩
٧٩١-أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟	١٣٥٣
٧٩٢-أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ	٨٠٦، ١٠٤٤
٧٩٣-أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا	٤٠٠
٧٩٤-أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدٍ	١٥٧٢
٧٩٥-أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ	٨٤٦
٧٩٦-إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا	٥٤٣، ١٤٠٩
٧٩٧-آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا	٥٩٦، ١٢٤٤
٧٩٨-آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ	٤٧٠
٧٩٩-إِلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي	١٧٦٢
٨٠٠-أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟	٤٨٠
٨٠١-أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ	١١٢٦، ١٥١٢
٨٠٢-أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ	٤٤٨
٨٠٣-أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ	١٠٥، ٦٣٦
٨٠٤-أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ	١٥٨٩
٨٠٥-أَلَيْسَ قَدْ	١٥٥
٨٠٦-أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ	٥٤
٨٠٧-أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ	١١٠٢

طرف الحديث	الصفحة
٨٠٨-أَمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، وَأَمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ	٩٥٤
٨٠٩-أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ	٨٠٢، ١٣٩١
٨١٠-أَمَّا الأَزْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٧٧، ١٣٨٢
٨١١-أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ	٥٢٠
٨١٢-أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ	٢٨٩
٨١٣-أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ	١١٩٦، ١٠٠٨
٨١٤-أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ	٧٨٢
٨١٥-أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ	٧٧٣
٨١٦-إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا	١٧٥٥
٨١٧-أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ	١٠٠٤
٨١٨-أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي	٢٠٣
٨١٩-أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا	٩٦
٨٢٠-أَمَّا أَنَا، فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي	١٦٢٨
٨٢١-أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ	٦٢٢
٨٢٢-أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ	١٠٢٢
٨٢٣-أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ	١٦٤
٨٢٤-أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ	٥٥٨
٨٢٥-أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ	٦٢٩
٨٢٦-أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ()، فَلاَ	٣٧٩
٨٢٧-أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ	٩٢٧، ٧٩٣
٨٢٨-أَمَّا بَعْدُ	٢٣٥
٨٢٩-أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ	٨٩٥
٨٣٠-أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ	١٠٧٦
٨٣١-أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي	١١٢٤
٨٣٢-أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ	٨٨٣
٨٣٣-أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ	١٧٨٥
٨٣٤-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي	٦٢٠
٨٣٥-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ	٦١٠
٨٣٦-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاؤُونَا	٥٥٧، ٦٢٥
٨٣٧-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ	٨٦١
٨٣٨-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ	٢٣٦
٨٣٩-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ	١٠٠٣
٨٤٠-أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ	٢٣٥، ٤٩٢
٨٤١-أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي	٢٣٥
٨٤٢-أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا	٥٢٦

طرف الحديث	الصفحة
٨٤٣–أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ	١٠٣٧
٨٤٤–أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ	١٣٢٨
٨٤٥–أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ	١٧٦٢
٨٤٦–أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا	١٠٠٩
٨٤٧–أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ	١٠٠٩
٨٤٨–أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الآخِرَةُ	١١٧١
٨٤٩–أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ...	٨٧٩
٨٥٠–أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ .	١٢٢٤
٨٥١–أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ	١٠٨٢
٨٥٢–أَمَّا عُثْمَانُ، فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي	٦٤٥
٨٥٣–أَمَّا عُثْمَانُ، فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ	١٠٥١
٨٥٤–أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ.....	٣٨٠
٨٥٥–أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ	٧٧٣
٨٥٦–أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ.....	١٢٣٥
٨٥٧–أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ	٣٦٣
٨٥٨–إِمَّا لاَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ .	٨٩٤
٨٥٩–أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ ..	١٣١١
٨٦٠–أَمَّا مَا ذَكَرْتَ من أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ	١٣٠٩
٨٦١–أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ	١٣٠٧
٨٦٢–أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا	٨٠١
٨٦٣–أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو	٩٢٤
٨٦٤–أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي	١٦٧٧
٨٦٥–أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ....	١٦٨٤
٨٦٦–أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ ...١٥٣٣،	١٥٩٧
٨٦٧–أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ ..	٩٨٩
٨٦٨–أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ	٩٥٦
٨٦٩–أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ، وَلاَ ..	٤٠٥
٨٧٠–أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ.	٢٠٠
٨٧١–أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ	١٨٨
٨٧٢–أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟.....	٤٨٦
٨٧٣–أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.....	١٥٢٢
٨٧٤–امْحُهُ.....	٦٤٨
٨٧٥–الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ.....	١٥١٢
٨٧٦–أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ.	٤٨٩
٨٧٧–أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ ...	١٥٤٨
٨٧٨–أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ...	١٠٨٣

طرف الحديث	الصفحة
٨٧٩–أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ	٤٣٤
٨٨٠–أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ ...	٢١٣، ٢١٤
٨٨١–أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.....	٦٠٦
٨٨٢–أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	٣٨٥
٨٨٣–أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُصِيبُ ...	٧٨٩
٨٨٤–أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ	٤٩١
٨٨٥–أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى ٣٩٥،	١٠١٤
٨٨٦–أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .	١٧١
٨٨٧–أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ	٩٩٤
٨٨٨–أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى.....	٢١٣
٨٨٩–أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا..	٢١٤
٨٩٠–أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ ..	٤٢
٨٩١–أُمِرْتُ أَنْ أقاتل.. ١٢٧,٣٦٠، ٧٠٨، ١٦٢٩،	١٧٨٩
٨٩٢–أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ	٤٦٢
٨٩٣–آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ١٥٥، ٣٥٩، ٧٤١، ١٠١٧، ١٠١٨،	١٩٢٨
٨٩٤–آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ ...	٨٣٩
٨٩٥–أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ	١٥٣٧
٨٩٦–أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.....	١٣٨١
٨٩٧–أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ٣١٨، ٥٩٠، ١٢٣٦،	١٤٤٧
٨٩٨–أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ	٩٨٨
٨٩٩–أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ....	٢٤٧
٩٠٠–أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ: الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ..	٢٤٨
٩٠١–أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ .	١٤٥١
٩٠٢–أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا.. ١٣٣٧،	١٣٤٠
٩٠٣–أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا ...	٧١٥
٩٠٤–أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلاَ	٤٢٧
٩٠٥–أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ٤٢٥،	٥٥٥
٩٠٦–أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ	١٣٥٨
٩٠٧–أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا	١١٥٤
٩٠٨–أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ.....	٤٢٧
٩٠٩–أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَذَلِكَ...	٢٤٣
٩١٠–امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ....	١٣٥٩
٩١١–أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ	١٠٩١
٩١٢–أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا..... ١٣٩،	١٧٠٦
٩١٣–أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ...٣٦٦، ٦٦٧،	١٥٤٤
٩١٤–امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ.....	١٢٩٨

طرف الحديث	الصفحة
٩١٥-أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟	١٨٤٨
٩١٦-أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	١٢٢٥
٩١٧-أَمْلَى عَلَيَّ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ	٦٨٥
٩١٨-أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ١٢١٥، ١٢٥٢،	١٢٥٣
٩١٩-أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ	١٢٤
٩٢٠-أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ .	١٣٩٧
٩٢١-أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ .. ١٢٣٨، ١٣٣٠،	١٥٤٣
٩٢٢-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ	١٠٨٧
٩٢٣-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا .	٩٢٣
٩٢٤-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ	١٠٣٨
٩٢٥-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ	١٣٥٣
٩٢٦-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ	١٥٣١
٩٢٧-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ	١٣٨٦
٩٢٨-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي ..	٤٠٨
٩٢٩-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ .	١٤٣١
٩٣٠-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي	١٦٥١
٩٣١-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ	٢٥٠
٩٣٢-أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ	١٢١٧
٩٣٣-أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ	٩٣٩
٩٣٤-أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ .	٩٣٨
٩٣٥-أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ	٦٧٩
٩٣٦-أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ	٧٦١
٩٣٧-أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ	٥٠٥
٩٣٨-إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ..	٨٠٧
٩٣٩-أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي	٦٢١
٩٤٠-أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ .	٦٧٣
٩٤١-أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ .	١٤٤١
٩٤٢-أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ	٥٧٧
٩٤٣-أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ.....١٢٢٩،	١٦٤٦
٩٤٤-أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ	١٠٧٥
٩٤٥-إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يرى أباه يوم القيامة	١١٢٨
٩٤٦-أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ ...	٥١٩
٩٤٧-إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ	٥٩٢
٩٤٨-أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ»، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟	١٨١٨
٩٤٩-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ..	٩٨٠

طرف الحديث	الصفحة
٩٥٠-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ	٤١٢
٩٥١-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى	٣٠٢
٩٥٢-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ بِيَبِيتُ بِذِي طُوًى	٤٣٦
٩٥٣-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا	٩٤٢
٩٥٤-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي	١٤٧
٩٥٥-أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٥٦
٩٥٦-أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا	١٦١٥
٩٥٧-إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ مَا	٨٥١
٩٥٨-إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	٤١
٩٥٩-إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ ..	١٥٧
٩٦٠-إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ.... ١٢٩،	١٣١
٩٦١-إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ	٣١٥
٩٦٢-إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ	١٤٢٥
٩٦٣-إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ .	٢٠٠
٩٦٤-إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ	٣٥٣
٩٦٥-إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ	٧٧٤
٩٦٦-إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ ..	٧٧١
٩٦٧-إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.	١٥٢٥
٩٦٨-إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .	٧٩٤
٩٦٩-إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ..... ١٤٢٣،	١٧٨٧
٩٧٠-إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ....	١٣٥٨
٩٧١-إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي.. ٢٩٢،	١٤٣٤
٩٧٢-إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ..	١٦٨٣
٩٧٣-أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا	١٠٥٣
٩٧٤-إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ..	٤٤٣
٩٧٥-إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ	١٨٩٩
٩٧٦-إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ	٦١١
٩٧٧-إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلاَءِ	٦٢٤
٩٧٨-أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا	٧٣
٩٧٩-أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ	٤٢١
٩٨٠-إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي	١٧٦٦
٩٨١-إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ: دَلاًّ، وَسَمْتًا، وَهَدْيًا	١٤٢٣
٩٨٢-إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ....	١٣٩٦
٩٨٣-إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ ٥١٥، ١٢٣٨، ١٣٩٧،	١٩٢٩
٩٨٤-إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا ...	٩٦٠

طرف الحديث	الصفحة
٩٨٥- إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا.	١٤٩٢
٩٨٦- إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ ..	١٧٩٠
٩٨٧- إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه.....	١٢٠٥
٩٨٨- إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ.	١٤٣٥
٩٨٩- أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ.....	١٢٢١
٩٩٠- إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا.....	٦٨٦
٩٩١- إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ.	١٤٩٢
٩٩٢- إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ	٦٢٦
٩٩٣- إِنَّ آلَ أَبِي- قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ...	١٤٠٣
٩٩٤- إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ.	٢٣٣
٩٩٥- إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ....	٥٩٩
٩٩٦- إِنَّ الإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا.	١٣٤٢
٩٩٧- أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ ..١٥٠٦،	١٧١١
٩٩٨- أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ	١٧٨٧
٩٩٩- إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ...	٥٩٣
١٠٠٠- إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ	٤٦٢
١٠٠١- إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ٥١٥، ١٢٣٨،	١٣٩٨
١٠٠٢- أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ	٢٣٣
١٠٠٣- إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ..	١٣٥٠
١٠٠٤- أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الْفَضِيخُ	١٠٧٦
١٠٠٥- أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ	١٣٢٨
١٠٠٦- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا	٤٥
١٠٠٧- أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .	٢٣٣
١٠٠٨- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ.	١٣٩٦
١٠٠٩- أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ	٦٤٩
١٠١٠- أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا	١٠٤٨
١٠١١- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٦٩٨، ٩٨٤،	٩٨٥
١٠١٢- إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ .	١٤٠٣
١٠١٣- إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ..	١٨٢٢
١٠١٤- إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ...٧٦٧،	١٠٨٨
١٠١٥- إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ.....	٣٧٧
١٠١٦- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ..	٢٧٠
١٠١٧- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ....٢٦٦، ٢٦٨،	٢٦٩
٢٧٠، ٧٦٩، ١٢٤٣،	١٣٦٩
١٠١٨- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَيَخْسِفَانِ٢٦٤، ٢٦٩،	٧٦٩
١٠١٩- إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ...٤٧٠،	١٥٤٣

طرف الحديث	الصفحة
١٠٢٠- إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ.. ٣٠٨،	٧٨٤
١٠٢١- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِن ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ...	٤٩٩
١٠٢٢- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ...	٧٤٢
١٠٢٣- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ	١٤٤٧
١٠٢٤- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى...	١٧٤٥
١٠٢٥- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ ... ٥٠٠،	٧٨٤
١٠٢٦- إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.....	١٧٣٩
١٠٢٧- إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ	١٤٢٣
١٠٢٨- أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِبِيتَ	٤٣٢
١٠٢٩- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ	٣٥٢
١٠٣٠- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ	١٥٠٢
١٠٣١- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ...	١٥٠٢
١٠٣٢- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ	١٥٢٨
١٠٣٣- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ .	١٥٠٥
١٠٣٤- إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ	١٤٣٩
١٠٣٥- إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٤٣٩
١٠٣٦- إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.....	١٢٠٧
١٠٣٧- أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ....	٩٠٩
١٠٣٨- أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ.....	٨٦٣
١٠٣٩- إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.....	١٢٨٩
١٠٤٠- إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ	١٠٨
١٠٤١- إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ.....	٨٩٦
١٠٤٢- إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ.....	١١٨٧
١٠٤٣- إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ....	١١٨٧
١٠٤٤- إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: آللهُ.	١١٨٧
١٠٤٥- إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ....	١٨٠٩
١٠٤٦- إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقال: ﴿قُلْ مَا ..	١١٤٨
١٠٤٧- إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا	١٨٨٦
١٠٤٨- إِنَّ اللهَ تبارَكَ وتَعالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ..	١٥١٧
١٠٤٩- إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ	١٢٦١
١٠٥٠- إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ.....	١٥٣٩
١٠٥١- إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ....	٦٠٨
١٠٥٢- أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ...	١١٩٥
١٠٥٣- إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ..... ٥٨٧،	١٦١٠
١٠٥٤- إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الفِيلَ.....	٦٤
١٠٥٥- إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ..	١٢٦٤

طرف الحديث	الصفحة
١٠٥٦ – إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	٥٨٠، ١٤٠١
١٠٥٧ – إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ	١٠٠٤
١٠٥٨ – إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي	٤٥٤
١٠٥٩ – إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي	٥١١
١٠٦٠ – إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ	١٤٠٣
١٠٦١ – إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ	١٥٠٠
١٠٦٢ – إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا	١٤٢، ٨٦٦
١٠٦٣ – إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ	٤٦٠
١٠٦٤ – إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ	١٣٤١
١٠٦٥ – إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ	١٥٠٨
١٠٦٦ – إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ	١٦٨، ١٨٨١
١٠٦٧ – إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ	٣٠٨
١٠٦٨ – إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ	٩٠٩
١٠٦٩ – إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ	١١٦٦، ١١٦٧
١٠٧٠ – إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ	١١٦٦
١٠٧١ – إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ	١٤٥٢، ١٥٢٩
١٠٧٢ – إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ	١٩٢٧
١٠٧٣ – إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ	٣٧٨
١٠٧٤ – إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ	١٨٤٠
١٠٧٥ – إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ	٦٢
١٠٧٦ – إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ	١٨٠٠
١٠٧٧ – إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ	١٥٤٧
١٠٧٨ – إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ	١٨٤٩
١٠٧٩ – إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٣٣١
١٠٨٠ – إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ	٨٢٥
١٠٨١ – إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ	١٠٩٦
١٠٨٢ – إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي	١٤٥٠
١٠٨٣ – إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ	٢١٧
١٠٨٤ – إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي	١٤٧٢
١٠٨٥ – إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ	١٣١٥
١٠٨٦ – إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ	٥٣٨، ١٠٠١
١٠٨٧ – إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ	٧١٧، ٩٨٣، ١٣١٦
١٠٨٨ – إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ	٧٩٤
١٠٨٩ – إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ	٨٠٣
١٠٩٠ – إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ	١٤٤٧، ١٤٤٨

طرف الحديث	الصفحة
١٠٩١ – إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ	٥٨٩
١٠٩٢ – إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ	١١١٩، ١٢٦٩
١٠٩٣ – إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا	١٢٤٨
١٠٩٤ – إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ، أَوْ نَعَشَكُمْ، بِالإِسْلاَمِ	١٧٨٦
١٠٩٥ – إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ	١٨٤٦
١٠٩٦ – إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ	١٩٠٦
١٠٩٧ – أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ	٧٩٤
١٠٩٨ – إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا	١٤٢٥، ١٥٣٥
١٠٩٩ – إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ	٥١٥
١١٠٠ – أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٣٨
١١٠١ – أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ	٣٠٧
١١٠٢ – أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	١٠٣٦
١١٠٣ – إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ	٩٠٢
١١٠٤ – إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٤٩٥
١١٠٥ – إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ	٧٧١
١١٠٦ – إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	١٣٩٧
١١٠٧ – إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ	١٧٢٢
١١٠٨ – إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي	١٣٠
١١٠٩ – إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ	١٤٥
١١١٠ – إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ	١٢٨٩
١١١١ – إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ	١٤٦٧
١١١٢ – إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	٣٣١
١١١٣ – إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٣٣١
١١١٤ – إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	٩٣٤
١١١٥ – إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ	٦٠١
١١١٦ – أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ	٤٨٨
١١١٧ – إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ	٢٢٠
١١١٨ – إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ	١٠٥٠
١١١٩ – أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ	٩٨٠
١١٢٠ – أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ	٦١٨
١١٢١ – أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	٨٨٠
١١٢٢ – إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ	١١٠٦
١١٢٣ – إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ	٦٥
١١٢٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ	١٣١
١١٢٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ	٧٣٣

طرف الحديث	الصفحة
١١٢٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ	٣٨١
١١٢٧- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ	٧٣٠
١١٢٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ	١٥٧٥
١١٢٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ...	٤٧٧
١١٣٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.....	٤٣٢
١١٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ	٤٩٨
١١٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ..	٤٢١
١١٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي	٥٦٥
١١٣٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.....	٢٥٦
١١٣٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	٢٦٠
١١٣٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ قُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي..	١٤٧
١١٣٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا... ٥٣١، ٥٠٧،	٥٧٥
١١٣٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ٥٤٢،	٦٠٤
١١٣٩- انَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي ...	١٤٢٤
١١٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ	١٠٦
١١٤١- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي	٩٩٣
١١٤٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً	٨٦٤
١١٤٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى	٥٥٥
١١٤٤- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ	٦١٠
١١٤٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ	٩٧
١١٤٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ٨٥٨،	١١٥٢
١١٤٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ	٩٨٦
١١٤٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ..	٧٥٤
١١٤٩- أن النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى.....	٨٦
١١٥٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى	٤٧٠
١١٥١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ ..	١٠٢٤
١١٥٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ ...	٣٨٥
١١٥٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ.	١٧٥٨
١١٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا	٤٤٠
١١٥٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.....	٧٨٨
١١٥٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ ..	١٤٢٩
١١٥٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ ...	١٠١٤
١١٥٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ	٩٩١
١١٥٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ	١٧٧٩
١١٦٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ، أَخَ لأُمِّ سُلَيْمٍ، فِي	٩٥٩
١١٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ	١٨٢٥

طرف الحديث	الصفحة
١١٦٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ...	٤٧٣
١١٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ٣٥٩،	١٨٢٥
١١٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ.	٣٨٧
١١٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلاَسِلِ	٨٦٨
١١٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.....	١٧٣٩
١١٦٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٤٥٥
١١٦٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ	١٢٢٨
١١٦٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ..	٨٤٤
١١٧٠- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ...	٢٣٤
١١٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	٩٤٥
١١٧٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ.	١٢٤٤
١١٧٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ	١٠٢٧
١١٧٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ	٤١٨
١١٧٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي	٢٦٠
١١٧٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى.	٢٥٦
١١٧٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ	٢٥٩
١١٧٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ..	٩٩٧
١١٧٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ..	٧٠٩
١١٨٠- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ..	٢٤٤
١١٨١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	٢٥٠
١١٨٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ ...	٣٤٤
١١٨٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ...	١٢١٦
١١٨٤- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.....	٢٩٦
١١٨٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ . ٤٠٠،	١٠٠٠
١١٨٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ ... ٨٥٩،	١٣٤٢
١١٨٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي.	١٣٤٢
١١٨٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ..	١٢٢١
١١٨٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ.	٤٨٨
١١٩٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ. ٩٩٩،	١٣٧٤
١١٩١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ	١٥١٩
١١٩٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ..	٨٨
١١٩٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا... ٤٢٢، ٦٦٦،	١٤٣٥
١١٩٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ .. ٤٠٨،	١٥٤٧
١١٩٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا...	٥٢٧
١١٩٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي.....	٥٢٩
١١٩٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ	١٤٥٥

طرف الحديث	الصفحة
١١٩٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ	١٣٤٣
١١٩٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ	٢٧٢
١٢٠٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ	٧٦١
١٢٠١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ	٥٨
١٢٠٢ – إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ	٣٤٠
١٢٠٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ	٤٣٥
١٢٠٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	٧٠٩
١٢٠٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا	١٥٨
١٢٠٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي	٢١٦
١٢٠٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ	١٤٨
١٢٠٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٢٧٠
١٢٠٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ	١٤٧
١٢١٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ	٣٤١، ٩١١
١٢١١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ	١٢٠
١٢١٢ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ	١٤٧
١٢١٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ	١٥٠
١٢١٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ	١٣٨٧
١٢١٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ	٢٤٥
١٢١٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ	١٥٧٤
١٢١٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ	٥٦٣
١٢١٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ	٦٤٢
١٢١٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ	٩٦١
١٢٢٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ	١٠٢٥
١٢٢١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ	٦٢٥
١٢٢٢ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: الْفُوَيْسِقُ، وَلَمْ	٧٨٨
١٢٢٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ	١١٨٠
١٢٢٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى	١٦١٣
١٢٢٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ	١٤٣
١٢٢٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أُقْبِيَةٌ، فَهُوَ	١٣٨٣
١٢٢٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا	٢٧١
١٢٢٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى	٦٠٥
١٢٢٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى	٦٤٠
١٢٣٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْغُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ	١٥٨٢
١٢٣١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ	١٥٨١
١٢٣٢ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ	٤٣٠

طرف الحديث	الصفحة
١٢٣٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ	١٢٤٦
١٢٣٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ	١٢٠٢
١٢٣٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ	٢٢٠
١٢٣٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ	٢٩٣
١٢٣٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ ١٢٧،	٢١٢
١٢٣٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ	٤٠٧
١٢٣٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ	١٤٨٤
١٢٤٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ	٢٨٨
١٢٤١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى	٧٣٨
١٢٤٢ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي	١٤٨
١٢٤٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ	١٣٨٥
١٢٤٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ	٥٩٨
١٢٤٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ	٦٣٣
١٢٤٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ	١٣٨٨
١٢٤٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ	٢٠٢، ١١٨٥
١٢٤٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ	٢٩٧
١٢٤٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ	٦٢٠، ١٣٩٣
١٢٥٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ	١٩٥
١٢٥١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا، وَرَاكِبًا	١٨١٠
١٢٥٢ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	١٢٨٠
١٢٥٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ	١٤٨١
١٢٥٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ	٣٤٤
١٢٥٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ	١٣٨٣
١٢٥٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ	٨٤٨
١٢٥٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ	٩٢٨
١٢٥٨ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ	٢٧٦
١٢٥٩ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ	٢٣١
١٢٦٠ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ	٢٩٣
١٢٦١ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	٢٩٦
١٢٦٢ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ	٢٧٧
١٢٦٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو	٩٣
١٢٦٤ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ	١٢٦
١٢٦٥ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ مَنْكِبَيْهِ	١٣٩٠
١٢٦٦ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي	١٢١٣
١٢٦٧ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى	٢٠٥

طرف الحديث	الصفحة
١٢٦٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ	٤٩٧
١٢٦٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ .	١٠٩
١٢٧٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ..	٢٠٥
١٢٧١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ	٢٠٥
١٢٧٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ...	٢١٩
١٢٧٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى.....	٨٥٢
١٢٧٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ....١٢٥٩،	١٥٤٥
١٢٧٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى،	٢٤٩
١٢٧٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ..	١٤٧
١٢٧٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ	١٤٧
١٢٧٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي	١٤٧
١٢٧٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المرض	١٣٦١
١٢٨٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي مرضه	١٣٥٧
١٢٨١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ	٥٦٧
١٢٨٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ..	٢٤٦
١٢٨٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ	١٢٧١
١٢٨٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ..	١٠٣٩
١٢٨٥ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.....	١٣١٥
١٢٨٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ...	٩٠٠
١٢٨٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا ...	٤١٠
١٢٨٨ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ....	٨٣٧
١٢٨٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ	١٣٩٦
١٢٩٠ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ . ٥٦٣،	٥٦٦
١٢٩١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ	٤٠٠
١٢٩٢ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ .	٢٥٥
١٢٩٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ...	٦٢٩
١٢٩٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ	٤٠٨
١٢٩٥ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ ..	٣٣٦
١٢٩٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ	٨٦١
١٢٩٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ ٨٨٧،	٩٩٤
١٢٩٨ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ	١٤١٩
١٢٩٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ...	١٣٧٦
١٣٠٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ...	١٦٥
١٣٠١ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ.	١٢٢٤
١٣٠٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى ...	٥٣٢
١٣٠٣ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ..١٣٩٥،	١٣٩٨

طرف الحديث	الصفحة
١٣٠٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ .... ٧٨٩،	٩٤٢
١٣٠٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	٥٥٠
١٣٠٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلاَّ ...	١٣٧٨
١٣٠٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ.....	٥٦٣
١٣٠٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.....	٣١٥
١٣٠٩ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ	٧٨٩
١٣١٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ...	٤٧٣
١٣١١ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ	١٨٧
١٣١٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ	١٤٠٦
١٣١٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ.	٣٨٩
١٣١٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا .	٢٧٨
١٣١٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ.... ،	٩٥
١٣١٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ب كَانُوا ...	١٩٧
١٣١٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ	٦٨
١٣١٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ.	٤٥٧
١٣١٩ - إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا	١٥٤٥
١٣٢٠ - أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا....	٢٢٣
١٣٢١ - أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ ..	١٢٢٧
١٣٢٢ - أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ.....	١٤٨٦
١٣٢٣ - إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا ..	١٦٣١
١٣٢٤ - أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النبي ٣٤٠، ١٠٦١،	١٨١١
١٣٢٥ - إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٩٦
١٣٢٦ - أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا	٧٠٥
١٣٢٧ - إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ. ٨٢٩،	١٣٨٩
١٣٢٨ - أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ: امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ.....	٩٢٤
١٣٢٩ - أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ...	١٦٧٦
١٣٣٠ - أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ	١٨١٩
١٣٣١ - أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ	١٣٠٠
١٣٣٢ - أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا .	١٤٦١
١٣٣٣ - إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي ..	١٥١٣
١٣٣٤ - إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ	٧١
١٣٣٥ - إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ	١٣٥١
١٣٣٦ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ....	٣٢٨
١٣٣٧ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ	١٢٢٦
١٣٣٨ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا .	١٢٠٥
١٣٣٩ - أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ .	١٣١٣

طرف الحديث	الصفحة
١٣٤٠ – أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..	١٠٠٣
١٣٤١ – أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا .	٦٣٤
١٣٤٢ – أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ	١١١
١٣٤٣ – أَنَّ امْرَأَةً من الأنصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .	١٨٢٠
١٣٤٤ – أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا	١٢٤٥
١٣٤٥ – أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .	٥١٢
١٣٤٦ – أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ	٨٨٤
١٣٤٧ – أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ .	١٠٢٤
١٣٤٨ – أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ...	٧٢٢
١٣٤٩ – أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ...	١٤١
١٣٥٠ – أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا.....	١٦١٩
١٣٥١ – إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ.....	٨٦٦
١٣٥٢ – إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ .	٣٥٧
١٣٥٣ – إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهِ	٦٦٨
١٣٥٤ – إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ ..	٦٣٢
١٣٥٥ – أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ	١٧١١
١٣٥٦ – أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ .	١٠٢٦
١٣٥٧ – أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ	٦٤٦
١٣٥٨ – إِنَّ أُنَيْسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ.....	٦٧٠
١٣٥٩ – إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ ...	١٥٦٦
١٣٦٠ – إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ	١٥١٨
١٣٦١ – إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ.....	٧٧٩
١٣٦٢ – أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ...	٦٩٢
١٣٦٣ – أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. ٨٦٣،	٩٠٨
١٣٦٤ – إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥١٩
١٣٦٥ – إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي	٢٢٨
١٣٦٦ – أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ .	٤٠٧
١٣٦٧ – إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي	٩٠٣
١٣٦٨ – إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ...٢٤٥،	١٣٢١
١٣٦٩ – إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ ... ٢٤٣،	٢٤٥
١٣٧٠ – إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ ..	١٧٣٨
١٣٧١ – إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ.....	٢٤٧
١٣٧٢ – إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	١٣٤
١٣٧٣ – إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	٩١٠
١٣٧٤ – إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ ..	١٠٣٢

طرف الحديث	الصفحة
١٣٧٥ – أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي.....	١٦٩٩
١٣٧٦ – أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ..	٦١٤
١٣٧٧ – إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ.....	٦٣٥
١٣٧٨ – أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ..	١٠٧
١٣٧٩ – أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا	٨٨٧
١٣٨٠ – إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ١٧٣، ١٧٤، ٦٣٦،	١٧٧٨
١٣٨١ – إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ	٩٠
١٣٨٢ – إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ	٨٨٤
١٣٨٣ – إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ	١٢٦٢
١٣٨٤ – أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ	١٨٠
١٣٨٥ – إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ.	١٢٤٩
١٣٨٦ – إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ	١٧٠١
١٣٨٧ – إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا	١٧٠١
١٣٨٨ – أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلت	١٤٠٥
١٣٨٩ – أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا١٥٨٦، ١٦٠٥، ١٩٠٩،	١٩١٦
١٣٩٠ – أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ....	٦٦٤
١٣٩١ – أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى ..	٣٦٤
١٣٩٢ – إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ.	٩٩٢
١٣٩٣ – إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ ٨٨٣، ١٠٣٩،	١٧٥١
١٣٩٤ – أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ..	٣٩٣
١٣٩٥ – إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ.....	١٥٣٧
١٣٩٦ – إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ ..	٨٢٩
١٣٩٧ – إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ	١٢٧٠
١٣٩٨ – أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ	١٣١٢
١٣٩٩ – أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ ...	١٣١٢
١٤٠٠ – إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ ...	١٨٣٤
١٤٠١ – أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ .	١١٩٥
١٤٠٢ – إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عليك السَّلاَمَ.....	١٤٥٤
١٤٠٣ – أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ .	٢٢٢
١٤٠٤ – أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ...	١١٩٦
١٤٠٥ – إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا	١٥٠٧
١٤٠٦ – إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ .	٩٧٩
١٤٠٧ – إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ	٦٥٦
١٤٠٨ – أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ .	١٢٨٨
١٤٠٩ – إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....	٣٧٦

طرف الحديث	الصفحة
١٤١٠ – أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	١٨٧٠
١٤١١ – إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا	١٤١١
١٤١٢ – إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	٥٥٦، ٥٧٧
١٤١٣ – أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	١٢٩٧
١٤١٤ – إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٨٦، ١٢٩٧
١٤١٥ – إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ	٨٩٣
١٤١٦ – أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ	٥٠٧
١٤١٧ – إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا	٢٤٤
١٤١٨ – إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا	٧٢٦
١٤١٩ – إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٦٨٧
١٤٢٠ – أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ	٦١٠
١٤٢١ – أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ	١٠٦٤
١٤٢٢ – إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ	٧٤٥
١٤٢٣ – إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ	٤٧٦
١٤٢٤ – أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٢٦٩
١٤٢٥ – أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ	٤٤٢
١٤٢٦ – أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ	٥٥٦
١٤٢٧ – أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١٦٧٥، ١٦٩٣
١٤٢٨ – أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا	١٤٣٦
١٤٢٩ – أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ	١٥٦
١٤٣٠ – أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى	١٠٩٦
١٤٣١ – أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ	١٦١٨، ١٤٥٢
١٤٣٢ – أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ	١٦١٤
١٤٣٣ – أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ	٥٢٢
١٤٣٤ – أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ	١٠٥٩
١٤٣٥ – أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ	٥١١
١٤٣٦ – أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٤٢٢
١٤٣٧ – أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ	٨٧٩
١٤٣٨ – أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ	١٠٨٤
١٤٣٩ – إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ	٨٣٤
١٤٤٠ – إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ	٨٢٧
١٤٤١ – أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ	٧٩
١٤٤٢ – أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا	١١١٩
١٤٤٣ – أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ	١٩١٨
١٤٤٤ – أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ	١٢٠١
١٤٤٥ – أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ	٢٥٨

طرف الحديث	الصفحة
١٤٤٦ – أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ	٥٤٥
١٤٤٧ – أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي	١٤٢٦
١٤٤٨ – أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً	١٣٢
١٤٤٩ – أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ	١٢٠٢
١٤٥٠ – أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ	١٥٧٦
١٤٥١ – إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ	٨٢٧
١٤٥٢ – أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ	٨٣٣
١٤٥٣ – أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ	١٠٦٦
١٤٥٤ – أَن رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	١٥٦٥
١٤٥٥ – أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَا	١٧٠٦
١٤٥٦ – أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٥٨٦
١٤٥٧ – أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٥٩٤
١٤٥٨ – أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ	١٥٥١
١٤٥٩ – أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ	١٢٦٩
١٤٦٠ – أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ	٥٩٢
١٤٦١ – أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي	١٩٠٦
١٤٦٢ – أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ	٣٨٣
١٤٦٣ – أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ	١٥٨٩
١٤٦٤ – أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ	١٢٢٩
١٤٦٥ – أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ	٦٧١
١٤٦٦ – أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٧٨٠
١٤٦٧ – أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٩٧
١٤٦٨ – أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ	٨٩٦
١٤٦٩ – أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ	١٤٢
١٤٧٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ	٦١
١٤٧١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	١٣٨٤
١٤٧٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا	١٢٩٦
١٤٧٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ	٥٩١
١٤٧٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ	١٣٢٧
١٤٧٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ	١٣٥١
١٤٧٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ	٧٥٦
١٤٧٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ	٥٢٩
١٤٧٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا	١٢٣٦
١٤٧٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ	١٢١٧
١٤٨٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى	٦٠٢
١٤٨١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى	٥٦٤

طرف الحديث	الصفحة
١٤٨٢ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا.....	٦٢٧
١٤٨٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ..٧١٦،	١٠٠٠
١٤٨٤ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى	٨٦
١٤٨٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ ..... ٦٩٨،	٩٨٤
١٤٨٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي.....	١٣١٨
١٤٨٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.....	٧٩٠
١٤٨٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ ...	٨٠٢
١٤٨٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لاَ يَسْتَوِي	١٠٧٠
١٤٩٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي	٣٩٠
١٤٩١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ	١٧٧٨
١٤٩٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.... ٧٥٦،	٩٤١
١٤٩٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ ..٧٠٦، ١٠٣٢،	١٧٨٢
١٤٩٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ..	٧٥٠
١٤٩٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ	١٠١٥
١٤٩٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو.....	٣١٦
١٤٩٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ ...	١٠٣٩
١٤٩٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى	٤١١
١٤٩٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا .	١٥٩٩
١٥٠٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ...	٦٩١
١٥٠١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٤١٩
١٥٠٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ..	٣٨٧
١٥٠٣ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا	٣٨٩
١٥٠٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	١١٦٢
١٥٠٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةٍ ...	١٠٢٦
١٥٠٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ..	١٣٧٥
١٥٠٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا .	١٤١٦
١٥٠٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ	٤٧٨
١٥٠٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا ...	٤٥٢
١٥١٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ ٦٤٩،	٩٩٣
١٥١١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	١٧٧
١٥١٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ..	٤٣١
١٥١٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ....	١٤٩
١٥١٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى ..	٤٥٧
١٥١٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ...	٣٩٩
١٥١٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ ..	٥٠١

طرف الحديث	الصفحة
١٥١٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ..	١٨٦
١٥١٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ . ٤٤٩،	٩٧٦
١٥١٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً ٤٢٢، ٦٦٧،	١٤٣٦
١٥٢٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ ..	١٨٢
١٥٢١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ.....	١٣٠
١٥٢٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ.	٥٢٩
١٥٢٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ	٥٣٠
١٥٢٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ ٧١٦،	١٣٩٨
١٥٢٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ ١٠٦٣،	١٤٤٤
١٥٢٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي	١٤٢٠
١٥٢٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ.. ١٣١،	٦٩٢
١٥٢٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ.. ٥٢٤،	١٥٩٥
١٥٢٩ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ٨٦،	١٣٣٢
١٥٣٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى ..	٩١١
١٥٣١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ	٣١٢
١٥٣٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ ...	١٥٩
١٥٣٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ	١٠٤٥
١٥٣٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ..	٩٦٨
١٥٣٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي	٢٨٦
١٥٣٦ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاَةَ..	١٥٠٠
١٥٣٧ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ.....	٢٤٩
١٥٣٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ	٤٩٢
١٥٣٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى ...	٤١٠
١٥٤٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ	١٤٨٤
١٥٤١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ..	٢٨٦
١١٠٨، ١٨١٥، ١٨٧٧	
١٥٤٢ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ	٦٤٠
١٥٤٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي.....	٩٩٧
١٥٤٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا ..	٣٨٤
١٥٤٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ..	١٢٧١
١٥٤٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ... ٧١١،	٧٢٤
١٥٤٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: فُوَيْسِقٌ	٤٥٣
١٥٤٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى	٢٨٧
١٥٤٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: بَايِعُونِي	٩٣٨
١٥٥٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ	١٠٠٥

طرف الحديث	الصفحة
١٥٥١ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى	٩٣٤
١٥٥٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ	٣١٤
١٥٥٣ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ..	٣١٢
١٥٥٤ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ	٧٨٧
١٥٥٥ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ...	١٧٧٨
١٥٥٦ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ	١٣٢٦
١٥٥٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ	٧٩٦
١٥٥٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ..	١٣٦٢
١٥٥٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ...	١٣٦٢
١٥٦٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ...	١٦٢٠
١٥٦١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ ..	١٥٩٤
١٥٦٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ	١٥٨٠
١٥٦٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ...	١٤٧٠
١٥٦٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ...	١٠٦٢
١٥٦٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ ..	١٢٠٢
١٥٦٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ ..	١٧٤
١٥٦٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ...	٤٤٤
١٥٦٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ ..	١٤٨
١٥٦٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ .	٢٦١
١٥٧٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي .	٤٣٤
١٥٧١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا.	١٤٥٣
١٥٧٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ ..	٤٠٧
١٥٧٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ....	٩٦٥
١٥٧٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ .٤٤٣،	١٤٨٣
١٥٧٥ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ .	١٥٠٩
١٥٧٦ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ.....	٦٥٦
١٥٧٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا	١٢٢٠
١٥٧٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي	٨٤٨
١٥٧٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ .	١٤٨٨
١٥٨٠ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ.....	٦٨٣
١٥٨١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ..	٣٤٥
١٥٨٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ.....	٢٧٩
١٥٨٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقٍ.....	٣٩٠
١٥٨٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ .	٤٧٣
١٥٨٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: أَعُوذُ بِكَ مِنَ	١١٠٣
١٥٨٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ.....	١٩٦

طرف الحديث	الصفحة
١٥٨٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا .	٣٠٢
١٥٨٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي. ١٠٣٧،	١٢٤٧
١٥٨٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ	٢٧٨
١٥٩٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ ..	١١٣٤
١٥٩١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ ..	٨٤٧
١٥٩٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي ... ٩٧٨،	١٢٠١
١٥٩٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى ٢٥٢،	٢٨٤
١٥٩٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ	٢٢٤
١٥٩٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ١٥٥،	١٨١١
١٥٩٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ.	٢٨١
١٥٩٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى .	٢٤٤
١٥٩٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ	٢٣٨
١٥٩٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ	١٥٢
١٦٠٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ	١٢٦
١٦٠١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ...	١٤٧٢
١٦٠٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ.....	١٦٣
١٦٠٣ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ. ٩٧٩،	١١٦٤
١٦٠٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ..	٦٦٠
١٦٠٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ...	١٤٦
١٦٠٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ	٧٥٠
١٦٠٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ.	١٢١
١٦٠٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى	٧٠٦
١٦٠٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ...	٧٠٥
١٦١٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ...	٣٢٧
١٦١١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	٣٢٥
١٦١٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلاَ	٨٨٨
١٦١٣ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ ...	٨٤٨
١٦١٤ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ ..	١١٤٧
١٦١٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ	٩٩٩
١٦١٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ..	٨٩٠
١٦١٧ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ.	٧٩٨
١٦١٨ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ..	٨٦٩
١٦١٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ.	٣٣٨
١٦٢٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ .	٤٤٨
١٦٢١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ....	١٤٧
١٦٢٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي. ٣٢٠،	٣٤١

طرف الحديث	الصفحة
١٦٢٣ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ..	١٣٢٦
١٦٢٤ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ .	٥٣٠
١٦٢٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي...	١٣١٧
١٦٢٦ – إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ..	٥٩٢
١٦٢٧ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ ...	١٣٧٨
١٦٢٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. ١٢٢٣،	١٦٥٢
١٦٢٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.....	١٣٩٢
١٦٣٠ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	٥٢٩
١٦٣١ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . ٥٢٧،	٥٢٩
١٦٣٢ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ.....	٥٢٢
١٦٣٣ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهْيَ ..	٥٢٢
١٦٣٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.....	١٦٥٥
١٦٣٥ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ ٣٨٠،	٥٣٠
١٦٣٦ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	٥٢٩
١٦٣٧ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .	٥٢٢
١٦٣٨ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ....	١٦٥
١٦٣٩ – إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ	٥٣٩
١٦٤٠ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٥٣٩،	٥٤٩
١٦٤١ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ...	٩٤١
١٦٤٢ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ....	١٦٥٣
١٦٤٣ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ...	٩٨٧
١٦٤٤ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ .	٩٨٧
١٦٤٥ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ .	٩٨٧
١٦٤٦ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٥٨،	٤٣٠
١٦٤٧ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	٩٧٨
١٦٤٨ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ .	٧٦٩
١٦٤٩ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ...	٥٣
١٦٥٠ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ ..	١٨١٦
١٦٥١ – أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ.....	٩٥٩
١٦٥٢ – أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ.....	١٤٢٠
١٦٥٣ – أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ.....	٢١٩
١٦٥٤ – أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٣٦٠
١٦٥٥ – أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا .	١١٣٣
١٦٥٦ – أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ.	٩٠٠
١٦٥٧ – أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي ...	١٤٤٢

طرف الحديث	الصفحة
١٦٥٨ – أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ.....	١٢٧٢
١٦٥٩ – أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ.....	٦٦٨
١٦٦٠ – أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ	٦٦٧
١٦٦١ – أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى.....	١٥٤٧
١٦٦٢ – أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ.	٩٣٧
١٦٦٣ – أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.	١٢٤٦
١٦٦٤ – إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ..... ١٥٨،	١٧٥
١٦٦٥ – إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي..	١٧٤٨
١٦٦٦ – إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا.....	٦٧١
١٦٦٧ – إِنْ شِئْتِ.....	١٣٩
١٦٦٨ – إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا.. ٦٦١، ٦٧١،	١٥٤٨
١٦٦٩ – إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ.	١٣٤١
١٦٧٠ – إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	٤٧٨
١٦٧١ – إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ..... ٤٤٧، ٤٤٨،	٩٧٩
١٦٧٢ – أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ٤٣٥،	١٠٢٥
١٦٧٣ – إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى	٢٨٠
١٦٧٤ – أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ .	٩٦٧
١٦٧٥ – أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ.	١٥٦٨
١٦٧٦ – إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ ..	١٧١٧
١٦٧٧ – أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ . ٩٢٤،	١٢٣٢
١٦٧٨ – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى .	١٥٠
١٦٧٩ – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ	١٤١٨
١٦٨٠ – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى	١٧٥٥
١٦٨١ – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ..	٢٥١
١٦٨٢ – إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِح . ٨٨٥، ١٦٨٧،	١٦٨٨
١٦٨٣ – إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ...	١٨٩٥
١٦٨٤ – إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ ...	٩١٧
١٦٨٥ – أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ	٧٣٤
١٦٨٦ – أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ	١٦٤٧
١٦٨٧ – أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ..... ٩٤١،	١٢٩٠
١٦٨٨ – أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ...	٨٣٨
١٦٨٩ – أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا	٤٥١
١٦٩٠ – إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ ..	٨٢١
١٦٩١ – إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ ١٤١،	١١٤٠
١٦٩٢ – أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ.	١٤٥٨

طرف الحديث	الصفحة
١٦٩٣- أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ .	٩٤٠
١٦٩٤- أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى	٦٦٢
١٦٩٥- أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى .	٥٥٢
١٦٩٦- إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ .	١٧٥٤
١٦٩٧- أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ .	٣٤٦
١٦٩٨- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ ..	٧٣٢
١٦٩٩- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ	١٣٥٦
١٧٠٠- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ ...	٩٤٥
١٧٠١- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	١٤٣٨
١٧٠٢- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي.....	٢٢٥
١٧٠٣- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ ٩٤٠، ١٢٢٥،	١٢٣٠
١٧٠٤- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا.....	٨٨٠
١٧٠٥- أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِن	١٢٢٧
١٧٠٦- أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ.....	٩٥٠
١٧٠٧- أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ.....	١٣٤٢
١٧٠٨- أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ	١٣١٨
١٧٠٩- أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا..	٩٤٦
١٧١٠- أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ شَكَتْ مَا تَلْقَى	٨٧٩
١٧١١- إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ	١٢٧٤
١٧١٢- إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي..	٧٤٤
١٧١٣- أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ إِ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ	١٥٥٧
١٧١٤- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ	٤٦٧
١٧١٥- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ	١١٦٠
١٧١٦- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ	١٥١٨
١٧١٧- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا ١١٦١، ١٥١٨	٧٧٩
١٧١٨- إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ	١٨٤٩
١٧١٩- إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً ..... ٣٠٥، ٣٠٩،	٩١٠
١٧٢٠- أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ	٧٤٣
١٧٢١- إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ...	١٥٢٣
١٧٢٢- إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا، عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ	٢٥٩
١٧٢٣- إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ..... ٤٠١،	١٧٧٥
١٧٢٤- أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَكَانَ	٧١٣
١٧٢٥- إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ....	١٧٣٩
١٧٢٦- إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الدَّارِ	١٢١٩
١٧٢٧- إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ	١٤٢٩

طرف الحديث	الصفحة
١٧٢٨- إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لِيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ ..	٢٨٦
١٧٢٩- إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ	١٠٧٢
١٧٣٠- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ ...	٣٥٧
١٧٣١- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ.....	٢٨٦
١٧٣٢- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ	٢٢٣
١٧٣٣- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ..	٤٧٤
١٧٣٤- إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ	١٣٣٥
١٧٣٥- إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ	١٣٣٣
١٧٣٦- إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ .	١٢١٩
١٧٣٧- إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ ...	٦٩٠
١٧٣٨- إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي .	١٣٥١
١٧٣٩- إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي .	١٣٥٢
١٧٤٠- إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ	١٨٢١
١٧٤١- إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا ...	٥٠٥
١٧٤٢- إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ.....	١٣٤٩
١٧٤٣- إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ..	٣٣٢
١٧٤٤- إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ..	٣٠٥
١٧٤٥- إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا....	١٢٩١
١٧٤٦- إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ ...	١٠٩٧
١٧٤٧- إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ	٤١٦
١٧٤٨- إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ....	٤١٧
١٧٤٩- إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ	٤١٧
١٧٥٠- إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ.....	١٥٣٢
١٧٥١- أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا .	٤٦٠
١٧٥٢- أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ	١٠٨٦
١٧٥٣- إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ.. ٤٨٣،	١٤٣١
١٧٥٤- إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ	٤٨٤
١٧٥٥- إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً	٦٢٥
١٧٥٦- إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ .	٧١٠
١٧٥٧- إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ.....٧٤٨، ٨٧٦،	٩٥٣
١٧٥٨- إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ	٨٨٥
١٧٥٩- إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ.. ٨٨٢،	٩٦٤
١٧٦٠- إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ٦٨٨،	٧١٨
١٧٦١- إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلاَّ ٦٦١،	١٨٣٥
١٧٦٢- إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ ...	٣٣٠
١٧٦٣- إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ ...	١٣٤٢

طرف الحديث	الصفحة
١٧٦٤ – إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ	١٤٨٧
١٧٦٥ – إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ٨٦٧، ١٧٦٧،	١٨٢٠
١٧٦٦ – إِنَّ لَهُ دَسَمًا.....	٨٧
١٧٦٧ – إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ..... ٣٥٤،	١٤٤٢
١٧٦٨ – إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ٦٠٠، ٦٠٣، ١٣١٢،	١٣١٩
١٧٦٩ – إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا	١١٦٥
١٧٧٠ – إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ	٨٤٤
١٧٧١ – أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا.	١٣٩
١٧٧٢ – إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا	٨٢٧
١٧٧٣ – أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمِ ...	١٠١٢
١٧٧٤ – إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ..	١٧٢٩
١٧٧٥ – إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ولم .....٦٣، ٤٥٤،	١٠٠١
١٧٧٦ – أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.....	٩٣٨
١٧٧٧ – إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ ...	٣٧٥
١٧٧٨ – إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ. ٨٣٥،	١٤٢٧
١٧٧٩ – إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا.....	٧٠٤
١٧٨٠ – إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ....	١٢٥٠
١٧٨١ – إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ	٥٧
١٧٨٢ – إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى .	٨٣٩
١٧٨٣ – إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ	١٤٠٠
١٧٨٤ – إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لسِحْرًا ..... ١٢٣١،	١٣٦٥
١٧٨٥ – إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا .. ٥٢،	٦٩
١٧٨٦ – إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ..	٥٥
١٧٨٧ – إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ .	١٢٩٩
١٧٨٨ – إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.....	١٤٣٢
١٧٨٩ – إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللَّهُ...	١١٤٧
١٧٩٠ – إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ ..	٩١٧
١٧٩١ – إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً..	١٠٩١
١٧٩٢ – إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا.....	١٤١٠
١٧٩٣ – إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ	١٨٥٣
١٧٩٤ – إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ٦٨٠، ١٠٤٨، ١٠٧٥	٦٤٩
١٧٩٥ – إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ	١٠٣٦
١٧٩٦ – إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ ...	١٦٠٥
١٧٩٧ – إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى . ١٩٠،	١٤٢٥

طرف الحديث	الصفحة
١٧٩٨ – إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ .	٧٨٣
١٧٩٩ – أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٨١٣،	١١٠٨
١٨٠٠ – إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى ..	٨١٥
١٨٠١ – إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ...	١١٣٧
١٨٠٢ – إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ.....	٤٢٨
١٨٠٣ – أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ	١٣٤٩
١٨٠٤ – أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ....	٤١٠
١٨٠٥ – أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ..	١٣٤٩
١٨٠٦ – أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى..	١٣٥٨
١٨٠٧ – أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ	١٠٧١
١٨٠٨ – أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا....	١١٤١
١٨٠٩ – أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ	٣٨٣
١٨١٠ – أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ	٩٨١
١٨١١ – إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ.....	٦٦٨
١٨١٢ – إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ	١٣٣٤
١٨١٣ – إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ	١٣٣٤
١٨١٤ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ ..	١٣٨٥
١٨١٥ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ	٩٣٤
١٨١٦ – أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ .	٤٢٥
١٨١٧ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَزَادَ	١٥٤٠
١٨١٨ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا.	٩١١
١٨١٩ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ	١٨٥٢
١٨٢٠ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ على... ١٠٢،	١٢٤٦
١٨٢١ – إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ	١٧٩١
١٨٢٢ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى ..	١١٥١
١٨٢٣ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا ..	٢٨٧
١٨٢٤ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عليه السلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ....	١٨٨٠
١٨٢٥ – إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ	٥٩٣
١٨٢٦ – إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي	١٤٣٠
١٨٢٧ – إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ...	٣٣٣
١٨٢٨ – أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ .	٦١٩
١٨٢٩ – أَنَّ نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهما قِبَالاَنِ	١٣٨٢
١٨٣٠ – الآنَ نَغْزُوهُمْ، وَلاَ يَغْزُونَنَا	٩٦٤
١٨٣١ – أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ .	١٣٥٨
١٨٣٢ – إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا.....	٤٢١

طرف الحديث	الصفحة
١٨٣٣ – إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي	٩٦٩
١٨٣٤ – إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ ...	٧٠١
١٨٣٥ – إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ	٧٠٠
١٨٣٦ – إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ .٨٣٧،	١٧٣٣
١٨٣٧ – إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ...	٤٠١
١٨٣٨ – إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ..١١٩٨،	١٦٣٦
١٨٣٩ – إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ١٠٤،	١٣٢٢
١٨٤٠ – إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي	١٠٤
١٨٤١ – إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ	١٤٤٨
١٨٤٢ – إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟	٥٩٢
١٨٤٣ – إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ	٥٠٩
١٨٤٤ – إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ	٨٨٣
١٨٤٥ – أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ	١١٣٤
١٨٤٦ – أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا ...	١١٥١
١٨٤٧ – أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمُسِ.....	٤١٧
١٨٤٨ – إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ	١٣٥٠
١٨٤٩ – إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ	١٤٦٤
١٨٥٠ – أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ.	١٧٥٨
١٨٥١ – أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا..	٧١٤
١٨٥٢ – أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ	٤٨
١٨٥٣ – أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ .	١١١٩
١٨٥٤ – إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا، وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ .	٧٢٢
١٨٥٥ – إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ....	١٠٥٠
١٨٥٦ – إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ.....	٤٩
١٨٥٧ – أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ..	١٥٨٠
١٨٥٨ – إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ.	١٥٠٩
١٨٥٩ – أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ .	٧٣٩
١٨٦٠ – إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ .	١٤٣٨
١٨٦١ – إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ .	٧٣١
١٨٦٢ – أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.....	١٧٨٢
١٨٦٣ – إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ	١٨٤٨
١٨٦٤ – أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ	١٤١٠
١٨٦٥ – أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ	١٨٤٦
١٨٦٦ – أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .	٥٨١
٦٦٤، ١٦٠٩، ١٦١٢	
١٨٦٧ – أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ...	١٦١٠

طرف الحديث	الصفحة
١٨٦٨ – أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ	٦٢٦
١٨٦٩ – أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ... ٢٦٧،	٢٦٨
١٨٧٠ – أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ...	٣٥٢
١٨٧١ – إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ..	١٣٨٥
١٨٧٢ – أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ .	١٣٠٣
١٨٧٣ – أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ: آيَةِ الْحِجَابِ	١١٣٥
١٨٧٤ – أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	٦٩١
٦٩٣، ٧٠٤، ٧٢٧، ١٠٠٤	
١٨٧٥ – أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ٩٣٢،	١١١٧
١٨٧٦ – أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي	٨٢٦
١٨٧٧ – أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ... ٥٥٤،	١٢٨٤
١٥٥٩، ١٥٦٥	
١٨٧٨ – أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ	٨١٢
١٨٧٩ – أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ	٨٢٥
١٨٨٠ – أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	٣٣٣
١٨٨١ – أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ ...	١٦١٩
١٨٨٢ – أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ.....	٧٩٦
١٨٨٣ – أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ	١١٠٤
١٨٨٤ – أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي	٩٩
١٨٨٥ – أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ.....	١٦٩٧
١٨٨٦ – إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ.... ٩٧٧،	١١٥٠
١٨٨٧ – أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ..... ١٥٢٢،	١٥٢٤
١٥٢٢، ١٦٩٨	
١٨٨٨ – إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ.	٤٧١
١٨٨٩ – إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.....	١٨٨٤
١٨٩٠ – إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.....	١٤٢١
١٨٩١ – إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي....	١٢٢٥
١٨٩٢ – إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ ..	١٤٦٢
١٨٩٣ – إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٥٤٠
١٨٩٤ – إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ	٥٦٧
١٨٩٥ – إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي .. ٧٤٩،	١٠٠٥
١٨٩٦ – إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ	١٧٣٦
١٨٩٧ – إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا	٦٥٧
١٨٩٨ – إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ ..... ٤٥٢،	٦١٨
١٨٩٩ – أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ...	٤٢٠
١٩٠٠ – أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ	٩١٤

طرف الحديث	الصفحة
١٩٠١ – أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا	١٤٠٦
١٩٠٢ – إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ	٩٦٢
١٩٠٣ – أَنَا، أَنَا	١٤٥٤
١٩٠٤ – أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا	١٠٩٤
١٩٠٥ – أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي	١٦٧٥
١٩٠٦ – أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا	٦٧٨
١٩٠٧ – انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي	١١٨٢
١٩٠٨ – أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ	٨٦٢
١٩٠٩ – أَنْتَ أَصَبْتَنِي	٢٤٥
١٩١٠ – أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ	٨١٩
١٩١١ – أَنْتَ سَهْلٌ	١٤٤١، ١٤٤٢
١٩١٢ – أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ	٨٧٣، ١٤٣٨، ١٧٣٨
١٩١٣ – أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ	٦٤٨
١٩١٤ – انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ	٤٤
١٩١٥ – انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ	١٢٩١
١٩١٦ – انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى	٤٤١
١٩١٧ – أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا	١٠٩٤
١٩١٨ – أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي	١٢١٢
١٩١٩ – أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ	٩٧٥
١٩٢٠ – انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ	٩٥٢
١٩٢١ – انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ	١٣٢، ٧٥٨
١٩٢٢ – أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ	٩٠٤
١٩٢٣ – انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا	٤٨١
١٩٢٤ – انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي	٤٧٧
١٩٢٥ – أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا	١٠٥١
١٩٢٦ – أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ	١٤٧٢
١٩٢٧ – أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ	٥٣٣
١٩٢٨ – أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ	٦٦٩
١٩٢٩ – أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ	١٠٧٥
١٩٣٠ – أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ	١٨٨٩
١٩٣١ – أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ	٤٧٢، ١٠٥٠
١٩٣٢ – أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ	١١٥٩
١٩٣٣ – أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ	٦٧٢
١٩٣٤ – انْشَقَّ الْقَمَرُ	٩٠٩
١٩٣٥ – انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ	٨٦٣

طرف الحديث	الصفحة
١٩٣٦ – انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٥٧
١٩٣٧ – انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ	١١٥٨
١٩٣٨ – انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى	٩٠٩
١٩٣٩ – انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ	١١٥٨
١٩٤٠ – الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ	٨٩٥
١٩٤١ – الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ	٨٩٢
١٩٤٢ – انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا	٥٩٠، ١٦٤٨
١٩٤٣ – انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	٢٠٣
١٩٤٤ – انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ	١٣٧٢
١٩٤٥ – انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ	٣٩٢
١٩٤٦ – انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ إِنَّ	١٥٤١
١٩٤٧ – انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ	١٨١٣
١٩٤٨ – انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٤٦، ١٤٣٨
١٩٤٩ – انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِيَنَا	٩٤٣
١٩٥٠ – انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى	٥٤٧
١٩٥١ – انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	١١٧٣
١٩٥٢ – انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ	٧٠٢
١٩٥٣ – انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ	٦٣٢
١٩٥٤ – انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ	٧٢٥
١٩٥٥ – انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ	٨٦١
١٩٥٦ – انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ	٦٤٩
١٩٥٧ – انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ	٥٤٨
١٩٥٨ – انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ	١٢٨٠
١٩٥٩ – انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ	١٠٥٩
١٩٦٠ – انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ	٥٨٨
١٩٦١ – انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ	٤٥١، ٩٧٤
١٩٦٢ – انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ	١٨١٥
١٩٦٣ – انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ	١٦٣٩
١٩٦٤ – انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا	٧٢٠، ٩٣٥، ٩٩٦، ١١٦٣، ١٤٥٦
١٩٦٥ – انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ	١٥٥٣
١٩٦٦ – انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ	٤١٥
١٩٦٧ – انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ	١٧٩٨
١٩٦٨ – أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا	١٣٠٩
١٩٦٩ – أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى	١٣١٧

طرف الحديث	الصفحة
١٩٧٠ – أَنْفِسْتِ؟	١٠٥، ١٠٩
١٩٧١ – أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ	١٠٩٥، ١٨٩١
١٩٧٢ – أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ .	٣٧٦
١٩٧٣ – أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ	٦٢٢
١٩٧٤ – انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ	١٠٨
١٩٧٥ – انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ	٧٣٦
١٩٧٦ – أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى	١٥٤٣
١٩٧٧ – إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ	١٠١٩
١٩٧٨ – إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي	١٨٩
١٩٧٩ – إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ	٤٣، ١٤١٤
١٩٨٠ – إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ	٣٧٣
١٩٨١ – إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ	١٨٢٥
١٩٨٢ – إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ	١٢٩٦
١٩٨٣ – إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ	٣٨٢
١٩٨٤ – إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا	١٠١٢
١٩٨٥ – إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ	١٥٦
١٩٨٦ – إِنَّكَ فِي أَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ	٨٩٨
١٩٨٧ – إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ	٤٨٦
١٩٨٨ – إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ	١٤١٦
١٩٨٩ – إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ	١٠٥٠
١٩٩٠ – إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا	٤٩
١٩٩١ – إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ	١٤٣٧
١٩٩٢ – أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ	١٢٠٩
١٩٩٣ – أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ	١٢٧٤
١٩٩٤ – انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .	٢٧٠
١٩٩٥ – انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ	١٤٤٢
١٩٩٦ – إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ	٦٤٣
١٩٩٧ – إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ	١٨١٨
١٩٩٨ – إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ	١٧٣٦
١٩٩٩ – إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا	١٦٩٨
٢٠٠٠ – إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا	٥٧٤، ١٦٩٩
٢٠٠١ – إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا	١٨٥٥
٢٠٠٢ – إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا	١٦٠، ١٨٥٥
٢٠٠٣ – إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ	١١٥٤
٢٠٠٤ – إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ	١٨٥٥
٢٠٠٥ – إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى	٨٩٤

طرف الحديث	الصفحة
٢٠٠٦ – إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ	١٦٦، ٨٨٩
٢٠٠٧ – إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ	١٥٠٥
٢٠٠٨ – إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً	١١١٦
٢٠٠٩ – إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً، عُرَاةً غُرلاً ﴿كَمَا	١٥١٢
٢٠١٠ – إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ	١٠٧٨
٢٠١١ – إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً	١٥١٢
٢٠١٢ – إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللهِ: حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرْلاً	١٥١٢
٢٠١٣ – إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ	١٨٢
٢٠١٤ – إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ	١٧٩٦
٢٠١٥ – إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ	٨٢٨، ١٢٠٣
٢٠١٦ – إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ	٦٨٧
٢٠١٧ – إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ	٣٠٣
٢٠١٨ – إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا	٣٤
٢٠١٩ – إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	١٥٤٤
٢٠٢٠ – إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	١٩٦
٢٠٢١ – إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ.	٦٩٠
٢٠٢٢ – إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	٣٣٠
٢٠٢٣ – إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ .	١٧٦٤
٢٠٢٤ – إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ	١٨٠٨
٢٠٢٥ – إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ	١٥٠٧
٢٠٢٦ – إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٥٢٤
٢٠٢٧ – إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ	١٦٥٦، ١٧٤٤
٢٠٢٨ – إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ	٥٩٢، ١٧٤٩، ١٧٥٠
٢٠٢٩ – إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا	٨٣٣
٢٠٣٠ – إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ	٨٤٠
٢٠٣١ – إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا	١٣٨٠
٢٠٣٢ – إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً	١٤٢٠
٢٠٣٣ – إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ	١٦٠، ١٨٧٩، ١٩١٧
٢٠٣٤ – إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ.	٧٥١
٢٠٣٥ – إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ .	٨٣٨، ٩٨٨
٢٠٣٦ – إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	١٨٧، ٢٧٩، ٣١٧
٢٠٣٧ – إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى	١٨٨، ١٩٥
٢٠٣٨ – إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	١٢٥

طرف الحديث	الصفحة
١٩٣، ١٩٦، ٢١١، ٢٨٠	
٢٠٣٩ - إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا	٦٠١، ١٦٦٣
٢٠٤٠ - إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ	٦٢
٢٠٤١ - إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ	٤٧٢
٢٠٤٢ - إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ ..	٩٠
٢٠٤٣ - إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا	١٠٦
٢٠٤٤ - إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا....	٩٩٣
٢٠٤٥ - إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ	٤١٤
٢٠٤٦ - إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ ..	٨١٥
٢٠٤٧ - إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيْنَا	١١٩
٢٠٤٨ - إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا.	١٧٢٢
٢٠٤٩ - إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي	١١٥٧
٢٠٥٠ - إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ	٤٣٦
٢٠٥١ - إِنَّمَا كَانَ هَذَا لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا ..	١١٤٧
٢٠٥٢ - إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ.	١١٦
٢٠٥٣ - إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ .	١٢٠٦
٢٠٥٤ - إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ	٥٤٦
٢٠٥٥ - إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ	١٥٠٤
٢٠٥٦ - إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ ...	١٧٨٩
٢٠٥٧ - إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي.	٣٠٩
٢٠٥٨ - إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ	١٣٦٣
٢٠٥٩ - إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ.....	١٧٤٤
٢٠٦٠ - إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	٢٤٢، ٧٣٠
٢٠٦١ - إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا	١٥٧٩
٢٠٦٢ - إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ....٨٣٢،	١٣٩٤
٢٠٦٣ - إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.....	١١٦٤
٢٠٦٤ - إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ..	١٢٧٥
٢٠٦٥ - إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ ..... ٤٩٩،	١٤٤٧، ١٧٤٥
٢٠٦٦ - إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.. ٧٠١،	١٣٠٩
٢٠٦٧ - إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.....	١٨٦٥
٢٠٦٨ - إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ .... ٢٢٧،	٦٢٥
٦٢٧، ٧٣٠، ١٣٧٨، ١٣٨٠، ١٤٠٢،	١٤٢٠
٢٠٦٩ - إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ...	١٦٩٣
٢٠٧٠ - أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ...	٩٣٢
٢٠٧١ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ .	٥٧٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٠٧٢ - أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ	١٠٠٢
٢٠٧٣ - أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ..	١٨١٥
٢٠٧٤ - أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ ١٦١٩،	١٦٢٠
٢٠٧٥ - أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا	٨٣
٢٠٧٦ - أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ. ٧٣٨،	١٤٤٠
٢٠٧٧ - أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ	١٠٢٧
٢٠٧٨ - أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ ..	٦٣٤
٢٠٧٩ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ	٦٢٢
٢٠٨٠ - أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ ..	٤١٢
٢٠٨١ - أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْيَ .	١٠٦٥
٢٠٨٢ - أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهْيَ خَالَتُهُ.....	٢٥١
٢٠٨٣ - أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ	٨١
٢٠٨٤ - أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	٩٧٧
٢٠٨٥ - أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ...	٩٢٨
٢٠٨٦ - أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ..	١٣٠٢
٢٠٨٧ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ. ٥٨٢،	٦٥١
٢٠٨٨ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ...	٧٢
٢٠٨٩ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ.	٨٧٠
٢٠٩٠ - أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ	٥٦٢
٢٠٩١ - أَنَّهُ حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ.....	٥٦٨
٢٠٩٢ - أَنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.....	١٢٣٤
٢٠٩٣ - أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا .	٨٥
٢٠٩٤ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا	٩٨٢
٢٠٩٥ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ	٦٨٩
٢٠٩٦ - أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ.....	٤١٩
٢٠٩٧ - أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ	١٢٧٠
٢٠٩٨ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ.	٦٦٠
٢٠٩٩ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ.	١٨٩٦
٢١٠٠ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً	١٤٥٧
٢١٠١ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي ...	٥٠٦
٢١٠٢ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ ٥٥٢،	٥٧٩
٢١٠٣ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَرَجَ.....	٥٨٦
٢١٠٤ - أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ.....	٢٢٧
٢١٠٥ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي..	٢٧٨
٢١٠٦ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي .	١٢٩٢

طرف الحديث	الصفحة
٢١٠٧ – أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ .	٢١٥
٢١٠٨ – أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا	١٧٦
٢١٠٩ – أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ ..	٧٧٥، ١١٥٦
٢١١٠ – أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى ..	١٣٣٣
٢١١١ – أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ	١٣٠٢
٢١١٢ – أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ – عَلَيْهَا السَّلاَمُ...	١٣٨٠
٢١١٣ – أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ..	١٣٨٤
٢١١٤ – أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.....	٣٥٧
٢١١٥ – أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ	٢٦١
٢١١٦ – أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ	٣٩٠
٢١١٧ – أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ ..	٢٧٢
٢١١٨ – أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ...	١٣٠١
٢١١٩ – أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ...	١٢١١
٢١٢٠ – أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا....	٩١٨
٢١٢١ – أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ	٩٣١
٢١٢٢ – أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ	٤٣٠
٢١٢٣ – أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ.....	٤٣٦
٢١٢٤ – أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ ...	١٠٢٧
٢١٢٥ – أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي ..	٤٣٠
٢١٢٦ – أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ	٨٣٣
٢١٢٧ – أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا ..	٢٩٨
٢١٢٨ – أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا ..	٢١٨
٢١٢٩ – أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي..	٧٠١
٢١٣٠ – أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.....	٩٦٨
٢١٣١ – أَنَّهُ قال كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ.	١٤٥١
٢١٣٢ – أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ	٩٨٧
٢١٣٣ – إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا	١٢٢٤
٢١٣٤ – إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ..	١١٣٦
٢١٣٥ – إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.....	٦١٩
٢١٣٦ – إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.....	١٣٢٥
٢١٣٧ – إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ	٩٩٦
٢١٣٨ – إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ .	٧٢٠
٢١٣٩ – إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ ..	٨٣٢
٢١٤٠ – إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ	١٣٢٩
٢١٤١ – أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١١٥٣
٢١٤٢ – أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٠١٧

طرف الحديث	الصفحة
٢١٤٣ – أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ .	٩٣٣
٢١٤٤ – أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ.	١٠٤٩
٢١٤٥ – أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى....	٧٦٠
٢١٤٦ – أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ .	١٢٣٥
٢١٤٧ – أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ.....	٦٩١
٢١٤٨ – أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى	٢٩٧
٢١٤٩ – أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا .	٤٣٧
٢١٥٠ – أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ ..	٤٠٤
٢١٥١ – أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ....	٧٣٤
٢١٥٢ – أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا .	٧٠٦
٢١٥٣ – أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ	١٨١٢
٢١٥٤ – أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ..	٢١٦
٢١٥٥ – أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ...	١٣٥٧
٢١٥٦ – أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ ...	٧٣٤
٢١٥٧ – أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي	١١٨٣
٢١٥٨ – أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ.....	٩٧٦
٢١٥٩ – أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ	٥٨٤
٢١٦٠ – أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ	٨٠
٢١٦١ – أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ ..	١٣٠٩
٢١٦٢ – أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ	١٤٧٩
٢١٦٣ – أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي .	١٤٨٥
٢١٦٤ – أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ..	١٤٨٥
٢١٦٥ – أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	٤٣٣
٢١٦٦ – أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ب يَتَرَبَّعُ فِي .	٢١٦
٢١٦٧ – أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ	٢٠٧
٢١٦٨ – أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي	١٣٩٣
٢١٦٩ – أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ	١٥٠
٢١٧٠ – أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ، أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ.	٦٠٧
٢١٧١ – أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.....	١١٥٨
٢١٧٢ – أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسَماً: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ..	١١١٧
٢١٧٣ – أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ...	١٣٧
٢١٧٤ – إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ ..	٧٣٣
٢١٧٥ – إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ ١٥٢٨،	١٥٤٥
٢١٧٦ – إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ»، فَقَالَ: لَيْسَ..	٤٠٦
٢١٧٧ – أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ ...	١٣١٢
٢١٧٨ – إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.....	١٧٧٤

طرف الحديث	الصفحة
٢١٧٩- أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ	٩٥٢
٢١٨٠- إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَحْضُبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ.	١٣٨٩
٢١٨١- أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	١٠٩٢
٢١٨٢- إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ ..	١٠٣٩
٢١٨٣- إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى	١٠٣٤، ١٥٠٩
٢١٨٤- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا .	٢٤٤
٢١٨٥- إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي.	٥٠٢
٢١٨٦- إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُم بِهِ .	١٢٩
٢١٨٧- إِنَّه لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ	١١١٢
٢١٨٨- إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ .	٢٢٣
٢١٨٩- إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ ...	١٦٢٥
٢١٩٠- إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ	١٤٢
٢١٩١- إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ	٩٣٤
٢١٩٢- أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ	٣٤٩
٢١٩٣- أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ	١٢٩٣
٢١٩٤- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ...	١٤٥٣
٢١٩٥- أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٨٥
٢١٩٦- أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ .	٥٠٧
٢١٩٧- إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ.....	١٣٩١
٢١٩٨- أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ....٧٥٧،	١٩١٦
٢١٩٩- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ	١٤٥٩
٢٢٠٠- أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ، وَالْمُثْلَةِ	١٣١٥
٢٢٠١- أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ	٥٣١
٢٢٠٢- أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.....	١٣٨٤
٢٢٠٣- إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ....	١٠١٣
٢٢٠٤- أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ ...	١٠٠٠
٢٢٠٥- إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.....	١٢٢٠
٢٢٠٦- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا	٥١٤، ١٢٣٨، ١٣٩٨
٢٢٠٧- أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ	١٣٣٤
٢٢٠٨- أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ...	١١٣
٢٢٠٩- أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ ..	٤١٢
٢٢١٠- إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ....	٤٦٤
٢٢١١- أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي.....	٤٩٩
٢٢١٢- أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ ..	١٤٤٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٢١٣- أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، ...	١٣٠٤
٢٢١٤- أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ	٩٢٠
٢٢١٥- إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .	١٧١٧
٢٢١٦- أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ .	٣٥٣
٢٢١٧- أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ.	١٠٥٧
٢٢١٨- أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ	٥٩٨
٢٢١٩- أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا	١٢٩٣
٢٢٢٠- أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ	١٣٥٠
٢٢٢١- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ...	٥٠١
٢٢٢٢- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٤
٢٢٢٣- أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ...	٩١
٢٢٢٤- أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي وَهِيَ....	١١١
٢٢٢٥- إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ	٤٣٥
٢٢٢٦- أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ.	٢٨١
٢٢٢٧- أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ	١٠٦٦
٢٢٢٨- أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْيَ حُبْلَى ٩٢٠	
٢٢٢٩- أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ١٣٨٩	
٢٢٣٠- أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى...	١٦٤
٢٢٣١- أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ.	١٣٣٧
٢٢٣٢- أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ	١٩٩
٢٢٣٣- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ -	١٢٨٨
٢٢٣٤- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا..	٨٤٩
٢٢٣٥- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُرًا.....٩٨٧	
٢٢٣٦- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ..	٩٧٥
٢٢٣٧- أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى	٥١٨
٢٢٣٨- أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٦٠١
٢٢٣٩- أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ.	٥٦٧
٢٢٤٠- إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا	٣٣١
٢٢٤١- إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِشَيْءٍ	١٩٣١
٢٢٤٢- إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ .	٣٥٢
٢٢٤٣- إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ..	٣٠٨
٢٢٤٤- إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ.....	٢٦٦
٢٢٤٥- إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ٨٨،	١٤١٤
٢٢٤٦- أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ .	٣٢٤
٢٢٤٧- إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ١١٠٣،	١١٩٨

طرف الحديث	الصفحة
٢٢٤٨- أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ .	١٢٩٤
٢٢٤٩- أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ .	٤٨٧
٢٢٥٠- إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ	١٧٩٣
٢٢٥١- إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ	١٣٨٦
٢٢٥٢- إِنِّي أَتَيْتُ رسولَ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ	١٣١٥
٢٢٥٣- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	١٢١٠
٢٢٥٤- إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ	١٧٢٢
٢٢٥٥- إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ.....	٥٨٠
٢٢٥٦- إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ ..	١٧٢ ٧٨٦، ١٩٢٤
٢٢٥٧- إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي	٦٨٧
٢٢٥٨- إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ	٤٩٢
٢٢٥٩- إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ	١٩٩
٢٢٦٠- إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ	٩١٨
٢٢٦١- إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِيتُهَا	٤٩٤
٢٢٦٢- إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يَيَسَّرُ لِي	١٢٢٦
٢٢٦٣- إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	١٢١٠
٢٢٦٤- إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي .	١٩١٩
٢٢٦٥- إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ ...	٧٥٣
٢٢٦٦- إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ، وَجَزَعَهُمْ .	٧٥٣
٢٢٦٧- إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ، وَلاَ تَنْفَعُ	٤٠٤
٢٢٦٨- إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا، وَفُلاَنًا	٧٢٢
٢٢٦٩- إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ ٧٣١،	١٤٣٨
٢٢٧٠- إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ....	٢١٨
٢٢٧١- إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ	١١٤٢
٢٢٧٢- إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ...	٩٤٩
٢٢٧٣- إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ.....	٤٨
٢٢٧٤- إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ .	١٩٥
٢٢٧٥- إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ	٣٥١
٢٢٧٦- إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي	١١٣٣
٢٢٧٧- إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لاَ أَجِدُ ..	٦٩٦
٢٢٧٨- إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ٤٤٥،	٧١٨
٢٢٧٩- إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا.....	٦٢٦
٢٢٨٠- إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ .٧٩٣،	١٠٤٣
٢٢٨١- إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ	١٣٦٦
٢٢٨٢- إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ ..	٧٥٩

طرف الحديث	الصفحة
٢٢٨٣- إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ	٣٠٨
٢٢٨٤- إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ ...	١٥٢٤
٢٢٨٥- إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي....	٩٥٨
٢٢٨٦- إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ..	١٥٢٣
٢٢٨٧- إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ... ٨٥٤،	١٤٩١
٢٢٨٨- إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ	١٤١٩
٢٢٨٩- إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ	١٣٨٦
٢٢٩٠- إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ	١٥٣٦
٢٢٩١- إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا ..	٧١٠
٢٢٩٢- إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ	١٧٤٨
٢٢٩٣- إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ .	٢٩٧
٢٢٩٤- إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ	٣٥٨
٢٢٩٥- إِنِّي لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا	١٢٨٩
٢٢٩٦- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا	١٩١
٢٢٩٧- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ..	١٩١
٢٢٩٨- إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ	١٣١
٢٢٩٩- إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ	١٣٣١
٢٣٠٠- إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي..	١٨٤
٢٣٠١- إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ..	٢١٥
٢٣٠٢- إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ	٩٨٩
٢٣٠٣- إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ	١٤١٩
٢٣٠٤- إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ...	٧٥٤
٢٣٠٥- إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا...	١٥٢١
٢٣٠٦- إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا ...	١٢٤٩
٢٣٠٧- إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ..	٨٨٩
٢٣٠٨- إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ	١٧٨٥
٢٣٠٩- إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ ...	١٠٧٣
٢٣١٠- إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ ٧٨٤،	١٤٢٦
٢٣١١- إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي	١٤١٣
٢٣١٢- إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ	٣٩٣
٢٣١٣- إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ..	٢٢٣
٢٣١٤- إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا .	١٩١
٢٣١٥- إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ	٧٩٥
٢٣١٦- إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ	١٧٢٩
٢٣١٧- إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً .	٥٨٦
٢٣١٨- إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي ٨٨٣،	١٤٩٨

طرف الحديث	الصفحة
٢٣١٩- إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ	٣٩٧ ٤٢٣، ٤٢٩، ١٣٩١
٢٣٢٠- إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى....	١٧٠١
٢٣٢١- إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ	١٥٣٦
٢٣٢٢- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي	١٧٩٣
٢٣٢٣- إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ فَإِذَا ...	٩٣٦
٢٣٢٤- إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ	١٢٣١
٢٣٢٥- إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا	٥١٤
٢٣٢٦- إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ..	١٣٣٦
٢٣٢٧- إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا...	١٤٠٢
٢٣٢٨- إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا .... ٢٢٧، ٦٢٥،	٦٢٧
٢٣٢٩- إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ.	١٠١٣
٢٣٣٠- إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ..	١٧٧٠
٢٣٣١- إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا ..... ٩١٥،	١٦٠٨
٢٣٣٢- اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ.....	٨٩٥
٢٣٣٣- اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.	٨٩٥
٢٣٣٤- اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ	٩٦٦
٢٣٣٥- اهْجُهُمْ، أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ،	١٤٣٤
٢٣٣٦- اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ ٧٧٢،	٩٦٦
٢٣٣٧- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا	١٢٨٨
٢٣٣٨- أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ	٦١٨
٢٣٣٩- أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ضِبَابًا، وَأَقِطًا	١٢٩١
٢٣٤٠- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا	٤٢٧
٢٣٤١- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.....	٤٢٤
٢٣٤٢- أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا ..	٦٢٦
٢٣٤٣- أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ	١٣٧٢
٢٣٤٤- أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا	١٣١١
٢٣٤٥- أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً	٣٩٤
٢٣٤٦- أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ.	٤١٤
٢٣٤٧- أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهْرَ الرَّجُلِ . ٦٣٩،	١٤١٦
٢٣٤٨- أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَجِّ..	١٨٢٣
٢٣٤٩- أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ	١٤٠٥
٢٣٥٠- أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ	٣٧٨
٢٣٥١- أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ٥٣٧،	١٥٢٦
٢٣٥٢- أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، قَالَهَا ثَلاَثًا، مَا مِنْ.....	١٢٤٥

طرف الحديث	الصفحة
٢٣٥٣- أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى	٢٩٥
٢٣٥٤- أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ	٤٨٧
٢٣٥٥- أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى....	٢٩٧
٢٣٥٦- أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ .	١٠٣٨
٢٣٥٧- أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ .	١١٦٣
٢٣٥٨- أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي	٨٩٥
٢٣٥٩- أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ..	٧٥٨
٢٣٦٠- أَوْفِ بِنَذْرِكَ..... ٥٠١،	١٥٤٦
٢٣٦١- أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً.....	٥٠١
٢٣٦٢- أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ ..	٥٩٥
٢٣٦٣- أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ	١٢٤١
٢٣٦٤- أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ	١٢١
٢٣٦٥- أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ	٧٠٣
٢٣٦٦- أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ	٧٧٨، ٧٧٩، ٧٩٢
٢٣٦٧- أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾	١١٥٧
٢٣٦٨- أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ ...	٨٠٣
٢٣٦٩- أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا	١١٨٦
٢٣٧٠- أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ	٣٤
٢٣٧١- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ ١٥١٤،	١٦٠٥
٢٣٧٢- أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ.	٩٢٣
٢٣٧٣- أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	١١٨٠
٢٣٧٤- أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ٩٢٣	
٢٣٧٥- أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى .	١٥١٢
٢٣٧٦- أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ اللَّهِ	٩٢٠
٢٣٧٧- أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ.....	٩٦٣
٢٣٧٨- أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى .	٨٩١
٢٣٧٩- أُولِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ	١١٩٨
٢٣٨٠- أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ.....	١٢٠
٢٣٨١- أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ .	١٢٣٢
٢٣٨٢- أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ...	١٢٣٦
٢٣٨٣- أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ .	١١٣٥
٢٣٨٤- أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ... ٥٠٢، ٨٩٢، ٩٢٦،	١٢١٤ ١٢٣٢، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٤٢٠
٢٣٨٥- أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ	٢٠٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٣٨٦ - أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ .	١٦٣٩
٢٣٨٧ - أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا.	٣٤٣
٢٣٨٨ - أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ...	١٣٥
٢٣٨٩ - أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا .	٥٥٩
٢٣٩٠ - أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا .	١٤٩٩
٢٣٩١ - أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.....	١٣٧٥
٢٣٩٢ - أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قال: أَنْ تَجْعَلَ .	١١٢٦
٢٣٩٣ - أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٧،	١٤٩٩
٢٣٩٤ - أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ..	١٣٤٤، ١٤٤٤، ١٤٥٥
٢٣٩٥ - أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ	١٤١٥
٢٣٩٦ - أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ.	٩١٢
٢٣٩٧ - أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا	١٠٩١
٢٣٩٨ - إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ	٤٠٧
٢٣٩٩ - أَيُّ يَوْمٍ هَذَا.....	٥٤
٢٤٠٠ - إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ	١٤٥٠
٢٤٠١ - إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ.....	٥٩٤
٢٤٠٢ - إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.....	١٢٥٠
٢٤٠٣ - إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ١٤١٧،	١٢٣٠، ١٥٥٦
٢٤٠٤ - إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ.....	٤٨٣
٢٤٠٥ - آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ.....	٧٣٧، ٧٣٧، ١٣٩٩، ١٤٤٠
٢٤٠٦ - آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ.....	٤٠
٢٤٠٧ - آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ..	٤٤، ٦٤٣، ٦٦٥، ١٤٢٣
٢٤٠٨ - الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.....	٩٤١، ١٢٠٧
٢٤٠٩ - ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ..	١٠٣٤
٢٤١٠ - ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ.....	١٣٧٦، ١٣٨١
٢٤١١ - ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ	٦٤، ٧٣٠، ٧٥٩
٢٤١٢ - أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ.....	٧١٣
٢٤١٣ - ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا.	١٢٨٧، ١٥٤٤
٢٤١٤ - ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ....	٨٧٠، ٨٧٥، ١٧١٦
٢٤١٥ - ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ ..	٨٧١
٢٤١٦ - ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ	٨٧٥
٢٤١٧ - ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ	١٧١٦

طرف الحديث	الصفحة
٢٤١٨ - ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ...	١٧٨٢
٢٤١٩ - ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.....	٢٢٩
٢٤٢٠ - ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ	١٤١٥
٢٤٢١ - ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو	١٤٢٩
٢٤٢٢ - ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ١١٣٦،	١٤٣٥
٢٤٢٣ - ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ.....	١٨١٠
٢٤٢٤ - أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ .	١٢٠٢
٢٤٢٥ - أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟.....	١٤٩٤
٢٤٢٦ - أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ	١٦٠٠
٢٤٢٧ - أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قال: كُلُّنَا .	١١٨٢
٢٤٢٨ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا .	٣٢١
٢٤٢٩ - أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي	٥٣٢
٢٤٣٠ - أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ	٦٠٦
٢٤٣١ - أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا	١٤٢٤
٢٤٣٢ - أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا.....	١٢١٦
٢٤٣٣ - أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ: أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ..	٦١٢
٢٤٣٤ - أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا	١٢٢٤
٢٤٣٥ - أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ	٣٥١، ٦٣٣
٢٤٣٦ - أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ ..	٥٣١
٢٤٣٧ - الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ.....	٤٨
٢٤٣٨ - الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ	١١٣١
٢٤٣٩ - إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.....	٤٢
٢٤٤٠ - إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.....	٦٠٦
٢٤٤١ - الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ...	٣٩
٢٤٤٢ - الإِيمَانُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ ...	١٠٢٢
٢٤٤٣ - الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلاَ إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ..	٧٨٧
٢٤٤٤ - الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا؛ هَاهُنَا يَطْلُعُ.	١٠٢٢
٢٤٤٥ - أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ١٠٠٨،	١١٩٦
٢٤٤٦ - أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاَثًا -.....	٦٨٧
٢٤٤٧ - أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا.....	١٤٢١
٢٤٤٨ - أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ...	٦٥٠
٢٤٤٩ - أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ	١٣٢
٢٤٥٠ - أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ....	١٣٣، ١٨٧، ٢٩٨
٢٤٥١ - أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ.....	١٨٣
٢٤٥٢ - أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى ..	٤٣٦
٢٤٥٣ - أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ.....	١٠٢

طرف الحديث	الصفحة
٢٤٥٤- إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا	١٤٢١
٢٤٥٥- أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ	٢٣٦
٢٤٥٦- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ	٦٠
٢٤٥٧- أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا	٣٧٤
٢٤٥٨- إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا	٨٧٣
٢٤٥٩- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟	٩٥٦
٢٤٦٠- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا	٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦
٢٤٦١- أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا.	١٣٤٤
٢٤٦٢- أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ	٩٨٠
٢٤٦٣- أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟	١٣٥٢، ١٥٤٩

ب

٢٤٦٤- بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ	٣١٩
٢٤٦٥- بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي	٨٦٩
٢٤٦٦- بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ	١٠٣٧
٢٤٦٧- بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لاَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ	٨٤٥
٢٤٦٨- بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ	٨٨٦
٢٤٦٩- بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ	٣٩٩
٢٤٧٠- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	١٢٣٣
٢٤٧١- بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ	٥٣٧
٢٤٧٢- بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	٢٨٩
٢٤٧٣- بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ	٧٣٨
٢٤٧٤- بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ	٣٦٠
٢٤٧٥- بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ	١٧٦١
٢٤٧٦- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي	٣٦٥
٢٤٧٧- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	٥٠، ١٥٥، ٦٥٢
٢٤٧٨- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ	٦٥٢
٢٤٧٩- بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي	١٧٦٣
٢٤٨٠- بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لاَ	١٧٦٥
٢٤٨١- بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ	١٧٦١
٢٤٨٢- بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لاَ	١١٦٤
٢٤٨٣- بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	٤٠
٢٤٨٤- بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	٩١٥، ١٥٧٧
٢٤٨٥- بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ	٧٢، ٢٢٢
٢٤٨٦- بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ	١٠٦٤

طرف الحديث	الصفحة
٢٤٨٧- بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ	١٠٦٥
٢٤٨٨- بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ	١٩٠
٢٤٨٩- بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى	١٤٦٩
٢٤٩٠- بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ	٦٥
٢٤٩١- بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا	١٨٦٩
٢٤٩٢- بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا	١٤٤٦
٢٤٩٣- بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي	١٣٩١
٢٤٩٤- بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ	٦٦٧
٢٤٩٥- بَخٍ، بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ	١٨٠٩
٢٤٩٦- بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ	٦٧١
٢٤٩٧- بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	٣٧٤
٢٤٩٨- بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ	٥٦٠
٢٤٩٩- بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	١٠٦١
٢٥٠٠- الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	٥٢٧
٢٥٠١- الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ	٦٨٨
٢٥٠٢- البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا	١٣١
٢٥٠٣- بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ	٩٣
٢٥٠٤- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ	٣٧، ١٩٢١
٢٥٠٥- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ	٣٧٢
٢٥٠٦- بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى	١٣٥٩
٢٥٠٧- بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ	٣٦١
٢٥٠٨- بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ	٨٩٩
٢٥٠٩- بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ	٤٤٣
٢٥١٠- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي	٦٧٨
٢٥١١- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي	١٠١٠
٢٥١٢- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ	٥٨٤، ١٠١٨
٢٥١٣- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ	٩٥٩
٢٥١٤- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ	٩٥٨
٢٥١٥- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا	١٠١٠
٢٥١٦- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ	١٤٨٤
٢٥١٧- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا	١٧٣٥
٢٥١٨- بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ	١٨٥٣
٢٥١٩- بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ	١٠٨٩
٢٥٢٠- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ	٩٩٠
٢٥٢١- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ	٩٤٨

طرف الحديث	الصفحة
٢٥٢٢- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ..	٥٩٩، ١٠١٥
٢٥٢٣- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ ..	١٤٣
٢٥٢٤- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ	٩٤٧
٢٥٢٥- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ	٧٢٣، ٧٢٤
٢٥٢٦- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا	٧٢٨
٢٥٢٧- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ	٩٣٦
٢٥٢٨- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ.....	١٨٣٨
٢٥٢٩- بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ....	٩١٦
٢٥٣٠- بعث عَلِيٌّ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٨٥٣
٢٥٣١- بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ .	٧٥٧
٢٥٣٢- بعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ....	٩٤٧
٢٥٣٣- بعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ .	١٢٦٨
٢٥٣٤- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ ..	١٥٠٨
٢٥٣٥- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ...	١٥٠٨
٢٥٣٦- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ	١٥٠٨
٢٥٣٧- بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ	٧١٤، ١٦٨١، ١٧٨٦
٢٥٣٨- بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا	٨٤٧
٢٥٣٩- بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَمِئَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا	١٣١١
٢٥٤٠- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ .	١٦٠٧
٢٥٤١- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَمِئَةٍ رَاكِبٍ: أَمِيرُنَا ..	١٠١٦
٢٥٤٢- بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ .	١٠٨٦
٢٥٤٣- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي....	٤٢٧
٢٥٤٤- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ.....	٧٣٧
٢٥٤٥- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ	٤٢٠
٢٥٤٦- بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ	٤٥٩
٢٥٤٧- بِعْتِيهِ وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.....	٥٨٠
٢٥٤٨- الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ.....	١٦٥٩
٢٥٤٩- بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	١٦٠
٢٥٥٠- بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ	١٣٤٤، ١٧٦٦
٢٥٥١- بل بِعْتِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكِ	٥٥٧
٢٥٥٢- بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ.....	٨٩١
٢٥٥٣- بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ.....	٨١٠
٢٥٥٤- بل هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.....	١٧٢٨
٢٥٥٥- بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ ..	١٧٥٠
٢٥٥٦- بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ	٩٨١
٢٥٥٧- بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ..	٧٥٠، ٩٨٨

طرف الحديث	الصفحة
٢٥٥٨- بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا .	٦٠٣
٢٥٥٩- بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي	٨٢٩
٢٥٦٠- بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي	٩٨٩
٢٥٦١- بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ	١٢٦٨
٢٥٦٢- بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ	١٢٣٦
٢٥٦٣- بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطَهَ.....	١١١٥
٢٥٦٤- بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ.. ٣٨،	١٠٥١
٢٥٦٥- بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ .	١١٣٥
٢٥٦٦- بِهَذَا، وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الأَرْضَ	١١٤
٢٥٦٧- بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ.....	١٤١١
٢٥٦٨- بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ	١٢٠٦
٢٥٦٩- بئس مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ....	١٢٠٧
٢٥٧٠- بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي	١٥٣
٢٥٧١- بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟	٥٣٤
٢٥٧٢- الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا	٥١٦
٢٥٧٣- الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا	٥٠٩
٢٥٧٤- الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ	٥١٥
٢٥٧٥- الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا.....	٥١٥
٢٥٧٦- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ - ثَلاَثًا - لِمَنْ شَاءَ	١٧٤
٢٥٧٧- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ...	١٧٥
٢٥٧٨- بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا....	١٧٠١
٢٥٧٩- بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمْ.....	٨٥٣
٢٥٨٠- بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ	٨٥٣
٢٥٨١- بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ...	١٢٩، ١٠٤٦
٢٥٨٢- بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ.....	١٠٤٦
٢٥٨٣- بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ..	١٠٤٦
٢٥٨٤- بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ...	٩٠٥
٢٥٨٥- بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ.....	٩٠٦
٢٥٨٦- بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ....	٣٥، ١١٨٦
٢٥٨٧- بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ	١٨٧٤
٢٥٨٨- بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا؛ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ..	١٦٨٥
٢٥٨٩- بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ	٧٧٠
٢٥٩٠- بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ..	١١٠٧
٢٥٩١- بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ....	١٠٥
٢٥٩٢- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ ..	١٠١٩
٢٥٩٣- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ ..	١٧٢٩

طرف الحديث	الصفحة
٢٥٩٤- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ	٨٧٤
٢٥٩٥- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ	١٠١٩
٢٥٩٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ	٨٦٨
٢٥٩٧- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا	١٨٨٣
٢٥٩٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	٨٧٢
٢٥٩٩- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ، يَعْنِي اللَّبَنَ، حَتَّى أَنْظُرَ	٨٧٢
٢٦٠٠- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ	١٥٢٤
٢٦٠١- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى	٥٨
٢٦٠٢- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ	١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨٧، ١٦٨٨
٢٦٠٣- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ	١٦٩٠
٢٦٠٤- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ	١٦٨٠
٢٦٠٥- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ	٤١
٢٦٠٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ	١٦٨٨
٢٦٠٧- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي	١٦٨٥
٢٦٠٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا	١٦٨٦
٢٦٠٩- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا	١٦٨٥
٢٦١٠- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	٧٧٧
٢٦١١- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	١٦٨٦
٢٦١٢- بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ	٧٥١
٢٦١٣- بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ	١٠١
٢٦١٤- بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ	٥٩٤
٢٦١٥- بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ	١٣٧٠
٢٦١٦- بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا	٨٣٢
٢٦١٧- بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ	٥٧٠
٢٦١٨- بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذ	١١٤٣
٢٦١٩- بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ	١٨٨٤
٢٦٢٠- بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ	١١٧٧
٢٦٢١- الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ	٦٤١
٢٦٢٢- بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ	٢٠٠
٢٦٢٣- بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ	١٠٤٦
٢٦٢٤- بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ	١٠٤٧
٢٦٢٥- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ	٥١
٢٦٢٦- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ	٢٣٦
٢٦٢٧- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ	١٠٧١

طرف الحديث	الصفحة
٢٦٢٨- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ	١٤٣٣
٢٦٢٩- بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ	٨٣١
٢٦٣٠- بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ	١٥٢٣
٢٦٣١- بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ	٧٤٠
٢٦٣٢- بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ	٨٧١
٢٦٣٣- بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ	٩١٢
٢٦٣٤- بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا	٨١٠
٢٦٣٥- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ	٨٢٥
٢٦٣٦- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ	٨٦٠
٢٦٣٧- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ	١٦٨٠
٢٦٣٨- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	١٢٤٩
٢٦٣٩- بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ	٨١٠، ١٨٩٠
٢٦٤٠- بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذْ أَصَابَهُمْ	٨٣٠
٢٦٤١- بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ	١٤٠١
٢٦٤٢- بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ	٥٦٤
٢٦٤٣- بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا	٨٧٤
٢٦٤٤- بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ	٨٦٨
٢٦٤٥- بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ	٥٦٢
٢٦٤٦- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	١٤٠٧
٢٦٤٧- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ	١٨٠، ٥٩٦
٢٦٤٨- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ	١٣٧٠
٢٦٤٩- بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ	٨٣١
٢٦٥٠- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ	٥٥
٢٦٥١- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٥٦، ٨١٣
٢٦٥٢- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ	٥٢
٢٦٥٣- بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ	٨٥٧
٢٦٥٤- بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا	١٦٤٥
٢٦٥٥- بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ	١١٧٨
٢٦٥٦- بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ	٢٣٨، ٥٠٥
٢٦٥٧- بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ	٩٠٨

ت

٢٦٥٨- تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	٣٦٠
٢٦٥٩- تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا	١٨١٩
٢٦٦٠- تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	١٧٦٤
٢٦٦١- تَبْكِينَ، أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ	٣٢٠

طرف الحديث	الصفحة
٢٦٦٢ – تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ	١٧٦٧
٢٦٦٣ – تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	٤٦٢
٢٦٦٤ – التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ .	٧٨٥
٢٦٦٥ – تَجِدُ مِنْ شِرارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ.	١٤١٦
٢٦٦٦ – تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي	٨٣٦
٢٦٦٧ – تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ	١١٥٤
٢٦٦٨ – تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي	٩٠
٢٦٦٩ – تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.	٤٩٥
٢٦٧٠ – تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا	٨٢٦
٢٦٧١ – تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً	١٥١٢
٢٦٧٢ – التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ	٣٠٦ ١٤٥٠، ١٤٥٨، ١٨٢٩
٢٦٧٣ – تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا	٥١
٢٦٧٤ – تَدَعُهَا يَا ابْنَ أُخْتِي، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ..	١٠٥٦
٢٦٧٥ – تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ	١٤٠٧
٢٦٧٦ – تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا.	١٢٥٦
٢٦٧٧ – تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ..	١٢٣٣
٢٦٧٨ – تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ	٩٩٤
٢٦٧٩ – تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى ..	٩٩٣
٢٦٨٠ – تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	١٢٢٤
٢٦٨١ – تَزَوَّجْ، وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ	١٢٣٢
٢٦٨٢ – تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ	١٢٢١
٢٦٨٣ – تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ	١٢٤٨
٢٦٨٤ – تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ	٩١٥
٢٦٨٥ – تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي..	١٢٣٣
٢٦٨٦ – التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ	٣٠٦
٢٦٨٧ – تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ	٤٧٢
٢٦٨٨ – تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	٤٧٣
٢٦٨٩ – تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ..	٨٤٤، ٧٤٥
٢٦٩٠ – تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي.	٦٣
٢٦٩١ – تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ	٢٤٢
٢٦٩٢ – تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ	٦٦٩
٢٦٩٣ – تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	٣٧٥
٢٦٩٤ – تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي	٣٦٣
٢٦٩٥ – تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي	١٧٢٦
٢٦٩٦ – تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي	٣٦٦

طرف الحديث	الصفحة
٢٦٩٧ – تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي، فَيُوعَى عَلَيْكِ	٦٢٢
٢٦٩٨ – تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ	٤٣، ١٤٥١
٢٦٩٩ – تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	٩١٥
٢٧٠٠ – تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ..	١٢٠٦
٢٧٠١ – تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ	٣٥٩
٢٧٠٢ – تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ	١٨٤٨
٢٧٠٣ – تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ..	٩٧٤
٢٧٠٤ – تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.	١٢٥٦
٢٧٠٥ – تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ..	١٢٩١
٢٧٠٦ – تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ	٦٩٥، ١٤٩٣
٢٧٠٧ – تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ	٦٩٥
٢٧٠٨ – تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ	١١٩٨
٢٧٠٩ – تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ	١٥٠٤
٢٧١٠ – تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ	١٥٣٠
٢٧١١ – تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا..	١١١
٢٧١٢ – تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ..	٤٦٢
٢٧١٣ – تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ..	١٧٩
٢٧١٤ – تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	١٨٠
٢٧١٥ – تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى	٨٥٤
٢٧١٦ – تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ	٧٠٣
٢٧١٧ – تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	١٥٨٠
٢٧١٨ – تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	١٥٧٩
٢٧١٩ – تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	١٥٧٩
٢٧٢٠ – الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ	١١١٤
٢٧٢١ – تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي	٧٤٦، ١٨٧١، ١٨٧٤
٢٧٢٢ – تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ	٩٠١
٢٧٢٣ – تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً	١٥١١
٢٧٢٤ – تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي	١٠٥٨
٢٧٢٥ – تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ	٤١٤
٢٧٢٦ – التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ	١٢٩٣
٢٧٢٧ – تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ	٥٠٨
٢٧٢٨ – تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ	١٦٨١
٢٧٢٩ – تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ	١١٥١، ١٢٠١
٢٧٣٠ – تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّي	١٣٦٣ ١٤٤٥، ١٩٣١
٢٧٣١ – تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ	٤٢٢

طرف الحديث	الصفحة
٢٧٣٢ – تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ	٣٩٨
٢٧٣٣ – الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي	٦٩٧، ١٢٩٤
٢٧٣٤ – الْتَمِسْ لَنَا غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي	١٤٧٩
٢٧٣٥ – الْتَمِسُوا	٤٩٥
٢٧٣٦ – التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ	١٦٧١
٢٧٣٧ – الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٤٩٥
٢٧٣٨ – تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ	٧٦٣
٢٧٣٩ – تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا	١٢١٨
٢٧٤٠ – التَّوْبَةُ: هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ	١١٦٢
٢٧٤١ – تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً	٧٥
٢٧٤٢ – تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ	٩٥
٢٧٤٣ – تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٧٥
٢٧٤٤ – تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	٩٩
٢٧٤٥ – تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ	١٠٣
٢٧٤٦ – تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ	١٢٨٧
٢٧٤٧ – تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ	٧٤٢
٢٧٤٨ – تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ	١٠٣٧
٢٧٤٩ – تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ	١٠٣٩
٢٧٥٠ – تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ	١٢٠٦
٢٧٥١ – تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ	٧٠٢
٢٧٥٢ – تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ	١٢٩٨
٢٧٥٣ – تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ	٧٤١
٢٧٥٤ – تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى	٩١٥

ث

٢٧٥٥ – ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ	٢٠٧
٢٧٥٦ – ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا	٩٧٦
٢٧٥٧ – ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ	٩٢٥
٢٧٥٨ – ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ	٤٣
٢٧٥٩ – ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ	٤٠، ٤١، ١٦٤٣
٢٧٦٠ – ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ	١٧٦٤
٢٧٦١ – ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٧١، ١٨٦٤
٢٧٦٢ – ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ	٦٤١
٢٧٦٣ – ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٦٩
٢٧٦٤ – ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ	٦٢
٢٧٦٥ – ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ	٦١
٢٧٦٦ – ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ	٧٢١
٢٧٦٧ – الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ	١٥٦٠
٢٧٦٨ – الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ	١٣٤٥
٢٧٦٩ – الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ	١٤٨١
٢٧٧٠ – الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	٦٦٣
٢٧٧١ – الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ	٩٢٦
٢٧٧٢ – الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	١٣٤٣
٢٧٧٣ – الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ	١٢٧٩
٢٧٧٤ – ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ٢٠١، ٢٠٩،	١٤٥٤
٢٧٧٥ – ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ	٦٦٩
٢٧٧٦ – ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ	٢٦٧، ٢٦٨
٢٧٧٧ – ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ	٨٢٢
٢٧٧٨ – ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ	٤٢٠
٢٧٧٩ – ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي	٧٧٦
٢٧٨٠ – ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ	١٤٤٥

ج

٢٧٨١ – جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى	٨٥٨
٢٧٨٢ – جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ	١٥٩٨
٢٧٨٣ – جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ، أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ	١٤٣١
٢٧٨٤ – جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رجل من الأنصار، بِقَدَحٍ	١٣٣١
٢٧٨٥ – جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى	٤٦٤
٢٧٨٦ – جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	١٥٠٦
٢٧٨٧ – جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ ٦٤٧،	٧٥٧
٢٧٨٨ – جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا	٩٩٩
٢٧٨٩ – جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى	١٦٦٤
٢٧٩٠ – جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ	٦٦٣
٢٧٩١ – جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قِبَلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ	٨٤٩
٢٧٩٢ – جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ	٩٣٨
٢٧٩٣ – جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ	١٨٦٨
٢٧٩٤ – جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٤٢
٢٧٩٥ – جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ	١٩٠٢
٢٧٩٦ – جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ	٨٧٩
٢٧٩٧ – جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ	١٦٠٤
٢٧٩٨ – جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ ١٥٤٩،	٥٥٠
٢٧٩٩ – جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٦٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٨٠٠ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.	١٨٤٦
٢٨٠١ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ	٦٤٢
٢٨٠٢ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ	١٥٥٠
٢٨٠٣ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا	١٤٠٠
٢٨٠٤ - جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا..	٩٥٣
٢٨٠٥ - جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ١٠٨١،	١٦٢٣
٢٨٠٦ - جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ...	١٣٧
٢٨٠٧ - جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ ...	٨٤
٢٨٠٨ - جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ	٩٠١
٢٨٠٩ - جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ...	١٢٥١
٢٨١٠ - جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ	١٧٩٧
٢٨١١ - جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا.	٦٩
٢٨١٢ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ	١٤١١
٢٨١٣ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ ..	١٤٢٧
٢٨١٤ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ	١٢٢٤
٢٨١٥ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي	١٢٢٩
٢٨١٦ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي	١٣٧٤
٢٨١٧ - جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٢٦٢
٢٨١٨ - جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ..	١٢٦٢
٢٨١٩ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ...	٤٥٨
٢٨٢٠ - جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .	٧٤٢
٢٨٢١ - جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ	١٨٣
٢٨٢٢ - جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ...	١٧٨٨
٢٨٢٣ - جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.	٩٠٠
٢٨٢٤ - جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ	١٤٠٥
٢٨٢٥ - جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ	١٣٤٤
٢٨٢٦ - الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ.....	٥٤٣
٢٨٢٧ - الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ	١٦٦٧
٢٨٢٨ - الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	١٦٦٦
٢٨٢٩ - الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ، لَمَا أَعْطَيْتُكَه	١٦٦٥
٢٨٣٠ - الْجَارُ أَوْلَى بِصَقَبِهِ مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا .	١٦٦٤
٢٨٣١ - جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ....١١٧٤،	١١٧٥
٢٨٣٢ - جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ	٧٠١
٢٨٣٣ - جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ..	٨٩٠
٢٨٣٤ - جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ .	١٤٠٥
٢٨٣٥ - جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ٦٨٦،	٩٦٢

طرف الحديث	الصفحة
٢٨٣٦ - جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ٩٥٤،	١٠٦٢
٢٨٣٧ - جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ	٩٣٥
٢٨٣٨ - جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ.	٥٣٣
٢٨٣٩ - جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ	١٦٨
٢٨٤٠ - جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ.....	١٢٣٩
٢٨٤١ - جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ	٨٩٧
٢٨٤٢ - جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ	٤١٩
٢٨٤٣ - جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.. ٨٨٢،	٩٥٢
٢٨٤٤ - جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ.....	٩٥٢
٢٨٤٥ - جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..	١٢٠٦
٢٨٤٦ - الْجَمَلُ وَالثَّمَنُ لَكَ.....	٥٩٦
٢٨٤٧ - الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.	١٥٠٤
٢٨٤٨ - جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا ١١٦٠،	١٨٦٣
٢٨٤٩ - جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ.....	٦٩٣
٢٨٥٠ - جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ	٢٧٠
٢٨٥١ - جِئْتُ الْعَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ	١١١٣
٢٨٥٢ - جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ...	١٧٨٢

ح

٢٨٥٣ - حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ	١١٥
٢٨٥٤ - حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ	٩٤٤
٢٨٥٥ - حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي.	١٨١٣
٢٨٥٦ - حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ..	١٠٥٥
٢٨٥٧ - حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ	٤٥٩
٢٨٥٨ - حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ	٤١٩
٢٨٥٩ - حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ.	١٥٠٤
٢٨٦٠ - حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ....	٤٣٠
٢٨٦١ - حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ....	٥٤٩
٢٨٦٢ - حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ	٥١٤
٢٨٦٣ - حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ.....	٥٣٣
٢٨٦٤ - حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي....	١٢١٨
٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ «أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ	٩٠٦
٢٨٦٦ - حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي	٧٤٤
٢٨٦٧ - الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.....	٧٢٥
٢٨٦٨ - حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.....	٧٢٣
٢٨٦٩ - حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ	٩٤٤

طرف الحديث	الصفحة
٢٨٧٠ – حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ	٣٤٥
٢٨٧١ – حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	١٣١٦
٢٨٧٢ – حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي	٤٦١
٢٨٧٣ – حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ	١٢٢٢
٢٨٧٤ – حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ	٥٣٧
٢٨٧٥ – حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا .	١٣٢٨
٢٨٧٦ – حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ ..	١١٦٨
٢٨٧٧ – حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.....	١٢٥٥
٢٨٧٨ – حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ	٨٥٠
٢٨٧٩ – حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ	٢٩٧
٢٨٨٠ – حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا.....	٦٦
٢٨٨١ – حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ	١٣٩٩، ١٥٠٧
٢٨٨٢ – حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ.....	٣١٩
٢٨٨٣ – حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ	٦٩٣
٢٨٨٤ – حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ	٢٢٩
٢٨٨٥ – حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا	٩٨١
٢٨٨٦ – حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ	٨٩٦
٢٨٨٧ – الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ...	٥٠٣
٢٨٨٨ – حَلاَلٌ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ..	٤٩
٢٨٨٩ – الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.....	٥١٠
٢٨٩٠ – حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ.	٤٢٩
٢٨٩١ – حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.....	٤٢٩
٢٨٩٢ – حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ.....	٤٣٧
٢٨٩٣ – الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ	١٨٣٦
٢٨٩٤ – الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ	٣٤٧
٢٨٩٥ – الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ	١٣٠١
٢٨٩٦ – الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ	١٣٥٥
٢٨٩٧ – الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ ...	٧٨١
٢٨٩٨ – الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ..	٧٨٠ ٧٨١، ١٣٥٥
٢٨٩٩ – الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ.	١٣٥٥
٢٩٠٠ – حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ.....	١٥٢٤
٢٩٠١ – حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ	١٥٢٣
٢٩٠٢ – حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ	١٧٢
٢٩٠٣ – حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ	٨٥١

طرف الحديث	الصفحة
٢٩٠٤ – الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ	١٤٢٧
٢٩٠٥ – حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ ..	٧٠٨
خ	
٢٩٠٦ – الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي	٥٦٠
٢٩٠٧ – الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً.	٥٤٤
٢٩٠٨ – الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا	٣٦٩
٢٩٠٩ – الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.....	٦٤٨، ٩٩٢
٢٩١٠ – خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: ووَفِّرُوا اللِّحَى	١٣٨٨
٢٩١١ – خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ.....	٦٣٦، ١٣٧٢
٢٩١٢ – خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي	١٤١٢
٢٩١٣ – خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ...	١٠٢٧
٢٩١٤ – أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي	١١٢٥
٢٩١٥ – خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.....	١٥٥٠
٢٩١٦ – خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ .	٣٧٧
٢٩١٧ – خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ	١٧٤٣
٢٩١٨ – خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ	٥٨٥، ١٢٦٦، ٦
٢٩١٩ – خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ	٨٩٦، ١١٩٩
٢٩٢٠ – خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ	٤٥٢
٢٩٢١ – خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.....	٩٢
٢٩٢٢ – خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ..	٥٣٣
٢٩٢٣ – خُذِي بِالْمَعْرُوفِ.....	١٢٨٣
٢٩٢٤ – خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا	١٠٨
٢٩٢٥ – خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا.....	١٠٧
٢٩٢٦ – خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ	٥٣٢، ١٢٨٢،
٢٩٢٧ – خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ	٦١٥
٢٩٢٨ – خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا	٥٢٦، ٦٥٦
٢٩٢٩ – خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ .	٩٨٣
٢٩٣٠ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي	٢٦٠
٢٩٣١ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ ...	١٧١٦
٢٩٣٢ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِن نَخْلٍ ...	٩٦٧
٢٩٣٣ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي	١٤٧٥
٢٩٣٤ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ	٤٢٣، ٩٧٦
٢٩٣٥ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.....	٩٩٧
٢٩٣٦ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ	٨٥٠
٢٩٣٧ – خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ	٩٩٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٩٣٨- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ	٧٠٩
٢٩٣٩- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ	١٧٦١
٢٩٤٠- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ	٣٥٣
٢٩٤١- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ	٢٥٥
٢٩٤٢- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ	٢٦٠
٢٩٤٣- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ	٣٠٦
٢٩٤٤- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٣٦٧،	٣٨٧
٢٩٤٥- خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا	٥٣٤
٢٩٤٦- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ	٦٧٣
٢٩٤٧- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا ٦٨٥،	٩٦١
٢٩٤٨- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ	٨٤٦
٢٩٤٩- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى	١٤٩
٢٩٥٠- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ..	١٢٥٣
٢٩٥١- خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ	١٤٠٥
٢٩٥٢- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ، ٨٢،	١٤٩
٢٩٥٣- خَرَجَ عَلَيْنَا، أَوْ إِلَيْنَا، ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ	١٠٨٥
٢٩٥٤- خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ..	١٦٠٩
٢٩٥٥- خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ	١٦١٥
٢٩٥٦- خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى	٤٩٦
٢٩٥٧- خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ	١٤١٤
٢٩٥٨- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى	٢٤٧
٢٩٥٩- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى	٩٧٦
٢٩٦٠- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ ١٤٧٣،	١٦١٥
٢٩٦١- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ	١٢٥٦
٢٩٦٢- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا	١٠٠٥
٢٩٦٣- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ	٩٧٩
٢٩٦٤- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي ..	٤٧٨
٢٩٦٥- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ	١١٦٧
٢٩٦٦- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ ..	٩٦٧
٢٩٦٧- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ .	٤٤٨
٢٩٦٨- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ...	٢٧٤
٢٩٦٩- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.....	١٢٩١
٢٩٧٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا	١٤٣٣
٢٩٧١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا .	١٣٠١
٢٩٧٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٣٩٧
٢٩٧٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ	٥١٤

طرف الحديث	الصفحة
٢٩٧٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	١١٢، ٠
٢٩٧٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي	٩٦٩
٢٩٧٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ	٤٢٥، ٤٢٨
٢٩٧٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ ..	١٠٢٦
٢٩٧٨- خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ ...	١٣٥٠
٢٩٧٩- خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاَثُمِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى...	٧١٥
٢٩٨٠- خرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً .	٩٨٢
٢٩٨١- خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٤٣
٢٩٨٢- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ....	٢٦٥
٢٩٨٣- خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي	١٤٩٠
٢٩٨٤- خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ ..	٨١٩
٢٩٨٥- خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ	١١٠٥
٢٩٨٦- خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي	١٨١٧
٢٩٨٧- خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلاَ: ﴿حَتَّى يَقُولَ	١٠٥٣
٢٩٨٨- خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي.....	٩٠٤
٢٩٨٩- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ..	١٤٤٩
٢٩٩٠- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ ..	٧٩٢
٢٩٩١- خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ ١١٤٩،	١٨٩٤
٢٩٩٢- الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ....	١٣٢٩
٢٩٩٣- خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا	١٤٦٤
٢٩٩٤- خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا ..	٧٨٩
٢٩٩٥- خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ....	٤٧، ٦٤٢
٢٩٩٦- خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ....	٧٨٩
٢٩٩٧- خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ	١١٢٧
٢٩٩٨- خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ	١١٤٨
٢٩٩٩- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي.	٤٥٣
٣٠٠٠- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ	٤٥٣
٣٠٠١- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي .	٤٥٣
٣٠٠٢- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ.	٧٨٩
٣٠٠٣- خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ ..	٨٩٣
٣٠٠٤- خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٣٦٦،	١٢٨٠
٣٠٠٥- خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٦٣٥، ٨٦٥،	٢
٣٠٠٦- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ	١٠٦١
٣٠٠٧- خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ	٨٦٥
٣٠٠٨- خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ٨٩٣، ٨٩٦،	١٤١٥
٣٠٠٩- خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو ٨٩٣،	٨٩٦

طرف الحديث	الصفحة
٣٠١٠- الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ	٨٦٤
٣٠١١- خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ	١٢٨٢
٣٠١٢- خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ	١٢١٦
٣٠١٣- خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا	٨٢٣
٣٠١٤- خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ	٨٩٨
٣٠١٥- خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٦٣٤، ١٤٩٢،	٤٦
٣٠١٦- خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	١٢٠٥
٣٠١٧- خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ	١٢٥٧
٣٠١٨- خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٢٥٧
٣٠١٩- الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ .	٦٨٨، ٨٦٤
٣٠٢٠- الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ ... سِتْرٌ	٨٦٤
	٦٩٠، ١١٨٧، ١٨١٩
٣٠٢١- الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى	٥٧٢
٣٠٢٢- الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ..	٦٨٨، ٧٤٥، ٨٦٤
٣٠٢٣- الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ	٧٧٧

د

٣٠٢٤- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،	١٤٩
٣٠٢٥- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ	٩٢٨
٣٠٢٦- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ	١٠٠٠
٣٠٢٧- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى	٤٠٠
٣٠٢٨- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ	١١٠٧
٣٠٢٩- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِئَةٍ	٥٩٧
٣٠٣٠- دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ ..	١١٢٣
٣٠٣١- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٤٠٤
٣٠٣٢- دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..	١٤٠٩
٣٠٣٣- دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ	٧٢٨
٣٠٣٤- دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ .	١٠٣٥
٣٠٣٥- دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ	٢٢٧، ١٠٣٧
٣٠٣٦- دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ .	٩٣٩
٣٠٣٧- دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ	١٣٤٧
٣٠٣٨- دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا ...	١٥٦٤
٣٠٣٩- دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ	٧٠٠
٣٠٤٠- دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ	١٢٤٩
٣٠٤١- دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ	١٦٨٦
٣٠٤٢- دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ	٧٩٠

طرف الحديث	الصفحة
٣٠٤٣- دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ	٣٦٤
٣٠٤٤- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ	١٣١٨
٣٠٤٥- دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ..	٩٦٣
٣٠٤٦- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ..	٦٢٨
٣٠٤٧- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي	٣١٧
٣٠٤٨- دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ	٩٢٤
٣٠٤٩- دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامَ	١١٨٢
٣٠٥٠- دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ..	١٢٩٣
٣٠٥١- دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ	١٣٤٦
٣٠٥٢- دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ	٩٧٤
٣٠٥٣- دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٣٦
٣٠٥٤- دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمْ	٨٩٤
٣٠٥٥- دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرٍ..	٩٦٠
٣٠٥٦- دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ..	٥٤٩
٣٠٥٧- دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي	٨٦٠
٣٠٥٨- دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ	٨٥
٣٠٥٩- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلَكَتْهُ	١٣٠١
٣٠٦٠- دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ	٨٤
٣٠٦١- دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ	٦٨٢
٣٠٦٢- دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ	١٦٩٩
٣٠٦٣- دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ	٤٢
٣٠٦٤- دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ..	١٦٣٤
٣٠٦٥- دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ	٨٨٨
٣٠٦٦- دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ .	١٥٣٠
٣٠٦٧- دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ	١٤٢٧
٣٠٦٨- دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ	١١٦٨
٣٠٦٩- دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ	٥٨٦
٣٠٧٠- دَعْهُمْ يَا عُمَرُ	٦٩٩
٣٠٧١- دَعْهُمْ، أَمِنَّا بَنِي أَرْفِدَةَ	٢٥٠
٣٠٧٢- دَعْهُمْ، أَمِنَّا بَنِي أَرْفَدَةَ، يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ	٨٤٣
٣٠٧٣- دَعْهُمَا	٧٠٠
٣٠٧٤- دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ	٩٢٥
٣٠٧٥- دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ	٢٥٠، ٨٤٣
٣٠٧٦- دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	٨٦، ١٣٧٢
٣٠٧٧- دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ..	١٧٩٠

طرف الحديث	الصفحة
٣٠٧٨– دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً.....	٥٥٦، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٢٤
٣٠٧٩– دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ...	١٤٢٨
٣٠٨٠– دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	٨٩
٣٠٨١– دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ.....	١٠٨، ٤٤١
٣٠٨٢– دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ....	١٢٣١
٣٠٨٣– دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا	٧٢
٣٠٨٤– دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ .	٤١٩
٣٠٨٥– دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ.....	١٠٣٩
٣٠٨٦– دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا	٥٧١
٣٠٨٧– الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ	٥٢٨
ذ	
٣٠٨٨– ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ	١١٨٠
٣٠٨٩– ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ	١٤٩٦
٣٠٩٠– ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ.....	٧٧٥
٣٠٩١– ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ.....	٧٨٢
٣٠٩٢– ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.....	٧٥٨
٣٠٩٣– ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ .	١٢٦٣
٣٠٩٤– ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ ..	١٣١٤
٣٠٩٥– ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ..	١٢٧١
٣٠٩٦– ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ....	١٤٠٩
٣٠٩٧– ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ....	١٥٠٣
٣٠٩٨– ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ...	١٤٠١
٣٠٩٩– ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا ...	١٣٣٧
٣١٠٠– ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ	١٠٢٠
٣١٠١– ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ.....	٩٧٧
٣١٠٢– ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا.....	٣١١
٣١٠٣– ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ.....	٢٠٧
٣١٠٤– ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ	١٧١، ٨٢٨
٣١٠٥– ذُكِرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا.....	١٨٣٧
٣١٠٦– ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ...	١٠٩
٣١٠٧– ذَلِكَ عَمَلُهُ.....	١٦٧٧
٣١٠٨– ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.....	١٨٥٨
٣١٠٩– ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ.....	٦٩٦
٣١١٠– ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ	١٠٣٢

طرف الحديث	الصفحة
٣١١١– ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا.....	١٠٠٣
٣١١٢– الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ	٥٢٧
٣١١٣– الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ.....	٥٢٨
٣١١٤– الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ.....	٥٢٠
٣١١٥– ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي....	٨٣٨
٣١١٦– ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ....	٧٣٤
٣١١٧– الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالدِّيبَاجُ هِيَ .	١٣٧٨
٣١١٨– ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ .	١٠١، ٧٦٠
٣١١٩– ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ..	٨٤٤، ١٣٤٥
٣١٢٠– ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى...	٧٣٧
٣١٢١– الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ	١٦٠
٣١٢٢– الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي...	٣٥٠
٣١٢٣– الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ .	١٣٣٧
٣١٢٤– الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ	٩٣٤
ر	
٣١٢٥– رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ	٧٨٧
٣١٢٦– رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	١٤٨٣
٣١٢٧– رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي....	١٢٠
٣١٢٨– رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ	١١٥٦
٣١٢٩– رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.	١٣٧٩
٣١٣٠– رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ...	١٤٤
٣١٣١– رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.....	٧٧٥
٣١٣٢– رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ	١١٥٦
٣١٣٣– رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ	٧٥
٣١٣٤– رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ	٨٢٦
٣١٣٥– رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ	٧٤
٣١٣٦– رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي	١٥٠
٣١٣٧– رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ	٢٧٢
٣١٣٨– رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً.....	٥٢٠
٣١٣٩– رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالاَ: الَّذِي	٧٧٥
٣١٤٠– رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى .	٥١٠
٣١٤١– رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي.....	٦٧٧
٣١٤٢– رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ	١٦٨٥
٣١٤٣– رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ	٨٦٢
٣١٤٤– رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ...	٢٧٦

طرف الحديث	الصفحة
٣١٤٥- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ	١٢٩٧
٣١٤٦- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ...	١٩٧
٣١٤٧- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا	١٢٦
٣١٤٨- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ	٦٧
٣١٤٩- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى .	٩٦٩
٣١٥٠- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لمّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ....	٢٦٠
٣١٥١- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بنُ عليّ عَلَى عَاتِقِه	٨٨٦
٣١٥٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ	٨٤٥
٣١٥٣- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ	٨٤٥
٣١٥٤- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ ١٢٩٨،	١٢٩٩
٣١٥٥- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا	١٣١٥
٣١٥٦- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ..	٧٠٣
٣١٥٧- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ..	١٢٥١
٣١٥٨- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ	١٣٤
٣١٥٩- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ..	١٢٠٨
٣١٦٠- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ...	٨٥
٣١٦١- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ.....	٧٢٥
٣١٦٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا....	١٥٣٠
٣١٦٣- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ	٨٤٥
٣١٦٤- رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ. ١٦٩٠،	١٦٩١
٣١٦٥- رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ....	١٣٧٧
٣١٦٦- رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ	١٠٧٧
٣١٦٧- رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالاَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ	١٤٢٣
٣١٦٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ٢٧٦،	٢٧٩
٣١٦٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلاَلٌ ..	١٧٦
٣١٧٠- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا ..	١٤٥٩
٣١٧١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا	٤٧٥
٣١٧٢- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ	٤٠٥
٣١٧٣- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا.	١٤٦٢
٣١٧٤- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ	١٢٤
٣١٧٥- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا..	١١٧٨
٣١٧٦- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ٧٨،	١٥٠
٣١٧٧- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ ٨٦٧،	
٣١٧٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ	٢٧٧
٣١٧٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ	١٣٠٠

طرف الحديث	الصفحة
٣١٨٠- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا.	١٨٤
٣١٨١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ..	١٢٩٤
٣١٨٢- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي	٣٨٧
٣١٨٣- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ	٢١٨
٣١٨٤- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .	١٢٠
٣١٨٥- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلاَنِ .	٩٥١
٣١٨٦- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَه	١٩٢٠
٣١٨٧- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ	٩٩٨
٣١٨٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ ...	١٢٠٦
٣١٨٩- رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ	٩٤١
٣١٩٠- رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا...	٩٠٠
٣١٩١- رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ..	١٣٧
٣١٩٢- رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ...	٤٧٥
٣١٩٣- رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.	٨٧٢
٣١٩٤- رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ ..	٢٩٢
٣١٩٥- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ .	٨٧٦
٣١٩٦- رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ	١٠٧٧
٣١٩٧- رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُر	٨٤١
٣١٩٨- رَأَيْتُ عِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا	٨٢٥
٣١٩٩- رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ	٩٠٤
٣٢٠٠- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٨٦٠،	٩١٦
٣٢٠١- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ	٨٦٠
٣٢٠٢- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ	١٦٨٣
٣٢٠٣- رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ ٩٥٧،	٩١
٣٢٠٤- رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .	١٣٣٨
٣٢٠٥- رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ	١٦٩٠
٣٢٠٦- رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً	٧٧٦
٣٢٠٧- رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ..	٨٨٢
٣٢٠٨- رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ....	٩٥٢
٣٢٠٩- رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ....	٨٩
٣٢١٠- رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ	٨٧٢
٣٢١١- رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ	١٢٩٢
٣٢١٢- رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي	١٤٦٥
٣٢١٣- رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.....	١٢٦٣
٣٢١٤- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا	٦٩٧

طرف الحديث	الصفحة
٣٢١٥– رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ.....	٧٥٧
٣٢١٦– رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى	٢٥٦
٣٢١٧– رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ..	١٦٦١
٣٢١٨– رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ	١٠٧٠
٣٢١٩– رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا	٧١٠
٣٢٢٠– رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	٦٨٦
٣٢٢١– الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ ....٥٩١،	١٠٧٢
٣٢٢٢– رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي ..	١٥٠٦
٣٢٢٣– رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ	١١٧٢
٣٢٢٤– رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ	١٥٩٦
٣٢٢٥– رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى	٥٠٨
٣٢٢٦– رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا .	١٠١٠
٣٢٢٧– الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ	١٤٠٣
٣٢٢٨– رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ...	١٤٦٣
٣٢٢٩– رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ .	١٠١٠
٣٢٣٠– رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً	١٤٧٤
٣٢٣١– رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.	١٣٥٩
٣٢٣٢– رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا	٥٧٤
٣٢٣٣– رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ	٥٧٤
٣٢٣٤– رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ...	٧٠٣
٣٢٣٥– رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ .	١٣٧٩
٣٢٣٦– رَخَّصَ النَّبِيُّ	٤٣٢
٣٢٣٧– رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ	٤٣٥
٣٢٣٨– رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.....	١١١
٣٢٣٩– رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا، لِحِكَّةٍ بِهِمَا	٧٠٣
٣٢٤٠– رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ	٢١٤
٣٢٤١– رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ	٤١٨
٣٢٤٢– رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ	٣٣٧
٣٢٤٣– رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ...	٥٢٠
٣٢٤٤– رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ	٤٧٧
٣٢٤٥– رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ١٤٧٥،	١٧٥٩
٣٢٤٦– رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ	١٣٣٢
٣٢٤٧– رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا .	١٦٧
٣٢٤٨– رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ	٤٢٨
٣٢٤٩– الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ	٦٠٤
٣٢٥٠– الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ.....	٤١٦

طرف الحديث	الصفحة
٣٢٥١– الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ ...	٦٧٧
٣٢٥٢– الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا	١٦٩٢
٣٢٥٣– الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ	١٦٦٩
٣٢٥٤– الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ	١٦٦٩
٣٢٥٥– الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ..	١٦٧٠
٣٢٥٦– الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ٧٨٥،	١٦٧٠،
٣٢٥٧– رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا	١٦٧٠
٣٢٥٨– الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ...	١٦٨٣
٣٢٥٩– الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ١٣٦٠،	١٦٧٨
٣٢٦٠– رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.....	١٤٤٥
٣٢٦١– رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ	١٤٤٥

ز

٣٢٦٢– زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ	٢٠٦
٣٢٦٣– زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لاَ حَرَجَ.....	٤٢٨
٣٢٦٤– الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ ١٠٢٥،	١٨٦٤
٣٢٦٥– زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً	١٢٧٤
٣٢٦٦– زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا	١٢٢٧
٣٢٦٧– زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى ...	١٨٤٩

س

٣٢٦٨– سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ	١٣
٣٢٦٩– سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ	٦٩٢
٣٢٧٠– سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ	٣٤،
٣٢٧١– سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ	٨٦١،
٣٢٧٢– السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ	١٢٧٩،
٣٢٧٣– سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.....	٦٢٤
٣٢٧٤– سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ	٩٩٧
٣٢٧٥– سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ	٦٩٠
٣٢٧٦– سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ	١٩٣١
٣٢٧٧– سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ	١٥٨
٣٢٧٨– سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟	١١٤٠
٣٢٧٩– سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ .	١١١٢
٣٢٨٠– سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟	١٠٤٢
٣٢٨١– سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.	١٤٠٠
٣٢٨٢– سَأَلْتُ النبي ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ	١١٩٣
٣٢٨٣– سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ	١٩٠٩

طرف الحديث	الصفحة
٣٢٨٤- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ...	١٢٠٨
٣٢٨٥- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي	٨٣٣
٣٢٨٦- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي ...	١١٩٣
٣٢٨٧- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ	٦٧٥
٣٢٨٨- سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رُؤْيَا .	١٦٨٨
٣٢٨٩- سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٨٠٧
٣٢٩٠- سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ .... ٤٧، ١٤١٣،	١٧٠٦
٣٢٩١- سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ	١٠٢
٣٢٩٢- سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	١٠٢
٣٢٩٣- سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ...	١٧٠٣
٣٢٩٤- سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ .	٦٥
٣٢٩٥- سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ	٢٨٥
٣٢٩٦- سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ...	٨٥٥، ١٤٤٦
٣٢٩٧- سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	٢٨٨
٣٢٩٨- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ	١٨١، ٣٦٦
٣٢٩٩- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ ..	١٥٠٢
٣٣٠٠- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ.	١٥٨٤
٣٣٠١- سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	١٣٣٠
٣٣٠٢- سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا....	٩٨٣
٣٣٠٣- سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ...	١٠١
٣٣٠٤- سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي .	٥٧٣
٣٣٠٥- سَتَكُونُ أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٨٥٥
٣٣٠٦- سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ....	٨٥٥، ١٧٠٨
٣٣٠٧- سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى	٨٩٤، ١٠٠٨
٣٣٠٨- سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ	١١٥٧
٣٣٠٩- سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ ..	٢٠٢
٣٣١٠- سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ	٧٨٢، ١٣٦٥
٣٣١١- سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا	١٤٨٤
٣٣١٢- سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .	١٣٦٣
٣٣١٣- سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ	١٥٠٠
٣٣١٤- سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ ..	١٤٩٩
٣٣١٥- سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي	٤٠٥
٣٣١٦- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ.....	٤٤٥، ٧١٨، ١٢٩٥

طرف الحديث	الصفحة
٣٣١٧- سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ.....	١٦٥٩
٣٣١٨- سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ	١٠٧٤
٣٣١٩- سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	٤١١
٣٣٢٠- سُكَاتُهَا إِذْنُهَا.....	١٦٤٦
٣٣٢١- السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ	٨٨٠، ٩٩٥
٣٣٢٢- سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ.....	٦٠
٣٣٢٣- سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.....	١٤٤١
٣٣٢٤- سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.....	١٢٨٦
٣٣٢٥- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....	١٩٦، ٢٦٦
٣٣٢٦- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ....	٢٦٦
٣٣٢٧- سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ...	١٢٠٧
٣٣٢٨- سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي....	١٢٠٧
٣٣٢٩- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ	٧٨١
٣٣٣٠- سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ .	٦٥٠
٣٣٣١- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ..	٧١٠
٣٣٣٢- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ	١٧٣٤
٣٣٣٣- سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلاَءِ الآيَاتُ	٩٣٢
٣٣٣٤- سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَذَانِ	٩٣٣
٣٣٣٥- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .	١٢٢٤
٣٣٣٦- سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ ...	٢٥٥
٣٣٣٧- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ	١٥٩٤
٣٣٣٨- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .	١٤٧٩
٣٣٣٩- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ..	٤٣١، ٤٥٦
٣٣٤٠- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا	٧٧٤، ١١٤٦
٣٣٤١- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: وَالتِّينِ .	١٩٢٣
٣٣٤٢- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ﴿الْمُرْسَلاَتِ	١٠٣٣
٣٣٤٣- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	٧٣٠، ١١٥٥
٣٣٤٤- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.....	٧٩٨
٣٣٤٥- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ..	٢٠٣
٣٣٤٦- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عِنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ	٤١٠
٣٣٤٧- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ.....	٣١٥
٣٣٤٨- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى	١٠١٨
٣٣٤٩- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ	٨٨٣
٣٣٥٠- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ...	٧٩٨
٣٣٥١- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	٢٠٢

طرف الحديث	الصفحة
٣٣٥٢– سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ ..	٢١٧
٣٣٥٣– سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ	٤٩٢
٣٣٥٤– سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ	١٣٣٦
٣٣٥٥– سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.....	٣٩١
٣٣٥٦– سَمِعْتُ سَلْمَانَ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُز.	٩٢٨
٣٣٥٧– سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ	٦٨٤
٣٣٥٨– سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ	١١٢٣
٣٣٥٩– سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.....	١٨١٣
٣٣٦٠– سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ	٣٠١
٣٣٦١– سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ٥٨٣، ١٢٠٧، ١٩٢٤	١١٩٧
٣٣٦٢– سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ.....	٥٠٤
٣٣٦٣– سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي ... ٥١٨، ٧٤٥، ١٤٤١، ١٤٤٢	٨٤٤
٣٣٦٤– سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ.....	١٣١٣
٣٣٦٥– سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً	٧٢٥
٣٣٦٦– السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا...	١٢٤٦
٣٣٦٧– سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ	٩٤٤
٣٣٦٨– سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ .	١٩٤
٣٣٦٩– سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثٌ....	١٦٣٢
٣٣٧٠– سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي.	١٤٦٦
٣٣٧١– سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ	٤٧١
٣٣٧٢– سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ	١٣١٨
٣٣٧٣– سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟	٣٨٨
٣٣٧٤– سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: قَرْنِي	١٥٣٨
٣٣٧٥– سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ	٤٧٧
٣٣٧٦– سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟	٢٥٣
ش	
٣٣٧٧– شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ	١٤٥
٣٣٧٨– شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ .	٨٦٩
٣٣٧٩– شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ..	١٥٧
٣٣٨٠– شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ	١٢٣٧
٣٣٨١– شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ	١٣٣٤
٣٣٨٢– شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ	١٩٩
٣٣٨٣– الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ...	١٣٤٨

طرف الحديث	الصفحة
٣٣٨٤– الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ.....	١٣٤٨
٣٣٨٥– شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	١٣٣١
٣٣٨٦– شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ...	٤١٦
٣٣٨٧– شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْقَمْلَ، فَأَرْخَصَ	٧٠٢
٣٣٨٨– شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.....	١٢٣٥
٣٣٨٩– شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٤٠٩
٣٣٩٠– شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً	١٦٤٤
٣٣٩١– الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ ٢٦٩،	٧٦٩
٣٣٩٢– الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧٦٨
٣٣٩٣– شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ	٦٣٣
٣٣٩٤– شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	٤٩
٣٣٩٥– شَهِدَ بِي خَالاَيَ الْعَقَبَةَ	٩١٤
٣٣٩٦– الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ ١٨٠،	٦٨٤
٣٣٩٧– الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ	١٩٣
٣٣٩٨– شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٦٥
٣٣٩٩– شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ	١٣٨٦
٣٤٠٠– شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ..	٢٤٤
٣٤٠١– شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ	٢٤٨
٣٤٠٢– شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةَ ١٦٠٢،	١٧٤٣
٣٤٠٣– شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا ﷺ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى	٣٩٧
٣٤٠٤– شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا	٩٣٠
٣٤٠٥– شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا	٩٨٤
٣٤٠٦– شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ	١٥٢٧
٣٤٠٧– الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ ..	١٢٤١
٣٤٠٨– الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا	٤٦٩
٣٤٠٩– الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٤٦٩، ٥٩٦، ١٢٤١،	١٢٦٥
٣٤١٠– الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ..... ٤٦٩،	١٢٦٨
٣٤١١– شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ....	٤٧١
٣٤١٢– الشُّؤْمُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ	١٢١٩
ص	
٣٤١٣– ص: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.....	٢٧١
٣٤١٤– صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ..	١١٧٣
٣٤١٥– صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ....	٦٤٨
٣٤١٦– صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ	٤٦٦
٣٤١٧– صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ	٩٧

طرف الحديث	الصفحة
٣٤١٨- صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا	١٠٧٦
٣٤١٩- الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	٣٣٤
٣٤٢٠- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ	٢٧٧
٣٤٢١- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي	٢٧٨
٣٤٢٢- صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَه	٦٣٣
٣٤٢٣- صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . ١٣٤٩،	١٣٥٤
٣٤٢٤- صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ	١٤١٤
٣٤٢٥- صَدَقْتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ	١٤٧٩
٣٤٢٦- صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ	١٢٠١
٣٤٢٧- صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ	١٦١١
٣٤٢٨- صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	٨٧٦
٣٤٢٩- صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	١٣٧، ٧٣٨
٣٤٣٠- صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا	٢٨٠
٣٤٣١- صَلاَةُ أَحَدِكُم فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ.	٥١٧
٣٤٣٢- صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ	١٧٩
٣٤٣٣- صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ	١٧٩
٣٤٣٤- صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ	١٤٥
٣٤٣٥- صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ	١٧٩
٣٤٣٦- صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ	٢٥١
٣٤٣٧- صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ	٢٥١
٣٤٣٨- الصَّلاَةُ أَمَامَكَ	٧٢
٣٤٣٩- الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا	٦٧٥
٣٤٤٠- الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا	١٥٦، ١٤٠٠
٣٤٤١- صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ	٣٠١
٣٤٤٢- صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا	١٠٠٢
٣٤٤٣- صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ	٢٩٨، ١٨٢٣
٣٤٤٤- الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا	٤٦٦، ١٦٥١
٣٤٤٥- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا	٤٤٣
٣٤٤٦- صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي	١٨١
٣٤٤٧- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	٤٢٦
٣٤٤٨- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ	١٩٢
٣٤٤٩- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ	٢٩٣
٣٤٥٠- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي	٣٩٣
٣٤٥١- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	٣٩٣
٣٤٥٢- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَثَعْلَبَةَ	٩٦٧

طرف الحديث	الصفحة
٣٤٥٣- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.	١٦١
٣٤٥٤- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ.	٣٤٣
٣٤٥٥- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ	٢٢٤
٣٤٥٦- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: الظُّهْرَ خَمْسًا	١٢٩
٣٤٥٧- صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ	٤٢١
٣٤٥٨- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ	١٧٧٨
٣٤٥٩- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ	١٤١٤
٣٤٦٠- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ	٣١٢
٣٤٦١- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ	٣٦٧
٣٤٦٢- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	٢٧٤
٣٤٦٣- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	١٥٤٠
٣٤٦٤- صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ	٤١٥
٣٤٦٥- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ	٢١٧
٣٤٦٦- صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ	١٠٢٤
٣٤٦٧- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ	٢٧٩
٣٤٦٨- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ	٣٩٤
٣٤٦٩- صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا	٤٥
٣٤٧٠- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى	٨٧
٣٤٧١- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.	٢٩٥
٣٤٧٢- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ	٣١٢
٣٤٧٣- صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	٢٧٦
٣٤٧٤- صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ	١٩٤
٣٤٧٥- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ.	٣٤٢
٣٤٧٦- صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا	٢٠٧
٣٤٧٧- صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ	٢٠٢، ٢٧٣
٣٤٧٨- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ	٢٧٤
٣٤٧٩- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ	١٩٤
٣٤٨٠- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ	٤١٦
٣٤٨١- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٢٩٥
٣٤٨٢- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا	٢٨٧
٣٤٨٣- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	٢٧٤
٣٤٨٤- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا	٢٩٦
٣٤٨٥- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٢٩٥
٣٤٨٦- صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ	٢٢٠
٣٤٨٧- صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ	٣٤١

طرف الحديث	الصفحة
٣٤٨٨– صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلَا أَتَمَّ	١٩١
٣٤٨٩– صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.....	٢١٨
٣٤٩٠– صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..	١٠٤٦
٣٤٩١– صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ	١٠٥١
٣٤٩٢– صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.....	٤٨٦
٣٤٩٣– صَنَعَتْ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا	٩٢٠
٣٤٩٤– صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ	٥٧٩
٣٤٩٥– صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ .	٤٦٩
٣٤٩٦– الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ.....	٤٦٦
٣٤٩٧– الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى ...	٤٩٠
ض	
٣٤٩٨– الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ	١٣١٨
٣٤٩٩– ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا .	٨٩٤
٣٥٠٠– الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ	١٣٢٦
٣٥٠١– ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ	١٣٧١
٣٥٠٢– ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ	٩٤٣
٣٥٠٣– ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا.....	١٤٠
٣٥٠٤– ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.....	١٨٧
٣٥٠٥– ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ» تَعْنِي: ثَلاَثَةَ	٣٢٤
٣٥٠٦– ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ..	٨٨٧
٣٥٠٧– الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ.....	١٥٠٢
ط	
٣٥٠٨– طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى....	١٦٨٤
٣٥٠٩– الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي .	٨٣٣
٣٥١٠– الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	٦٨٥، ١٣٥٧
٣٥١١– طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى .	٤٠٧
٣٥١٢– طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ .	٤٠٦
٣٥١٣– طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ	١٢٨٩
٣٥١٤– طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ ..	١٠٢٤
٣٥١٥– طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ .	١٢٥٥
٣٥١٦– طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ.....	٩٧٧
٣٥١٧– طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . ١٤٢، ٤٠٨، ٤١٠، ١١٥٥	
٣٥١٨– طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ	١٣٩٢
٣٥١٩– طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ	١٣٩٣

طرف الحديث	الصفحة
٣٥٢٠– طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ	٤٣٤
٣٥٢١– طِبْتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ..	١٦٧٤
ظ	
٣٥٢٢– الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	٥٩١
٣٥٢٣– الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا.....	٦٠٤
ع	
٣٥٢٤– عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ	١٢٥٤
٣٥٢٥– عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ .	١٠٦٧
٣٥٢٦– عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .	٥٦٣
٣٥٢٧– الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.....	٦٢٧
٣٥٢٨– الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي	٦٢١
٣٥٢٩– الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ...	١٦٦٣
٣٥٣٠– عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ.....	١٧١٤
٣٥٣١– الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ...	٦١٢
٣٥٣٢– الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ، وَذَهَبَ....	٣٤٢
٣٥٣٣– عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ..	١٢٣١
٣٥٣٤– عُبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ .	١٤٠٣
٣٥٣٥– الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ...	١٥١٠
٣٥٣٦– عُتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ	٤٤٠
٣٥٣٧– بعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ..	٩٤٧
٣٥٣٨– بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ	١٢٦٨
٣٥٣٩– عَجِبَ اللَّهِ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ	٧٢١
٣٥٤٠– عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ	٦٩٧
٣٥٤١– عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا	٧٨٦ ، ٣
٣٥٤٢– عَجِلَتْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ	١١٤٥
٣٥٤٣– الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ	٣٨٣
٣٥٤٤– الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ،	٦٢٢
٣٥٤٥– عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ.....	١٢٨٥
٣٥٤٦– عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ	٥٧١، ٣٤
٣٥٤٧– عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ	١٥١٥
٣٥٤٨– عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ	١٣٥٢
٣٥٤٩– عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ	١٣٦١
٣٥٥٠– عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا ...	٨١٧
٣٥٥١– عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا ..	٥٨٥
٣٥٥٢– عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، ...	٥٨٧، ١٤٢٦

طرف الحديث	الصفحة
٣٥٥٣- عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا .	٥٨٨
٣٥٥٤- عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي	١٤٦٩
٣٥٥٥- الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا	١٥٩
٣٥٥٦- عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ	٨٥٠
٣٥٥٧- عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ «مَا لَكُمْ؟»	
٣٥٥٨- عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟	٤٣٧
٣٥٥٩- عَقْرَى حَلْقَى، لُغَةُ قُرَيْشٍ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا	١٤٣٥
٣٥٦٠- عَقْرَى، أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ ..	١٢٧٤
٣٥٦١- الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ .	٧٢٩
٣٥٦٢- العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	٦٤
٣٥٦٣- عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي ...	٥٦
٣٥٦٤- عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟.....	١٣١١
٣٥٦٥- عَلاَمَ مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟	٥٩٧
٣٥٦٦- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّد	١٤٥٨
٣٥٦٧- عَلَى المَوْتِ.....	١٧٦٢
٣٥٦٨- عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا..	١٧٣١
٣٥٦٩- عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا	٤٦٣
٣٥٧٠- عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ	٩٧٧
٣٥٧١- عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ	١٧٦٢
٣٥٧٢- عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ	٧٠٨، ٠
٣٥٧٣- عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي	٥٥٤، ٩١٨،
٣٥٧٤- عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ...	١٦٢
٣٥٧٥- عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	٧٨٤
٣٥٧٦- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ.....	٣٧٠، ١٤٠٩
٣٥٧٧- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ	٨٣٥
٣٥٧٨- عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ؟	١٣٥٣، ٣٥٤
٣٥٧٩- عَلَى مَكَانِكُمْ.....	١٧٧
٣٥٨٠- عَلَى مَكَانِكُمَا.....	٧٤٤
٣٥٨١- عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ.....	٨١٦
٣٥٨٢- عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ	١٣٠٠
٣٥٨٣- عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ .	١٣٥٠
٣٥٨٤- عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.....	١٢٦٣
٣٥٨٥- الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ	٤٣٨
٣٥٨٦- الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.....	٦٢٨
٣٥٨٧- الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ	١٢١٣

طرف الحديث	الصفحة
٣٥٨٨- عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيرًا.....	٦٨٠
٣٥٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ	١٤٦
٣٥٩٠- عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.....	١٠٧١
٣٥٩١- عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ	٩٧٨
٣٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا	٦٣٧
٣٥٩٣- عَنْ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ	١٢٤٧
٣٥٩٤- عِنْدَكِ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟.....	١٣٨٥
٣٥٩٥- عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟.....	٣٧٠، ٦١٩
٣٥٩٦- الْعَنَتَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ	٧١٨، ١٠٢٧
٣٥٩٧- الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى، عَنِ الْوَشْمِ،	١٣٥٩، ١٣٩٥

غ

٣٥٩٨- غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ...	٦٧٩
٣٥٩٩- غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ	١٦٣٨
٣٦٠٠- غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ .	٢٩٥
٣٦٠١- غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا	١٥٢٠
٣٦٠٢- غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدٍ اللَّهِ.....	٣٨٤
٣٦٠٣- غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً..	١٠٤٠
٣٦٠٤- غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي..	٧٤٦
٣٦٠٥- غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ	٩٩٦
٣٦٠٦- غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ	١٠٤٠
٣٦٠٧- غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ....	٩٩٦
٣٦٠٨- غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ	٩٩٦
٣٦٠٩- غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلاَحَقَ بِي	٧١٢
٣٦١٠- غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ..	٢٣٩، ٩٦٨
٣٦١١- غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا	١٠١٦،
٣٦١٢- غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ	٧٥٧
٣٦١٣- غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا .	١٣١١
٣٦١٤- غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.....	٩٨٧
٣٦١٥- الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	٢٢٢ ٢٢٥، ٢٢٩، ٦٤٠
٣٦١٦- غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ	١٠٦٢
٣٦١٧- غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ	٩٥٠، ٩٥٧
٣٦١٨- غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ	٨٣٩
٣٦١٩- غُفِرَ لاِمْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ	٧٩٠

ف

طرف الحديث	الصفحة
٣٦٢٠– فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى	٧٥٦
٣٦٢١– فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ	١٣٤٠
٣٦٢٢– فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ	١٧٤٢
٣٦٢٣– فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ	٦٢١
٣٦٢٤– فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي..	١٠٥٣
٣٦٢٥– فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ .	٨٤
٣٦٢٦– فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا	٩٨٥
٣٦٢٧– فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ	٥٧٣
٣٦٢٨– فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ.....	٣٣٥
٣٦٢٩– فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً ...	١٣٥٢
٣٦٣٠– فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ	٣٩٨
٣٦٣١– فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا	٥١٢
٣٦٣٢– فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ..	١٣٨٩
٣٦٣٣– فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي	٤٣٥
٣٦٣٤– فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً ..	٤٤٠
٣٦٣٥– فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ .	١٠٥
٣٦٣٦– فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ....	٤٢٠
٣٦٣٧– فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: أَنْ لاَ تَبْقَيَنَّ ..	٧١٩
٣٦٣٨– فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ ٤١٦،	٤٨٨
٣٦٣٩– فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرٍ..	٢٥٩
٣٦٤٠– فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ .	١٨٦
٣٦٤١– فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا	٥٣٨
٣٦٤٢– فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ.....	٣٠٥
٣٦٤٣– فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ	١٩٢٢
٣٦٤٤– فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا.... ٨٨١،	٨٨٩
٣٦٤٥– فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ ...	٩٤٣
٣٦٤٦– فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً ..	١٢٨
٣٦٤٧– فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ	١٥٤٧
٣٦٤٨– فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ..	١٥٢٣
٣٦٤٩– فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ ٨٠٨،	٨٠٩
٣٦٥٠– فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ..	٨٢
٣٦٥١– فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى ٨١٨،	١٨٥٠
٣٦٥٢– فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ.....	١٦١١
٣٦٥٣– فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.....	٢٩٦
٣٦٥٤– فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا ...	١٤٤
٣٦٥٥– فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ .	٥٣٠

طرف الحديث	الصفحة
٣٦٥٦– فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبُيُتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ .	١٥٧٥
٣٦٥٧– فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ .	١٥٨٣
٣٦٥٨– فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .	٥٨٢
٣٦٥٩– فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	١٢٦٧
٣٦٦٠– فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا	١٥٨٨
٣٦٦١– فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ....	٥٥٩
٣٦٦٢– فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ....	٤٤٠
٣٦٦٣– فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا	١٥٨٣
٣٦٦٤– فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَبِرَاعٍ.....	١٣٥٦
٣٦٦٥– فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ.....	١٥٤٠
٣٦٦٦– فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا	٩١
٣٦٦٧– فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا.	٧٩٩
٣٦٦٨– فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ	٩٢٢
٣٦٦٩– فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عليكم ...	١٥٧٨
٣٦٧٠– فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	١٢٩٠
٣٦٧١– فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ..	١٤١٣
٣٦٧٢– فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	٢٩٩
٣٦٧٣– فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا	١٢٥٨
٣٦٧٤– فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فيشركه	١٤٧٧
٣٦٧٥– فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ	٦٣
٣٦٧٦– فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ ٥٤،	١٧٠٧
٣٦٧٧– فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	١٠٦
٣٦٧٨– فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.....	٢٥٣
٣٦٧٩– فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي	١٣٧٧
٣٦٨٠– فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ.....	٤٩١
٣٦٨١– فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ	٢٤٢
٣٦٨٢– فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْبَتِيمَةَ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ .	١٢١٩
٣٦٨٣– فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ	٢٦٩
٣٦٨٤– ﴿فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ ..	٥٤٦
٣٦٨٥– فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ ..	٤٨٥
٣٦٨٦– فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي	٧٥٨
٣٦٨٧– فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا ١٤٨٢،	١٤٨٨
٣٦٨٨– فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ	١٦٣٨
٣٦٨٩– فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ.....	٧٦٨
٣٦٩٠– فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.....	٦٩٥
٣٦٩١– فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ ...	٩٦٦

طرف الحديث	الصفحة
٣٦٩٢- فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ	١٠٠٩
٣٦٩٣- فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ	١٤٩
٣٦٩٤- فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ .	١٤٧٤
٣٦٩٥- فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ..... ٩١٨،	١٣٧٤
٣٦٩٦- فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ	١٧٠٠
٣٦٩٧- فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ..	١٨٥
٣٦٩٨- فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا	٥٤
٣٦٩٩- فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا.....	١٥٤١
٣٧٠٠- فَبِكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ...	٩٧١
٣٧٠١- فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ	١١٧٥
٣٧٠٢- فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ.....	١٩٠
٣٧٠٣- فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا .	٨٠٠
٣٧٠٤- فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ .	١٢٦٦
٣٧٠٥- فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ سِتُّمِئَةِ سَنَةٍ	٩٢٨
٣٧٠٦- فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا	٤٢٣
٣٧٠٧- فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا ...	٤٢٤
٣٧٠٨- فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.....	٤٢٤
٣٧٠٩- فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا . ٤٦٧، ٨٥٣، ١٧١٦	٣٦٨
٣٧١٠- الفِتْنَةُ هَا هُنَا، الفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ	١٧١٤
٣٧١١- فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ.....	١٣٦
٣٧١٢- فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ...	١٠٦١
٣٧١٣- فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ	٢١٥
٣٧١٤- فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ.	٢٩٨
٣٧١٥- الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ	٨٣٧
٣٧١٦- فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.....	١٢٦٤
٣٧١٧- فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ .	٦٠
٣٧١٨- فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ	٩٢٢
٣٧١٩- فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ...	٧١٥
٣٧٢٠- فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ ..٧٣٩،	١٣٧١
٣٧٢١- فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى ..	٨٣
٣٧٢٢- فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ	١٦٠٩
٣٧٢٣- فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ .	١٣٢٩
٣٧٢٤- فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ ..	١٢٧٤
٣٧٢٥- فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ.....	٩٦

طرف الحديث	الصفحة
٣٧٢٦- فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .	٣٤٢
٣٧٢٧- فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ	١٥٤٩
٣٧٢٨- فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ..	١٨٦
٣٧٢٩- فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ.....	٥١٢
٣٧٣٠- فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا	١٣٦٩
٣٧٣١- فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ .	٥٣٨
٣٧٣٢- فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ	٤٩٤
٣٧٣٣- فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام ..	٤١١
٣٧٣٤- فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ .... ١١٨،	٧٩٦
٣٧٣٥- فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي	١١٨٦
٣٧٣٦- فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُه ..	٨١١
٣٧٣٧- فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ	١٣٣٠
٣٧٣٨- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكْعَتَيْنِ ...	١١٩
٣٧٣٩- فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ	٣٨٥
٣٧٤٠- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ..	٣٨٤
٣٧٤١- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا ..	٣٨٦
٣٧٤٢- فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ	٩٢٦
٣٧٤٣- فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا	٣٨٨
٣٧٤٤- فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي ٣٤٤،	١٥٢٤
٣٧٤٥- فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ ...	٢٦١
٣٧٤٦- فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٥٧
٣٧٤٧- فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ	٤٣٨
٣٧٤٨- فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	١٣٩٤
٣٧٤٩- فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ..	١٣٣٣
٣٧٥٠- فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ.....	٧١٤
٣٧٥١- فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ....	٤٥٦
٣٧٥٢- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ....	٨٦
٣٧٥٣- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى	١٨٩
٣٧٥٤- فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ	١٨٤٦
٣٧٥٥- فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ	١١٤
٣٧٥٦- فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ	١٢٣٥
٣٧٥٧- فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ ..	١١٠٦
٣٧٥٨- فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ ... ٨٨٩، ١٢٩٣، ١٢٩٥	٨٢٣
٣٧٥٩- فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ ...	٧٨١

طرف الحديث	الصفحة
٣٧٦٠– الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ	١٣٨٨
٣٧٦١– الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ	١٤٦٤
٣٧٦٢– الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	١٣٨٨
٣٧٦٣– فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة	١٠١٢
٣٧٦٤– فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ	٧٣٩
٣٧٦٥– فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيَدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا	١٧٧٥
٣٧٦٦– فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ	٩٠٣
٣٧٦٧– فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا	٨٩١
٣٧٦٨– فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.....	٧١٩، ١٤٠٠
٣٧٦٩– فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ له خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ	١٥٨٨
٣٧٧٠– فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ	١٥٣٨
٣٧٧١– فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا	١٨٧
٣٧٧٢– فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ	١٦١٠
٣٧٧٣– فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....	١٢٠٥، ١٢٢٨، ١٢٣٠
٣٧٧٤– فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ .	٧٨٨
٣٧٧٥– فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا	١١٩٧
٣٧٧٦– فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ .	١٣٦٢
٣٧٧٧– فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى...	١٤٧٧
٣٧٧٨– فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى...	٦٩٩
٣٧٧٩– فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا	٢١٦
٣٧٨٠– فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ	١٤٢٩
٣٧٨١– فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ...	٧١٨
٣٧٨٢– فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ.	١٠٨٥
٣٧٨٣– فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ ..	٧٢٠
٣٧٨٤– فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا..	١٨٥
٣٧٨٥– فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ....	٥٧٧
٣٧٨٦– فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ....١٥٨٧،	١٥٩٠
٣٧٨٧– فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا ...	١٢٣٦
٣٧٨٨– فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا	٧٢٩
٣٧٨٩– فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ.....	١٧٤٦
٣٧٩٠– فَكَيْفَ بِنَسَبِي.....	١٤٣٤
٣٧٩١– فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ	١٦٥٧
٣٧٩٢– فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ	١٧٦
٣٧٩٣– فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ	١٢٦٩، ١٥٩٩
٣٧٩٤– فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ ٥١٢،	١٢٨٦، ١٢٩٧

طرف الحديث	الصفحة
٣٧٩٥– فَلِمَ تَبْكِي، أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ	٣٣٢
٣٧٩٦– فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ	٧٠٥
٣٧٩٧– فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ ..	١٧٣
٣٧٩٨– فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ .	٨٤٧
٣٧٩٩– فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ	٥٨٠
٣٨٠٠– فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ،	٥٤٠
٣٨٠١– فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ	٣٥٢
٣٨٠٢– فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ..	٩٥٢
٣٨٠٣– فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ	١٧٦٤
٣٨٠٤– فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.....	٨٣
٣٨٠٥– فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ.	١٣٤٥، ١٤٧٧
٣٨٠٦– فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟	١٣٥٤، ١٣٦٦
٣٨٠٧– فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ	١٨٥٣
٣٨٠٨– فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٧٥٤
٣٨٠٩– فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ..	٨٩
٣٨١٠– فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ..	١٧٨٣
٣٨١١– فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟.....	٧١٢
٣٨١٢– فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ...	٥٥٧، ١٢١٥، ١٢٥٢، ١٢٨٣
٣٨١٣– فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ	٦٢٣
٣٨١٤– فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ	١٦٦٦
٣٨١٥– فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ.	١٧٥٨
٣٨١٦– فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ	١٢٨١، ١٧٩٩
٣٨١٧– فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى ...	٣٩
٣٨١٨– فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ	١٦٣٦
٣٨١٩– فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي	١٢٨٤
٣٨٢٠– فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي	١٢٢٣
٣٨٢١– فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلاَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ ...	١٠٩٢
٣٨٢٢– فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ ..	١٧٩٠
٣٨٢٣– فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أحداً قَطُّ إِلاَّ .	١٦١٧
٣٨٢٤– فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ	٩٧٥
٣٨٢٥– فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	١٢١٥
٣٨٢٦– فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ١٢٦٦،	١٤٨٦
٣٨٢٧– فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ	٧٧٩
٣٨٢٨– فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ.	١٣٥٠
٣٨٢٩– فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ.....	١١٧٠

طرف الحديث	الصفحة
٣٨٣٠- فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ	٥٩٤، ١٤٠٧
٣٨٣١- فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ .	٢٠٣
٣٨٣٢- فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟	١٢١٠
٣٨٣٣- فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	٣٥٦
٣٨٣٤- فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ.....	٥٤٠
٣٨٣٥- فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ	١٤٠٩
٣٨٣٦- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ..	٣٧٩
٣٨٣٧- فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ ...	١٠٦٢
٣٨٣٨- فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ	٩٣٢
٣٨٣٩- فِيهِ الْوُضُوءُ.....	٦٩، ٨٠
٣٨٤٠- فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ ..	٢٣٧
٣٨٤١- فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.....	١٨٠٦
٣٨٤٢- فِيهَا الْجِرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ .	٧٦٠
٣٨٤٣- فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ .	٨٠١

ق

٣٨٤٤- قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	١٣٦
٣٨٤٥- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا .	٥٣٩
٣٨٤٦- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	٥٣٦
٣٨٤٧- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ	١٠٧٩
٣٨٤٨- قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ.....	٥٣٦
٣٨٤٩- قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ	٤٠٥
٣٨٥٠- قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلاَمِ قَطُّ ..	٨٠١
٣٨٥١- قال إِبْرَاهِيمُ لاِمْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي	١٦٤٨
٣٨٥٢- قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ ..	١٠٨٤
٣٨٥٣- قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي ..	١١٨٦
٣٨٥٤- قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ ...	٣٥٨
٣٨٥٥- قال أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ	١١٩٢
٣٨٥٦- قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ	١٠٩٥
٣٨٥٧- قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ	١٩٣٠
٣٨٥٨- قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ.....	١٢٧٩
٣٨٥٩- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي ...	١١٣٢
٣٨٦٠- قَالَ اللَّهُ تعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ	١١٩٢
٣٨٦١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٤٦
٣٨٦٢- قَالَ اللَّهُ تعالى: يشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي .	٧٦٦
٣٨٦٣- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ	١٨٨٩

طرف الحديث	الصفحة
٣٨٦٤- قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ	١٨٩٤
٣٨٦٥- قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ	١٨٩٤
٣٨٦٦- قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي.....	٩٧٤
٣٨٦٧- قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ	٧٧٧، ١٢
٣٨٦٨- قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	١٨٩٤
٣٨٦٩- قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ	٥٣٧
٣٨٧٠- قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ...	٤٦٩
٣٨٧١- قال اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ .	١٤٣٩
٣٨٧٢- قَالَ الْمِقْدَادُ: يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ	١٠٧٤
٣٨٧٣- قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ	٣٦٥
٣٨٧٤- قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ .	١٩١٦
٣٨٧٥- قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ ..	١٨٩٤
٣٨٧٦- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.....	٦٨٣
٣٨٧٧- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى...	٨٢١
٣٨٧٨- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ	٢٥٢
٣٨٧٩- قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً	١٥٥٢
٣٨٨٠- قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ.	١٢٠٠
٣٨٨١- قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ	٧٧٣
٣٨٨٢- قَالَ نَسَخْتُهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.....	١٠٥٧
٣٨٨٣- قال: اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ	١١٤٨
٣٨٨٤- قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ....	١٥٠٥
٣٨٨٥- قال: سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ .	١٥٣٤
٣٨٨٦- قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ...	٦٥٣
٣٨٨٧- قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا	٨٩١
٣٨٨٨- قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ...	١٠٦٣
٣٨٨٩- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ	١١٥٠
٣٨٩٠- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا	٢٣٩
٣٨٩١- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ.....	١٢٨٨
٣٨٩٢- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ	٢٤٨
٣٨٩٣- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ .	١١٢٨
٣٨٩٤- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ...	٣٥٢
٣٨٩٥- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ.	٢٣٥
٣٨٩٦- قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا «عَنْ بَدْءِ ...	٧٦٦
٣٨٩٧- قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٦٦
٣٨٩٨- قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ	١١١١

طرف الحديث	الصفحة
٣٨٩٩– قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ.	١٠١٥
٣٩٠٠– قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.....	١٣٧٥
٣٩٠١– قُبِّلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً	١٥٩٩
٣٩٠٢– قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ	١٤٠٥
٣٩٠٣– قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا..	٣٢٧، ٩٥٠
٣٩٠٤– قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ	١٢٠، ٧٦٠، ١٤٣٥
٣٩٠٥– قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ	٤٤٧
٣٩٠٦– قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ.	١٢٥١
٣٩٠٧– قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ	٧٤
٣٩٠٨– قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ..	٥٥٤
٣٩٠٩– قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ	٥٤٩
٣٩١٠– قَدْ أَعْذَتْكِ مِنِّي.....	١٣٣٧
٣٩١١– قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ .	١١١٨
٣٩١٢– قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ	١٢٥٧
٣٩١٣– قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا	١٧٩٧
٣٩١٤– قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ	١٢٦٩
٣٩١٥– قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ...	١٤٢٣
٣٩١٦– قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ	١٠٣٩
٣٩١٧– قَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ	١١٩٨
٣٩١٨– قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ	٣٣٨
٣٩١٩– قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ..	١٤٢٠
٣٩٢٠– قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟	١٤٣٨
٣٩٢١– قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ..	٤١٢
٣٩٢٢– قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا	١٩٨
٣٩٢٣– قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ	١٣٣٨
٣٩٢٤– قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٨٦
٣٩٢٥– قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	٥٥٨، ١٢٢٩
٣٩٢٦– قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ...	٤٧٨
٣٩٢٧– قَدْ صَلَّى النَّاسُ، وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي	١٦٤
٣٩٢٨– قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ	١٣٦٣
٣٩٢٩– قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا	١٩٥
٣٩٣٠– قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلْتَ ...	٤٧
٣٩٣١– قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ	٥٦٦
٣٩٣٢– قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ: سَمْعِي، وَبَصَرِي..	٨٤٤
٣٩٣٣– قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ.....	١١١٩
٣٩٣٤– قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ	٢٥٣

طرف الحديث	الصفحة
٣٩٣٥– قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ	١٦٤٤
٣٩٣٦– قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	١٣٨٥
٣٩٣٧– قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا ...	١٠٥٤
٣٩٣٨– قَدْ وَضَعْتُ السِّلاَحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ	٩٦٥
٣٩٣٩– قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.....	١٦٤
٣٩٤٠– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ .	٥٤٠
٣٩٤١– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي	٥٤٢
٣٩٤٢– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ ..	٤٩١
٣٩٤٣– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ .١٢٨، ٤١٣،	٤٤٣
٣٩٤٤– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا	٤٠٩
٣٩٤٥– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى	٤١٣
٣٩٤٦– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ	١٣٩٧
٣٩٤٧– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ .	٢٧٥
٣٩٤٨– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ	٩٢٢
٣٩٤٩– قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى .	٤٠٩
٣٩٥٠– قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا	٩١
٣٩٥١– قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ	٥٤٠
٣٩٥٢– قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	٤٠٩
٣٩٥٣– قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ.	١٣٩٧
٣٩٥٤– قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ . ٤٠٥،	٩٩٣
٣٩٥٥– قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي	١٥٨٣
٣٩٥٦– قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى .	٥٠٣
٣٩٥٧– قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى ٩٢٦،	١٢١٤
٣٩٥٨– قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ ..	١٤٠٥
٣٩٥٩– قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا	١٥٨٢
٣٩٦٠– قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، ... ٥٥٣،	٨٩٢
٣٩٦١– قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ ..	١٧٩٠
٣٩٦٢– قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى	١٠٨٢
٣٩٦٣– قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ	٨٨٥
٣٩٦٤– قَدِمَتْ أُمِّي، وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ	١٤٠٢
٣٩٦٥– قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا ٨٨٨،	١٠٢١
٣٩٦٦– قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ	١٠٢٤
٣٩٦٧– قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ	٣٩٧
٣٩٦٨– قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ...	٤٢٨
٣٩٦٩– قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ	٦٢٧
٣٩٧٠– قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ	٩١٠

طرف الحديث	الصفحة
٣٩٧١- قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ	٩٨٦
٣٩٧٢- قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ....	٩٨٩
٣٩٧٣- قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ	٣٩٨
٣٩٧٤- قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا	١٣٥٦
٣٩٧٥- قُدْهُ بِيَدِهِ.....	٤٠٨
٣٩٧٦- قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.....	١١٥٨
٣٩٧٧- قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ	١١٥٩
٣٩٧٨- قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا ٢٧١،	٩٠٥
٣٩٧٩- قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ	٢٠٤
٣٩٨٠- قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ ...	١١٥٠
٣٩٨١- قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.....	٨٠٩
٣٩٨٢- قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ	٨٥٨
٣٩٨٣- قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ.	٢٧٣
٣٩٨٤- قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ.	١٢٠٨
٣٩٨٥- قرأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ	٢٧٢
٣٩٨٦- قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.....	١١٥٩
٣٩٨٧- قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ	١١٩٩
٣٩٨٨- قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ....	٧٢٣
٣٩٨٩- قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ ٨٣٨،	٨٣٩
٣٩٩٠- قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ ..	١٢٩٨
٣٩٩١- قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا	١٢٩٢
٣٩٩٢- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ ٦٢٣،	١٣٧٢
٣٩٩٣- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ١٢٩٨،	٣٢١
٣٩٩٤- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ	٩٨٨
٣٩٩٥- قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ	٤٢٩
٣٩٩٦- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الميتاء	٥٩٧
٣٩٩٧- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ ٥٣٣،	٦٠٢
٣٩٩٨- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ	٦٢٨
٣٩٩٩- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ	١٦١٩
٤٠٠٠- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ..	٥٤٣
٤٠٠١- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ..	١٥٦٣
٤٠٠٢- قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ	١٥٨٠
٤٠٠٣- قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ...	١٥٨٠
٤٠٠٤- قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ...	١٠٧١
٤٠٠٥- قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ....	١٢١٥

طرف الحديث	الصفحة
٤٠٠٦- قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا.....	١٥٤٢
٤٠٠٧- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٢١٧،	٤٧١
٤٠٠٨- قُلْتُ لِعَائِشَةَ ل زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ....	٤٤٢
٤٠٠٩- قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ ..... ١٣٧،	١٤٦١
٤٠١٠- قُمْ فَاقْضِهِ.....	٦٥١
٤٠١١- قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا	٣٣٦
٤٠١٢- قُمْ يَا فُلاَنُ فَأَذِّنْ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ....	٩٨٤
٤٠١٣- قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ ١٢٤٢،	١٥١٧
٤٠١٤- قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ ..	١٩٤
٤٠١٥- قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى.	٩٦٠
٤٠١٦- قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ	٢٥٤
٤٠١٧- قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو.	٩٥٩
٤٠١٨- قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ...	٣٣٣
٤٠١٩- قُولُوا نَعْلَمُ، أَوْ لاَ نَعْلَمُ.....	١٠٥٦
٤٠٢٠- قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ.	٣٠٦
٤٠٢١- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ١١٣٦،	١٤٧٨
٤٠٢٢- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ ٨٠٦،	٧٨
٤٠٢٣- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ ٨٠٧،	١٣٦
٤٠٢٤- قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ٨٥٦،	٩
٤٠٢٥- قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ..... ٧٢٨، ٩٦٦،	١٤٥٧
٤٠٢٦- قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ	٦٤
٤٠٢٧- قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ..... ١٢٥،	٢٢٢
٤٠٢٨- قُومُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.....	١٣٢
٤٠٢٩- قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا ٨١٥، ١٠٤٣،	١٠٨٢

ك

٤٠٣٠- كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي	٥٥٥
٤٠٣١- كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ..	٩٣٣
٤٠٣٢- كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبَا بَكْرٍ.. ١١٥٢،	١٧٩٦
٤٠٣٣- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى ..	٣٩٤
٤٠٣٤- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ	٣٩٩
٤٠٣٥- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ	٢٧٦
٤٠٣٦- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ	٣٩١
٤٠٣٧- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ....	٢٧٦
٤٠٣٨- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى .	٢٢٠
٤٠٣٩- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ	١٥٥٠

طرف الحديث	الصفحة
٤٠٤٠– كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ.....	١٣٠٤
٤٠٤١– كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ	٣٧٤، ١٠٦١، ١٣٣٢
٤٠٤٢– كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٦٨٤
٤٠٤٣– كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ...	٦٩٩
٤٠٤٤– كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ....	٣٣٦
٤٠٤٥– كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا	١٣٧٥
٤٠٤٦– كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي	١٤٩٩
٤٠٤٧– كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ...	١٩٧
٤٠٤٨– كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ	١٠٥٥
٤٠٤٩– كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا	٨٨٦
٤٠٥٠– كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاَثَمِئَةٍ	٩٧٥
٤٠٥١– كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ	٥٠٧
٤٠٥٢– كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ	٤٧١
٤٠٥٣– كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا	١٤٨٣
٤٠٥٤– كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي ...	١٢٤٠
٤٠٥٥– كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ	٨٤
٤٠٥٦– كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى	٢٨٤، ٨٨٥
٤٠٥٧– كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ	٨٥٧
٤٠٥٨– كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى	١٠٩٤
٤٠٥٩– كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .٧٤٧، ٩٤٤،	٩٦٥
٤٠٦٠– كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ	٨٣٤
٤٠٦١– كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ	١١١٧
٤٠٦٢– كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا١٥٥٠،	١٨١١
٤٠٦٣– كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ	٤٥٨
٤٠٦٤– كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ..	٣٨٧
٤٠٦٥– كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ...	٢١٠، ٢٥٤
٤٠٦٦– كَانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ	١١٥٦
٤٠٦٧– كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ	١٨٤٨
٤٠٦٨– كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ	٦٦٤، ١٠٦٧، ١٥٦٢١٥٦٢
٤٠٦٩– كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ	١٢٦٤
٤٠٧٠– كَانَ الْمُهَاجِرُون لَمَّا قَدِمُوا٥٥٣، ١٥٦٥،	١٠٦٧
٤٠٧١– كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ	١٧٥
٤٠٧٢– كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ.	٥٣٠
٤٠٧٣– كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا .	٢٣١

طرف الحديث	الصفحة
٤٠٧٤– كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي	٦١٩
٤٠٧٥– كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .	٨٥٦، ١٧٠٩
٤٠٧٦– كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...	٣٠٩، ٢١٤
٤٠٧٧– كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ	٢٣١
٤٠٧٨– كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ....	١٩٧
٤٠٧٩– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ	٥٤
٤٠٨٠– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ....	٤٦٨، ٨٤٦، ١١٩٩
٤٠٨١– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ	٦٨٣، ٧٠٠، ١٤١١
٤٠٨٢– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ.....	١٤٧٣
٤٠٨٣– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ١٤٦٩،	١٤٧١
٤٠٨٤– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ	١٤٧١
٤٠٨٥– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ..	١٠٢
٤٠٨٦– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ	٢٧٩
٤٠٨٧– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ ..	٢٣١
٤٠٨٨– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ	١٤٦٨
٤٠٨٩– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ	٨٨
٤٠٩٠– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: اللَّهُمَّ	١٨٩٢
٤٠٩١– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ	٧٤، ١٤٩
٤٠٩٢– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ	١٤٧١
٤٠٩٣– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ...	٤٩٦
٤٠٩٤– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى .	٨٤٨
٤٠٩٥– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.....	٢٩٣
٤٠٩٦– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ .	٢١٩، ٣٥٥
٤٠٩٧– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	٢٠٩
٤٠٩٨– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ	٩٤، ٢٢٧
٤٠٩٩– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ	٢٤٩
٤١٠٠– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ	١٢٣٤
٤١٠١– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ	١١٧٦
٤١٠٢– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ٨٤٧،	١٤٢٧
٤١٠٣– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ	١٣٩٠
٤١٠٤– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ ..	١٣٩٠
٤١٠٥– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ	١٣٩٠
٤١٠٦– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ....	١٣٩٠
٤١٠٧– كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ .	١٢٤٨

طرف الحديث	الصفحة
٤١٠٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ.	٤٩٩
٤١٠٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَبْرِدْ.....	٧٨٠
٤١١٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ	٢٦١
٤١١١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ	٤٤٤
٤١١٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ...	١٩٢٣
٤١١٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ.	٨٤٦
٤١١٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ.	١٣٨١
٤١١٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ ...	٩٨
٤١١٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.....	٣٠٣
٤١١٧ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ...	٣٠٣
٤١١٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا	٩٦
٤١١٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ	٤٩٨
٤١٢٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ	١٧٦٥
٤١٢١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ.....	٥٤
٤١٢٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ.	١٤٨١
٤١٢٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.....	٨٧
٤١٢٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.....	٣٤٤
٤١٢٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ..	٢٧٨
٤١٢٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ....	١٣٨٢
٤١٢٧ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ١٣٣،	١٢٨٦
٤١٢٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ	١٣٣١
٤١٢٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ..	١٣٩١
٤١٣٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا	٥٤٩
٤١٣١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا	٨٥٢
٤١٣٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا	٢٣٦
٤١٣٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ	٢٣٤
٤١٣٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ	٢٩٤
٤١٣٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي	٤٧٤
٤١٣٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ	٩٨
٤١٣٧ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى	٤٣٠
٤١٣٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ	٤٩٧
٤١٣٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ	١٥٨
٤١٤٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ.....	١٦١
٤١٤١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ.....	٢٠٣
٤١٤٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَتَفِخَ.	١٥٠١

طرف الحديث	الصفحة
٤١٤٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ ..... ،	١٥٩
٤١٤٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.....	١٢٥
٤١٤٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.	٢٥٣
٤١٤٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ.	١٤٦٨
٤١٤٧ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..	٢٥٢
٤١٤٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ...	١٥٢
٤١٤٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ .... ١٥١،	٢٥٣
٤١٥٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ..	٩١
٤١٥١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً.....	١٩١٢
٤١٥٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ..	٤٩٨
٤١٥٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.....	٥٠١
٤١٥٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.	٧٨
٤١٥٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ.... ١٣٣٤،	١٣٤٩
٤١٥٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ	١٤٨٢
٤١٥٧ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ	١٤٨٣
٤١٥٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ	١٣٦٠
٤١٥٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ..	٢٤٧
٤١٦٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ – بِالصَّاعِ	٨٥
٤١٦١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.....	٩٦
٤١٦٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	٤٧٣
٤١٦٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ	٢٧٢
٤١٦٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ	٢٧٣
٤١٦٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي	١٩٢٤
٤١٦٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ	٢٧٢
٤١٦٧ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ٢٢٨،	٢٧١
٤١٦٨ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ....	٢٠١
٤١٦٩ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ..	٢٠١
٤١٧٠ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ	١١٥٨
٤١٧١ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ.....	١٨٥٠
٤١٧٢ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ... ٢٠٩،	١٠٠٠
٤١٧٣ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ	٢١٤
٤١٧٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ..	١٢٥٢
٤١٧٥ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	٦٨٦
٤١٧٦ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ، وَيُكْمِلُهَا.....	١٩١
٤١٧٧ – كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ	٢٣٢

طرف الحديث	الصفحة
٤١٧٨ – كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ	١٤٨٥
٤١٧٩ – كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا	١٣٣٦
٤١٨٠ – كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ...	٢١٥
٤١٨١ – كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ .	٩٠٣
٤١٨٢ – كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ	٣٨٨
٤١٨٣ – كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا .	١١٨٥
٤١٨٤ – كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا .	٦٩١
٤١٨٥ – كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي ..	١٢٩٨
٤١٨٦ – كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ	٣٥٠
٤١٨٧ – كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ .	١٤٨
٤١٨٨ – كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ	١٩٢٨
٤١٨٩ – كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ	٥٠٨
٤١٩٠ – كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ، مَا كَادَتِ .	١٤٨
٤١٩١ – كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ	٢٣٤
٤١٩٢ – كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ	١٣٨٦
٤١٩٣ – كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.....	٩٦٣
٤١٩٤ – كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي ..	٤٣٧
٤١٩٥ – كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ	٨٤٥
٤١٩٦ – كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ..	٥٩٨
٤١٩٧ – كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ	١٠٧٠
٤١٩٨ – كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ	١٥٠٣
٤١٩٩ – كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ	٨٥٩
٤٢٠٠ – كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ	٨٣٤
٤٢٠١ – كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ	١٢٠١
٤٢٠٢ – كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ..	١١٤٤
٤٢٠٣ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ	٣٦، ٧٧٣
٤٢٠٤ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ	٧٢٧، ٨٤٦
٤٢٠٥ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ	٦١٩
٤٢٠٦ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً ..	١٠٥
٤٢٠٧ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ	١١٢٠
٤٢٠٨ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٦٢٢،	٦٤٥، ٩٧٠
٤٢٠٩ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ..	٢٧٩
٤٢١٠ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ	٩٧
٤٢١١ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ	٩٩
٤٢١٢ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ٣٦٤،	٥٤٧
٤٢١٣ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ	١٢٤٧

طرف الحديث	الصفحة
٤٢١٤ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى	١٧٥
٤٢١٥ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ	٢١٨، ٢٢٤
٤٢١٦ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ	٤١٣
٤٢١٧ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى	٧٠٨
٤٢١٨ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ ...	١٨٨
٤٢١٩ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ .	٢٠٨
٤٢٢٠ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ ..	٤٤٤
٤٢٢١ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ ١١٧٦،	١٢٠٨
٤٢٢٢ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .	٤٩٠
٤٢٢٣ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى ..	١٣٦٤
٤٢٢٤ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ	١٢٨
٤٢٢٥ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا ..	٧٠٩
٤٢٢٦ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ.....	٢٤٣
٤٢٢٧ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ٨٤٥،	١٣٨٩
٤٢٢٨ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ	٩٧٨
٤٢٢٩ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ	٤٢٣
٤٢٣٠ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى .	١٤٠٦
٤٢٣١ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ.....	١٠٨٩
٤٢٣٢ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ .	١٤٧٦
٤٢٣٣ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ	٤٩٥
٤٢٣٤ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ..	٢٧٨
٤٢٣٥ – كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ	٢٧٨
٤٢٣٦ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى ١٢٩٦،	١٦٥٩
٤٢٣٧ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ	١٢٥٩
٤٢٣٨ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ	٢٤٤
٤٢٣٩ – كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ	٧٤
٤٢٤٠ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ...	١٦٧٥
٤٢٤١ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ...	٣٩٩
٤٢٤٢ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ	٩٥٤
٤٢٤٣ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ.	١٥٩ ١٥٩، ٧٤٢
٤٢٤٤ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ	١٢٣
٤٢٤٥ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ	٢٩٤
٤٢٤٦ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	١٢٨
٤٢٤٧ – كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ	١٢٥
٤٢٤٨ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ ..	١٤٦٠

طرف الحديث	الصفحة
٤٢٤٩ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ	٤٨٣
٤٢٥٠ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً	٣٥
٤٢٥١ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ .	٤٩٧
٤٢٥٢ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ	٥٠٠
٤٢٥٣ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٣٣٢
٤٢٥٤ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى	٢٨٨، ٤٨٤
٤٢٥٥ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا	٦٢٠
٤٢٥٦ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ.....	٣٤٥
٤٢٥٧ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ	١١٩٠
٤٢٥٨ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	١٣٨٤
٤٢٥٩ – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.....	٢٤٤
٤٢٦٠ – كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٠٨
٤٢٦١ – كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ	٢١٠
٤٢٦٢ – كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ	١٢٦٣
٤٢٦٣ – كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ	١٧٤٧
٤٢٦٤ – كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ .	٢١٤
٤٢٦٥ – كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ قَالَ هِشَامٌ ..	٩٣٣
٤٢٦٦ – كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ	١٣٩٠
٤٢٦٧ – كَانَ صَدِيقًا لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا .	٩٢٩
٤٢٦٨ – كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي	٢٨٨
٤٢٦٩ – كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ	١٠٤٨
٤٢٧٠ – كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى	٨٣٨
٤٢٧١ – كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ	٤١٨
٤٢٧٢ – كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ	٢٧٧
٤٢٧٣ – كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ	٢٧٧
٤٢٧٤ – كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ	٦٠٩
٤٢٧٥ – كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ	١٥٣٠
٤٢٧٦ – كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ	٩٤٣
٤٢٧٧ – كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا، فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ ..	٩٧٣
٤٢٧٨ – كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ..	٧٢٦
٤٢٧٩ – كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ	٩٣
٤٢٨٠ – كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُدْنِي ابْنَ	٨٦١، ١٠٣٣
٤٢٨١ – كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤٥٢
٤٢٨٢ – كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ	١٠٠١، ١١٩٠
٤٢٨٣ – كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا	٨٨٧

طرف الحديث	الصفحة
٤٢٨٤ – كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ لِيفٌ	١٤٩٨
٤٢٨٥ – كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ	١٥٢
٤٢٨٦ – كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ	٩٢١
٤٢٨٧ – كَانَ فَزِعَ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ ٦٢٨،	٦٨٩
٤٢٨٨ – كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلاَثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ	٩٣٣
٤٢٨٩ – كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ...	٥٣٧
٤٢٩٠ – كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ	١٠٤٨
٤٢٩١ – كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً	٨٣٢
٤٢٩٢ – كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.....	٨٤٥
٤٢٩٣ – كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ .	١٤١٢
٤٢٩٤ – كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ	٨٢٩
٤٢٩٥ – كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً...	١٠٧٦
٤٢٩٦ – كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ	٩٠٢
٤٢٩٧ – كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ ...	٦٨٩
٤٢٩٨ – كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ	٦٩٣
٤٢٩٩ – كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ	١٩١
٤٣٠٠ – كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ	١١٠٦
٤٣٠١ – كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ	٥١٣
٤٣٠٢ – كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا	١٤٩٨
٤٣٠٣ – كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاَءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ	١٤٨٠
٤٣٠٤ – كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ..	٤٢٦
٤٣٠٥ – كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ	١٠٤
٤٣٠٦ – كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ ..	١١٧٦
٤٣٠٧ – كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ	٢٢٠
٤٣٠٨ – كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.....	٤١٨
٤٣٠٩ – كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ	١٠٤٨
٤٣١٠ – كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ	١٦٢
٤٣١١ – كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى....	١٥٩
٤٣١٢ – كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا.....	١٦٨
٤٣١٣ – كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، الظُّهْرَ	٤٣٧
٤٣١٤ – كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى ..	١٣٤
٤٣١٥ – كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ ...	١٤٢٤
٤٣١٦ – كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ..	١٣٩٠
٤٣١٧ – كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ	١١٩٩
٤٣١٨ – كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٥٦٦

طرف الحديث	الصفحة
٤٣١٩– كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا	٩٦
٤٣٢٠– كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ.....	١١٤
٤٣٢١– كَانَ يَكْفِيكَ	١١٦
٤٣٢٢– كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا ...	٤٧٩
٤٣٢٣– كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ.	١٨٤
٤٣٢٤– كَانَ يكونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ	١٢٨٢
٤٣٢٥– كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ	٢٤٦
٤٣٢٦– كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ.....	٨٤٦
٤٣٢٧– كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي.....	٢٩٠
٤٣٢٨– كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ	٤٢٦
٤٣٢٩– كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ .	٤١٦
٤٣٣٠– كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا المِرْكَنُ	١٨١٣
٤٣٣١– كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ	٩٢٥
٤٣٣٢– كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ٨٩١،	٩٠٤
٤٣٣٣– كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ ..٤٩٠،	١٠٤٨
٤٣٣٤– كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ.....	١٨٨
٤٣٣٥– كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ	١٠٦
٤٣٣٦– كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ	١٤١٨
٤٣٣٧– كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ... ٧١١،	٨٩٤
٤٣٣٨– كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.....	١٥٤٠
٤٣٣٩– كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ .	٢٦٢
٤٣٤٠– كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ	٧٩
٤٣٤١– كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.	١٢٦٥
٤٣٤٢– كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا	١٠٥٣
٤٣٤٣– كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ .٨٢١،	١٥٧١
٤٣٤٤– كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ ٦٩٩،	١١٦٢
٤٣٤٥– كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ	١٠٧١
٤٣٤٦– كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا.	٨٢٨
٤٣٤٧– كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ	١٠٠
٤٣٤٨– كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وَتَقُولُ .	٩٧٣
٤٣٤٩– كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ ﴿الْمُصَلِّي﴾ يَدَهُ فِي..	٨٢٨
٤٣٥٠– كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان ..	٤٩٠
٤٣٥١– كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمِجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا .	٥٠٣، ٥١٣، ١٠٥٢
٤٣٥٢– كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ	١٦١١
٤٣٥٣– كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ	٢٣٨

طرف الحديث	الصفحة
٤٣٥٤– كَانَتْ قَرِينَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ.....	١٢٦٤
٤٣٥٥– كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقِفُونَ ...	١٠٥٢
٤٣٥٦– كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ...	٥١١، ٩٣٩
٤٣٥٧– كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: مهه يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ....	١٢٠٨
٤٣٥٨– كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ.....	٦٩٣
٤٣٥٩– كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	١١٢٧
٤٣٦٠– كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ	١٥٣٢
٤٣٦١– كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ	٩٨٥
٤٣٦٢– كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ .	١٠٥٠
٤٣٦٣– كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ ١٠٦٧،	١٦٤٧
٤٣٦٤– كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً.....	٩٧٥
٤٣٦٥– كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلُ شَيْءٍ	١١٦٧
٤٣٦٦– كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ.....	٥٢٦
٤٣٦٧– كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ ...	٥٤٢
٤٣٦٨– كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٣٩٧	
٤٣٦٩– كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ	٤٠٣
٤٣٧٠– كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا ٨٣٣،	١٦٣١
٤٣٧١– كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي...	٧٧٢
٤٣٧٢– كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي .. ٩٩،	١٣٩١
٤٣٧٣– الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ . ١٥٤١،	١٦٠٧
٤٣٧٤– الْكُبْرَ، الْكِبْرَ.....	١٦١٦
٤٣٧٥– كَبِّرْ، كَبِّرْ..... ٧٦١،	١٤٣٢
٤٣٧٦– كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.....	١٠٤٨
٤٣٧٧– كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ.....	٥٣
٤٣٧٨– كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا كَانَ	٣٧١
٤٣٧٩– كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لاَ وَمُقَلِّبِ .	١٥٣٠
٤٣٨٠– كِخْ كِخْ – لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ – أَمَا شَعَرْتَ...	٣٨١
٤٣٨١– كِخْ، كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ...	٧٣٥
٤٣٨٢– كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ...	٩٩٨
٤٣٨٣– كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ .. ١٤٣٣،	١٦١٥
٤٣٨٤– كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ	٩٦١
٤٣٨٥– كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي	١١٩٢
٤٣٨٦– كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ.....	١٠٩٨
٤٣٨٧– كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى .	١٩٢٥
٤٣٨٨– كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	٤١٢
٤٣٨٩– كَرِهْتُ أَنْ أُؤْثِمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ	١٨٣

طرف الحديث	الصفحة
٤٣٩٠ـ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ.	٨٠٩، ٨١٠، ١٠٩٧
٤٣٩١ـ كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ....	١٣٧٩
٤٣٩٢ـ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .	١٠٧٤
٤٣٩٣ـ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...	٢٦٩
٤٣٩٤ـ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ.....	٣٢٦
٤٣٩٥ـ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ .	٢٥٢
٤٣٩٦ـ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ	١٤١٨
٤٣٩٧ـ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى.....	١٧٨٨
٤٣٩٨ـ كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ	٧٨٤
٤٣٩٩ـ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ	٥١٦
٤٤٠٠ـ كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟	٩٩١
٤٤٠١ـ كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ.....	٧٧٢
٤٤٠٢ـ كُلُّ رَجُلٍ لاَفًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي	١٧١٤
٤٤٠٣ـ كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ	٦٩٦
٤٤٠٤ـ كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ..	٦٥٠، ٧١٦
٤٤٠٥ـ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	٩٣، ١٣٢٨
٤٤٠٦ـ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا	١٣٩٣
٤٤٠٧ـ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ..	٩٢
٤٤٠٨ـ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ.....	١٣٠٧
٤٤٠٩ـ كُلْ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ	١٣٠٧
٤٤١٠ـ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....	١٠١١، ١٤٢٨
٤٤١١ـ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.....	١٤٠٩
٤٤١٢ـ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ.....	١٢٨٦
٤٤١٣ـ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ	٣٥٥
٤٤١٤ـ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ	١٩٢٥
٤٤١٥ـ كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ ...	١٥٢٥
٤٤١٦ـ كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي	١٨٢٠
٤٤١٧ـ كُلْ، يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ	١٣١٣
٤٤١٨ـ كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي.	١٥٤٨
٤٤١٩ـ كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ	٥٨١، ٨٣٣، ١٢١١
٤٤٢٠ـ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ	٢٢٨، ٥٨٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦٦٥، ١٢٣٩، ١٢٤٤
٤٤٢١ـ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُم	١٣٦٢
٤٤٢٢ـ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قال: مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ	١٥٤٢

طرف الحديث	الصفحة
٤٤٢٣ـ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ ...	١٩٣٣
٤٤٢٤ـ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ...	١٤٨٧، ١٥٤٢
٤٤٢٥ـ كُلُوا.....	٤٥١
٤٤٢٦ـ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ	١٠١٦
٤٤٢٧ـ كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثٌ.....	١٣٢٦
٤٤٢٨ـ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	٤٧٢
٤٤٢٩ـ كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ	١٣٢٦
٤٤٣٠ـ كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ	١٧٨٤
٤٤٣١ـ كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا	١٢٩٤، ١٤٩٨
٤٤٣٢ـ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ ...	٩٩٣
٤٤٣٣ـ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ	٩٢٩
٤٤٣٤ـ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: سَبْعَ عَشْرَةَ	١٠٣٩
٤٤٣٥ـ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ.....	١٥٢٤
٤٤٣٦ـ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي.....	١٥١٨
٤٤٣٧ـ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ....	١٠٤٣، ١٠٨٢، ١٣٥٣
٤٤٣٨ـ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ	٨١٧، ٨٨٩، ١٢٩٣
٤٤٣٩ـ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ	١٤٨٩
٤٤٤٠ـ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..	١٦٤
٤٤٤١ـ كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا	١٠٠
٤٤٤٢ـ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ..	١٧٦١
٤٤٤٣ـ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا ..	٧١٧
٤٤٤٤ـ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا	٧١٧
٤٤٤٥ـ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ	١٥٨
٤٤٤٦ـ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ ..	٩٣١
٤٤٤٧ـ كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ	٦٥٤
٤٤٤٨ـ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي	٥٦٤
٤٤٤٩ـ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي...	٥٦٢
٤٤٥٠ـ كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ	١٠٨٧
٤٤٥١ـ كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ	١١٥٢
٤٤٥٢ـ كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.....	٧٦٣
٤٤٥٣ـ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ	١٤٢٨
٤٤٥٤ـ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ..	١٢٢٨
٤٤٥٥ـ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ	١٥٩٠

طرف الحديث	الصفحة
٤٤٥٦ - كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا...	١١٦٩
٤٤٥٧ - كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ	١١٨٣
٤٤٥٨ - كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ	١٠٧٢
٤٤٥٩ - كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ	٨٧٦
٤٤٦٠ - كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا	١١٤
٤٤٦١ - كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى .	١١٥
٤٤٦٢ - كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	١١٦٨
٤٤٦٣ - كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ...	١١٦٧
٤٤٦٤ - كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ...	١٢٠٠
٤٤٦٥ - كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.....	١١٨٣
٤٤٦٦ - كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى	٤٢٧
٤٤٦٧ - كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا	١١٠
٤٤٦٨ - كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ ..	٩٨٦
٤٤٦٩ - كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ٧٥٥،	١٣١٤
٤٤٧٠ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى...	٤٥٢
٤٤٧١ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ	٤٥٢
٤٤٧٢ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى	٩٦٨
٤٤٧٣ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ ٦٠٠،	٧٣٦
٤٤٧٤ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ.....	٩٦٧
٤٤٧٥ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الْخَوْفَ	٩٦٨
٤٤٧٦ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً.....	٦٢٦
٤٤٧٧ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا ..	٩٨٠
٤٤٧٨ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ	١٧٥
٤٤٧٩ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ	١٣١٩
٤٤٨٠ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ	٦٢٥
٤٤٨١ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا .	١٢٥٣
٤٤٨٢ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى .	٦٩٥
٤٤٨٣ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ، ٨٧٥،	١٤٥٧
٤٤٨٤ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ	١٤٨٥
٤٤٨٥ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ	٩٨٠
٤٤٨٦ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ	١١٧٧
٤٤٨٧ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ	١٧٧٠
٤٤٨٨ - كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ	٢٣٨
٤٤٨٩ - كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنُقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.....	٢٣١
٤٤٩٠ - كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلاَثُمِئَةٍ	٩٣١
٤٤٩١ - كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ ٧١٤،	١٢٩٤

طرف الحديث	الصفحة
٤٤٩٢ - كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا	١٢٣٩
٤٤٩٣ - كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ .	١٠٥٥
٤٤٩٤ - كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ...	٥٢٦
٤٤٩٥ - كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	٣٨٤
٤٤٩٦ - كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٦٧
٤٤٩٧ - كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقَلَّ .	١١٧٧
٤٤٩٨ - كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ	١٠٤٧
٤٤٩٩ - كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ	١٤٩٤
٤٥٠٠ - كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ.....	٥٤١
٤٥٠١ - كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ....	٣٠٥
٤٥٠٢ - كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ.....	١٥٩
٤٥٠٣ - كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا..	١٦٠
٤٥٠٤ - كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ	١٦١
٤٥٠٥ - كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله.	٢١٣
٤٥٠٦ - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ..	٢٣٨
٤٥٠٧ - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ	٩٧٧
٤٥٠٨ - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا	٥٩٩
٤٥٠٩ - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ .	١٦١
٤٥١٠ - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.....	٣٠٧
٤٥١١ - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ	١٢٦
٤٥١٢ - كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٥٤٢
٤٥١٣ - كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ، وَالْعِنَبَ	٧٥٥
٤٥١٤ - كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ	١٢٩٣
٤٥١٥ - كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.....	٣٨٤
٤٥١٦ - كُنَّا نُعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ	١٠١٩
٤٥١٧ - كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ..	٨٥١
٤٥١٨ - كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.....	١٧٤٨
٤٥١٩ - كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.....	١٢٤٥
٤٥٢٠ - كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.....	١٢٤٥
٤٥٢١ - كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .	٣٨٥
٤٥٢٢ - كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ، وَفَوْقَ.	١١٧٧
٤٥٢٣ - كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ..	١٠٧٥
٤٥٢٤ - كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ	٦٩٥
٤٥٢٥ - كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ.....	١٢١٤
٤٥٢٦ - كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ ..	١٣٤٨
٤٥٢٧ - كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ	١٢١٤

طرف الحديث	الصفحة
٤٥٢٨ – كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ	٢٠٨
٤٥٢٩ – كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..	١١٠٤
٤٥٣٠ – كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ	١٤٦١
٤٥٣١ – كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ . ١٠٧،	١٢٧٦
٤٥٣٢ – كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٧٥
٤٥٣٣ – كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ ..	٢٤٦
٤٥٣٤ – كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ	٦٠٦
٤٥٣٥ – كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ	٨٥٠
٤٥٣٦ – كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ	١١٥١
٤٥٣٧ – كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ	٢١٠
٤٥٣٨ – كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ ١٦٤،	٤٧٢
٤٥٣٩ – كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي	٤٩٥
٤٥٤٠ – كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ١٠٤،	١٣٩٣
٤٥٤١ – كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا	١٧٦٦
٤٥٤٢ – كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ	١٣٩٤
٤٥٤٣ – كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ	١٧٧٩
٤٥٤٤ – كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ .	١٣٢٨
٤٥٤٥ – كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ..	٣٠٩
٤٥٤٦ – كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَتِي	٢٠١
٤٥٤٧ – كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ	١٠٤١
٤٥٤٨ – كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ..	١٢٠٠
٤٥٤٩ – كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ	١٣٩٢
٤٥٥٠ – كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ .	١٣٩٣
٤٥٥١ – كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ	٣٩١
٤٥٥٢ – كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ	٢١٩
٤٥٥٣ – كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ	٥٦٦
٤٥٥٤ – كُنْتُ أُغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ	١١٣٤
٤٥٥٥ – كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . ٩٥،	٩٧
٤٥٥٦ – كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ	٩٩
٤٥٥٧ – كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ	٩٠
٤٥٥٨ – كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٠
٤٥٥٩ – كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا .	٤٢٤
٤٥٦٠ – كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ	١٥٩١
٤٥٦١ – كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ	١٢٩٦
٤٥٦٢ – كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٠٧

طرف الحديث	الصفحة
٤٥٦٣ – كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ .	١٨٧١
٤٥٦٤ – كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ ١٣٧٤،	١٤٢٢
٤٥٦٥ – كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ	١٠٧٠
٤٥٦٦ – كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ . ٣٤٧،	١٠٧٠
٤٥٦٧ – كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ..	٥٩
٤٥٦٨ – كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ١٢٦،	١٥٢
٤٥٦٩ – كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ	٧٧٢
٤٥٧٠ – كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ	٧٥٦
٤٥٧١ – كُنْتُ رَجُلاً قَيِّنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ..	٥٤٨
٤٥٧٢ – كُنْتُ رَجُلاً قَيِّنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي .	١١١٤
٤٥٧٣ – كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ	٨٠
٤٥٧٤ – كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ ...	٦٩
٤٥٧٥ – كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ	٩٩
٤٥٧٦ – كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ ..	٧١٦
٤٥٧٧ – كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ	٥٩٣
٤٥٧٨ – كُنْتُ شَاهِدًا لاِبْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ	١٤٠٤
٤٥٧٩ – كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ	٦٢٠
٤٥٨٠ – كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ..	١٠٠٧
٤٥٨١ – كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ	٨٨١
٤٥٨٢ – كُنْتُ غُلاَمًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ	١٢٩٧
٤٥٨٣ – كُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ..	١٦٨٧
٤٥٨٤ – كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ	١١٦٦
٤٥٨٥ – كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى ..	٩٥٤
٤٥٨٦ – كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى	١٧٤٣
٤٥٨٧ – كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ	١٢٦١
٤٥٨٨ – كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ.. ١٣٢٨،	١٣٣٥
٤٥٨٩ – كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ	١١١٣
٤٥٩٠ – كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ ٥٨٤،	٥١١ ١١١٣
٤٥٩١ – كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ	١٣٧٢
٤٥٩٢ – كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ..	١٠٨٨
٤٥٩٣ – كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي	٩٢٣
٤٥٩٤ – كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ	١٧٩٣
٤٥٩٥ – كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى	٥٥٧
٤٥٩٦ – كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي	٥١٣

طرف الحديث	الصفحة
٤٥٩٧- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.	١٣٠٩
٤٥٩٨- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ	١٣٨٧
٤٥٩٩- كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ١١٦٦،	١١٦٧
٤٦٠٠- كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ....	٨٧١
٤٦٠١- كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا أَرْعَى الإِبِلَ	١٠٢٠
٤٦٠٢- كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ ..... ٦١٧،	١٢٩١
٤٦٠٣- كُنْتُ. لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ	١٢٤٠
٤٦٠٤- الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ..	١٥٢٢
٤٦٠٥- كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ	٨٢٧
٤٦٠٦- كَيْفَ بِنَسَبِي؟.....	٨٤٣
٤٦٠٧- كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُهُ؟.....	٥٧٥
٤٦٠٨- كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ	١٨٢٢
٤٦٠٩- كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ ...	١٩١١
٤٦١٠- كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ .	١١١٨
٤٦١١- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ..... ٥٩، ٥٠٣،	٦٣٢
٤٦١٢- كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ	٥١٩

ل

٤٦١٣- لاَ أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ.....	١٣٥١
٤٦١٤-لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...	١٧٣٩
٤٦١٥-لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ	١٠٨١
٤٦١٦-لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ.	٩٨٨
٤٦١٧-لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ...	١٥٧
٤٦١٨-لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ.....	١٢٩٠
٤٦١٩-لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ.	٧٣٥
٤٦٢٠-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .	١٤٧٦
٤٦٢١-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ.	٩٦٤
٤٦٢٢-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ	١٥٢٩
٤٦٢٣-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ٧١٧، ١٤٨٣،	١٥٠١
٤٦٢٤-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ...	١٣٨٠
٤٦٢٥-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ... ٨٥٥، ٨٠٠،	١٧٠٠، ١٧٣١
٤٦٢٦-لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.....	١٨٨٠
٤٦٢٧-لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٥٩، ١٣٤٢،	١٣٤٣
٤٦٢٨-لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ....	١٣٠٦

طرف الحديث	الصفحة
٤٦٢٩-لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.....	١٣٢٦
٤٦٣٠-لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا... ١٢٥١،	١٢٥٢
٤٦٣١-لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ . ١٤١٧،	١٤١٩
٤٦٣٢-لاَ تَبْتَاعُهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ.....	٦٧٢
٤٦٣٣-لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ..... ٧١٣،	٧١٨
٤٦٣٤-لاَ تَبْرَحْ، حَتَّى آتِيَكَ.....	١٤٩٥
٤٦٣٥-لاَ تَبْكِهِ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ...	٩٥٧
٤٦٣٦-لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.....	٥٢٩
٤٦٣٧-لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ....	٥٢٧
٤٦٣٨-لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.....	٥٢٨
٤٦٣٩-لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ ..	٥٣١
٤٦٤٠-لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ....	١٤٦٣
٤٦٤١-لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ ... ٧١١،	١٧٧٣
٤٦٤٢-لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ .	١٦٠٠
٤٦٤٣-لاَ تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ١٧٧١،	١٩١٤
٤٦٤٤-لَا تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا	١٦٥
٤٦٤٥-لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ ...	٦٣٣
٤٦٤٦-لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	١٥٣٦
٤٦٤٧-لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ	١٨٣٨
٤٦٤٨-لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ.....	١٢٥٨
٤٦٤٩-لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا	٥٨١
٤٦٥٠-لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ.....	١٣٠٧
٤٦٥١-لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ٥٨١، ١٠٨١، ١٦٢٣،	١٦٢٤
٤٦٥٢-لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ ٥٨١، ٨١٧، ١٥١٠،	١٨٨٢
٤٦٥٣-لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ... ٧٧٤،	١٣٩٧
٤٦٥٤-لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ ٧٧٤، ٧٩٠، ٩٣٩،	١٣٩٦
٤٦٥٥-لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ ١٣٥،	١٠٣٢
٤٦٥٦-لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا .... ٧٩٩،	١٠٣١
٤٦٥٧-لاَ تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا ..... ٧٢٩،	٦١٠
٤٦٥٨-لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ.	٣٥٧
٤٦٥٩-لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ٤٣١،	٥
٤٦٦٠-لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ أَبِيهِ.	١٥٧١
٤٦٦١-لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ.....	١٢١
٤٦٦٢-لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى ...	١٥٣٨

طرف الحديث	الصفحة
٤٦٦٣-لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ	١٨٠٢
٤٦٦٤-لا تُزْرِمُوهُ	١٤١٠
٤٦٦٥-لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ	٤٥٩
٤٦٦٦-لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	٢٧٥
٤٦٦٧-لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	٢٧٥
٤٦٦٨-لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا	٣٠٤، ٤٨٩
٤٦٦٩-لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ	١٥٥٣
٤٦٧٠-لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ	١٥٢٦
٤٦٧١-لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ	١٤٧٨
٤٦٧٢-لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ	١٧١٢
٤٦٧٣-لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ	١٥٦١
٤٦٧٤-لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٧٣
٤٦٧٥-لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ	٨٧٠
٤٦٧٦-لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا	٣٥٨، ١٥١٠
٤٦٧٧-لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ	١٤٤٠
٤٦٧٨-لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	٣٨١
٤٦٧٩-لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ	٧١٩
٤٦٨٠-لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ	٦٢٧
٤٦٨١-لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	٦٣٠، ٧١٣
٤٦٨٢-لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ	٣٠١
٤٦٨٣-لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ	١٣٣٧
٤٦٨٤-لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ	٦٣٤
٤٦٨٥-لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُم	٦٤٤، ١٠٤٥، ١٨٢١، ١٩٢١
٤٦٨٦-لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ	٥٢٣
٤٦٨٧-لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ	١٢٤٢
٤٦٨٨-لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا	٤٦٩
٤٦٨٩-لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ	٨٢٦
٤٦٩٠-لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ	١٥٩١
٤٦٩١-لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	٣٨٠
٤٦٩٢-لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ	٧٢٢، ١٦٢٨
٤٦٩٣-لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ	١٣٥١
٤٦٩٤-لاَ تَغْضَبْ	١٤٢٦
٤٦٩٥-لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ	١٦١
٤٦٩٦-لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ	١٣٣٨

طرف الحديث	الصفحة
٤٦٩٧-لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ [أَنْبِيَاءِ اللَّهِ]، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي	٨١٨
٤٦٩٨-لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ	٥٣١، ٥٥٦
٤٦٩٩-لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا، هَذَا	١٨١٦
٤٧٠٠-لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	١٢٩٩
٤٧٠١-لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	٧١
٤٧٠٢-لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، ولا دِرْهَماً	٦٧٢
٤٧٠٣-لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ	١٦٠٦
٤٧٠٤-لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ	٧٩٤
٤٧٠٥-لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ	٩٤٢
٤٧٠٦-لاَ تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ	٧٨٩
٤٧٠٧-لاَ تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	٦٠٠
٤٧٠٨-لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٣٣
٤٧٠٩-لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ	٢١٧
٤٧١٠-لاَ تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ	٩٣٩
٤٧١١-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ	١٨٠٧
٤٧١٢-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ	١٧٢٦
٤٧١٣-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ	١٧٢٤
٤٧١٤-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	١٠٨٠، ١٥٠٨
٤٧١٥-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ	٧٠٤
٤٧١٦-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى	٧٠٣
٤٧١٧-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا:	٧٠٤، ٨٥٣
٤٧١٨-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا	١٦٣٥
٤٧١٩-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ	١٧٢٧
٤٧٢٠-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ	٨٤٠، ١٧٢٥
٤٧٢١-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ	٢٦٢
٤٧٢٢-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ	٨٥٦
٤٧٢٣-لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ	٣٦٣
٤٧٢٤-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ	١٧٢٣
٤٧٢٥-لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	٥٩٧
٤٧٢٦-لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ	٢٣٢
٤٧٢٧-لاَ تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي	١٢٧٦
٤٧٢٨-لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ	٦٣
٤٧٢٩-لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ	١٥٧٦
٤٧٣٠-لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا	١٢٩٥
٤٧٣١-لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ	١٣٧٣

طرف الحديث	الصفحة
٤٧٣٢-لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ	٤٥٥، ١٣٧٣
٤٧٣٣-لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ	١٥٧٦
٤٧٣٤-لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٥٢٤
٤٧٣٥-لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى	٥٢٣
٤٧٣٦-لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	٢٣٠
٤٧٣٧-لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ	٥٦٨
٤٧٣٨-لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ،	١٧٧١
٤٧٣٩-لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٧٢٤
٤٧٤٠-لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ	١٣٢٨
٤٧٤١-لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	١٢٢٩، ١٦٥٨
٤٧٤٢-لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ	١٦٥٧
٤٧٤٣-لاَ تُوَاصِلُوا	٤٨٢، ٤٨٣، ١٧٩٣
٤٧٤٤-لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي	٦٢٠
٤٧٤٥-لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ	١٣٦٦
٤٧٤٦-لَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي	٣٦٨
٤٧٤٧-لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ	٣٦٧
٤٧٤٨-لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ	١٢٥٩
٤٧٤٩-لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا	٥٠٤
٤٧٥٠-لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ	٥٩٣، ١٧٤١
٤٧٥١-لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ،	٤٢٨، ١٥٣٩
٤٧٥٢-لاَ حَسَدَ إِلاَ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ	٥٥، ٣٦٢، ١٢٠٤، ١٧٣٤، ١٨٠٦، ١٩١٤
٤٧٥٣-لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ	١٢٠٥
٤٧٥٤-لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ	٥٥٣، ١٤٢٠
٤٧٥٥-لاَ حُلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ	٢٩١
٤٧٥٦-لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	٥٧٢، ٧٢١
٤٧٥٧-لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ	٥٢٨
٤٧٥٨-لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ	١٢٤٨
٤٧٥٩-لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ	٥٠٩
٤٧٦٠-لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ	٤٨٥
٤٧٦١-لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	١٦٦
٤٧٦٢-لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢٠١
٤٧٦٣-لَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ	١٧٦
٤٧٦٤-لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام	٤٨٦
٤٧٦٥-لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ	١٤٦٠
٤٧٦٦-لاَ ضَيْرَ، أَوْ لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا	١١٥

طرف الحديث	الصفحة
٤٧٦٧-لاَ طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي	١٧٧٩
٤٧٦٨-لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ	١٣٦٢
٤٧٦٩-لَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ	١٤٤٣
٤٧٧٠-لاَ عَدْوَى	١٣٦٦
٤٧٧١-لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ	١٣٥٤، ١٣٦٦
٤٧٧٢-لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ	١٣٦١، ١٣٦٦
٤٧٧٣-لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ	١٣٥٢، ١٣٦٢
٤٧٧٤-لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي	١٣٦٢، ١٣٦٦
٤٧٧٥-لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ	١٦٠٠
٤٧٧٦-لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ	٨٩٤
٤٧٧٧-لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ	١٣٠٥
٤٧٧٨-لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ	١٢٧١، ١٢٧٨
٤٧٧٩-لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا	١٢٧١، ١٢٧٨
٤٧٨٠-لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ	٧٣٩، ٧٤٠، ٨٨٠، ٩٤٥، ٩٤٦، ١٢٨٠، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٧٩٨
٤٧٨١-لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ	١٠٠٤
٤٧٨٢-لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ	٩١٦، ١٠٠٤
٤٧٨٣-لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ	٦٧٥، ٦٨٤، ٩١٦، ١٠٠٤
٤٧٨٤-لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى	٧٣٦
٤٧٨٥-لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	٤٥٤، ٧٣٦، ٧٦٥
٤٧٨٦-لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ	١٠٠٣
٤٧٨٧-لاَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ	٩٣١
٤٧٨٨-لاَ وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ	٣٥٧
٤٧٨٩-لاَ وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ	٧٠٤
٤٧٩٠-لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ	١٨٣٥
٤٧٩١-لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ	١٥٢٨، ١٥٤٥
٤٧٩٢-لاَ يَبْتَعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا	٥٢٥
٤٧٩٣-لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلاَّ	١٠٣٨
٤٧٩٤-لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ	١٦١٣
٤٧٩٥-لاَ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ	١٣٥٣
٤٧٩٦-لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ	١٦٩
٤٧٩٧-لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي	٩٢
٤٧٩٨-لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	٥٢١، ٥٢٦
٤٧٩٩-لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ	٦٥٤
٤٨٠٠-لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟	٥٢٥

طرف الحديث	الصفحة
٤٨٠١-لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	٨٤٠
٤٨٠٢-لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	١٦٦
٤٨٠٣-لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ	١٣٠
٤٨٠٤-لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ	٤٧١
٤٨٠٥-لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ	١٧٧٢
٤٨٠٦-لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ	١٤٧٦
٤٨٠٧-لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ	١٣٤٥
٤٨٠٨-لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي	٧٦
٤٨٠٩-لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ	١٤١٢
٤٨١٠-لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ	٢٢١
٤٨١١-لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ	١٢٤٥
٤٨١٢-لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ	١٦٠٠
٤٨١٣-لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ	١٢٢٣
٤٨١٤-لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ	١٢٢، ٧٦٢، ١٠١٦، ٧٦٢
٤٨١٥-لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	١٦١٠
٤٨١٦-لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ	١٢٦٥
٤٨١٧-لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ	١٢٣٢
٤٨١٨-لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	٢٧٥، ٣٢٩، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧
٤٨١٩-لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ	١٢٧٦
٤٨٢٠-لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ	١٤١٩
٤٨٢١-لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ	١٢٤٢
٤٨٢٢-لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ	١٤٥١
٤٨٢٣-لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٥٨٧
٤٨٢٤-لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا	١٧٥٠
٤٨٢٥-لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	١٢٥٠
٤٨٢٦-لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ	٧١٩
٤٨٢٧-لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ	١٥٢٠
٤٨٢٨-لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ	١٤٠٣
٤٨٢٩-لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ	١٤١٥
٤٨٣٠-لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ	١٣٥٧
٤٨٣١-لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ	٤٦٣، ١٧٢٩
٤٨٣٢-لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ	٥٦١
٤٨٣٣-لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ	١٢٥٠
٤٨٣٤-لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ	١٠٠٧، ١٣٨٨

طرف الحديث	الصفحة
٤٨٣٥-لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ	١٥٧٠
٤٨٣٦-لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ	٩٩٨
٤٨٣٧-لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ	١٨٢٧
٤٨٣٨-لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ	١٤١٣
٤٨٣٩-لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي	٨٠
٤٨٤٠-لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ	٤٨١
٤٨٤١-لاَ يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ	١٤٩٠
٤٨٤٢-لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ	٨٦٣، ١٨٧٢
٤٨٤٣-لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى	٨٦٣، ١٨٧٢
٤٨٤٤-لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ	٨٣٧، ١٧٣٤
٤٨٤٥-لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ	١٨٣٠
٤٨٤٦-لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٥٩٧، ١٣٢٧، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٦
٤٨٤٧-لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	١٥٨٥
٤٨٤٨-لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ	١٧٠٥
٤٨٤٩-لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	٢٤٠، ٩٦٥
٤٨٥٠-لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ	٤٨٨
٤٨٥١-لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ	٤٤٧
٤٨٥٢-لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ	١٢٧٣
٤٨٥٣-لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا	٥٨٦
٤٨٥٤-لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا	٢٢٦
٤٨٥٥-لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى	١٦٥٠
٤٨٥٦-لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ	٧٤١، ١٥٥٩
٤٨٥٧-لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا	٤٠٩
٤٨٥٨-لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا	٤١٣، ٤٤٣
٤٨٥٩-لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	١٧٤٠
٤٨٦٠-لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ	٦١٢
٤٨٦١-لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	١٨٨٤
٤٨٦٢-لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ	٨١٨
٤٨٦٣-لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	١٤٧٤
٤٨٦٤-لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي	١٤٣٩
٤٨٦٥-لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ	١٤٥٩
٤٨٦٦-لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ	٤٦٣
٤٨٦٧-لاَ يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ	١٣٧٨
٤٨٦٨-لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ	٣٩٢، ٤٥٦

طرف الحديث	الصفحة
٤٨٦٩-لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ	١٢٢
٤٨٧٠-لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ	٦٩، ١٣٧٣
٤٨٧١-لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ	١٣٧١
٤٨٧٢-لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ	١٤٢٩
٤٨٧٣-لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا	١٣٨٢
٤٨٧٤-لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	٥٩٣
٤٨٧٥-لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ	٥٦٨، ١٦٥٤
٤٨٧٦-لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٦١٥، ٥٢٧
٤٨٧٧-لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، أَوْ قَالَ	١٢٦٧
٤٨٧٨-لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ	١٧٧٧
٤٨٧٩-لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ	١٧٤
٤٨٨٠-لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ	١٥٣٧
٤٨٨١-لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ	٣٢١
٤٨٨٢-لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ	٨١٢، ٨١٨، ١٩٢٠
٤٨٨٣-لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ	١٢٤
٤٨٨٤-لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	٨٠
٤٨٨٥-لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ	١٣٦٩
٤٨٨٦-لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا	١٣٧٠
٤٨٨٧-لاَ يَنْفَتِلْ، أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	٧١
٤٨٨٨-لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	١٣٦٦
٤٨٨٩-لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ	٤٠
٤٨٩٠-لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ	٣٩
٤٨٩١-لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ	١٢٨١، ١٥٣٤
٤٨٩٢-لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ	٦٤
٤٨٩٣-لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ	١١٠
٤٨٩٤-لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ	١٢٤٥
٤٨٩٥-لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ	١٢٧٢
٤٨٩٦-لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ	١٢٥٧
٤٨٩٧-لاَ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ	١٦٠٦
٤٨٩٨-لاَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ	١٢٠٤
٤٨٩٩-لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ	٤٨٨
٤٩٠٠-لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ	١٥٣٣
٤٩٠١-لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ	١٣٤٦
٤٩٠٢-لاَ، ولَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	٣٨٨
٤٩٠٣-لاَ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا	١٢٤٤
٤٩٠٤-لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَذْوِ	١٧١٢

طرف الحديث	الصفحة
٤٩٠٥-لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي	١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٣١٨
٤٩٠٦-لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ	١١٧٠
٤٩٠٧-لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ	١٠٢٠، ١٧٧٩
٤٩٠٨-لأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِينًا - حَقَّ أَمِينٍ	٨٨٦
٤٩٠٩-لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ	٧٠٨، ٨٧٨، ٩٨٥
٤٩١٠-لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ، غَدًا رَجُلٌ	٧١٣، ٨٧٨، ٩٨٥
٤٩١١-لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ	١٠٨٤
٤٩١٢-لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ	١٠٤١
٤٩١٣-لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ	١٢٧١
٤٩١٤-لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	٢٠٩
٤٩١٥-لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ٦٤٧، ١٧٥٧، ١٧٨٨	
٤٩١٦-لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	١٥٦٣
٤٩١٧-لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ	١٨٠٩
٤٩١٨-لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ	٧٨
٤٩١٩-لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً	٥٧٣
٤٩٢٠-لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٠٨	
٤٩٢١-لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ ٥٠٧، ٥٧٣	
٤٩٢٢-لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا	١٤٣٤، ١٤٣٥
٤٩٢٣-لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ	١١٩٥
٤٩٢٤-لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ	١٣٨٠
٤٩٢٥-لَبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا	٥١٥
٤٩٢٦-لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ	١٣٩١
٤٩٢٧-لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ	٦٠٣
٤٩٢٨-لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا	٨٢٨، ١٨٠٧
٤٩٢٩-لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ حَالاً بَعْدَ حَالٍ	١١٨٠
٤٩٣٠-لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ	١٩٣
٤٩٣١-لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	١١٠، ١١٩، ٢٤٨
٤٩٣٢-لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ	٤٦٠
٤٩٣٣-لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ	١٦١٦
٤٩٣٤-لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ: قَالَ: إِلَى مَكَّةَ	١١٣٠
٤٩٣٥-لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ	٦٧٨
٤٩٣٦-لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ٧٤٩، ١٩٢٨	
٤٩٣٧-لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ	١٧٦٢
٤٩٣٨-لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	٤٨٢

طرف الحديث	الصفحة
٤٩٣٩-لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا	٣٣٤
٤٩٤٠-لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا	٦٦٣
٤٩٤١-لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	١٠٩٧
٤٩٤٢-لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ	١٢١٨
٤٩٤٣-لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟	١٢٥٧، ١٣٧١،
٤٩٤٤-لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟	١٥٩٠
٤٩٤٥-لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٩١٢، ١٥١٩
٤٩٤٦-لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُوا﴾ مُخَفَّفَةً؟	١٠٩٩
٤٩٤٧-لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟	١١١
٤٩٤٨-لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ	١٥٧٧، ١٥٨٠
٤٩٤٩-لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	١٦٢
٤٩٥٠-لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ	١٣٩٥
٤٩٥١-لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	١٣٩٤، ١٣٩٥
٤٩٥٢-لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ	١٣٩٥
٤٩٥٣-لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ	٣٤٠، ٣٥٧،
٤٩٥٤-لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	٨٢٩
٤٩٥٥-لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ	١٣٨٨، ١٥٩٤
٤٩٥٦-لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ	١٣١٥
٤٩٥٧-لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ	١٢٧٧
٤٩٥٨-لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	١٣٩٦
٤٩٥٩-لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ	١٣٨٧
٤٩٦٠-لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ	١١٦٢
٤٩٦١-لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا	١٣٦، ٨٢٨، ١٠٣٥، ١٣٧٥
٤٩٦٢-لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ	٦٧٧
٤٩٦٣-لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ	٦٧٧
٤٩٦٤-لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا	٧١١
٤٩٦٥-لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا	٥٩٦
٤٩٦٦-لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا	٧٣
٤٩٦٧-لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفٍ	٢٦٨
٤٩٦٨-لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ	١١٥٩
٤٩٦٩-لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ	٩٧٨، ١١٥٠، ١٢٠١
٤٩٧٠-لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ	٩٩٥
٤٩٧١-لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمْ	٨٧٠

طرف الحديث	الصفحة
٤٩٧٢-لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ	١٤٩٧
٤٩٧٣-لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	١٥١
٤٩٧٤-لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا	١٤٠٧
٤٩٧٥-لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ	١٣٢٧
٤٩٧٦-لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ	٧٢٨، ١٤٥٧
٤٩٧٧-لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى	١٥٩٠
٤٩٧٨-لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا	١٥٢٧
٤٩٧٩-لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي،	٩٩٥
٤٩٨٠-لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ	١٠٣٥
٤٩٨١-لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ	١٩٩
٤٩٨٢-لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ فَلَمْ	٩٧٦
٤٩٨٣-لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٢١
٤٩٨٤-لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	١٤٠
٤٩٨٥-لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ	١٤٩
٤٩٨٦-لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ	١٦٤٣
٤٩٨٧-لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ	١٢١٤
٤٩٨٨-لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا	٨٥٠، ٢٨٦
٤٩٨٩-لَقَدْ شَقِيتِ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ	٧٥١
٤٩٩٠-لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ	٦٢، ١٥٢٠
٤٩٩١-لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ	١١٦٣
٤٩٩٢-لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ	٧٠٠
٤٩٩٣-لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ	٣٣٩
٤٩٩٤-لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ	١١٥٦
٤٩٩٥-لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	١٥٢
٤٩٩٦-لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ	٨٧٤
٤٩٩٧-لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٨٧٤
٤٩٩٨-لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	١٥٤٨
٤٩٩٩-لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ	٩٠٥
٥٠٠٠-لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرَ	١٣٥٢
٥٠٠١-لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ	٧٧٤
٥٠٠٢-لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا	٥٦٦
٥٠٠٣-لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ	٥٨٣
٥٠٠٤-لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ	٤٠٣
٥٠٠٥-لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ	١٤١١

طرف الحديث	الصفحة
٥٠٠٦–لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ يَأْتِي	٥٢١
٥٠٠٧–لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ	٧٠٩
٥٠٠٨–لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ	٩٣٨
٥٠٠٩–لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ	٩٤٩
٥٠١٠–لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ	٣٦٥
٥٠١١–لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ١٠٢١،	١٧٧٩
٥٠١٢–لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي	١٩٢٠
٥٠١٣–لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ أَحَدُهُمَا	٧٦٥
٥٠١٤–لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ	١٦٥٦
٥٠١٥–لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتُجِيبَ	١٤٦٦
٥٠١٦–لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ	١٤٦٦
٥٠١٧–لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ	١٨٨٣
٥٠١٨–لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ	٩١٠
٥٠١٩–لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ حَجٌّ	٤٥٩
٥٠٢٠–لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	٦٧٥
٥٠٢١–لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ	١٠٠٥
٥٠٢٢–لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ	١٥٦٣
٥٠٢٣–لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ	١٥٦١
٥٠٢٤–لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ	٦١٢
٥٠٢٥–لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً	١٤٨٨
٥٠٢٦–لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ	٢٢٩
٥٠٢٧–لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ	١٥٢٦
٥٠٢٨–لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ	١٨٦٥
٥٠٢٩–لَلَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَبَارِكْ	٩٦٢
٥٠٣٠–لَلَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ	١٧٥١
٥٠٣١–لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ٩٣٠،	١٠٢٨
٥٠٣٢–لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ	٥٩٤
٥٠٣٣–لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا على أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ	١٢٤٠
٥٠٣٤–لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ١٤٥،	٥٥٣، ٩١٧، ١٤١٩
٥٠٣٥–لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ	١٤٦، ٣١٣
٥٠٣٦–لِمَ تَبْكِي، أَوْ لاَ تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ	٦٨٢
٥٠٣٧–لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ	٧١٢
٥٠٣٨–لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا	٧٠٠، ٧٢٧
٥٠٣٩–لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	١٥٨٠
٥٠٤٠–لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى	١٥٨٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٠٤١–لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى	١٢٠٤
٥٠٤٢–لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ	١٤٩٧
٥٠٤٣–لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ	٨٨٢
٥٠٤٤–لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ	١٦٧٠
٥٠٤٥–لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلا	١٣٨٩
٥٠٤٦–لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ	٣٢١
٥٠٤٧–لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ	٨٢٤
٥٠٤٨–لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	٣٩٢
٥٠٤٩–لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ٨٠٢،	٢١٦
٥٠٥٠–لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا	١٤١٠
٥٠٥١–لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ	٢٩٤
٥٠٥٢–لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا	٨٤٧
٥٠٥٣–لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ	٤٨٤
٥٠٥٤–لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا	١٤١١، ١٤١٣
٥٠٥٥–لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ	٩٠١
٥٠٥٦–لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا	٨٨٨، ١٤١٠
٥٠٥٧–لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ	١١٨٨
٥٠٥٨–لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ	١١٢٧
٥٠٥٩–لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ	١٣٨٦
٥٠٦٠–لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ	٥٠٧
٥٠٦١–لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ	٩٠٨
٥٠٦٢–لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	٩٩٢
٥٠٦٣–لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ	٩٩٣
٥٠٦٤–لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَمَعَهُ غُلاَمُهُ	٦٠٨
٥٠٦٥–لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ	٩٢٠
٥٠٦٦–لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ	١٠٨٩
٥٠٦٧–لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ	١٠٥٧
٥٠٦٨–لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا	١٤١
٥٠٦٩–لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو	٩٠٥
٥٠٧٠–لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قال لأَخِيهِ	٩٠٧
٥٠٧١–لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ ٤٠٠،	٩٠١
٥٠٧٢–لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ، فَطَعِمُوا	١٤٥٢
٥٠٧٣–لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ	١١٣٥، ١٤٥٩
٥٠٧٤–لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ	١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٣٧١
٥٠٧٥–لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ ١٨٢،	٦٢١

طرف الحديث	الصفحة
٥٠٧٦-لَمَّا ثُقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ	٧٤٢
٥٠٧٧-لَمَّا ثُقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ	١٠٣٦، ١٣٥٣
٥٠٧٨-لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٩٩٤
٥٠٧٩-لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ	١٠٠٧
٥٠٨٠-لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ	٣٤٥
٥٠٨١-لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ	١١٢٩
٥٠٨٢-لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا	٩٦٢
٥٠٨٣-لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ	٧٨
٥٠٨٤-لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ	٩٥١
٥٠٨٥-لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	١٨٣٩
٥٠٨٦-لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ	١٢٨
٥٠٨٧-لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ	٤٥٩
٥٠٨٨-لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا	١١٢٣
٥٠٨٩-لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ	٩٩٧
٥٠٩٠-لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ	٦٤٨
٥٠٩١-لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ	٩٦٠
٥٠٩٢-لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ	٨٧٤
٥٠٩٣-لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ	١١٨٩
٥٠٩٤-لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ	١٢٣٨
٥٠٩٥-لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ	٩٩٢
٥٠٩٦-لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ	٩٩١
٥٠٩٧-لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ	١٠٠٦
٥٠٩٨-لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى	١١٦٧
٥٠٩٩-لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ	١٧١٢
٥١٠٠-لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ	٩٢٨
٥١٠١-لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ	٤٤٤، ١٣٩٨
٥١٠٢-لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا	٤٢٩
٥١٠٣-لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ	١٧٧٨
٥١٠٤-لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ	٤٦٤، ٩٢٤، ٩٢٥، ١٣٤١، ١٦٢١
٥١٠٥-لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ	١٣٤٧
٥١٠٦-لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي	٦٠٨، ١٠٢٣
٥١٠٧-لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٠٢، ٨٩١
٥١٠٨-لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	٧٦٧
٥١٠٩-لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ	١٨٧٠

طرف الحديث	الصفحة
٥١١٠-لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ	١٩٢٧
٥١١١-لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ	١٠٠٥
٥١١٢-لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو	٩٧٩
٥١١٣-لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا	٦٥٢
٥١١٤-لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ	٨٠٥
٥١١٥-لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ	٧١٠
٥١١٦-لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٩٧
٥١١٧-لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ	٧٨٥، ٨٩٨، ٩٥٣، ١٦١٤
٥١١٨-لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ	٩٦٣
٥١١٩-لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ	٩٧٧
٥١٢٠-لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ	١٠٠٦
٥١٢١-لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ	١٧١
٥١٢٢-لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ	٩١٢، ١١٠٤
٥١٢٣-لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ	٦٩٩
٥١٢٤-لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ	١٣٥٥
٥١٢٥-لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	٢٦٥، ٢٦٧
٥١٢٦-لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ	٧٧٩
٥١٢٧-لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ	١٠٩٠
٥١٢٨-لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ	١٠٤٩
٥١٢٩-لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ	١٠٨٥
٥١٣٠-لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	١١٩٧
٥١٣١-لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾	٨٤٢، ١١٢٨
٥١٣٢-لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ	١٠٤٩
٥١٣٣-لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا	٨٢٢، ١٠٧٩، ١١٣١، ١٦٣٧
٥١٣٤-لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ	٥١٠
٥١٣٥-لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	١٠٥٦
٥١٣٦-لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ	٣٦٤
٥١٣٧-لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ	١١٢٧
٥١٣٨-لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى	١٠٧٩
٥١٣٩-لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ	٦٨٥، ١٠٧١
٥١٤٠-لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾	١١٩١
٥١٤١-لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ	١١٣٣
٥١٤٢-لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ	١٣٣٠

طرف الحديث	الصفحة
٥١٤٣-لمَّا نَهَى النبي ﷺ عن الأوعية	١٣٣٠
٥١٤٤-لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ	٧٤٧
٥١٤٥-لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ	١٣٧٧
٥١٤٦-لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ	٧٧٩
٥١٤٧-لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا	١٧٩٢
٥١٤٨-لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ	٥٦٧
٥١٤٩-لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	١٣٤٦
٥١٥٠-لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	١٠٣٢، ١٧١٧
٥١٥١-لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ	١٤٧٦
٥١٥٢-لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ	١٤٩٩
٥١٥٣-لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ	١٤٩١
٥١٥٤-لَنْ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	٥٤٤
٥١٥٥-لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ	١١٦٦
٥١٥٦-اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٣٥٤
٥١٥٧-اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ٣٥٥، ١٥٢٥،	١٥٢٦
٥١٥٨-اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى	١٤٦٧
٥١٥٩-اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	٤٢٢
٥١٦٠-اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ	٢٣٣
٥١٦١-اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا	١٧٢
٥١٦٢-اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا ١٢٣، ٢٤١، ٧٠٨، ٧١٧، ٨٦٤، ٩٨٣	
٥١٦٣-اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ	١٢٧٠، ١٢٧٧
٥١٦٤-اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ	٨٩٣
٥١٦٥-اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ، مَا جَعَلْتَ	٤٦٤
٥١٦٦-اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي	١٤٦٩
٥١٦٧-اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ	١٤٨٢
٥١٦٨-اللَّهُمَّ أَحْيِنِهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ	٥١٨
٥١٦٩-اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ	٤٢٩
٥١٧٠-اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا	١٤٩٩
٥١٧١-اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى	١٤٦٠
٥١٧٢-اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ	٤٦٥
٥١٧٣-اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا	٢٥٧
٥١٧٤-اللَّهُمَّ اسْقِنَا (مَرَّتَيْنِ)	٢٥٩
٥١٧٥-اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ	١٤٦٩
٥١٧٦-اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ	١٣٤٣
٥١٧٧-اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا	٢٥٧
٥١٧٨-اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ ٦٩٥، ١٠٠٦،	١٤٨٢
٥١٧٩-اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ	٤٢٩
٥١٨٠-اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي ١٠٣٥،	١٣٤٦
٥١٨١-اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ ١٤٧٣، ١٤٧٥،	١٤٨٢
٥١٨٢-اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ	١٠٩٨
٥١٨٣-اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى ١٠٣٩، ١٤٧٦،	١٥٠٩
٥١٨٤-اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ	٤٦٤
٥١٨٥-اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا، وَفُلاَنًا	٩٥٤، ١٨١٥
٥١٨٦-اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ	١٧٦١
٥١٨٧-اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا	٢٥٦
٥١٨٨-اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ	٨٩٢، ١٢٣٧
٥١٨٩-اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ٢١١، ١٠٦٢،	١٤٤٣
٥١٩٠-اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ	٧٠٤
٥١٩١-اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ ٢٥٥،	٨٠٩
٥١٩٢-اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ	١٦٤٢
٥١٩٣-اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ	٩١٦
٥١٩٤-اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ	١٣٨٧
٥١٩٥-اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا	٨٨٦
٥١٩٦-اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا	١٢٩٥
٥١٩٧-اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ٦٩٦،	٦٩٧
٥١٩٨-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ٧٣،	١٤٧١
٥١٩٩-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ٦٨٣،	١٤٨٠
٥٢٠٠-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ١٤٨٠،	١٤٨١
٥٢٠١-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْمَأْثَمِ ٢١٧،	٥٧٧
٥٢٠٢-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ٦٩٧، ١٢٩٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠	
٥٢٠٣-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْ	٣٥٣
٥٢٠٤-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ	١٤٨٢
٥٢٠٥-اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ٧٠٢، ٩٣١،	١١٥٩
٥٢٠٦-اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ ٧٠٥، ١٠٢٣،	١٤٨٥
٥٢٠٧-اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا	١٧١٤
٥٢٠٨-اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ ٥٢٠،	١٨١١
٥٢٠٩-اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي: مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ	١٥٥١
٥٢١٠-اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا	١٣٠٤
٥٢١١-اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَأَمُوتُ	١٨٣٦
٥٢١٢-اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ	١٤٦٩

طرف الحديث	الصفحة
٥٢١٣-اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا	٧٢٣، ٧٢٦، ٧٣٦، ١٠١٤، ١٤٢٢، ١٤٧٣
٥٢١٤-اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ	٤٦٥، ٩٢٤، ١٣٤١، ١٣٤٧، ١٤٨١
٥٢١٥-اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا	٢٥٧، ٢٥٨، ١٤٢٢، ١٤٧٥
٥٢١٦-اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِهِ	١٣٥٩
٥٢١٧-اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ	١٠٥٢
٥٢١٨-اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ	١٨٦٢
٥٢١٩-اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي	٣٨٢، ١٤٧٣، ١٤٧٨
٥٢٢٠-اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ	٣٨٢
٥٢٢١-اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ	١٤٧٨
٥٢٢٢-اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ	٩٧٧
٥٢٢٣-اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ، ٥٦، ٨٨٧، ١٧٨٥	
٥٢٢٤-اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ	٢٥٨
٥٢٢٥-اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالآكَامِ	٢٥٨
٥٢٢٦-اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ، وَالآكَامِ	٢٥٨
٥٢٢٧-اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ	٧٦٤
٥٢٢٨-اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ	٩٣
٥٢٢٩-اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ	٩٣، ١٥٣، ٧٠٥
٥٢٣٠-اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ	١٤٧٨
٥٢٣١-اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٧٣
٥٢٣٢-اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى	١٠٣٤
٥٢٣٣-اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ	٧١١، ٨٩٤، ٩٦١، ١٤٨٩
٥٢٣٤-اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ	١٨٣١
٥٢٣٥-اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ	٢٨٣
٥٢٣٦-اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ	١٤٦٩
٥٢٣٧-اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ	٧٠٥، ٩٦٥، ١٤٨٤، ١٨٨٩
٥٢٣٨-اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ	٧١١، ٧٢٤
٥٢٣٩-اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ	٨٨٥
٥٢٤٠-اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا	٨٨٨
٥٢٤١-لَوْ أُتِيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ	٦٤٦
٥٢٤٢-لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ	٢٢٤
٥٢٤٣-لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	٤٤٠، ١٧٧٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٢٤٤-لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ	١٦١٦
٥٢٤٥-لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ	١٦١٣
٥٢٤٦-لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي	١٤٥٢، ١٦١٨
٥٢٤٧-لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ	٩٢٨
٥٢٤٨-لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلآنَ مِنْ ذَهَبٍ	١٤٩٤
٥٢٤٩-لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ	٧٨٤
٥٢٥٠-لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ	٧٢
٥٢٥١-لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ	١٤٨٣، ١٨٣٧
٥٢٥٢-لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا	٨٩١
٥٢٥٣-لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ	١٦١٨
٥٢٥٤-لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ ملء وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ	١٤٩٣
٥٢٥٥-لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ	١٤٩٤
٥٢٥٦-لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ	١٢٢٠
٥٢٥٧-لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ	٣٤٦، ٦٣٢، ٧٢٥، ٧٣١، ١٤٣٨
٥٢٥٨-لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً	١٠٧٦
٥٢٥٩-لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا	٦٢٣، ١٠٢١
٥٢٦٠-لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ	١٧٧٩
٥٢٦١-لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ	١٧٣٥
٥٢٦٢-لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٠١١
٥٢٦٣-لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ	٦١٧
٥٢٦٤-لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ	١٢٣٧
٥٢٦٥-لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ	٨٨٤
٥٢٦٦-لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ	٨٨٤
٥٢٦٧-لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ	١٥٩٩
٥٢٦٨-لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ أَنَا	٩٠٨
٥٢٦٩-لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا	٢١٤
٥٢٧٠-لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ	١٨٦
٥٢٧١-لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ	١٢٧٠، ٢٧١
٥٢٧٢-لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ	١٠٢٠
٥٢٧٣-لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا	٨٦٠، ١٠١٩، ٣
٥٢٧٤-لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا	١٠٠٩
٥٢٧٥-لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٢٩٥
٥٢٧٦-لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ	١٣٩٢
٥٢٧٧-لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى	١٢٥٢
٥٢٧٨-لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ	٥٥٣

طرف الحديث	الصفحة
٥٢٧٩–لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ	١٠٢١، ٧٥٠،
٥٢٨٠–لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ	١١٦٦
٥٢٨١–لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي	٧٥١، ٩٤٣
٥٢٨٢–لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ	٧٤٤
٥٢٨٣–لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟	١٥٤٧
٥٢٨٤–لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ	١٧٦٩
٥٢٨٥–لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى	١٤٩٣
٥٢٨٦–لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ	٥٧٦، ٦٩٦،
٥٢٨٧–لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ	١٦٠٢، ١٧٧٣
٥٢٨٨–لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ	١٧٢١
٥٢٨٩–لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ	٨٦٧
٥٢٩٠–لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً	٨٦٧
٥٢٩١–لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً	٨٦٧، ١٥٦٢
٥٢٩٢–لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا	١٤٣
٥٢٩٣–لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ	١٦٧٢
٥٢٩٤–لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ	١٢٦
٥٢٩٥–لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ	١٧٧٤
٥٢٩٦–لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ	١٠٥٩
٥٢٩٧–لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	١٥١
٥٢٩٨–لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ	١٧٣، ١٨٠، ٦٤٥
٥٢٩٩–لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ	٧١٨
٥٣٠٠–لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ	٥٦٥
٥٣٠١–لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ	٩٨٩
٥٣٠٢–لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ	٧٤٦
٥٣٠٣–لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ	١٧٧٦
٥٣٠٤–لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا	١٦٣
٥٣٠٥–لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	١٧٧٤
٥٣٠٦–لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ	٧١٣
٥٣٠٧–لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى	٢٢٧، ١٧٧٤
٥٣٠٨–لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ	١٤٧٦
٥٣٠٩–لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ	٤١١
٥٣١٠–لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا	٥٠٤
٥٣١١–لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٤٧٦، ١٧٧١، ١٤٩٢
٥٣١٢–لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ	٣٩٥
٥٣١٣–لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا، وَلاَ صَلَّيْنَا	١٧٧٢
٥٣١٤–لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا	٥٨٦

طرف الحديث	الصفحة
٥٣١٥–لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ	٢٧٧
٥٣١٦–لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ	٤٠٦
٥٣١٧–لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ	١٢٩٥
٥٣١٨–لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ	٨١٣
٥٣١٩–لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ	٤٠١
٥٣٢٠–لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ	٨٤٣
٥٣٢١–لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ	٥٠٩
٥٣٢٢–لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ	٣٦٣
٥٣٢٣–لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي	٦٩٥، ٧٧٠
٥٣٢٤–لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ	١١٩٦
٥٣٢٥–لَيَحُجَّنَّ الْبَيْتَ، وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ	٤٠٣
٥٣٢٦–لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ	١٥١٦، ١٥١٨
٥٣٢٧–لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِئَةِ	٧٧٨
٥٣٢٨–لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ	١١٦٩، ١٧٤٠
٥٣٢٩–لَيُرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ	١٥٢٣
٥٣٣٠–لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ	٨٢٠
٥٣٣١–لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ	١٦٣
٥٣٣٢–لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ	١٥١٤
٥٣٣٣–لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَذًى	١٤٢٣
٥٣٣٤–لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ	٤٣٦
٥٣٣٥–لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا	٩٠٤
٥٣٣٦–لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي	١٤٢٦
٥٣٣٧–لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى	١٤٩٦
٥٣٣٨–لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	٦٤٧
٥٣٣٩–لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ	٣٧٧
٥٣٤٠–لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ	١٠٥٦
٥٣٤١–لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ	٣٧٨
٥٣٤٢–لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ	١٤٠٤
٥٣٤٣–لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ	٩٨٩
٥٣٤٤–لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ	٦٢٢
٥٣٤٥–لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا	٨٢٢
٥٣٤٦–لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ	١٨٠
٥٣٤٧–لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ	١٠٣٨
٥٣٤٨–لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي: عَبْدِهِ، وَلاَ	٣٧٥
٥٣٤٩–لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ	٣٧٥
٥٣٥٠–لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ	٥٥٩

طرف الحديث	الصفحة
٥٣٥١-لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.....	٣٨٠
٥٣٥٢-ليْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ ..	٣٦١
٥٣٥٣-لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ .	٣٧٠
٥٣٥٤-لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ	٣٧٣
٥٣٥٥-لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ...	١٦٣٧
٥٣٥٦-لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.	٨٠٣
٥٣٥٧-لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ.....	٤٢٤
٥٣٥٨-لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ	٦٢٧
٥٣٥٩-لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	٤٧٨
٥٣٦٠-لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ ...	٤٦٣
٥٣٦١-لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ ..	٨٣٩
٥٣٦٢-لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ ١٨٠٧	
٥٣٦٣-لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ... ٣٣٢، ٣٣٣،	٨٤١
٥٣٦٤-لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.....	١٩١٤
٥٣٦٥-لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ	١٤٤٦
٥٣٦٦-لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ.	١٠٤٩
٥٣٦٧-لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا.....	١٨٤١
٥٣٦٨-لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ	١٨٦٨
٥٣٦٩-لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحِرَ ...	١٣٢٩
٥٣٧٠-اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ	٥٦٥
٥٣٧١-لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ	١٩٠٤
٥٣٧٢-لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ .	٨١٢
٥٣٧٣-لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعَتَهُ	٨٢٥

م

٥٣٧٤- مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ	٧٢٢
٥٣٧٥- مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ...	٣٦٢
٥٣٧٦- مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي ..	٥٧٥
٥٣٧٧- مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ...	١٨٢٨
٥٣٧٨- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ	٦٨٢
٥٣٧٩- مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنٍ	١٩٢٢
٥٣٨٠- مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ١٢٠٤،	١٨٨٦
٥٣٨١- مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ	١٥٢٨
٥٣٨٢- مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ	١٣٧٠
٥٣٨٣- مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي... ٨٨٢،	٩٠٦
٥٣٨٤- مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ	١٣٠٦

طرف الحديث	الصفحة
٥٣٨٥- مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى	٦٠٤
٥٣٨٦- مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا	١٤١٧
٥٣٨٧- مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟.....	١٧٣٨
٥٣٨٨- مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .	١٥٦
٥٣٨٩- مَا أُعْطِيكُمْ، وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ	٧٤٥
٥٣٩٠- مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرَ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ.....	٢٤٤
٥٣٩١- مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ	٦٨١
٥٣٩٢- مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ...	٥٠٧
٥٣٩٣- مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ.....	١٤٩٨
٥٣٩٤- مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلاَ شَاةً.....	١٢٨٧
٥٣٩٥- مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ	١٢٩٣
٥٣٩٦- مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟	١٢١
٥٣٩٧- مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ ..	٢٤٦
٥٣٩٨- مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي() إِلاَّ نَائِمًا	٢٨٧
٥٣٩٩- مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ	٥٠٧
٥٤٠٠- مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.....	٨٧٠
٥٤٠١- مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي	١٦٦٨
٥٤٠٢- مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ.....	١٥٥٢
٥٤٠٣- مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى	١٦٠١
٥٤٠٤- مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ.....	٩٤٣
٥٤٠٥- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فِي أَحْلاَقِ النَّاسِ ١٠٨٣	
٥٤٠٦- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.....	١٣٤٨
٥٤٠٧- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ	١١٤٩
٥٤٠٨- مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ	١٩٤
٥٤٠٩- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليهِ فَكُلْ.....	٧٣٦
٥٤١٠- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ ..	١٣١٩
٥٤١١- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ . ١٣١٢،	١٣١٣
٥٤١٢- مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ	٣٩١
٥٤١٣- مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ...	١٢٣٦
٥٤١٤- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ ١٤٢٤،	١٧٩٥
٥٤١٥- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ..	١٩٩
٥٤١٦- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي	١٤٠
٥٤١٧- مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ	١٧٤٧
٥٤١٨- مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ	٥٢٤
٥٤١٩- مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟	٨٤٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٤٢٠- مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي	٦١٤
٥٤٢١- مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟.....	٥١٤
٥٤٢٢- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ	١٠٢٥
٥٤٢٣- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ	١٨٤١
٥٤٢٤- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ	١٧٥٩
٥٤٢٥- مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ.....	٥٤٤
٥٤٢٦- مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ	١٧٢٩
٥٤٢٧- مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ .	١٠٨٧
٥٤٢٨- مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي	١٢٥٣
٥٤٢٩- مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ	١١٤٣، ١١٧٨
٥٤٣٠- مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ	٣٠٣ ٤٦٤، ١٥٢٤، ١٨١٢
٥٤٣١- مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ.....	٤٦٢
٥٤٣٢- مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ	١٥١٧
٥٤٣٣- مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟	٨٦٢، ١٥٩٦
٥٤٣٤- مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ،	٦٩٣
٥٤٣٥- مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَةً	٧٠١، ٧٤٢
٥٤٣٦- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا .	١٠٣٨
٥٤٣٧- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا.....	٦٦٢
٥٤٣٨- مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ ...	٤٠٥
٥٤٣٩- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ ...	١٢١٩
٥٤٤٠- مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ.....	٣٩٨
٥٤٤١- مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي ...	١٨٢٤
٥٤٤٢- مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ	١٢١٨
٥٤٤٣- مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ٧٢٦،	١٤٢٢
٥٤٤٤- مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ	٨٩٨
٥٤٤٥- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ...	٦٦٢
٥٤٤٦- مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ	٨٧٣
٥٤٤٧- مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ ...	١٥٧٨
٥٤٤٨- مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ ...	٨٤٧
٥٤٤٩- مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ ..	١٤٢٨
٥٤٥٠- مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ	١٢٩٢
٥٤٥١- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ..	١٣٩٠
٥٤٥٢- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ	١٣٣٩
٥٤٥٣- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ.....	٨٧٣
٥٤٥٤- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ	١٢٣٦
٥٤٥٥- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا .	٤٢١
٥٤٥٦- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا .	١٤٢٢
٥٤٥٧- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ..	٤٩١
٥٤٥٨- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ....	٦٩٩
٥٤٥٩- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ..	٢٩٠
٥٤٦٠- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى	٢٩٧
٥٤٦١- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى	١١٤٩
٥٤٦٢- مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ١٤٧٩،	١٧١٣
٥٤٦٣- مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ ٦٢٨، ٧١٢،	١٤٤٥
٥٤٦٤- مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا	٦٨٩، ٦٩١
٥٤٦٥- مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ.....	١٧١٩
٥٤٦٦- مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ.....	٦٧٠
٥٤٦٧- مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ....	١٧٩١
٥٤٦٨- مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ ...	١٤٢٦
٥٤٦٩- مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ	١٤٠٨
٥٤٧٠- مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ، سَمِعْتُ	٦١١
٥٤٧١- مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.....	٨٧٣، ٩٠٨
٥٤٧٢- مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ	١٧٢٨
٥٤٧٣- مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ .	٩٥٢
٥٤٧٤- مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي	٨٩٧
٥٤٧٥- مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ	٩٠٨
٥٤٧٦- مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لاَ ..	١٤١١
٥٤٧٧- مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ	٤٢٣
٥٤٧٨- مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ..	١٥٤٣
٥٤٧٩- مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.	١٢٨٥
٥٤٨٠- مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ	١٢٩٣، ١٤٩٨
٥٤٨١- مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ.....	٤٨٤
٥٤٨٢- مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ	١١٩٠
٥٤٨٣- مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ..	٢٠٨
٥٤٨٤- مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا	٨٦٦
٥٤٨٥- مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ .	٨٤٨، ١٢٩٢
٥٤٨٦- مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ مِنْ وَفَاتِهِ.	٩٢٦
٥٤٨٧- مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ	١٢٨٧
٥٤٨٨- مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ	١٠٧٤
٥٤٨٩- مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟	١٣١٧
٥٤٩٠- مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ .	١٨٤١

طرف الحديث	الصفحة
٥٤٩١- مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ	٦١١، ٩٦٩
٥٤٩٢- مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟	٥٨٤
٥٤٩٣- مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ	١٥٦٧
٥٤٩٤- مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا	٨٩٩
٥٤٩٥- مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٤٩
٥٤٩٦- مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا	٨٩٩، ١٨٨٦
٥٤٩٧- مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ	١٤٠٦
٥٤٩٨- مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ	١٢٩٧
٥٤٩٩- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ	١٦٧
٥٥٠٠- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ	٢٩٠
٥٥٠١- مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ	١٠٧
٥٥٠٢- مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا	١٠٧٦
٥٥٠٣- مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً	٦٠٢
٥٥٠٤- مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ	٩٢٧
٥٥٠٥- مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي	٤٩٣، ٨٤٩
٥٥٠٦- مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	٢٣٨
٥٥٠٧- مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا	٤٨٤
٥٥٠٨- مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى	٤٤٩
٥٥٠٩- مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ	٨٣٥
٥٥١٠- مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ	٦٥٣
٥٥١١- مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ	١٥٧٥
٥٥١٢- مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟	١٢٧٣
٥٥١٣- مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟	١٠٤، ٤٧٤
٥٥١٤- ما لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ	٢٠٢
٥٥١٥- مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا	٣٧٨
٥٥١٦- مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ	٥٨٥
٥٥١٧- مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا	٥٨٨
٥٥١٨- مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ	١٠٦٤
٥٥١٩- مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟	١٤١١
٥٥٢٠- مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ	٩٣٧
٥٥٢١- مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ	١٢٣٠
٥٥٢٢- مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ	١٢٠٥
٥٥٢٣- مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا، وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ	٨٤٧
٥٥٢٤- مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ	١٢٤٧، ١٨٣٩
٥٥٢٥- مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا	٦٨

طرف الحديث	الصفحة
٥٥٢٦- مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا	٦٤
٥٥٢٧- مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ	١٧١٩
٥٥٢٨- مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ	١١٩٥، ١٧٨٦
٥٥٢٩- مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ	٣٥٤
٥٥٣٠- مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ	٣٢١
٥٥٣١- مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ	٨٢٣
٥٥٣٢- مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ	٨١، ٢٦٨
٥٥٣٣- مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي	٥٨ ٢٣٥، ١٧٩٠
٥٥٣٤- مَا مِنْ عَبْدٍ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى	١٣٧٧
٥٥٣٥- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ	١٧٣٧
٥٥٣٦- مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ	٦٧٧
٥٥٣٧- مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ	١٤٠٧
٥٥٣٨- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ	١٣٤٣
٥٥٣٩- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا	٥٦١
٥٥٤٠- مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ	١٣٣٩
٥٥٤١- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ	١٣١٧
٥٥٤٢- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ ١١٣١، ١٥٢٦	٣٤٧
٥٥٤٣- مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ	١٠٥٨
٥٥٤٤- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي	٥٧٨، ١١٣٢
٥٥٤٥- مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ	١٠٦٩
٥٥٤٦- مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ	١٧٣٧
٥٥٤٧- مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ	٣٦٩
٥٥٤٨- مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟	٤٤٠
٥٥٤٩- مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟	٣٢٠
٥٥٥٠- مَا مِنْكُمْ من أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ	١٨٦٣، ١٩٠١
٥٥٥١- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ	١٥٢٧
٥٥٥٢- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ	١٩٢٦
٥٥٥٣- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥١٥
٥٥٥٤- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ ١١٨٣، ١١٨٤	١١٨٢
٥٥٥٥- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ	٣٤٩
٥٥٥٦- مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا	١٨٠١
٥٥٥٧- مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا	٦٢

طرف الحديث	الصفحة
٥٥٥٨– مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا ..	٩٥٦
٥٥٥٩– مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ ...	١٤٧٣
٥٥٦٠– مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ	٨٧٠
٥٥٦١– مَا يُبْكِيكِ؟.....	١٠٦
٥٥٦٢– مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ	٧٣٧
٥٥٦٣– مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ .	٣٧٧
٥٥٦٤– مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا ..	١٤٩٥
٥٥٦٥– مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ	١٣٣٩
٥٥٦٦– مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ٣٧٦،	١٥٠١
٥٥٦٧– مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا	١١١٣
٥٥٦٨– مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ .	٩٠٩
٥٥٦٩– مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الْوَلِيدِ ...	٨٧٥
٥٥٧٠– مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ	١٠٧٣
٥٥٧١– مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِن ابْنِ مَتَّى	١١٣٩
٥٥٧٢– مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ .	٨١٨
٥٥٧٣– مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ	١٠٧٩
٥٥٧٤– مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ...	٢٢٣
٥٥٧٥– مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ .. ١٦٢،	١٦٣
٥٥٧٦– مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ.	٣٧٦
٥٥٧٧– مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا...	٩٣٨
٥٥٧٨– مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي	١٠٣٥
٥٥٧٩– مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ	١١٩٩
٥٥٨٠– مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى	٩١١
٥٥٨١– مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟	٥٧٦
٥٥٨٢– مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا .	١٥٤٣
٥٥٨٣– مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا	٥٧٣
٥٥٨٤– الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ	١٣٥٧
٥٥٨٥– الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ.....	٥١٦
٥٥٨٦– الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ...	١٢٤٧
٥٥٨٧– مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ	٣٦٩
٧٠٢، ١٢٦٧	
٥٥٨٨– مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ .. ٥١٤،	١٣١٧
٥٥٨٩– مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ ربه .	١٤٨٧
٥٥٩٠– مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا .	١٢٠٣
٥٥٩١– مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ	١١٧٩
٥٥٩٢– مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	٦٠١

طرف الحديث	الصفحة
٥٥٩٣– مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ	٦٧٦
٥٥٩٤– مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	٦٤٤
٥٥٩٥– مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.... ١٦١،	٥٤٦
٥٥٩٦– مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ،.....	١٩٣٠
٥٥٩٧– مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ	١٢٩٥
٥٥٩٨– مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً	١٣٣٩
٥٥٩٩– مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ ...	١٣٣٩
٥٦٠٠– مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ	١٨٧٨
٥٦٠١– مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لاَ	١٤٢٧
٥٦٠٢– مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ.....	٥٧
٥٦٠٣– مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ	٥٤٦
٥٦٠٤– مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا	٨٤٣
٥٦٠٥– مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا	٨٢١
٥٦٠٦– مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا	١٥٠٣
٥٦٠٧– مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً	١٤٤
٥٦٠٨– مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ	١٤٤
٥٦٠٩– مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	٢٨٨
٥٦١٠– الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا.. ٤٦١،	٧٦٣
٥٦١١– الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا	٤٦١
٥٦١٢– الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا	٤٦٤
١٧٦٣، ١٧٦٥	
٥٦١٣– الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ ١٧٣١،	١٨٨٣
٥٦١٤– مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ..	٨٩٥
٥٦١٥– مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ	١٠١٣
٥٦١٦– مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ.....	٨٨
٥٦١٧– مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ	٣٥٣
٥٦١٨– مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ....	٣٣٦
٥٦١٩– مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي، فَلَمْ..	١١٠٢
٥٦٢٠– مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ	١٤٩٦
٥٦٢١– مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا.	٦٣٢
٥٦٢٢– مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ٧٥٤، ١٣٧٤،	١٤٢٢
٥٦٢٣– الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ..... ١٤٣٧،	١٤٣٨
٥٦٢٤– الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ: إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا.....	١٢٣٨
٥٦٢٥– مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا ٥٩،	١٤٣٩
٥٦٢٦– مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلاَ نَدَامَى	١٧٨٣
٥٦٢٧– مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ..... ١٢٠،	١٤٣٥

طرف الحديث	الصفحة
٥٦٢٨- مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ .	٣٦١
٥٦٢٩- مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	١٣٣٢
٥٦٣٠- مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ..	١٨٠١
٥٦٣١- مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ .	١٥٥٥
٥٦٣٢- مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا	١٢٧٥
٥٦٣٣- مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.	١٥٤٧
٥٦٣٤- مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ..	١٢٥٥
٥٦٣٥- مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.....	١٩٢
٥٦٣٦- مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	١٨٥، ١٩٢
٥٦٣٧- مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣،	١٧٩٦
٥٦٣٨- مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.....	٨٠٩
٥٦٣٩- مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ	٦١٧
٥٦٤٠- مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي .. ٢٣٣،	٥١٢
٥٦٤١- مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.....	١٥١٠
٥٦٤٢- مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ..... ١١٣٩،	١٨٥٤
٥٦٤٣- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ .. ٥٩٠،	١٦٤٨
٥٦٤٤- الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ.....	١١٠٠
٥٦٤٥- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ.... ٣٩،	١٥٠٤
٥٦٤٦- الْمُصَلَّى أَمَامَكَ.....	٨٠
٥٦٤٧- مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا ..... ٧١١،	١٠٠٣
٥٦٤٨- مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ .	١١٤٧
٥٦٤٩- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..... ٥٥١،	٥٧٨
٥٦٥٠- مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ.....	١٣٠٥
٥٦٥١- مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ	١٠٨٨
٥٦٥٢- مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ	١٠٥٣
٥٦٥٣- الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ .	٥٦٩
٥٦٥٤- مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ..... ٦١٨،	١٢٩٢
٥٦٥٥- مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ	٦١٠
٦٢٥،	١٠٠٥
٥٦٥٦- مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ٢٦٣، ١٠٧٨، ١٠٩٩،	١٣٢
٥٦٥٧- مَكَانَكُمْ.....	١٠٠
٥٦٥٨- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ.....	٣٩٤
٥٦٥٩- مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ	١١٧٠
٥٦٦٠- مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا	٧٠٤
٥٦٦١- مَلأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا....	٩٦٤

طرف الحديث	الصفحة
٥٦٦٢- الْمَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ	٧٨٥
٥٦٦٣- الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي	١٣٨، ١٨١
٥٦٦٤- الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ	٧٧٣
٥٦٦٥- الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي ..	٦١٢
٥٦٦٦- مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ...	١١٥١
٥٦٦٧- مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	٥٢٠
٥٦٦٨- مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ٥١٩،	٥٢٠
٥٦٦٩- مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ	٥٧٤
٥٦٧٠- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ ٣٦٠،	١٠٦٣
٥٦٧١- مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.....	٤٧
٥٦٧٢- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ.	١٤٠٣
٥٦٧٣- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعْجَلْ	٦٩٠
٥٦٧٤- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ١٥٨،	١٧٩٢
٥٦٧٥- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ ١٥٠٥،	١٥٢٧
٥٦٧٦- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ	٤٤١
٥٦٧٧- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ.	١٠٨
٥٦٧٨- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ١٥٠٩،	١٥٠٨
٥٦٧٩- مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ	٤٤٠
٥٦٨٠- مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ.	٦٨٩
٥٦٨١- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ	٦٤٧
٥٦٨٢- مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ.....	١٠٨
٥٦٨٣- مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ	١٦٢٦
٥٦٨٤- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا	٥٧٥
٥٦٨٥- مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ.....	٧٦٧
٥٦٨٦- مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ.	٥٩٢
٥٦٨٧- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ	١٦٥
٥٦٨٨- مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ ...	٥٧٩
٥٦٨٩- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ	١٦٥
٥٦٩٠- مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ١٠٠٧،	١٥٧٠
٥٦٩١- مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ ٤٦٩،	٢١٣
٥٦٩٢- مَنِ اشْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ	١٥٣٢
٥٦٩٣- مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا..	٥٢٣
٥٦٩٤- مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا	٥٢٣
٥٦٩٥- مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا.....	٥٢٦
٥٦٩٦- مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ	١٤٢٥

طرف الحديث	الصفحة
٥٦٩٧- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ	١٣٢٧
٥٦٩٨- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ .... ٥٧،	١٥٨٤
٥٦٩٩- مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ .	٤٨٢
٥٧٠٠- مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ .	١٣٦٧
٥٧٠١- مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ	١٣٦٥
٥٧٠٢- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ .. ٧١٠،	١٧٣٣
٥٧٠٣- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ ..	١٥٥١
٥٧٠٤- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ.....	٦٠٧
٥٧٠٥- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ ٦٠٢،	٦٠٧
٥٧٠٦- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ.....	٦٠٣
٥٧٠٧- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا	٦٠٠
٥٧٠٨- مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ.....	٦٠٧
٥٧٠٩- مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ.....	٦٠٠
٥٧١٠- مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ	٦٠٧
٥٧١١- مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	٦٠٧
٥٧١٢- مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ	٦١٢
٥٧١٣- مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ ...	٦٠٧
٥٧١٤- مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	٥٦٥
٥٧١٥- مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى ..	٢٣٢
٥٧١٦- مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ ..	٢٢٦
٥٧١٧- مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ	٢٣٢
٥٧١٨- مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ..	١٦٩٢
٥٧١٩- مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ	١٠٠٦
٥٧٢٠- مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ..	١٨٦٣
٥٧٢١- مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا... ٥٦٢،	٧٩١
٥٧٢٢- مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ ١٣٠٧،	١٣٠٨
٥٧٢٣- مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبًا ضَارِياً لِصَيْدٍ ١٣٠٨	
٥٧٢٤- مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ ٨٠٨،	٨٠٩
٥٧٢٥- مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ، أَوْ غَيْرِهِ	٢٢١
٥٧٢٦- مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً ٢٢١، ١٣٠٠،	١٨٢٠
٥٧٢٧- مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	١٣٠٠
٥٧٢٨- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، أَوْ لاَ	٢٢١
٥٧٢٩- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلاَ	٢٢١
٥٧٣٠- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ	٢٢١
٥٧٣١- مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ .	١٥٤٠
٥٧٣٢- مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ	١٢٤٦

طرف الحديث	الصفحة
٥٧٣٣- مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ....	١٣٠٠
٥٧٣٤- مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ	٥٣٢
٥٧٣٥- مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ.....	٨٥٥
٥٧٣٦- مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى، نَحْنُ نَازِلُونَ	٤٠٢
٥٧٣٧- مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ	١٣٨٨
٥٧٣٨- مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.	١٣٨٨
٥٧٣٩- مَنِ الوَفْدُ؟.....	١٧٨٣
٥٧٤٠- مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ.....	٥٦١
٥٧٤١- مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ ...	٧٩١
٥٧٤٢- مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ	٦٧٧
٥٧٤٣- مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ...	٦٨٧
٥٧٤٤- مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ ٨٦٨	
٥٧٤٥- مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .... ٤٦٧،	٧٧٢
٥٧٤٦- مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ	١٢٤
٥٧٤٧- مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ٥٣٢،	٦٥٢
٥٧٤٨- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.... ٧٢٢، ١٦٢٨،	١٨٢٤
٥٧٤٩- مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ..	٣٧٢
٥٧٥٠- مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ	١٣٩
٥٧٥١- مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ.....	٣٣٩
٥٧٥٢- مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ	١٦٩١
٥٧٥٣- مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ	١٣٦٧
٥٧٥٤- مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.....	١٦٧
٥٧٥٥- مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا	١٥٧٠
٥٧٥٦- مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ..١٣٦٥	
٥٧٥٧- مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً....	١٢٩٩
٥٧٥٨- مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٣٦٢،	١٨٥١
٥٧٥٩- مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.....٢٩٢	
٥٧٦٠- مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .	٦٣
٥٧٦١- مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ	٧٦
٥٧٦٢- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى ..٧٦،	٧٧
٥٧٦٣- مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ	١٥٨٤
٥٧٦٤- مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ... ٢٢٩،	٢٣٤
٥٧٦٥- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ٨٦٨، ١٣٦٩،	١٣٧٠
٥٧٦٦- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا	٦٨٧
٥٧٦٧- مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ.....	٣٨٨
٥٧٦٨- مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ ٤٤٩،	٤٥٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٧٦٩- مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا	١٩١٦
٥٧٧٠- مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ	١٠٧٥، ١٨٢٨
٥٧٧١- مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ	٥٧٤
٥٧٧٢- مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا	٣٥٠، ١٤١٣، ١٤٢٤، ١٥٣٦
٥٧٧٣- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ	١٠٥٩، ١٥٤١
٥٧٧٤- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ	٦٤٢، ١٥٣٨
٥٧٧٥- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ	٦٤١
٥٧٧٦- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً	٦٠٥، ٦٤١
٥٧٧٧- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ	٥٦٩
٥٧٧٨- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ	٥٨٢، ٦٤٠
٥٧٧٩- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ	١١٥٦، ١٥٣٦
٥٧٨٠- مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ	١٤٢٥، ١٤٦٤
٥٧٨١- مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ	١٠٥٨
٥٧٨٢- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا	١٦٠٨، ١٧٠٤
٥٧٨٣- مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ	١٣٢١
٥٧٨٤- مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدِلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ	١٥٤٠
٥٧٨٥- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ	١٣٢١
٥٧٨٦- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا	١٣١٢
٥٧٨٧- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ	٢٤٣
٥٧٨٨- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ	٢٤٩، ١٨٣٨
٥٧٨٩- مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقّ	١٦٧٣
٥٧٩٠- مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ	١٦٧٢
٥٧٩١- مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي	١٦٧٣
٥٧٩٢- مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ	١٦٩٩، ١٧٣٤
٥٧٩٣- مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟	٣٥٥
٥٧٩٤- مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ	٧٧٥
٥٧٩٥- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ	٥٠٦، ١٤٠٣
٥٧٩٦- مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٣٩
٥٧٩٧- مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقْطِ	١٦١٩
٥٧٩٨- مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ	١٥٠٧، ١٧٣٨
٥٧٩٩- مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ	٤٦٦
٥٨٠٠- مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ	١٧٠٢
٥٨٠١- مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ	١٣٢٧
٥٨٠٢- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا	٣٤٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٨٠٣- مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ	٨٢٤
٥٨٠٤- مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا	١٢٧
٥٨٠٥- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	٤٥، ٤٩٤
٥٨٠٦- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ	٦٨٦
٥٨٠٧- مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	١٦٤
٥٨٠٨- مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا	١٢٧
٥٨٠٩- مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا	٢٤٣، ٢٤٩
٥٨١٠- مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ	١٢٠
٥٨١١- مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى	٢٨٠
٥٨١٢- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ	٥٣٦
٥٨١٣- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٣٩٨
٥٨١٤- مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ	١٣٢٦
٥٨١٥- مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ	١٣٩١
٥٨١٦- مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	٧٦٧
٥٨١٧- مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	٥٩٢
٥٨١٨- مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	٥٩٢
٥٨١٩- مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ	١١٣٠
٥٨٢٠- مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ	١٨١
٥٨٢١- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٧، ٧٤٧، ٦٨١، ١٨٧١
٥٨٢٢- مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ	١١٣٩
٥٨٢٣- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ	١٧٣، ١١٠٦
٥٨٢٤- مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ	١٤٨٧
٥٨٢٥- مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ	١٤٨٦
٥٨٢٦- مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ	١٠٧٣
٥٨٢٧- مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ	٧٨٦، ١٤٨٦
٥٨٢٨- مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ	١٠٣٨
٥٨٢٩- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ	٤٥، ٤٩٢
٥٨٣٠- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	٤٦٨
٥٨٣١- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٥٩٨
٥٨٣٢- مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	٧٥٢، ١٠٠٥
٥٨٣٣- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ	٧٥٩
٥٨٣٤- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ	١٦٢٢
٥٨٣٥- مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ	١٦٠٤
٥٨٣٦- مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	١٢٠٠، ٢٠٩

طرف الحديث	الصفحة
٥٨٣٧- مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ	١٢٠٠
٥٨٣٨- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ	٥٠٠
٥٨٣٩- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ	٤٩٧
٥٨٤٠- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ	٦٤٢
٥٨٤١- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ	١٦٩، ٨٥١
٥٨٤٢- مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ	٦٤٣
٥٨٤٣- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	٣٩٥، ٤١١، ١٠٢٣
٥٨٤٤- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ	١٤٠٨، ١٢٣٨، ١٤٣٠
٥٨٤٥- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ	١٤٠٨
٥٨٤٦- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	١٤٣٠
٥٨٤٧- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا	١٥٠٢
٥٨٤٨- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا	١٥١٤
٥٨٤٩- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ	٥٦٦، ٦٢٩
٥٨٥٠- مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا	٦١١
٥٨٥١- مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ	٥٩١
٥٨٥٢- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٦٣
٥٨٥٣- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ	١٦٩٨
٥٨٥٤- مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا	٣٦١
٥٨٥٥- مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ	١٤٠٥، ١٤٠٨
٥٨٥٦- مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ	١٣٧٨
٥٨٥٧- مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ	٦٨
٥٨٥٨- مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّه	٦٠٤، ٧٢٥، ٩٤٦
٥٨٥٩- مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	٤٥٦، ١٣٧٣
٥٨٦٠- مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ	١٣٨٢
٥٨٦١- مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ	٤٦٨، ١٤١٥
٥٨٦٢- مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ	٣٩٦
٥٨٦٣- مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	١٣٨٢
٥٨٦٤- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ	٧٠٩
٥٨٦٥- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً	٤٤١
٥٨٦٦- مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ	٣٩٦
٥٨٦٧- مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ	١٧٤٤
٥٨٦٨- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٤٨٠
٥٨٦٩- مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ	٣١٨
٥٨٧٠- مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ	١٠٦٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٨٧١- مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ	٧٠٧، ١٤٥٧
٥٨٧٢- مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا	١٣٩
٥٨٧٣- مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ	٣٤٢
٥٨٧٤- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ	١٥٤٦، ١٥٤٧
٥٨٧٥- مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	١٦٨
٥٨٧٦- مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ	١٥١٤
٥٨٧٧- مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ	٨٣٧
٥٨٧٨- مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ	٤٣٣
٥٨٧٩- مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟	١٤٣٣
٥٨٨٠- مَنْ هَذِهِ	١٠١
٥٨٨١- مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟	٨٨٢
٥٨٨٢- مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟	٦٨٨، ٩٦٤
٥٨٨٣- مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي	١٨١٨
٥٨٨٤- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ	١٣٣٩
٥٨٨٥- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي	٥٥، ٧٤٥، ١٨٠٢
٥٨٨٦- مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ	٥٦٨
٥٨٨٧- مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟	٥٢٢، ٥٧٩، ١٥٥١، ١٦٤٧
٥٨٨٨- مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ	١٥٠٢
٥٨٨٩- مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ	٧٩٨
٥٨٩٠- مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي	٦٣١، ٦٣٨
٥٨٩١- مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ	٦٣
٥٨٩٢- مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	٤٤
٥٨٩٣- مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ	١٤٠٥
٥٨٩٤- مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ	٩٣٢، ٩٤٢
٥٨٩٥- مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا	١٣٧٩
٥٨٩٦- مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	٤٠٢، ٩١١
٥٨٩٧- مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ: الْخَيْفُ	٩٩٩
٥٨٩٨- مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ	١٨٥، ١٩٣
٥٨٩٩- مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ	٤٦
٥٩٠٠- مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ	٢٩١
٥٩٠١- مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ	٣٨٩
٥٩٠٢- مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ	١٤٠٩، ١٤٨٥
٥٩٠٣- مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ	١٤١٠، ١٤٨٦
٥٩٠٤- مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ	١٤٥٥
٥٩٠٥- مَهْيَمْ؟	٥٠٣
٥٩٠٦- مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ	٨١٢

طرف الحديث	الصفحة
٥٩٠٧- مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ ..	١١١٠
٥٩٠٨- مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ	٦٥٥
٥٩٠٩- مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ٧٧٩،	١٤٨٩
٥٩١٠- مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	١٥٦٨
٥٩١١- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ....	١٢١١
٥٩١٢- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ ٥٩٠،	١٤١٠
٥٩١٣- الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ	١٢٨٩
٥٩١٤- مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ...	٦٧٦
٥٩١٥- الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	٣٣٢
ن	
٥٩١٦- نَادٍ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ٥٩٩،	٧١٥
٥٩١٧- نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ.....	٣٠٧
٥٩١٨- نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ	٧٨١
٥٩١٩- النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ.....	٨٣٦
٥٩٢٠- نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا	١١٠٦
٥٩٢١- نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ١٤٦١،	٦٧٦ ١٦٧٥
٥٩٢٢- نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ.....	٦٩٤
٥٩٢٣- النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ	٨١٢
٥٩٢٤- النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ	١٤٨٢
٥٩٢٥- النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا.....	١٢١٦
٥٩٢٦- النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...	٣٨٨
٥٩٢٧- نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ	٨٢٠
٥٩٢٨- نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	٧٥٤
٥٩٢٩- نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ.....	٩٥٢
٥٩٣٠- نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ...	١٣١٤
٥٩٣١- نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا	١٣١٤
٥٩٣٢- نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ	١٣١٦
٥٩٣٣- نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ....١٠٥٦،	٨٠٧
٥٩٣٤- نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.....	٩٢٨
٥٩٣٥- نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ٩٢، ٢٢٩، ٧١٠، ٨٣٥، ١٥٣١، ١٦١٣، ١٦٩٠، ١٨٩١	٢٢٥،
٥٩٣٦- نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ	١١١٥
٥٩٣٧- نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ: الْمُحَصَّبِ	٧٣٢

طرف الحديث	الصفحة
٥٩٣٨- نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ	١٧٨١
٥٩٣٩- نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	١١٣٣
٥٩٤٠- نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ	١٠٧٦
٥٩٤١- نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.....	٧٧٣
٥٩٤٢- نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ	٧٩٠
٥٩٤٣- نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	١٨٤٩
٥٩٤٤- نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ	١١٢٧
٥٩٤٥- نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.....	١٠٥١
٥٩٤٦- نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، ﴿الشَّوْكَةُ﴾ الْحَدُّ	١٠٨٣
٥٩٤٧- نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ ...	١٠٦٩
٥٩٤٨- نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ .	١٥٣٨
٥٩٤٩- نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ...	١٩١٣
٥٩٥٠- نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا	٤٤٤
٥٩٥١- نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ...	٩٥١
٥٩٥٢- نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	١٠٧٠
٥٩٥٣- نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ١١٠٧،	١٩١٣
٥٩٥٤- نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ	٩٣٢
٥٩٥٥- نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ ..	٤٢٠
٥٩٥٦- نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى	٨٢٣
٥٩٥٧- نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ	٦٨٠
٥٩٥٨- نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ ..١٠٥٤،	١٢٧٧
٥٩٥٩- نُصِرْتُ بِالصَّبَا .....٢٦٢، ٧٦٩، ٧٩٧،	٩٦٣
٥٩٦٠- النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ	١٥٦٣
٥٩٦١- نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ.....	٧٤٣
٥٩٦٢- نَعَمْ..... ١٤١١،	١٤٤٩
٥٩٦٣- نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ.....	١٠٢
٥٩٦٤- نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	١٤٢٧
٥٩٦٥- نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ.....	٦٩٤
٥٩٦٦- نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ..	٨٨٥
٥٩٦٧- نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٢٨٤
٥٩٦٨- نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ....	١٢٢٠
٥٩٦٩- نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً.....	١٣٣٢
٥٩٧٠- نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً.....	٦٢٨
٥٩٧١- نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا.....	٦٦٨

طرف الحديث	الصفحة
٥٩٧٢– نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَة	١٠٦٨
٥٩٧٣– نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ	١٢٢
٥٩٧٤– نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ ..	١٠٢
٥٩٧٥– نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ..... ١٠١، ٧٩٣،	١٤٢٢
٥٩٧٦– نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ	١٧٣١
٥٩٧٧– نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ منها مَا يَحْرُمُ.....	٦٣٣
٥٩٧٨– نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ. ٤٥٨،	١٨٠٥
٥٩٧٩– نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ	١٧٠٩
٥٩٨٠– نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ ..... ٦٢٧،	١٤٠٢
٥٩٨١– نَعَمْ، صِلِيهَا.....	٧٦٤
٥٩٨٢– نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	٤٨٠
٥٩٨٣– نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يَقْطَعُ شَجَرَهَا.	١٧٩٩
٥٩٨٤– نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ .. ،	١٣٤٥
٥٩٨٥– نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ	١٤١٤
٥٩٨٦– نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا..	١٤٤٥
٥٩٨٧– نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ..	٢٤٧
٥٩٨٨– نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي	٢٢٣
٥٩٨٩– نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ	٤١٤
٥٩٩٠– نِعْمَّا لأَحَدِهِمْ: يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ .	٦١٢
٥٩٩١– نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	١٤٨٩
٥٩٩٢– نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ	٣٣٨
٥٩٩٣– نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ ...	٣٤٠
٥٩٩٤– نَغْزُوهُمْ، وَلاَ يَغْزُونَنَا.....	٩٦٤
٥٩٩٥– نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَة	٩٤٠
٥٩٩٦– نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ....	١٨٨٤
٥٩٩٧– نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ .	١٣٧٩
٥٩٩٨– نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ	١٣٧٩
٥٩٩٩– نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمٍ ..	١٣٨٣
٦٠٠٠– نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي...	١٣٣٠
٦٠٠١– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ ..	٥٣٠
٦٠٠٢– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ	١٣١٥
٦٠٠٣– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.....	١٣١٨
٦٠٠٤– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا	١٢٢٣
٦٠٠٥– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ	٥١٨
٦٠٠٦– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ ..	١٢٣٠
٦٠٠٧– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَغْفَرَ الرَّجُلُ	١٣٨١

طرف الحديث	الصفحة
٦٠٠٨– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ.....	٥٤٨
٦٠٠٩– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ	١٣٣١
٦٠١٠– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ..	١٣٣٦
٦٠١١– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ.....	١٤١٢
٦٠١٢– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.....	٤٤٤
٦٠١٣– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ	٦٠٠
٦٠١٤– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ	٢٣٢
٦٠١٥– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ.....	١٣٦٧
٦٠١٦– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ.....	٩٨٧
٦٠١٧– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ.....	٥٢٥
٦٠١٨– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ	١٣٣٠
٦٠١٩– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.....	١٤٤٧
٦٠٢٠– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّت.....	١٣٣٠
٦٠٢١– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ	١٣٣١
٦٠٢٢– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ	١٣٣٦
٦٠٢٣– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	٥٢٨
٦٠٢٤– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.....	٥٢٩
٦٠٢٥– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ..... ١٥٢٨،	١٥٤٥
٦٠٢٦– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.....	٥٩٧
٦٠٢٧– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	٣٨٠
٦٠٢٨– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ٥٢٩،	٥٤١
٦٠٢٩– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ	٣٨٠
٦٠٣٠– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ	٥٤١
٦٠٣١– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ ...	٥٤١
٦٠٣٢– نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ .... ٦٠٩،	١٥٦٧
٦٠٣٣– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.	١٢٢
٦٠٣٤– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ	٥١٠
٦٠٣٥– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ .	١٢٧٧
٦٠٣٦– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ	١٣٦٣
٦٠٣٧– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ	٤٨٩
٦٠٣٨– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.....	٥٥٠
٦٠٣٩– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	٥٦٦
٦٠٤٠– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.....	٥٥٠
٦٠٤١– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ٥٢٣،	١٤٦٢
٦٠٤٢– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ...	١٣١٦
٦٠٤٣– نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ: الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ..	١٣٧٥

طرف الحديث	الصفحة
٦٠٤٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى ...	١٢٧٦
٦٠٤٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	١٣١٦
٦٠٤٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: عَنِ النَّجْشِ.....	٥٢٢
٦٠٤٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ ..	٥٧٤
٦٠٤٨- نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.....	١٣١٥
٦٠٤٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى..	١٢٢٣
٦٠٥٠- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ..	٥٢١، ٥٢٥
٦٠٥١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ	١٣٨٢
٦٠٥٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.	١٣٣٦
٦٠٥٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ...	١٢٢
٦٠٥٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ..	٦٥٥
٦٠٥٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ....	٨٣٦
٦٠٥٦- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ	١٣٣٦
٦٠٥٧- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ.....	١٣٢٩
٦٠٥٨- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ..	١٣١٦
٦٠٥٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ	٥٣٢
٦٠٦٠- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ	٥٣٢
٦٠٦١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ٤٨٢، ١٦٠٠،	١٧٧٥
٦٠٦٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ.	٥٢٨
٦٠٦٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ	١٦٦
٦٠٦٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ	١٣٧٦
٦٠٦٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ.....	٩٨٧
٦٠٦٦- نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	٥٧٤
٦٠٦٧- نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	٣١٠
٦٠٦٨- نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعٍ	٥٤١
٦٠٦٩- نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ.....	٥٢٢
٦٠٧٠- نُهِيَ، عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ	٣١٠
٦٠٧١- نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ ٣٢٩،	١٢٧٦
٦٠٧٢- نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٥٢٥
٦٠٧٣- نُهِينَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا...	٣٢٨

هـ

٦٠٧٤- هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا	٧٨٣
٦٠٧٥- هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ	١٨٠٤
٦٠٧٦- هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ ٥٣٥، ٦٣٠،	١٦٤٧
٦٠٧٧- هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.	١٣٧٣

طرف الحديث	الصفحة
٦٠٧٨- هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ ٣٢٧، ٩١٦،	١٤٩٦
٦٠٧٩- هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي . ٩٢١،	١٤٩٣
٦٠٨٠- هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ	٧١٤
٦٠٨١- هَبِلَتْ! أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ	١٥٢٠
٦٠٨٢- هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ...	٣٥١
٦٠٨٣- هَذَا الأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ	١٤٩٠
٦٠٨٤- هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ	١١٦٨
٦٠٨٥- هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ	١٣٧٧
٦٠٨٦- هَذَا أَيْسَرُ.....	١٨٤٠
٦٠٨٧- هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ٩٣٨،	٩٤٩
٦٠٨٨- هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ٦٩٦، ٦٩٧، ٨٠٦، ١٢٩٤، ١٤٧٩،	٩٥٧ ١٨١١
٦٠٨٩- هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ	١٤٤٧
٦٠٩٠- هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا ..	١٤٩٦
٦٠٩١- هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ	١٦٨٠
٦٠٩٢- هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ	١٥٣٧
٦٠٩٣- هَذَا عِرْقٌ	١١٠
٦٠٩٤- هَذَا فِي الْبَيْتِمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ..	١٢٢٧
٦٠٩٥- هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ ٣٦١،	١٠٨٨
٦٠٩٦- هَذَّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي..	٢٠٥
٦٠٩٧- هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.....	١٥٢٢
٦٠٩٨- هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٦٤٨
٦٠٩٩- هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.....	٧٦٤
٦١٠٠- هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.....	١٥٢٧
٦١٠١- هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.....	٨١٢
٦١٠٢- هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا	٤١٧
٦١٠٣- هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ..	٤٩٠
٦١٠٤- هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا	٤٨٩
٦١٠٥- هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ	٢٦٩
٦١٠٦- هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ	١٨٩٢
٦١٠٧- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ٣٣٠،	١٨٢٧
٦١٠٨- هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ	١٣٤٢
٦١٠٩- هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ..	١٢١٣
٦١١٠- هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ: جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	١٠٣٢
٦١١١- هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ..... ،	١١٢٧

طرف الحديث	الصفحة
٦١١٢– هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ	١٣٨٢
٦١١٣– هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ	١٦١٥
٦١١٤– هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ ٨٤، ١٠٣٦،	١٣٥٤
٦١١٥– هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً	١٥٣٩، ١٦١١
٦١١٦– هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	٤٣٣
٦١١٧– هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟	١٢٣٤
٦١١٨– هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ..	٦٧٩
٦١١٩– هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟	٨٩٨
٦١٢٠– هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟	٧٥٩
٦١٢١– هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟	١٢٦١
٦١٢٢– هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا	٤٧٦
٦١٢٣– هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟	٥٩
٦١٢٤– هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	٢٢٠
٦١٢٥– هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟	١٧١٥
٦١٢٦– هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ	١٤٥٨
٦١٢٧– هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى	١٣١، ١٩٧
٦١٢٨– هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ .	٤٦٣ ٥٩٤، ٨٥٥
٦١٢٩– هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ	١٢١٣
٦١٣٠– هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ ..	٦٧٥
٦١٣١– هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟	١٥٢١
٦١٣٢– هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟	١٨٥٥
٦١٣٣– هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ	١٨٥٨
٦١٣٤– هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ	٢١١
٦١٣٥– هَلْ تُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ	٦٩٨
٦١٣٦– هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟	١٦٩٣
٦١٣٧– هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لاَ	١٢٩٢
٦١٣٨– هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟	٥٥١
٦١٣٩– هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟	٥٥٣
٦١٤٠– هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	٣٨١
٦١٤١– هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟	٨٤٣
٦١٤٢– هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟	٣٤٤
٦١٤٣– هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فَقَالَ: لاَ	٦٦٢
٦١٤٤– هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ .	٩٥٥
٦١٤٥– هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟	١٨٠٥
٦١٤٦– هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ	٨٦١

طرف الحديث	الصفحة
٦١٤٧– هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟	٧٥٢
٦١٤٨– هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟	٦٢٦
٦١٤٩– هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟	٣٩٥
٦١٥٠– هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟	٧٠١، ١٣٠٩
٦١٥١– هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟	٦٨٩
٦١٥٢– هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟	٣٣٠
٦١٥٣– هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟	١٤٤٤، ١٥٢١
٦١٥٤– هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ	٩٥١
٦١٥٥– هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟	٥٣٦، ١٣١٧
٦١٥٦– هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟	٣٨١
٦١٥٧– هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ	١٢١٥، ١٤٨٣
٦١٥٨– هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ	٨٥٦
٦١٥٩– هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ	٧٢٤
٦١٦٠– هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ..	١٧٠٠
٦١٦١– هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ	١٠٦٩، ١٣٨٧
٦١٦٢– هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا	١٨٢٢، ١٣٤٥
٦١٦٣– هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ..	١٠٣٤
٦١٦٤– هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ	٦١١، ١٠١٧
٦١٦٥– هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ	١٥٣٤
٦١٦٦– هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً	٩٢٨، ١١٠٢
٦١٦٧– هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ	١١٠٠
٦١٦٨– هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو	٧٢١
٦١٦٩– هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ	١٠٨٣
٦١٧٠– هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ	٢٦٦
٦١٧١– هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا	٨٨٧، ١٤٠٤
٦١٧٢– هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ، وَلاَ بَيْضَاءَ	١٧٨٧
٦١٧٣– هُنَا الْفِتْنَةُ – ثَلاَثًا – مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ	٧٤٣
٦١٧٤– هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ	٢٦٢
٦١٧٥– هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ..	١٩٩، ٧٨٥
٦١٧٦– هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ	١١٨٩
٦١٧٧– هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا .	١٠٧٢
٦١٧٨– هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا	١٢٩٦
٦١٧٩– هُوَ صَغِيرٌ	١٧٦٤
٦١٨٠– هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ	١٢٢٠
٦١٨١– هُوَ فِي النَّارِ	٧٣٥
٦١٨٢– هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ ..	٩١١

طرف الحديث	الصفحة
٦١٨٣- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ..	٦٦٣
٦١٨٤- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ.....	٥١٦
٦١٨٥- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ.... ٥٠٤، ٥٨٣، ٦٠٩، ١٥٦٥، ١٥٧٠، ١٥٨٨، ١٧٤٩	
٦١٨٦- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ....	٥٣٥
٦١٨٧- هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	١٠٠٣
٦١٨٨- هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.. ٣٨١، ٦١٩، ١٥٦٦	
٦١٨٩- هو نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ	١١٨٩
٦١٩٠- هِيَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	٧٨٠
٦١٩١- هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لاَ يَسْتَكْثِرُ.	١٢٤٥
٦١٩٢- هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ.....	١٢٢٨
٦١٩٣- هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ.....	١٦٥٥
٦١٩٤- هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ	١٢٢٥
٦١٩٥- هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ١١٠٦،	١٥٢٩
٦١٩٦- هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ	٤٩٥
٦١٩٧- هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.....	١٠٦٧
٦١٩٨- هِيَ مَنْسُوخَةٌ.....	٤٧٩
٦١٩٩- هَيْتَ لَكَ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا	١٠٩٨

و

٦٢٠٠- وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي	١٦٧٧
٦٢٠١- وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ	٨٢٥
٦٢٠٢- وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً.....	٥٤٤
٦٢٠٣- وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً ...	٥٤٥
٦٢٠٤- وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ	١٢٣٩
٦٢٠٥- وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ ..	١٥٧
٦٢٠٦- وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ.... ٧١١، ٧٢٤	٦٨٢
٦٢٠٧- وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ	٥٥٩
٦٢٠٨- وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي...	١٠٤٤
٦٢٠٩- وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٢٩
٦٢١٠- وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ	١٧٨٦
٦٢١١- وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾	١١٥٠
٦٢١٢- وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ.	١٠٢٦
٦٢١٣- وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ	١١١٩
٦٢١٤- وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ..	١٦٦

طرف الحديث	الصفحة
٦٢١٥- وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ١٦١٨،	١٦٢٣
٦٢١٦- وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ .	٤٣٣
٦٢١٧- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ. ٦٢٦،	٧٧٨
٦٢١٨- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ	١٥٣٤
٦٢١٩- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .	٨٩٣
٦٢٢٠- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ	١٢٠١
٦٢٢١- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً	٥٧١
٦٢٢٢- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا	١٥٩٠
٦٢٢٣- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ..	٥٣٦
٦٢٢٤- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ....	١٧٨
٦٢٢٥- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ ..	١٥٣٥
٦٢٢٦- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ١٥٣٥،	١٨٢٥
٦٢٢٧- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ .	٣٧٣
٦٢٢٨- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ	٦٧٩
٦٢٢٩- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ١٥٩٤، ١٦٠٤، ١٧٨١	٦٥٤
٦٢٣٠- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ	٣٧٦
٦٢٣١- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ	١٧٩٢
٦٢٣٢- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ...	١٧٦٧
٦٢٣٣- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ	١٥٣٤
٦٢٣٤- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً ٦٧٨،	١٧٦٩
٦٢٣٥- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ	٨٢٧
٦٢٣٦- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ ..	٧٨٦
٦٢٣٧- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ.....	١٧٦٩
٦٢٣٨- وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ	١١٩٩
٦٢٣٩- وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ..	١٥٧١
٦٢٤٠- وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.....	١٢٥٠
٦٢٤١- وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ	١٤٦٧
٦٢٤٢- وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ .... ١٠٢٧،	١٥٤١
٦٢٤٣- وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ... ١٥٣١، ١٥٣٦، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٩٢٨	٧٤٩
٦٢٤٤- وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ ٩٧٢، ١١٢٢،	١٥٤٢
٦٢٤٥- وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ	١٤٠٨
٦٢٤٦- وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ.. ١٦٢٩، ١٧٨٩	٣٦٠

طرف الحديث	الصفحة
٦٢٤٧- وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا	١١٩٩
٦٢٤٨- وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي	١٥٢
٦٢٤٩- وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ	٩٠٧
٦٢٥٠- وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا	٣٦٠، ٣٧٣، ١٦٢٩
٦٢٥١- وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ	١٨٠
٦٢٥٢- وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي	١٠٩٠
٦٢٥٣- وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	١٦٨،، ١٧٧، ٩٦٤
٦٢٥٤- وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ	١٧٩٤
٦٢٥٥- وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ	١٤٦٥
٦٢٥٦- وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي	١٢٧٢
٦٢٥٧- وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ	٨٩٧
٦٢٥٨- وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ	١٥٤٢
٦٢٥٩- وَاللَّهِ، لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ	١٥٣٢
٦٢٦٠- وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٨٣٦
٦٢٦١- وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ	١٨٩
٦٢٦٢- وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	٥٠
٦٢٦٣- وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً	٩٠١
٦٢٦٤- وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ	١٣٧٧
٦٢٦٥- وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ	٤٩٨
٦٢٦٦- وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا	٢٣٩
٦٢٦٧- وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ	١٧٦١
٦٢٦٨- وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	١٥٧٠
٦٢٦٩- وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ	٢٤٠
٦٢٧٠- وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا	١٢٦٨
٦٢٧١- وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ	٥٥٦
٦٢٧٢- وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ	٧٣٠
٦٢٧٣- وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ	٤٨٣
٦٢٧٤- وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ	٨٣٦
٦٢٧٥- وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً	٨٥٣
٦٢٧٦- وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ	١٣٢
٦٢٧٧- وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي	٧٢٢
٦٢٧٨- وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا	٦٩٢
٦٢٧٩- وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا	١١٦٠
٦٢٨٠- وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ	٧٤٣
٦٢٨١- وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	١٨٢٤
٦٢٨٢- وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيَسِيرِهِ	١٤٢٨

طرف الحديث	الصفحة
٦٢٨٣- وَذَكَرَ: الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ	٣٦٧
٦٢٨٤- وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾	١١٥٨
٦٢٨٥- وسمَّى الحربَ خُدعة	٧٢٤
٦٢٨٦- وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى	١٢٦
٦٢٨٧- وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ	٩٩
٦٢٨٨- وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ	٦٨١
٦٢٨٩- وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ	٩٨
٦٢٩٠- وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ	٩٨
٦٢٩١- وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ	١٠٠
٦٢٩٢- وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ	٩٦
٦٢٩٣- وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا	٧٧٤
٦٢٩٤- وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ	١٣٩٧
٦٢٩٥- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ	٤٥٧
٦٢٩٦- وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِم	١٤٩١
٦٢٩٧- وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	١٤٥٤
٦٢٩٨- وَقَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا	٨٢١
٦٢٩٩- وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا	١٣٨٩
٦٣٠٠- وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ: قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ	١٨١٤
٦٣٠١- وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ.	٣٨٩
٦٣٠٢- وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا	٤١٣
٦٣٠٣- وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٢٢
٦٣٠٤- وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ	٩٣٤
٦٣٠٥- وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ	٤٣١
٦٣٠٦- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ	١٨١٣
٦٣٠٧- وُقِيتَ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا	٤٥٣، ٧٩٠، ١١٧٧، ١١٧٨
٦٣٠٨- وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قَالَ: مَلأَى مُتَتَابِعَةً	٩٠٢
٦٣٠٩- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا	١١٤٠
٦٣١٠- وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ	١١٤٩
٦٣١١- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ	١٠٠٢
٦٣١٢- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ	٩٠١
٦٣١٣- وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ	١٧٧٩
٦٣١٤- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ	٢١١
٦٣١٥- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ	١٤٧٧
٦٣١٦- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ	٥٦٦
٦٣١٧- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ	١٣٥٥

طرف الحديث	الصفحة
٦٣١٨- وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٥٩
٦٣١٩- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ	٩٧٥
٦٣٢٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ	١٠٥
٦٣٢١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ	٤٩٨
٦٣٢٢- وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ	١٥٠١
٦٣٢٣- وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ	٥١٧
٦٣٢٤- وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ	٤٧٤
٦٣٢٥- وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ	١٤٦٤
٦٣٢٦- وَكُلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ	١٥٢٥
٦٣٢٧- وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا	٦٣٦
٦٣٢٨- وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ	٦٣٧
٦٣٢٩- وَلاَ أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى	٨١٨
٦٣٣٠- وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا	١٤٩٩
٦٣٣١- وَلاَ أَنَا إِلاَّ، أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ	١٥٠٠
٦٣٣٢- وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ	٧٨٢
٦٣٣٣- وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ	٣٧١
٦٣٣٤- وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ	٣٧٢
٦٣٣٥- وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	١٢٣٠
٦٣٣٦- وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ	١٣٢٧
٦٣٣٧- الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٥٢٦، ٦١٥، ٦١٦، ٦٥٥، ٦٥٦، ١٢٢٠، ١٢٦٣، ١٥٦٦، ١٥٦٨
٦٣٣٨- الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ	١٥٦٨
٦٣٣٩- الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ	٦٦٣، ١٠٠٣، ١٥٦٥، ١٥٧٠، ١٥٨٨، ١٧٤٩
٦٣٤٠- وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ	١٣٠٤، ١٤٤٢
٦٣٤١- وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ	١٨٠٥
٦٣٤٢- ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا	٧٧٩
٦٣٤٣- وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ	٦٩٤
٦٣٤٤- وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ	٩١٤
٦٣٤٥- وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ	٧٥٣
٦٣٤٦- وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ	١٤٤٢
٦٣٤٧- وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا	١٤٠٤
٦٣٤٨- وَلَكِنِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ	١٨٩٣
٦٣٤٩- وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلاَ تُخْبِرِي	١٥٤٥
٦٣٥٠- وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ	٢١٣

طرف الحديث	الصفحة
٦٣٥١- وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ	٦٢٢
٦٣٥٢- وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا	١٨٠، ١٩٣
٦٣٥٣- وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ: لأَنْ يَرَانِي	٨٥٣
٦٣٥٤- وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا	١٣٥٨
٦٣٥٥- وَمَا أَدْرِي كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ	٧٦٩
٦٣٥٦- وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟	١٢٧٥
٦٣٥٧- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ	٦٠٠
٦٣٥٨- وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا	١٢٠٠
٦٣٥٩- وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا	٦٠
٦٣٦٠- وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٣٩٤
٦٣٦١- وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ	١٧٦٥
٦٣٦٢- وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟	٣١٩
٦٣٦٣- وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا	١٣٦٠
٦٣٦٤- وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي	١٣٩٦
٦٣٦٥- وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ	٣٧١
٦٣٦٦- وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	١٥٠٢
٦٣٦٧- ○ومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ	٨٩٦
٦٣٦٨- وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا	٤٢٦
٦٣٦٩- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا	١٠٢٩، ١٤٥٥، ١٧٦٨
٦٣٧٠- وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ	٤٠٢
٦٣٧١- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟	٩٩٨
٦٣٧٢- وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ	٨٣، ١٤٧٧
٦٣٧٣- وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ،	١٣٨، ٦٨١
٦٣٧٤- وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ	٦٢٩، ٩٢٣
٦٣٧٥- وَوَيْحَكَ يَا أُنَجْشَةُ، رُوَيْدَكَ	١٤٣٤، ١٤٣٦
٦٣٧٦- وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ	١٤٣٧
٦٣٧٧- وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ	٣٧١
٦٣٧٨- وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟	٩٣٥، ١٥١٧
٦٣٧٩- وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ	١٤١٦
٦٣٨٠- وَيْحَكُمْ، أَوْ وَيْلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا	١٥٧٨
٦٣٨١- وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ	١٤٤٠
٦٣٨٢- وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	٧٦، ٧٧
٦٣٨٣- وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلاَثًا	١٤٣٦
٦٣٨٤- وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ	٦٣٩

طرف الحديث	الصفحة
٦٣٨٥- وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ .	١٤٣٦، ١٦٣٤
٦٣٨٦- وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟	١٤٣٧
٦٣٨٧- وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ .	٨٥٧
٦٣٨٨- وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ .	١٤٣٧
ي	
٦٣٨٩- يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ	٢٠٠
٦٣٩٠- يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا	١٢٥٦
٦٣٩١- يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ	٧٤٧
٦٣٩٢- يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ	٣١٠
٦٣٩٣- يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا	٢٤٣
٦٣٩٤- يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ	١٧٥٢
٦٣٩٥- يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟	١١٣٩
٦٣٩٦- يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ	٤٣
٦٣٩٧- يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي	١٤٥٨
٦٣٩٨- يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟	١٨٤٩
٦٣٩٩- يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ	١٣٠٢
٦٤٠٠- يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟	١٤٤٣
٦٤٠١- يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟	٤٨٧
٦٤٠٢- يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى	١٤٨٨
٦٤٠٣- يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ	١٢٠٩
٦٤٠٤- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ	١٢١٥
٦٤٠٥- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟	٥٥٨
٦٤٠٦- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ	٦٠٨
٦٤٠٧- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلاَمُكَ؟	٦٠٨، ١٠٢٣
٦٤٠٨- يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ	١٠٦٦، ١٢١٢
٦٤٠٩- يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبواكَ مِنْهُمُ: الزُّبَيْرُ	٩٥٦
٦٤١٠- يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ	١٢١٩، ١٢٢٩
٦٤١١- يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ	٧٢٧، ٩٨٢
٦٤١٢- يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلاَ تُبَايِعُ؟	٧١٠
٦٤١٣- يا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ	٧٦٣، ١١٥٢
٦٤١٤- يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ	٣٣٤
٦٤١٥- يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟	٩٩٥
٦٤١٦- يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطٍ صِدْقٍ	٨٨٩
٦٤١٧- يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ.	١٥٠٠
٦٤١٨- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ	٦٨٠

طرف الحديث	الصفحة
٦٤١٩- يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ	١٣٧٦
٦٤٢٠- يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ	٨٩٠
٦٤٢١- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ	١٢٤٨
٦٤٢٢- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ	١٥٣٢
٦٤٢٣- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ	٢٦٥
٦٤٢٤- يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ	١٤٤٣
٦٤٢٥- يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	٦٤٩
٦٤٢٦- يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا	٧٣٤
٦٤٢٧- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ .	١٨٠١
٦٤٢٨- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ	٦٤٦
٦٤٢٩- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	٧١٧، ١٥٢٨
٦٤٣٠- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ	٩٠٤
٦٤٣١- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ..	١٩٠، ١٧٤٠
٦٤٣٢- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ	١٣٢٦
٦٤٣٣- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ	١٠٧٧
٦٤٣٤- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا .	١٦٥٠
٦٤٣٥- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ	١٥٧٩
٦٤٣٦- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا	١٣٨٣
٦٤٣٧- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ	١١٤٠
٦٤٣٨- يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ	١٠١٣
٦٤٣٩- يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ	٢٩١
٦٤٤٠- يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	١٥٢٧
٦٤٤١- يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ	١٧١
٦٤٤٢- يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ	١٠١٨
٦٤٤٣- يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي	١٣٤، ٤٦١، ٥١٥، ٦٧١، ٦٧٣
٦٤٤٤- يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا	٧٦٦
٦٤٤٥- يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ	١٨٠
٦٤٤٦- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ .	٨٤٢
٦٤٤٧- يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطْنِ	٨٤٢، ١١٢٨
٦٤٤٨- يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِحَجَّارٍ	١٣٨٣
٦٤٤٩- يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ	١٢٨٨
٦٤٥٠- يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ	٢٠٢
٦٤٥١- يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا	١٨٧١
٦٤٥٢- يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٣٩، ١٤٣٤
٦٤٥٣- يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ	٣٧٧

طرف الحديث	الصفحة
٦٦٥، ٧٥٢، ١٤٩٤	
٦٤٥٤- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ.....	٩٧٣
٦٤٥٥- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ	١١١٩
١٢٥٧، ١٢٧٠	
٦٤٥٦- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ	١١٣٦
٦٤٥٧- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ١٣٤٥،	١٤٧٧
٦٤٥٨- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي.....	١٢٢٩
٦٤٥٩- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا	١٦٠٥
٦٤٦٠- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا	١٤٠٩
٦٤٦١- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا	١٢١٨
٦٤٦٢- يا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ	١٢٢٣
٦٤٦٣- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ	٨٦٤
٦٤٦٤- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ ١٤٠٥،	١٦٠٥
٦٤٦٥- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي. ٨٠٦،	٨٢١
٦٤٦٦- يا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي	١٢١٧
٦٤٦٧- يا رَسُولَ اللَّهِ، قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ	١٤٧٢
٦٤٦٨- يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ ٨٠٦،	١٤٧٨
٦٤٦٩- يا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ	٨٩٣
٦٤٧٠- يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ .	٥٩٥
٦٤٧١- يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ	١١٨٤
٦٤٧٢- يا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ .... ٨٠١،	٨٣٦
٦٤٧٣- يا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا ...	٨٩٩
٦٤٧٤- يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟	١٢٢٢
٦٤٧٥- يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي ...	١٢٨٣
٦٤٧٦- يا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ. ١٠٤٤،	١١٣٤
٦٤٧٧- يا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟	١٦٤٦
٦٤٧٨- يا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.....	٩٥٢
٦٤٧٩- يا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ	٤٣
٦٤٨٠- يا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ.....	٨٨٩
٦٤٨١- يا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ	٦٨
٦٤٨٢- يا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي. ١٣٦٣،	١٣٦٤
٦٤٨٣- يا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ	١٥٧٢
٦٤٨٤- يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ	١٤١٦
٦٤٨٥- يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ	١٦٣٠
٦٤٨٦- يا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا	٦٣٣

طرف الحديث	الصفحة
٦٤٨٧- يا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا.....	٦٣٨
٦٤٨٨- يا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ	٤٠١
٦٤٨٩- يا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ....	١٤١٧
٦٤٩٠- يا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ	١٢٣٤
٦٤٩١- يا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشًا؟	١٤١١
٦٤٩٢- يا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ ٧٧٢،	١٤٥٤
٦٤٩٣- يا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ	١٢٦٣
٦٤٩٤- يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ ١٥٣١،	١٧٣٦
٦٤٩٥- يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا	٣٨٨
٦٤٩٦- يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ..	١٧٣٥
٦٤٩٧- يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ ...	١٤٥
٦٤٩٨- يا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ. ٤٨٥،	١٢٤٣
٦٤٩٩- يا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ ...	٢٩١
٦٥٠٠- يا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ.....	٦٢٥
٦٥٠١- يا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟.....	٨٥٤
٦٥٠٢- يا عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ ..	٣٤٨
٦٥٠٣- يا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى	١٤٥٦
٦٥٠٤- يا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا	١٢٨٥
٦٥٠٥- يا فَاطِمَةُ، إِلاَّ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ	١٤٦٢
٦٥٠٦- يا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ	١٨٨٨
٦٥٠٧- يا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ ...	١١٧
٦٥٠٨- يا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ...	٢٠٥
٦٥٠٩- يا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، يا كعبُ	١٤٣
٦٥١٠- يا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ..	٦٥٠
٦٥١١- يا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ..... ٦٨، ١٣٩٩،	١٥٠٧
٦٥١٢- يا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ ..	١٨٢٥
٦٥١٣- يا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ..... ١٩١؟،	١٤٢٤
٦٥١٤- يا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.....	٦٨٩
٦٥١٥- يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ .	١٠١٠
٦٥١٦- يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً	١٠٠٨
٦٥١٧- يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ	١٢١٢
٦٥١٨- يا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ....	١٧٨٨
٦٥١٩- يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ ٦٤٤،	١٩١١
٦٥٢٠- يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ	١٨٢٤
٦٥٢١- يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي..... ١٠٥،	٣٧٤

طرف الحديث	الصفحة
٦٥٢٢- يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ.....	٩٢١
٦٥٢٣- يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.....	١٨١٥
٦٥٢٤- يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ	١٢١
٦٥٢٥- يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلاَنٌ	١٧٩٢
٦٥٢٦- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ	١٤٠٨
٦٥٢٧- يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ ٤٦٣،	١٧٣٠
٦٥٢٨- يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟	٧٨٣
٦٥٢٩- يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ	٦٩٨
٦٥٣٠- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ	٨٥٥
٦٥٣١- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ	٨٦٥
٦٥٣٢- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا ...	٥٠٥
٦٥٣٣- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ.....	٨٥٤
٦٥٣٤- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ .	١٥٠٦
٦٥٣٥- يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ . ٨٥٧،	١٢١١
٦٥٣٦- يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ ...	١٢٨٩
٦٥٣٧- يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ.....	١٤٠٢
٦٥٣٨- يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ.....	١٥١٠
٦٥٣٩- يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ ..	١٦٠
١٨٥٠ ، ١٨٨٦	
٦٥٤٠- يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ١٤١٢،	١٧٠١
٦٥٤١- يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ ١٤٧٠،	١٨٩١
٦٥٤٢- يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ٨٠،	١٠٣
٦٥٤٣- الْيَتِيمَةُ تُكْوَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا ...	١٢٢٠
٦٥٤٤- يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ .	٧٨١
٦٥٤٥- يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ	١٥١٥
٦٥٤٦- يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا	١٧١٧
٦٥٤٧- يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟	١٨١٦
٦٥٤٨- يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ..	١٠٤٢
٦٥٤٩- يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ..	١٨٤٢
٦٥٥٠- يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ....١٥١٩،	١٩٠٣
٦٥٥١- يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ	١٧٢٨
٦٥٥٢- يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ...	٧٩٥
٦٥٥٣- يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا	١٨٦٠
٦٥٥٤- يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ	٨٦
٦٥٥٥- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ	١٢٥١
٦٥٥٦- يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ	١٧٢٦

طرف الحديث	الصفحة
٦٥٥٧- يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ	١٥١١
٦٥٥٨- يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ	١٥١١
٦٥٥٩- يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ..	٤٠٣
٦٥٦٠- يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا.....	١٦٣٤
٦٥٦١- يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ	١٢١١
٦٥٦٢- يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ...	١٥٢٠
٦٥٦٣- يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا...	١٥١٩
٦٥٦٤- يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ .	١٥١٨
٦٥٦٥- يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....	٤٦
٦٥٦٦- يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ .	١٦٣٤
٦٥٦٧- يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ..	١٩٣١
٦٥٦٨- يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ ...	١٥١٤
٦٥٦٩- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ ...	٣٦٧
٦٥٧٠- يَدُ اللَّهِ مَلْأَى، لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ	١٨٤٥
٦٥٧١- يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ..	١٣٧٥
٦٥٧٢- يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ ..	١٥٠١
٦٥٧٣- يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ ٤١،	١٥١٦
٦٥٧٤- يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ..	١٥١٦
٦٥٧٥- يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ	١٠٤٥
٦٥٧٦- يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ ١٤١٨،	١٩٠٣
٦٥٧٧- يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ	١٠٩٥
٦٥٧٨- يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ	١٤٩٣
٦٥٧٩- يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ	٩٨
٦٥٨٠- يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً	٤٣٩
٦٥٨١- يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...	٦٦٣
٦٥٨٢- يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ... ٥٧١،	٨٠٤
٦٥٨٣- يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ...	٨٠٣
٦٥٨٤- يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى ٨٠٩،	١٠٩٨
٦٥٨٥- يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ ٨١٥،	١٤٧٤
٦٥٨٦- يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ.....	١١٢٥
٦٥٨٧- يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي ..	١٥٢٣
٦٥٨٨- يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي..	١٥٢٣
٦٥٨٩- يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ.....	٢١٠
٦٥٩٠- يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ	١٣١٧
٦٥٩١- يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ	١٤٧٤
٦٥٩٢- يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.....	١٧٢٩

طرف الحديث	الصفحة
٦٥٩٣- يَسْتَغْشُونَ: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ	١٠٩٤
٦٥٩٤- يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا	٧٢٦، ١٠١١، ١٤٢٨، ١٧٤٥
٦٥٩٥- يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا	٥٤
٦٥٩٦- يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي	١٤٥٠
٦٥٩٧- يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ	١٤٥٠، ١٤٥١
٦٥٩٨- يَضعَقُ النَّاسُ حِينَ يَضعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ	١٥١١
٦٥٩٩- يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى	١٨٥٠
٦٦٠٠- يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ	١٨٩
٦٦٠١- يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى	١٢٠
٦٦٠٢- يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا	٦٨٤
٦٦٠٣- يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلاً	١٠٥٢
٦٦٠٤- يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	٨٧
٦٦٠٥- يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ	١٤١٥
٦٦٠٦- يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ	١٥١٤
٦٦٠٧- يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ	١٦١٥
٦٦٠٨- يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ	٢٨٩، ٧٨٢
٦٦٠٩- يَعْنِي لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخْنَزِ اللَّحْمُ	٧٩٣
٦٦١٠- يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ	٥١٧
٦٦١١- يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي	١٠٣
٦٦١٢- يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	٨٠٨
٦٦١٣- يُفْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ	١٧٣٢
٦٦١٤- يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ	١٥١٦
٦٦١٥- يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلأْتِ؟	١١٥٣
٦٦١٦- يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ	٥٨
٦٦١٧- يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ	١١٤٢، ١٥١١، ١٨٢٩، ١٨٤٦
٦٦١٨- يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ	٤٢٠
٦٦١٩- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ	١١١٦
٦٦٢٠- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ	١٨٩٠
٦٦٢١- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا	١٥١٨
٦٦٢٢- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ	١١٣٢
٦٦٢٣- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	١٨٣٩
٦٦٢٤- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ عِنْدِي	١٤٩١
٦٦٢٥- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ	٨٠٠

طرف الحديث	الصفحة
٦٦٢٦- يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً	١٨٩٣
٦٦٢٧- يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ	١٥١٣، ١٨٨٦
٦٦٢٨- يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ	١٥١٣
٦٦٢٩- يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ	٩٦٧
٦٦٣٠- يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ	١٤٩٠
٦٦٣١- يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ	٢١١
٦٦٣٢- يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ	١١٧٢
٦٦٣٣- يَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ	٨٩٢
٦٦٣٤- يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ	١١٤
٦٦٣٥- يَكْفِيكَ صَاعٌ	٩٦
٦٦٣٦- يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا	١٧٦٧
٦٦٣٧- يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٠٨٧، ١٦٥٢
٦٦٣٨- يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ	٨٠١
٦٦٣٩- يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ	١١٢٨
٦٦٤٠- يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى	١١٥٣
٦٦٤١- يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى	١٦٨٠
٦٦٤٢- يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ	١٥٠٦، ١٧١١
٦٦٤٣- يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ	٢٩٠
٦٦٤٤- يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	١٧٢١
٦٦٤٥- يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ؟	١٣٩٢
٦٦٤٦- يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ	٤٨٩
٦٦٤٧- يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ	٣٨٩
٦٦٤٨- يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ	٦٩
٦٦٤٩- يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا	٨٥٦
٦٦٥٠- يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ	١١١٣
٦٦٥١- يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟	٤٤٩
٦٦٥٢- يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ	١٧٢٦
٦٦٥٣- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ	٤٠، ١٧١٢
٦٦٥٤- يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ	٤٩٠

٢ -فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول	
المقدمة	٣
نبذة عن الإمام البخاري وصحيحه	٦
أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري	٦
ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيح الإمام البخاري	١١
١ - اسم الكتاب:	١١
٢ - موضوع الكتاب:	١٢
٣ - سبب تصنيف الكتاب:	١٢
٤ - مكانة الصحيح:	١٢
٥ - شرط البخاري في صحيحه:	١٣
٦ - عدد أحاديثه:	١٣
٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره	١٤
٨ - فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري وحِكَمها	١٥
نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز	١٧
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	١٧
ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	٢٣
ثالثاً: أوصافه الخَلْقية:	٢٧
رابعاً: صفاته الخُلُقية:	٢٧
خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته ::	٢٨
سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة:	٣٢
١ - كتاب بدء الوحي	٣٤
١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	٣٤
٢ - باب	٣٤
٣ - باب	٣٤
٤ - باب	٣٥
٥ -باب	٣٦
٦ - باب	٣٦
٢ -كتاب الإيمان	٣٨
١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	٣٨
٢ - باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ	٣٨
٣ - بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا	٣٨

الموضوع	الصفحة
٤ - بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٣٩
٥ - بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟	٣٩
٦ - بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ	٣٩
٧ - بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	٣٩
٨ - بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ:	٣٩
٩ - بَابُ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ	٤٠
١٠ - بَابٌ: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	٤٠
١١ - باب	٤٠
١٢ - بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ	٤٠
١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ	٤١
١٤ - بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى	٤١
١٥ - بَابٌ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ	٤١
١٦ - بَابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ	٤١
١٧ - بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ	٤٢
١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى	٤٢
١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ	٤٢
٢٠ - بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ	٤٣
٢١ - بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ	٤٣
٢٢ - بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا	٤٣
بَاب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا	٤٣
٢٣ - باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٤٤
٢٤ - باب عَلاَمَةِ الْمُنَافِقِ	٤٤
٢٥ - بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ	٤٤
٢٦ - بَابٌ: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ	٤٤
٢٧ - بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ	٤٤
٢٨ - باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ	٤٥
٢٩ - بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ	٤٥
٣٠ - بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ	٤٥
٣١ - بَاب حُسْنُ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ	٤٥
٣٢ - بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ	٤٦
٣٣ - بَاب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ	٤٦
٣٤ - بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلاَمِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا	٤٧
٣٥ - بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ	٤٧

الموضوع	الصفحة
٣٦- بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ	٤٧
٣٧- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ	٤٨
٣٨- باب	٤٨
٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٤٨
٤٠- بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ	٤٩
٤١- بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ	٤٩
٤٢- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ	٥٠
٣ - كتاب العلم	٥١
١- بَابُ فَضْلِ العِلْمِ	٥١
٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ	٥١
٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ	٥١
٤- بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا	٥١
٥- بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ	٥٢
٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي	٥٢
٧- بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ	٥٣
٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ	٥٣
٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ	٥٣
١٠- بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ	٥٤
١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ	٥٤
١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً	٥٤
١٣- بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٥٥
١٤- بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ	٥٥
١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا	٥٥
١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ	٥٥
١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ	٥٦
١٨- بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟	٥٦
١٩- بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرٌ	٥٦
٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ	٥٧
٢١- بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ وقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ	٥٧
٢٢-بَابُ فَضْلِ العِلْمِ	٥٨
٢٣- بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا	٥٨
٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ	٥٨
٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ	٥٩
٢٥- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ	٥٩
٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ	٥٩
٢٨- بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ	٦٠

الموضوع	الصفحة
٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ	٦٠
٣٠- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ	٦٠
٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ	٦١
٣٢- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ	٦١
٣٣- بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ	٦١
٣٤- بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ	٦٢
٣٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟	٦٢
٣٥- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ	٦٢
٣٧- بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	٦٣
٣٨- بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٦٣
٣٩- بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ	٦٤
٤٠- بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ	٦٤
٤١- بَابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ	٦٥
٤٢- بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ	٦٥
٤٣- بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ	٦٦
٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟	٦٦
٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا	٦٧
٤٥- بَابُ السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ	٦٧
٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٦٧
٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ	٦٨
٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ	٦٨
٥٠- بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ	٦٩
٥١- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ	٦٩
٥٢- بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ	٦٩
٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ	٧٠
٤ - كتاب الوضوء	٧١
١- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ	٧١
٢- بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	٧١
٣- بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ	٧١
٤- بَاب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ	٧١
٥- بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ	٧١
٦- بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ	٧٢
٧- بَاب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٧٢
٨- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع	٧٢
٩- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ	٧٣
١٠- باب وضع الماء عند الخلاء	٧٣

الموضوع	الصفحة
بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ	٧٣
١٢ - باب من تبرز على لبنتين	٧٣
١٣ - باب خروج النساء إلى البراز	٧٣
١٤ - باب التبرز في البيوت	٧٤
١٥ - باب الاستنجاء بالماء	٧٤
١٦ - بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ	٧٤
١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٧٤
١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٧٥
١٩ - بَابٌ: لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ	٧٥
٢٠ - بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ	٧٥
٢١ - بَابٌ: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ	٧٥
٢٢ - بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً	٧٥
٢٣ - بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٧٥
٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا	٧٥
٢٥ - بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ	٧٦
٢٦ - بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا	٧٦
٢٧ - باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	٧٦
٢٨ - باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ	٧٦
٢٩ - باب غَسْلِ الأَعْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ	٧٧
٣٠ - بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ	٧٧
٣١ - بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ	٧٧
٣٢ - باب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ	٧٨
٣٣ - باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ	٧٨
٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ	٧٩
٣٥ - باب الرجل يوضئ صاحبه	٨٠
٣٦ - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ	٨١
٣٧ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ	٨١
٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا	٨١
٣٩ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ	٨٢
٤٠ - باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمَرَ جَرِيرٌ	٨٢
باب	٨٣
٤١ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٨٣
٤٢ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً	٨٣
٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٨٣
٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ	٨٤
٤٥ - بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ	٨٤

الموضوع	الصفحة
٤٥ - باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ	٨٤
٤٧ - باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ	٨٥
٤٨ - باب المسح على الخفين	٨٥
٤٩ - بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٨٦
٥٠ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	٨٦
٥٢ - بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٨٦
٥٢ - باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ	٨٦
٥٣ - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ	٨٧
٥٤ - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ	٨٧
٥٥ - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ	٨٧
٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ	٨٨
باب	٨٨
٥٧ - باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ	٨٨
٥٨ - بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ	٨٨
باب: يهريق الماء على البول	٨٩
٥٩ - باب بول الصبيان	٨٩
٦٠ - باب البول قائمًا وقاعدًا	٨٩
٦١ - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٨٩
٦٢ - باب البول عند سباطة قوم	٩٠
٦٣ - باب غسل الدم	٩٠
٦٤ - بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ	٩٠
٦٥ - بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ	٩٠
٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا	٩١
٦٧ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ	٩١
٦٨ - باب البول في الماء الدائم	٩٢
٦٩ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ، أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ	٩٢
٧٠ - باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ	٩٣
٧١ - باب لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ الْمُسْكِرِ	٩٣
٧٢ - بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ	٩٣
٧٣ - بَابُ السِّوَاكِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	٩٣
٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر	٩٤
٧٥ - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ	٩٤
٥ - كتاب الغسل	٩٥
١ - باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ	٩٥
٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ	٩٥
٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه	٩٦

الموضوع	الصفحة
٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا	٩٦
٥ - باب الغسل مرة واحدة	٩٦
٥ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	٩٧
٧ - بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ	٩٧
٨ - بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى	٩٧
٩ - بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا	٩٧
١٠ - باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٩٨
١١ -بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ	٩٨
١٢ - بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ	٩٨
١٣ - باب غسل المذي والوضوء منه	٩٨
١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	٩٩
١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ	٩٩
١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ	٩٩
١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ	١٠٠
١٨ - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	١٠٠
١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ	١٠٠
٢٠ - باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ	١٠٠
٢١ - بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	١٠١
٢٢ - باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ	١٠١
٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	١٠١
٢٤ - بَاب الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	١٠٢
٢٥ - باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	١٠٢
٢٦ - باب نوم الجنب	١٠٢
٢٧ - بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ	١٠٢
٢٨ - بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ	١٠٣
٢٩ - باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ	١٠٣
٦ - كتاب الحيض	**١٠٤**
١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا شَيْءٌ	١٠٤
باب الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسَتْ	١٠٤
٢ - بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	١٠٤
٣ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	١٠٤
٤ - باب من سمى النفاس حيضًا	١٠٥
٥ - باب مباشرة الحائض	١٠٥
٦ - باب ترك الحائض الصوم	١٠٥
٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ	١٠٦
٨ - بَابُ الاِسْتِحَاضَةِ	١٠٦

الموضوع	الصفحة
٩ - باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ	١٠٦
١٠ - باب الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	١٠٦
١١ - بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟	١٠٧
١٢ - بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ	١٠٧
١٣ - باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ	١٠٧
١٤ - بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ	١٠٨
١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ	١٠٨
١٦ - بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ	١٠٨
١٧ - بَابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ	١٠٨
١٨ - بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ	١٠٨
١٩ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ	١٠٩
٢٠ - باب لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ، وَقَالَ جَابِرٌ	١٠٩
٢١ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	١٠٩
٢٢ - بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ	١٠٩
٢٣ - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين	١٠٩
٢٤ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ	١١٠
٢٥ - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	١١٠
٢٦ - بَابُ عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ	١١٠
٢٧ - بَابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ	١١٠
٢٨ - بَابُ إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ	١١١
٢٩ - باب الصلاة على النفساء وسنتها	١١١
٣٠ - بَاب	١١١
٧ -كتاب التيمم	**١١٢**
١ - باب	١١٢
٢ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ، وَلاَ تُرَابًا	١١٣
٣ - باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	١١٣
٤ - باب المتيمم هل ينفخ فيهما	١١٤
٥ - باب التيمم للوجه والكفين	١١٤
٦ - باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ	١١٤
٧ - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ	١١٦
٨ - بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ	١١٦
٩ - باب	١١٧
٨ -كتاب الصلاة	**١١٨**
١ - بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ؟	١١٨
٢ - بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ	١١٩
٣ - بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ	١١٩

الموضوع	الصفحة
٤ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ	١١٩
٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ	١٢٠
٦ - بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا	١٢٠
٧ - باب الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ	١٢١
٨ - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها	١٢١
٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء	١٢١
١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ	١٢٢
١١ - باب الصلاة بغير رداء	١٢٢
١٢ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ، وَيُرْوَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ	١٢٢
١٣ - بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ	١٢٣
١٤ - باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا	١٢٣
١٥ - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد	١٢٣
١٦ - باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه	١٢٤
١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر	١٢٤
١٨ - باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ	١٢٤
١٩ - باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ	١٢٥
٢٠ - باب الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ	١٢٥
٢١ - باب الصلاة على الخمرة	١٢٥
٢٢ - بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ	١٢٥
٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	١٢٦
٢٤ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ	١٢٦
٢٥ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ	١٢٦
٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	١٢٦
٢٧ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	١٢٧
٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ	١٢٧
٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ	١٢٧
٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	١٢٧
٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	١٢٨
٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ	١٢٩
٣٣ - بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ	١٢٩
٣٤ - بَابُ حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ	١٣٠
٣٥ - بَابُ لاَ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ	١٣٠
٣٦ - باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى	١٣٠
٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ	١٣١
٣٨ - بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ	١٣١
٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	١٣١
٤٠ - بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ	١٣١
٤١ - بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟	١٣١
٤٢ - بَابُ القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ	١٣٢
٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ منه	١٣٢
٤٤ - بَابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	١٣٢
٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ	١٣٢
٤٦ - بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	١٣٣
٤٧ - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	١٣٣
٤٨ - بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ	١٣٣
٤٩ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	١٣٤
٥٠ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ	١٣٤
٥١ - بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ	١٣٥
٥٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ	١٣٥
٥٣ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ	١٣٥
٥٤ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ	١٣٥
٥٥ - باب	١٣٥
٥٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا	١٣٦
٥٧ - بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ	١٣٦
٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ	١٣٧
٥٩ - بَابُ الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	١٣٧
٦٠ - بَابُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	١٣٧
٦١ - بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ	١٣٨
٦٢ - بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ	١٣٨
٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ	١٣٨
٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر	١٣٨
٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا	١٣٩
٦٦ - بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ	١٣٩
٦٧ - بَابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ	١٣٩
٦٨ - باب الشعر في المسجد	١٣٩
٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد	١٣٩
٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	١٤٠
٧١ - بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ	١٤٠
٧٢ - بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ	١٤٠
٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	١٤١
٧٤ - بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَذَرْتُ	١٤١
٧٥ - بَابُ الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ	١٤١

الموضوع	الصفحة
٧٥- بَابُ الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ	١٤١
٧٧- بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	١٤١
٧٨- بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ	١٤٢
٧٩- بَابٌ	١٤٢
٨٠- بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ	١٤٢
٨١- بَابُ الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ	١٤٣
٨٢- بَابُ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ	١٤٣
٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ	١٤٣
٨٤- بَابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ	١٤٤
٨٥- بَابُ الاِسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ	١٤٤
٨٦- بَابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ	١٤٥
٨٧- بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ	١٤٥
٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	١٤٥
٨٩- بَابٌ: المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ	١٤٦
٩٠- بَاب سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ	١٤٨
٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟	١٤٨
٩٢- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ	١٤٨
٩٣- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ	١٤٨
٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	١٤٩
٩٥- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ	١٤٩
٩٦- بَابُ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	١٤٩
٩٧- باب	١٥٠
٩٨- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	١٥٠
٩٩- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ	١٥٠
١٠٠- بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	١٥٠
١٠١- بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي	١٥١
١٠٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ	١٥١
١٠٣- بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ	١٥١
١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ	١٥١
١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ	١٥٢
١٠٥- بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ	١٥٢
١٠٧- بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ	١٥٢
١٠٨- بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ	١٥٢
١٠٩- بابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى	١٥٣
الجزء الثاني	١٥٥
٩ - كتاب مواقيت الصلاة	١٥٥

الموضوع	الصفحة
١- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا	١٥٥
٢- بَابٌ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلَا تَكُونُوا	١٥٥
٣- بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	١٥٥
٤- بَابُ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ	١٥٥
٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا	١٥٦
٦- بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ	١٥٦
٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا	١٥٦
٨- بَابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ	١٥٧
٩- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	١٥٧
١٠- بَابٌ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ	١٥٨
١١- بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ	١٥٨
١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ	١٥٨
١٣- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ	١٥٩
١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ	١٦٠
١٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ	١٦٠
١٦- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ	١٦٠
١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ	١٦٠
١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ	١٦١
١٩-بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ	١٦١
٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا	١٦٢
٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	١٦٢
٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ	١٦٢
٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ	١٦٣
٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ	١٦٣
٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ	١٦٣
٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ	١٦٤
٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ	١٦٤
٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً	١٦٥
٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً	١٦٥
٣٠- بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	١٦٥
٣١- بَابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	١٦٦
٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ	١٦٦
٣٣- بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا	١٦٦
٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ	١٦٧
٣٥- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ	١٦٧
٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ	١٦٨

الموضوع	الصفحة
٣٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ	١٦٨
٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى	١٦٨
٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	١٦٨
٤٠- بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	١٦٩
٤١- بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ	١٦٩
١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ	١٧١
١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ	١٧١
٢- بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى	١٧١
٣- بَابُ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».	١٧١
٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ	١٧١
٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ	١٧٢
٦- بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ	١٧٢
٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي	١٧٢
٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ	١٧٣
٩- بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ	١٧٣
١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ	١٧٣
١٢- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	١٧٣
١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ	١٧٤
١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ	١٧٤
١٤- بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ	١٧٤
١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ	١٧٥
١٦- بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	١٧٥
١٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ	١٧٥
١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ	١٧٥
١٩- بَابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا	١٧٦
٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ	١٧٦
٢١- بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	١٧٦
٢٢- بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟	١٧٧
٢٣- بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ	١٧٧
٢٤- بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ	١٧٧
٢٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ	١٧٧
٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا	١٧٧
٢٧- بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ	١٧٧
٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	١٧٨
٢٩-بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	١٧٨
٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	١٧٩

الموضوع	الصفحة
٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	١٧٩
٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ	١٨٠
٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ	١٨٠
٣٤- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ	١٨٠
٣٥- بَابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	١٨١
٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ	١٨١
٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ	١٨١
٣٨- بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .	١٨١
٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ	١٨٢
٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ	١٨٢
٤١- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ	١٨٣
٤٢- بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	١٨٣
٤٣- بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ	١٨٤
٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ	١٨٤
٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ	١٨٤
٤٦- بَابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ	١٨٥
٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ	١٨٦
٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ	١٨٦
٤٩- بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ	١٨٦
٥٠- بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ	١٨٧
٥١- بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ	١٨٧
٥٢- بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ	١٨٨
٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	١٨٨
٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى	١٨٨
٥٥- بَابٌ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	١٨٩
٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ	١٨٩
٥٧- بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ	١٨٩
٥٨- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ	١٨٩
٥٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ	١٨٩
٦٠- بَابٌ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى	١٩٠
٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	١٩٠
٦٢- بَابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ	١٩٠
٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ	١٩٠
٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا	١٩١
٦٥-بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ	١٩١
٦٦- بَابٌ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا	١٩١

الموضوع	الصفحة
٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ	١٩١
٦٨- بَابٌ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ	١٩٢
٦٩- بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ	١٩٢
٧٠- بَابٌ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ	١٩٢
٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا	١٩٣
٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	١٩٣
٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ	١٩٣
٧٤- بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	١٩٣
٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ	١٩٤
٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ	١٩٤
٧٧- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ	١٩٤
٧٨- بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا	١٩٤
٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ	١٩٤
٨٠- بَابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ	١٩٥
٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	١٩٥
٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	١٩٥
٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً	١٩٦
٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ	١٩٦
٨٥- بَابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ	١٩٦
٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ	١٩٧
٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى	١٩٧
٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٧
٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ	١٩٧
٩٠- بَابٌ	١٩٨
٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٨
٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٩
٩٣- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٩
٩٤- بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا	٢٠٠
٩٥- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ	٢٠٠
٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ	٢٠١
٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ	٢٠١
٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ	٢٠٢
٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ	٢٠٢
١٠٠- باب الجَهْرِ في العِشَاءِ	٢٠٢
١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ	٢٠٢
١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
١٠٣- بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ	٢٠٣
١٠٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ	٢٠٣
١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ	٢٠٣
١٠٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ	٢٠٤
١٠٧- بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢٠٥
١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	٢٠٥
١٠٩- بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ	٢٠٥
١١٠- بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى	٢٠٥
١١١- بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	٢٠٥
١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ	٢٠٦
١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ	٢٠٦
١١٤- بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	٢٠٦
١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	٢٠٦
١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	٢٠٧
١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	٢٠٧
١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ	٢٠٨
١١٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ	٢٠٨
١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ	٢٠٨
١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةِ	٢٠٨
١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ	٢٠٨
١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ	٢٠٩
١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ	٢٠٩
١٢٥- بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»	٢٠٩
١٢٦-بَابٌ	٢٠٩
١٢٧-بَابُ الِاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	٢١٠
١٢٨- بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	٢١٠
١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ	٢١١
١٣٠- بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢١٢
١٣١- بَابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ	٢١٢
١٣٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢١٢
١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٢١٣
١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ	٢١٣
١٣٥- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ	٢١٣
١٣٥- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ	٢١٤
١٣٧- بَابٌ لَا يَكُفُّ شَعَرًا	٢١٤
١٣٨- بَابٌ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ	٢١٤

الموضوع	الصفحة
١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٢١٤
١٤٠- بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢١٤
١٤١- بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٢١٥
١٤٢- بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ	٢١٥
١٤٣- بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ	٢١٥
١٤٤- بَابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢١٥
١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ	٢١٦
١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا	٢١٦
١٤٧- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى	٢١٦
١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ	٢١٧
١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ	٢١٧
١٥٠- بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ	٢١٧
١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى	٢١٨
١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ	٢١٨
١٥٣- بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ	٢١٨
١٥٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ	٢١٨
١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٢١٨
١٥٦- بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ	٢١٩
١٥٧- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ	٢٢٠
١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ	٢٢٠
١٥٩- بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ	٢٢١
١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ	٢٢١
١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ	٢٢٢
١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ	٢٢٣
١٦٣- بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ	٢٢٣
١٦٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٢٢٤
١٦٥- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ	٢٢٤
١٦٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ	٢٢٤
١٦٧- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٢٢٤
١١ -كتاب الْجُمُعَة	٢٢٥
١- بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ	٢٢٥
٢- بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٢٥
٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ	٢٢٥
٤- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ	٢٢٦
٥- بَابٌ	٢٢٦
٦- باب الدهن للجمعة	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	٢٢٧
٨- باب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٢٧
٩- باب مَن تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ	٢٢٧
١٠- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٢٨
١١- باب الجمعة في القرى والمدن	٢٢٨
١٢- باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ	٢٢٩
١٣- بابٌ	٢٢٩
١٤- باب الرُّخْصَةِ إِنْ لم يَحضُرِ الجُمعةَ في المَطَر	٢٣٠
١٥- باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟	٢٣٠
١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	٢٣١
١٧- بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٣١
١٨- باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ	٢٣١
١٩- باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٣٢
٢٠- باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ	٢٣٢
٢١- باب الأذان يوم الجمعة	٢٣٢
٢٢- باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٣٣
٢٣- باب يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ	٢٣٣
٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين	٢٣٣
٢٥- باب التأذين عند الخطبة	٢٣٣
٢٦- باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ	٢٣٣
٢٧- باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا	٢٣٤
٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ	٢٣٤
٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ	٢٣٤
٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٢٣٦
٣١- باب الاستماع إلى الخطبة	٢٣٦
٣٢- باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ	٢٣٦
٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٢٣٦
٣٤- باب رفع اليدين في الخطبة	٢٣٦
٣٥- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ	٢٣٦
٣٦- باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	٢٣٧
٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَومِ الجُمعَةِ	٢٣٧
٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ، عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ	٢٣٧
٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢٣٨
٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا﴾	٢٣٨
٤١- باب القائلة بعد الجمعة	٢٣٨
١٢ -كتاب الخوف	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
١ - باب صَلاَةِ الْخَوْفِ	٢٣٩
٢ - باب صَلاَةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ: قَائِمٌ	٢٣٩
٣ - باب يَحرُسُ بَعْضُهم بَعْضاً في صَلاةِ الْخَوفِ	٢٣٩
٤ - باب الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ	٢٤٠
٥ - باب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً	٢٤٠
٦ - باب التبكير وَالغَلَسِ بالصّبح	٢٤١
١٣ -كتاب العيدين	٢٤٢
١ - باب في العِيدَيْنِ والتَّجَمُّلِ فيه	٢٤٢
٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد	٢٤٢
٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام	٢٤٢
٤ - باب الأكلِ يَومَ الفِطرِ قَبلَ الخُرُوج	٢٤٣
٥ - باب الأكلِ يَومَ النَّحرِ	٢٤٣
٦ - باب الخرُوج إلى المُصلَّى بغيرِ مِنْبَرٍ	٢٤٣
٧ - باب المَشْيِ وَالرُّكوبِ إلى العِيدِ بغيرِ أذانٍ وَلا إقَامة	٢٤٤
٨ - باب الخُطبةِ بعدَ العيد	٢٤٤
٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ	٢٤٥
١٠ - باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ	٢٤٥
١١ - باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٢٤٥
١٢ - باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ	٢٤٦
١٣ - باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ	٢٤٦
١٤ - باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد	٢٤٦
١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى	٢٤٧
١٦ - باب خُرُوجِ الصِّبيانِ إِلَى المُصَلَّى	٢٤٧
١٧ - باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ	٢٤٧
١٨ - باب العلَمِ الَّذِي بالمُصلَّى	٢٤٧
١٩ - باب مَوْعِظَةِ الإِمامِ النِّساءَ يَوْمَ العِيدِ	٢٤٨
٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ	٢٤٨
٢١ - باب اعتِزالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى	٢٤٨
٢٢ - باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَومَ النَّحرِ بِالمُصَلَّى	٢٤٩
٢٣ - باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ	٢٤٩
٢٤ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ	٢٤٩
٢٥ - باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	٢٤٩
٢٦ - باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا	٢٥٠
١٤ -كتاب الوتر	٢٥١
١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ	٢٥١
٢ - باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
٣ - باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ	٢٥٣
٤ - باب لِيجعَلْ آخِرَ صلاتِهِ وِتْراً	٢٥٣
٥ - باب الوِترِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٥٣
٦ - باب الوِترِ في السَّفَرِ	٢٥٣
٧ - باب القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكوعِ وَبَعْدَهُ	٢٥٣
١٥ -كتاب الاستسقاء	٢٥٥
١ - باب الاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٢٥٥
٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ	٢٥٥
٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا	٢٥٥
٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٢٥٦
٥ - باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ	٢٥٧
٧ - باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ	٢٥٧
٨ - باب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنبرِ	٢٥٨
٩ - باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ	٢٥٨
١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ	٢٥٨
١١ - باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٢٥٨
١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ	٢٥٨
١٣ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ	٢٥٩
١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا	٢٥٩
١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٢٥٩
١٦ - باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ	٢٦٠
١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ	٢٦٠
١٨ - باب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ	٢٦٠
١٩ - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى	٢٦٠
٢٠ - باب اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ	٢٦٠
٢١ - باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٢٦٠
٢٢ - باب رفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ	٢٦١
٢٣ - باب مَا يُقَالُ إِذَا أُمْطِرَتْ	٢٦١
٢٤ - باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحيتِهِ	٢٦١
٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ	٢٦٢
٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرتُ بِالصَّبَا	٢٦٢
٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ	٢٦٢
٢٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ	٢٦٢
٢٩ - باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ	٢٦٣
١٦ -كتاب الكسوف	٢٦٤
١ - باب الصلاة في كسوف الشمس	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ	٢٦٤
٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٢٦٥
٤ - باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ	٢٦٥
٥ - باب هَلْ يُقَولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟	٢٦٦
٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ	٢٦٦
٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٢٦٧
٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ	٢٦٧
٩ - باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً	٢٦٧
١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	٢٦٨
١١ - باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٢٦٨
١٢ - باب صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ	٢٦٨
١٣ - باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ	٢٦٩
١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ب	٢٦٩
١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ	٢٦٩
١٦ - باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ	٢٦٩
١٧ - باب الصلاة في كُسُوفِ القَمَرِ	٢٧٠
١٨ - باب الركعةُ الأولَى في الكُسُوفِ أطوَلُ	٢٧٠
١٩ - باب الجهرِ بالقِراءَةِ في الكُسُوفِ	٢٧٠
١٧ - كتاب سُجُود القُرآن	٢٧١
١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا	٢٧١
٢ - باب سَجْدَةِ تَنزِيلُ السَّجْدَةُ	٢٧١
٣ - باب سَجْدَةِ ص	٢٧١
٤ - باب سَجْدَةِ النَّجْمِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧١
٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	٢٧١
٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	٢٧٢
٧ - باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾	٢٧٢
٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ	٢٧٢
٩ - باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ	٢٧٢
١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ	٢٧٣
١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	٢٧٣
١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ	٢٧٣
١٨ - كتاب تقصير الصلاة	
١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ	٢٧٤
٢ - باب الصَّلاَةِ بِمِنًى	٢٧٤
٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ	٢٧٥
٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ	٢٧٥
٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
٦ - باب يُصلِّي المَغْرِبَ ثَلاثاً فِي السَّفَرِ	٢٧٦
٧ - باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلى الدَّوَابِّ وحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ	٢٧٦
٨ - باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٧٧
٩ - باب يَنزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ	٢٧٧
١٠ - باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ	٢٧٧
١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا	٢٧٧
١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ	٢٧٨
١٣ - باب الجَمعِ فِي السَّفَرِ بيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ	٢٧٨
١٤ - باب هَلْ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٢٧٩
١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ	٢٧٩
١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ	٢٧٩
١٧ - باب صَلاةِ القَاعِدِ	٢٧٩
١٨ - باب صَلاةِ القَاعِدِ بالإِيمَاءِ	٢٨٠
١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ	٢٨٠
٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ	٢٨١
الجزء الثالث	٢٨٣
١٩ - كتاب التهجد	٢٨٣
١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾	٢٨٣
٢ - بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٨٤
٣ - باب طُولِ السُّجودِ في قيامِ اللَّيْلِ	٢٨٤
٤ - باب تَرْكِ القِيامِ لِلمَرِيضِ	٢٨٥
٥ - باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ	٢٨٥
٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ	٢٨٦
٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ	٢٨٧
٨ - بَاب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ	٢٨٧
٩ - بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	٢٨٧
١٠ - بَاب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ	٢٨٨
١١ - بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ	٢٨٨
١٢ - بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ	٢٨٩
١٣ - بَاب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	٢٨٩
١٤ - بَاب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٢٩٠
١٥ - بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ	٢٩٠
١٦ - بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	٢٩٠
١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	٢٩١
١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ	٢٩١
١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	٢٩١
٢٠ - بَابٌ	٢٩٢

الموضوع	الصفحة
٢١- باب فَضْلِ مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	٢٩٢
٢٢- باب المُدَاوَمةِ عَلى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٢٩٣
٢٣- باب الضَّجْعةِ على الشِّقِّ الأَيْمنِ بعدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ	٢٩٣
٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطجِعْ	٢٩٣
٢٦- باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ	٢٩٣
٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا	٢٩٣
٢٨- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	٢٩٤
٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	٢٩٤
٢٩- باب التَطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	٢٩٥
٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ	٢٩٦
٣١- باب صلاة الضحى في السفر	٢٩٦
٣٢- باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا	٢٩٦
٣٣- باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ	٢٩٧
٣٤- باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٢٩٧
٣٥- باب الصلاة قبل المغرب	٢٩٧
٣٦- باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ أَنَسٌ	٢٩٨
٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ	٣٠٠
٢٠ -كتاب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ	٣٠١
١- باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ	٣٠١
٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ	٣٠٢
٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	٣٠٣
٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدَ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً	٣٠٣
٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٣٠٣
٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ	٣٠٤
٢١ - كتاب العمل في الصلاة	٣٠٥
١- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ	٣٠٥
٢- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٥
٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٥
٤- باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٦
٥- باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ	٣٠٦
٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ	٣٠٦
٧- باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ	٣٠٧
٨- باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ	٣٠٧
٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ	٣٠٧
١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٧
١١- باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٨
١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ	٣٠٩
١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ	٣٠٩
١٥- باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ	٣٠٩
١٦- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ	٣٠٩
١٧- باب الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ	٣١٠
١٨- باب يُفَكِّرِ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ	٣١٠
٢٢ -كتاب السهو	٣١٢
١- باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ	٣١٢
٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا	٣١٢
٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ	٣١٢
٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ	٣١٣
٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ	٣١٣
٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا، أَوْ أَرْبَعًا	٣١٤
٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ	٣١٤
٨- باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ	٣١٥
٩- باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ	٣١٦
٢٣ -كتاب الجنائز	٣١٨
١- باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	٣١٨
٢- باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ	٣١٨
٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ	٣١٩
٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ	٣٢٠
٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ	٣٢٠
٦- باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ	٣٢١
٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي	٣٢١
٨- باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ	٣٢٢
٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا	٣٢٢
١٠- باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ	٣٢٣
١١- باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ	٣٢٣
١٢- باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ	٣٢٣
١٣- باب يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ	٣٢٣
١٤- باب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ	٣٢٤
١٥- باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟	٣٢٤
١٦- باب يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ	٣٢٤
١٧- باب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا	٣٢٤
١٨- باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
١٩- باب الكَفَنِ في ثَوْبَيْنِ	٣٢٥
٢٠- باب الحَنُوطِ للمَيِّتِ	٣٢٦
٢١- باب كَيفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟	٣٢٦
٢٢- باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لاَ يُكَفُّ	٣٢٦
٢٣- باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	٣٢٦
٢٤- باب الكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ	٣٢٧
٢٥- باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ	٣٢٧
٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ	٣٢٧
٢٧- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ	٣٢٧
٢٨- باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٢٨
٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزِ	٣٢٨
٣٠- باب إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا	٣٢٩
٣١- باب زِيَارَةِ القُبُورِ	٣٢٩
٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ	٣٣٠
٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ	٣٣١
٣٤ - بَابٌ	٣٣٢
٣٥- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ	٣٣٢
٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ	٣٣٢
٣٧- باب مَا يُنْهَى عنْ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	٣٣٣
٣٨- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	٣٣٣
٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ	٣٣٣
٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنَ	٣٣٣
٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	٣٣٤
٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	٣٣٤
٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ	٣٣٤
٤٤- باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ	٣٣٥
٤٥- باب مَا يُنْهَى، عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ	٣٣٥
٤٦- باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ	٣٣٥
٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ	٣٣٦
٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ	٣٣٦
٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ	٣٣٦
٥٠- باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجَنَازَةِ دُونَ النِّسَاءِ	٣٣٦
٥١- باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ	٣٣٧
٥٢- باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجَنَازَةِ: قَدِّمُونِي	٣٣٧
٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ	٣٣٧
٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ	٣٣٨

الموضوع	الصفحة
٥٥- باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الجَنَائِزِ	٣٣٨
٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	٣٣٨
٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	٣٣٩
٥٨- باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ	٣٣٩
٥٩- باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ	٣٤٠
٦٠- باب الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ	٣٤٠
٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ	٣٤٠
٦٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا	٣٤٠
٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ	٣٤١
٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا	٣٤١
٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٣٤٢
٦٦- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ	٣٤٢
٦٧- باب المَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ	٣٤٢
٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ	٣٤٣
٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلاً	٣٤٣
٧٠- باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ	٣٤٣
٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ	٣٤٤
٧٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٣٤٤
٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ	٣٤٤
٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ	٣٤٤
٧٥- باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ	٣٤٤
٧٦- باب الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ	٣٤٥
٧٧- باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ	٣٤٥
٧٨- باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ	٣٤٦
٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ	٣٤٦
٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	٣٤٨
٨١- باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ	٣٤٨
٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	٣٤٩
٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	٣٥٠
٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ	٣٥٠
٨٥- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	٣٥١
٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	٣٥١
٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	٣٥٣
٨٨- باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ	٣٥٣
٨٩- باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ	٣٥٣
٩٠- باب كلام المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُسْلِمِينَ	٣٥٤
٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ	٣٥٤
٩٣ - بَابٌ	٣٥٥
٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ	٣٥٦
٩٥- باب مَوْتِ الْفُجَاءَةِ الْبَغْتَةِ	٣٥٧
٩٦- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٣٥٧
٩٧- باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ	٣٥٨
٩٨- باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى	٣٥٨
٢٤ - كتاب الزكاة	٣٥٩
١- باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ	٣٥٩
٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة	٣٦٠
٣- باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ	٣٦٠
٤- باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ	٣٦١
٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ	٣٦٢
٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ	٣٦٢
٧-بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ	٣٦٢
٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٣٦٢
٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٣٦٣
١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ	٣٦٤
١١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ	٣٦٤
بَابٌ	٣٦٤
١٢- بَابُ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ، وقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾	٣٦٥
١٣- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ	٣٦٥
١٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٣٦٥
١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٣٦٥
١٦- باب الصدقة باليمين	٣٦٥
١٧- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٣٦٦
١٨- باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	٣٦٦
١٩- بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾	٣٦٧
٢٠- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا	٣٦٧
٢١- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	٣٦٧
٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ	٣٦٨
٢٣- بَابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ	٣٦٨
٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٦٨
٢٥- باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ	٣٦٨
٢٦- بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
٢٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾	٣٦٩
٢٨- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ	٣٦٩
٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ	٣٧٠
٣٠- بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	٣٧٠
٣١- باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ	٣٧٠
٣٢- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ	٣٧٠
٣٣- باب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٣٧٠
٣٤- باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٣٧١
٣٥- بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ	٣٧١
٣٦- بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ	٣٧١
٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ	٣٧٢
٣٨- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ	٣٧٢
٣٩- بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ	٣٧٢
٤٠- بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقِ	٣٧٣
٤١- باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	٣٧٣
٤٢- بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	٣٧٣
٤٣- باب زَكَاةِ الْبَقَرِ	٣٧٣
٤٤- باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ	٣٧٤
٤٥- بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٣٧٤
٤٦- بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ	٣٧٥
٤٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى	٣٧٥
٤٨- باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ	٣٧٥
٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ والغارمين	٣٧٦
٥٠- بَابُ الاِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	٣٧٦
٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ	٣٧٧
٥٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا	٣٧٧
٥٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٣٧٧
٥٤- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ	٣٧٨
٥٥- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي	٣٧٩
٥٦- بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٣٧٩
٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ	٣٨٠
٥٨- باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ	٣٨٠
٥٩- باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟	٣٨٠
٦٠- باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	٣٨١
٦١- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٨١
٦٢- بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	٣٨١

الموضوع	الصفحة
٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ	٣٨٢
٦٤- باب صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ	٣٨٢
٦٥- باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ	٣٨٢
٦٦- باب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	٣٨٣
٦٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٣٨٣
٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ	٣٨٣
٦٩- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ	٣٨٤
٧٠- باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٣٨٤
٧١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٣٨٤
٧٢- بَابٌ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ	٣٨٤
٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ	٣٨٤
٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	٣٨٤
٧٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ	٣٨٥
٧٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ	٣٨٥
٧٧- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	٣٨٥
٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	٣٨٦
٢٥ - كتاب الحج	٣٨٧
١- باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ	٣٨٧
٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ	٣٨٧
٣- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	٣٨٧
٤- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ	٣٨٨
٥- بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٣٨٨
٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	٣٨٨
٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٣٨٨
٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٣٨٨
٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ	٣٨٩
١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	٣٨٩
١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ	٣٨٩
١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ	٣٨٩
١٣- بَابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ	٣٨٩
١٤- بَابٌ	٣٩٠
١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٣٩٠
١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ	٣٩٠
١٧- بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	٣٩٠
١٨- باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ	٣٩١
١٩- باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً	٣٩١

الموضوع	الصفحة
٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٣٩١
٢١- باب مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٣٩٢
٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ	٣٩٢
٢٣- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ	٣٩٢
٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٣٩٣
٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	٣٩٣
٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ	٣٩٣
٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ	٣٩٤
٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً	٣٩٤
٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٣٩٤
٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي	٣٩٤
٣١- بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ	٣٩٥
٣٢- باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٩٥
٣٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	٣٩٦
٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ	٣٩٦
٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ	٣٩٨
٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٣٩٨
٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ	٣٩٨
٣٨- بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	٣٩٩
٣٩- بَابٌ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا ، أَوْ لَيْلاً	٣٩٩
٤٠- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	٣٩٩
٤١- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	٣٩٩
٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا	٤٠٠
٤٣- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ	٤٠١
٤٤- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا	٤٠٢
٤٥- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ	٤٠٢
٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ	٤٠٢
٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ	٤٠٢
٤٨- بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ	٤٠٣
٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ	٤٠٣
٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ	٤٠٤
٥١- باب إِغْلاَقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ	٤٠٤
٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ	٤٠٤
٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ	٤٠٤
٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ	٤٠٥
٥٥- بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
٥٦- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ	٤٠٥
٥٧- بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٠٥
٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ	٤٠٦
٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ	٤٠٦
٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ	٤٠٦
٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ	٤٠٧
٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ	٤٠٧
٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ	٤٠٧
٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ	٤٠٧
٦٥- بابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ	٤٠٨
٦٦- باب إِذَا رَأَى سَيْرًا، أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ	٤٠٨
٦٧- بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ	٤٠٨
٦٨- باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ	٤٠٨
٦٩ - بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ	٤٠٨
٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ	٤٠٩
٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا	٤٠٩
٧٢- باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٤٠٩
٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	٤١٠
٧٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا	٤١٠
٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ	٤١٠
٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ	٤١١
٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ	٤١١
٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ	٤١٢
٧٩- باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	٤١٢
٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٤١٣
٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ	٤١٤
٨٢- باب الإِهْلاَلِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ	٤١٥
٨٣- بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟	٤١٥
٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى	٤١٥
٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤١٦
٨٦- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ	٤١٦
٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٤١٦
٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ	٤١٦
٨٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ	٤١٧
٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٤١٧
بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ	٤١٧

الموضوع	الصفحة
٩١- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٤١٧
٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٤١٨
٩٣- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٤١٨
٩٤- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ	٤١٨
٩٥- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٤١٩
٩٦- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ	٤١٩
٩٧- بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٤١٩
٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ	٤٢٠
٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ	٤٢١
١٠٠- بَابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	٤٢١
١٠١- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ	٤٢١
١٠٢- باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	٤٢٢
١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ	٤٢٢
١٠٤- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ	٤٢٢
١٠٥- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ	٤٢٣
١٠٦- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ	٤٢٣
١٠٧- بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ	٤٢٣
١٠٨- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ	٤٢٣
١٠٩- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ	٤٢٤
١١٠- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ	٤٢٤
١١١- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ	٤٢٤
١١٢- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ	٤٢٤
١١٣- بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ	٤٢٥
١١٤- باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا	٤٢٥
١١٥- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ	٤٢٥
١١٦- بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى	٤٢٥
١١٧- بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ	٤٢٦
١١٨- باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً	٤٢٦
١١٩- باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً	٤٢٦
١٢٠- باب لاَ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا	٤٢٧
١٢١- بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ	٤٢٧
١٢٢- بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ	٤٢٧
١٢٣- باب﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ	٤٢٧
١٢٤- بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ	٤٢٧
١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ	٤٢٨
١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
١٢٧- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ	٤٢٩
١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ	٤٢٩
١٢٩- باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٢٩
١٣٠- بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ	٤٣٠
١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ	٤٣٠
١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى	٤٣١
١٣٣- بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ	٤٣٢
١٣٤- باب رَمْيِ الْجِمَارِ	٤٣٢
١٣٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي	٤٣٢
١٣٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	٤٣٣
١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ	٤٣٣
١٣٨- باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ	٤٣٣
١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٤٣٣
١٤٠- باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٤٣٣
١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى	٤٣٤
١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ	٤٣٤
بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ	٤٣٤
١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٤٣٤
١٤٥- باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٤٣٥
١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ	٤٣٦
١٤٧- بَابُ الْمُحَصَّبِ	٤٣٦
١٤٨- باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ	٤٣٦
١٤٩- باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٤٣٧
١٥٠- بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ	٤٣٧
١٥١- بَابُ الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ	٤٣٧
٢٦ -كتاب العمرة	٤٣٨
١- باب الْعُمْرَةِ: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا	٤٣٨
٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ	٤٣٨
٣- باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ	٤٣٨
٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ	٤٤٠
٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا	٤٤٠
٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ	٤٤٠
٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ	٤٤١
٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٤٤١
٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ	٤٤١
١٠- باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
١١- باب مَتَى يَحِلُّ	٤٤٢
١٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ	٤٤٣
١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٤٤
١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ	٤٤٤
١٥- باب الدخول بالعشي	٤٤٤
١٦- باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ	٤٤٤
١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ	٤٤٤
١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	٤٤٤
١٩- بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	٤٤٤
٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ	٤٤٥
الجزء الرابع	٤٤٧
٢٧ - كتاب المحصر	٤٤٧
١- باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ	٤٤٧
٢- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ	٤٤٧
٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ	٤٤٨
٤- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ	٤٤٨
٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا	٤٤٨
٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾	٤٤٩
٧- بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ	٤٤٩
٨- بَابُ النُّسُكُ شَاةٌ	٤٤٩
٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾	٤٤٩
١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا	٤٥٠
٢٨ -كتاب جزاء الصيد	٤٥١
١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	٤٥١
٢- باب إِذَا صَادَ الْحَلاَلُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ	٤٥١
٣- باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلاَلُ	٤٥١
٤- بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ	٤٥٢
٥- باب لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ	٤٥٢
٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ	٤٥٢
٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	٤٥٣
٨- باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ	٤٥٣
٩- بَابٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ	٤٥٤
١٠- باب لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ	٤٥٤
١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ	٤٥٤
١٢- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ	٤٥٥
١٣- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ	٤٥٥
١٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ	٤٥٦

الموضوع	الصفحة
١٥- باب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	٤٥٦
١٦- بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	٤٥٦
١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ	٤٥٦
١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٤٥٧
١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ	٤٥٧
٢٠- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ	٤٥٧
٢١- باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ	٤٥٨
٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ	٤٥٨
٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ	٤٥٨
٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ	٤٥٨
٢٥- باب حَجِّ الصِّبْيَانِ	٤٥٩
٢٦- بابُ حَجِّ النِّسَاءِ	٤٥٩
٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	٤٦٠
٢٩ -كتاب فضائل المدينة	٤٦١
١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ	٤٦١
٢- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	٤٦١
٣- بَابُ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ	٤٦٢
٤- بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ	٤٦٢
٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ	٤٦٢
٦- بَابُ الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	٤٦٢
٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ	٤٦٣
٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ	٤٦٣
٩- باب لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ	٤٦٣
١٠- بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ	٤٦٤
بَابٌ	٤٦٤
١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ	٤٦٤
١٢- بَابٌ	٤٦٤
٣٠ -كتاب الصوم	٤٦٦
١- باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ	٤٦٦
٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ	٤٦٦
٣- بَابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ	٤٦٦
٤- بابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ	٤٦٧
٥- بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ	٤٦٧
٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً	٤٦٨
٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ	٤٦٨
٨- باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ	٤٦٨

الموضوع	الصفحة
٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ	٤٦٨
١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ	٤٦٩
١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا	٤٦٩
١٢- باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ	٤٧٠
١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ	٤٧١
١٤- باب لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلاَ يَوْمَيْنِ	٤٧١
١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ	٤٧١
١٦- بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ	٤٧١
١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ	٤٧٢
١٨- باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ	٤٧٢
١٩- باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ	٤٧٢
٢٠- باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ	٤٧٢
٢١- باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا	٤٧٣
٢٢- باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا	٤٧٣
٢٣- باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ	٤٧٣
٢٤- باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٤٧٤
٢٥- باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ب ثَوْبًا	٤٧٤
٢٦- باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا	٤٧٥
٢٧- باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ	٤٧٥
٢٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ	٤٧٥
٢٩- بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ	٤٧٥
٣٠- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ	٤٧٦
٣١- باب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ	٤٧٦
٣٢- بَابٌ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ لِلصَّائِمِ	٤٧٦
٣٣- بَابٌ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ	٤٧٧
٣٤- بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٤٧٨
٣٥- بَابٌ	٤٧٨
٣٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ	٤٧٨
٣٧- باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا	٤٧٨
٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ	٤٧٨
٤٠- باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ	٤٧٩
٣٩- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٤٧٩
٤١- باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ	٤٧٩
٤٢- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	٤٨٠
٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟	٤٨٠
٤٤- باب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ من الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ	٤٨١

الموضوع	الصفحة
٤٥ - بابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ	٤٨١
٤٦ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	٤٨١
٤٧ - باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ	٤٨٢
٤٨ - باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	٤٨٢
٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ	٤٨٢
٥٠ - بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ	٤٨٣
٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ	٤٨٣
٥٢ - بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ	٤٨٣
٥٣ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٤٨٤
٥٤ - بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٤٨٤
٥٥ - بابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٤٨٥
٥٦ - بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ	٤٨٥
٥٧ - باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٤٨٥
٥٨ - بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ	٤٨٥
٥٩ - باب صوم داود عليه السلام	٤٨٦
٦٠ - باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة	٤٨٦
٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٤٨٧
٦٢ - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ	٤٨٧
٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٤٨٧
٦٤ - باب هلْ يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأَيَّامِ؟	٤٨٨
٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٨٨
٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ	٤٨٩
٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٨٩
٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٤٩٠
٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٤٩٠
٣١ - كتاب صلاة التراويح	
١ - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	٤٩٢
٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر	
١ - باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٤٩٤
٢ - باب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ	٤٩٤
٣ - باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ	٤٩٤
٤ - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ	٤٩٦
٥ - باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٤٩٦
٣٣ - كتاب الاعتكاف	٤٩٧
١ - باب الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ،	٤٩٧
٢ - باب الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ	٤٩٧
٣ - باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ	٤٩٧

الموضوع	الصفحة
٤ - باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ	٤٩٨
٥ - باب الاِعْتِكَافِ لَيْلاً	٤٩٨
٦ - باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٤٩٨
٧ - باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٨
٨ - باب هل يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ	٤٩٨
٩ - باب الاِعْتِكَافِ، وَخُرُجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ	٤٩٩
١٠ - باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ	٤٩٩
١١ - باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ	٤٩٩
١٢ - باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟	٥٠٠
١٣ - باب مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ	
١٤ - باب الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ	٥٠٠
١٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا	٥٠٠
١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ	٥٠١
١٧ - باب الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ	٥٠١
١٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ	٥٠١
١٩ - باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ للغسْلِ	٥٠١
٣٤ - كتاب البيوع	٥٠٢
١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ﴾	٥٠٢
٢ - بابُ الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ	٥٠٣
٣ - باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ	٥٠٣
٤ - باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	٥٠٤
٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوِهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ	٥٠٤
٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾	٥٠٤
٧ - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ	٥٠٥
٨ - باب التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ	٥٠٥
٩ - باب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ	٥٠٥
١٠ - باب التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ	٥٠٥
١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	٥٠٦
١٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٥٠٦
١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ	٥٠٦
١٤ - باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ	٥٠٦
١٥ - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	٥٠٧
١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع	٥٠٨
١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً	٥٠٨
١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	٥٠٨
١٩ - باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا	٥٠٨
٢٠ - باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ	٥٠٩

الموضوع	الصفحة
٢١- باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ	٥٠٩
٢٢- باب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ، وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ	٥٠٩
٢٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا	٥٠٩
٢٤- باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	٥٠٩
٢٥- باب مُوكِلِ الرِّبَا	٥١٠
٢٦- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	٥١٠
٢٧- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ في البيْعِ	٥١٠
٢٨- باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ	٥١١
٢٩- باب ذِكْرِ القَيْنِ والحَدَّادِ	٥١١
٣٠- باب الخَيَّاطِ	٥١١
٣١- باب النَّسَّاجِ	٥١٢
٣٢- باب النَّجَّارِ	٥١٢
٣٣- باب شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ	٥١٢
٣٤- باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ	٥١٣
٣٥- باب الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٥١٣
٣٦- باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ	٥١٣
٣٧- باب بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا	٥١٣
٣٨- باب في العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ	٥١٤
٣٩- باب ذِكْرِ الحَجَّامِ	٥١٤
٤٠- باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٥١٤
٤١- باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ	٥١٥
٤٢- باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟	٥١٥
٤٣- باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	٥١٥
٤٤- باب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٥١٥
٤٥- باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ	٥١٦
٤٦- باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	٥١٦
٤٧- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا	٥١٦
٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ	٥١٧
٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ	٥١٧
٥٠- باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي الأَسْوَاقِ	٥١٨
٥١- باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي	٥١٨
٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ	٥١٩
٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ	٥١٩
٥٤- باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ	٥٢٠
٥٥- باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	٥٢٠
٥٦- باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لاَ يَبِيعَهُ	٥٢١

الموضوع	الصفحة
٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا، أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ	٥٢١
٥٨- باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ	٥٢١
٥٩- باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ	٥٢١
٦٠- باب النَّجْشِ	٥٢٢
٦١- باب بَيْعِ الغَرَرِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ	٥٢٢
٦٢- باب بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ	٥٢٢
٦٣- باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ	٥٢٢
٦٤- باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ	٥٢٣
٦٥- باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ	٥٢٣
٦٦- باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي	٥٢٣
٦٧- باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ	٥٢٤
٦٨- باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟	٥٢٤
٦٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ	٥٢٥
٧٠- باب لاَ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ	٥٢٥
٧١- باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ	٥٢٥
٧٢- باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي	٥٢٦
٧٣- باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ	٥٢٦
٧٤- باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٥٢٧
٧٥- باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، والطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٥٢٧
٧٦- باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٥٢٧
٧٧- بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٥٢٧
٧٨- بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ	٥٢٧
٧٩- باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً	٥٢٨
٨٠- باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً	٥٢٨
٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ	٥٢٨
٨٢- باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهْيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٥٢٨
٨٣- بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ	٥٢٩
٨٤- باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا	٥٣٠
٨٥- بابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا	٥٣٠
٨٦- بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا	٥٣١
٨٧- باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	٥٣١
٨٨- بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	٥٣١
٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ	٥٣١
٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً	٥٣١
٩١- بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً	٥٣٢
٩٢- باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
٩٣- بابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ	٥٣٢
٩٤- باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ	٥٣٢
٩٥- باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ	٥٣٢
٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ	٥٣٣
٩٧- باب بَيْعِ الأَرْضِ، وَالدُّورِ، وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا	٥٣٣
٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ	٥٣٣
٩٩- باب الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ	٥٣٤
١٠٠- باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهِبَتِهِ، وَعِتْقِهِ	٥٣٤
١٠١- باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ	٥٣٥
١٠٢- باب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ	٥٣٦
١٠٣- باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ	٥٣٦
١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ	٥٣٦
١٠٥- باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ	٥٣٧
١٠٦- باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا	٥٣٧
١٠٧- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ	٥٣٧
١٠٨- باب بَيْعِ الْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً،	٥٣٧
١٠٩- باب بَيْعِ الرَّقِيقِ	٥٣٧
١١٠- باب بَيْعِ المُدَبَّرِ	٥٣٧
١١١- باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟	٥٣٨
١١٢- باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ	٥٣٨
١١٣- باب ثَمَنِ الكَلْبِ	٥٣٩
٣٥ -كتاب السلم	٥٤٠
١- باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	٥٤٠
٢- باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ	٥٤٠
٣- باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ	٥٤٠
٤- باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ	٥٤١
٥- باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ	٥٤١
٦- باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ	٥٤٢
٧- باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	٥٤٢
٨- باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ	٥٤٢
٣٦ -كتاب الشُّفْعَة	٥٤٣
١- باب الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ	٥٤٣
٢- باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ	٥٤٣
٣- باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟	٥٤٣
٣٧ - كتاب الإجارة	٥٤٤
١- باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٥٤٤
٢- باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ	٥٤٤

الموضوع	الصفحة
٣- باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ	٥٤٤
٤- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ	٥٤٥
٥- باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ	٥٤٥
٦- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ	٥٤٥
٧- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا	٥٤٥
٨- باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ	٥٤٦
٩- باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ	٥٤٦
١٠- باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ	٥٤٦
١١- باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٥٤٦
١٢- باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ	٥٤٧
١٣- باب مَنْ آجَرَ نَفْسَه لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ	٥٤٧
١٤- باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ	٥٤٨
١٥- باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ	٥٤٨
١٦- باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ	٥٤٨
١٧- باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ	٥٤٩
١٨- باب خَرَاجِ الحَجَّامِ	٥٤٩
١٩- باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ	٥٤٩
٢٠- باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ، وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ	٥٤٩
٢١- باب عَسْبِ الفَحْلِ	٥٥٠
٢٢- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	٥٥٠
٣٨ - كتاب الحَوَالَة	٥٥١
١- باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ	٥٥١
٢- باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ	٥٥١
٣- باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ	٥٥١
٣٩ - كتاب الكَفَالَة	٥٥٢
١- باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا	٥٥٢
٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ	٥٥٢
٣- باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ	٥٥٣
٤- باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ	٥٥٣
٥- باب الدَّيْنِ	٥٥٤
٤٠ -كتاب الوَكَالَة	٥٥٥
١- باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا	٥٥٥
٢- باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ	٥٥٥
٣- باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ والمِيزَانِ	٥٥٥
٤- باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي، أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ	٥٥٦
٥- باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ	٥٥٦
٦- باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ	٥٥٦

الموضوع	الصفحة
٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ	٥٥٦
٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رجلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا	٥٥٧
٩- باب وكالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ	٥٥٧
١٠- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ	٥٥٨
١١- باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ	٥٥٨
١٢- باب الوكالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ	٥٥٩
١٣- باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ	٥٥٩
١٤- باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا	٥٥٩
١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ	٥٥٩
١٦- باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا	٥٦٠
الجزء الخامس	٥٦١
٤١-كتاب الحرث والمزارعة	٥٦١
١- باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ	٥٦١
٢- باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ	٥٦١
٣- باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ	٥٦١
٤- باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ	٥٦٢
٥- باب إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ، أَوْ غَيْرِهِ	٥٦٢
٦- باب قَطْعِ الشَّجَرِ، وَالنَّخْلِ	٥٦٢
٧- بَابٌ	٥٦٢
٨- باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ	٥٦٣
٩- باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ	٥٦٣
١٠- بَابٌ	٥٦٣
١١- باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ	٥٦٤
١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ	٥٦٤
١٣- باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٥٦٤
١٤- باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ	٥٦٥
١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ	٥٦٥
١٦- بَابٌ	٥٦٥
١٧- باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ	٥٦٥
١٨- باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ	٥٦٦
١٩- باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ	٥٦٧
٢٠- بَابٌ	٥٦٧
٢١- باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ	٥٦٧
٤٢-كتاب المساقاة	٥٦٨
باب فِي الشُّرْبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ	٥٦٨
١- باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ، وَهِبَتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً	٥٦٨

الموضوع	الصفحة
٢- باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى	٥٦٨
٣- بابُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ	٥٦٨
٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها	٥٦٩
٥- باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ	٥٦٩
٦- باب سَكْرِ الأَنْهَارِ	٥٦٩
٧- باب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ	٥٧٠
٨- باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ	٥٧٠
٩- بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ	٥٧٠
١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ	٥٧١
١١- باب لاَ حِمَى إِلاَّ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ	٥٧٢
١٢- باب شُرْبِ النَّاسِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ	٥٧٢
١٣- بابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلأِ	٥٧٣
١٤- بابُ القَطَائِعِ	٥٧٣
١٥- بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ	٥٧٣
١٦- باب حَلْبِ الإِبِلِ عَلَى المِاءِ	٥٧٤
١٧- باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ	٥٧٤
٤٣-كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	٥٧٥
١- باب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ	٥٧٥
٢- باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلاَفَهَا	٥٧٥
٣- باب أَدَاءِ الدُّيُونِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ	٥٧٥
٤- باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ	٥٧٦
٥- باب حُسْنِ التَّقَاضِي	٥٧٦
٦- باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟	٥٧٦
٧- بابُ حُسْنِ القَضَاءِ	٥٧٦
٨- باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ، أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ	٥٧٧
٩- باب إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ	٥٧٧
١٠- بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ	٥٧٧
١١- بابُ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً	٥٧٨
١٢- بابٌ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	٥٧٨
١٣- باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ	٥٧٨
١٤- باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي: الْبَيْعِ	٥٧٨
١٥- باب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ، أَوْ نَحْوِهِ	٥٧٩
١٦- باب من باع مال المفلس، أو المعدم، فقسمه	٥٧٩
١٧- باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	٥٧٩
١٨- بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ	٥٧٩
١٩- باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ	٥٨٠

الموضوع	الصفحة
٢٠- باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .	٥٨٠
٤٤ -كتاب الخُصومات	٥٨١
١ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ	٥٨١
٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ	٥٨٢
٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ	٥٨٢
٤ - بابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ	٥٨٢
٥ - بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ	٥٨٣
٦ - باب دَعْوَى الوَصِيِّ للمَيِّتِ	٥٨٣
٧- باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ	٥٨٣
٨ - باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ	٥٨٤
٩ - باب فِي الْمُلاَزَمَةِ	٥٨٤
١٠ - بابُ التَّقَاضِي	٥٨٤
٤٥ - كتابٌ في اللُّقَطَةِ	٥٨٥
١ - باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٥٨٥
٢ - بابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ	٥٨٥
٣ - بابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ	٥٨٥
٤ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ	٥٨٦
٥ - باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ، أَوْ سَوْطًا	٥٨٦
٦ - باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٥٨٦
٧ - باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟	٥٨٦
٨ - باب لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٥٨٧
٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ .	٥٨٧
١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ، وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ	٥٨٧
١١ - بابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٥٨٨
١٢ - بَابٌ	٥٨٨
٤٦ - كتاب المظالم	٥٨٩
١ - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٥٨٩
٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	٥٨٩
٣ - باب لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يُسْلِمُهُ	٥٩٠
٤ - بابُ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٥٩٠
٥ - بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ	٥٩٠
٦- باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٥٩٠
٧ - باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا .	٥٩٠
٨ - بابُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	٥٩١
٩ - بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ	٥٩١
١٠ - بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ	٥٩١
١١ - باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ	٥٩١

الموضوع	الصفحة
١٢ - باب إِذَا أَذِنَ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ	٥٩١
١٣ - بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ	٥٩٢
١٤ - باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ	٥٩٢
١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾	٥٩٢
١٦ - بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ	٥٩٢
١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ	٥٩٣
١٨ - باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ	٥٩٣
١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ	٥٩٣
٢٠ - باب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ .	٥٩٣
٢١ - بابُ صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ	٥٩٣
٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَالْجُلُوسِ فِيهَا	٥٩٤
٢٣ - باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا	٥٩٤
٢٤ - باب إِمَاطَةِ الأَذَى، وَقَالَ هَمَّامٌ	٥٩٤
٢٥ - بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيرِهَا	٥٩٤
٢٦ - بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاَطِ	٥٩٦
٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ	٥٩٦
٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ	٥٩٦
٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ	٥٩٧
٣٠ - باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ	٥٩٧
٣١ - بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ	٥٩٧
٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ	٥٩٧
٣٣ - بابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ	٥٩٨
٣٤ - بَابٌ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً، أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ	٥٩٨
٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ	٥٩٨
٤٧ - كتاب الشركة	٥٩٩
١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ	٥٩٩
٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ	٦٠٠
٣ - بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ	٦٠٠
٤ - بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ	٦٠٠
٥ - باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ	٦٠٠
٦ - باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ؟	٦٠١
٧ - بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ	٦٠١
٨ - باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا	٦٠١
٩ - باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرَهَا	٦٠١
١٠ - بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ	٦٠٢
١١ - بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ	٦٠٢

الموضوع	الصفحة
١٢ - بابُ قَسْمِ الغَنَمِ والعَدْلِ فِيهَا	٦٠٢
١٣ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٦٠٢
١٤ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ	٦٠٢
١٥ - باب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ	٦٠٣
١٦ - بابُ مَنْ عَدَلَ عَشرةً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ	٦٠٣
٤٨ - كتاب الرهن	٦٠٤
١ - باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ	٦٠٤
٢ - بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ	٦٠٤
٣ - بابُ رَهْنِ السِّلاَحِ	٦٠٤
٤ - باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	٦٠٤
٥ - بابُ الرَّهْنِ عِندَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٦٠٥
٦ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ	٦٠٥
٤٩ - كتاب العتق	٦٠٦
١ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ	٦٠٦
٢ - باب أي الرقاب أفضل	٦٠٦
٣ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ	٦٠٦
٤ - باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٦٠٦
٥ - باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ	٦٠٧
٦ - بَابٌ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ	٦٠٧
٧ - باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ	٦٠٨
٨ - باب أُمِّ الْوَلَدِ	٦٠٨
٩ - بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ	٦٠٩
١٠ - بابُ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ	٦٠٩
١١ - باب إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى	٦٠٩
١٢ - بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ	٦١٠
١٣ - بَابٌ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ	٦١٠
١٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا	٦١١
١٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ	٦١١
١٦ - باب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ	٦١١
١٧ - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ	٦١٢
١٨ - باب إِذَا أَتَى أَحَدَكُم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ	٦١٣
١٩ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ	٦١٣
٢٠ - باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٦١٣
٥٠ - كتاب المُكاتَب	٦١٤
باب إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ	٦١٤
١ - باب الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ	٦١٤

الموضوع	الصفحة
٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ	٦١٤
٣ - باب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ	٦١٥
٤ - باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ	٦١٥
٥ - باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي، وَأَعْتِقْنِي	٦١٥
٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها	٦١٧
٢ - بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ	٦١٧
٣ - باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا	٦١٧
٤ - باب مَنِ اسْتَسْقَى اسْقِنِي	٦١٨
٥ - باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ عَضُدَ الصَّيْدِ	٦١٨
٦ - بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ	٦١٨
٧ - باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ	٦١٨
٨ - باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ	٦١٩
٩ - باب مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ	٦٢٠
١٠ - باب مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً	٦٢٠
١١ - باب المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ	٦٢٠
١٢ - باب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ	٦٢١
١٣ - بابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ	٦٢١
١٤ - باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا	٦٢١
١٥ - باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقُهَا	٦٢٢
١٦ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ؟	٦٢٢
١٧ - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ	٦٢٢
١٨ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ	٦٢٣
١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ	٦٢٣
٢٠ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ	٦٢٣
٢١ - باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ	٦٢٣
٢٢ - باب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ	٦٢٤
٢٣ - باب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ	٦٢٤
٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ	٦٢٥
٢٥ - باب مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ	٦٢٥
٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ	٦٢٥
٢٧ - باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا	٦٢٥
٢٨ - باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٦٢٦
٢٩ - باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ	٦٢٦
٣٠ - باب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ	٦٢٧
٣١ - بَابٌ	٦٢٧
٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى	٦٢٨

الموضوع	الصفحة
٣٣- باب مَن اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ	٦٢٨
٣٤- بابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ	٦٢٨
٣٥- بابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ	٦٢٨
٣٦- باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ	٦٣٠
٣٧- باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ	٦٣٠
٥٢ -كتاب الشهادات	٦٣١
١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي لقوله تعالى:	٦٣١
٢- باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رجلًا فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا	٦٣١
٣- باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ	٦٣١
٤- باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ	٦٣٢
٥- باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ	٦٣٢
٦- بابٌ تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ	٦٣٢
٧- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ	٦٣٣
٨- باب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي	٦٣٤
٩- باب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ	٦٣٤
١٠- باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ	٦٣٥
١١- باب شَهَادَةِ الأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ	٦٣٥
١٢- باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ	٦٣٦
١٣- باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ	٦٣٦
١٤- باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ	٦٣٦
١٥- بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا	٦٣٧
١٦- باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ	٦٣٩
١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ	٦٣٩
١٨- باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ	٦٣٩
١٩- باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟	٦٤٠
٢٠- باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ	٦٤٠
٢١- باب إِذَا ادَّعَى، أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ	٦٤١
٢٢- بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ	٦٤١
٢٣- باب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ	٦٤١
٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ	٦٤٢
٢٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ	٦٤٢
٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟	٦٤٢
٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ	٦٤٣
٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ	٦٤٣
٢٩- باب لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ، عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا	٦٤٤
٣٠- باب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ	٦٤٤
٥٣ -كتاب الصلح	٦٤٦

الموضوع	الصفحة
١- باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ	٦٤٦
٢- باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	٦٤٦
٣- بابُ قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ	٦٤٧
٤- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا	٦٤٧
٥- باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ	٦٤٧
٦- باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ فُلاَنَ	٦٤٧
٧- باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ	٦٤٨
٨- بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ	٦٤٩
٩- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام ابْنِي	٦٤٩
١٠- بابُ هل يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟	٦٥٠
١١- باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ	٦٥٠
١٢- باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى	٦٥٠
١٣- باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ	٦٥١
١٤- بابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالعَيْنِ	٦٥١
٥٤ - كتاب الشروط	٦٥٢
١- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ، وَالأَحْكَامِ	٦٥٢
٢- باب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبَّرَتْ	٦٥٢
٣- بابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ	٦٥٣
٤- باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى	٦٥٣
٥- بابُ الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ	٦٥٣
٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ	٦٥٤
٧- بابُ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ	٦٥٤
٨- باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	٦٥٤
٩- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ	٦٥٤
١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ	٦٥٥
١١- باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلاَقِ	٦٥٥
١٢- باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ	٦٥٥
١٣- بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ	٦٥٥
١٤- باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ	٦٥٦
١٥- بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ	٦٥٦
١٦- بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ	٦٦٠
١٧- باب الْمُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ	٦٦٠
١٨- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ	٦٦٠
١٩- بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ	٦٦١
٥٥ -كتاب الوصايا	٦٦٢
١- باب الْوَصَايَا	٦٦٣
٣- باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ	٦٦٣

الموضوع	الصفحة
٤ - بابُ قَولِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعاهَدْ وَلَدِي	٦٦٣
٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ	٦٦٤
٦ - باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٦٦٤
٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ	٦٦٤
٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾	٦٦٤
٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾	٦٦٥
١٠ - باب إِذَا وَقَفَ، أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ	٦٦٥
١١ - بابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ والوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟	٦٦٦
١٢ - باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟	٦٦٦
١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ	٦٦٧
١٤ - باب إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ	٦٦٧
١٥ - باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي، أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي	٦٦٧
١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ وَقَفَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ	٦٦٧
١٧ - بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ	٦٦٧
١٨ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى	٦٦٨
١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا	٦٦٨
٢٠ - بابُ الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ	٦٦٨
٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ	٦٦٨
٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا	٦٦٩
بابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ	٦٦٩
٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى	٦٦٩
٢٤ - باب ﴿يَسْأَلُونَكَ، عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ	٦٧٠
٢٥ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ	٦٧٠
٢٦ - بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ	٦٧٠
٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ	٦٧١
٢٩ - بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟	٦٧١
٢٩ - بابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ، والفَقِيرِ، وَالضَّيْفِ	٦٧١
٣٠ - بابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ	٦٧١
٣١ - بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ، وَالْكُرَاعِ، وَالْعُرُوضِ	٦٧٢
٣٢ - بابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ	٦٧٢
٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ	٦٧٢
٣٤ - بَابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ	٦٧٣
٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ	٦٧٣
٣٦ - بابُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ	٦٧٣
الجزء السادس	٦٧٥
٥٦ - **كتاب الجهاد والسير**	٦٧٥

الموضوع	الصفحة
١ - باب فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ	٦٧٥
٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ	٦٧٥
٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٦٧٦
٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٧٦
٥ - باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٧٧
٦ - بابُ الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ	٦٧٧
٧ - بابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ	٦٧٨
٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ	٦٧٨
٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٧٨
١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ	٦٧٩
١١ - باب قَوْلِ ﷻ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى	٦٧٩
١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا	٦٧٩
١٣ - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ	٦٨٠
١٤ - بابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ	٦٨٠
١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	٦٨١
١٦ - باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٨١
١٧ - باب مَسْحِ الْغُبَارِ، عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٨١
١٨ - باب الغَسْلُ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ	٦٨١
١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا	٦٨١
٢٠ - بابُ ظِلِّ المَلاَئِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٦٨٢
٢١ - بابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٦٨٢
٢٢ - باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ	٦٨٢
٢٣ - بابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ	٦٨٢
٢٤ - بابُ الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ	٦٨٣
٢٥ - باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ	٦٨٣
٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ	٦٨٣
٢٧ - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ	٦٨٤
٢٨ - بابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ	
٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم	٦٨٤
٣٠ - بابُ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ	٦٨٤
٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ	٦٨٥
٣٢ - بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ	٦٨٥
٣٣ - بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ	٦٨٥
٣٤ - بابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ	٦٨٦
٣٥ - بابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ	٦٨٦
٣٦ - بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٨٦

الموضوع	الصفحة
٣٧- بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٨٦
٣٨- بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ	٦٨٧
٣٩- بابُ التَّحْنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ	٦٨٧
٤٠- بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ	٦٨٧
٤١- بابُ هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ	٦٨٨
٤٢- بابُ سَفَرِ الإِثْنَيْنِ	٦٨٨
٤٣- بابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ	٦٨٨
٤٤- بابٌ الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ	٦٨٨
٤٥- بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٨٩
٤٦- بابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ	٦٨٩
٤٧- باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ	٦٨٩
٤٨- بابٌ الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ	٦٩٠
٤٩- بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ	٦٩٠
٥٠- باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ	٦٩١
٥١- بابُ سِهَامِ الفَرَسِ	٦٩١
٥٢- بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ	٦٩١
٥٣- بابُ الرِّكَابِ وَالغَرْزِ لِلدَّابَّةِ	٦٩١
٥٤- بابُ رَكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ	٦٩١
٥٥- بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ	٦٩٢
٥٦- بابُ السَّبَقِ بَيْنَ الخَيْلِ	٦٩٢
٥٧- بابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبَقِ	٦٩٢
٥٨- بابُ غَايَةِ السَّبَاقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ	٦٩٢
٥٩- بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٦٩٣
٦٠- بابُ الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ	٦٩٣
٦١- بابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ، قَالَهُ أَنَسٌ	٦٩٣
٦٢- بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ	٦٩٣
٦٣- بابُ غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ	٦٩٤
٦٤- بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ	٦٩٤
٦٥- بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ	٦٩٤
٦٦- بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ	٦٩٤
٦٧- بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ	٦٩٥
٦٨- بابُ رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى	٦٩٥
٦٩- بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ	٦٩٥
٧٠- بابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٩٥
٧١- بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ	٦٩٦
٧٢- بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ	٦٩٦

الموضوع	الصفحة
٧٣- باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٩٦
٧٤- بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ	٦٩٧
٧٥- بابُ رُكُوبِ البَحْرِ	٦٩٧
٧٦- باب مَن اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ	٦٩٧
٧٧- بابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ	٦٩٨
٧٨- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ	٦٩٨
٧٩- بابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا	٦٩٩
٨٠- بابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ	٦٩٩
٨١- بابُ الدَّرَقِ	٧٠٠
٨٢- بابُ الحَمَائِلِ وتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ	٧٠٠
٨٣- بابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ	٧٠٠
٨٤- بابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ	٧٠٠
٨٥- بابُ لُبْسِ البَيْضَةِ	٧٠٠
٨٦- بابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ المَوْتِ	٧٠١
٨٧- باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ	٧٠١
٨٨- بابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُذْكَرُ	٧٠١
٨٩- باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ	٧٠١
٩٠- بابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ	٧٠٢
٩١- بابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ	٧٠٢
٩٢- بابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ	٧٠٣
٩٣- بابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ	٧٠٣
٩٤- بابُ قِتَالِ اليَهُودِ	٧٠٣
٩٥- بابُ قِتَالِ التُّرْكِ	٧٠٣
٩٦- باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ	٧٠٤
٩٧- بابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ	٧٠٤
٩٨- بابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ	٧٠٤
٩٩- بابُ هَلْ يُرْشَدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ	٧٠٥
١٠٠- بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ	٧٠٥
١٠١- باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	٧٠٦
١٠٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَالنُّبُوَّةِ	٧٠٦
١٠٣- باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا	٧٠٨
١٠٤- بابُ الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ	٧٠٩
١٠٥- باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ	٧٠٩
١٠٦- بابُ الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ	٧٠٩
١٠٧- بابُ التَّوْدِيعِ	٧١٠
١٠٨- بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ	٧١٠

الموضوع	الصفحة
١٠٩ - بابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ	٧١٠
١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا	٧١٠
١١١ - باب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ	٧١١
١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ	٧١١
١١٣ - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ	٧١١
١١٤ - باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِه	٧١٢
١١٥ - باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ	٧١٢
١١٦ - بابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ	٧١٢
١١٧ - بابُ السُّرْعَةِ والرَّكْضِ فِي الفَزَعِ	٧١٢
١١٨ - باب الْخُرُوج فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ	٧١٢
١١٩ - باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلاَنِ فِي السَّبِيلِ	٧١٢
١٢٠ - بابُ الأَجِيرِ	٧١٣
١٢١ - باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١٣
١٢٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ	٧١٤
١٢٣ - باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ	٧١٤
١٢٤ - باب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ	٧١٥
١٢٥ - باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا	٧١٥
١٢٦ - بابُ الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ	٧١٥
١٢٧ - بابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ	٧١٦
١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ	٧١٦
١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	٧١٦
١٣٠ - بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ	٧١٦
١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ	٧١٧
١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا	٧١٧
١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفًا	٧١٧
١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ	٧١٧
١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ	٧١٨
١٣٦ - باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ	٧١٨
١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ	٧١٨
١٣٨ - باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ	٧١٩
١٣٩ - بابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ	٧١٩
١٤٠ - بابُ مَنِ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً	٧١٩
١٤١ - باب الْجَاسُوسِ	٧٢٠
١٤٢ - بابُ الكِسْوَةِ لِلأَسَارَى	٧٢٠
١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ	٧٢٠
١٤٤ - بابُ الأَسَارَى فِي السَّلاَسِلِ	٧٢١

الموضوع	الصفحة
١٤٥ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ	٧٢١
١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ	٧٢١
١٤٧ - بابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ	٧٢١
١٤٨ - بابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ	٧٢٢
١٤٩ - باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ	٧٢٢
١٥٠ - باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٧٢٢
١٥١ - باب هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ، وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ	٧٢٢
١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟	٧٢٢
١٥٣ - بَابٌ	٧٢٣
١٥٤ - بابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٧٢٣
١٥٥ - بابُ قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ	٧٢٣
١٥٦ - باب لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٧٢٤
١٥٧ - باب الحَرْبُ خُدْعَةٌ	٧٢٤
١٥٨ - باب الكَذِبِ فِي الحَرْبِ	٧٢٥
١٥٩ - بابُ الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ	٧٢٥
١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ	٧٢٥
١٦١ - بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ	٧٢٥
١٦٢ - باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ	٧٢٦
١٦٣ - بابُ دِوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ	٧٢٦
١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلاَفِ	٧٢٦
١٦٥ - باب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ	٧٢٧
١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ	٧٢٧
١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ	٧٢٧
١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	٧٢٨
١٦٩ - بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ	٧٢٨
١٧٠ - بابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ	٧٢٨
١٧١ - بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى	٧٢٩
١٧٢ - بابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ	٧٢٩
١٧٣ - باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ	٧٣٠
١٧٤ - بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ	٧٣٠
١٧٥ - بابُ جَوَائِزِ الوَفْدِ	٧٣٠
١٧٦ - باب هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتُهُمْ	٧٣٠
١٧٧ - بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ	٧٣٠
١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ	٧٣١
١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا	٧٣١
١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ	٧٣١

الموضوع	الصفحة
١٨١ - باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ	٧٣٢
١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٧٣٣
١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ	٧٣٣
١٨٤ - باب العَوْنِ بِالمَدَدِ	٧٣٣
١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً	٧٣٣
١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ	٧٣٤
١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ	٧٣٤
١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ	٧٣٤
١٨٩ - باب الْغُلُولِ	٧٣٥
١٩٠ - باب القَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ	٧٣٥
١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ، وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ	٧٣٥
١٩٢ - باب البِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ	٧٣٦
١٩٣ - باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ	٧٣٦
١٩٤ - باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ	٧٣٦
١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ	٧٣٧
١٩٦ - باب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ	٧٣٧
١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ	٧٣٧
١٩٨ - باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٧٣٨
١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ	٧٣٨
٥٧ - كتاب فرض الخمس	٧٣٩
١ - باب فَرْضِ الخُمُسِ	٧٣٩
٢ - باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ	٧٤١
٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ	٧٤١
٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	٧٤٢
٥ - باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ	٧٤٣
٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٤٤
٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧٤٤
٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ	٧٤٥
٩ - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة	٧٤٦
١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟	٧٤٦
١١ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ	٧٤٧
١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ	٧٤٧
١٣ - باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا، وَمَيِّتًا	٧٤٧
١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ	٧٤٨
١٥ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ	٧٤٨
١٦ - باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأَسَارَى	٧٥١

الموضوع	الصفحة
١٧ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ	٧٥١
١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ	٧٥١
١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ	٧٥٢
٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ	٧٥٥
٥٨ - كتاب الجزية والموادعة	٧٥٦
١ - باب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ	٧٥٦
٢ - باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ	٧٥٧
٤ - بَابٌ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ	٧٥٨
٥ - باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بِغَيْرِ جُرْمٍ	٧٥٨
٦ - باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	٧٥٩
٧ - باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟	٧٥٩
٨ - باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْداً	٧٦٠
٩ - باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ	٧٦٠
١٠ - باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ	٧٦٠
١١ - باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا	٧٦٠
١٢ - باب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ	٧٦١
١٣ - باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ	٧٦١
١٤ - باب هَلْ يُعْفَى، عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ	٧٦١
١٥ - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ	٧٦٢
١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ	٧٦٢
١٧ - باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ	٧٦٢
١٨ - بَابٌ	٧٦٣
١٩ - باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ	٧٦٤
٢٠ - باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ	٧٦٤
٢١ - باب طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ	٧٦٤
٢٢ - باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ	٧٦٥
٥٩ - كتاب بدء الخلق	٧٦٦
١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ	٧٦٦
٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ	٧٦٧
٣ - باب فِي النُّجُومِ	٧٦٨
٤ - باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾	٧٦٨
٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ	٧٦٩
٦ - باب ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ	٧٧٠
٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ	٧٧٣
٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٧٧٦
٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	٧٧٩
١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٧٨٠

الموضوع	الصفحة
١١ - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ	٧٨١
١٢ - باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ	٧٨٦
١٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا	٧٨٦
١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾	٧٨٧
١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ	٧٨٧
١٦ - باب إذا وقع الذُّبابُ في شَرابِ أحدِكُمْ فليَغْمِسْهُ	٧٨٩
١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ	٧٩٠
٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء	٧٩٢
١ - باب خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ	٧٩٢
٢ - باب الأرواح جنود مجندة	٧٩٤
٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾	٧٩٥
٤ - باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾	٧٩٦
٥ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام، وهو جَدُّ أبي نوح	٧٩٦
٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا	٧٩٧
١٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا	٧٩٨
٧ - باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	٧٩٩
٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾	٨٠٠
٩ - باب يَزِفُّونَ: النَّسَلانُ في المَشْيِ	٨٠٣
١٠ - باب	٨٠٦
١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾	٨٠٧
١٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ	٨٠٨
١٣ - باب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ	٨٠٨
١٤ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾	٨٠٨
١٥ - باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	٨٠٨
١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ	٨٠٨
١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ	٨٠٩
١٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ	٨٠٩
٢٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ	٨١٠
٢١ - باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا	٨١١
٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ	٨١١
٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ	٨١٢
٢٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى	٨١٢
٢٥ - بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ	٨١٢
٢٦ - باب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ، يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ	٨١٣
٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٨١٣
٢٨ - بَابٌ	٨١٥

الموضوع	الصفحة
٢٩ - بَابٌ ﴿يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾	٨١٥
٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ	٨١٦
٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد	٨١٦
٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ	٨١٧
٣٣ - باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾	٨١٧
٣٤ - باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾	٨١٧
٣٥ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ	٨١٨
٣٦ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ	٨١٩
٣٧ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾	٨١٩
٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ	٨٢٠
٣٩ - باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	٨٢٠
٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ	٨٢٠
٤١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ	٨٢٢
٤٢ - باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾	٨٢٢
٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ	٨٢٢
٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ	٨٢٢
٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ	٨٢٣
٤٦ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾	٨٢٣
٤٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ	٨٢٣
٤٨ - باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ	٨٢٤
٤٩ - باب نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليهما السلام	٨٢٧
٥٠ - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٨٢٧
٥١ - باب حَدِيثُ: أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٨٢٩
٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾	٨٣٠
٥٣ - بَاب حديثُ الغَارِ	٨٣٠
٥٤ - بَابٌ	٨٣١
٦١ - كتاب المناقب	٨٣٦
١ - باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ	٨٣٦
٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ	٨٣٧
٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ	٨٣٨
٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ	٨٣٨
٥ - بَابٌ	٨٣٩
٦ - باب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ	٨٣٩
٧ - باب ذِكْرِ قَحْطَانَ	٨٤٠
٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ	٨٤٠
٩ - باب قِصَّةِ خُزَاعَةَ	٨٤١

الموضوع	الصفحة
١٠ - باب إِسْلاَمُ أَبِي ذَرٍّ الغفاري ﷺ	٨٤١
١١ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ	٨٤١
١٢ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ	٨٤٢
١٣ - باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ وَالْجَاهِلِيَّةِ	٨٤٢
١٤ - باب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ منهم، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ	٨٤٢
١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا بَنِي أَرْفِدَةَ	٨٤٣
١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُسَبَّ نَسَبُهُ	٨٤٣
١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٤٣
١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ	٨٤٣
١٩ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٤٤
٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٤٤
٢١ - بَابٌ	٨٤٤
٢٢ - باب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ	٨٤٤
٢٣ - باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٤٥
٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ	٨٤٨
٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام	٨٤٩
٢٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾	٨٦٢
٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً	٨٦٣
٢٧ - بَابٌ	٨٦٣
الجزء السابع	٨٦٥
٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ	٨٦٥
١ - باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٦٥
٢ - باب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ	٨٦٥
٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ	٨٦٦
٤ - باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ	٨٦٦
٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً	٨٦٧
٦ - باب مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ	٨٧٢
٧ - باب مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو	٨٧٥
٨ - باب قِصَّةُ الْبَيْعَةِ وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	٨٧٦
٩ - باب مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٨٧٨
١٠ - باب مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشمي	٨٧٩
١١ - باب ذِكْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ	٨٨٠
١٢ - باب مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٨٠
١٣ - باب مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ	٨٨١
١٤ - باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ	٨٨٢
١٥ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ	٨٨٢
١٦ - باب ذِكْرُ أَصْهَارِ النَّبِيِّ	٨٨٣

الموضوع	الصفحة
١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ	٨٨٣
١٨ - باب ذكر أسامة بن زيد	٨٨٤
١٩ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٨٨٤
٢٠ - باب مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ	٨٨٥
٢١ - باب مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ	٨٨٥
باب ذكر مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ	٨٨٦
٢٢ - بَابٌ مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	٨٨٦
٢٣ - باب مَنَاقِبُ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ	٨٨٧
٢٤ - باب ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ب	٨٨٧
٢٥ - باب مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ	٨٨٧
٢٦ - باب مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ﷺ	٨٨٧
٢٧ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ	٨٨٨
٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ ﷺ	٨٨٨
٢٩ - بَابٌ مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ	٨٨٩
٣٠ - باب فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ	٨٨٩
٦٣ - كتاب مناقب الأنصار	٨٩١
١ - باب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ﴾	٨٩١
٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ	٨٩١
٣ - باب إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ	٨٩١
٤ - باب حُبُّ الأنصار مِنَ الإيمَانِ	٨٩٢
٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ	٨٩٢
٦ - باب أَتْبَاعُ الأَنْصَارِ	٨٩٣
٧ - باب فَضْلِ دُورِ الأنصار	٨٩٣
٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي	٨٩٣
٩ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ	٨٩٤
١٠ - باب قول اللَّهِ ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٨٩٤
١١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ	٨٩٥
١٢ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ	٨٩٥
١٣ - باب مَنْقَبَةُ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ب	٨٩٦
١٤ - باب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ	٨٩٦
١٥ - باب مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ	٨٩٦
١٦ - باب مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ	٨٩٦
١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ	٨٩٧
١٨ - باب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ	٨٩٧
١٩ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ	٨٩٧
٢١ - باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ	٨٩٨

الموضوع	الصفحة
٢٢- باب ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ ﷺ	٨٩٨
٢٠- باب تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلُهَا	٨٩٨
٢٣- باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ	٩٠٠
٢٤- باب حديثُ زيدِ بنِ عَمرِو بْنِ نُفَيْلٍ	٩٠٠
٢٥- باب بُنْيَانِ الكَعْبَةِ	٩٠٠
٢٦- باب أَيَّامُ الجَاهِلِيَّةِ	٩٠١
٢٧- باب القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ	٩٠٣
٢٨- باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ	٩٠٤
٢٩- باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٩٠٥
٣٠- باب إِسْلاَمُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ	٩٠٦
٣١- باب إسلام سعد بن أبي ﷺ	٩٠٦
٣٢- باب ذِكْرُ الْجِنِّ	٩٠٦
٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ	٩٠٧
٣٤- باب إِسْلاَمُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ	٩٠٧
٣٥- باب إِسْلاَمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ	٩٠٧
٣٦- باب انْشِقَاقِ القَمَرِ	٩٠٨
٣٧- باب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ	٩٠٩
٣٨- باب مَوْتِ النَّجَاشِيِّ	٩١٠
٣٩- باب تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٩١١
٤٠- باب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ	٩١١
٤١- باب حَدِيثِ الإِسْرَاءِ	٩١٢
٤٢- باب المِعْرَاجِ	٩١٢
٤٣- باب وُفُودُ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ	٩١٤
٤٤- باب تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ	٩١٥
٤٥- باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ	٩١٦
٤٦- باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ	٩٢٣
٤٧- بابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ	٩٢٥
٤٨- باب التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ	٩٢٦
٤٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي	٩٢٦
٥٠- باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟	٩٢٦
٥١ – بَابٌ	٩٢٧
٥٢- باب إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ	٩٢٧
٥٣- باب إِسْلاَمُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ	٩٢٨
٦٤ - كتاب المغازي	
١- باب غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، أَوِ الْعُسَيْرَةِ	٩٢٩
٢- باب ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ	٩٢٩

الموضوع	الصفحة
٣- باب قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ	٩٣٠
٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ	٩٣٠
٥ – بَابٌ	٩٣١
٦- باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ	٩٣١
٧- باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ	٩٣١
٨- باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ	٩٣١
٩- باب فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً	٩٣٤
١٠ – بَابٌ	٩٣٥
باب شُهُودِ الْمَلاَئِكَةِ بَدْرًا	٩٣٧
١٢ – بَابٌ	٩٣٨
١٣- باب تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ	٩٤٣
١٤- باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٤٤
١٥- باب قتل كعب بن الأشرف	٩٤٦
١٦- باب قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ	٩٤٧
١٧- باب غَزْوَةِ أُحُدٍ	٩٤٨
١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا	٩٥١
١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ	٩٥٣
٢٠- باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ	٩٥٣
٢١- باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا	٩٥٤
٢١- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ	٩٥٤
٢٢- باب ذكر أم سُلَيط	٩٥٤
٢٣- باب قَتْلُ حَمْزَةَ بن عبدِ المُطَّلِبِ ﷺ	٩٥٤
٢٤- باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ	٩٥٥
٢٥- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٩٥٦
٢٦- باب من قتل من المسلمين يوم أحد	٩٥٦
٢٧- باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	٩٥٧
٢٨ – بَابُ غَزْوَةُ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ	٩٥٨
٢٩ – بَابُ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ	٩٦١
٣٠- باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ	٩٦٥
٣١ – بَابُ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ	٩٦٦
٣٢- باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ	٩٦٩
٣٣- باب غَزْوَةُ أَنْمَارٍ	٩٦٩
٣٤- باب حَدِيثِ الإِفْكِ	٩٦٩
٣٥- باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:	٩٧٤
٣٦- باب قصة عكل وعرينة	٩٨١
٣٧- باب غَزْوَةُ ذَاتِ الْقَرَدِ	٩٨١

الموضوع	الصفحة
٣٨- باب غزوة خيبر	٩٨٢
٣٩- باب اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ	٩٩١
٤٠- باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ	٩٩١
٤١- باب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ	٩٩٢
٤٢- باب غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ	٩٩٢
٤٣- باب عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٩٩٢
٤٤- باب غزوة مؤتة من أرض الشام	٩٩٤
٤٥- باب بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ	٩٩٥
٤٦- باب غَزْوَةِ الْفَتْحِ،	٩٩٦
الجزء الثامن	٩٩٧
٤٧- باب غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ	٩٩٧
٤٨- باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟	٩٩٧
٤٩- باب دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ	١٠٠٠
٥٠- باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ	١٠٠٠
٥١ - بَابٌ	١٠٠٠
٥٢- باب مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ	١٠٠١
٥٣ - بَابٌ	١٠٠٢
٥٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ	١٠٠٤
٥٥- باب غَزَاةِ أَوْطَاسٍ	١٠٠٦
٥٦- باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ	١٠٠٧
٥٧- باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ	١٠١٠
٥٨- باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ	١٠١٠
٥٩- باب سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ	١٠١٠
٦٠- باب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ	١٠١١
٦١- باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام	١٠١٢
٦٣- باب غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ	١٠١٤
٦٣- باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاَسِلِ	١٠١٥
٦٤- باب ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ	١٠١٥
٦٥- باب غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ	١٠١٥
٦٦- باب حجّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ	١٠١٦
٦٧ - بَابٌ، وفدُ بني تميم	١٠١٧
٦٨- باب، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ	١٠١٧
٦٩- باب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ	١٠١٧
٧٠- باب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ	١٠١٨
٧١- باب قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنْسِي	١٠٢٠
٧٢- باب قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ	١٠٢٠

الموضوع	الصفحة
٧٣- باب قِصَّةُ غُمانَ والبَحْرَيْنِ	١٠٢١
٧٤- باب قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ	١٠٢١
٧٥- باب قِصَّةُ دَوْسٍ والطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيّ	١٠٢٢
٧٦- باب قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ، وحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	١٠٢٣
٧٧- باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ	١٠٢٣
٧٨- باب غَزْوَةِ تَبُوكَ، وهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ	١٠٢٧
٧٩- باب حديثُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ	١٠٢٨
٨٠- باب نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ	١٠٣١
٨١ - بَابٌ	١٠٣٢
٨٢- باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ	١٠٣٢
٨٣- باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ	١٠٣٣
٨٤- باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ	١٠٣٨
٨٥- باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	١٠٣٩
٨٦ - بَابٌ	١٠٣٩
٨٧- باب بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ	١٠٣٩
٨٨ - بَابٌ	١٠٣٩
٨٩- باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ	١٠٣٩
٦٥ - كتاب التَّفْسِير	١٠٤١
١- باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٠٤١
٢- باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	١٠٤١
(٢) سورة البقرة	١٤١
١- باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	١٠٤١
٢ - بَابٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ	١٠٤٢
٣- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا	١٠٤٢
٤- باب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ	١٠٤٣
٥- باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا	١٠٤٣
٦- باب قَوْلُهُ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾	١٠٤٣
٧- باب قَوْلِهِ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نُنْسَأْهَا﴾	١٠٤٤
٨- باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾	١٠٤٤
٩- باب قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٠٤٤
١٠- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ	١٠٤٤
١١- باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾	١٠٤٥
١٢- باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ	١٠٤٥
١٣- باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ	١٠٤٥
١٤- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا	١٠٤٥
١٥- باب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾	١٠٤٦
١٦- باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ	١٠٤٦

الموضوع	الصفحة
١٧- باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ	١٠٤٦
١٨- باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا	١٠٤٦
١٩- باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ	١٠٤٦
٢٠- باب ﴿ومن حيث خرجت فولوا وجهك	١٠٤٧
٢١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	١٠٤٧
٢٢- باب قَوْلِهِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾	١٠٤٧
٢٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	١٠٤٧
٢٤- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٠٤٨
٢٥- باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ	١٠٤٩
٢٦- باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٠٤٩
٢٧- باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٠٤٩
٢٨- باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٥٠
٢٩- باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا	١٠٥٠
٣٠- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ	١٠٥٠
٣١- باب ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ	١٠٥١
٣٢- باب ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾	١٠٥١
٣٥- باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾	١٠٥١
٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً	١٠٥٢
٣٥- باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	١٠٥٢
٣٦- باب ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة	١٠٥٢
٣٧- باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾	١٠٥٢
٣٨- باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ	١٠٥٣
٣٩- باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى	١٠٥٣
٤٠- باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	١٠٥٣
٤١- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	١٠٥٤
٤٢- باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾	١٠٥٤
٤٣- باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	١٠٥٥
٤٤- باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا	١٠٥٥
٤٥- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	١٠٥٥
٤٦- باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي	١٠٥٦
٤٧- باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾	١٠٥٦
٤٨- باب ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾	١٠٥٦
٤٩- باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	١٠٥٦
٥٠- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾	١٠٥٦
٥١- باب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٠٥٧
٥٢- باب ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	١٠٥٧

الموضوع	الصفحة
٥٣- باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾	١٠٥٧
٥٥- باب ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ	١٠٥٧
٥٥- باب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾	١٠٥٧
(٣) سورة آلِ عِمْرَانَ	١٠٥٧
١- باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾	١٠٥٨
٢- باب ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا	١٠٥٨
٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ	١٠٥٨
٤- باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ	١٠٥٩
٥- باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	١٠٦٠
٦- باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾	١٠٦١
٧- باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	١٠٦١
٨- باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾	١٠٦١
٩- باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾	١٠٦٢
١٠- باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾	١٠٦٢
١١- باب ﴿أمنة نعاسا﴾	١٠٦٢
١٢- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ	١٠٦٢
١٣- باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا	١٠٦٢
١٤- باب ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ	١٠٦٣
١٥- باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	١٠٦٣
١٦- باب ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾	١٠٦٤
١٧- باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾	١٠٦٤
١٨- باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ	١٠٦٥
١٩- باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته	١٠٦٥
٢٠- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾	١٠٦٥
(٤) سورة النِّسَاءِ	١٠٦٦
١- باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	١٠٦٦
٢- باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	١٠٦٦
٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى	١٠٦٧
٤- باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾	١٠٦٧
٥- باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٠٦٧
٦- باب ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا	١٠٦٧
٧- باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ	١٠٦٧
٨- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	١٠٦٨
٩- باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ	١٠٦٨
١٠- باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ	١٠٦٩
١١- باب ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر	١٠٦٩

الموضوع	الصفحة
١٢- باب ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ..	١٠٦٩
١٣- باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.....	١٠٦٩
١٤- باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..	١٠٦٩
١٥- باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ	١٠٧٠
١٦- باب ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ .	١٠٧٠
١٧- باب ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ	١٠٧٠
١٨- باب ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	١٠٧٠
١٩- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...	١٠٧١
٢٠- باب ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.	١٠٧١
٢١- باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ	١٠٧١
٢٢- باب ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ	١٠٧٢
٢٣- باب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ.....	١٠٧٢
٢٤- باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا	١٠٧٢
٢٥- باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ﴾	١٠٧٢
٢٦- باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	١٠٧٢
٢٧- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ..	١٠٧٣
(٥) المائدة	١٠٧٣
١- باب ﴿حُرُمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾	١٠٧٣
٢- باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	١٠٧٣
٣- باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ...	١٠٧٣
٤- باب ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هَاهُنَا	١٠٧٤
٤- باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...	١٠٧٤
٦- باب ﴿والجروح قصاص﴾	١٠٧٤
٧- باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	١٠٧٥
٨- باب ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	١٠٧٥
٩- باب ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١٠٧٥
١٠- بَابٌ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ	١٠٧٥
١١- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا	١٠٧٦
١٢- باب ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ .	١٠٧٦
١٣- باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ	١٠٧٧
١٤- باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ... وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	١٠٧٧
١٥- باب ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر	١٠٧٨
(٦)- سُورَةُ الأَنْعَامِ	
١- باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ .	١٠٧٨
٢- باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ	١٠٧٨
٣- باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾	١٠٧٩

الموضوع	الصفحة
٤- باب ﴿ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين﴾	١٠٧٩
٥- باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ..	١٠٧٩
٦- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ	١٠٧٩
٧- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ	١٠٨٠
٨- باب ﴿وَكِيلٌ﴾: حَفِيظٌ، وَمُحِيطٌ بِهِ، ﴿قُبُلاً﴾	١٠٨٠
٩- باب ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾	١٠٨٠
١٠- باب ﴿لا ينفع نفسا إيمانها﴾	١٠٨٠
(٧)- سورة الأعْرَاف	١٠٨٠
١- باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ.....	١٠٨١
١- باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ	١٠٨١
٣- باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	١٠٨٢
٤- باب ﴿وقولوا حطة﴾	١٠٨٢
٥- باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض	١٠٨٢
(٨)- سورة الأنفال	١٠٨٣
١- باب قَوْلُهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ...	١٠٨٣
بَابٌ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ.....	١٠٨٣
٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...	١٠٨٣
٣- باب ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ....	١٠٨٤
٤- باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ.....	١٠٨٤
٥- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ	١٠٨٤
٦- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...	١٠٨٥
٧- باب ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ	١٠٨٥
(٩)- سورة بَرَاءَةَ	١٠٨٥
١- باب ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ.	١٠٨٦
٢- باب ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	١٠٨٦
٣- باب ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ	١٠٨٦
٤- باب ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٠٨٧
٥- باب ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ..	١٠٨٧
٦- باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	١٠٨٧
٧- باب ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ	١٠٨٧
٨- باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...	١٠٨٨
٩- باب ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار	١٠٨٨
١٠- باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾	١٠٨٩
١١- باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	١٠٨٩
١٢- باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ	١٠٨٩
١٣- باب ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا....	١٠٩٠
١٤- باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ...	١٠٩٠

الموضوع	الصفحة
باب ﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم﴾	١٠٩٠
١٥ - باب ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ	١٠٩٠
١٦ - باب ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا	١٠٩١
١٧ - باب ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ	١٠٩١
١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا	١٠٩١
١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	١٠٩٢
٢٠ - باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	١٠٩٢
(١٠)- سورة يُونُس	١٠٩٣
١ - باب وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ [	١٠٩٣
٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ	١٠٩٣
(١١)- سورة هُودٍ	١٠٩٤
١ - باب ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ	١٠٩٤
٢ - باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾	١٠٩٤
٣ - باب ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾	١٠٩٥
٤ - باب ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا	١٠٩٥
٥ - باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى	١٠٩٦
٦ - بَابٌ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ	١٠٩٦
(١٢)- سورة يُوسُفَ	١٠٩٦
١ - باب ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ	١٠٩٧
٢ - باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ	١٠٩٧
٣ - باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ	١٠٩٧
٤ - باب ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ	١٠٩٧
٥ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ	١٠٩٨
٦ - باب ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾	١٠٩٨
(١٣)- سورة الرَّعْدِ	١٠٩٩
١ - باب ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى	١٠٩٩
(١٤)- سورة إِبْرَاهِيمَ	١٠٩٩
١ - باب قوله ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت	١١٠٠
٢ - باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾	١١٠٠
٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾	١١٠٠
(١٥)- سورة الحِجْرِ	١١٠٠
١ - باب ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾	١١٠١
٢ - باب ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾	١١٠١
٣ - باب ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني	١١٠١
٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾	١١٠٢
٥ - باب ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	١١٠٢
(١٦)- سورة النَّحْلِ	١١٠٢

الموضوع	الصفحة
١ - باب ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾	١١٠٣
(١٧)- سورة بَنِي إِسْرَائِيلَ	١١٠٣
١ - بَابٌ	١١٠٣
٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	١١٠٣
٣ - باب ﴿أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾	١١٠٣
٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	١١٠٤
باب ﴿وإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾	١١٠٤
٥ - باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح	١١٠٤
٦ - باب ﴿وآتينا داود زبورا﴾	١١٠٥
٧ - باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ	١١٠٥
٨ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمِ	١١٠٦
٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ	١١٠٦
١٠ - باب ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	١١٠٦
١١ - باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	١١٠٦
١٢ - باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل	١١٠٧
١٣ - باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾	١١٠٧
١٤ - باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾	١١٠٧
(١٨)- سورة الكَهْفِ	١١٠٨
١ - باب ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾	١١٠٨
٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ	١١٠٨
٣ - باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما	١١١٠
٤ - باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا	١١١١
باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾	١١١١
٥ - باب ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا﴾	١١١٢
٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ	١١١٢
(١٩)- ﴿كهيعص﴾	١١١٢
١ - باب ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾	١١١٣
٢ - باب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾	١١١٣
٣ - باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا	١١١٣
٤ - باب ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾	١١١٣
٥ - بَابُ ﴿كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ	١١١٣
٢١٤ - باب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾	١١١٤
(٢٠)- طه	١١١٤
١ - باب ﴿واصطنعتك لنفسي﴾	١١١٤
٢ - باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي	١١١٥
٣ - باب ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾	١١١٥
(٢١)- سورة الأنبياء	١١١٥

الموضوع	الصفحة
٢ - باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا﴾	١١١٦
(٢٢)- سورة الحَجِّ	١١١٦
١ - باب ﴿وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾	١١١٦
٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾	١١١٧
٣ - باب ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾	١١١٧
(٢٣)- سورة المُؤْمِنونَ	١١١٧
(٢٤)- سورة النّور	١١١٨
١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ	١١١٨
٢ - باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ	١١١٩
٣ - باب ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد	١١١٩
٤ - باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا	١١١٩
٥ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ	١١١٩
٦ - باب ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ	١١٢٠
٧- باب ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ	١١٢٢
٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ	١١٢٣
باب ﴿وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ	١١٢٣
٩ - باب ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾	١١٢٣
١٠ - باب ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ	١١٢٣
١١ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ	١١٢٤
١٢ - باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾	١١٢٥
(٢٥)- سورة الفُرْقانُ	١١٢٦
١ - باب ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى	١١٢٦
٢ - باب ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	١١٢٦
٣ - باب ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة	١١٢٧
٤ - باب ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا	١١٢٧
٥ - باب ﴿فسوف يكون لزاما﴾	١١٢٧
(٢٦)- سورة الشُّعَرَاءُ	١١٢٧
١ - باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾	١١٢٨
٢ - باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾	١١٢٨
(٢٧)- سورة النَّمْلِ	١١٢٩
(٢٨)- سورة الْقَصَصِ	١١٢٩
٢٤٢ - باب ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ	١١٢٩
٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾	١١٣٠
(٢٩)- سورة العَنْكَبُوتِ	١١٣٠
(٣٠)- سورة الروم	١١٣٠
باب ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	١١٣١
(٣١)- سورة لقمان	١١٣١
١ - باب ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١١٣١

الموضوع	الصفحة
٢ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾	١١٣١
(٣٢)- سورة السَّجْدَةِ	١١٣٢
١ - باب ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ	١١٣٢
(٣٣)- سورة الأَحْزَابِ	١١٣٢
١ - باب	١١٣٢
٢ - باب ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	١١٣٣
٣ - باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ	١١٣٣
٤ - باب ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	١١٣٣
٥ - بَابٌ ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ	١١٣٣
٦ - باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ	١١٣٤
٧- باب ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ	١١٣٤
٨ - باب ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ	١١٣٤
٩ - باب ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ	١١٣٦
١٠ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	١١٣٦
١١ - بَابٌ ﴿لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾	١١٣٧
(٣٤)- سورة سَبَأَ	١١٣٧
١ - باب ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ	١١٣٧
٢ - باب ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ	١١٣٨
٣٥ - سورة المَلاَئِكَةِ	١١٣٨
٣٦- سورة يس	١١٣٨
١ - باب ﴿والشمس تجري لمستقر لها	١١٣٩
٣٧- سورة الصَّافَّاتِ	١١٣٩
١ - باب ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾	١١٣٩
(٣٨)- سورة ص	١١٤٠
٢ - باب ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي	١١٤٠
٣ - باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	١١٤٠
(٣٩-) سورة الزُّمَرِ	١١٤١
١ - باب ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ	١١٤١
٢ - باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	١١٤٢
٣ - باب ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ	١١٤٢
٤ - باب ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ	١١٤٢
(٤٠)- سورة المؤمن	١١٤٣
(٤١)- سورة حم السَّجْدَةِ	١١٤٣
١ - بَابٌ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ	١١٤٤
٢ - باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ	١١٤٥
(٤٢)- سورة حم عسق	١١٤٥
١ - باب ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	١١٤٥
(٤٣)- سورة حم الزُّخْرُفِ	١١٤٥

الموضوع	الصفحة
١ - باب ﴿ونَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا	١١٤٦
٢ - باب ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا	١١٤٦
(٤٤)- سورة حم الدُّخَانِ	١١٤٦
١ - باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾	١١٤٧
٢ - باب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١١٤٧
٣ - باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾	١١٤٧
٤ - باب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول	١١٤٧
٥ - باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون﴾	١١٤٨
٦ - باب ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾	١١٤٨
(٤٥)- سورة الجَاثِيَةِ	١١٤٨
(٤٦)- سورة الأَحْقَافِ	١١٤٨
١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي	١١٤٨
٢٨٠ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ	١١٤٩
(٤٧)- سورة مُحَمَّدٍ ﷺ	١١٤٩
١ - باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾	١١٤٩
(٤٨)- سورة الفَتْحِ	١١٥٠
١ - باب ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾	١١٥٠
٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ	١١٥٠
٣ - باب ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾	١١٥١
٤ - باب ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾	١١٥١
٥ - باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾	١١٥١
(٤٩)- سورة الحُجُرَاتِ	١١٥٢
١ - باب ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	١١٥٢
٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ	١١٥٣
باب ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان	١١٥٣
(٥٠)- سورة ق	١١٥٣
١ - باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾	١١٥٣
٢ - باب ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	١١٥٤
(٥١)- سورة وَالذَّارِيَاتِ	١١٥٤
(٥٢)- سورة وَالطُّورِ	١١٥٤
١ - بَابٌ	١١٥٥
(٥٣)- سورة وَالنَّجْمِ	١١٥٥
١ - بَابٌ	١١٥٥
باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾	١١٥٦
باب ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾	١١٥٦
باب ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾	١١٥٦
٢ - باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾	١١٥٦

الموضوع	الصفحة
٣ - باب ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾	١١٥٧
٤ - باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾	١١٥٧
(٥٤)- سورة اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ	١١٥٧
١ - باب ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ	١١٥٧
٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا	١١٥٨
باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ	١١٥٨
باب ﴿أعجاز نخل منقعر	١١٥٨
٣ - باب ﴿فكانوا كهشيم المحتظر	١١٥٨
٤ - باب ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر	١١٥٨
٥ - باب قوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾	١١٥٩
٦ - باب قوله: ﴿بل الساعة	١١٥٩
(٥٥)- سورة الرَّحْمَنِ	١١٥٩
١ - باب ﴿ومن دونهما جنتان﴾	١١٦٠
٢ - باب ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾	١١٦٠
(٥٦)- سورة الوَاقِعَةِ	١١٦١
١ - باب ﴿وظل ممدود﴾	١١٦١
(٥٧)- سورة الحَدِيدُ	١١٦١
(٥٨)- سورة المُجَادِلَةِ	١١٦١
(٥٩)- سورة الحشر	١١٦١
١ - باب	١١٦١
٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾	١١٦٢
٣ - باب قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	١١٦٢
٤ - باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	١١٦٢
٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾	١١٦٣
٦ - باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	١١٦٣
(٦٠)- سورة المُمْتَحِنَةِ	١١٦٣
١ - باب ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	١١٦٣
٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾	١١٦٤
٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	١١٦٤
(٦١)- سورة الصَّفِّ	١١٦٥
١ - باب ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾	١١٦٥
(٦٢)- سورة الجمعة	١١٦٥
١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾	١١٦٥
٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾	١١٦٦
(٦٣)- سورة المنافقين	١١٦٦
١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ	١١٦٦
٢ - باب ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾	١١٦٦

الموضوع	الصفحة
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا	١١٦٧
باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ	١١٦٧
٤- باب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ	١١٦٧
٥- باب قَوْلِهِ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ	١١٦٧
٦- باب قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا	١١٦٨
باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ	١١٦٨
٧- باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ	١١٦٨
(٦٤)- سورة التَّغَابُنِ	١١٦٨
(٦٥)- سورة الطلاق	١١٦٩
١- باب	١١٦٩
٢- باب ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ	١١٦٩
(٦٦)- سورة التحريم	١١٧٠
١- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	١١٧٠
٢- بَابٌ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾	١١٧٠
٣- باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا	١١٧١
٤- باب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	١١٧١
٥- باب ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا	١١٧٢
(٦٧)- سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١١٧٢
(٦٨)- سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾	١١٧٢
١- باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾	١١٧٢
٢- باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾	١١٧٢
(٦٩)- سورة الحَاقَةِ	١١٧٣
(٧٠)- سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾	١١٧٣
(٧١)- سورة نوح	١١٧٣
١- باب ﴿وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾	١١٧٣
(٧٢)- سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾	١١٧٣
١- باب	١١٧٣
(٧٣)- سورة الْمُزَّمِّلِ	١١٧٤
(٧٤)- سورة الْمُدَّثِّرِ	١١٧٤
١- باب	١١٧٤
٢- باب ﴿قم فأنذر﴾	١١٧٤
٣- باب ﴿وربك فكبر﴾	١١٧٥
٤- باب ﴿وثيابك فطهر﴾	١١٧٥
٥- باب ﴿والرجز فاهجر﴾	١١٧٥
(٧٥)- سورة القيامة	١١٧٥
١- باب: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾	١١٧٥
باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	١١٧٦
٢- باب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	١١٧٦

الموضوع	الصفحة
(٧٦)- سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾	١١٧٦
(٧٧)- سورة وَالْمُرْسَلاَتِ	١١٧٧
١- باب	١١٧٧
٢- باب قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾	١١٧٧
٣- باب ﴿كَأَنَّهُ جِمَالاَتٌ صُفْرٌ﴾	١١٧٧
٤- باب ﴿هَذَا يَوْمُ لاَ يَنْطِقُونَ﴾	١١٧٨
(٧٨)- سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	١١٧٨
١- باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾	١١٧٨
(٧٩)- سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾	١١٧٨
١- باب	١١٧٨
(٨٠)- سورة عَبَسَ	١١٧٩
(٨١)- باب سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	١١٧٩
(٨٢)- سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾	١١٧٩
(٨٣)- سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾	١١٧٩
باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١١٧٩
(٨٤) - سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾	١١٨٠
١- باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	١١٨٠
٢- باب ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾	١١٨٠
(٨٥)- سورة الْبُرُوجِ	١١٨٠
(٨٦)- سورة الطارق	١١٨٠
(٨٧)- سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾	١١٨٠
(٨٨)- سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	١١٨١
(٨٩)- سورة وَالْفَجْرِ	١١٨١
(٩٠)- سورة ﴿لاَ أُقْسِمُ﴾	١١٨١
(٩١)- سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	١١٨١
(٩٢)- سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	١١٨٢
١- باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾	١١٨٢
٢- باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾	١١٨٢
٣- باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾	١١٨٢
باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾	١١٨٣
٤- باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾	١١٨٣
٥- باب ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾	١١٨٣
٦- باب ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾	١١٨٣
٧- باب ﴿فسنيسره للعسرى﴾	١١٨٤
(٩٣)- سورة وَالضُّحَى	١١٨٤
١- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾	١١٨٤
٢- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾	١١٨٤
(٩٤)- سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾	١١٨٤
(٩٥)- سورة وَالتِّينِ	١١٨٤

الموضوع	الصفحة
(٩٦)- سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾	١١٨٥
١ - بَابٌ	١١٨٥
٢ - باب قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾	١١٨٦
٣ - باب قوله ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾	١١٨٦
باب ﴿الذي علم بالقلم﴾	١١٨٦
٤ - باب ﴿كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ	١١٨٦
(٩٧)- سورة إنا أنزلناه	١١٨٦
(٩٨)- سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾	١١٨٧
١ - باب	١١٨٧
٢ - باب	١١٨٧
٣ - باب	١١٨٧
(٩٩)- سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	١١٨٧
١ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	١١٨٧
٢ - باب ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾	١١٨٨
(١٠٠)- سورة وَالْعَادِيَاتِ	١١٨٨
(١٠١)- سورة الْقَارِعَةِ	١١٨٨
(١٠٢)- سورة ﴿أَلْهَاكُمُ﴾	١١٨٨
(١٠٣)- سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾	١١٨٨
(١٠٤)- سورة ﴿ويل لكل همزة﴾	١١٨٨
(١٠٥)- سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾	١١٨٩
(١٠٦)- سورة ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾	١١٨٩
(١٠٧)- سورة ﴿أَرَأَيْتَ﴾	١١٨٩
(١٠٨)- سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾	١١٨٩
١ - باب	١١٨٩
(١٠٩)- سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١١٩٠
(١١٠)- سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾	١١٩٠
١ - باب	١١٩٠
٢ - باب	١١٩٠
٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ	١١٩٠
٤ - باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ	١١٩٠
(١١١)- سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١١٩١
١ - باب	١١٩١
٢ - باب ﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	١١٩١
٣ - باب قوله: ﴿سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾	١١٩١
٤ - باب ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾	١١٩٢
(١١٢)- سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١١٩٢
١ - باب	١١٩٢
٢ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾	١١٩٢

الموضوع	الصفحة
(١١٣)- سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	١١٩٢
(١١٤)- سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾	١١٩٣
الجزء التاسع	١١٩٤
٦٦ - كتاب فضائل القرآن	١١٩٥
١ - باب كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ	١١٩٥
٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب	١١٩٥
٣ - باب جَمْعِ القُرْآنِ	١١٩٦
٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ	١١٩٧
٥ - باب أَنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ	١١٩٧
٦ - باب تَأْلِيفُ القُرْآنِ	١١٩٨
٧ - باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١١٩٨
٨ - باب الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	١١٩٩
٩ - باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ	١٢٠٠
١٠ - بابُ فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ	١٢٠٠
١ - بابُ فَضْلِ الكَهْفِ	١٢٠١
٢ - باب فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ	١٢٠١
٣ - باب فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٢٠١
١٤ - باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ	١٢٠٢
١٥ - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلاَئِكَةِ	١٢٠٢
١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ	١٢٠٣
١٧ - باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ	١٢٠٣
١٨ - باب الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ	١٢٠٤
١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ	١٢٠٤
٢٠ - باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ	١٢٠٤
٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	١٢٠٥
٢٢ - باب القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ	١٢٠٥
٢٣ - بابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ	١٢٠٦
٢٤ - بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٢٠٦
٢٥ - باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ	١٢٠٦
٢٦ - باب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ	١٢٠٦
٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ البَقَرَةِ	١٢٠٧
٢٨ - باب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ	١٢٠٨
٢٩ - بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ	١٢٠٨
٣٠ - باب التَّرْجِيعِ	١٢٠٨
٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ	١٢٠٨
٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ	١٢٠٩

الموضوع	الصفحة
٣٣- بابُ قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ	١٢٠٩
٣٤- باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟	١٢٠٩
٣٥- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ	١٢١٠
٣٦- بابٌ إِثْمُ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلُ بِهِ	١٢١٠
٣٧- باب اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ	١٢١١
٦٧ - كتاب النكاح	١٢١٢
١- باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ	١٢١٢
٢ - بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ	١٢١٢
٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ	١٢١٣
٤- باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ	١٢١٣
٥- باب مَنْ هَاجَرَ، أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ	١٢١٣
٦- باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلاَمُ	١٢١٤
٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ	١٢١٤
٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ	١٢١٤
٩- باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ	١٢١٥
١٠- باب تزويج الثَّيِّبَاتِ	١٢١٥
١١- باب تَزوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ	١٢١٥
١٢- باب إِلى مَنْ يَنْكِحُ وأَيُّ النِّسَاءِ خَيْر؟	١٢١٦
١٣- بابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِي	١٢١٦
١٣- باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا	١٢١٧
١٥- باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ	١٢١٧
١٥- بابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ	١٢١٧
١٦- بابُ الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ	١٢١٨
١٧- باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ	١٢١٩
١٨- بابٌ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ	١٢١٩
١٩- باب لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ	١٢٢٠
٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	١٢٢٠
٢١- باب مَنْ قال: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ	١٢٢١
٢٢- بابُ لَبَنِ الفَحْلِ	١٢٢١
٢٣- بابٌ شَهَادَةُ المُرْضِعَةِ	١٢٢١
٢٤- باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ	١٢٢١
٢٥- باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	١٢٢٢
٢٦- باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾	١٢٢٣
٢٧- باب لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا	١٢٢٣
٢٨- باب الشِّغَارِ	١٢٢٣
٢٩- باب هلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟	١٢٢٤

الموضوع	الصفحة
٣٠- باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ	١٢٢٤
٣١- باب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ	١٢٢٤
٣٢- بابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ	١٢٢٤
٣٣- باب عَرْضِ الإِنسَانِ ابْنَتَهُ أو أُخْتَهُ	١٢٢٥
٣٤- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا	١٢٢٥
٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج	١٢٢٦
٣٦- باب مَنْ قال: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ	١٢٢٦
٣٧- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ	١٢٢٨
٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ	١٢٢٨
٣٩- باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ	١٢٢٨
٤٠- باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ	١٢٢٨
٤١- باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ	١٢٢٩
٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الرَّجل وَهْيَ كَارِهَةٌ	١٢٢٩
٤٣- باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ	١٢٢٩
٤٤- باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ	١٢٣٠
٤٥- باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ	١٢٣٠
٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ	١٢٣٠
٤٧- بابُ الخِطْبَةِ	١٢٣١
٤٨- بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ والوَلِيمَةِ	١٢٣١
٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ	١٢٣١
٥٠- باب التزويج على القرآن، وبغير صداق	١٢٣١
٥١- باب المهر بالعروض، وخاتم من حديد	١٢٣٢
٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	١٢٣٢
٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ	١٢٣٢
٥٥- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ	١٢٣٢
٥٥- باب	١٢٣٢
٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج	١٢٣٢
٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس	١٢٣٣
٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ	١٢٣٣
٥٩- باب مَنْ بَنَى بامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ	١٢٣٣
٦٠- باب البِنَاءِ فِي السَّفَرِ	١٢٣٣
٦١- باب البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ، ولاَ نِيرَانٍ	١٢٣٣
٦٢- بابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ	١٢٣٤
٦٣- بابُ النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا	١٢٣٤
٦٤- بابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ	١٢٣٤
٦٥- بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلعَرُوسِ وغَيْرِهَا	١٢٣٤

الموضوع	الصفحة
٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	١٢٣٥
٦٧- باب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ	١٢٣٥
٦٨- بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ	١٢٣٥
٦٩- باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ	١٢٣٦
٧٠- باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ	١٢٣٦
٧١- باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ	١٢٣٦
٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٢٣٧
٧٣- باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ	١٢٣٧
٧٤- باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ	١٢٣٧
٧٥- باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ	١٢٣٧
٧٦- باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟	١٢٣٧
٧٧- باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ	١٢٣٨
٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ	١٢٣٨
٧٩- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ	١٢٣٨
٨٠- بابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ	١٢٣٨
٨١- بابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	١٢٣٩
٨٢- بابُ حُسْنِ المَعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ	١٢٣٩
٨٣- بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا	١٢٤٠
٨٤- بابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا	١٢٤٢
٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا	١٢٤٢
٨٦- باب لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ	١٢٤٢
٨٧- باب	١٢٤٢
٨٨- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ	١٢٤٣
٨٩- باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ﷺ	١٢٤٣
٩٠- بابُ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	١٢٤٤
٩١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	١٢٤٤
٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ	١٢٤٤
٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ	١٢٤٤
٩٤- باب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ	١٢٤٥
٩٥- باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا	١٢٤٥
٩٦- باب العَزْلِ	١٢٤٥
٩٧- باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا	١٢٤٥
٩٨- بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا	١٢٤٦
٩٩- بابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٤٦
١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ	١٢٤٦
١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ	١٢٤٦

الموضوع	الصفحة
١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ	١٢٤٦
١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ	١٢٤٧
١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ	١٢٤٧
١٠٥- بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ	١٢٤٧
١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ	١٢٤٧
١٠٧- باب الْغَيْرَةِ	١٢٤٧
١٠٨- بابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ	١٢٤٩
١٠٩- بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ	١٢٤٩
١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ	١٢٥٠
١١١- بَابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ	١٢٥٠
١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ	١٢٥٠
١١٣- باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ	١٢٥٠
١١٤- بابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ	١٢٥٠
١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ	١٢٥١
١١٦- بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ	١٢٥١
١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ	١٢٥١
١١٨- باب لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا	١٢٥١
١١٩- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ	١٢٥٢
١٢٠- باب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ	١٢٥٢
١٢١- بابُ طَلَبِ الوَلَدِ	١٢٥٢
١٢٢- بابُ تَسْتَحِدُّ المغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ	١٢٥٣
١٢٣- باب ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	١٢٥٣
١٢٤- باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ﴾	١٢٥٣
١٢٥- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ	١٢٥٤
٦٨ -كتاب الطلاق	١٢٥٥
١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	١٢٥٥
٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ	١٢٥٥
٣- باب مَنْ طَلَّقَ	١٢٥٦
٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ	١٢٥٦
٥- باب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ	١٢٥٧
٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْخَلِيَّةُ	١٢٥٨
٧- باب مَنْ قال: لاَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ	١٢٥٨
٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١٢٥٨
٩- باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ	١٢٥٩
١٠- باب إِذَا قال لاَمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي	١٢٦٠
١١- باب الطَّلاَقِ فِي: الإِغْلاَقِ، وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ	١٢٦٠

الموضوع	الصفحة
١٢- باب الْخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟	١٢٦١
١٣- باب الشِّقَاقِ	١٢٦٢
١٤- باب لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا	١٢٦٢
١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ	١٢٦٣
١٦- بَابٌ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ	١٢٦٣
١٧- باب	١٢٦٣
١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ...	١٢٦٤
١٩- بابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ	١٢٦٤
٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ	١٢٦٤
٢١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .	١٢٦٥
٢٢- باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ	١٢٦٥
٢٣- باب الظِّهَارِ	١٢٦٦
٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ	١٢٦٦
٢٥- باب اللِّعَانِ	١٢٦٨
٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ	١٢٦٨
٢٧- بابُ إِحْلاَفِ المُلاَعِنِ	١٢٦٩
٢٨- بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلِ بِالتَّلاَعُنِ	١٢٦٩
٢٩- بابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ	١٢٦٩
٣٠- بابُ التَّلاَعُنِ فِي المَسْجِدِ	١٢٦٩
٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ..	١٢٧٠
٣٢- باب صَدَاقِ المُلاَعَنَةِ	١٢٧٠
٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ..	١٢٧١
٣٤- بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ	١٢٧١
٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالمُلاَعَنَةِ	١٢٧١
٣٦- بابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ	١٢٧١
٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا	١٢٧٢
٣٨- باب ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...	١٢٧٢
٣٩- باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن	١٢٧٢
٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ	١٢٧٢
٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ	١٢٧٣
٤٢- باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا ..	١٢٧٤
٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ..	١٢٧٤
٤٤- باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	١٢٧٤
٤٥- بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ	١٢٧٥
٤٦- باب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	١٢٧٥
٤٧- بابُ الكُحْلِ للحَادَّةِ	١٢٧٦

الموضوع	الصفحة
٤٨- بابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ	١٢٧٦
٤٩- بابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ	١٢٧٦
٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ..	١٢٧٦
٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ	١٢٧٧
٥٢- بابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا	١٢٧٧
٥٣- باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا	١٢٧٨
٦٩ -كتابُ النَّفَقَاتِ	١٢٧٩
١- بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ	١٢٧٩
٢- بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ	١٢٧٩
٣- بابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ	١٢٨٠
٥- باب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا	١٢٨١
٤- بابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ	١٢٨١
٦- بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	١٢٨١
٧- بابُ خَادِمِ المَرْأَةِ	١٢٨٢
٨- بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ	١٢٨٢
٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ	١٢٨٢
١٠- بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ...	١٢٨٢
١١- بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ	١٢٨٢
١٢- بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ	١٢٨٣
١٣- بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ	١٢٨٣
١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	١٢٨٣
١٥- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ كَلاًّ، أَوْ ضَيَاعًا...	١٢٨٣
١٦- بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ	١٢٨٤
٧٠ -كتابُ الأَطْعِمَةِ	١٢٨٥
١-باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.	١٢٨٥
٢- بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ	١٢٨٥
٢- بابٌ: الأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ	١٢٨٦
٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ	١٢٨٦
٥- بابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ	١٢٨٦
٦- بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ	١٢٨٦
٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾	١٢٨٧
٨- بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ	١٢٨٧
٩- بابُ السَّوِيقِ	١٢٨٨
١٠- بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ	١٢٨٨
١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ	١٢٨٨
١٢- بابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ	١٢٨٩
١٣- بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا	١٢٨٩

الموضوع	الصفحة
١٤- بابُ الشِّوَاءِ	١٢٩٠
١٥- باب الْخَزِيرَةِ	١٢٩٠
١٦- بابُ الأَقِطِ	١٢٩١
١٧- بابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ	١٢٩١
١٨- بابُ النَّهْشِ، وانْتِشَالِ اللَّحْمِ	١٢٩١
١٩- بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ	١٢٩١
٢٠- بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ	١٢٩٢
٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا	١٢٩٢
٢٢- بابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ	١٢٩٢
٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ	١٢٩٢
٢٤- بابُ التَّلْبِينَةِ	١٢٩٣
٢٥- بابُ الثَّرِيدِ	١٢٩٣
٢٦- بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ	١٢٩٤
٢٧- باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ	١٢٩٤
٢٨- بابُ الحَيْسِ	١٢٩٤
٢٩- بابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ	١٢٩٥
٣٠- بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ	١٢٩٥
٣١- بابُ الأُدْمِ	١٢٩٥
٣٢- بابُ الحَلْوَى وَالعَسَلِ	١٢٩٦
٣٣- بابُ الدُّبَّاءِ	١٢٩٦
٣٤- بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ	١٢٩٦
٣٥- بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ	١٢٩٧
٣٦- بابُ المَرَقِ	١٢٩٧
٣٧- بابُ القَدِيدِ	١٢٩٧
٣٨- بابُ مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ	١٢٩٧
٣٩- بابُ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ	١٢٩٨
٤٠- بابٌ	١٢٩٨
٤١- بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ	١٢٩٨
٤٢- بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ	١٢٩٩
٤٣- بابُ العَجْوَةِ	١٢٩٩
٤٤- بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ	١٢٩٩
٤٥- بابُ القِثَّاءِ	١٢٩٩
٤٦- بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ	١٢٩٩
٤٧- بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ، أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ	١٣٠٠
٤٨- بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً	١٣٠٠
٤٩- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ، وَالْبُقُولِ	١٣٠٠

الموضوع	الصفحة
٥٠- بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ	١٣٠٠
٥١- بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ	١٣٠١
٥٢- بابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ، وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ	١٣٠١
٥٣- بابُ المِنْدِيلِ	١٣٠١
٥٤- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ	١٣٠١
٥٥- بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ	١٣٠١
٥٦- بابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ، مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ	١٣٠٢
٥٧- بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ	١٣٠٢
٥٨- بابُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ	١٣٠٢
٥٩- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾	١٣٠٣
٧١- كتاب العقيقة	١٣٠٤
١- بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ	١٣٠٤
٢- بابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ	١٣٠٥
٣- بابُ الفَرَعِ	١٣٠٥
٤- بابُ العَتِيرَةِ	١٣٠٥
٧٢- كتابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ	١٣٠٦
١- بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ	١٣٠٦
٢- بابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ	١٣٠٦
٣- بابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ	١٣٠٧
٤- بابُ صَيْدِ الْقَوْسِ	١٣٠٧
٥- بابُ الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ	١٣٠٧
٦- بابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ	١٣٠٧
٧- بابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ	١٣٠٨
٨- بابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً	١٣٠٨
٩- بابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ	١٣٠٨
١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ	١٣٠٨
١١- بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ	١٣٠٩
١٢- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	١٣١٠
١٣- بابُ أَكْلِ الجَرَادِ	١٣١١
١٤- بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ، والمَيْتَةِ	١٣١١
١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا	١٣١١
١٦- بابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ	١٣١٢
١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ	١٣١٢
١٨- بابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَدِيدِ	١٣١٢
١٩- بابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ	١٣١٣
٢٠- بابُ لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ	١٣١٣

الموضوع	الصفحة
٢١- بابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	١٣١٣
٢٢- بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ	١٣١٣
٢٣- بابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ	١٣١٤
٢٤- بابُ النَّحْرِ، وَالذَّبْحِ	١٣١٤
٢٥- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالْمَصْبُورَةِ	١٣١٥
٢٦- بابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ	١٣١٥
٢٧- بابُ لُحُومِ الخَيْلِ	١٣١٦
٢٨- بابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ	١٣١٦
٢٩- بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	١٣١٧
٣٠- بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ	١٣١٧
٣١- بابُ المِسْكِ	١٣١٧
٣٢- بابُ الأَرْنَبِ	١٣١٧
٣٣- بابُ الضَّبِّ	١٣١٨
٣٤- بابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ	١٣١٨
٣٥- بابُ الوَسْمِ، وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ	١٣١٨
٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً	١٣١٩
٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ	١٣١٩
٣٨- بابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ	١٣١٩
الجزء العاشر	١٣٢١
٧٣ -كتاب الأضاحي	١٣٢١
١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ	١٣٢١
٢- باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ	١٣٢١
٣- بابُ الأُضْحِيةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ	١٣٢١
٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ	١٣٢٢
٥- باب مَنْ قَالَ: الأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ	١٣٢٢
٦- بابُ الأُضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى	١٣٢٢
٧- باب أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ	١٣٢٣
٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: ضَحِّ بِالْجَذَعِ	١٣٢٣
٩- بابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ	١٣٢٤
١٠- باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ	١٣٢٤
١١- بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ	١٣٢٤
١٢- بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ	١٣٢٤
١٣- بابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صِفْحِ الذَّبِيحَةِ	١٣٢٥
١٤- بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ	١٣٢٥
١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ	١٣٢٥
١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ	١٣٢٥
٧٤ -كتاب الأشربة	١٣٢٧

الموضوع	الصفحة
١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	١٣٢٧
٢- باب الخمر من العنب وغيره	١٣٢٧
٣- بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ	١٣٢٨
٤- باب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ	١٣٢٨
٥- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ	١٣٢٩
٦- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ	١٣٢٩
٧- باب الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ والتَّوْرِ	١٣٢٩
٨- باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ	١٣٢٩
٩- باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ	١٣٣٠
١٠- باب الْبَاذَقِ	١٣٣٠
١١- باب مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ	١٣٣١
١٢- باب شُرْبِ اللَّبَنِ	١٣٣١
١٣- بابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ	١٣٣٢
١٤- بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	١٣٣٣
١٥- باب شَرَابِ الْحُلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	١٣٣٣
١٦- بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا	١٣٣٤
١٧- بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ	١٣٣٤
١٨- بابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ	١٣٣٤
١٩- بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ	١٣٣٤
٢٠- بابُ الكَرْعِ فِي الحَوْضِ	١٣٣٥
٢١- بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ	١٣٣٥
٢٢- بابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ	١٣٣٥
٢٣- بابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ	١٣٣٥
٢٤- بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ	١٣٣٦
٢٥- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ	١٣٣٦
٢٦- بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ	١٣٣٦
٢٧- بابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ	١٣٣٦
٢٨- بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ	١٣٣٧
٢٩- بابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ	١٣٣٧
٣٠- بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ	١٣٣٧
٣١- بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ	١٣٣٨
٧٥ -كتاب المرضى	١٣٣٩
١- باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ	١٣٣٩
٢- بابُ شِدَّةِ المَرَضِ	١٣٣٩
٣- باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ	١٣٤٠
٤- بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ	١٣٤٠

الموضوع	الصفحة
٥- بابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيهِ	١٣٤٠
٦- بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ	١٣٤١
٧- بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ	١٣٤١
٨- بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ	١٣٤١
٩- بابُ عِيادَةِ الصِّبْيَانِ	١٣٤١
١٠- بابُ عِيادَةِ الأَعْرَابِ	١٣٤٢
١١- بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ	١٣٤٢
١٢- باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ	١٣٤٢
١٣- بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ	١٣٤٣
١٤- بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ	١٣٤٣
١٥- باب عيادة المريض راكبا وماشيا	١٣٤٣
١٦- بابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ	١٣٤٤
١٧- بابُ قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي	١٣٤٥
١٨- بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ	١٣٤٥
١٩- بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ	١٣٤٥
٢٠- بابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ	١٣٤٦
٢١- بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ	١٣٤٧
٢٢- بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى	١٣٤٧
٧٦ -كتاب الطب	١٣٤٨
١- باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	١٣٤٨
٢- بابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ، وَالمَرْأَةُ الرَّجُلَ	١٣٤٨
٣- بابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلاَثٍ	١٣٤٨
٤- باب الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ	١٣٤٨
٥- بابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ	١٣٤٩
٦- بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ	١٣٤٩
٧- بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ	١٣٤٩
٨- بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ	١٣٥٠
٩- بابُ السَّعُوطِ	١٣٥٠
١٠- بابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ	١٣٥٠
١١- باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟	١٣٥٠
١٢- بابُ الْحِجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ	١٣٥١
١٣- بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ	١٣٥١
١٤- بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ	١٣٥١
١٥- بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ، والصُّدَاعِ	١٣٥١
١٦- بابُ الحلقِ مِنَ الأَذَى	١٣٥٢
١٧- بابُ مَنِ اكْتَوَى، أَوْ كَوَى غَيْرَهُ	١٣٥٢

الموضوع	الصفحة
١٨- بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ	١٣٥٢
١٩- بابُ الجُذَامِ	١٣٥٢
٢٠- بابٌ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ	١٣٥٣
٢١- بابُ اللَّدُودِ	١٣٥٣
٢٢- بابُ	١٣٥٣
٢٣- بابُ العُذْرَةِ	١٣٥٤
٢٤- بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ	١٣٥٤
٢٥- باب لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ	١٣٥٤
٢٦- بابُ ذَاتِ الجَنْبِ	١٣٥٤
٢٧- بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمَ	١٣٥٥
٢٨- بابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	١٣٥٥
٢٩- بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ	١٣٥٦
٣٠- باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ	١٣٥٦
٣١- بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ	١٣٥٧
٣٢- بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ، وَالمُعَوِّذَاتِ	١٣٥٧
٣٣- بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٣٥٨
٣٤- بابُ الشُّرُوطِ فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٣٥٨
٣٥- بابُ رُقْيَةِ العَيْنِ	١٣٥٨
٣٦- بابُ العَيْنِ حَقٌّ	١٣٥٩
٣٧- بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ	١٣٥٩
٣٨- باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	١٣٥٩
٣٩- بابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ	١٣٥٩
٤٠- بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى	١٣٦٠
٤١- بابُ المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ	١٣٦٠
٤٢- بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ	١٣٦١
٤٣- بابُ الطِّيَرَةِ	١٣٦١
٤٤- بابُ الفَأْلِ	١٣٦٢
٤٥- بَاب لاَ هَامَةَ	١٣٦٢
٤٦- بابُ الكَهَانَةِ	١٣٦٢
٤٧- بَابُ السِّحْرِ	١٣٦٣
٤٨- بابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ	١٣٦٤
٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟	١٣٦٤
٥٠- بابُ السِّحْرِ	١٣٦٥
٥١- باب إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا	١٣٦٥
٥٢- بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ	١٣٦٥
٥٣- باب لاَ هَامَةَ	١٣٦٦

الموضوع	الصفحة
٥٤- باب لاَ عَدْوَى	١٣٦٦
٥٥- باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ	١٣٦٦
٥٦- باب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ	١٣٦٧
٥٧- بابُ أَلْبَانِ الأَتُنِ	١٣٦٧
٥٨- باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الإِنَاءِ	١٣٦٨
٧٧ -كتاب اللباس	١٣٦٩
١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	١٣٦٩
٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاء	١٣٦٩
٣- باب التَّشَمُّرِ فِي الثِّيَابِ	١٣٦٩
٤- باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ	١٣٦٩
٥- بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ	١٣٧٠
٦- باب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ	١٣٧٠
٧- باب الأَرْدِيَةِ	١٣٧١
٧- باب لُبْسِ الْقَمِيصِ	١٣٧١
٩- باب جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ	١٣٧١
١٠- باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ	١٣٧٢
١١- بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ	١٣٧٢
١٢- باب القَبَاءِ وَفَرُّوجٍ حَرِيرٍ، وهُوَ القَبَاءِ	١٣٧٢
١٣- بابُ البَرَانِسِ	١٣٧٣
١٤- بابُ السَّرَاوِيلِ	١٣٧٣
١٥- بابُ العَمَائِمِ	١٣٧٣
١٦- بابُ التَّقَنُّعِ	١٣٧٣
١٧- بابُ المِغْفَرِ	١٣٧٤
١٨- باب البُرُودِ وَالْحِبَرَ وَالشَّمْلَةِ	١٣٧٤
١٩- بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ	١٣٧٥
٢٠- بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	١٣٧٥
٢١- بابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	١٣٧٦
٢٢- بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ	١٣٧٦
٢٣- بابُ الثِّيَابِ الخُضْرِ	١٣٧٧
٢٤- بابُ الثِّيَابِ البِيضِ	١٣٧٧
٢٥- باب لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ	١٣٧٨
٢٦- باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ	١٣٧٩
٢٧- باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ	١٣٧٩
٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ	١٣٧٩
٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ	١٣٧٩
٣٠- بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ	١٣٧٩

الموضوع	الصفحة
٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ	١٣٨٠
٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا	١٣٨١
٣٣- باب النهي عَنِ التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ	١٣٨١
٣٤- بابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ	١٣٨١
٣٥- بابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ	١٣٨١
٣٦- بابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ	١٣٨١
٣٧- بابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا	١٣٨١
٣٨- بابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى	١٣٨٢
٤٠- باب لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	١٣٨٢
٣٩- بابُ ينزع نعله اليسرى	١٣٨٢
٤١- بابُ قِبَالانِ فِي نَعْلٍ	١٣٨٢
٤٢- بابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ	١٣٨٣
٤٣- بابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ	١٣٨٣
٤٤- بابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ	١٣٨٣
٤٥- بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ	١٣٨٣
٤٦- بابُ خَاتِمِ الفِضَّةِ	١٣٨٤
٤٧- باب	١٣٨٤
٤٨- بابُ فَصِّ الخَاتِمِ	١٣٨٤
٤٩- بابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ	١٣٨٥
٥٠- بابُ نَقْشِ الخَاتَمِ	١٣٨٥
٥١- باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ	١٣٨٥
٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء	١٣٨٦
٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ	١٣٨٦
٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ	١٣٨٦
٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ؟	١٣٨٦
٥٦- باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ	١٣٨٦
٥٧- بابُ القَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ	١٣٨٦
٥٨- بابُ اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ	١٣٨٧
٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ	١٣٨٧
٦٠- باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ	١٣٨٧
٦١- بابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ	١٣٨٧
٦٢- باب إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ	١٣٨٨
٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ	١٣٨٨
٦٤- بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ	١٣٨٨
٦٥- بابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى	١٣٨٩
٦٦- باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ	١٣٨٩

الموضوع	الصفحة
٦٧- بابُ الخِضَابِ	١٣٨٩
٦٨- بابُ الجَعْدِ	١٣٨٩
٦٩- بابُ التَّلْبِيدِ	١٣٩١
٧٠- باب الفَرْقِ	١٣٩١
٧١- بابُ الذَّوَائِبِ	١٣٩١
٧٢- بابُ القَزَعِ	١٣٩٢
٧٣- بابُ تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا	١٣٩٢
٧٤- بابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ	١٣٩٢
٧٥- بابُ الاسْتِنْشَاطِ	١٣٩٢
٧٦- بابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا	١٣٩٣
٧٧- باب التَّرْجِيلِ، والتَّيَمُّنِ فِيهِ	١٣٩٣
٧٨- بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ	١٣٩٣
٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ	١٣٩٣
٨٠- بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ	١٣٩٣
٨١- بابُ الذَّرِيرَةِ	١٣٩٣
٨٢- بابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	١٣٩٣
٨٣- بابُ وَصْلِ الشَّعْرِ	١٣٩٤
٨٤- بابُ المُتَنَمِّصَاتِ	١٣٩٤
٨٥- بابُ المَوْصُولَةِ	١٣٩٥
٨٦- بابُ الوَاشِمَةِ	١٣٩٥
٨٧- بابُ المُسْتَوْشِمَةِ	١٣٩٥
٨٨- بابُ التَّصَاوِيرِ	١٣٩٦
٨٩- بابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ	١٣٩٦
٩٠- بابُ نَقْضِ الصُّوَرِ	١٣٩٦
٩١- بابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ	١٣٩٦
٩٢- بابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ	١٣٩٧
٩٣- بابُ كراهيةِ الصّلاةِ في التَّصَاوِيرِ	١٣٩٧
٩٤- بابُ لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	١٣٩٧
٩٥- بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورةٌ	١٣٩٨
٩٦- بابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ	١٣٩٨
٩٧- بابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا	١٣٩٨
٩٨- بابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٣٩٨
٩٩- بابُ الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٣٩٨
١٠٠- بابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	١٣٩٨
١٠١- بابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ	١٣٩٩
١٠٢- بابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ	١٣٩٩

الموضوع	الصفحة
١٠٣- بابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى	١٣٩٩
٧٨ -كتاب الأدب	١٤٠٠
١- باب البِرِّ وَالصِّلَةِ	١٤٠٠
٢- بابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟	١٤٠٠
٣- بابُ لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ	١٤٠٠
٤- بابُ لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ	١٤٠٠
٥- بابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ	١٤٠٠
٦- بابٌ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ	١٤٠١
٧- بابُ صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ	١٤٠٢
٨- بابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ	١٤٠٢
٩- بابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ	١٤٠٢
١٠- بابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ	١٤٠٢
١١- بابُ إِثْمِ القَاطِعِ	١٤٠٣
١٢- بابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ	١٤٠٣
١٣- بابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ	١٤٠٣
١٤- بابُ تُبَلُّ الرَّحِمِ بِبَلاَلِهَا	١٤٠٣
١٥- بابُ لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ	١٤٠٤
١٦- بابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	١٤٠٤
١٧- بابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ	١٤٠٤
١٨- بابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ	١٤٠٤
١٩- بابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ جُزْءٍ	١٤٠٥
٢٠- بابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ	١٤٠٥
٢١- بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ	١٤٠٦
٢٢- بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ	١٤٠٦
٢٣- بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ	١٤٠٦
٢٤- بابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا	١٤٠٦
٢٥- باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ	١٤٠٦
٢٦- بابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ	١٤٠٧
٢٧- بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ	١٤٠٧
٢٨- بابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ	١٤٠٨
٢٩- بابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	١٤٠٨
٣٠- بابُ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا	١٤٠٨
٣١- بابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ	١٤٠٨
٣٢- بابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ	١٤٠٩
٣٣- بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	١٤٠٩
٣٤- بابُ طِيبِ الْكَلاَمِ	١٤٠٩

الموضوع	الصفحة
٣٥- بابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	١٤٠٩
٣٦- بابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا	١٤١٠
٣٧- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ...	١٤١٠
٣٨- بابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَاحِشًا ..	١٤١٠
٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ	١٤١١
٤٠- بابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟	١٤١٢
٤١- بابُ الْمِقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	١٤١٢
٤٢- بابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ	١٤١٢
٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ..	١٤١٢
٤٤- بابُ مَا يُنْهَى عن السِّبَابِ وَاللَّعْنِ	١٤١٣
٤٥- بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ	١٤١٤
٤٦- بابُ الْغِيبَةِ	١٤١٤
٤٧- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ	١٤١٥
٤٨- بابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ ..	١٤١٥
٤٩- بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ	١٤١٥
٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ	١٤١٥
٥١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ .	١٤١٥
٥٢- باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ	١٤١٥
٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ	١٤١٦
٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ	١٤١٦
٥٥- باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ، وَقَالَ سَعْدٌ	١٤١٦
٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	١٤١٦
٥٧- باب مَا يُنْهَى، عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ	١٤١٧
٥٨- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ	١٤١٧
٥٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ	١٤١٧
٦٠- باب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ	١٤١٧
٦١- باب الْكِبْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾	١٤١٨
٦٢- باب الْهِجْرَةِ	١٤١٨
٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى	١٤١٩
٦٤- باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ	١٤١٩
٦٥- باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ	١٤٢٠
٦٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ	١٤٢٠
٦٧- باب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ	١٤٢٠
٦٨- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ	١٤٢٠
٦٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا	١٤٢٢
وَمَا يُنْهَى، عَنِ الْكَذِبِ	١٤٢٢

الموضوع	الصفحة
٧٠- باب الهَدْيِ الصَّالِحِ	١٤٢٣
٧١- بابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى	١٤٢٣
٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ	١٤٢٤
٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ	١٤٢٤
٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً	١٤٢٤
٧٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ	١٤٢٥
٧٦- باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ	١٤٢٦
٧٧- باب الحَيَاءِ	١٤٢٦
٧٨- باب إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ	١٤٢٧
٧٩- باب مَا لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ .	١٤٢٧
٨٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا	١٤٢٨
٨١- باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ	١٤٢٨
٨٢- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ	١٤٢٩
٨٣- باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ	١٤٢٩
٨٤- بابُ حَقِّ الضَّيْفِ	١٤٢٩
٨٥- بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ	١٤٣٠
٨٦- بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ، والتَّكَلُّفِ للضَّيْفِ	١٤٣١
٨٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ .	١٤٣١
٨٨- باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لاَ آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ ..	١٤٣١
٨٩- باب إكرام الكبير	١٤٣٢
٩٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَالرَّجَزِ	١٤٣٢
٩١- بابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ	١٤٣٤
٩٢- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ	١٤٣٤
٩٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكَ	١٤٣٥
٩٤- باب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا	١٤٣٥
٩٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ	١٤٣٥
٩٦- باب عَلاَمَةِ الحُبِّ فِي اللَّهِ	١٤٣٧
٩٧- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ	١٤٣٨
٩٨- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا	١٤٣٩
٩٩- باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ	١٤٣٩
١٠٠- بابُ لاَ يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي	١٤٣٩
١٠١- باب لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ	١٤٣٩
١٠٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ .	١٤٤٠
١٠٣- باب قَوْلِ: الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	١٤٤٠
١٠٤- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ	١٤٤٠
١٠٥- باب أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ	١٤٤١

الموضوع	الصفحة
١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي	١٤٤١
١٠٧- باب اسْمِ الحزْنِ	١٤٤١
١٠٨- باب تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ	١٤٤١
١٠٩- باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ	١٤٤٢
١١٠- باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ	١٤٤٢
١١١- باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ، فَنَقَصَ مِن اسْمِهِ حَرْفًا	١٤٤٣
١١٢- باب الكنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أَنْ يُولَدَ للرَجُلِ	١٤٤٣
١١٣- بابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ	١٤٤٣
١١٤- بابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ	١٤٤٣
١١٥- باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ	١٤٤٤
١١٦- باب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ	١٤٤٥
١١٧- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ	١٤٤٥
١١٨- باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ	١٤٤٥
١١٩- باب مَنْ نَكَتَ العُودَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ	١٤٤٦
١٢٠- بابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ	١٤٤٦
١٢١- بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ	١٤٤٦
١٢٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ	١٤٤٧
١٢٣- بابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ	١٤٤٧
١٢٤- باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ	١٤٤٧
١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ	١٤٤٧
١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ	١٤٤٨
١٢٧- باب لاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ	١٤٤٨
١٢٨- باب إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ	١٤٤٨
الجزء الحادي عشر	١٤٤٩
٧٩ -كتاب الاستئذان	١٤٤٩
١- بابُ بَدْءِ السَّلاَمِ	١٤٤٩
٢- بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	١٤٤٩
٣- باب السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى	١٤٥٠
٤- بابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ	١٤٥٠
٥- بابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي	١٤٥٠
٦- بابُ يُسَلِّمُ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ	١٤٥٠
٧- بابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ	١٤٥١
٨- بابُ إِفْشَاءِ السَّلاَمِ	١٤٥١
٩- بابُ السَّلاَمِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ	١٤٥١
١٠- بابُ آيَةِ الحِجَابِ	١٤٥١
١١- باب الاستئذان من أجل البصر	١٤٥٢
١٢- باب زَنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ	١٤٥٢
١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا	١٤٥٣
١٤- بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟	١٤٥٣
١٥- بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ	١٤٥٣
١٦- باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ	١٤٥٣
١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا	١٤٥٤
١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ	١٤٥٤
١٩- باب إِذَا قَالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ	١٤٥٤
٢٠- باب التسليم في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ	١٤٥٥
٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا	١٤٥٥
٢٢- باب كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ	١٤٥٥
٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ	١٤٥٦
٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟	١٤٥٦
٢٥- باب: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ	١٤٥٧
٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ	١٤٥٧
٢٧- باب الْمُصَافَحَةِ	١٤٥٧
٢٨- باب الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ	١٤٥٨
٢٩- باب المُعَانَقَةِ	١٤٥٨
٣٠- باب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ	١٤٥٨
٣١- باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ	١٤٥٩
٣٢- باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ	١٤٥٩
٣٣- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ	١٤٥٩
٣٤- باب الاحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ	١٤٥٩
٣٥- باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ	١٤٦٠
٣٦- باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَصْدٍ	١٤٦٠
٣٧- باب السَّرِيرِ	١٤٦٠
٣٨- باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ	١٤٦٠
٣٩- باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ	١٤٦١
٤٠- باب القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ	١٤٦١
٤١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ	١٤٦١
٤٢- باب الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ	١٤٦٢
٤٣- باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ	١٤٦٢
٤٤- باب الاسْتِلْقَاءِ	١٤٦٢
٤٥- بَابٌ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ	١٤٦٢
٤٦- باب حِفْظِ السِّرِّ	١٤٦٣
٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ	١٤٦٣

الموضوع	الصفحة
٤٨- باب طُولِ النَّجْوَى	١٤٦٣
٤٩- باب لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ	١٤٦٣
٥٠- باب غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ	١٤٦٤
٥١- باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبِطِ	١٤٦٤
٥٢- باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ	١٤٦٤
٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ	١٤٦٥
٨٠ -كتاب الدعوات	١٤٦٦
١- باب لكل نبي دعوة مستجابة	١٤٦٦
٢- باب أَفْضَلِ الاِسْتِغْفَارِ	١٤٦٦
٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	١٤٦٧
٤- باب التَّوْبَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾الصَّادِقَةُ.	١٤٦٧
٥- باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ	١٤٦٨
٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا	١٤٦٨
٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ	١٤٦٨
٨- باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ اليُمْنَى	١٤٦٩
٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ	١٤٦٩
١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ	١٤٦٩
١١- باب التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ	١٤٧٠
١٢- باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ	١٤٧٠
١٣- باب	١٤٧٠
١٤- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ	١٤٧٠
١٥- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ	١٤٧١
١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ	١٤٧١
١٧- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ	١٤٧١
١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ	١٤٧٢
١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٤٧٣
٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ	١٤٧٤
٢١- باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ	١٤٧٤
٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ	١٤٧٤
٢٣- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ	١٤٧٤
٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ	١٤٧٥
٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ	١٤٧٥
٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ	١٤٧٥
٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ	١٤٧٥
٢٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ	١٤٧٦
٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى	١٤٧٦

الموضوع	الصفحة
٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ	١٤٧٦
٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ	١٤٧٧
٣٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٤٧٧
٣٣- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ	١٤٧٨
٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً.	١٤٧٨
٣٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ	١٤٧٨
٣٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ	١٤٧٩
٣٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	١٤٧٩
٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ	١٤٨٠
٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ	١٤٨٠
٤٠- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ	١٤٨٠
٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ.	١٤٨٠
٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ	١٤٨٠
٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ	١٤٨٠
٤٤- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ	١٤٨١
٤٥- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى	١٤٨١
٤٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ	١٤٨١
٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ	١٤٨٢
باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ	١٤٨٢
٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ	١٤٨٢
٤٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ	١٤٨٢
٥٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً	١٤٨٢
٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ	١٤٨٣
٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ	١٤٨٣
٥٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ	١٤٨٣
٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	١٤٨٣
٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.	١٤٨٣
٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا	١٤٨٣
٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ	١٤٨٤
٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ	١٤٨٤
٥٩- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ	١٤٨٥
٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ.	١٤٨٥
٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.	١٤٨٥
٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ	١٤٨٦
٦٣- باب التَّأْمِينِ	١٤٨٦
٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ	١٤٨٦

الموضوع	الصفحة
٦٥- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ	١٤٨٧
٦٦- باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ	١٤٨٧
٦٧- باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ	١٤٨٨
٦٨- باب لِلَّهِ مِئَةُ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ	١٤٨٨
٧١- باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ	١٤٨٨
٨١ -كتاب الرقاق	١٤٨٩
١- باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ	١٤٨٩
٢- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ	١٤٨٩
٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ	١٤٨٩
٤- باب فِي الأَمَلِ، وَطُولِهِ	١٤٩٠
٥- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ	١٤٩٠
٦- باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فِيهِ سَعْدٌ	١٤٩١
٧- باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا	١٤٩١
٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ	١٤٩٣
٩- باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ	١٤٩٣
١٠- باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ	١٤٩٣
١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	١٤٩٤
١٢- باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ	١٤٩٤
١٣- بابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ	١٤٩٤
١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يسرُّني أَنَّ عندي مِثْلَ أَحُدٍ	١٤٩٥
١٥- باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ	١٤٩٦
١٦- باب فَضْلِ الفَقْرِ	١٤٩٦
١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ	١٤٩٧
١٨- باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ	١٤٩٩
١٩- باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ	١٥٠٠
٢٠- باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ	١٥٠٠
٢١- بابٌ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	١٥٠١
٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ	١٥٠١
٢٣ - بَابٌ حِفْظِ اللِّسَانِ	١٥٠٢
٢٤- باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ	١٥٠٢
٢٥- باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ	١٥٠٣
٢٦- بابُ الانتهَاءِ عَنِ المَعَاصِي	١٥٠٣
٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ	١٥٠٤
٢٨- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ	١٥٠٤
٢٩- بابٌ الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ	١٥٠٤
٣٠- باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ	١٥٠٤

الموضوع	الصفحة
٣١- باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ	١٥٠٥
٣٢- باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ	١٥٠٥
٣٣- باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا	١٥٠٥
٣٤- بابٌ الغُرْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَطِ السُّوءِ	١٥٠٥
٣٥- باب رَفْعِ الأَمَانَةِ	١٥٠٦
٣٦- باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ	١٥٠٧
٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	١٥٠٧
٣٨- باب التَّوَاضُعِ	١٥٠٧
٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ	١٥٠٨
٤٠- باب	١٥٠٨
٤١- باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	١٥٠٨
٤٢- باب سَكَرَاتِ المَوْتِ	١٥٠٩
٤٣- باب نَفْخِ الصُّورِ	١٥١٠
٤٤- بابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يوم القيامة	١٥١١
٤٥- باب الحَشْرِ	١٥١١
٤٦- باب قوله ﷻ: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾	١٥١٣
٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ	١٥١٣
٤٨- باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ	١٥١٤
٤٩- باب مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ	١٥١٤
٥٠- باب يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	١٥١٥
٥١- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	١٥١٦
٥٢- بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ	١٥٢١
٥٣- باب فِي الْحَوْضِ	١٥٢٢
٨٢ -كتاب القدر	١٥٢٥
١- باب	١٥٢٥
٢- باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ	١٥٢٥
٣- باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	١٥٢٥
٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾	١٥٢٦
٥- باب العَمَلِ بِالخَوَاتِيمِ	١٥٢٧
٦- باب إِلْقَاءِ العَبْدِ النَّذْرَ إِلَى القَدَرِ	١٥٢٨
٧- باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ	١٥٢٨
٨- باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، ﴿عَاصِمٌ﴾	١٥٢٨
٩- باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾	١٥٢٨
١٠- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ	١٥٢٩
١١- باب تَحَاجَّ آدَمُ، وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ	١٥٢٩
١٢- باب لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ	١٥٢٩

الموضوع	الصفحة
١٣- باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ	١٥٢٩
١٤- باب يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ	١٥٣٠
١٥- باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾	١٥٣٠
١٦- باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾	١٥٣٠
٨٣ -كتاب الأيمان والنذور	١٥٣١
١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ	١٥٣١
٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَايْمُ اللَّهِ	١٥٣٢
٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ	١٥٣٢
٤- باب لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	١٥٣٥
٥- باب لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ، وَالْعُزَّى	١٥٣٦
٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ	١٥٣٦
٧- باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ	١٥٣٦
٨- باب لاَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ	١٥٣٦
٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ	١٥٣٧
١٠- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ	١٥٣٧
١١- باب عَهْدِ اللَّهِ ﷻ	١٥٣٨
١٢- باب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ	١٥٣٨
١٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ	١٥٣٨
١٤- باب ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	١٥٣٨
١٥- باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ	١٥٣٩
١٦- باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ	١٥٤٠
١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ	١٥٤١
١٨- باب الْيَمِينِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ	١٥٤١
١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى	١٥٤٢
٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا	١٥٤٣
٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاَءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ	١٥٤٣
٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ	١٥٤٣
٢٣- باب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ	١٥٤٤
٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ	١٥٤٤
٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا	١٥٤٤
٢٦- باب الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ	١٥٤٥
٢٧- باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ	١٥٤٦
٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ	١٥٤٦
٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَانًا	١٥٤٦
٣٠- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ	١٥٤٦

الموضوع	الصفحة
٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةٍ	١٥٤٧
٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ	١٥٤٧
٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الأَرْضُ	١٥٤٨
٨٤ -كتاب كفارات الأيمان	١٥٤٩
١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ	١٥٤٩
٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ	١٥٤٩
٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ	١٥٤٩
٤- باب يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ	١٥٥٠
٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ	١٥٥٠
٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	١٥٥١
٧- باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ	١٥٥١
باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ	١٥٥١
٨- باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ؟	١٥٥١
٩- باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ	١٥٥١
١٠- باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ	١٥٥٢
الجزء الثانى عشر	١٥٥٥
٨٥ -كتاب الفرائض	١٥٥٥
١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ	١٥٥٥
٢- باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ	١٥٥٦
٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ نُورَثُ	١٥٥٧
٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ	١٥٥٩
٥- باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ	١٥٥٩
٦- باب مِيرَاثِ البَنَاتِ	١٥٦٠
٧- باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ	١٥٦١
٨- باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ	١٥٦١
٩- باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ	١٥٦٢
١٠- باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ	١٥٦٢
١١- باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ والزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ	١٥٦٣
١٢- باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ	١٥٦٣
١٣- باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ	١٥٦٤
١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ	١٥٦٤
١٥- باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ	١٥٦٤
١٦- باب ذَوِي الأَرْحَامِ	١٥٦٥
١٧- باب مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ	١٥٦٥
١٨- باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً	١٥٦٥
١٩- باب الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ	١٥٦٦

الموضوع	الصفحة
٢٠- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ	١٥٦٦
٢١- باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ	١٥٦٧
٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ	١٥٦٨
٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ	١٥٦٨
٢٤- باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	١٥٦٨
٢٥- باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ	١٥٦٩
٢٦- باب لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	١٥٧٠
٢٧- باب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِي	١٥٧٠
٢٨- باب إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا	١٥٧٠
٢٩- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	١٥٧٠
٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا	١٥٧١
٣١- باب الْقَائِفِ	١٥٧٢
٨٦ -كتاب الحدود	١٥٧٤
١- باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ	١٥٧٤
٢- باب الزِّنَا وشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا	١٥٧٤
٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ	١٥٧٤
٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ	١٥٧٥
٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ	١٥٧٥
٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ	١٥٧٦
٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ	١٥٧٧
٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ	١٥٧٧
٨- بابٌ الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ	١٥٧٧
٩- باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، إِلاَّ فِي حَدٍّ، أَوْ حَقٍّ	١٥٧٨
١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ	١٥٧٨
١١- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ	١٥٧٩
١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ	١٥٧٩
١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	١٥٧٩
١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ	١٥٨١
١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ والرِّدَّةِ	١٥٨٢
١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ	١٥٨٢
١٧- باب لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ	١٥٨٣
١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ	١٥٨٣
١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ	١٥٨٤
٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾	١٥٨٤
٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ	١٥٨٦

الموضوع	الصفحة
٢٢- باب لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ	١٥٨٧
٢٣- باب للعَاهِرِ الحَجَرُ	١٥٨٧
٢٤- باب الرَّجْمِ فِي البَلاَطِ	١٥٨٨
٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى	١٥٨٨
٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ	١٥٨٩
٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ	١٥٨٩
٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست	١٥٩٠
٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟	١٥٩٠
٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا	١٥٩٠
٣١- باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ	١٥٩١
٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ	١٥٩٣
٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ	١٥٩٤
٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ	١٥٩٤
٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ	١٥٩٥
باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ	١٥٩٥
٣٦- باب لاَ يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ	١٥٩٦
٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا	١٥٩٦
٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ	١٥٩٧
٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ	١٥٩٨
٤٠- باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ	١٥٩٩
٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ	١٥٩٩
٤٢- باب: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟	١٥٩٩
٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ، واللَّطْخَ	١٦٠٢
٤٤- باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ	١٦٠٣
٤٥- باب قَذْفِ العَبِيدِ	١٦٠٤
٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ	١٦٠٤
٨٧ -كتاب الديات	١٦٠٥
١- قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	١٦٠٥
٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾	١٦٠٦
٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ	١٦٠٨
٤- باب سؤال القاتل حتى يقر	١٦٠٩
٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ بِعَصًا	١٦٠٩
٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	١٦٠٩
٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ	١٦١٠
٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ	١٦١٠
٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ	١٦١١

الموضوع	الصفحة
١٠- باب العَفْوِ فِي الخَطَأِ بَعْدَ المَوْتِ	١٦١١
١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ﴾	١٦١٢
١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً، قُتِلَ بِهِ	١٦١٢
١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ	١٦١٣
١٤- باب القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	١٦١٣
١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ	١٦١٣
١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ، أَوْ قُتِلَ	١٦١٤
١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ	١٦١٥
١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ	١٦١٥
١٩- باب السِّنُّ بِالسِّنِّ	١٦١٥
٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابِعِ	١٦١٥
٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ	١٦١٦
٢٢- باب القَسَامَةِ	١٦١٦
٢٣- باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ	١٦١٨
٢٤- باب العَاقِلَةِ	١٦١٨
٢٥- باب جَنِينِ المَرْأَةِ	١٦١٩
٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ	١٦٢٠
٢٧- باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا	١٦٢١
٢٨- باب المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ	١٦٢١
٢٩- باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ	١٦٢٢
٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ	١٦٢٢
٣١- باب لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ	١٦٢٣
٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ	١٦٢٣
٨٨ -كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم	١٦٢٥
١- باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ	١٦٢٥
٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ واستتابتهم	١٦٢٧
٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ	١٦٢٩
٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ	١٦٣٠
٥- باب	١٦٣١
٦- باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ	١٦٣٢
٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ	١٦٣٤
٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ	١٦٣٥
٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ	١٦٣٦
٨٩ -كتاب الإكراه	١٦٤٢
١- باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ	١٦٤٢
٢- باب فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ	١٦٤٥
٣- باب لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ	١٦٤٥

الموضوع	الصفحة
٤- باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا	١٦٤٧
٥- باب مَنِ الإِكْرَاهِ، كَرْهاً وكُرْهًا وَاحِدٌ	١٦٤٧
٦- باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا	١٦٤٧
٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ	١٦٤٨
٩٠ -كتاب الحيل	١٦٥٠
١- باب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ	١٦٥٠
٢- باب فِي الصَّلاَةِ	١٦٥٠
٣- باب فِي الزَّكَاةِ	١٦٥١
٤- باب الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ	١٦٥٢
٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ	١٦٥٣
٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ	١٦٥٥
٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ	١٦٥٥
٨- باب مَا يُنْهَى عَنِ الاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ	١٦٥٥
٩- باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ	١٦٥٥
١٠- باب	١٦٥٦
١١- باب فِي النِّكَاحِ	١٦٥٧
١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ	١٦٥٩
١٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ	١٦٦١
١٤- باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ	١٦٦٢
١٥- باب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ	١٦٦٥
٩١ -كتاب التعبير	١٦٦٨
١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ	١٦٦٨
٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ	١٦٦٩
٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ	١٦٦٩
٤- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	١٦٧٠
٥- بَابُ المُبَشِّرَاتِ	١٦٧٠
٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ	١٦٧٠
٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام	١٦٧١
٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا	١٦٧١
٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُودِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ	١٦٧١
١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ	١٦٧٢
١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، ورَوَاهُ سَمُرَةُ	١٦٧٤
١٢- بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ	١٦٧٥
١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ	١٦٧٦
١٤- بَابٌ: الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ	١٦٧٨
١٥- بَابُ اللَّبَنِ	١٦٧٩
١٦- باب إذا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرَافِهِ أو أَظَافِيرِهِ	١٦٧٩

الموضوع	الصفحة
١٧- بَابُ القَمِيصِ فِي المَنَامِ	١٦٨٠
١٨- بَابُ جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ	١٦٨٠
١٩- بَابُ الخُضْرِ فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ	١٦٨٠
٢٠- بَابُ كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ	١٦٨١
٢١- بَابُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ	١٦٨١
٢٢- باب المفاتيح في اليد	١٦٨١
٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ	١٦٨١
٢٤- بَابُ عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ	١٦٨٢
٢٥- بابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ	١٦٨٣
٢٦- بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ	١٦٨٣
٢٧- بَابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ	١٦٨٤
٢٨- بَابُ نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ	١٦٨٥
٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ	١٦٨٥
٣٠- بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ	١٦٨٥
٣١- بَابُ القَصْرِ فِي المَنَامِ	١٦٨٥
٣٢- بَابُ الوُضُوءِ فِي المَنَامِ	١٦٨٦
٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ	١٦٨٦
٣٤- بَابُ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ	١٦٨٦
٣٥- بَابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ	١٦٨٧
٣٦- بَابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ	١٦٨٧
٣٧- بَابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ	١٦٨٨
٣٨- بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ	١٦٨٨
٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ	١٦٨٨
٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ	١٦٩٠
٤١- بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَةٍ	١٦٩٠
٤٢- بَابُ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ	١٦٩٠
٤٣- بَابُ المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ	١٦٩٠
٤٤- بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ	١٦٩١
٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ	١٦٩١
٤٦- بَابُ إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يخبر بهَا	١٦٩٢
٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ	١٦٩٣
٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ	١٦٩٣
الجزء الثالث عشر	١٦٩٧
٩٢ -كِتَابُ الفِتَنِ	١٦٩٧
١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً	١٦٩٧
٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا	١٦٩٨

الموضوع	الصفحة
٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ	١٧٠٠
٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ	١٧٠٠
٥- بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ	١٧٠١
٦- بَابٌ: لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ	١٧٠٢
٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ	١٧٠٤
٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا	١٧٠٦
٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ	١٧٠٨
١٠- بَابُ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا	١٧٠٨
١١- بَابٌ: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ	١٧٠٩
١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ	١٧٠٩
١٣- بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ	١٧١١
١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ	١٧١٢
١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ	١٧١٢
١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ	١٧١٤
١٧- بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ	١٧١٥
١٨- باب	١٧١٧
١٩- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا	١٧٢٠
٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي	١٧٢٠
٢١- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا	١٧٢١
٢٢- باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ	١٧٢٢
٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ	١٧٢٣
٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ	١٧٢٥
٢٥- باب	١٧٢٦
٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ	١٧٢٨
٢٧- بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ	١٧٣٠
٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	١٧٣١
٩٣ -كِتَابُ الأَحْكَامِ	١٧٣٣
١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا	١٧٣٣
٢- بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ	١٧٣٣
٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ	١٧٣٤
٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً	١٧٣٤
٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا	١٧٣٥
٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا	١٧٣٦
٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ	١٧٣٦
٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ	١٧٣٧
٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ	١٧٣٨

الموضوع	الصفحة
١٠ - بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ	١٧٣٨
١١ - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ	١٧٣٩
١٢ - بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ	١٧٣٩
١٣ - بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ	١٧٣٩
١٤ - بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ	١٧٤٠
١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ	١٧٤١
١٦ - بَابٌ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ	١٧٤٢
١٧ - بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا	١٧٤٢
١٨ - بَابُ مَنْ قَضَى وَلاَعَنَ فِي المَسْجِدِ	١٧٤٣
١٩ - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ	١٧٤٣
٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ	١٧٤٤
٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ	١٧٤٤
٢٢ - بَابُ أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ	١٧٤٥
٢٣ - بَابُ إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ	١٧٤٦
٢٤ - بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ	١٧٤٧
٢٥ - بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ	١٧٤٧
٢٦ - بَابُ العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ	١٧٤٨
٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ	١٧٤٨
٢٨ - بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ	١٧٤٩
٢٩ - بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ	١٧٤٩
٣٠ - بَابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا	١٧٥٠
٣١ - بَابٌ: القَضَاءُ فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ سَوَاءٌ	١٧٥٠
٣٢ - بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ	١٧٥٠
٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ	١٧٥٠
٣٤ - بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ	١٧٥١
٣٥ - بَابُ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ	١٧٥١
٣٦ - بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ	١٧٥٢
٣٧ - بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا	١٧٥٤
٣٨ - بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ	١٧٥٥
٣٩ - بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا	١٧٥٦
٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ	١٧٥٨
٤١ - بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ	١٧٥٨
٤٢ - بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ	١٧٥٩
٤٣ - بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ	١٧٦١
٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ	١٧٦٣
٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ	١٧٦٣

الموضوع	الصفحة
٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ	١٧٦٣
٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ	١٧٦٤
٤٨ - بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا	١٧٦٤
٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ	١٧٦٤
٥٠ - بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، وقوله تعالى:	١٧٦٥
٥١ - بَابُ الِاسْتِخْلاَفِ	١٧٦٦
باب	١٧٦٧
٥٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ	١٧٦٧
وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ	١٧٦٧
٥٣ - بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ	١٧٦٨
٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي	١٧٦٩
١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي	١٧٦٩
٢ - بَابُ تَمَنِّي الخَيْرِ	١٧٦٩
٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي	١٧٦٩
٤ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا	١٧٧٠
٥ - بَابُ تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ	١٧٧١
٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا	١٧٧١
٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	١٧٧٢
٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ	١٧٧٢
٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ	١٧٧٣
٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ	١٧٧٧
١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ	١٧٧٧
٢ - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ	١٧٨١
٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ	١٧٨٢
٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ	١٧٨٢
٥ - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ	١٧٨٣
٦ - بَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ	١٧٨٤
٩٦ - كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ	١٧٨٥
١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ	١٧٨٦
٢ - بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٨٧
٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ	١٧٩٠
٤ - بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ	١٧٩٣
٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ	١٧٩٣
٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا	١٧٩٩
٧ - بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ	١٧٩٩
٨ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ	١٨٠١
٩ - بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	١٨٠١

الموضوع	الصفحة
١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي	١٨٠٢
١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾	١٨٠٤
١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ	١٨٠٥
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ	١٨٠٥
١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ	١٨٠٧
١٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ	١٨٠٧
١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ	١٨٠٨
١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ	١٨١٥
١٨- بَابُ ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾	١٨١٥
١٩- بَابُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٨١٦
٢٠- بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ، أَوِ الحَاكِمُ	١٨١٦
٢١- بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ	١٨١٧
٢٢- بَابُ الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ	١٨١٧
٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً	١٨١٨
٢٤- بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ	١٨١٨
٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ	١٨٢٠
٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الاخْتِلاَفِ	١٨٢٢
٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ	١٨٢٣
٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى	١٨٢٣
٩٧ -كِتَابُ التَّوْحِيدِ	١٨٢٥
١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ	١٨٢٥
٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ	١٨٢٧
٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ	١٨٢٨
٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ	١٨٢٨
٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلاَمُ المُؤْمِنُ﴾	١٨٢٩
٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾	١٨٢٩
٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾	١٨٣٠
٨-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ	١٨٣١
٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	١٨٣١
١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ﴾	١٨٣٤
١١- بَابُ مُقَلِّبِ القُلُوبِ	١٨٣٥
١٢- بَابٌ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً	١٨٣٥
١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى	١٨٣٦
١٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ	١٨٣٨
١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾	١٨٣٨
١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	١٨٤٠

الموضوع	الصفحة
١٧-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾	١٨٤٠
١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ	١٨٤١
١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾	١٨٤٢
٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ	١٨٤٧
٢١- بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾	١٨٤٨
٢٢- بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾	١٨٤٨
٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ	١٨٥٠
٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ	١٨٥٤
٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ	١٨٦٥
٢٦-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ	١٨٦٨
٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ	١٨٦٨
٢٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا	١٨٧٠
٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ	١٨٧٢
٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ	١٨٧٤
٣١- بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ	١٨٧٥
٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ	١٨٨٤
٣٣- بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ	١٨٨٦
٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ	١٨٨٧
٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا	١٨٨٩
٣٦-بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ	١٨٩٦
٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾	١٩٠٣
٣٨- بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ	١٩٠٦
٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ	١٩٠٧
٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾	١٩٠٨
٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ	١٩٠٩
٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾	١٩١٠
٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾	١٩١١
٤٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ	١٩١٣
٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ	١٩١٤
٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ	١٩١٥
٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾	١٩١٦
٤٨- بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً	١٩١٨
٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا	١٩١٩
٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ	١٩١٩
٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ	١٩٢١
٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: المَاهِرُ بِالقُرْآنِ	١٩٢٢

الموضوع	الصفحة
٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	١٩٢٤
٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾	١٩٢٥
٥٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾	١٩٢٧
٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾	١٩٢٧
٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ	١٩٣٠
٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ﴾	١٩٣٢
الفهارس	١٩٣٥
١- فهرس الأحاديث النبوية	١٩٣٦
٢- فهرس الموضوعات	٢٠٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتب الرئيس

الرقم : ٢/١٩٥٢
التاريخ : ١٤١٠/٦/٢٧
المرفقات :

الموضوع

من عبدالعزيزبن عبدالله بن باز الى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالعزيز بن احمد بن محمد المشيقح . وفقه الله آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده .

اطلعت على ماذكرتم في الرساله المرفقه من جهة كلام الحافظ ابن حجر على قول عبدالله بن مسعود ((والذي نفسي بيده ..الخ)) وأن المراد باليد القدره وفهمته . ولاشك أنه كلام ناقص مخالف لماعليه أهل السنة والجماعه . والصواب . أنماورد في هذا من الأحاديث والآثار يراد به اثبات اليد والقدرة جميعاً فهي تدل على أن بيده كل شيء سبحانه وله القدرة الكامله تدل على اثبات اليد له سبحانه على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته . وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى في سورة المائده ((بل يداه مبسوطتان)) الآيه وقوله سبحانه في سورة (ص) ((مامنعك ان تسجد لماخلقت بيدي)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل))وقوله صلى الله عليه وسلم ((يطوي الله السموات يوم القيامه ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرضين السبع ثم يأخذهن بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون)) والآيات والأحاديث في هذا المعني كثيرة .

٢ـ وأما السؤال عن قول الحافظ في الرد على من قال إن حرف . لا . في قوله . لاأقسم أنها زائده . وتعقب بأنها لاتزاد الا في اثناء الكلام . واجيب بان القرآن كله كالكلام الواحد والجواب أني لا أعلم باسافي مثل هذاالكلام من جهة أن القرآن كله كلا م الله وكله محترم

يتبع / ..

---

(١) ج١ ص٣٥٢ من فتح الباري

(٢) ج٨ص٣٨٣ من فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتب الرئيس

الرقم : _____
التاريخ : _____
المرفقات : _____

الموضوع _____

ومعظم وكله يفسر بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض لكن ليس هذا الجواب بسديد . والصواب أنها تزاد حيث وضح المعنى ولوكان ذلك في أول الكلام . كما في قوله تعالى في آخر سورة الحديد ((لئلا يعلم أهل الكتاب)) الآيه وقوله تعالى في سورة الأنعام . ((قل تعالوأتل ماحرم ربكم عليكم الاّ تشركوابه شيئا)) وما أشبه ذلك وهكذا قوله سبحانه ((لا أقسم بيوم القيامه)) و ((لا أقسم بهذا البلد)) المراد بذلك في هاتين الآيتين وأمثالهما نفي مايقوله المشركون من التعلق على غير الله والتقرب الى آلهتهم بأنواع العباده ليشفعوا لهم عند الله وانكارهم المعاد . ثم اثبت بعد ذلك اقسامه سبحانه بما أقسم به من يوم القيامه والنفس اللوامه في السورة الأولى وبالبلد الأمين وما بعده في السوره الثانيه على ماذكره سبحانه بعد ذلك في السورتين ويجوز أن يقال . إن هذا الحرف جيء به للإفتتاح لا لنفي شيء كما في الحروف المقطعة الأخرى في أول السور نحو ((الم)) و ((لر)) و ((حم)) وأشباه ذلك . وهذا هو معنى ماذكره الإمام ابن جرير والحافظ ابن كثير .

٣ـ وأماماورواه الحافظ عمر بن شبه في تاريخ المدينة من قول عمر رضي الله عنه أنه وجد من عبدالله بن عمر ريح شراب ...الخ فالصواب أنه عبيد الله وليس عبدالله المشهور . ولكن وقع في اسمه تصحيف كما يدل على ذلك روايات أخرى بينت أنه عبيد الله المصغر وهو تابعي وليس بصحابي غفر الله للجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلميه والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) ص٥٩ جـ ٣ .

كتب للمؤلف

م	اسم الكتاب
١-	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣-	شرح العقيدة الواسطية
٤-	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥-	الثمر المجتنى: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦-	الفوز العظيم والخسران المبين
٧-	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٨-	نورالتوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٠-	نورالإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١١-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١٢-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٣-	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
١٤-	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٥-	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
١٦-	الاعتصام بالكتاب والسنة
١٧-	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٨-	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٩-	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢٠-	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢١-	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٢-	إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣-	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤-	قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٢٥-	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦-	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٧-	سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٢٨-	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٢٩-	قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
٣٠-	صلاة الجماعة: مفهوم،وفضائل،وأحكام،وفوائد، وآداب
٣١-	المساجد: مفهوم،وفضائل،وأحكام،وحقوق،وآداب
٣٢-	الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣-	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٤-	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥-	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٦-	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٧-	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٨-	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٩-	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٤٠-	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٤١-	ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٤٢-	صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة(٣/١)
٤٣-	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٤-	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٥-	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٦-	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧-	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٨-	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٩-	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٠-	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥١-	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٢-	فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة
٥٣-	الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٤-	العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٥-	مرشد المعتمر والحاج والزائر
٥٦-	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥٧-	مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٥٨-	الجهاد في سبيل الله:فضله،وأسباب النصر على الأعداء
٥٩-	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٦٠-	الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٦١-	من أحكام سورة المائدة
٦٢-	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى

م	اسم الكتاب
٦٤-	مواقف الصحابة ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥-	مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٦-	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٧-	مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
٦٨-	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩-	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠-	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧١-	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٢-	مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧٣-	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٧٤-	العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٧٥-	الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٧٦-	الدعاء من الكتاب والسنة
٧٧-	حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٧٨-	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩-	العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٨٠-	شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٨١-	تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٨٢-	تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٨٣-	الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٨٤-	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٨٥-	صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨٦-	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٧-	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٨٨-	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٨٩-	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٩٠-	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٩١-	الغفلة:خطرها،وأسبابها،وعلاجها
٩٢-	إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٩٣-	الهدي النبوي في تربية الأولاد
٩٤-	الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٩٥-	وداع الرسول ﷺ لأمته
٩٦-	رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٩٧-	مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله
٩٨-	أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٩٩-	الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠٠-	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠١-	سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
١٠٢-	مجموع رسائل الشاب الصالح
١٠٣-	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
١٠٤-	الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١٠٥-	مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
١٠٦-	سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبدالعزيز بن باز
١٠٧-	العزاء في ضوء السنة المطهرة
١٠٨-	الإحداد في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩-	الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١١٠-	العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية
١١١-	البراهين الجلية في إبطار العادات القبلية الجاهلية المخالفة لشريعة الإسلامية
١١٢-	الجبرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة
١١٣-	الأفهام شرح ابن باز لعمدة الأحكام لعبدالغني المقدسي (تحقيق)
١١٤-	عمدة الأحكام للإمام عبدالغني المقدسي (تحقيق)
١١٥-	الشرح الممتاز في شرح شروط الصلاة لابن باز (تحقيق)
١١٦-	شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)
١١٧-	إتحاف المسلم بشرح حصن المسلم
١١٨-	الفضل الكبير في الصلاة على البشير النذير ﷺ
١١٩-	العلماء والملوك والأمراء
١٢٠-	الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١٢١-	إبطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر
١٢٢-	صناديق القبائل الإلزامية، مواردها، ومصارفها، وحكمها
١٢٣-	إبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش المخالفة للشرع المطهر بالكتاب والسنة
١٢٤-	الفوائد المجلية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر
١٢٥-	فوائد من كتب التفسير

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللغات الآتية :

١ -	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢ -	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣ -	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤ -	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥ -	حصن المسلم باللغة البنغالية
٦ -	حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧ -	حصن المسلم باللغة السواحلية
٨ -	حصن المسلم باللغة التركية
٩ -	حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠ -	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١ -	حصن المسلم باللغة المالبارية
١٢ -	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣ -	حصن المسلم باللغة اليوربا
١٤ -	حصن المسلم باللغة البشتو
١٥ -	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦ -	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧ -	حصن المسلم باللغة الصينية
١٨ -	حصن المسلم باللغة الشيشانية
١٩ -	حصن المسلم باللغة الروسية
٢٠ -	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢١ -	حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٢ -	حصن المسلم باللغة الألمانية
٢٣ -	حصن المسلم باللغة الإسبانية
٢٤ -	حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)
٢٥ -	حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)
٢٦ -	حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٧ -	حصن المسلم باللغة الطاجكية
٢٨ -	حصن المسلم باللغة الأذرية
٢٩ -	حصن المسلم باللغة اليابانية
٣٠ -	حصن المسلم باللغة النيبالية
٣١ -	حصن المسلم باللغة الأكو
٣٢ -	حصن المسلم باللغة التغو (جاليات الجهراء بالكويت)
٣٣ -	حصن المسلم باللغة الهوتندية (تحت الطبع)
٣٤ -	حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٥ -	حصن المسلم بالغة غوي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٦ -	حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٧ -	حصن المسلم باللغة الفنلندية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٨ -	حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بالربوة)
٣٩ -	حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)
٤٠ -	حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)
٤١ -	شرح حصن المسلم، اوزبكي (موقع دار الإسلام)
٤٢ -	حصن المسلم باللغة (ايغوري) (موقع دار الإسلام)
٤٣ -	حصن المسلم باللغة (خميري) (موقع دار الإسلام)
٤٤ -	حصن المسلم باللغة الأورومو الأثيوبية (مكتب الدعوة بام الحمام)

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

٤٥ -	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٤٦ -	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧ -	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٤٨ -	الدعاء من الكتاب والسنة
٤٩ -	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٠ -	بيان عقيدة اهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١ -	نور الايمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٢ -	الربا: اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٣ -	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٥٤ -	طهور المسلم (مكتب الجاليات بالسليل/وادي الدواسر)
٥٥ -	منزلة الصلاة في الإسلام (لجاليات بحي السلام الرياض)
٥٦ -	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥٧ -	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٥٨ -	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٩ -	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٦٠ -	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٦١ -	قضية التكفير بين اهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٦٢ -	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦٣ -	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٦٤ -	رحمة للعالمين (دار السلام)
٦٥ -	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
٦٦ -	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)
٦٧ -	العمرة والحج والزيارة (موقع دار الإسلام)

ثالثاً : كتب مترجمة للغات الأخرى :

٦٨ -	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة المالبارية)
٦٩ -	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٧٠ -	بيان عقيدة اهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٧١ -	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة المالبارية
٧٢ -	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة التوغدية)
٧٣ -	صلاة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)
٧٤ -	رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)
٧٥ -	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)
٧٦ -	صلاة الجماعة (باللغة البنغالية مكتب الجاليات بالروضة)
٧٧ -	رحمة للعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٨ -	نور السنة وظلمات البدعة بنغالي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٩ -	نور الإيمان وظلمات النفاق بوسني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٠ -	الدعاء من الكتاب والسنة شيشاني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨١ -	الاعتصام بالكتاب والسنة إسباني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٢ -	منزلة الصلاة في الإسلام فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٣ -	شرح اسماء الله الحسنى فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٤ -	صلاة المسافر فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٥ -	العلاج بالرقى فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٦ -	نور التوحيد وظلمات الشرك كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٧ -	نور السنة وظلمات البدعة كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٨ -	نور الاخلاص كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٩ -	العلاج بالرقى كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٠ -	مرشد الحاج والمعتمر رومني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩١ -	الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٢ -	فضائل الصيام وقيام رمضان هنغاري (موقع دار الإسلام)
٩٣ -	الذكر والدعاء والعلاج بالرقى يوربا (موقع دار الإسلام)
٩٤ -	صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٥ -	منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
٩٦ -	ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٧ -	الربا اضراره واثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
٩٨ -	صلاة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتب الجاليات بالسلي)
٩٩ -	الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
١٠٠ -	الدعاء وبيانه العلاج بالرقى باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠١ -	آفات اللسان باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠٢ -	نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
١٠٣ -	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
١٠٤ -	الاذان والإقامة باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
١٠٥ -	المساجد في ضوء الكتاب والسنة بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٦ -	شروط الدعاء وموانع الإجابة كردي (موقع دار الإسلام)
١٠٧ -	قرة عيون المصلين بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٨ -	فيام الليل بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٩ -	مواقف النبي ﷺ في الدعوة بنغالي (موقع دار الإسلام)